هذه فهرست فتاوى البزازية

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلاة ٧	كتاب الزكوة ٢٤	كتاب الصوم ٢٧	كتاب الحج ٣١
كتاب النكاح ٣١	كتاب الطلاق ٤٩	كتاب الايمان ٧٧	كتاب العتاق ٩٩	كتاب البيوع ١٠٠
كتاب الصرف ١٣٧	كتاب الاجارات ١٣٩	كتاب ادب القاضي ١٦٥	كتاب الشهادات ١٨٨	كتاب الرجوع عنها ٢٠٢
كتاب الدعوى ٢٠٣	كتاب الاقرار ٢٤٢	كتاب الوكالة ٢٤٨	كتاب الكفالة ٢٦١	كتاب الحوالة ٢٦٥
كتاب الصلح ٢٦٦	كتاب الرهن ٢٧١	كتاب المضاربة ٢٧٥	كتاب المزارعة ٢٧٨	كتاب الشرب ٢٨٢
كتاب الاشربة ٢٨٦	كتاب الاكراه ٢٨٦	كتاب المأذون ٢٨٧	كتاب القسمة ٢٨٩	كتاب الشفعة ٢٩٢
كتاب الغصب ٢٩٥	كتاب الوديعة ٣٠٠	كتاب العارية ٣٠٣	كتاب اللقيط ٣٠٥	كتاب اللقطة ٣٠٥
كتاب جعل الابق ٣٠٦	كتاب المفقود ٣٠٦	كتاب الشركة ٣٠٧	كتاب الهبة ٣٠٩	كتاب الوقف ٣١٢
كتاب الاضحية ٣٢٤	كتاب الصيد ٣٢٦	كتاب الذبائح ٣٢٩	كتاب السير ٣٣٠	كتاب الفاظ يكون كفرا و اسلاما ٣٣١
كتاب الكراهية ٣٤١	كتاب الاستحسان ٣٤٧	كتاب الجنايات ٣٤٩	كتاب الحيطان ٣٥٨	كتاب الحدود ٣٦٣
	كتاب السرقة ٣٦٥	كتاب الوصايا ٣٦٦	كتاب الفرائض ٣٧٤	

كتاب فصول الاول ١	الطهارة تسعة في الالة	نوع في المياه الجاري ١	نوع في البير ١	نوع في الحياض ٢
نوع في الحباب والاواني ٢	نوع في المستعمل والمقيد والمطلق ٣	الثاني في الغسل ٣	الثالث في الوضوء في الحدث ٣	نوع في الشك ٤
نوع في السكر والنوم ٤	الرابع في المسح ٤	الخامس في التيمم ٥	السادس في ازالة النجاسة ٥	السابع في النجس ٦
الثامن فيما يصيب الثوب ٦	التاسع في الحظر والاباحة ٧	كتاب الصلاة ستة وعشرون فصلا الاول في الاذان ٧		الثاني في مقدماتها ٧
نوع فيما يكره ٨	نوع في السنن ٨	الثالث في التراويح ٩	الرابع في المواقيت ٩	الخامس في استقبال القبلة ٩
مسائل التحري ٩	السادس في ستر العورة ١٠	السابع في نجاسة الثوب والمكان ١٠	الثامن في النية ١١	التاسع في التكبير ١١
العاشر في الترتيب ١١	الحادي عشر في القراءة ١٢	الثاني عشر في زلة القاري ١٢	الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد ١٤	
نوع ١٦	نوع في المانع ١٦	نوع فيما يكره وما لا يكره ١٦	نوع ١٧	نوع في المسبوق ١٧
السادس عشر في السهو ١٨	نوع منه ١٨	نوع آخر ١٨	نوع في القراءة والاذكار ١٩	نوع في الافعال ١٩
مسائل السجدات ١٩	السابع عشر في التلاوة ٢٠	نوع في التكرار ٢٠	الثامن عشر في النذر والشروع ٢٠	التاسع عشر في الفوائت ٢٠

نوع صلى خلف الامام ١٦

العشرون في الدابة والسفينة ٢٠	الصلاة على	الحادي والعشرون في المريض ٢١	الثاني والعشرون في السفر ٢١	نوع اخر ٢١
الثالث والعشرون في الجمعة ٢١	نوع ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة ٢٢	نوع ٢٢	الرابع والعشرون في العيدين ٢٣	الخامس والعشرون في الجنائز والشهيد ٢٣
نوع ٢٣	نوع آخر ٢٣	السادس والعشرون في حكم المسجد ولا يجمن بجنب الى [illegible] ٢٤	كتاب الزكوة وفيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة ٢٤	
نوع آخر ٢٥	الثاني في المصرف ٢٥	نوع آخر ٢٥	نوع آخر ٢٦	الثالث في العشر والخراج والجزية وما يليه ٢٦
كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال ٢٧		الثاني في النية ٢٨	الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ٢٨	
نوع آخر تسحر ٢٩	نوع اكل ناسيا ٢٩	نوع اخر جامعها ٣٠	الرابع في النذر ٣٠	الخامس في الحظر والاباحة ٣٠
نوع آخر ٣٠	السادس في الاعتكاف ٣١	السابع في صدقة الفطر ٣١	كتاب الحج ٣١	كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الالة ٣١
نوع آخر ٣٢	الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة ٣٢		الرابع في الرضاع ٣٣	الخامس في الاكفاء ٣٣
السادس في الشهود ٣٤	نوع ٣٤	السابع في النكاح بغير ولي ٣٤	الثامن في نكاح الصغار ٣٥	مسائل الجنون ٣٥
نوع آخر ٣٥	نوع في خيار البلوغ ٣٦	التاسع في نكاح البكر ٣٦	العاشر في نكاح العبد والامة ٣٧	الحادي عشر في الوكالة فيه ٣٧

نوع آخر ٢٦

نوع آخر ٣٧	الثاني عشر في المسمى ٣٨	نوع آخر ٣٨	نوع آخر ٣٨	نوع آخر ٣٨
نوع آخر ٣٨	نوع ٤١	مسائل الخلوة ٤١	الثالث عشر في النكاح الفاسد ٤١	الرابع عشر في دعواه ٤٢
نوع آخر ٤٣	الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح ٤٣	السادس عشر في الشروط والخيار فيه ٤٤	السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة ٤٤	
الثامن عشر في الحظر والاباحة ٤٤	نوع آخر ٤٤	نوع آخر ٤٤	نوع آخر ٤٥	التاسع عشر في النفقات ٤٥
مسائل العسر ٤٨	مسائل الحضانة ٤٨	كتاب الطلاق وفيه تسعة فصول الاول في المقدمة ٤٩		نوع في الاضافة ٤٩
نوع في محله ٥٠	نوع اخر في الفاظه ٥٠	مسائل الايقاع بلا قصد واضافة ٥١	نوع آخر ٥٢	نوع آخر ٥٢
نوع اخر ٥٣	نوع اخر في التوكيل به وكتابته ٥٣	مسائل المجازات ٥٣	الثاني في الكنايات وفيه اجناس ٥٤	نوع اخر في قوله داده كير ٥٦
نوع في انكار النكاح ٥٧	نوع آخر ٥٧	نوع آخر ٥٧	نوع اخر في المتفرقة ٥٧	نوع اخر ٥٨
الثالث في الخلع وفيه ستة انواع الاول في المقدمة ٥٨		نوع اخر في الفاظه ٥٩	النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون ٦٢	النوع الرابع في فاسده ٦٣
النوع الخامس في التوكيل ٦٤	النوع السادس في البدل ٦٦	الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة ٦٦		النوع الثاني في الامر بالغيبة ٦٧

نوع آخر في الفاظه ٥٩ — نوع في ... ٦١

نوع آخر ٨٦

النوع الثالث في الضرب ٦٩	النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح ٦٩	النوع الخامس في بطلانه ٧٠	الرابع في المشيئة ٧٠	الخامس في الاستثناء والشرط ٧٠
نوع في الفاصل ٧١	نوع اخر ٧١	نوع آخر	السادس في دعواه ٧٢	نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث ٧٢
نوع في عطف الخاص على العام ٧٢	نوع فيه على سبيل الجواب ٧٣	نوع في التعميم وغيره ٧٣	نوع في تعليقه بالملك ٧٣	السابع في الرجعة ٧٤
الثامن في العدة ٧٤	نوع في حد المريض الذي يكون فارا ٧٥	التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول في سبب الحرمة ٧٦		نوع اخر في المحلل ٧٦
النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق ٧٧	النوع الرابع ٧٧	كتاب الايمان مسايله ثلاثة اقسام الاول في المقدمة ٧٧		نوع اخر في الكفارة ٧٧
الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة انواع الاول في لفظه ٧٧		نوع منه ٧٨	نوع آخر ٧٨	نوع آخر ٧٨
نوع آخر ٧٨	الثاني في البراءة ٧٨	الثالث في النذر ٧٩	الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاثة انواع الاول في الشروط ٧٩	
الثاني فيمن حلف لا يطلق ٨٠	الثالث في المتفرقات ٨٠	الرابع في النكاح وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه ٨٠		الثاني في الفضولي ٨١
الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة ٨١	الخامس في الشراء وفيه مسائل الفور ٨١	نوع منه ٨٢	نوع منه ٨٢	السادس في البيع ٨٣
السابع في العتق والهبة والوصية وغير ذلك ٨٣		نوع في الاستدانة والشركة والاعارة ٨٣	الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون ٨٣	

او الواحدة او البائن او الرجعي

نوع آخر في المعترضة ٨٤	نوع آخر ٨٤	مسائل الشتم ٨٥	نوع منه ٨٥	نوع آخر في الاعلام وفي باب اليمين ٨٥
التاسع في اليمين في الأذان ٨٦	العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل ٨٦	الحادي عشر في الأكل ٨٧	نوع آخر ٨٨	نوع آخر ٨٨
نوع آخر ٨٩	الثاني عشر في الشرب ٨٩	الثالث عشر في الجماع ٩٠	الرابع عشر في اللبس ٩٠	نوع آخر ٩١
نوع آخر ٩١	الخامس عشر في المساكنة ٩١	نوع منه ٩٢	السادس عشر في الدخول ٩٢	نوع ٩٢
نوع ٩٢	نوع آخر ٩٣	السابع عشر في الخروج والذهاب ٩٣	نوع في الفور ٩٣	نوع آخر ٩٤
الثامن عشر في قضاء الدين ٩٤	نوع آخر ٩٤	نوع آخر ٩٥	التاسع عشر في الحرفة والحيانة ٩٥	نوع آخر ٩٦
العشرون في الضرب والشتم ٩٦	نوع منه ٩٦	الحادي والعشرون في الركوب والجلوس ٩٧	الثاني والعشرون في كلمة الافعال المتفرقة ٩٧	
الثالث والعشرون في المعرفة وهو أول القسم الثالث ٩٧		نوع منه في النوم ٩٨	الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت ٩٨	نوع آخر ٩٨
الخامس والعشرون في المتفرقات ٩٨	نوع في الصفات ٩٨	كتاب العتق فيه ثلاثة فصول الاول في الفاظه ٩٩		الثاني في تعليقه ٩٩
الثالث في التدبير ٩٩	نوع ثاني ٩٩	نوع ثالث	كتاب البيوع ستة عشر فصلا الاول في السلم ١٠٠	

نوع ١٠٠	نوع ١٠٠	نوع آخر ١٠٠	نوع آخر ١٠١	نوع في القرض
الثاني فيما يكون بيعا ١٠١	نوع في الفاظه ١٠٢	نوع في المجلس ١٠٢	نوع في المقبوض ١٠٢	نوع في التعاطي ١٠٣
نوع في الاقالة ١٠٣	الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٠٤	نوع في الأشجار والأوراق ١٠٤	نوع في الزرع والثمار ١٠٤	نوع آخر ١٠٧
نوع في المتفرقات ١٠٨	مسائل بيع المتاع ١٠٨	مسائل توابع المبيع ١٠٨	الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه ١٠٩	نوع في بيع الشيء بالشيء ١٠٩
نوع آخر ١١١	نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ١١١	وهو بيع الوفاء	الخامس في البيع بشرط ١١٥	نوع باع فرسا ١١٦
نوع منه باع نباتا ١١٧	نوع باع حيوانا ١١٧	نوع في الثمن ١١٧	نوع في الخراج ١١٧	نوع في البيع ١١٨
السادس في العيب وفيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا ١١٨		نوع منه ١١٩	نوع منه في البراءة ١٢٠	نوع في الرد به ١٢٠
نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ١٢٢	السابع في الخيارات ١٢٥	في الخيار بالاستحقاق ١٢٦	شرط في البيوع لثبوت خيار الرؤية ١٢٦	الثامن في بيع اب وام ووصي ١٢٧
مسئلة الغبن	التاسع في الوكالة بالشرا وفيه الفضولي ١٢٨		العاشر في الوكالة بالبيع ١٢٩	الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري ١٣١
الثاني عشر في قبض المبيع ١٣١	نوع آخر ١٣٢	الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن ١٣٤	نوع منه ١٣٤	نوع آخر

نوع اخر في الزيادة ١٣٤	نوع اخر في الكساد والرواج ١٣٥	نوع اخر في التاجيل ١٣٥	الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا ١٣٥	الخامس عشر فيما على البايع والمشتري ١٣٦
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء ١٣٦		الثاني في التفريق ١٣٧	الثالث في المتفرقات ١٣٧	كتاب الصرف المتفرقات ١٣٧
نوع في الاستصناع ١٣٨	نوع في التصرف قبل قبض المبيع ١٣٩	نوع في الاستحقاق ١٣٩	كتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول في المقدمة ١٣٩	
نوع آخر ١٣٩	الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع ١٤٠	الاول في الفاظ الايجار الانعقاد ١٤٠	الثاني ان يدفع الاستجار	تفريعات ١٤١
نوع آخر في الضيعة والحانوت والمستغلات ١٤٣	نوع اخر في اجارة الوقف ١٤٤	النوع الثالث في الدواب ١٤٥	نوع في تعليم القرآن والحرف ١٤٥	نوع في المتفرقات ١٤٦
الاعمال التي لا يصلح الاجارة لها ١٤٧	تفريعات على قول المجوز ١٤٨	الثالث في الضياع والعقار ١٤٩	نوع في اجارة الارض ١٥٠	نوع اخر في استيجار المستغل ١٥١
الرابع في استيجار الدواب ١٥١	نوع آخر ١٥١	نوع اخر وما يتصل به التوكيل بها ١٥٢	الخامس في الاستصناع والاستيجار ١٥٣	السادس في الضمان وفيه الاول ١٥٤
نوع ١٥٥	نوع في الراعي والبقار ١٥٦	نوع في الحجام والبزاغ وما يتصل به ١٥٧	نوع في الحمامي ١٥٧	نوع في المتفرقات ١٥٧
نوع في الخلاف ١٥٨	السابع في فسخها وفيه فصلان الاول في العقد ١٥٩		الثاني فيما يكون فسخا ١٦٠	نوع في اجارتين ١٦٠
نوع آخر ١٦١	نوع آخر ١٦١	مسايل العذر ١٦١	الثامن في استيجار الظئر ١٦٢	التاسع فيما على الاجير والمستاجر ١٦٢

١٣٨

وفيه الاجارة على المعاصي

نوع في القصار ١٥٢

نوع في اجارة الظئر ... الانواع ١٥٧

مسائل موت احد المتعاقدين ١٦٢

مسايل تسليم المعقود عليه في اجير المشترك ١٦٣	مسايل الاجارة على شرط ١٦٣	مسايل اعلام المعقود عليه ١٦٤	العاشر في الحظر والاباحة ١٦٤	الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع الاول في البيت ١٦٥
الثاني في الدابة والسفينة ١٦٥	الثالث في المتفرقات ١٦٥	كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول وعشر مسايل شتى الاول في التقليد وفيه انواع الاول في المقلد ١٦٥		نوع في المقلد ١٦٥
نوع آخر ١٦٦	نوع آخر ١٦٧	الثاني في ادبه وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة ١٦٧		نوع آخر ١٦٧
نوع في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه ١٦٨	نوع اخر في التعريف والعدالة ١٦٩	نوع في الحيلولة وفيما يتصل بها بال الحيلولة ١٧٠		مسايل دعوى الطلاق والعتاق ١٧٠
الثالث فيمن يكون خصما او لا ١٧١	الرابع فيما يتعلق بقضايه وما يبطل قضاؤه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد وعلى الغايب ١٧١			وسيرد فصل آخر لمسايل ١٧١
القضاء على الغايب وسواله عن السبب في اليمين المضافة ١٧١	والامضاء اما الاول ١٧١	نوع في ابطال القضاء ١٧٦	نوع في علمه ١٧٢	نوع في اليمين المضافة ١٧٥
نوع في الامضاء ١٧٥	الخامس في التحكيم ١٧٦	السادس في كتاب القاضي الى القاضي ١٧٦	السابع في اليمين وفيه ثلاثة انواع الاول فيمن يحلف او لا ١٧٨	
الثاني فيما يجري فيه الحلف او لا ١٧٨	نوع آخر ١٧٩	الثالث في كيفية الاستحلاف ١٨٠	الثامن في فروع القضاء على الغايب ١٨٣	التاسع في نصب الوصي وفيه ثلاثة انواع ١٨٤
الاول في الفاظه وترتيبه ١٨٤	نوع في اثباتها ١٨٤	نوع آخر ١٨٥	العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع ١٨٥	الاول فيما يحبس او لا ١٨٥
نوع في المعاملة معه ١٨٥	نوع في الملازمة ١٨٦	نوع في الحجر ١٨٦	مسايل شتى وفيه العدوى ١٨٧	والتكفيل وولاية القاضي ١٨٧

ول

والحظر والاباحة ١٨٧	نوع في ولاية القاضي ١٨٧	نوع تزوجت امراة الغائب ١٨٨	كتاب الشهادة وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة ١٨٨	
نوع في الرجل متى يحل له الشهادة ١٩٠	الثاني فيما يقبل وما لا يقبل ١٩١	نوع في الفاظها ١٩١	نوع في التناقض ١٩٢	نوع لابد من ذكر الحدود في الشهادة ١٩٢
نوع في الشهادة على الشراء ١٩٢	نوع اخر في شهادة المودعين ١٩٢	نوع الشهادة على فعل نفسه ١٩٣	نوع في شهادة النساء فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر الرجال اليه ١٩٣	
نوع في اثبات الرضاع والعبيد ١٩٣	نوع في الشهادة على النفي ١٩٣	الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ١٩٦	مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه ١٩٦	الرابع في اختلافهما ١٩٧
نوع في اختلافهما ١٩٨	الخامس في الشهادة بالنكاح ٢٠٠	السادس في الشهادة بالنسب والارث ٢٠٠	السابع في الشهادة على الشهادة ٢٠٠	الثامن في الترجيح ٢٠١
كتاب الرجوع عنها ٢٠٢	كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض ٢٠٣		ودفع الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت	
نوع في التناقض ٢٠٥	نوع في المساومة وشبهه ٢٠٦	نوع اخر في الدفع ٢٠٧	الثاني في دعوى العقار والضياع ٢٠٩	نوع في اثبات اليد ٢١٠
الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره ٢١١		الرابع في دعوى الدين ٢١١	نوع منه في دعوى الدين في التركة ٢١٢	الخامس في دعوى الشراء والبيع ٢١٢
السادس في دعوى الاجارة ٢١٣	السابع في الوكالة ٢١٣	الثامن في الكفالة ٢١٣	التاسع في دعوى الصلح ٢١٤	العاشر في النسب والارث ٢١٤
نوع ٢١٦	نوع ٢١٦	الحادي عشر في دعوى الرق والحرية ٢١٦	الثاني عشر في دعوى النكاح ٢١٧	الثالث عشر في تنازع الرجلين ٢١٩

نوع منه في الاذن ٢١٢

في المتفرقات ٢١٨

وفيه مسائل النتاج ٢١٩	نوع ادعيا دابة ٢٢٠	الرابع عشر في دعوى الارث والصلح ٢٢١	نوع في الصلح ٢٢٢	الخامس عشر في بقية مسائل الدفع ٢٢٢
ومسائل الدفع اجناس والاول نوع المقدمة ٢٢٢	نوع في المخمسة ٢٢٣	نوع منه ٢٢٥	نوع آخر ٢٢٥	نوع في الدين ٢٢٦
نوع في الميراث ٢٢٦	المتفرقات ٢٢٧	نوع من الخامس عشر في الخصم ٢٢٧		نوع فيمن يشترط حضرته ٢٢٩
نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى ٢٣١		نوع في تحديد العقار ودعواه ٢٣٢	نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وخلى عنه الفصول المقدمة ٢٣٤	
السادس عشر في الاستحقاق ٢٣٨	نوع في الزيادات ٢٤٠	كتاب الاقرار اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا ٢٤٢		نوع ٢٤٣
نوع آخر قال غصبت منه شيئا ٢٤٣	نوع فيما يكون جوابا المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل ٢٤٤		نوع في الفاظ الاقرار ويذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار ٢٤٤	
نوع في معرفة كمية المال المقر به وماهيته في الاستثناء ٢٤٤		الثاني في الاختلاف ٢٤٥	نوع آخر ٢٤٥	نوع في دعوى الزيادة ٢٤٦
واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة وحوالة الاقرار الى غيره ٢٤٦		الثالث في الاقرار في المرض ٢٤٧	الرابع في الاقرار للوارث ٢٤٧	كتاب الوكالة سبعة فصول ٢٤٨
الاول في التوكيل والعزل ٢٤٨	نوع فيما يكون توكيلا ٢٤٨	نوع في اثباتهما ٢٤٩	نوع في العزل واخراج عن الوكالة ٢٤٩	الثاني في التوكيل بالخصومة ٢٥١
الثالث فيما يقبض الدين ٢٥٢	نوع آخر ٢٥٢	نوع في المأمور بدفع المال القضاء الدين وغيره ٢٥٢		نوع في الوكيل بالاقرار ٢٥٣

والتناقض ومن يكون خصما ومن لا يكون بحضرته
يصلح خصما الغير وفي قيام البعض عن البعض
في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل
انواع الدعاوى وشرائط صحتها

والاستيفاء والقبض والتقاضي والرسول

والاستقراض والقبض في [illegible] القاضي والرسول ٢٥٣	الرابع في البيع ٢٥٤	نوع آخر في الوكيل بالبيع ٢٥٤	نوع منه ٢٥٥	نوع الوكيل ببيع الدينار ٢٥٥
نوع ٢٥٥	نوع ٢٥٥	نوع آخر ٢٥٥	نوع آخر ٢٥٦	نوع آخر ٢٥٦
نوع آخر ٢٥٦	نوع ٢٥٦	نوع في المستبضع ٢٥٧	الخامس في الوكالة بالشراء ٢٥٨	نوع آخر ٢٥٨
نوع منه ٢٥٨	نوع آخر ٢٥٨	نوع وكلها ٢٥٨	نوع آخر ٢٥٨	نوع في شراء الفضولي ٢٥٩
نوع الوكيل بشراء شيء بعينه ٢٥٩	نوع آخر ٢٥٩	نوع آخر في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء ٢٦٠		السادس في الوكالة بالنكاح ٢٦٠
السابع في الطلاق ٢٦٠	كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكمها والفاظها ٢٦١		نوع في الفاظه ٢٦١	نوع آخر ٢٦٢
الثاني في المعلقة ٢٦٣	الثالث في التسليم ٢٦٤	نوع آخر ٢٦٤	الرابع في صلح الكفيل ٢٦٥	الخامس في تكفيل الحاكم ٢٦٥
نوع منه ٢٦٥	كتاب الحوالة ٢٦٥	كتاب الصلح فيه سبعة فصول الاول في المقدمة وهو على ثلاثة اضرب ٢٦٦		
الثاني في الدين ٢٦٧	نوع في المشترك ٢٦٧	نوع فيما يشترط قبضه في المجلس ٢٦٧	الثالث في الجائز والفاسد ٢٦٨	الرابع في الصلح عن النكاح ٢٦٨
الخامس في العيوب ٢٦٩	السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج ٢٦٩		السابع في الحظر والاباحة ٢٧١	كتاب الرهن ستة فصول ٢٧١

والعارية والوديعة

وهو على ثلثة فصول

الاول في المقدمة ٢٧١	الثاني في العدل وفي نفقة الرهن ٢٧٢	نوع في نفقة الرهن ٢٧٢	نوع في وضعه عند عدل ٢٧٢	الثالث في الضمان ٢٧٢
الرابع في اعارته ٢٧٤	نوع آخر ٢٧٤	الخامس في الشهادة فيه ٢٧٤	نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٢٧٤	
السادس في قبضه ٢٧٥	نوع في حبس المرتهن فيه ٢٧٥	نوع في تصرفاتهما ٢٧٥	كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة ٢٧٥	
الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك ٢٧٥		نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز ٢٧٦		نوع في الالفاظ ما يكون شرط [illegible] ٢٧٦
نوع فيما له ان يعمله ٢٧٦	نوع في الاختلاف ٢٧٧	نوع في هلاك مالها ٢٧٧	الثالث في نفقته ومؤنته ٢٧٨	كتاب المزارعة وفيه ستة فصول ٢٧٨
الاول في صحتها وشرائطها ٢٧٨	نوع آخر منه ٢٧٩	نوع آخر ٢٧٩	نوع آخر ٢٨٠	نوع آخر ٢٨٠
نوع في زرع الارض بغير اذن ٢٨١	الثاني في اعمالها ٢٨٢	الثالث في فسخها بالاعذار ٢٨٢	نوع آخر ٢٨٢	الرابع في المزارع يدفعها الى آخر ٢٨٢
الخامس في المعاملة ٢٨٣	السادس في الضمان ٢٨٣	كتاب الشرب اربعة فصول الاول في المساة ٢٨٣		الثاني في مسيل الماء والسطح ٢٨٤
الثالث في الضمان ٢٨٤	نوع في كري النهر ٢٨٥	الرابع في الموات ٢٨٥	كتاب الاشربة ٢٨٦	كتاب الاكراه ٢٨٦
كتاب المأذون ٢٨٧	نوع آخر ٢٨٨	كتاب القسمة اربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم ٢٨٩		نوع في نقض القسمة والخيار فيها ٢٩٠

الثاني في دعوى الغلط فيها ٢٩٠	الثالث في وفيها دين و	الاستحقاق قسمة الصبرة الدهقان ٢٩٠	وقسمة بلا حضرة	نوع في الدين فالحيلة فالحيلة ٢٩٠
الرابع في قسمة التركة وفيها غائب وصغير ٢٩١	كتاب فصول الاول الحيل ٢٩٢	الشفعة ثلاثة في	الثاني في وتقديم الحيلة ٢٩٢	في المقدمة على المقدمة
نوع ما يثبت ومن يكون خصما واختلاف الشفيع ٢٩٣	وما لا يثبت ومن لا يكون والمشتري	الثالث في الطلب ٢٩٤	كتاب وفيه ثلاث الاول في وجوب ٢٩٥	الغصب فصول الضمان
وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة ٢٩٥	نوع آخر في رده ٢٩٥	نوع آخر ٢٩٥	جنس آخر في غصب الضياع و العقار ٢٩٦	نوع آخر ٢٩٦
جنس آخر في الدواب ٢٩٦	جنس آخر في العبيد والاماء ٢٩٦	جنس آخر في الطيور ٢٩٧	جنس آخر في الثياب ٢٩٧	جنس آخر في المتفرقات ٢٩٧
الثاني في المالك وما والحرمة ٢٩٧	انقطاع حق يتعلق بالحل	جنس آخر في الحل والحرمة ٢٩٨	الثالث في مسائل الضمان ٢٩٨	كتاب الوديعة ستة فصول ٣٠٠
الاول في حفظها ٣٠٠	نوع آخر ٣٠١	الثاني فيما يكون اضاعة ٣٠١	نوع آخر ٣٠١	نوع آخر ٣٠١
نوع آخر ٣٠١	نوع ٣٠٢	الثالث في الدفع ٣٠٢	نوع آخر ٣٠٢	الرابع في طلبها ٣٠٣
الخامس في الاختلاف ٣٠٣	السادس في المتفرقات ٣٠٣	كتاب اربعة فصول ٣٠٣	العارية الاول المقدمة	نوع آخر ٣٠٤
الثاني في اعارة الدواب ٣٠٤	الثالث في طلبها وردها ٣٠٤	الرابع في الحل والحرمة ٣٠٥	كتاب اللقيط ٣٠٥	كتاب اللقطة ٣٠٥

نوع	نوع	نوع آخر	كتاب جعل الآبق ٣٠٦	نوع فيما يتصل به ٣٠٦
كتاب المفقود ٣٠٦	كتاب فصول الاول وفسادها ٣٠٧	الشركة ثلاثة في صحتها	نوع ٣٠٧	نوع ٣٠٧
نوع آخر ٣٠٧	الثاني فيما للشريك وما لا له ٣٠٨	الثالث في الفسخ ٣٠٨	كتاب ثلاثة فصول جوازها وفيه ٣٠٩	الهبة الاول في ثلاثة اجناس
الاول في الفاظها و شرائطها ٣٠٩	الجنس الثاني في هبة الدين ٣٠٩	نوع في هبة المهر وغيره ٣٠٩	الجنس الثالث في هبة الصغير ٣١٠	نوع ٣١٠
نوع ٣١٠	مسائل الشيوع في الهبة ٣١٠	نوع في هبة المريض وغيره ٣١١	الثاني في الرجوع عنها ٣١١	الثالث في الحظر والاباحة والاحلال ٣١١
نوع آخر ٣١٢	كتاب ثمانية فصول في المقدمة ٣١٢	الوقف الاول	نوع فيما بالشرط ٣١٣	يتعلق في الوقف
الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا ٣١٤	الثالث وفساده وفيه ٣١٥	في صحته وقف المنقول والشائع	نوع فيما عليه وما لا ٣١٥	يصلح الوقف يصلح
نوع في المشاع ٣١٦	نوع في المنقول ٣١٦	نوع في الفاظ جارية في الوقف ٣١٧	نوع في العقود ٣١٨	الرابع في المسجد وما يتصل به ٣١٨
نوع آخر ٣١٩	الخامس على الاولاد او نفسه ٣١٩	في الوقف واقربائه	السادس الفقراء وفيه فقراء اولاده ٣٢١	في الوقف على الوقف على وجيرانه
السابع في الدعوى و الشهادة ٣٢٢	نوع في الشهادة ٣٢٣	الثامن في المتفرقات ٣٢٣	كتاب فيه سبعة الاول في ٣٢٤	الاضحية فصول المقدمة

الثاني في نصابها ٣٢٤	الثالث في وقتها ٣٢٤	الرابع فيما يجوز من الاضحية ٣٢٤	نوع في الغلط ٣٢٥	نوع آخر غصب اضحية غيره ٣٢٥
نوع ٣٢٥	الخامس في عيوبها ٣٢٥	الثالث في الانتفاع ٣٢٦	السابع في التضحية عن الغير ٣٢٦	كتاب الصيد خمسة فصول ٣٢٦
الاول في المقدمة ٣٢٦	الثاني في صيد الكلب ٣٢٦	نوع ٣٢٧	الثالث في الرمي ٣٢٧	الرابع في السمك وما تؤكل والجلالة ٣٢٨
نوع في الجلالة ٣٢٨	نوع ٣٢٨	الخامس في تمليك الصيد والتقاطه ٣٢٨		كتاب الذبائح فيه فصلان ٣٢٩
الاول في مسائله ٣٢٩	نوع آخر ٣٢٩	الثاني في التسمية ٣٢٩	كتاب السير فيه اربعة فصول ٣٣٠	الاول في الامان ٣٣٠
الثاني في البغي ٣٣٠	الثالث في الحظر والاباحة ٣٣٠	الرابع في المرتد وما يصير به الكافر مسلما ٣٣١		كتاب الالفاظ تكون اسلاما او كفرا ٣٣١
او خطاء وفيه ثلاثة فصول ٣٣١	الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون ٣٣١	نوع يتصل بها مما يجب اكفاره من اهل البدع ٣٣٢		الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ٣٣٣
وفيه احد عشر نوعا في المتفرقات ٣٣٣	الاول في المقدمة اللهم ٣٣٣	الثاني فيما يتعلق بالله تعالى ٣٣٤		الثالث في الانبياء ٣٣٥
الرابع في الاعلام والاذان ٣٣٥	الخامس في الاقرار بالكفر ٣٣٦	السادس في التشبيه ٣٣٦	السابع في كلام الفقير ٣٣٧	الثامن في الاستخفاف بالعلم ٣٣٧
التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلاة ٣٣٨		العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت ٣٣٩		الحادي عشر فيما يكون خطاء ٣٣٩

الثاني فيما صح

الثالث صح

نوع آخر ٣٤٠
نوع آخر ٣٤٠

نوع آخر في المتفرقات ٣٤١	كتاب الكراهية سبعة فصول الاول في العلم ٣٤١		نوع تقبيل يد العالم ٣٤١	الثاني في العبادات ٣٤١
نوع في الاسلام ٣٤٢	نوع في المسجد ٣٤٣	الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٣٤٣	الرابع في الهدايا والميراث ٣٤٤	الخامس في الاكل ٣٤٥
نوع في التداوي ٣٤٥	السادس في النكاح ٣٤٦	السابع في اللبس ٣٤٦	الثامن في القتل ٣٤٦	التاسع في المتفرقات ٣٤٦
كتاب الاستحسان ٣٤٧	نوع القراءة ٣٤٨	كتاب الجنايات وفيه اربعة فصول الاول في قتل العمد ٣٤٩		نوع في موجبه ٣٤٩
نوع آخر ٣٥٠	الثاني في الخطاء ٣٥٠	نوع في العاقلة ٣٥٠	نوع آخر ٣٥٠	نوع ٣٥٠
نوع في الغرة ٣٥٠	نوع آخر في الجناية على الصبي ٣٥١		نوع ٣٥١	نوع آخر ٣٥١
نوع في العاقلة ٣٥٢	الثالث في الاطراف ٣٥٢	نوع في مسائل اللحية ٣٥٢	نوع ٣٥٣	نوع في الشجاج والكلام فيه ٣٥٤
نوع في القسامة ٣٥٤	نوع آخر في الصلح ٣٥٥	الرابع في الجناية على بني ادم وانها سبعة اجناس الاول في الدابة ٣٥٥		
الثاني في النار وما يتولد منهما ٣٥٦		الثالث في المشي والوضع وحفر البالوعة واشراع الجناح ٣٥٦		نوع في مسائل الطريق
نوع في مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمنصوب فيهما وما يكون الامر والعامر في ذلك وفيه الغرور في اطعام المسموم ٣٥٧				

نوع قال بعت دمي بالف
٣٤٩

الرابع في اشراع الجناح ٣٥٨	مسجد عشيرة ٣٥٨	الخامس في الاشهاد على المائل ٣٥٨		السادس في المعابر ٣٥٨
كتاب الحيطان ثلاث فصول الاول في اشراع الجناح ٣٥٨		نوع في مسيل الماء ٣٥٩	نوع في السكر ٣٥٩	نوع في الطريق
نوع في الطريق والابواب والزقاق وما يسع لم احدثها ام لا ٣٥٩			نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه ٣٦٠	
الثاني في الحائط المشترك وعمارته ٣٦٠		نوع في الاعيان المشتركة ٣٦١	نوع في الانتفاع بالمشترك ٣٦٢	نوع في عمار الحايط المشترك ٣٦٢
الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ٣٦٣		كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف ٣٦٣		الثاني في الزنا ٣٦٤
نوع مشترك بين الحدود والجنايات والتعزير ٣٦٤		كتاب السرقة ٣٦٥	نوع آخر ٣٦٥	كتاب الوصايا ٣٦٦
ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاث انواع الاول في اصول ٣٦٦				
نوع في الفاظها ٣٦٦	نوع في الرجوع عنها ٣٦٧	الثاني في الوصية بالكفارة ٣٦٧	الثالث في الوصية للاقرباء والجيران ٣٦٨	
الرابع في الكفن وما يتصل بهما ٣٦٨		الخامس في الايصاء والعزل ٣٦٩	نوع في العزل ٣٦٩	نوع في التصرف
السادس في تصرف الوصي ٣٧١	نوع آخر ٣٧١	السابع في الدعوى والشهادة ٣٧١	الثامن في طمع السلطان ٣٧٢	نوع في تصرفات الاب ٣٧٢

اوصى بثلث ماله للفقراء ٣٦٨

نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة ٣٧٢			نوع آخر ٣٧٣	نوع في تصرف المريض ٣٧٣
كتاب الفرائض فيه فصول الاول في اصحاب الفرائض ٣٧٤		الفصل الثاني في العصبات المحضة ٣٧٥		الفصل الثالث
الفصل الثالث في ذوي الارحام وهم خمسة اصناف ٣٧٥		الصنف الاول ٣٧٥	الصنف الثاني ٣٧٥	الصنف الثالث ٣٧٦
الصنف الرابع ٣٧٦	الصنف الخامس ٣٧٦	الفصل الرابع ٣٧٦	الثانية في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين ٣٧٧	
النوع الاول في التصحيح ٣٧٧	النوع الثاني في الرد ٣٧٧	النوع الثالث في المناسخة ٣٧٧	الفصل الخامس في موانع الارث منها الرق ٣٧٨	
الفصل السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى ٣٧٩		تمت فهرست جامع الفتاوى للعلامة رضي الله تعالى عنه		

الاول في التصحيح ٣٧٧

T. C.
RAĞIP PAŞA
Sayı: 477

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

٦٠٨
٥٩٨
٤١

RAĞIP P.
Ka. N.
602

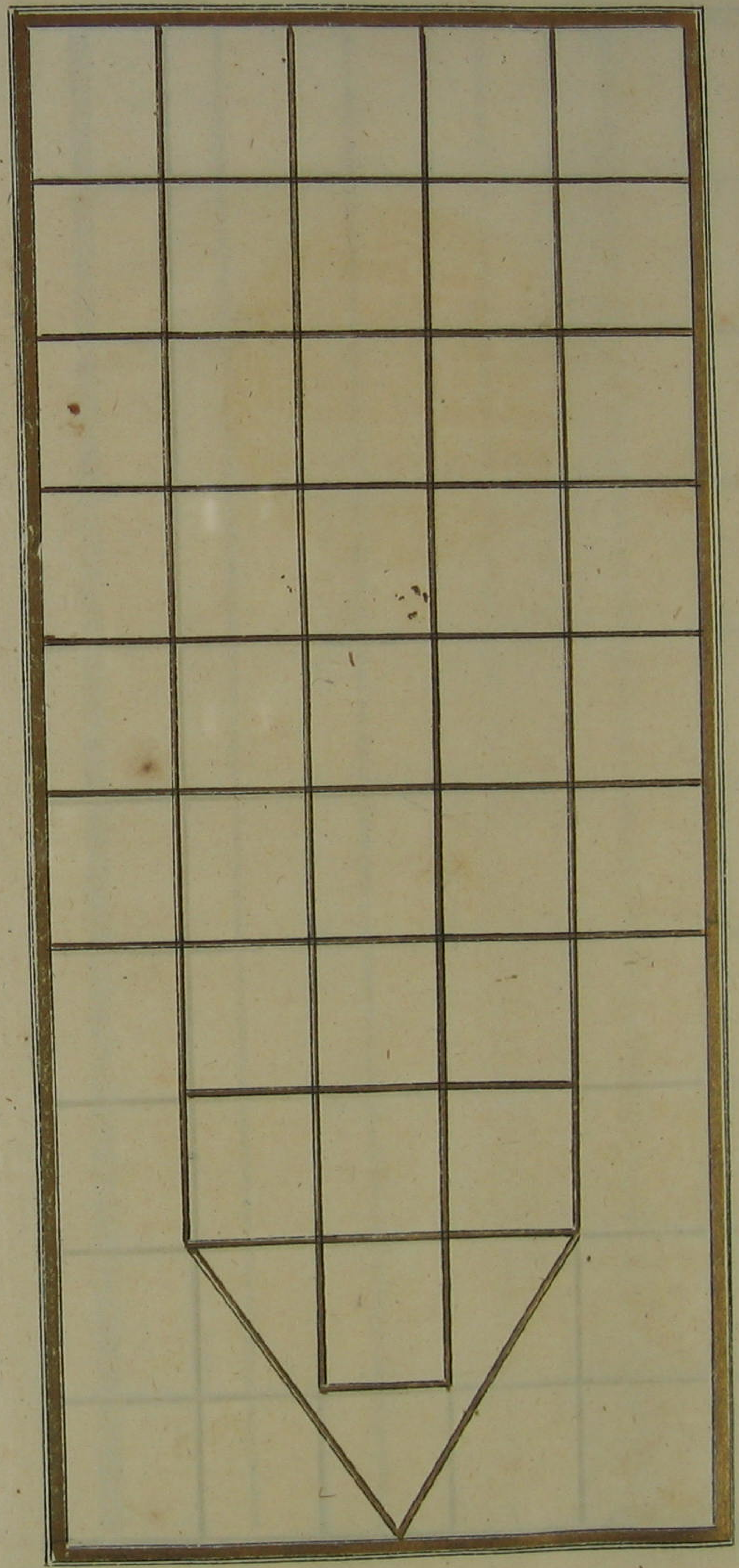

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن دعا الى دار السلام ❊ محمد عليه افضل الصلاة والسلام ❊ شارع احكام الاسلام ❊ ناهج
نهج الحلال والحرام **وبعد** فهذا مختصر في بيان تعريفات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعه
العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات المشايخ
الكرام على راي نعمان بن ثابت الامام واصحابه الغر الكرام ❊ ليكون عونا لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام

كتاب الطهارة

تسعة فصول الاول في الآلة **نوع في الماء الجاري** وهو ما يذهب بتبنة لكن ان خف جريه
توجه الى المورد ولو الى المتحدر ان لم يوال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل صح والا لا كما لو سد
فوقه وتوضا بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان
فعل او القى جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار
الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان زيلا في اكثره النجس او ساواه فنجس وان
اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان
كل بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها اما ان
طاهر ونجس صبا فامتزجا في الهواء او على الارض وصب على يده ماء قمقمة فامتزج بالبول
قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاته حال الجري **نوع في البير** خرج الواقع من البير حيا ان
آدميا مستنجيا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامام ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا
فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سوره ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير
والحمار ان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا
فرت من هرة او كلب فالكل للبول غالبا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة
واذا لم يمتلئ من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل ولو يضع عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم
لا ينجس للشك الدلو والرشا وعروة الكوز ولحب يطهر بطهارة البير واليد وتخلل الخمر جعل
بيرا لو عد بيرا ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا
وينبغي ان يكون بعد احدهما من الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب
الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح
عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب ولا دلو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة
عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال اللقاء في الاظهر نزح عشرا ثم غار الباقي
او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم

ينزف ثم عذب الماء حتى كثر من الاول ينزح قدر المتروك لا الزائد وفي الفارة الزائدة على القدر الى الاربع
عشرون والى التسع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبازالة الدلو الاخير عن
راسه يطهر البير قبل افراغ الدلو لا بالفصل عن وجه الماء وقبل الاخراج خلافا للمحمد وقبل الفصل
عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والسرقين يفسده وعن الثاني اذا بالي بتسنين يلطخ به فيه كالبعر بين
وكله البول سوى وفرما مستعمل ينزح عشرون سوى المصبوب عند محمد والكل عندهما مانت
فارة في طست والقيا فيه فعشرون وان في دن ما فالقيا نزح الاكثر من ماء الحب والحب و
قال الثاني يغسل ماء الحب ثلاثون ولو في سمن جامد يعني لا ينضم بعضه بعضا قور ما حوله
والباقي طاهر وان مائعا ينتفع به في غير الاكل كربغ واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد
ثلاثا والتشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان تخير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الحمار
لو منزكاه ينتفع به في غير الاكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم
والدلو المنخرق ان نزح به وبقي اكثر ما فيه اعتد به والا لا لو لزم نزح كله وزاد قيل ينزح الكل وقيل
قدر اللازم او ان الوقوع **نوع في الحياض** الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون
بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان
وزمان يسرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت
فيه النجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضا عما وراءه ويترك خمسا في خمس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها كهي عند مشايخ بلخ ومشايخ العراق وعلماء بخارى جوزوا التوضي
ولو من موضع الوقوع السرخسي استحب فيه لا يتوضا قبل التحريك والامام الحلواني شرط التحريك
عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري
اذا انقص من عشر لا يتوضا فيه بل يغترف منه ويتوضا في خارجه اعلاه ضيق لا يساويه واسفله
عشر في عشر يتوضا من اسفله اذا بلغ الماء اليه اوه من اعلاه وجعل كان المانع وقع الآن ولو كان
دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مائع وبطست حتى عد كبيرا لا يتوضا منه ولو عشرا في عشر
ثم قل يتوضا به لا فيه لا اعتبار اوان الوقوع التوضي من نقب جمد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا
فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل ان كان النقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل
اعتبارا بجملة الماء وان كان الماء في النقب كالماء في الطست ان اتسع النقب جاز والا لا وان تنجس
موضع النقب وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة
وكذا توابيت المشارع او الحفارات في الجاري يقع فيها النجاسة قيل يعتبر جملة الماء وقيل
يعتبر هو فقط والواح المشرعة اذا انجمد فيها الماء كنقب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل
لا يتوضا به وان انفصل يجوز وان قل الانفصال في المختار اتصال الزرع او القصب بوجه الماء
الكبير لا يمنع التوضي وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريك الماء
لا يجوز انتن ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا حوض من عصير قدر الحوض الكبير من
الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته

مالم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز
الموضوع في الارض اذا دخل في الجب يشرب منه مالم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام
لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا فان اخبر بحله له الاعتماد لان
قول الواحد فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه انا يتوضا به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد
مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير الممتلي ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يكون تبعا له لان الربع
يحكي حكاية الكل فلا يتوضا منه وان اقل منه فيجوز وقيل ليس بتبع وان قدر ذراع التوضي من كرداية
لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير يروث فيه الدواب ثم يجتمع الماء فيه شيئا فكل يحل الا اذا
اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير
النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض افضل
من التوضي بالجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى التوضي من نبع العين ومن موضع
آخر لو اقل من اربع في اربع يجوز لانه لا يتكرر الاستعمال ولو خمسا في خمس اختلفوا فشمس الائمة على
الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان العرف متداركا و
الماء يدخل من الانبوب يساوي الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة
هذه لا ينجس وكذلك البئر والآبار يدخوله للرجال والنساء لكنه لا يدخلن بازار وبيانه في
دررعلى ان عليه الصلاة والسلام دخل حمام جحفة امتلاء الحوض النجس وخرج منه الماء الى النشط قدر
ذراعين طهر لا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه
بقدر الماء الكبير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل ولو من جاري الى سمرقند والمختار الاول
توسعة والحيلة ان يحفر حفرة ويمد منه اليها نهيرة ويتوضا في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا
البئر تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل طهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى
يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال يوسف الترجماني وو
يفتى حوض صغير يدخل الماء من جانبه ويخرج من جانب آخر ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه لا ان زاد
عليه لانه اذا زاد عليه يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا
لانه جاري **نوع** في الجباب والاواني حب اخذ منه مائع وجعل في قصعة ومن آخر كذلك ثم وجد فيها
فارة تحركت فان لم يقع عليه شيء ان غاب يحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان
كانا لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران ولو كان في حب عسل وفي آخر دهن وفي آخر
خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيها يشق بطنها فما وجد في بطنها تعلق النجاسة به وان لم
يوجد رمي الى الهرة فان لم تاكل تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلقت بالدهن والعسل
فرث الفارة ذهرة ومرت على الماء افسدته لانها ترمي بالبول في هذه الحالة قال الامام الهندواني
بولها يعفى في الثياب لدخولها خشطية لا في الماء لعدم الضرورة ومثله الهرة يعفى لعابها في الماء
للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام يمكنونها من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول
الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى الا الانثى بول

الخائض كبول الحمار والبعرة بنجس الحب لا الجب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة لحس الكلب ما لم يتم
ماء الحب فالمترشح بنجس لا الماء الذي **نوع** في المستعمل والمقيد والمطلق لو ادخل الجنب والحائض فيه يده للاغتراف
او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان
ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه ليغسل شيئا او لم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لهم
والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب
الماء بفمه ونفخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى
عليه ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده او ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه
فابتل بعضه فسد والمعروف عن الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو
الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك بقي على عضوه
لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو آخر كاليمنى الى اليسرى او على العكس
لا بخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا كوث
وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم
يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الجنب الداخل في البئر للدلو اذا كان مستنجيا بالماء اما
لو بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل وقع الحائض والنفساء فيه قبل الانقطاع والانجاء
على بدنهما لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما
بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل غير اعضاء وضوئه او اناء او
ثوبا طاهرا لا يفسد الماء ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او
غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله صلى
الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وعن العاقل
لا غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسل من العجين لا
لاقامة السنة في الاول وفي الثاني غسالة الميت من المياه الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع
نجس وعند محمد طاهر مطلقا وصلت بشعرها شعر غيرها فغسلت الموصول لا يصير مستعملا بخلاف
ذوائبها النازلة انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال الا لعدم الضرورة وكذا
في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره
شرب الماء المستعمل والنجس وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وماء الزردج و
الصابون والعصفر والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان
وان ثخن لا ويجوز التوضي بالماء الحقيقي وذكر الفقيه ابو الليث خلافه وادعى الاجماع عليه
وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط
على خلاف الطبع توضا بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب بدنه بول فمسحه
بالماء طهر ان تقاطر **الثاني** في الغسل يجب عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال
والظهور عند الثاني وعندهما تكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم

او نظر الى المراة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا لو جامع فاغتسل قبل
بول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول والنوم لا يجب ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال
يعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني بالغ خرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان منكسرا لا افاق
بعد الغشي والسكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النائم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه
اجماعا ولو منيا او مذيا لزم لان الغالب انه مني يرق بمضي الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى او من به رمد
اذا سال الدمع يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال كونه قيحا او صديدا له راى بلة ولم يتذكر احتلاما لزم
عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم احتلمت
ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها
كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن راس الذكر
لا يلزم لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بلة وكل ينكر ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها
وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت معي جني ياتيني واجد لذة الوقاع
لا يلزم افتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقا جومعت فيما دون الفرج ودخل المني
فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم المراهق و
المراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة بلا طهارة لئلا يعتاد الصلاة بلا طهارة اسلم الكافر
الجنب منع عن القراءة والصلاة قبل الغسل حاضت الجنب او جومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الاغتسال الى وقت الصلاة حتى حل له ان ينام ويعود اليها
ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط كذا الحديث وغسلهما كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن لا يلزم
تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها اقلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة ولو
نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولا بوجوب الغسل
ولم يفرق ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو لا على وجهها ينوب لانه
مقر في الاول وعبث في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء **الثالث** في الوضوء والحدث من نغمس
في الماء الجاري ولو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة ورطل للاستنجاء واخر
لغسل الرجل والاخر لبقية الاعضاء الوضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها او عضوا
آخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجه امام القبل او الدبر ولا يجب الوضوء به عند
محمد خلافا لهما قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب يجب لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم نقض وان
كان البلغم يبلغ ملء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن
محمد ان قطر قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المحاجم ان اراد الدم على قدر الدرهم لو قدره
او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي نزل كالرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول
او المني الى القلفة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجاز يكفي في حال البقاء في
حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصغار لا بد من مرتين او ثلاث او بمرة لا يكون ذا عذر اذا
قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النشف بربط الحرقة لزم وكان

الفصل الثالث

مطلب الاعمى ومن به رمد اذا سال الدمع يتوضا لوقت كل صلاة

مطلب يباح تاخير الاغتسال الى وقت الصلاة

مطلب يكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة

كالاصحا فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا
لان الدرور في تحقق الاسم لا يلزم ثمة وهنا يلزم ومتى تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو
سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز اداء الصلاة ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دم ان لم يفد وان افاد
لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من منخر آخر او موضع آخر من
الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا يفسد الوضوء القراد الكبير مص عضوا و
امتلا دما نقض والصغير لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت بعض جلد انسان
النوازل شاكه شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع الصغير لم يجد الدم عن راسه
لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني
عن محمد والنقض اقيس لانه زايله عن مخرجه سيلا خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في
المختار لان في الاخراج خروجا تصعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء في
دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقض اذ ازال الاشكال عن الخنثى فالفرج الآخر كالجراحة لا ينقض
ما لم يسل كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان
كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين وفي الاصبع ايضا
حشى ذكره او دبره ولولاه لخرج فعن الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض
وان خارجه نقض خرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان ابتل الكرسف
ينظر ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضات وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا في الداخل
وعلقها خيطا في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف فهي حكم الخارج والا لا حلق لحيته او راسه او
شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء ايضا **نوع** في الشك شك في خلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما
اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشاك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولو
يتحرى وعن محمد تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضا لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا
لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضا لان اخذ الماء والجلوس
دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لم يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل راى
البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا او لا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه
وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة وان ابعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة
نوع سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود
وضع راسه على ركبته ونام قيل ينقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا
لمحمد نام قاعدا فسقط وانتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فصل لا وعن الثاني النقض مطلقا
وعن محمد ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط او لا والفتوى على قول الاول
وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان تارة يرفع من الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكون حدثا قاله شمس الائمة
وان نام واضعا يده على الارض وانتبه فما لم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا الى

مطلب تحقيق ان صاحب عذر يخرج بالربط ... الى آخره

مطلب القراد الكبير مص عضوا الخ

مطلب خرج دم من القرحة بالعصر

مطلب نام مستندا الى شيء ...

يحل او الصحيح الى الحيد او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر لا اذا كان
اليتاه مستقرا على الارض نام على السرج او المحمل اكباه لا الا اذا اضطجع ادلى رجليه في التنور ونام
قاعدا على شط نهر بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها بان فرش ذراعيه
والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعند محمد النوم في الصلاة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان

مطلب النوم في الصلاة ليس بحدث الخ

يكون مضطجعا او متكئا المريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلاته لفساد الوضوء القهقهة ناقضة
وهي ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه او لا وقال الحلواني اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر تحدث
ولا ينقض طهارة الغسل ويبطل التيمم انكر وضوء الصلاة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة يخرج

مطلب انكر وضوء الصلاة كفر ولغيرها لا

القيح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد ولا ماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر
يجزيه الوضوء جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان ضره جاز والا لا وان حذره جاز مطلقا
ولو كان على جسده ونيم ذباب او خرء برغوث او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قدر لا وكيفية الاستنجا

مطلب في كيفية الاستنجا بالماء الى آخره

بالماء ان يخلل الفرج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولو لبس خفين يطهر ان
بطهارة الاستنجاء كالدلو بطهارة البير وكذا لو على لوح الماء يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب من
ماء الثلاث تغليظا او من الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان نفذ من المياه الثلاثة الى باطن الخف او المكعب
يطهر الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه ومن لا يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى

مطلب النهي راجح على الامر الى آخره

استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه
على الجدار ويصلي **الرابع** في المسح لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة

مطلب الفصل الرابع في المسح

مفتوحتين لا ما بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلاث اصابع وان وضع الثلاثة ولم يمدها يجوز في الراس والخف
لا الجبيرة ولو مسح باصبع واحد واخذ في كل مرة ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الاربع او ولو بانامل الاصابع يجوز
في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح الراس ببلل اللحية لا يجوز وببلة مغسول بان اخذ الماء للغسل ثم
فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية يجوز مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو مدت
الذوائب على اذنيها او مسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن اذا ارسلت الذوائب اعادت المسح مسحت على
الخفاف ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر تحته بعض الراس يصح
وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الراس والرقبة والجبهة ولا والفتوى على ان مسح
اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي مسح العصابة بدلها باخرى ان اعاد المسح فحسن والا جاز ثم اذا ضره حل
الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها
وان اضرها المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر
بقدرها لا تجاوزت المرارة عن موضع القرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة وشمله المقصد وعليه
الفتوى وايصال الماء الى الفرج تحت العصابة ولم تستره العصابة فرض على من لا يعجزها ان غمس في الماء

مطلب ايصال الماء الى الفرج بعينه العصابة فرض

مسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه او كفه لا يفسد الماء وجاز كما لو ادخل راسه للمسح ترك الجنب
المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقيل الحدث يتمضمض لا غير ولو تركهما للاستنجاء ولبس
ايضا الحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف والاصابع معه ومدها جاز ولا

المسح بكل اليد نسي المسح ومشى في الماء او الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز
وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر استنجى بعد تمام الوضوء ان على
وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها يمسح ويجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح الخف اذا كان صلبا لا
يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بدا رؤس الانامل لا غير قال
السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الحلواني يصح اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه
وظاهره وعند العقب يرفع القدم حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الى مكانه قال الكرابيسي اذا
بقي من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح تحت مدخره لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال

مطلب الفصل الخامس في التيمم

الخامس في التيمم خرج لامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء
تيمم غلب فناؤه وتيمم ان علم به صح وان علم خلافه اعاده ضرب الخيمة على بئر منه وتيمم وصلى ثم
علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم اعاد وليس عليه طلب الدلو من الرفيق
وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار الا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع
بالتيمم وراى عند واحد ماء كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو وعد كان الاعطاء يمضي
ويسال عند الفراغ ان بذل اعاد والا لا الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء

مطلب الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به لا عكسه الى آخره

لا يجوز منه الشرب محدث على ثوبه دم مانع ويكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له نعم ماء
نجس ثم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل يهبه من آخر ثم
يسترد ليس بشيء لمكنة الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فان اراده
ومن اراده وضع يده على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين
ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى ثم باليسرى اليمنى ولو
مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل
الاصابع والنية ويجوز بنية التطهير لا بنية رفع الحدث لان الطهارة بها استباحة الصلاة ولا يشترط

مطلب يجوز بنية التطهير لا رفع الحدث

تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل
اعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلاة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلاة شاء
ولو عند العدم لقراءة قران ظاهرا او منه او لمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيارة قبر
والاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز
بجسده نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستنجاء وان لم يمسح وصلى به
جاز الى وجود الماء ولو رش الماء على الارض وفيها نداوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز
التيمم منبتا او لا ولو حجرا عليه غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا او لا وقال محمد الحجر لو مدقوقا او عليه
غبار جاز والا لا بالطين ان لم يلطخ به وجهه لم يجفف فاذا جف يتيمم به وهذا لو تيمم به فعلى
الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شيء من الادوية وكذا الغضارة اذا طلي وجهها
بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي زينت وعلى هذا فهم الحائط وهو حجر يداس
به الثياب ان لم يصبغ بناء على عدم اشتراط الالتصاق وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي الا عند الحلواني

والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبار والا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم بموضع يتيمم به آخر يجوز
لانه لم يرفع مستعمل الاول الشرط في تحققه صنع منه خاص في وصول التراب المحل بالنية وان عدما او
احدهما لا حتى لو على المحل التراب فاصابه واصابه غبار او دخل في مثار الغبار فوصل بتحريك المحل جاز لا
ان وقف في المهب فثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المضاف المحل ويجوز التيمم في السفر لسجدة
التلاوة لا في الحضر الضربة ليست من التيمم وقال ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال يصح
الاستعمال كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث ثم فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت
منه قلنا التحصيل شرط فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا **السادس** في ازالة الحقيقة طرف من ثوب
تنجس ونسي وتحرى فغسل طرفا فصلى به في المختار ولو تبدل له ان على طرف آخر بعد ايام اعاد الاول
اختضب بحناء نجس فما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع و
اذا زال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعده مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر
ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرطه صب والقياس شرطه وبه اخذ الثاني في العضو و نجس
في الثوب ومحمد بالاستحسان فيهما لرد الافراد اياه كباطن الانف والفم عصره ثم قطر منه قطرة في
ثوب ان عصر في الثلاث حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل
نجس خف بطانته من كرباس دخل من خرق فيه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملاه الخف واراقه
ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس جعل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخراساني
الذي وشي كله بالغزل تنجس تحتها يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر
في كل مرة وهذا اصح والاواني والحوض الآجر اذا تنجس ان عتيقا يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة ائتزر الجنب وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان
لم يعصر الامام الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر اللبن العين المفروش
لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض واذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا جعل
الحمر في كوز جديد يجعل فيه الماء ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعن محمد لا يطهر ابدا تنجس الحصير
اليابس يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا دلك واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج لشيء آخر
لعدم التداخل وكذا شراك النعل وفي الفتاوى البردي اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويجفف في كل
مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد وحد التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط الكلس
اليبس واذا اراد غسل الارض النجسة صب الماء عليها ودلك ثم تنشف بخرقة كل ذلك ثلاثا او صب ماء
كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى تنشف وان صلبة منحدرة يحفر حفيرة من اسفلها
يتحدر الماء اليها وطمها بعد وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى اسفل فرش التراب على ارض نجس وصلى
ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز فارة وقعت في دن شاء
سيج وماتت بعد تناهي امره انه يغسل ثلاثا ولو قبله ولو مرة بان وقع بعد يوم وتناهى وهي فيه لا يطهر
ابدا كالحنطة لو ترمت في الماء النجس وان جعل النجسة من الخبز وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلاثا

ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ولو كان في بطن الجمل المشوي بعرة فاصاب البعرة
بعض لحم الجمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليه
الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات فيطهر وكذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى
يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حين الانقطاع بعر فارة وقعت في حنطة فطحنت بها
يوكل الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى البعر ويوكل الخبز دبغ الجلد بالماء النجس يغسل
بالطاهر والمشترب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب لعاب الكلب عضوا طهر
بالغسل ثلاثا وان يبس العنقود دمي رجله في ديس العنب والعصير يسيل اذا لم يظهر الدم لا ينجس
وان ظهر ينجس المني اذا نفذ الى الطاق الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام
ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل بينهما الرقة لا يطهر بالفرك
واذا تقدم مذي لا يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني القى التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه
كالمتجسد والمتجسد الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح سيف او سكين اصابه بول
فمسحه بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي
خان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات لا يطهر قاء على ثوبه امر ومصر او شرب الخمر ورد البزاق
في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا لا شرب خمرا ونام وسال فمه
فيه ان لم يظهر عين الخمر والرائحة فهو طاهر عندهما حديد اصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح
او الغسل طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعن الثاني
يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة التنور المسعر اذا مسح بخرقة مبتلة ان اكلت حرارة النار
بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يطهر والا فيطهر اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا وطبخ طهر الآجر
المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا صلت و
النجاسة الى جانبه تجوز الصلاة على جانبه الآخر والكلاء المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل
والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس وفرك المني
من الثوب وحت النجس من الخف ثم اصاب الماء هو لاء المختار انه لا ينجس خابية مملوءة بالعصير غلى واشتد
وصار خمرا وانتقص لا خفاء ان ما يوازيه بالخل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا
يطهر الا بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته ان لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل
في دن من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا وقعت فارة في خمر ثم صار خلا ان اخرج من
ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت فيها لا وقعت الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر
وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدار الا ما ذهب بالندف كالكدس
النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شيء منه او يوكل يحكم بالطهارة لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير
ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلاة على ذلك الرماد اصاب
الثوب من انتقاض الكلب اذ دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لا لان في الاول

مطلب يجوز التيمم في السفر لسجدة التلاوة لا الحضر [illegible]

مطلب الفصل السادس

مطلب خف بطانته من كرباس [illegible]

مطلب الآجر اذا تنجس [illegible]

مطلب اذا اكثر الصب على الثوب [illegible]

مطلب دبغ الجلد بالماء النجس [illegible]

مطلب المني اذا نفذ الى الطاق الثاني

مطلب جف الارض النجس ثم اصابه الماء

مطلب ندف القطن المحلوج النجس

مطلب احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا [illegible]

اصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في الينبوع والذباح انه يطهر بالزكوة
ويجوز بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد
الخنزير كذلك **السابع** في النجس طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسد بالاتفاق
وعليه الفتوى الجراد او البعوض او البرغوث لا يفسده والمائي ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة
المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان ويجوز
الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش ولا
يفسد القدر للضرورة او الاول فانه كان يرى في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج
من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع وان منه فطاهر
والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلا
به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل و
الكافر بعده لا الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلاة مع حمله غسل ام لا او الذي استهل قبل الغسل كذلك
وبعده طاهر جلد الانسان وقع في الماء القليل ان قدر ظفر او اكثر افسده والظفر لا يفسد لانه عصب صلى ومعه
حيوان حي يجوز التوضي بسؤره كالفارة يجوز واساء وان كان سؤره نجسا كالجرو وكلب لا يجوز وفي النصاب
ان كان الجرو مشدود الفم يجوز ومرارة كل شيء كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر كالعرق
والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما يخرج من ابدان
سائر الحيوان فانه نجس عند ابي حنيفة الا مأكول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا خرء ما لا يؤكل لحمه اختلف فيه قال
محمد انه نجس واما خرء ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا يفسد وان نقد ظفر وخرء
الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث نجس بلا خلاف وبين علمائنا قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر
وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما تخلع عنها في
موضع سكنها البيضة الرطبة والسخلة الرطبة وقعت في الماء تنجس وان يابسة لا او على قول الامام طاهر
في الحالين كما قال في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد
وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج
وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول ودون الثاني لانه ترتفع في الهوا
ولو لم يكن معه الا سؤر الحمار فتوضأ وصلى ثم تيمم واعاد تلك يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث
في كل لا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه يكره استعماله يجوز الصلاة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما
احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق وكوز معلق
فترشح من البخار او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد
الثوب يسطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه ووكف على الثوب ان كان السماء مطر حال ما اصاب الثوب
لم ينجس والا ينجس وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاء لا يعطي فيقع فيه الفارة ويلغه الفار
والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا
آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر **الثامن** فيما يصيب الثوب ان زاد على قدر

الدرهم منع ولو دونهما لا ولو ساواه صلى به ولو اقل الا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم الكبير ما يكون
من نقد البلد كذا اختار في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان دراهم مختلفة فمن بلد درهمه اصغر
من الظفر والعفو مأخوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا يمنع فالذي يرتضيه التعليل
ان يقدره اما بالمثقال او بمقعر الكف وبعض النقاد احتمل الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو اشبه
رمى عذرة في الماء فانتضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار بول
انتضح مثل رؤس الابر لا يضره ولو على الخف ومسحه جاز لو يابسا وعن الثاني ان البعرة طاهرة لو الاعضا
عامة فيه البلوى اولى تمسكا بقول من يرى نسفت الريح السرقين الجاف او التراب النجس على ثوب رطب ووضع
رجله على شيء نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل ينجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحيح وقال
الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هنالك ينجس استنجى بالماء وابتل السراويل بالماء
او العرق ثم فسى عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الحلواني ينجس ولو كان بالاحجار ثم فسى وقد
ابتل السراويل ينجس في المختار لو زاد على ادنى المانع فراش اصابه مني وجف ثم عرق فيه واصاب جسده
ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس لكثرة العرق وان ظهر فيه اثر البلل ينجس مشى على الارض او على
لبد نجس يابس لا يضره ولو كانت رطبا والرجل يابس ان ظهر اثر الرطبة في قدميه ينجس مشى في الطين واصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه
ومفاتيح رزقه واول ما يسأل عنه في الموقف واول منزل الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا احمل المصلى او لا تم
تركه في زماننا دخل مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلاة معه ما لم يفحش بسط الثوب على مكان نجس
فابتل او لف الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان ظهر الندوة فلا عبرة به وان لو عصر تقاطر منه
البلة ففي المختار جعل سرقينا في طين وطين به السطح وجف ثم القى منديلا رطبا لا ينجس الماء والتراب
اذا كان احدهما طاهر والآخر نجس اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا
للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وجد
في الجمد بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس وان وقع على الجمد يغسل ثلاثا ويطهر مشى الكلب على الثلج ان
رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر ولو مشى على الردغة والطين فوضع رجله على اثر رجله ينجس رجله
الكلب اذا اخذ بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذه بسنه فلا يصل رطوبته فمه وان لا على وجه الغضب
يجب لوصول رطوبة لعابه كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل
النجاسة **التاسع** في الحظر والاباحة الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة
اذا ارادت اكل الثوم او البصل او اكل ما ينتن الفم فالزوج عليه المنع لان القبلة حقه وذلك
يخل بها لو يكرهه اذا اراد الجنب الاكل غسل يده ويمضمض والحائض ايضا ان ارادت تغسل يدها
وهل عليها ان تمضمض اختلفوا ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على وجهها
لا لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا بأس به ولا بأس
بدخول الحمام للنساء ان لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس

مطلب الجلد الخنزير يطهر بالدباغ عند الثاني
الفصل السابع في النجس
مطلب الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة
مطلب الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء ينجس الماء
مطلب صلى ومعه حيوان حي كالهرة
مطلب الخارج من بدن الانسان على نوعين
مطلب قميص الحية طاهر
مطلب وقع عند الناس ان الصابون نجس
الفصل الثامن فيما يصيب الثوب
مطلب الدرهم الكبير ما يكون من نقد البلد
مطلب استنجى بالماء ثم فسى
مطلب كلب بال على طين
الفصل التاسع في الحظر والاباحة
مطلب يحل للجنب شرب الماء

به لانه تبين كوضع الجبين على الجرح اذا علم فيها الشفاء في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم انه ان اخبره بها يغسل
يخبره والا لا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال السرخسي
يخبر على كل حال لانه في وسعه هذا وقت لقلم اظفاره يوم الجمعة ان بَرّ كا بالمنقول ولم يجاوز الحد يحسن
وان جاوز ياخذه كلما طال وبعد القلم يدفنه ولا باس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

كتاب الصلاة

ستة وعشرون فصلا الاول في الاذان اذا لم يعلم المؤذن باوقات الصلاة لا
ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجعلوا
في كل وقت شيئا يحسن ويحل لانه مواساة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام
فيما فيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة ويكره للرجال اداء الصلاة بجماعة في المسجد بلا
اعلامين لا في المفاوز والكروم والبيوت فان اعلم بهما يحسن وان قصروا على اعلام الشروع
يحسن ايضا وان تركهما جاز بلا اثم واساءة لانه للاجتماع ولا اجتماع اكثر منهم والاقامة لاعلام
الشروع فيها ولهم اليهما حاجة اصر مصر على تركهما امروا به فان داموا عليه قوتلوا بسلاح وعن الثاني انهم
يؤدبون فقط خافت بعض اهل المسجد لاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن
على السنة ويكره اذان ثلاثة المعتوه والقاعد والراكب في المصر ان المسافر راكبا لا يكره ولو الى جهة
القبلة ويكره اقامة اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجد
وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة ظن الاذان اقامة فحدر فيه ثم علم قبل الفراغ يستانف
التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت
الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم التفصيل في نفي الكراهة ثواب الاقامة ازيد من
ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت خير بين الاتمام والمشي مقتديا كان او اماما ينتظر الاقامة
ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو اخذ بعد الاجتماع لا الا اذا كان ذا عز اشر بالنقص مساويه والامام
كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه سمع
القاري الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة
واحدة والمتكلم في الفقه يجيب سمع وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلى
السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على المؤذن والامام او الخطيب رد في نفسه وعند محمد
رحمه الله بعد الفراغ والامام الثاني على انه لا يرده اصلا وهو الصحيح **الثاني** في مقدمتها وصفتها
الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة
لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة طاطا راسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا
الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبهته عن
الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الى السجود لا يجوز ما يقع عليه السجدة
ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر وتفسيره ان لا يتسفل بالتسفيل وان بالغ كالتبن والحشيش او
القطن او الحنطة او الشعير او شيء محشو او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن
والجاورس والثلج غير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كان

مطلب الامر بالمعروف لا يجب عند علم عدم الامتثال

مطلب دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع

في مكانه صح

مطلب الفصل الثاني

على الارض يجوز لانه كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلاته جاز وان في غير صلاته او ليس
في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرية وان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذ نفسه
لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا
لكن لو بعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه فيهما جاز كما في القيام على احدى رجليه والمراد
بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع او وضع
مع ذلك احد قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق
الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لا
هو ويترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو ترك لا ياثم وهذا
في المكتوبة وفي النفل الامر سهل فان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب وكره تغطية
الفم فيها الا في التثاوب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع وضع القدمين
في السجود فرض قال الزندويستي والاسبيجابي ان امكنه الوضع فرفع القدمين يجوز وان لم يضع
وان لم يمكنه الوضع لم يجز **نوع** فيما يكره كل عمل مفيد لا يكره في الصلاة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله
فيها وصح انه صلى الله عليه وسلم مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه اعادة صلوات
عمره قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر والعصر وقيل
لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل
انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه اولى والمصلي مشدود الوسط فيه تشمر لعبادة
ربه وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه
اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلاة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان
كان يخاف من اللفظ الغلط في القراءة كره والا لا ولا باس بترك السترة وياثم المار ان مر بقربه
لا حرّ بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام و
المختار منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر
خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول والحائط ولا يجيب فيها احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة
وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض وكذا لو قال الكافر اعرض
علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خافت على ولدها الفرض والنفل فيه سواء
بسط كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان يتقي ثوبه لا يكره وان اتقى
حر الارض او بردها لا يكره لانه لا يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب
الامام وذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان لوقاية العمامة
لا ولو جعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن القراءة لا يصح صلاته وان لم يمنعه يصح وكذا لو كان في يده

مطلب لا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار

مطلب وضع القدمين فرض في السجود

مطلب في اعادة صلوات عمره

مطلب اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون

مطلب ولا يجيب احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة

شيء يمنعه عن الوضوء المسنون يكره ويكره تغميض عينيه في الصلاة لانه من صنع اليهود قال الامام الحلوائي
من اراد ان يصلي على القبا جعل كتفه تحت رجله ويسجد على ذيله لان الذيل ما سقط الذيل وطهارة
موضع القدمين شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف وهي اقل من قدر الدرهم
ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض راى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل القبلة وان فاته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد
الماء للغسل وان كان في اخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلاة
فيها ابتلى بين الصلاة في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق والا فالارض الصلاة
في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانها طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم
نزل به ضيف وله ورد من النفل فان كان يترك كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف
افضل لا باس بتخفيف الصلاة اذا اتم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان اخف
الناس صلاة في تمام يدافعه الاخبثان ويشغله عن الصلاة يقطع شرع بالصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق والرياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في
العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم
ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يوخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفى لا يوخذ به فما الفائدة

ح **نوع** في السنن فائتة ركعتا الفجر ان مع الفرض يقضي قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضي
غيرها وحدها وتبعا للفرض هل يقضي اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا
وياتي بهما في الوقت يقرا في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص صلى بعد طلوع
الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لان السنة تتادى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا
على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب عن الامام لا قال الحلوائي صلى اربعا
نفلا على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه يفتي
فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر او الثاني ترك
السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة اما باكل اللقمة او شرب شربة
فلا قال الفقيه وهذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر بعذر وبلا عذر يسئل عن تركها يوم
القيمة اجمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا اداوها حقا وتركوا اما لو لم يروها
حقا كفروا لانه استخفاف والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها
في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت
او لا يحسن يقول يا رب ثلاثا وقيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا وهل يجهر
ام لا وهل يحمله الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني ان الامام يجهر

مطلب غمض العين في الصلاة من صنع اليهود

مطلب الصلاة في الحمام فيما اذا لم يكن فيها تماثيل

مطلب في الصلاة لارضاء الخصماء

مطلب ومن لا يعرف القنوت

ويخير

ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافت الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يحمله الامام
الثالث في التراويح قال الصدر الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد بجماعة
وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال الامام
ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون وقد اطلق صلى الله عليه وسلم بكونه
سنة بقوله وسننت لكم قيامه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان
الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة قبل وقتها الليل
كله فصح قبل العشاء وبعده والوتر وبعده ومشايخ بخارى على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر
العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة لو صلاها
يفوته الوتر بجماعة عندهم قال الميل كله يوتر ثم ياتي بها وعند من قال بينهما ياتي بالترويحة لفواتها
لو قدم الوتر فاتته ترويحة لو صلاها لفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى فاتته ترويحة قيل
يقضي ما دام الليل باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة حتى ياتي بترويحة اخرى وقيل لا تقضى كسنة المغرب
وهو الصحيح وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فان نوى مطلق الصلاة او نفلا فالصحيح
انه لا يجوز لانه سنة مخصوصة فيراعى وصفه الخاص للخروج عن العهدة واكثر المتاخرين على ان السنن
والتراويح تتادى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في
المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويح
على العشاء او السنة المتاخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في
الاولى ثم صلى الثاني مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوها بجماعة ثم ارادوا
اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الزائد لم يرد
ويقرا فيها قدر ما يقرا في المغرب وقيل خمس ايات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم
ومرتان فضيلة والامام ان قرا مقدار السنة لا يترك مسجده والا جاز له الترك واذا لم يثقل على القوم اتى
بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار الاتيان بالصلاة ايضا لانه فرض عند الشافعي فيحتاط
فيه وكره اداؤها على سطح المسجد لاجل الحر والمختار فسد شفع منها قيل يعيد ما قرا فيها ليحصل الختم
في صلاة جائزة لان المقصود القراءة ولا فساد فيما صلاها الامام قاعدا والقوم قائما اختلفوا فيه على قول
محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد و
اداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا صلى
اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن
ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين على انه يجوز
عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في
رواية الجامع عنده فلا يتادى الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان
اربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح
جوازه عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في

مطلب الفصل الثالث في التراويح

مطلب يكره اداء التراويح على سطح المسجد

ولو صلى كلها ... بتسليمة ... وقعد على كل ركعتين ...

اول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا
وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام
الاول ثانيا فقضى شفعا والا فقال مشايخ سمرقند فسدت الكل وقال مشايخ بخارى قضى شفعا لا غير اماما من
الصبي فيما يختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجويز وبه ناخذ **الرابع في المواقيت** عشرة اوقات يجوز
فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب وبلا سبب بعد طلوع الفجر الا
ركعتاه حتى تطلع والثالث بعد صلاة العصر الى ان يصلي المغرب والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر واقامتها
وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع
قيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان تحار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده يباح
وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند
الغروب قال الامام الحلواني لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجزي
الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤد في الوقت بل ادى
قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه ادى عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد
الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر **الخامس في الاستقبال** الكعبة اسم للعرصة لا البناء حتى اذا حولت
البناء الى مقام آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه
او اختفى من عدو وبقي على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على
النزول لطين يوجه واقفا على الدابة اليها واومى صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال ابو حنيفة البخاري كفر وكذا
لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو اختيار الامام السعدي لجواز تركهما
في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكون تركا قال الصدر وبه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء
ايضا لان الكفر لاجل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلا تحصل الصلاة فلا يكفر اذن
اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك مفروض لا يسقط حول المقتدي جهته عن جهة الامام لا يفسد وان حول
صدره فسد ولا يمكنه بالاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان
لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة ما لم يخرج عن المسجد فان انحرف على ظن التمام ثم علم
خلافه بنى ما دام في المسجد خلافهما **مسائل التحري** اذا وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافر ان جهتها اخرى لا يترك
تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص فان كان سألهما فلم يخبراه فتحرى
وصلى ثم اخبراه بخلاف تحريه ما صلى لانه اتى بالواجب اولا فالثاني علم جديد ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة
عليه اما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الآية وان لم
يكن فيه من اهله احد لكنه في المصر والليل مظلمة قال الامام النسفي يتحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار
وان من تحته خوفا من الهوام فلو تبين انه اخطأ لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح
عندهما وعن الامام انه يخشى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح اذا اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد
ذلك فعلى الجواز ما لم يعلم الفساد يقينا فيجب الاعادة وان علم في الصلاة انه اخطأ او اصاب اختلفوا قال الامام
الفضلي يستانف ولو بقي شاكا في الصلاة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان

علم

مطلب الفصل الرابع في المواقيت

الاستسقاء

مطلب الفصل الخامس في الاستقبال

مطلب مسائل التحري

علم انه اخطأ اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو
فيها يستانف ولا يجوز البناء لانه لما علم قوي حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع و
السجود وعن الثاني جواز البناء كما علم بعد الفراغ وان بان الخطاء في الصلاة استانف وان بقي شاكا ينتظر الفراغ
ان بان خطاء اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا صلى بتحر الى صوب واقتدى به من لم يتحر فان
اصاب الامام جازت صلاتهما فان اخطأ الامام فصلاته جائزة صلى المقتدي بتحري جماعة وعلم انه استدبر
انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا القبلة لئلا يلزم تحلل الامام وتقدم القوم وهذا تكلف فان
الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم
بعد القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في غمد فرادت العمد يدوروا الى
القبلة مع الامام صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد الاعمى وقت
الشروع من يسأل عنه فلم يسأل لم يصح صلاتهما وان لم يجد صح صلاة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسلوخ
ان الغلبة للذكية يتحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت
لا يوكل اصلا الا عند الضرورة اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا
والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى ثوب آخر وصلى به العصر لا يصح
لان النجاسة لا تقبل التحول معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني العصر
والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه الثاني او الاول فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء
كذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رايه الى اخر وصلى العصر
والعشاء حيث يصحان المائع واحد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بلا تحريه وبالثاني العصر كذلك ثم صح
وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر واختلط الاواني الطاهرة
بالنجسة ان الغلبة للطاهر يتحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو صلى
توضأ بالمائين وصح ان مسح موضعا واحدا بالمائين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح
موضعين بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا
آخر يتنجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او غير حضور
بان غفل اصحابه قال بعضهم تربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حالة الضرورة يتحرى مطلقا ولا
يخرج الى الغزاة بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين ومنعاه يتحرى ان علم ان المنع لشفقته عليه لم يخرج
وان لتعصب بخلته خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا **السادس في ستر العورة**
المستحب في الصلاة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في
المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص
محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا يشترط بل
امكانها بلا تكلف وعن الامامين انه ليس بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره اذا لم تستتر
المرأة وجهها وكفيها وقدميها في الصلاة جاز لانها ليست بعورة اعتقت في خلال الصلاة فاخذت
القناع بعمل قليل قبل اداء ركن لا تفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل اذا كان

مطلب الفصل السادس في ستر العورة ٦

يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه لم العاري الا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه ولا الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى خلق الثوب
كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة السابع في الثوب والمكان
اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع
اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وفي رواية عن الامام وفي اخرى عنه لا لانه يتادى
بالارنبة وان اعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلاة على طاهر ثم وقع على نجس
وتحول على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع
صلى على بساط احد طرفيه نجس اذ لم يكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط بان
كان يتحرك احد طرفيه بتحرك طرف الاخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط احد
طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا في طرفه غزلها ولو كان مطبقا فاصاب بطانته وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز
عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في
المضرب والمخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محشو النجس وظهارته وبطانته طاهرتان
وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب اخر لبسه وصلى قائما على حذاء ذلك النجس يجوز اذا اصابت
النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلاة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصاب ثوبه اقل من قدر الدرهم
ونفذ الى جانب اخر وبالضم سيبلغ حد المانع منع وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلاة
وانبسط بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعد ما قعد قدره فعلى الخلاف المعروف في مسائل خروج المصلي
بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من الفجر ثم انه صلى به اخرى فوجد قد بلغ حد المانع فالفجر جائز لا غير لان الحكم
لا ينفصل عن السبب الا بدليل فوجد ذلك في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الانبساط
ولم يجعله مانعا بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته لا يجوز والا يجوز القى ثوبا او
لبدا على نجاسة يابسة وصلى ان ستر جاز وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي جاز عند
محمد والا لا وقال الامام الحلوائي لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فيهما على
نجس وفي رجله خفاه او جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش
ونام على جانبه الاخر يجوز كالصلاة على اللبد جانبه الاخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على
خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا ابتداء كانا على الارض النجس وصلى
عليه يجوز يجوز ان يحمل نعله في الصلاة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة من فهم ان يضع قدر
ما يؤدي غير ركن خشية وان لا فالافضل ان يضع نعليه في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا
قيل قدم قلبك اي نعلك في الصلاة واطلق اسم القلب على النعل تقبيحا وان كان النعل النجس في يده
اوان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة
ثم بان بخلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة

يجوز

مطلب الفصل السابع في الثوب والمكان

صلى

عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام وسال على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على راي النجس
صلى وفي كمه حية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة اعاد وان غلب على ظنه انها
ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البلة في راس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد وضع صبي
رضيع في حجر المصلي ان كان كالحاضن غسل الصبي لا يفسد وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا
لمحمد وان كان الصبي يمشي وجاء وجلس على فخذ المصلي لا يفسد وكذا الحمامة او الهرة جلست على كتف
المصلي وعليها النجاسة وان طال مكثهما فتوجبه ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلاة
زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب اعاد ثلاثة ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق
متى صارت فيها وجد ثوب ديباج طاهر وثوبا نجسا صلى في الديباج الثامن في النية النية عمل
القلب لا اللسان كما يدل عليه حدها وهي انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلاة الفجر
مثلا فجرى على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت العزيمة وصار شارعا
لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة في انه في اي شيء هو لا تبطل صلاته ويكون مؤديا بنية
الكعبة لا يشترط في قول ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر بن محمد الفضل انه شرط في حق النائي
وينوي العرصة ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتاخرة وعند الكرخي يجوز
واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه وعن محمد
توضا في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية ومثله عن الثلجي وعن ابن سلمة لو كان
عند الشروع بحال لو سئل اي صلاة تريد اجاب البديهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه
الحالة يصير شارعا قيل وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرف
الشرط للشرك لتوقيته والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعد ذلك كمالا لا نقصانا اما في
حال البقاء يكتفي بذلك العذر واليه حمل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنص في فتاوى الحنفية والشافعية
ينفي هذا التاويل ثم في النفل والسنن كفاه مطلق نية الصلاة عند العامة وقد مضى خلافه في التراويح وان
كان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان الفرض الاصلي هو الظهر وفي غير
الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا تصح نية الظهر ولا نية فرض
الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام او فرض
الامام لا تجزيه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحريم الامام وتحرم معه جاز لدلالة الحال
على التزام الاقتداء قال الامام خواهرزاده اذا اراد تسهيل الامر يقول شرعت في صلاة الامام زاد الظهيرية
واقتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انها نفل فالصلاة هي المكتوبة وكذا على العكس دل
على ان المعتبر هي العزيمة القائمة وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا يجب ادامة وصف النية نوى الظهر
فلما صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى التطوع فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل
ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون
عملا في غير باب التروك حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلاة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير
شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلاته على ان الامام شارع

مطلب وضع صبي رضيع في حجر المصلي

مطلب الفصل الثامن في النية

دعا

مطلب المقتدي اذا لم ينو الاقتداء

مطلب لا يجب ادامة وصف النية

فيهما فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى الصلاة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذكر بلفظ الغلط او بما يدل عليه كصلاة الظهر فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى اذا اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فاتتا نواهما كان عن اوليهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا او كفارة فكفارة لو تصدق ينوي كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة والبعض سنة فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة لا يجوز وعليه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو ام من يعلم الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعلم الفرض والسنة ونوى الفريضة في الكل او اقتدى به قوم فصلاة القوم كل صلاة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاها بالجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلاة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيه التاسع في التكبير بكل صفة لا يطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى ايضا او لم يوجد في القرآن مثله او اشبه كلام الناس كالرحيم والحكيم والكريم لا ولو قال الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده صح لزوال الاشتراك ولو قرن بما يفسد الصلاة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعند الشافعي لا يصح الا باربعة الفاظ ويجب ان يكون البداية بلفظ الله تعالى حتى لو قال الاكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال الله اكبار يكون شارعا وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو ادرك في الركوع وقع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام واجمعوا انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه دخل في صلاة نفسه عند الامام والشافعي خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب زائد على الوجود عندهما خلافا لمحمد ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقائم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع اذ كبر قائما جاز لان الفرض اقوى والمحل له فترجح ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي هنا اربعة اقوال العاشر في الترتيب صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التأخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى ولم يقع تحريه على شيء بدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر وصلاة العصر قال الامام يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلاة ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس وجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان يكون الصلاة بينهما اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة

الفائتة

مطلب الفصل التاسع في التكبير

عالم

مطلب الفصل العاشر في الترتيب

الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوائت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا وثلاثين ظهرا وثلاثين عصرا الخ الفجر الاول جائز والثاني لا والثالث الخ جائز واما الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر فالثاني والثالث فاسدان والباقي جائز واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد لان الفوائت الى السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيما بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلاثين مغربا لا غير وقالا اربعا سواه ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا الفائتة بظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر فيصلي الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذاكر للفوائت صح ترك صلاة ثم صلى خمسا ذاكرا لها قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة واما الخمس فعندهما يعيدهن ايضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلاة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج الحادي عشر في القراءة اقتصر على قراءة ق في الاولى ون في الثانية اختلف على قوله ولو قرأ فيهما آية الكرسي قيل لا يجوز لانه ما قرأ آية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلاث آيات فصار تكرار الفاتحة في النفل لا يكره لا في المخافتة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو عن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح واطالة الاولى على الثانية في الكل بثلاث يكره لا بما دونها الانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى والى آية من هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا لو جمع بين سورتين او سور بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة فكل مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرأ في الاول قل اعوذ برب الناس يكرها في الثانية لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره قراءة الفاتحة فيها بنية الثناء سوى عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق الى اخرى فقرأ منها حرفا او آية يكره ترك المبتدأة بل يتمها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة له ذلك ما لم يركع اراد القراءة او صلاة النفل او الفرض وخاف دخول الرياء لا يترك لا باس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلاة الليل وتعلم

مطلب الفصل الحادي عشر في القراءة

مطلب تكرار الفاتحة في النفل لا يكره

مطلب قراءة الفاتحة في ثانية الثلاثية عن الفرض

الفقه افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لابد منه يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن وهو لا يمكنه سماع
القرآن فالاثم على القاري وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على
من يعمل وعلى هذا قولهم قال استماع القرآن واجب خارج الصلاة وكذا لو خرج على السطح والناس نيام
والمرأة تقرأ عند الغزل والحائك عند النسج والماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر
يجوز قراءة الفاتحة عند المهمات عقب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهرا يكره وفي نفسه لا وفي المختار وكذا
لو كانت عورته مكشوفة او امرأته او كان هناك احد مكشوف العورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون
آية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في
تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن ويكره
للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير
لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن على ظهر القلب ويكره
مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد لا يكره وضع المقلمة على
الكتب لاجل الكتابة وبدونها لا يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تحت الطنفسة والجلوس عليه
وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر
لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ او لغيره يكره دخول الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله
تعالى او آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف دعى وهو ساهي
القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء افضل من تركه وينبغي
ان يدعو على الحضور ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب برقة القلب الا في الصلاة لانه ربما يجري على لسانه
ما يفسد الجزء الملاقي لاشتغاله بالسنة اولى من الدعاء واعظ يدعو كل اسبوع بدعاء مسنون جهرا لتعليم
العوام بخافته القوم واذا تعلم القوم خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة
في رمضان وغيره الثاني عشر في زلة القاري قرأ انا كنعبد اعطيناك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطأ
اما ان يكون بقراءة حرف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر او تأخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زادها
او نقصها او قدمها او اخرها او آية مكان آية او زاد او نقص او قدم آية او اخر آية ان قرأ حرفا مكان حرف
آخر ولم يغير المعنى وهو في القرآن كمسلمين مكان مسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه
ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد بناء على مسئلة ابدال التكبير بالجل
فيراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لانه
ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير
المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى ولوجود
المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان
الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او
طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر القباني وان لم يكن من هو اد

مطلب يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره

مطلب الفصل الثاني عشر زلة القاري

الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين والمغضوب بالظاء او الضالين بالذال او بالظاء
قيل لا يفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد
ابن سلمة افتوا واطلق البعض بالفساد وان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان تعمد
فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار فروع على قول
من قال بالفساد قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او الزاي فسد الضالين بالذال او الزاي لا المغضوب بالظاء
او الزاي او الذال فسد العاديات ضبحا بالذال تفسد لا عن موعدة بالذال او الضاد فسد وبالظاء
لا موتوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ضللت
بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا في تضليل بالظاء او الذال تفسد
الظن بالضاد تفسد اليك نسعى ونحفد بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا ازكى لكم واطهر لكم بالظاء
لا تفسد وبالذال والضاد تفسد ولا الرعيك بالحاء حيرك اختلفوا قرأ ثم فرض فيهن الحج بالذال
او الظاء فسد وبه واظاهر الاسم بالضاد او الظاء فسد وكذا ما ذرأه نصر من زاهد بالسين ونصر الله بالصاد
الصمد بالسين خاسئا وخير بالصاد وعبر بالصاد لا انفصام بالسين وباللام لا واصروا
بالسين مسيطر بالصاد ولعلكم تصطلون بالسين غشيتهم بالصاد فان عصوك بالسين صدوركم او
ليسألن الصادقين غرضه فيهم او يصرون بالسين حاسد اذا حسد بالصاد فيهما شانئا بالصاد
لا في الكل في البحر سربا او نسيا حوتهما بالصاد الى الصخرة او تفصل الايات بالسين قولا سديدا بالصاد
فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فعموا وصموا وصدور الناس او متربص فتربصوا او
يخصفان بالسين تفسد في الكل وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد وصراط طلعها فطرة الله التي فطر فا
يقنطون يقنط حمالة الحطب وطاف عليهم طائف او نبطش بالتاء وكانت من القانتين ومن يقنت
رحلة الشتاء بالطاء تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كمثل الحوت بالطاء مطلع الفجر
بالتاء او مسطور او الشيطان او لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الظاء او الصاد او الضاد لا
وقيل بالصاد والظاء تفسد فاطلع الى اله موسى بطرا ورئاء الناس الا ما اضطررتم بالتاء او الدال او ساطع
الاولين بالتاء لا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالصاد والقاف تفسد ام موسى فارغا ينزغ بينهم
ومن يزغ بالعين فيهم لا تفسد ظن ان لن يحور باللام قال الامام الصفار لا تفسد وفرش مرفوعة بالقاف
اختلفوا فعززنا بالراء اختلفوا اخبارها بالحاء اختلفوا لم يحرك بالزاي لا تفسد قل هو الله احد بالتاء
تفسد اذا دعي الله وحده بالعين لا تحسبها جامدة بالخاء كثيبا مهيلا بالنون لا وقال فرعون او سبح
الله لمن وتبلى السرائر باللام فسد ان هي الا وحي يوحى وكذا كل مذكر قرئ مؤنثا او مظهر عكس او المخاطب
مغايبة او عكس فعال لما يريد بالتاء او ما سبقكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين على بعض ولولا فضل
الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والروح مكان الروح او فارسلنا عليهم ريحا او الذي مكان التي
لا الساعة موعدهم بالعين تفسد اما اليتيم فلا تكهر اما السائل فلا تكهر لا تفسد والوسطى
مكان الاسطى او الزلفى مكان الالفى والضراط بالضاد او الذال او السين لا وهذا كله اذا قرأه خطأ
ولو قرأ الهها مكان لحا للعجز عن كقراءة الترك الحمد الهمد لله الرحمن الرهيم او سبحان العظيم بالضاد

او الذال او سمع الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعوذ بالدال مكان الذال او الصمد بالسين ان كان
يجتهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان كان ترك جهده ففاسدة بل يترك ما فيه
حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه ابراهيم
ابن يوسف وابن مطيع وابو نصر هو من علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطا في القراءة اخذ
بمذهب مالك فقال له البارجي مذهبه في غير الفاتحة فقال الاخذ من مذهبه الاطلاق وقد تركت القيد لما تقرر
في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضا بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب
ولو قرا وصالحة مكان وصاحبة او قرا بسم الله بالسين او بالتاء وهو الثغ او مكان اللام الياء
او الراء ولا يطاوعه لسانه غيره ان كان لا يتبدل الكلام لكن امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف
فعل في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبديل كلام فسد ولو قرا خارج الصلاة كذلك
فلا اجر له دل انه لو قرا بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج
واذا امكنه ان يتخذ آيات خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد آيات خالية عن لثغه ومع
ذلك قرا ما فيها اللثغة لا يجوز على قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى اذ بدل حرفا ولم يقدر لا يفسد
وبه ناخذ وكذا المستعين مكان المستقيم الا انه غيره لا يقتدى به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء
الا بتكرار ومن لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه
لا يؤم وان كان الامام يتنحنح عن القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فح
هو الافضل والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير في المعنى كعصف كعفص او
فرث من قسورة من قوسرة فسد وان لم يتغير فعند الثاني تفسد خلافا لمحمد غثاء احوى مكان احوى
لا او ان الانسان لفي خرس مكان خسر فسد وان لم يتغير فعند الثاني تفسد خلافا لمحمد ابن ربك
احوى يعلمها مكان احوى على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعن الثاني
روايتان كما لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة اليا او انا رادوه اليك بزيادة واو او رودوها
على زيادة الواو ويتعد حدوده يدخله نارا وان غير فسد كما لو قال وزرابيب مكان زرابي
مبثوثة تفسد وكذا مثانين مكان مثاني ياسين والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
تفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما خلق
الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة
ان كان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسد عند الكل وان رباعيا كلها صحاح نحو ونادوا
يا مالك باسقاط الكاف لا او وصل حرفا بكلمة اخرى نحو اياك نعبد الصحيح انه لا تفسد او ترك التشديد
والادغام ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا يسالونك عن الساعة لا وان غير كما في اعوذ برب
الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة والعامة على انه يفسد وفي قوله تعالى اولئك هم
العادون ان شدد فسد وان ترك التشديد اختلفوا في اياك او قرا رب العالمين مخففا
المختار انه لا تفسد على قول العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يغير المعنى كما في اولئك وانا
اعطيناك لا يفسد وان غير المعنى كما في سواء عليهم ودعاء ونداء المختار انه لا يفسد في جميع المواضع

الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى بنصب
النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم فسد عند العامة وكذا في فساء مطر المنذرين بكسر الذال او بري
من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو ونصب
الواو ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة حاطب بن ابي بلتعه والثاني يحتمل الاول فلا تفسد وفي
النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وكذا اذا ابتلى ابراهيم ربه وكذا هنالك تبلوا بالتاء لانه قراءة ولو قرا
سبحانه بلا بالخا وحبل من ليف مكان مسد او بزيادة او كلمة قراءة ولو ما في مصحف ابي وابن مسعود ان
لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه
لا يجزي عن القراءة في الصلاة اما الفساد فلا لان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلاة وتاويل قول
القائل بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلاة عما بلغ الينا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة
ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم او الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا تفسد على
قياس قول الثاني وكذا امكان رفعت وعلى قولهما تفسد وان لم يكن في القرآن لكن يقرب معناه لا تفسد عندهما خلافا
له وان لم يقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان
فاعلين الشيطان على العرش حملوا اعتقده كفر فالعامة على انه تفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا وفي محمد
ابن مقاتل على انه لا تفسد وفي النوازل الست بربكم قالوا نعم فسد افرايتم ما تخلقون مكان ما تمنون فسد في الاظهر
ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمك وعليه الفتوى ولو قرا احل لكم صيد البر وقرا
ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولو قرا مكان شفعا اشرا كافسد قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم
يغير لا تفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وانبتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان
العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فخافوهم فلا تخافوني تفسد زاد كلمة ولم يغير نحو ان الذين آمنوا واحسنوا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا
لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان الاصح انه لا تفسد عند عامة
المشايخ وان غير المعنى فسد انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا الحكم في كل مضمر اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد
على زيادة كلمة لا يغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسئل اهل القرية التي كان
القرية ولو قرا ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرا آية مكان آية ان وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى
او ببعض آية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان
في كبد او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار
لفي جحيم تفسد عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدا من غير موضع
الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء نحو ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو
شهد الله انه لا اله ثم ابتدا بالا هو عند عامة المشايخ لا تفسد لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك
بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدا بما بعده لا تفسد صلاته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب
اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو في القرآن نحو مريم ابنة لقمان لا

وقف صح

وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ وقراءة عيسى بن لقمان تفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى
ابن لا اب له وموسى له اب الا انه اخطا في الاسم ولو قرا عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن ولو قرا في
الصلاة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وفي غير الصلاة
اختلفوا والصحيح انه يكره **الثالث عشر** فيما يفسد وما لا يفسد سلم او رد فيها فسد وان رد ناسيا وهو

مطلب الفصل الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد

لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه قاصد الذكر فسد المصلي اذا قرا في آخر الفاتحة امين بالتشديد
لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها ترويحة او في
الظهر على انها جمعة استانف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربعة لا لانه على قصد الاتمام راى على
ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه يواخذ بزعمه
ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا
احدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلاته لفسادها على كل حال ولو ذهب
وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ وجاء جازت صلاة المقتدي ايضا ارضعت ولدها
او ارتضعت وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن لا لانه مصة او مصتين ان لم ينزل
ابتلع دما خرج من بين اسنانه لا تفسد ان لم يبلغ ملأ الفم اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها و
ابتلع الباقي لا تفسد ما لم يبلغ ملأ الفم وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل
فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا تفسد ولو ادخل السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة وصلت الى جوفه تفسد
رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلاته لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها
زوجها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة
لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبل امراة المصلي ولم يشتهها ونظر الى فرج مطلقته فيها صار مراجعا او نظر
حتى يثبت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة في المختار صلى في قميص محلول الجيب او راى عورة نفسه لا تفسد كما لو نظر
انسان من تحت ثوب المصلي وراى عورته نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسد عند محمد وان لا لا وعند
الثاني لا تفسد مطلقا وهو المأخوذ كتب فيها على اليد او الهواء غير مستبين ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار
ثلاث كلمات فسد والا لا في يده دهن فمسح راسه ولحيته لا تفسد وان اخذ القارورة وادهن تفسد سلم على
مصل فرد مشيرا بيده او اصبعه او راسه لا تفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي شرح
المؤذن الكبير تفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه الاحرف لا يصح قتل الحية
بضربة او ضربات لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن مكروه وان مشى المقتدي قدام امامه
لقتلها لا تفسد صلاته ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد ولو اسرج او حمل شيئا
بيده او صبيا او ثوبا على عاتقه او تزوج بكلمة او دهن رجله بيده او انتقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين او
اغلق الباب او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة ووضعها على الارض او نزع القميص او انتعل او
خلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او نفضها او نزعهما لا وان تعمم او تحركت المراة او فتح غلق
الباب او شد السراويل او ذر القميص او لبسه او الخفين او الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسد قيل ما بيد فهو
قليل وما بهما فهو كثير وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى

رأي المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر بن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث
اشبه بقاعدة الامام رحمه تقدم على امام بلا عذر او تاخر عن موضع قيامه في الصلاة او استدبرت
المراة عن مصلاها في بيتها فسد وقال القاضي ابو علي النسفي بيتها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا تفسد
قبل خروجها من البيت وقف على يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعدما كبر او قبله لا تفسد امر رجلا فا
به آخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده اركان فسد ما بين النصف الاول والامام لا تفسد مشى
في صلاته قدر صف لا وقدر صفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك ثم كذلك لا
سوق الدابة بعد رجليه تفسد وبرجل لا صلى قائما على عقبيه وعلى اطراف اصابعه او رافعا
احدى رجليه عن الارض يجزيه رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها
ورفع اليدين في الوتر والعيد سنة قرع الباب لاعلام انه في الصلاة او عطس رجل فشمته قائلا الحمد لله
رب العالمين او فتح على امامه وقد قرا مقدار ما يجوز به الصلاة او تنحنح لرد امامه الى الصواب من
الخطا او لاعلام غيره انه في الصلاة او الخنونة في حلقه لم تفسد وان تنحنح بلا سبب يكره نوع صلى اربعا
نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه لا يفسد عند محمد ولو ثلاثا وترك الاولى فسد في الاصح بلا
خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة
فسدت بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على
القياس والاستحسان ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما و
الاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر كحكم التطوع عند محمد وعند الامام فيه قياس واستحسان وفي
القياس تفسد عنده وهو المأخوذ زاد فيها ركوعا او سجودا لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي
ان زادهما عمدا فسد وعن ابي نصر بزيادة الركوع لا وبزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا
والسجود يؤتى به وهذا يوافق قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام لان السجود عنده كالركوع
ولو اتى بركعة نائما فيها فسد بزيادة ركعة غير معتدة نام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدهما ولو
سجد نائما يعيدها ولو قعد قدر التشهد نائما يعتد بها مؤدي الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد
ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة والثاني لا وجود لها حال الامكان
اصلا العود الى الصلبية يرفض التشهد حتى لو لم يات بالقعدة بعد العود فسد صلاته والعود الى
سجود السهو لا يرفضه والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم
وعليه تلاوية وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته
وصلاة من تابعه لا من لا يتابعه يشتبه عليه افعال الصلاة كثير الوسوسة به فاعتمد فيها على آخر
يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز راكع ناسي القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه
القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتداء مفترض بمتنفل في الركوع الثاني تذكر راكعا ترك القنوت
لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع القوم ما تابعوه في الاول والثاني لا
تفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه في
السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا وشاركه في السجدتين لم تفسد صلاته

مطلب الفصل الرابع عشر في الحدث

وفي النوازل ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة بسجدة و
اقتداؤها بالرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينوا امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها
اجماعا صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى
وصلى صلاته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء **الرابع عشر** في الحدث فيها الرجل اذا سبقه حدث
فيها بنى والمراة هل تبني قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبني كهو واذا وصلت البلد من خمارها الى
شعرها اما ان كشفت للمسح راسها فلا وكذا اذا استنجى هو او هي وجنابة لا لانه لا بد من ابداء
العورة فعل وقال القاضي ابو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد بدا منه لم تفسد وان
وجد بدا فسد بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص وان اصاب بدنه من الرعاف اقل من قدر المانع
من دم آخر لا يفسد ويبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الآخر لا عند الثاني
وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الآخر ولو مكث ساعة بعد
سبق الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسد وان رفع بلا
تكبير لا تفسد تنحنح في صلاته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا تفسد
صلاته احدث وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض وقصد الى الحوض ان كان
مقدار صفين لا تفسد وان اكثر منه فسد وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في
بيته وذهب الى الحوض يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان بعذر
كضيق مكان الاول بنى والا لا ولو كان الماء بعيدا او بقرب بئر ماء ترك البئر لان النزح يمنع البناء
وهو المختار وقيل نزح ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن
الثاني انه يمنع البناء ولم يتبين ذا عنه دخل المشرع ورد الباب ليستر عورته لا تفسد ان بيد وان
بيدين فسد وان حمل انية فارغة ليس حاجة بيدين فسد وبيد لا وان اليها حاجة لا مطلقا توضأ
ونسي شيئا ثم رجع واخذه لم يبن وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل بنى صلى نفلا واحدث
وتوضأ خير ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشيا بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا انصرف
الى منزله الاول ويشتغل اولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد او نقص لا يضره وان
صلى في مكانه ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز فيه الاقتداء احدث فيها فانصرف للوضوء
وانقضت المدة فسدت صلاته ذكره الناطفي في كعيون **نوع** من لا يصلح للامامة او لا يصلح
للاستخلاف وطريقه ان ياخذه بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبته ولسجدة الصلاة
على الجبهة اصبعا وان سجدتين فاصبعين فان تلاوة فلسانا وان قراءة فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف
وقيل يشير لركعة باصبع ولزيادة بعددها ولسجدة الصلاة ان واحدة اصبع واحد على الجبهة و
لزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام بتحويل الوجه يمينا او شمالا وان لم
يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد
صح والية اشار محمد فان سبقه الحدث فتاخر وقدم من جاء شاعبين فتقدم وكبر بنية صلاة الامام
جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلاة القوم عند

مطلب الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

الامين وفي صلاة الامام روايتان استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول
في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا
والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام بولايته وفي الفتاوى ان نويا الامام جازت صلاة الذين اقتدوا
خليفة الامام وفسدت صلاة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا
وان خليفة القوم فائتوا به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلاة الاولين جائزة والآخرين
فاسدة فان توضأ الاول وجاء دخل في صلاته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلاة الامام ولو
احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت
صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين له ولو لم يحدث قبل ان يجيء
واحد فسدت ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلاة واحد منهما و
ان احدثا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني وتفسد صلاة المقتدي احدث واستخلف من آخر
الصفوف فان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعدما خرج من المسجد او خرج الاول
من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسد لخلو مكان الامام لانه ما دام في المسجد فكانه على مكانه
فلا خلاء **الخامس عشر** في الامامة والاقتداء استويا في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولى اذا كانا
في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد آخر ساءوا ولا اثم وكذا في القضاء والولي
من يصلح لهما اذا لم يؤم في محلته واما في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء
ولو بعده كره لمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة اقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا وبعض
آخر فالعبرة للاكثر ام قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره وداخل
تحت الوعيد وان كان احق لا يكره ام مدة ثم ادعى التجسس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام
ويجبر على الاسلام لاقراره بالارتداد ويضرب ايضا وصلاة القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة
او كان على ثوبي قذر ان ماجنا لا يقبل وان غيره او احتمل انه قال تورعا اعادوا صلاتهم **نوع**
اقتداء المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفاقا شرعا في نفل وافسداه واقتدى
احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا
كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف
لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة
على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلاة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فحسن والدليل
عليه ما قال الاعداد ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن واما
دعاء الاستفتاح فلو لا ما فيه من اطلاق على الله تعالى يا مرتاح يا نفاح يا من علا فاستعلاء الشمس
على شعيا وارميا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء خارج
الصلاة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمنقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطائف من
الامام المحبوبي امامة المقتصد للاصحاء ان امن خروج الدم يجوز وامامة الاحدب للقائم قال

مطلب ام قوما ثم ادعى نجاسة الماء

مطلب لو قال كنت محدثا في المدة

مطلب وجه كراهة الاقتداء في صلاة الرغايب

مطلب صوم الاربعين مكروه الخاص

مطلب امامة الاحدب للقائم لا يجوز

الفقيه ابو الليث لا يجوز الثاني حتى نفسه ان بلغت حدوبة الركوع ينخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام
والركوع وفي كل قيام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلاة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد واهل
الهواء لم يغل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لا ان حكم بكفره كالمشبه المجسم لكنه يكره ولا يقتدي خلف
من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الرؤية لا انه حكم بكفره لانه كافر الا اذا قال لا
يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع وبخط الامام شمس
الائمة الكردري يمنع من الصلاة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا روي عن الامام الثاني ايضا
وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتداء بمن عرف باكل الربا
اما الفاسق يوم الجمعة ولم يكن غيره قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته وفيه اثر عمر رضي الله عنهما
وفي غيرها له ان يتحول الى مسجد آخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجمعة لكن لا كمن صلى خلف
تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح **نوع** في المانع بينه وبين الامام حائط صح الاقتداء
ان كان صغيرا او قليلا وان كبيرا او له باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية
صح عند الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكن قال الحلوائي وعول على حال اشتباه الامام وعدمه في هذا المقام
ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان للسطح باب موصوف لا يخفى حاله جاز على اختيار الحلوائي وعلى هذا
لو قام في المئذنة وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا
يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط
وباتصال الصفوف فصار كمقام واحد والنهر ان كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا يجري فيه السفن والزورق
يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا وقام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام
وبينهم فرجة قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف وقد المانع من الاقتداء في الفلاة
فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل
جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة
الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل
على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء **نوع** صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به
فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتداؤه بالامام مطلقا وفي الثاني اقتداء
بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه قيل يجوز لان العبرة في المشار اليه لا
بالصفة ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح فاذا هو في التراويح صح ظن انه في الظهر
فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد
في الباقي او نوى ان يؤم اماما في الباقي واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده
قال الامام صلاته تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان
يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا **نوع** فيما لا يكره وما يكره الاقتداء في الوتر
خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي تكرار الجماعة يكره
الا ان كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى

لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة فيما روي عن الثاني فانه جماعة صلى
باهله في جنة ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في
التسميع والتحميد ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى يسمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع
قال الشيخ البخاري اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا بأس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويؤجر وقيل ان عرف
الجائي كره والا لا وهو تأويل المروي آنفا وقال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين في الاخلاف وانه ثقل على القوم
لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب الى تعالى لا يكره وفاقا وكل فرض بعده نفل فالافضل
ان يسرع القيام الى النفل يمنة او يسرة او يتأخر او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او مصليا وحده
وان مكث في مكانه يدعو ويتنفل جاز والاولى تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي ليخالف
حالة النفل الفرض ويجب للامام في صلاة لا نفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو
ما يحاذي يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي والصف للرجال والنساء سواء
في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل
وان قام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد فكل ما جاوز صفا قاموا في
الاصح وان دخل في القدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة
صلى خلف الصفوف منفردا المختار انه بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او الصحراء
ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة
نوع عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعا ولو ترك القراءة في الثالثة قرأ المقتدي
وان لم يقرأ جاز ايضا لتبعية الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي اولا
بالاتمام فلما رحل عن الامام رواية انه يقطع على رأس الركعتين افتى به رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
عاد ليزول المخالفة بالموافقة وكره اداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة للجماعة رفع
الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد اتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف
قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه
اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صح صلاة المقتدي
لان الفرض انعقد قدره حتى لو كبر التحيات ولم يقرأ شيئا وقعد قدره يجوز ويكون تاركا للواجب المقتدي
اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلاة الامام فقط خمسة
اشياء اذا تركها الامام تركه المقتدي ايضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا تعمد به الامام لا يتابعه المقتدي وزاد في صلاته سجدة
عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لا ان سمعه من المنادي لجواز الخطأ عليه حتى قالوا ينوي المقتدي
نية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا
وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى به المقتدي ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء اذا كان الامام في الفاتحة و
ان في سورة لا عند محمد خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة

مطلب لو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى الى آخره

مطلب وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل الخ

مطلب الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح الى آخره

مطلب رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام الى آخره

مطلب الاشياء التي اذا تركها الامام يأتي بها المقتدي

التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة
لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلاته
وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الثاني الذي تقدم على الامام
لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام
وسجد معه قضاء اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافية من سبق في اول ركعة ولحق به في اخره الامام ادركه
في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدتان حتى قام الامام الى الثالثة وركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان
للاولى ويعيد الركعة الثانية كلها رفع راسه من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي
انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام ومتابعة الامام جاز وان نوى
الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي
راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة وان لم يعد اعادة تلك السجدة بطلت صلاته لانه لم
يشارك الامام في الثانية **نوع** في المسبوق لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه مؤتم بالقصد عقدا فلا
يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه
في سجود السهو فيسقط به عنه لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فياتي بها والخليفة قائم مقام الاول وفسدت
صلاة المقتدي بالمسبوق لانه صار اماما فراء المقتدي امام لا وان نسي كم سبق فقلد مسبوقا آخر صح لانه
لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان
الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلاة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون
الى فراغ الخليفة من صلاته فاذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحدانا وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم
انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام المحدث فائتة
قبل خروجه من المسجد فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم يزل ولاية قام الامام
سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان كان لم
يقعد لا حتى يقيدها بسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق
فيها لكنه وافقه في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة يجوز صلاته وان كانت الصلبية والمسئلة
بحالها تفسد صلاة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة
الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة فبالمتابعة في القعدة
بعد عود الامام اليها اتى افعال صلاته وجاوز ان القيام وفي الصلبية بترك المتابعة في السجدة و
ارتفاض القعدة امرا زائدا فلا يجوز المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة
اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق لتمام انفراده وارتفاض كل صلاة بالافساد والارتداد
لا يبطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى فاحدث
الاول تقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا
قعد في الاولى قدم مسافرا مدركا يسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام
الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال

مطلب لا يتغير فرض القوم بنية الخليفة

الواو

الواو لانه اذا ابتداء المسبوق بقضاء ما سبق به يكره وقيل تفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اولى لسقوط الترتيب
والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادركه في صلاة المخافتة
اتى بالثناء وان في الجهرية في الاولين قيل ياتي به لانه لو لم يات به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع
في البعض وقيل لا ياتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا ياتي بالتحية حال ما
يقراء القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض
فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل ياتي بالثناء في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر
انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالثاني على انه ياتي به وعنده لا
المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقراء في كل فاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة
ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءتين ولو ترك في احديهما فسد
ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه واقتدى به ياتي بالقراءة
فيما يقضي حتى لو لم تركها فيما يقضي فسد لانها التحق بمحلها فخلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما
يقضي حتى تغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة وسجد للسهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء
به وقدمر واللاحق وهو الذي ادرك اولها وفات الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة
الاولى في صلاة الخوف كانه خلف لا يقراء ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام
ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد في مسائل
خاف المسبوق الماسح زوال المدة وصاحب العذر خاف خروج الوقت وخاف المسبوق في الجمعة دخول
وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع او خاف ان يسبقه الحدث او ان لا ينتظر فراغ
الامام ولا سجوده للسهو اذا كان على الامام اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت بتابع وكذا
اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه ولو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه
من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز وفي النوازل ان
قام قبله لكنه قراء بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلاة جاز هذا واذا كان مسبوقا بركعة او
ركعتين ولو بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد
فراغه من التشهد جاز وان لم يقراء والا فلا فرغ المسبوق وتابع الامام في السلام قيل فسد لانه اقتدى في
موضع الانفراد وقيل لا لانه وان كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلاة وانه لا يضر كالحدث العمد والقهقهة
في هذه الحالة وبه يفتى **السادس عشر** في السهو شك في القيام في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه
وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى
ام عن الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان تمامها لازم على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاث
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية
بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فيرفع

مطلب لا ياتي بالتحية حال ما يقراء القرآن في المسجد

مطلب فيما يقوم المسبوق قبل فراغ الامام

مطلب الفصل السادس عشر في السهو

السجدة بالرفع او تقاعد بها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم
يقع على شيء ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية
يمضي على صلاته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم القعود في آخر الثانية فسدت
وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او
خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها
ثم قعد وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق بركعتين في الوتر يقنت في رمضان مع
الامام فاذا قام الى القضا لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا
عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة قبل السلام لمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء
اخبر المنفرد والامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في الخبر انه صادق
او ادعى محمد انه يعيد احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف
الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد
وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف
واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق
الامام فاقتداء متطوع بمثله قطع واحد بالثلاث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام
والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعد التمام لا كالقوم اعاد الامام ولا اعادة
على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت
اعاد احتياطا والا لا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاده حتما وان شك الامام انه في الرابعة
او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة
قبل اكمال الفريضة وانه موجب فساد الصلاة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان
تابعه فيها فسدت لما قلنا **نوع** منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته لانه قراءة فيحتمل انه ترك في
ثلاث ركعات وقرا في ركعة وان فعليا يحتمل انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين ويسجد للسهو وصلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة
اعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والمغرب والوتر
لان الكل تفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر
ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر
فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه
في العصر اعاد ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك
انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريم ام لا ثم قطع
بجلاله مضى وان ادى ركنا وذكر القاضي شك انه تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا كذا قيل
شك انه كبر للافتتاح ام لا او احدث او اصابت النجاسة ثوبه او بدنه او مسح راسه ام لا ان اول مرة استانف
وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل **نوع آخر** سهى في سجود السهو يعمل بالتحري

ولا يلزمه عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلاة انها الظهر او العصر او غيرها فان تفكر
قدر ما يؤدي فيه ركنا كالركوع لزم وان قليلا لا فان شك في صلاة صلاها قبلها وتفكر في ذلك وهو في
هذه الصلاة لا يلزم وان طال ذكره سجد قبل السلام لا يعاد بعده الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعده
قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلاة فيترك رايه تحقيقا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر
ام المقيم فاذا اتم الامام صلاته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام
فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الامام وسهى فيه ايضا سجد في آخرها قام المسبوق الى القضاء
وعاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى عليه فصلاته باقية يسهو
امامه في آخرها وان سهى المسبوق ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا
في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعيد لانه
عاد الى شيء اوله قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلاته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد
عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيدها بالسجدة فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام
الى سجدة تلاوة بعدما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر
كسجدة السهو وفسد على رواية كتاب الصلاة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد
وان لم يعد فسد وان عاد الامام اليها بعدما قيد المسبوق فسدت صلاة المسبوق عاد او لا **نوع** في القراءة
والاذكار شك في التحريم فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم
علم انه كان في غير صلاته ويسجد للسهو وكذا اذا اطال فكره حتى شغله عن ركوع او سجود جهر في السرية او عكس
لزم قل او كثر في الصحيح سهى عن الفاتحة في الاولى والثانية وقرا كل السورة او حرفا منها ثم تذكر في القيام
او في الركوع عاد الى الفاتحة وقراها ثم يقرا السورة ويسجد للسهو قضى صلاة الليل بالنهار وام جهر وان
خافت ساهيا لزم ام في النفل نهارا او جهر سهوا واتم في التطوع ليلا او خافت سهوا لزم وان عمدا فقد
اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا تذكر ترك السورة في الاولى او الثانية في الركوع او بعده
قبل السجدة وعاد وقرا السورة وركع لزمه ولو قنت فعنه روايتان ولزمه السهو عاد ام لا قنت ام لا
ولو تذكر بعدما رفع راسه انه لم يقنت لا يعود لان فيه روايتان ولان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا
قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيهما القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرا
ساهيا في الركوع او السجود او القيام التشهد لا يلزم وان قرا في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا
يلزم وان قرا في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي الفتاوى قرا سهوا في القعدة او في
الركوع او السجود او التشهد في الركوع او السجود لزم اراد ان يقرا سورة فاخطا وقرا غيرها لا يلزم وان قرا
في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي الفتاوى قرا سهوا في القعدة او في الركوع او
السجود او التشهد في الركوع او السجود لزم اراد ان يقرا سورة فاخطا في القعدة الاولى ان عمدا يكره وان ساهيا
قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن
تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما قعد في الثانية قدر الرفض
ونسي القراءة ثم تذكر وقراها قاعدا في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا نسي قراءة التشهد وسلم ساهيا

مطلب قضى صلاة الليل بالنهار وام جهر

مطلب مسائل السجدات

يقراء ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قراء البعض سلم فسدت صلاته عند الثالث لان بالعود الى القراءة ارتفضت القعدة
وعند محمد لا لعدم ارتفاضها لكمال بل بقدر ما قراء او لعدم الارتفاض اصلا **نوع** في الافعال قعد فيما يقام او
عكس لزم اتم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى او الثانية على ركبتيه وقام
لزم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزم فيه ايضا قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا بعد ما قعد
قدر الفرض وقد كان عليه تلاوية عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا تفريعا على بقاء التحريمة الفرض وعدمه
اخر الصلبية او التلاوية عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة ان ترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول لا على السهو
او سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلاته
لانها صارت دينا فلا تنوب سجدة السهو عنها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا
فنابت احدى سجدتي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية
فالمسئلة بحالها فسدت في الحال واطلق في المنتقى على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف
الى الجهة معدوم الا اذا ظهر عدم لزومهما ولا ينصرف القضاء الى الركوع وينصرف الى السجود لانه لا يعتبر سجدتان بلا
ركوع وكذا لا تعتبر ركعة بلا سجدتين **مسائل** السجدات سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده
للسهو فعند محمد يتم صلاة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلاة بالسلام وعندهما خرج منها ولا
يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد
العود الى السجود فجاء الدور وبيانه انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزا فالجائز بالنص هو الواقع
في اخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلاته وخرج منها قطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او
بعده انه ترك منها سجدة يسجدها ان كانت من الاولى او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو فان علم او غلب على ظنه انها من
الركعة الاولى او تحرى ولم يقع عليه شيء نوى القضاء تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين والاخيرة سجدهما
ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى يصلي ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجد سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد
ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلاث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا
ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث
سجدات ويصلي ركعة وقال بكر يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين
ويضم الى الركوع الاول في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولم يعلم موضعها
او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها في الاخيرة وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فيسجد سجدتين
ويتشهد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يعلم فيسجد سجدتين
ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعها يسجد ثلاثا ويقعد ويصلي ركعة ولو اربعا ولم يعلم فاربع سجدات
ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلاة
بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا يسجد سجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات ولو ثمانيا فيسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي
الثلاث كركعة وفي الاربع فاربع وركعتان وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى

ثلاث

مطلب الفصل السابع عشر في التلاوة

الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول لا تفسد ويحمل على تركهما من الثالثة حملا على
الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد وكذا لو ترك ثلاث
سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة فتفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو
اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد ويسجد واحدة
لا ينوي القضاء عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة
صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين وان ستا فاربع
سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد
ثم يسجد سجدتين فلا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدات
عن الركعات التي قيدها ولو ثمانيا فيسجد سجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو
تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات سلم
وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل
لا تؤدى في الاوقات المكروهة **السابع عشر** في التلاوة يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود
وان كانت كثيرة متوالية قرأها الا الحرف الاخير منها لا تجب وان حرف السجدة وحدها لا تجب ما لم يقراء
اكثرها القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم متأهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم وليس
لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلاة او خارجها والاصل في وجوبها ان من كان من
اهل الوجوب عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه لسماعها وقرأها
بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام فهم السامع اولا
بعد ما اخبر انها اية السجدة ولا تجب بكتابة القرآن ومن قرأها عند نائم او اصم لا يجب ولو اخبر بانها
اية السجدة بهجي بها لا تجب ولا تفسد ولا تنوب عن القراءة لا يقرأها في الجمعة والعيدين وان قراء لا يسجد
للاداء الى تشويش الامر على الناس قرأ آيتها فيها ان كانت في اخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلاث
ايات خير ان شاء ركع ينوي على التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقراء بقية السورة واذ وصل
بها سورة اخرى فافضل وان لم يات بها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة سقط عنه
سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلاة سقطت نواها في السجدة ام لا وكذا لو قراء بعدها
آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى بالصلاتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية
وان قراء بعدها ثلاث آيات وركع لا تتادى وشمس الائمة ان ثلاث ايات لا يقطع الفور وانما
يقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث ايات وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا
وان سجد في الركعة الثانية لا بل سجدة على حدة كبر للتلاوة فظن من في الرحبة الركوع ثم كبر للنهوض منها
فظنوا انه للرفع من الركوع ورفعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا يبطل صلاتهم سمعها من غيره وسجد معه
في صلاته ان قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه حتى يعيدها

قراءة

بعد

بالسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز مصلي النفل
قراها وسجدها ثم فسدت صلاته او المراة قراتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت او قرا المسلم ثم
ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقط قراءة المصلي آيها على الدابة عشرا وآخر كذلك على كل واحد
واحدة لتلاوته وعشر لاستماعه في رواية النوادر لان جمع الاماكن باعتبار الصلاة والتلاوة اثر
الصلاة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر ايضا وقراها كفت
سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان **نوع** في التكرار تكررها باحد امرين اختلاف المكان
او الآية ولو كرر اسمه عليه الصلاة والسلام او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال
المتاخرون يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل المجلس الاكل فالحاصل
انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس اذا كان الثاني امرا كثيرا اما لو قل
كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية
البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا لا اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قاعدا ثم قعد او عكسه
كفت سجدة لا ان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية
اخرى لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بفروعه لا يجعل المكان
مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروي في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج
الصلاة ايضا **الثامن عشر** في النذر والشروع نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله علي ان اصلي
بهذه الصلاة تطوعا ثم علم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه
لا عبرة للتسمية عند الاشارة افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر
للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لا شيء
عليه الا الفرض **التاسع عشر** في الفوائت كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب مالك والا يتادر كعة ثم
انتقل الحق لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي
لا في الماضي كدليل النسخ شفعوي ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفي صار
شافعيا قال مفتي الجن والانس الثبات على مذهب الامام خير احتلم بعد ما ادى العشاء وانتبه بعد
طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد سالها عن الامام فامره بالاعادة فاعاد ويعيد الصلاة
المؤداة احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا يقضي الفوائت في
المجلس وانما يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلاة ولا يدري قضا صلاة
يوم وليلة وان شك انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال
المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض
نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى
يتم لكل صلاة نصف صاع كما ذكرنا **العشرون** في الصلاة على الدابة والسفينة قال في الكبرى معنى
قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز وهو ان يكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكل ولو
دما لا يجوز ان زاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنذر ونفل لزم بالشروع

على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض ايضا
بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا اليها واومى ان امكنه
ايقاف الدابة والا لا يلزمه الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مبتلة صلى على الطين ان
طاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح لفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف
من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب وبنجاساته كذلك الا يعين ولا يعيد ان قدر
لمريض او محموم زال المرض وان صلى عليها لمرض ان لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا ولو سائرة ان قدر على الايقاف
لم يجز الايماء عليها وكما تسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير الى وجهه ويجعل
السجود اخفض من الركوع سائرة كانت او واقفة وكذا المختفي عن العدو ولو تحرك يقف عليه العدو او ومى الى وجهه قدر
قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بالجماعة بل فرادى فان صلوا بالجماعة فصلاة الامام تجوز لا القوم وعن محمد
جواز صلاة الكل اذا كان البعض بجنب البعض **الحادي والعشرون** في المريض قولهم اذا عجز عن القيام ولم يرد به انه
مقعد بل اريد به خوف زيادة المرض او بطوء البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحرم قائما او على بعض القراءة به
لزمه ذلك وقال الحلواني وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على
الاعتماد على العصا او خادم او على القعود متكئا لا مستويا او على الاستناد الى جدار او انسان او وسادة لزمه
الاتكاء قائما في الفصل الاول وكذا الاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع
في الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال السرخسي انه يسقط الصلاة يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا
او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه للخفض للسجود ان يرفع عن الركوع جاز
الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على اللبنة او آجر
يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته
في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج لكن يحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا حان الركوع كل من لا يقدر على اداء
ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن اذا سجد سال وان قام وركع واومى لا يومى يعني اعتبره اعتبرته علتان
يجري احدهما في النفل لا الاخرى صلى المكتوبة بالتي تجري في النافلة كمن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين
الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه
ان كان لا يقدر ازالته بان يتنجس من ساعته ما يبسط تحته او يزيد مرضه بازالته من تحته والا لا اذا عجز المريض
عن الايماء بالراس ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة يسقط عنه الفرض في الاصح كما في
الاعماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع **الثاني والعشرون** في السفر يعتبر
مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا من جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر
وانفصلت الان يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاءها ليس شرطا جاز بنى الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء
الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة او كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر خروج
مجاوزة الفناء او القرى الاخرى واذا كان لحد الطريقين الى المقصد مدة سفر لا الآخر فذلك الابعد بلا داع
يقصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولده او تزوج به فقد اقام لنقضه قبل الاستحكام
وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما

لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد تمام السفر على انه لا يتم بمجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله اتم صلى الظهر
اربعا وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر
ركعتين والعصر اربعا لان المعتبر اخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر حبسه غريمه في مصر
والغريم اما موسرا او معسر او يعتقد القضاء او انه لا يقضي دينه ابدا او لم يعتقد ولم ينو اذ لا يقضي ففي الوجه
الاول يصلي صلاة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل المطل حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما ان يعتقد
انه لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي
يدخل دمشق وبغداد عمرهما الله تعالى في اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق الدائن والمديون سافرا فلما سار ثلاثا
حبس المديون فان كان مليا فالنية له لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان معسرا فالى الدائن لعدم امكانه
صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا
الصبي في المختار والامام الفضلي على انهما يتمان الصلاة المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام الصلاة
لا يتم لان حاله مبطل لعزيمته خرج الامير مع الجيش لطلب العدو ولا يقصر وان طال سيره وكذا اذا خرج لقصد
مصر دون مدة سفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامين والكاشف لتفحص
الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد واسيرة سفر اتموا وفي الرجوع لو من مدة سفر قصروا
نوع آخر عبد بين اثنين نوى احدهما الاقامة لا الاخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في
نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على رأس الركعتين ثم يصلي الركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر
فيصلي صلاتهما خرج عن مولاه ولا يعلم بحاله سأله وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة
اتم وان خرج من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما
ثم علم او سأل مولاه ولم يخبره بها وقصر مدة ثم اخبره بها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى
الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزمه الاتمام قبل العلم وكذا
المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر
من مقيم وهو في الصلاة صار فرضه اربعا ام العبد مولاه وجماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية
في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد ويقصر العبد ويقدم واحدا مسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى
فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلاة ويشير باصبعيه اولا ثم يشير باربعة اصابع يعني صارت الركعات
اربعا وكذا لو ام مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام لو استخلف المقيم لا تصير صلاة المسافر اربعا وبعض جوزوا
له ترك السنن والامام الفضلي ابى جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر
ربما يكون اكثر وشرعية ورد بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار
والامن وقد صح في كتب الحديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنن لاكملنا
الفريضة الثالثة والعشرون في الجمعة خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فاكل مطلب الفصل الثالث والعشرون
او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان
اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وقول عن مالك انه شرط لان المتوارث

اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط لكمال الماهية لا تمامها الا يرى ان الامير كان هو الخطيب
في تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز خطب بحضور
النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نياما او صما او نائما ليت جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا
العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأمرها احدث
بعد الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المأمور من شهدها لا يصح ايضا لان المتعدية فرع
القائمة كما لو امر كافرا او احدث فاستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف
المسبوق ولم ينقلب صلاة المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم ام الخليفة ذميا او صبيا باقامة
الجمعة بلا علم بحالهما فامر الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم بعد الاستخلاف وان استأنف الخطبة و
الصلاة وهو بعد الاسلام صح نوع ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة
ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف وان
بعد من الامام اختلفوا فعن الثاني والختاره ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن اما
دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت
الخطبة بالقلم والمختار ان الدنو من الامام اولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلاة وان
صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى وسلم ذكره في النوادر وان كان نوى اربعا وقيد الثالثة بسجدة اضاف
اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قيل يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان
ترك صح في يمين الامام او يساره قريبا منه ينحرف اليه مستعدا لسماع الخطبة تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي
الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وتجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به و
قدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا على البناء ومنى
على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين
المصر مزارع او فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك
ان الجمعة على من بعد بقدر فرسخ من المصر لانه ايسر معرفة للعوام قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث
فيه ذلك اليوم لزمه الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقتها لا وان بعد دخول وقتها يلزم
وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا لعدم الالتزام المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لا بأس
به لانه الحجة في اخر الوقت وقد لا تكره المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا تكره كما لا تكره في رمضان فانه صح
انه عليه الصلاة والسلام سافر لليلتين خلتا من رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولاية لا الانكحة
بتزويجه بتقليد القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي
سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة
موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون قصدا بالجمعة او شرطيه صح ولو اجتمعوا اهل
البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي فيصح للضرورة ولو مات
الخليفة وله ولاة على بلاد لهم اقامة الجمعة ام النصراني ثم اسلم والصبي ثم بلغ او استقضي الكافر ثم اسلم

مطلب امر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ

او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ نهى الامام اهل بلده
عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي اما اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي
يعتمد عليه كتعصب وعداوة فلا اثر فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخوى
ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه
العزل او يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا
قدم الامير الجديد والاولى في الجمعة يتم كما لو حجر عليه وعزل وهو في الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيها ولو خرج
الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قدم الثاني الاول وصلى
خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز
ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم احدث
الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا
او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا ان قدمه من يلي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم
القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد
الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا على المأذون والذي يؤدي الضريبة وللمستأجر منع الاجير
عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان
قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا بأس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا
للشهود وقيل من الاول دفعا للانتظار ولانه مشى عليه مأزورا فلا يكون من العدل ان لا يثاب في رجوعه والمطر
والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ
الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في
مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
صلوا فرادى كالمسافرين نوع اقتدى بالامام ناويا صلاته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره
مع الامام وان نوى الجمعة معه وكشف انها ظهر لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو قال
اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب ذريعة الاصح انه لا يصير شارعا في الجمعة ولو
نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة لا الفرض وعند
الفرض الاصلي الظهر غير انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مأمور
باسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذي يقضي
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر
لا بد منه ولا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار
لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد ان لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر
العياض ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق باربعين فلسا كفارة لفلس
اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع
وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو

من الامام ان كان يؤذي بان كان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو من الامام وقال الامام الفقيه
ابي جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس على القفاء يوم الجمعة ويؤدي ان خاف فوتها ترك
الغداء وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف ذهاب الوقت الرابع والعشرون في العيدين صلاة العيد واجبة
في المختار ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقب الوتر والعيد ويكبر
عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه
ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى
لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا يأذن له لو
لا يستأذن وان علم انه يأذن له ولا يكره ان يشهد استأذن وشهد وكذا المرأة اذا صامت نفلا بلا
اذن الزوج الافضل تأخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج
قليلا فلو زالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا لعذر ففي الغد والا سقط وفي الاضحى
الى ما بعد الغد ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بعذر يتأخر عنه وعلى
رأي ابن عباس يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع في الثانية وعمل
الائمة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثاني على الثانية تخفيفا على الامة لاشتغالهم
بالقرابين حتى يعلموهم بتعجيل التضحية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما آثروا قول الحبر طاعة
لامر بناه الخلفا باتباع جدهم واذا اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم
على صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره بتقدير العزيز العليم
الا لا يقع في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه صلى الله عليه
وسلم وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وحكما بان
شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان فكانوا كوامل في الواقع فيوما من رمضان يكون من شعبان
في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين الخامس والعشرون
في الجنائز والشهيد كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غيرة
لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد انه من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما يغسل
ولا يصلى عليه والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والدرواز كي ببخارى واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا
يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه نأخذ السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي
الامامين وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والابيض في الكفن
احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعند الثاني عليه كفنها وان كانت
موسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحيوة وان لم يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس وسألوه من الناس
لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر بنفسه فان
فضل من الكفن شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه ثوب الجنازة تخرق وصار بحال لا ينتفع به يباع

مطلب جلوس على القفاء يوم الجمعة

مطلب الفصل الرابع والعشرون

مطلب لصوم المرأة نفلا بلا اذن الزوج

مطلب الفصل الخامس والعشرون في الجنائز والشهيد

ويشتري بثمنه ما هو اوثق وينفقه وليس للمتولي ان يتصدق به مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرف الى تجهيزه بلا اذن
جاز استحسانا مروي عن محمد **نوع** المختار ان الامام الاعظم اولى والا فسلطان المصر والا فامام المصر او القاضي والا
فامام الحي وامام الحي احق بالصلاة من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي احق
ثم الاولياء على ترتيب العصبات فابن العم احق بالصلاة على المراة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان
له اخوان لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره فللاصغر المنع والاخ لابوين ولجمع الاخ لاب او ام
سواء من كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم اخر ليس للاخ لاب المنع اذا كان للعبد الميت اب او اخ
ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الايحاش
المؤدي الى القطيعة بها يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة
ويؤمر فلان بان يصلي لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق وجوازه بالرضا بالدلالة
الفعلية لا يولد الايحاش بخلاف الصريح حضرت الجنازة بعد المغرب يبدئ بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب
وقيل قدم سنة المغرب ايضا وفي الصغرى يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع
الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلاة الجنازة في مسجد الجماعة
على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وضعت خارج الجامع والباقي فيه
لا يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وحده في الخارج فمختلف والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير
الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلاة وفي الفتاوى انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع
الجنازة تباعا فاذا رفع قطع الصلاة فان رفعت على الايدي ولم يوضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد
لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني و
هو الظاهر واذا اجتمعت الجنائز فصلى صلاة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها
واحدا بعد واحد ولو رجالا او نساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو عبدا قدمه على النساء وان
كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل للثانية بعد اتمام الاولى فان كبر ينوي
الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت للاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير فيصير خارجا عن الاولى مات في غير بلده
فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن الوالي او القاضي لا يعيد وان كان الامام
على غير طهارة يعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا يعاد لان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلاة
الجنازة لانه دعاء مرة لان اكثرها دعاء خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر الصلاة اولها لان القيام في
الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع
الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت الورثة
لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه لا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
نوع ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن لحاجة يكره والا لا واذا اتي بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون
قاعد قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها ماتت ولا محرم لها فاهل الصلاح
من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة
وان للزوج والا فالمشايخ والا فمن الشبان الصلحاء ولا تخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها

مطلب اوصى بان يصلي عليه فلان الى اخره

مطلب واذا اجتمعت الجنائز الى اخره

مطلب في قطع الحشيش والحطب

وان معها

وان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك السنة لما اقترن بها
من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت
وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله دفن بغير كفن او قبل غسل
اهيل عليه التراب اولا لا ينبش لان الكفن والغسل مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن
بثوب او درهم او في ارض مغصوبة واخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد السؤال فيما يستقر فيه
الميت حتى لو اكله السبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايام النقل الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن
وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى الهمه مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت نبشه لا
يجوز وترك هناك ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا باس بقدر
ميل او ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى بلد اخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه
لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى اخره ولا يدفن في
البيت وان صبيا وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه محدث لا يتطرق وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة
للسرور مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا باس به اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطأها
ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالواوين ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره **السادس والعشرون** في حكم المسجد مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه
ابي الليث والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول لحال اداء الصلاة فيهما
والعدم عند العدم والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غرس الاشجار
في المسجد ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لنز الارض يجوز والا لا لانه تشبه بالبيعة في جواره مسجدان
فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب وان تساويا وقوم احدهما اكثر او عالما ذهب الى الذي جماعته اقل
ليكثر الجماعة بسببه وعن الفقيه يتخير والافضل ان يختار ما امامه اصلح واتقى فان الصلاة مع الافضل
افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه فاتته الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد اخر
فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا اقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى
يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاتته التكبيرة الاولى او ركعة او ركعتان لا يبزق فوق البواري ولا تحته
في المسجد وان احتاج يرفع فوق البواري لان تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما مر في المسجد ويتخذه
طريقا ان بعذر يجوز وبدونه لا فان اتخذه طريقا بلا عذر وندم رجع اعد الماشي ويصلي في كل يوم مرة لا في كل
دخلة لا يحمل سراج المسجد الى البيت ويحمل من البيت الى المسجد ويحمل الجبهة الى الجهة ويحمل الجهة الى الجبهة ويحمل
النخل الى الجمر لا الجمر الى النخل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنية تطهير مواطئ
اقدام اهل الايمان تعلق به حشيش المسجد يلوث الازالة ان لم يتعمد وكل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان
المتخذة من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويجلد ويعظم ولو تمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائطه ولا

مطلب السؤال فيما يستقر فيه الميت

مطلب الفصل السادس والعشرون

مطلب غرس الاشجار في المسجد الخ

مطلب مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه

مطلب يمر في المسجد ويتخذه طريقا الخ

بترابه المنبسط وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردي خلق ملقاة فيه والاولى
ان لا يمسح بالحصير والبردي الخلق في المسجد ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان في بيت معد له لكن لا
يصلي فيه والخياطة فيه باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط وكذا الكاتب ومعلم الصبيان
باجر لو جلس فيه لضرورة الحر لا باس وكذلك التعليم ان باجر كره الا لضرورة وان حسبة لا جمع مال النفقة
المسجد من الناس وصرف في حاجة نفسه ثم انفق مثله لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه
او طلب الاذن منه وان لم يعرف صاحبه استاذن الحاكم مرة لدفع الاثم اما الضمان فواجب على كل حال وان
تعذر يرجى في الاستحسان ان يخرج بانفاق مثله وعلى هذا بائع مرد والعالم بمال الفقراء اذا خلط البعض
بالاخر يضمن الجميع واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم لعدم تحقق
الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير
وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما ياخذ الاعونة من الاموال ظلما ويخلطه بماله وبمال
مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون ما اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع
به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب

كتاب الزكوة

وفيه ثلاثة فصول الاول
في المقدمة الزكوة في الخيل والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل يفتي بقول الامام السرخسي
ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي
وتحقيقه في فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق شك انه هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها
فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل ادى الصلاة ام لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة
وهو متنف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره
وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل ياخذ الى وقت الوصول الى
ماله والمختار في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا لا يحل الاخذ اصلا وان جاحدا
ولا بينة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان في السر ويبكر عند الناس لا يجب الزكوة له مائة
نقد ومائة دين على الناس يجب الزكوة ويحمل احدهما بالآخر اقر بدين لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد حول
ان لا دين لا يجب الزكوة على احد وكذا لو تزوج امراة على الف واعطاها لها ولم يعلم انها امة ثم رد مولاها
النكاح والالف الى الزوج لا يجب عليها الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان
لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمار اودع مالا ونسي المودع ثم علم بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب
عليه زكوة ما مضى وان كان من المعارف يجب عليه زكوة ما مضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط
الخيار ثلاثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه رد عين
المقبوض بل يرد مثله وكانه دين حادث بعد الحول زكوة المؤجلة في السنين التي الاجرة بيده لانه دين
في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستاجر والاحتياط
ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المستاجر لانه يعده مالا
على البائع وليس في هذا ايجاب زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم تعين النقد في العقود والفسوخ والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان

كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة
ونفقة المحارم وما لا مطالب له كدين النذر والكفارة والحج لا يمنع مات وعليه ديون ان كان
من قصده الاداء لا يواخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل

نوع آخر

له كتب علم يساوي نصابا
ويحتاج اليه للدرس والحفظ او نسخ لمصنف واحد احدهما محتاج الى التصحيح منه لا يجب الزكوة
وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة ان كان حديثا او فقها او ادبا
وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له نسختان من صلاة ونكاح لمصنفين لا يمنع اخذ
الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هنا هو المختار الكاري اشترى بلا او جوالقا
بالف ليواجره ويبيعه في آخر الامر لا زكوة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما
اذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كالبقال يشتريه للبيع او الصباغ اشترى آلات الصبغ
كالقرطم والشث لصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ
الاجر اشترى دواب للبيع واشترى معها جلا وبراقع للبيع مع الدواب وجب الزكوة في
الكل وان لم يقصد البيع معها لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى متاعا يساوي مائتي
درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول انه زكى مائتين عند الامام وعندهما زكى ما
بقي اشترى خادما للتجارة فآجره خرج عن التجارة وكذا الدار يواجرها وعن محمد اشترى المحد؟
ومن عرضه انه اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه

الثاني في المصرف

لا يدفع الى فقيرة زوجها موسر
فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد وكذا الى الصغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى
ابنه غني عند الامام الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال الثاني ان كان في
عيال الغني لا يجوز والا يجوز قضى عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكوة صح عند
الثاني لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى
بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوة شهر يساوي نصابا يجوز صرفها اليه وان كان اكثر من شهر لا
وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه مستحق الصرف كالعدم وكان نبينا صلى الله عليه وسلم اختار
الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء يساوي
نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف
او ازيد لكن لا يفي خرجه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة قيمتها
الآف ولا يحصل ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان في داره
بستان يساوي نصابا ان لم يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ ونحوه لا يجوز له اخذ الزكوة
وهو كالمتاع والجواهر في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب وله ما يكفيه دفع الزكوة الى مجنون
او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق وكان يعقل القبض بان كان
لا يرمي به ولا يخدع عنه جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل ليقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر
من مائتي درهم فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لا كل من دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا
وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب لان الآخذ وكيل عن الدافعين

مطلب يكره التوضي في المسجد الا ...
لا يسعه ذلك
مطلب جمع مال لنفقة المسجد الخ
مطلب ما ياخذ الاعونة من الاموال ظلما ويخلطه بماله
مطلب الفصل الاول في المقدمة
مطلب والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار
مطلب مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يواخذ به
مطلب الفصل الثاني في المصرف
مطلب وان كان له كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا يحتاج اليه
مطلب وان كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف او ازيد لكن لا يكفي

كل دين

في الدفع اليه فيكون الغنى مقارنا للاداء او معاقبا فيجوز مع الكراهة كما لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب
والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنا سابق على بعض الاعطاء فيحصل الاداء الى الغنا
ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي دينه او يصيب لكل واحد من عياله اقل
من النصاب ويبقى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
يجزيه ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر واخذ الجبايات ونوى ان يكون
عن الزكاة او نوى ان يكون المكث زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال السرخسي
ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي الباكورة او بشره بقدوم
صديقه او بخبر يسره او الى سحرخوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره يجوز
نوع آخر رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته الى الفقير فخلط قبل
الدفع او المتولي في يده اوقاف مختلفة خلط غلاة بعضها ببعض او البياع او السمسار
خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم يجر العادة في تلك الناحية
بالخلط او باي مرد خلط ما يجمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل باداء الزكوة
اذا صرف الى ولده الكبير او الصغير وامرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطى الى
اعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم
تصدق المامور به وقع عن الزكوة امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا
او قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة
بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال بكر لا ما لم يشترط الرجوع
وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره
السلطان فقال الرجل خلصني او الاسير في يد كافر قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالمديون
يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال
انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر له آبل عوامل يعمل بها في السنة
اربعة اشهر ويسيمها في الباقي لا يجب فيه الزكوة لانه معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب
صدقته ان يقع عن الزكوة ويقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب
التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحرم وهبتك هذا الشيء او
اقرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكوة وعدم وقوع الدفع والذي اخذه السلطان مصادرة
عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الآخذ الاموال الباطنة
او نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان عن ظلم
مالي او لحوق تبعة ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء وبناء على ما ذكره في الغياث قال
ابو نصر الصفار جاء عن الثاني ومحمد انه من دفع زكوته الى فقير بريه انها هبة ونوى الزكوة واخذه الفقير
على انه هبة ونوى الزكوة لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا

يخالف ما تقدم لانه صرح بالوقوع عن الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك نوع آخر وهب الدين من المديون
بعد الحول ينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكوة استحسانا وان معسرا فوهبه من مديونه الفقير بنية
زكوة عين او دين على آخر لا يقع عن الزكوة ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب دين المديون لا يسقط عنه
ذلك النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدرها
وهب وفي المائة يسقط قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسألة بحالها ولم ينو او وهب مائة وخمسة وتسعين
وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الثاني وان وهب مائة وستة وتسعين وبقي اربعة سقط زكوة
درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل وان دفع المزكي
المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح والا لا قال كلما تصدقت في هذه السنة فهو عن
الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية ان كان فرز جملة من المال يحضره وقال في وقت الافراز ذلك وقع
الكل عن الصدقة والا لا لاقتران النية بعزل الواجب في الاول اخر الزكوة حتى مات تصدق استرام الورثة فان
لم يكن له مال واكبر رأيه انه استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء
يرجى ان يقضيه من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومته اشد
ولو كان للمريض ما تساء درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرف الى الزكوة فان صرف فللورثة استرداد ثلثيها
واذا لم يؤد الزكوة لا يحل للفقراء اخذه بلا اذنه فان اخذ له ان يسترد هلك او استهلك نوع آخر المصدق
اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان
لا يعيش الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي ان ياخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة
لا باس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروي عن الثاني ان غلة الوقف يجوز
اخذها كصدقة النفل او الصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذها
للاغنيا لو وقف عليهم وروي الجامع عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض كالنفل
ويجوز النفل للغني ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا ياخذ جائزة السلطان اذا كان من بيت المال
ولو من موروثه يجوز الاخذ ولد من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم او
دنانير جاز عند الامام وقوله ارفق بالناس لان ما لا يخلو عن مغصوب لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب التصدق
فلا ياخذه الآمر يجوز له اخذ الصدقة والاخذ والاعطاء اولا اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام بن يوسف
الترك اولى وكان العلامة الكبير يجاورهم لا ياكل من طعامهم وياخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال تقديم
الطعام يكون اباحة والمباح له يبلعه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك
نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكساء في مسئلة الكفارة قسم لحوم الاضاحي بنية الزكوة يجوز وان لم
لان القربة تأدت بالاراقة وقال في المحيط لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية
او تنقيص المالية وعلى كل حال تمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع زكوة العين قال الحلواني اذا كان عنده
وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال
لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن فمن المصارف صرفه الى المصارف
دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى

مطلب لو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيديا الى آخره
مطلب رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى رجل ليتصدق به عن زكوته الى الفقير فخلط
مطلب امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه
مطلب لو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكوة وقع عنها
مطلب العبرة لنية الدافع الى آخره
مطلب اذا كان اكبر رأيه انه اذا استقرض يقدر على الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة يرجى ان يقضيه من كنوز الآخرة
مطلب الصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة
مطلب اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا

وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان معرفة
المعرفة من جهة الصفة ملحق بفوت المعرفة من جهة الذات واهل الورع تحرزوا من اموال المبتدعة حتى يروى ان امرأة
سألت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد وقالت انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا شموع الظاهر فنغزل فيه الطاقة
او الطاقتين هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال اما هذا الورع الصافي فلا
فكيف دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر منه لكن الزوج معسر له ان يدفع
اليها الزكوة وان كان الزوج موسرا او المعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا
وكذا في لزوم الاضحية **الثالث في العشر والخراج** والجزية اشترى ارض خراج وبنى عليها دارا فالخراج على المشتري
لانه المعطل خراج المستأجر على المؤجر والمستعار على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد
ولم ينقص الارض فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة فعلى المالك قل النقصان او كثر عند الامام وعند
محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان
الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة
له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البائع وان
اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البائع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع
يرجع على المالك لانه مضطر فاشبه معير الرهن وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب اهل القرية عاملا بالاتفاق
يجبي خراجهم فتوارى واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري لان الاذن ثمة قد وجد آجر ارضه
العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعن الامام فيه روايتان السلطان جعل الخراج لصاحب الارض
يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى
هذا في بلاد خوارزم بالمفروز لانه لو اخذه وصرف اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء ذكر في الفتاوى انه اذا ترك
له الخراج لا ينبغي ان يقبل الا اذا كان مصرفا طالب لكل المقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين فان مصرفه الجماعة
فلا يجوز تخصيص البعض وفي التمرتاشي ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب وان لا يتصدق به والا يتصدق براو بحمن غازيا
لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لانه حكم الفيء وفيه للفقير حق
فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا الا اذا تصدق بالخراج
بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو
ظاهر فان مانع الفرض من السوائم بنفسه الفقير غارم عندنا بل عليه ان يعود بر الى من كان يودي بر لان فيات على الامام
اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبسها للاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما
يسقط اذا كان بافة لا تدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد اما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكنه الحفظ عن الدابة
غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين او درهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء
وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما والمحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع
اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح
فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى ومسائل لزوم الخراج بالتمكن ويعلم ولا يفتى به سلاطين
العهد حتى لا ينطرقوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان اكد من حق الله تعالى قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى

لانه قال

مطلب في اخت بشر الحافي وورعها

مطلب الفصل الثالث

مطلب في نصب اهل القرية عاملا باتفاق

مطلب هلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقط

مطلب صنيع الاكاسرة اذا اصطلم زرع المزارع في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة

مطلب لزوم الخراج بالتمكن ويعلم ولا يفتى

قال فاتقوا الله ما استطعتم واولي الامر منكم مطلقا وجراءة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو
بعض الخارج كالسدس والربع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما اقطع الامام الفاروق
رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العهد بقبضة من قبضات الرجل الوسط
والبستان ما يحوطه حائط فيه نخل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا
يمكن الزراعة وسطها فهو كرم وليس في الاشجار التي على المسناة شيء المنى اذا سقط على الشوك الاخضر
قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال الغير المملوكة المباح يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع
كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا وفي الاراضي
والبطائح يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض
الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر وفي الشجرة المثمرة
ان كانت في الدار لا عشر بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن يعفى عنها ما يتبعها اعطوا الاراضي مال بيت المال
على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف والذي ذكرت في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور
والقناطر والائمة والقضاة والقائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض
عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من
العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان نقصها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب وفي زرعه
وفي بيع الوفاء بعد التقابض ان لم ينقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر
لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج اقل او اكثر
كما في الاجارة باع الارض وسلمها الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج على المشتري
والا فعلى البائع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الدخن ايضا يكفي
قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل بمقدار ضعف الخراج
والفتوى على انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البائع لانه ايسر هذا اذا
باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا بزرع انعقد
حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود
ولو باع من آخر والمشتري من آخر وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتفسير اراضي المملكة
بطريقين اما ان تكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج
والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ما ملكها وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج
من نصيب الدهقانية وكذا الامام يؤاجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك و
اخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة
ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الحلواني وشمس الائمة السرخسي بان بخارى وسمرقند فتحتا عنوة فكيف

مطلب والخراج نوعان مقاسمة ووظيفة

مطلب الشجرة المثمرة في الدار لا عشر فيها

مطلب العشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض الخراج

مطلب تفسير اراضي المملكة والحوزة

ترك البيع فقال اهلها كانوا يحيون ساو اليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالاماني والقهر لا يرد
على المقهور فلذا ترك البيع واما بيت النار لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع
بجوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذلك قبل اداء العشر الا اذا كان

مطلب لا يحل الاكل قبل اداء العشر

المالك عازما على اداء العشر وان اكله قبل ضمن عشره وفي العتابي عن الثاني انه لا يضمن لكن يعتد بما
اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من
قسم هذا المؤن وان يعترض على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدعون فلا ينصاب

مطلب من قسم المؤن على السواء الى الاخ

الى القسام الا التسوية ومن قام بها على القسط وبه افتى بعض ائمة خوارزم وسياتي ان شاء الله تعالى
السلطان العشر وتركه عند المزارع يصرف المزارع الى الفقراء وان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك
عليه او فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرف اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو تركه عليه
الا يرى ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان ان يرد
عليه زكوته لما كان وان كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال
الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه

مطلب من غرس في ارض الخراج كرما

خراج الارض حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا يقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف
ما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى هؤلاء حيث يجوز فيما بينه وبين ربه وتفسير طاقة الارض
ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد انه يترك السلطان له ولعياله قدر
ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني من البذر للزراعة والله اعلم

كتاب الصوم

مطلب الفصل الاول

وفيه سبعة
فصول الاول في الشهادة على الهلال ويقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني تقبل فيه شهادة
الواحد بالسماء علة ام لا وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلدة
او في البلدة لو اخبر بالرؤية في مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل و
اختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا
تقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال الحلوائي اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى
اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة
تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي

مطلب والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي

يرده ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد بالاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة
العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة حتى لو ابصره الفاسق
فافطر بعد رد شهادته وامره بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول
والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامره بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد عمدا كفر
عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم تكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع
العلم بخبرهم وقدر الثاني بخمسين كما في القسامة ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعنه ان يفوض الى
رأي الامام وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل والف ببخارى قليل وفي شوال لو بالسماء علة لا تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة والحرية لا يشترط الدعوى والاضحى

في ظاهر

في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان

مطلب رأى هلال الصوم في الرستاق

كان ثقة صام الناس بقوله في الفطر ان اخبره به العدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا بالاثنين
برؤية الواحد الهلال لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام
السعدي لا يفطرون في الثاني ايضا وفي شرح للقدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء
متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم يروا شوال صاموا الحادي والثلاثين عندهما وقال محمد افطروا وقال الحلوائي
هذا اذا كانت السماء مصحية ولم يروا شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة
احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم راوا

مطلب صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين

ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء صوم في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة عيدوا يوم الخميس والا لا
صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا راوا هلال
شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله
قضوا يوما صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر آخر تسع وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية و
افتى الفقيه ابو الليث والحلوائي وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام
الحلوائي والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة
وفي التجنيس شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يظهر ذلك في حق مصر آخر ونظيره

مطلب ان شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود الى آخره

في حق قراءة وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلاثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا قال
ابن عباس رضي الله عنه فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع والشافعي لا يعتبر في مسافة
القصر والامام النسفي فصل وقال ان اخبروا بان القاضي في بلدة كذا به والسماء مصحية ولم ير في هذه البلدة
لا يثبت وان شهدوا بانهم رأوا هلاله في بلدة كذا في ليلة غدها الحادي والثلاثون ولم ير الهلال فيها ولا
علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في
ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام
الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال بيوم قبل صومهم ان كانوا جاؤوا من بعيد يقبل وبعيدون
وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا رأى هلال الفطر فرد القاضي شهادته او الحاكم اذا رآه
بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان يفطر اكلا سترا وقيل الحاكم له ان يفطر جهرا وعن
الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤيته وحده
لكنه لو رأى هلال رمضان يصوم وحده ولا يأمر به الناس والوالي اذا اخبره صديقه صام ان صدق ولا
يفطر وان افطر لا كفارة عليه رآه قبل الزوال فهو للمستقبلة لا يصوم ولا يفطر في المختار وان افطر لا كفارة

مطلب رآه قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة

عليه لانه تأويل وعن الثاني انه ان قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام مجراه ان امام الشمس وتلوه
الشمس فللماضية وان خلف الشمس فللآتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق
فللآتية شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي
الله عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس تشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة وكذا ما هو الرابع

مطلب ما روي عن علي رضي الله عنه ان يوم اول الصوم هو يوم النحر ليس بتشريع

من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم

او رجلان لزم والشرط احدى شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام وعندهما يكتفي بقول الواحد اشتبه
على الاسير المسلم شهر رمضان فتحرى وصام ان وافق او تاخر جاز وان تقدم لا اصبح يفطر في ولم رمضان ولو كان
صائما بنية ان صام من الاعلام شعبان ثلاثين او لرؤية احسنوا واساءوا هو يجب القضاء لا الكفارة وان صاموا بخبر ثقا
اساءوا واحسن هو ولو صام هو وافطر الناس لرؤية او اكمال احسن واساءوا وان بخبر ثقا احسنوا واساء
هو **الثاني** في النية قالوا وهي معرفة بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدم على الغروب ولا اعتبار للمتاخرة عن
الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد صائما
لا يجزيه لان العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا
ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر في طلب التوفيق كذا عن الحلواني والقياس انه لا يصير صائما
لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاكم
الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكن لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد يمنع
التكفير كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضي عليه
شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع وتجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء رمضان
والتطوع كان عن القضاء عند الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد او لانهما تدافعا فبقي مطلق
النية ولو عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين و
يقول نويت قضاء اليوم الاول او عن يوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم
سنة وصام احدى وستين يوما عن القضاء او الكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ
بالله تعالى اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك
يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الثاني وعند زفر لا يكون صائما ولا يقضي ان افطر افطر في رمضان سنة تماما
وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانين يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا او نوى قضاء رمضان
سنة احدى وثمانين لا يجزيه لان النية في الثاني برمضان عن الذي افطر فيه بخلاف الاول ونوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح
عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون
نوى صوم يومين من رمضان او ظهار بين فعن احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعدما اصبح كان
تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قبل ارادته ما كان عليه من قضاء رمضان ويرده سوق العبادة والصواب
لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسئلة المظنون وتاويله ما ذكرنا انه ان علم انه لم يصر صائما
عما نوى ولو لم يعلم افطر ولا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه **الثالث** فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء
والكفارة لا يفسده الاكتحال وان وجد طعمه ولا قطار في الاحليل مختلف وفي قبل المراة قيل على الخلاف والصحيح الافساد
بلا خلاف دخل السهم من جانب وخرج من جانب او طعن برمح فوصل الى جوفه او بقي الزج في جوفه فعلى الخلاف
والصحيح عدم الافساد حك الصائم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلعه لا شيء عليه وان عمدا وكذا اذا رطب شفتاه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم
او تساويا افسد ذكره في الحاوي والشافعي ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرى فيه من مجراها
وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وفي الوسيط لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين

مطلب الفصل الثاني في النية

مطلب لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يجوز استحسانا

مطلب الايمان مجرد التصديق

مطلب لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح

مطلب الفصل الثالث فيما يفسده وما لا يفسده

فعلى

فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول محمد خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد بخلاف
دخول الدهن وان صب الماء في اذنه افسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك
اذنه بعود فاخرج العود عليه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسده اكل ناسيا فقيل له انت
صائم وهذا رمضان فقال ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر قال الامام الثاني فسد لزوال النسيان وهل يخبره
اذا راه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان اخبره دخل عرق الوجه فم الصائم او دموعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين
لا يفسده وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه واجتمع شيء كثير وابتلعه فسد لامكان التحرز عنه ولو قطرة من
الثلج او المطر افسده في الصحيح وقيل لا يفسد في الصحيح ويفسد في الثلج وقيل بالعكس غسل الهليلج اليابس ومضغها
ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيد والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة وبشرب الدم لا يجب الكفارة
وبشربه في الظاهر وفي بعض الروايات يجب ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعافونه
بعد الخروج من الفم وقال الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاف والمراد بعد الاخراج ولو اخرج من فيه الى
ذقنه ولم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لا يفطره ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا
الريق ذاكرا الصوم فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ
لا يجب وان مضغ حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها او كان عليه القضاء والكفارة
قال ابو سهل الشرعي ان كان معه الثفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة اكل اللحم بين اسنانه ان كثيرا
يفسد ولو دخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه فسد صومه
واختلف في الكفارة والصحيح عدمها وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو ناس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج
كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والحاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب لا
للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق
فهو علامة القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام
ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل اللحم نيئا او اللحم مطبوخا كفر لان القديد يؤكل عادة كذلك
ولو اكل الميتة قضى وكفر الا اذا دودت وانتنت اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا
او ترابا او كاغدة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه وفي الدقيق
للذرة اذا لته بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل به الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يؤكل
للدواء والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الملح يجب الكفارة في المختار وفي المنتقى انه لا يجب وفي ورق
الشجر ان كانت تؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم يجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة
كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها كفر وكذلك الهليلجة وروي عن الثاني في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة
الكفارة وان وصل الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ انه ان وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل
اللب اولا كفر اكل خبزا يابسا او ثمرة يابسة كفر وان اكل كسرة فسد لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر
لا كفارة وفي الاجاص اوجهها في الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغ وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي
التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لان كلها ماكول وفي الخل والمري او ماء الزعفران او ماء الباقلاء او
ماء البطيخ او القثد او ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول الغذاء والدواء

مطلب حك اذنه بعود فاخرج العود عليه درن

مطلب ابتلع لقمة ممضوغة لغيره لا تجب الكفارة

مطلب السفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه

مطلب الاصل في وجوب الكفارة وصول الغذاء

الى جوفه في مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا اذا امسك في فمه شيئا لا يوكل فوصل الى جوفه او دخل
الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصيب في فيه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق
لم يفطره لتعذر الاحتراز راى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا
في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه
تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة
الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر **نوع آخر** تسحر على يقين ان الفجر
غير طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى لانتفاء النية بهذا الفعل ولا كفارة عليه
لانه لم ياكل نهارا وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم
تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام النهار وقد انضم اليه اكبر الراي فاندفع المسئلة الاولى وفي
التجريد اكل واكبر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضا عليه لما قلنا وان اكبر رايه الغروب اكل وقضى شهدا
انها غابت واخران بانها لم تغرب فافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على
طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى ولا كفارة بالاتفاق للاثبات لا للنفي
حتى قبل شهادة المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه واخران على عدمه لا كفارة دخلوا عليه وهو
يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن انا مفطر لا صائم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في
اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان المخبر واحدا
عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا يقبل قال لجاريته انظري طلوعه فخرجت وقالت
لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في يوم نوبة
الحمى قبل اخذه يتوهم انه تاخذه وتضعفه فما اخذه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم
عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمها الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان شهرة
عيانا متعمدا يوم يقتله لان صنعه دليل الاستحلال افطرت الجارية او الزوجة لضعف اصابها في عمل
المولى او الزوج من الخبز والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضا لا الكفارة
وكذا الخادم او الرقيق الذي ذهب ليكري النهر او يكريه او لاصلاح الربض وعليه توكل السلطان واشتد
الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر او غير ناو للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة
عليه عند الامام وقال الثاني ان افطر قبل النية فكذلك وان بعدها كفر وقال محمد ان افطر قبل الزوال
كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لامكان الصوم وان بعده لا سمع اهل القرية اصوات
الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم العيد وافطروا ثم بان انه لشيء آخر لا كفارة عليهم والاصل عندنا
ان من صار في اخر النهار على صفة كالمرض والسفر وغير ذلك او كان في اوله على تلك الصفة يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة **نوع آخر** اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه
الخبر في الصحيح ذرعه القيء او اغتسل بالماء ذاكرا الصوم او ناسيا فظن نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ
من اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر بكل حال في رواية ان كان جاهلا وكذلك عند الامام في الظاهر
وعند محمد لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي احتجم

مطلب دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفطر

مطلب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله

مطلب شهدا انها غابت واخران بانها لم تغرب

مطلب فيمن اكل في رمضان شهرة

مطلب احتجم فظن الفطر فافطر الى اخره

فظن

فظن الفطر او اكتحل او ادهن وظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر افطر
كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للثاني لان الحديث لا يكون ادنى
من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماول وان ادى وظيفة الاستدلال
يحصل للعالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره
وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند عامة العلماء ولو استاك فظن الفطر وتعمد
الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا
وكذا لو دخل اصبعه في دبره او ابتلع سكا وطرفها في يده ولم يغيبها فتعمد الاكل كفر ان عالما وان
جاهلا لا ولو نظر الى محاسن المراة فاكل على ظن ان فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما نعم وان جاهلا
لا **نوع** جامعها متعمدا عليهما الكفارة وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد
الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال الامام اولا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى عملت المراتان
عمل الرجال ان انزلتا قضتا واغتسلتا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع
لا يفسد كالاحتلام بدا بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل
حتى انزل قيل يجب القضا لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر
كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان
دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يقع ولو استمنى بالكف
فامنى عليه القضا ولا يحل اصلا لقصد قضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا ياثم ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان طرفها خارج لا يفسد والا يفسد وكذا
لو ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا
كفارة وهذا اقل ما يكون ولو كان فيه رطوبة او غطيها جعلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل
فسد لان تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج كما في الخيط اذا تعدد الافطار قبل التكفير كفته
كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان
بعد التكفير يلزم اخرى افطر واعتق فاستحقت الرقبة الثانية اعتق مكانه اخرى لبطلان اعتاقه ولو
استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة عن الاوليين والرابعة عن الثلاثة
المتقدمة **الرابع** في النذر لله علي صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى يمينا ولو صام هذه
الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بالاهلة قضى خمسة وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة
ولو صوم هذه السنة من حين حلف الى ان تمضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي كذا لو نذر صوم الشهر
صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال تسعة و
عشرين يقضي الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين هؤلاء وشوال ناقص يوما قضى ستة
ايام ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر
لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في يمينه ووقع عن رمضان ايضا ولا قضا عليه لانه اتى
بالقدر الممكن ولو قال علي مثل صوم رمضان ان اراد به التتابع تابع وان لا نية له التفريق وحمل على

مطلب ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماول

مطلب ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه

مطلب اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة

مطلب الفصل الرابع في النذر

التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد
الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد نذرت صوم كذا فوافق يوم الحيض قضى عند
الثاني خلافا لزفر اذا ان يقول علي صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل فيه سواء نذر صوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين
شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء ويقضي يوما بيوم علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله
وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد في المضاف نذر على صوم يوم حيضي او بعد ما آكل لا يصح كالنذر بصوم الليل
نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه او جب على نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال
شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف لا
فيه ومن ذكر خلاف محمد في رمضان كالطحاوي فقد وهم قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصبح لا يلزمه
شيء ولو اصبح لزمه قضاء الكل وقد ذكرنا لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة
لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض ضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب
انه ان شرب ذلك فيها افطر ولنظير المشاجرة كالام في اباحة الفطر والام اذا علمت الفطر اذا خافت على
الولد استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا

الخامس في الحظر والاباحة صوم الستة بعد الفطر
لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكونه بالعذر قبل ان يلحق
متتابعة افضل او متفرقة من كرهه التتابع قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبيه
بمن زاد في مدة الصوم ومنهم من فرقها في السنة وقال المراد بشوال غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه
روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف
اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم
الصمت مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم
ما نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه لا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كرهه مخافة ان يلحق بالواجب
ويستحب صوم ثلاثة من آخر الشهر وقال الامام لا ورجندي يكره صوم جملة الدهر يصوم مرجملة وانه صوم النصارى

دائم الصوم نوع آخر ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان
برئ والضعف باق وخاف المرض لا ولو ضعف بحال الدخان يزداد الضعف ان اخبره حكيم له ان يفطر اذا خاف
على نفسه ولو خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل والهلاك افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو
ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان
له نوبة الحمى فافطر قبل ان ياخذه الحمى لا باس به لو ظن ان الحمى يعلل الافطار ولدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء
ينفعه لا باس به ولو صام لا يتمكن من الصلاة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين
العبادتين اصبح متطوعا ودخل على صديقه نطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق
امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث ويباح الفطر بعذر الضيافة في دعوة
السرور قال عليه الصلاة والسلام اجابك اخاك واقض يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المرأة اي لا يمنع صوم النفل
صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه الصلاة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل

مطلب ارادان يقول علي صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة
مطلب نذر علي صوم يوم حيضي الى آخره
مطلب بالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل الى آخره
الفصل الخامس في الحظر والاباحة
مطلب الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان
مطلب ويستحب صوم ثلاثة من آخر الشهر
مطلب لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر

يارسول الله ما هي قال الصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول
انا صائم لئلا يقف على سره احد يكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لان المقصود
التطهير فكان كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب على راسه ويبل ثوبا ويتلفف به كذا روي
عن الامام لانه يشبه الضجر عن العبادة وعن الثاني انه لا باس به كالاستظلال ذاقت بلسانها ان كان زوجها سيئ
الخلق لا باس به ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن

السادس في الاعتكاف ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لان
النذر عمل اللسان والنية عمل القلب والنية لمشروعيته انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا ونذر
اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الثاني ان نذر قبل الزوال لزمه لا بعده ويصح
في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم تكن فيه جماعة والافضل الجامع اذا وجد
فيه جماعة والا فمسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع
ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو الذي اعدته للصلاة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة
والله اعلم السابع في صدقة الفطر ولا تجب في راس واحد الا واحدة وان ملك نصبا كثيرة لان السبب واحد
كتب النحو والادب والطب والتعبير لا يعتبر نصابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له
في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفيه تفصيل كما ذكرنا اشترى قوت سنة لا يكون نصابا في الظاهر تصدق بطعام
العبد عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا لا وان ضمنه جاز في كل الاحوال عجل صدقة الفطر قبل ملك
النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له دار لا يسكنها ولا يؤجرها او لا او يسكن بعضها وفضل الباقي على السكنى وهو
يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمان اخذ الزكوة وعن الثاني انه اذا
ادى الفطرة عن فرضه واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم
الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البائع او هو في يد البائع واعتقه البائع فالفطرة على البائع واذا اعتقه المشتري
بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلم يستقر له الملك وكذا زكوة التجارة اذا اشتراه للتجارة
ولو لم يكن فيه خيار غير ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البائع فلا فطرة على احد وان
رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال العبد اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق
وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عند التجار الصحيح والمسئلة بحالها تجب زكوة التجارة وابن
بين الابوين فطرته على كل منهما كاملا وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا او ذميا والاخر موسرا وجب كله على الاخر
عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنتين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم او يومين على العيد
وقال خلف بن ايوب بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي ايضا وان كان للصغير مال اداه عنه ابوه لا من ماله
الرأس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة بنقصان قيمة العبد

كتاب الحج

الصدقة
افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا
فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في
الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد افتى ابو بكر بجواز تركه وابن شجاع بجواز تأخيره و
ابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لا اشك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط عن

مطلب ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به الى آخره
مطلب ولو نذر بقلبه لا يلزم الى آخره
الفصل السادس في الاعتكاف
مطلب كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف لا يعتبر نصابا
الفصل السابع في صدقة الفطر
مطلب له دار لا يسكنها ولا يؤجرها او لا او يسكن بعضها الى آخره
مطلب قال العبد اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق
مطلب الصدقة افضل من حج التطوع

الرجال المال يوخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطامع حتى صارت سببا
للمعصية سقطت وقال الامام الكرخي وبعض فقهاء البلخ نيالم برضوابه والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت
عن آفة ومانع ما وانما يوجد برضاه تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والحج عنه عند الجمهور
بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عنه وان السلامة لا وقيل بعض الحجاج عنه ما لم يظهر الامن ع وقوع
مثله وقال الامن شرط الوجوب وقيل شرط الاداء واختلفوا ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق و
قد ذكرناه اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما
كره وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا باس وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه
وقد ذكرناه وان كان الطريق مخوفا فالراي يمنع وان التجى الحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل
الرفقاء ولذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا
يكون محصرا ويستجدي سؤال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه
يضعف في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استاجر خادما
والحال ان مثله ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه قال حججت عن الميت وانكره الورثة
فالقول له لانه حقه حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال الدائن حججت عن الميت بما عليك من الدين
ورجع انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون قال ان لم احج لا يلزمه
ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزمه اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وعن الثاني ذبح
الصيد وكفر وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا او مال غيره فالصيد ولو صيدا ولحم انسان
فالصيد وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب
اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وغيره الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال
فالبيع باطل دخول البيت حسن لانه عليه السلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والافضل للحاج
البداية بمكة ثم الروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى
الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح

تسعة عشر فصلا الاول في الالفاظ
كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك
خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت واجرت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد
بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امراتي بالمراة بمائة فقبلت او اعطيك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت
او صرت لك زوجا فقبلت كانت نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى
ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت انعقد قال المطلقة المبانة بار او ردم ترا
به يصح النكاح قال لآخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال زوج بنتك مني بالف
فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها
مرا باشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو
قال خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج بزرفتم اختلفوا فقال يصح ولا بد فيه من زيادة بزني
حتى يكون صحيحا بالاتفاق لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب بنت

قيل بعض الحجاج عند الكرخي

مطلب وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل بالشبهة الى آخره

رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
من ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال
الرجل بجان او بدل كار بزير فتم صح وان لم يقل ذلك لكنه قال شاباش لا على وجه الطنز صح قال زوجتك
بكذا فقالت قبلت ثم وان لم يقل الزوج قبلت قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت
في اثناء الكلام من وي را خويشتم وقال الزوج قبلت ثم لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا
تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى
وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطوطي وسياتي عليه التعويل قال امارن
دشويم ولم يجر النكاح بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال اين زن من است وقالت اين شوي من
است في الصحيح صح لو اقر لانسان بملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح
بناء الدعوى عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم لا يكون نكاحا ولو قال بزرفته ام ولم يتقدم
النكاح اختار بكر انه ينعقد ولو انكر النكاح فشهدا وقالا انا ايشان زن وشوي اند نشنيده ايم او
قال او جنان مي باشند كه زن وشوي تقبل وينعقد لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح
اذا لم يذكر المهر ولو قال لا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه انشاء اما اذا قالا اخبرنا او رضينا لا
يصح قال له دختر خود حلا لنه مرا بمزده قال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال
بمن دادي لا الا اذا قال دادم وقال الزوج بزرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما
سواء ينعقد بهما وقوله يحد هي ليسر شيجي بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را بما دادي فقال
نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها لابي الابن
زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل
قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو
واحد جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عائشة منك و
اسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج
الكبرى عائشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على
احديهما ولو قال كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر تزوج بالاسم الذي في الكبر لان المعرف يحصل
به لو شهودا والامام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الشيئين قال لها بين يدي الشهود وهي ام
يا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح قالت زوجت نفسي منك على الف قال قبلت بالفين جاز النكاح
وبعده ان قالت قبلت الالفين قبل التفرق وجبا والا لا قال تزوجتك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر
بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت دادا وقالت للزوج بزرفتي فقال بزرفتم ينعقد
النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد لانهما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدون طلب منها نادرا فقالت وهبت نفسي
منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني بنتك او جئتك خاطبا

او جئتك تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال للمطربة
من تو بتو دادم كه تو جانان مني فقالت ذلك فقال الرجل پذيرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية
رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة قال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب
قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم
يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الامام ما لم يقل بلسانه قبلت
بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي
بالفعل لوجود القول ثمة قال لها بحضرة الشهود خويشتن بمهر از نقره بمن بزني دادي فقالت بالسمع
والطاعة صح وفي المحيط دختر خويشتن را بپسر من بزني دادي فقال داشتم لا لان اللفظ لا
ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه نوع آخر قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق
يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق
لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة بحضر
الاب فقال لم فعلت ذلك اوليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز
النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن ان يسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة
بلا نكاح زوج امراة فبلغه فقال نعم ما صنعتا وبارك الله لنا فيه واحسنتا واصبتا فهو اجازة
في المختار وكذا لو قال بارك نيست الا اذا علم انه على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا
وكذا لو قال بالفارسية تو به داني ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان
فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون
ردا المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقال الفضلي وكذلك بين من قال انا مؤمن ان
شاء الله وقال الامام السغكدري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب وكذلك بين
من قال انه شافعي وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يتزوج منهم كما يتزوج
من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السغكدري اذا قام احد الزوجين
من المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح كالبيع **الثاني والثالث** في محل النكاح وما يثبت به
حرمة المصاهرة منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة
ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امراته او لمسها او قبلها حرمت
عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف فيه
فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الحمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر
الشيخ ابو بكر انه يشترط فيه انتشار الآلة وان يزداد انتشار لو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج
بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت
حرمة المصاهرة وان وقعت على التي تمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة المراة اذا
قعدت على ارض بها فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق
في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان

مطلب النكاح لا ينعقد بالتعاطي بخلاف البيع

مطلب المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح

مطلب الفصل الثاني والثالث

مطلب النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة

النظر لا عن شهوة فالقول له والوطي الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ ام امراته او بنتها حرمت
عليه امراته والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امراة او مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف غيره اما الصبية
التي لا تجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امراة ابيه لا تثبت به حرمة المصاهرة لف
ذكره بخرقة وجامعها او مس امراة عليها درع ان منع وصول الحرارة لا تثبت وان انتشر الآلة وان لم يمنع
وصول الحرارة تثبت ولو مس شعرها المسترسل ولو الذي على الراس تثبت وكذا لو مس طرفها بشهوة
او مس انفها بشهوة او عضها تثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسته ومكنها تثبت وعن الثاني لا ارضعت
صبية وكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيها
رضاعا قصد ضم امراته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت
الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع امر بالغلط
وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان
لا عن شهوة لان الشهوة عارضة وان اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا
ما اذا ركب معها على دابة فانه لا يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا او عانقها وقبلها وزعم عدم
الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى
البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى افتى بعض المشايخ في امراة اخذت ذكر الختن في
الخصومة وقالت كان بلا شهوة تصدق فيها وفي امالي الامام الثاني عن ان المراة اذا قبلت ابن الزوج
وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ويرجع الزوج على الابن
ان تعمد الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لا يجتمع الحد
مع المهر وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج
آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطي فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد
يحل لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق ولذا لا تثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها
قبل التفريق ذكره الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا
الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سال انه قبل امراته بلا قيد
بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكرنا لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا تطلق
في المس بل يذكر منه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت انه المدعي زوج امها
وجامعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بشهوة لا القبلة لان
قبلة المراة تكون بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها
اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو
كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيري على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن
لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اركبها على الدابة
وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة
والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس

مطلب ابن اربع سنين جامع امراة ابيه لا تثبت به حرمة المصاهرة

اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول والمختار في حد المشتهاة ان
تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة
فح يفتى بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد فاطلاق امراته
او بنت امراته او بنت امراته الحرمة الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا
اخذا بقول بعض المشايخ **الرابع** في الرضاع ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو
ذكران فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو تحت رجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما
اختان لاب رضاعا زنى بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية يحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر
وارضعت ولدا لا يلبث الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الموطوءة الاولى بمنزلة بنته رضاعا والثانية بنت موطوءة
كابنتهم النسب للمزنية وفي نكاح حسن بن زياد ولكن تم الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا له هذا الولد
ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد
له منها ولد قط وانزل ماء اللبن فارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا لبن الفحل السعوط والوجور محرم
لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم يعلم
انه ارتضع ام لا لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا يثبت بشهادة الواحد سواء كانت اجنبية او ام
احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده ووسعهما المقام معه حتى يشهد عدلان
او رجل وامراتان عدول ارضعتها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم
والتنزه اولى صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر بذلك
فان اخبره بذلك واحد عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان
الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اقر ان
هذه امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطا او الوهم او النسيان وصدقته المراة فيه له ان يتزوجها وان ثبت على الاول
فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا و
انكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وتزوجها هذا الرجل او تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح
وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها طلقته ثلاثا
ارضعت ولدين مسلما وكافرا ولا يدري المسلم من الكافر فهما مسلمين ولا يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام
ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم ارضعت
صبيانا يحرم عليهم من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوة من الرضاع الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسبت
اليك وانتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة والآخر بواسطة
فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع ويتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت
ابنه بخلاف النسب لانها موطوءة للاب **الخامس** في الاكفاء العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى
وارفع وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي زوج
بنته من رجل ظنه صالحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها
يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وتلميذيه

ما اذا

مطلب والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة الا بالحرمة

مطلب الفصل الرابع في الرضاع

مطلب لا يثبت الرضاع بشهادة الواحدة

مطلب ارضعت ولدين مسلما وكافرا لا الحرة

مطلب الرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء لا الحرة

مطلب الفصل الخامس في الكفاءة

مطلب العجمي العالم كفو للعربي الجاهل

ما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه ويشهد هذا التعليل وهو قولهم انه انما ترك الكفاءة لمصلحة
تفوقها ومن علم منه المجانة وعدم العلم بحال لا يتاتى فيه هذه العلة وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص
عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتاتى منه ما ذكرنا هشام سال محمدا عن
خطير زوج ابنته من عبده قال ان كبيرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا قلت للامام الثاني اجازه فلم يقبله مني
مجهول النسب لا يكون كفوا للمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرفا انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون بالنكاح
ليس لها الفسخ ولا للاولياء ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا
يلزمه شيء والذي يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم
لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته فظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط
الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق
الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا
اخبر بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق ولا هو
غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء
افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في
المهر والنفقة او قبضه دليل الاجازة زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق
طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت
بنت ملك من ملوكهم خدعها ابن حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة اذا كانت امها حرة الاصل وولدها معتق فالمعتق
لا يكون كفوا لها عن الثاني انه من اسلم على يد انسان لا يكون كفو المولى العتاقة وروي عن محمد انه كفو والقروي كفو
للمدني اذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته اخذا بقول محمد او الشافعي
والقاضي شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام ابو اليسر البزدوي لا يرى
ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن يبعث بالكتاب الى الشافعي فان اخذ الكاتب والمكتوب
اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ نفذ اذا كان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان حراما
او في الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين
وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من المشايخ نعم ولو فعل
نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل والنفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا
للحنفي اذا راى ذلك وادى اليه اجتهاده وان قضى بخلاف رايه فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك
ان كان ماذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غائبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاف
لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام ابو الصغير زوجها
صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبر او بينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان
هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله ايضا بنفسه اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء
على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام
وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ

مطلب خطير زوج ابنته من عبده

مطلب الكفاءة بين الذميين لا تعتبر

مطلب صلى الامام الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس ثم ظهرت فارة

اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضا الاب
هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كان يعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقاد
ان خطا يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا بعقال الامام مسند
الى الامام لان لا قيا بما هو خطا عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفوء يفتى في زماننا
برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع
وكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفوء ودخل بها الزوج الثاني
لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان
الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والله اعلم **السادس في الشهود** ويصح بحضور ابنيه منها والاصل ان من
صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل
لا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة لوقت
الاداء تزوجها بالعربي وهما يعلمان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة هندين
لم يفهما ولم يحكيا لم يجز ان يعبر المترجم فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل من العاقدين كلام الاخر شرط
ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما ايضا وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر
فاعاد الكلام فسمع الآخر لا الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا
كان العقد في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو كان العقدان في مجلس جاز عند محمد وعن الامام
الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا
ينعقد تزوجها بشهادة الله تعالى ورسوله لا ينعقد ويخاف عليه لانه توهم انه صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب
وعنده مفاتح الغيب الآية وما اعلم الله تعالى الجار عباده بالوحي او الالهام لحكم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج
عن الحصر بما المستفاد من تقديم المسند المحصر بالالة **نوع** وكلته بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة
ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان
الشهود يعرفونها سمعها فذكر الاسم كاف لانه علموا انه ارادها به لا بالذكر وكذا لو كانت حاضرة متنقبة فاشار
كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف كره الرجل ان يسميها عند الشهود ويقول
خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي فاشهدوا اني تزوجت هذه
التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي البقالي لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسمعه بينه وبين
مهر قال تزوجت اختي ولها اختان جاز ولو غائبة او حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار
والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى كذا
نصرت ينبغي انه لا يجوز ويبطله قال اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها
ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا وان جاز النكاح ووقع النزاع بين
الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز **السابع**
في النكاح بغير ولي المختار فيه قول الامام الثاني آخرا انه ان كان كفوا صح والا لا ولو كان حق الاعتراض وقال

مطلب زوجت نفسها من غير كفوء يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز

مطلب الفصل السادس في الشهود

مطلب لا يشترط سماع الشاهدين كلامهما الى آخره

مطلب لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسمعه بينه وبين مهر

مطلب الفصل السابع في النكاح بغير ولي

الامام

الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا
يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يعقب النكاح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن يكره
ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولهما لا يحل زوجت نفسها من رجل
وقصرت عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض وعند الامامين لا ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفوء لم
ينعقد والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بالاتفاق القاضي اذا زوج
الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه
بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من
نفسه او ابنه والله اعلم **الثامن في نكاح الصغار** قبض الاب مهرها وهي بالغة او لا وجهزها به او قبض
مكان المهر عينا ليس لها ان لا تجيز لان ولاية قبض المهر الى الآباء وكذا التصرف فيه لو اجتمع له وليان
مستويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى
فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف وما لا فلا وسياتي تحقيقه في موضعه
في البيوع ان شاء الله تعالى اعتق الصغير على مال او وهب وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر
فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له او ان التصرف ولو زوج امته فاجازه بعد البلوغ جاز لان له مجيزا او لو
زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم اذن له فاجاز
لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز اصلا في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح
جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاب ثم بنوهم على
هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوي الارحام الرجل
والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام
وانما تثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة قال السرخسي انكاح
الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها
ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح
الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى
من الاخت عند الامام ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا
كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بنا على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه الولي من كان اهلا
للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنت الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن
قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد ولو
غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى
زوج الصغيرة الاب من غائب وقبل رجل عنه فمات الاب واجاز الغائب النكاح صح عن الاب والجد
اذا زوج الصغيرة من رجل بعقدين مرة بالتسمية للمهر ومرة بدونها لان العقد الاول ان كان فيه
نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل وان ما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض اذ جدد للحال

مطلب القاضي رعية في حق نفسه الى آخره

مطلب ولاية قبض المهر الى الآباء الى آخره

مطلب الفصل الثامن في نكاح الصغار

مطلب الاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة

مطلب عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة بعقدين مرة بالتسمية الى آخره

مهرا يلزم الثاني ايضا فلعل قاضيا يراه ويقضي عليه بهما والثاني انه اذا كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك ينعقد عندهما للمعنيين وعند الامام للمعنى الثاني
لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم واباء
الصغيرة احرار او زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة ولها ان تنقض النكاح لا يصح صبي تزوج
بالغة وغاب وتزوجت المراة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه
واجازته ان كان النكاح الاول بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن فيه
للصغير اب وجد جاز النكاح الاول لانه مجيز فيتوقف والا لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول
بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ
على ان لا عبرة بالسن بل للطاقة وكذا ختان الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ
مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال ابو الليث عند الثاني لا تعود خلافا لمحمد وقال الميداني
عند الثلاثة تعود الولاية خلافا لزفر بل تعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا تثبت للابن الولاية في
ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد
او الجد مع الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وحد الجنون
الكثير السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة
وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن و
يفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية لاحد لو جن يوما او يومين والمعتوه من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون الاب والوصي يملكان تزويج امة
اليتيم لانه كسب اذ احترموا مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج امته من عبده في القياس وهو رواية عن الثاني
في الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الثاني انه
يملك ان اوصى اليه زوج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح
واجازه الولي صح ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح اذا زوجت الام الصغيرة وليس لها ولي
جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح للخلاف في صحة هذا
النكاح غاب الولي او عضل او كان الجد والاب فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفؤ زوج الابعد حال
حضور الاقرب توقف على اجازته وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا بالاجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان
الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفؤ
فيكون كالغيبة المنقطعة **نوع آخر** اذا اعطى الاب رضا مهر امراة ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الاب لا علاء
القبض وان كان ضمن المهر والمسالة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن
يرجع فلا يبطل بالموت تبرع بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون اذا تبرع احد
بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة وان ادى في
الصبا لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي والاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في الصحة
وادى في المرض رجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء اخبرت ان شاءت اخذت من الابن وان

مطلب مسائل المجنون

شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق
بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى
يرجع ان اشهد كالاب في البيع لو اشترى للصغير والصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من ماله يرجع
بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان
صغيرا وان كان كبيرا الابن لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل
قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر وعن الاب والجد اذا اسلم الصغيرة قبل
قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا اسلمها
قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا اسلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك
للمطالبة بصداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان يصير محلا
للاستمتاع ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع نفسها منه بعده لقبض الصداق وادعت منعه من الوطي
فالقول قولها الخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها
بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنته المنع لاخذ المهر وطلب
من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه لا يحلفه وقال الصدر يحتمل ان يحلفه وقيل عني البنت
البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها عن ابن ان دفع اليه بري اقر الاب بقبض
الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم الصداق فلا يشترط احضار المراة بخلاف البيع حيث
يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجعلها مهيئة للتسليم ثم
يسلم المهر وقال الثاني يستوثق بكفيل ولا يملك الاب للبالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف
بذلك بان كانوا ياخذون عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ
للمهر ما شاء مطلقا والوصي لا يملك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة
كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر الديون قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج
لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة
ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتاخذ من الزوج
ولا يرجع على الاب الا اذا قال عند الاخذ ان ادركت فرم مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب جعل بعض
مهرها معجلا والباقي مؤجلا ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال الاب تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح
هذا الضمان بعد البلوغ وان قال اذا انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى
سبب الوجوب **نوع** في خيار البلوغ الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت
المراة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة و
بخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها
وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن لا
خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير والصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده
يثبت الخيار وان كان المزوج ابا قياسا على الاجارة فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح

مطلب الفرقة التي تحتاج الى القضاء الآخرة

عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا نفعهما لانه لهما او
بها يحصل التادب وتعلم الاعمال وعليك ذلك مجانا فبالاجر اجرى فان لم تكن من المصالح وضعا امكن الازالة
بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتي لقصور
الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في احدهما والشفقة في الآخر وان ادركت بالحيض تختار عند رؤية
الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لانها لو اسندت اقرت
وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء او الضرورة
داعية الى هذا لا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه او باكل
طعامه وخدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخوله بها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت تزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز

مطلب العبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما الى آخره

مطلب الفصل التاسع في نكاح البكر

بلا اجازتهما **التاسع** في نكاح البكر ان فلانا او فلانا يخطبك او بني فلان او جيراني وهم يعرفون
ويحصون فسكتت فزوجها صح وان كانوا لا يحصون او بعض المتاخرين شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق
والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيما استامرها فقالت لا ارضى او لا اريد فزوجت وسكتت صح
وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان
المنسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المحقق تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر
الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها والسكوت رضا في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب
والجد مهرها يبرئ الزوج عن المهر ولده وله ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او بيومين صح وان سكت حتى
مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه عند

مطلب في السكوت رضا في مسائل الى آخره

لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة
فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري يكون رضا فيما ياتي بعده من العقود
لا فيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء احد المأسور وكذا سكوت البائع وقت قبض المشتري المشترى
رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك
فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج
مدعي الرق عليه على اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة البائع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا
في البيع وكثرا على التلجئة ثم قال احدهما بدا لي اذا جعله بيعا صحيحا فسكت الآخر باع شيئا وزوجته وبعض
اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرهما واختار
ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى
وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلانا دارا ولا يتركه فيه فرأى فلانا فيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث وكذا لو قال
له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو رأى المشتري العبد المشترى يبيع ويشتري في الخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره
ولو سكت البائع حين كان الخيار له فسكت ولم يأمره لا يبطل خياره وكذا لو قال الربيع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت

ثم باع

ثم باع كان وكيلا وكذا لو شق انسان زقه فسال سمنه وراه المالك وسكت لا يضمن الشاق وقف على حمل بعينه
فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد ذكر الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل ح اهد على ان الوقف
على حمل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى تصدق على حمل فسكت تمت الصدقة بلا قبول بخلاف الهبة قبض
الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تم وهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا
اذا اقر له بدين فسكت المقر له ثم الاقرار وارتد بالرد وكله بشيء فسكت كان وكيلا ويرده ترتد الوكالة وكذا
الامر بالبيع يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالرد قيل له هذا الشيء معيب فسمع وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر
عدلا لا يرد وان كان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء قال المؤكل اشتر هذه
الجارية لنفسي فسكت كان رضى واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضى مات زوج البكر
قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينهما وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضى
في الصحيح بل ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضى والا فرضى والتبسم رضى مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضى
وبه لا اخذت بعمها فلما تركت قالت لا ارضى واخذ السعال او العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد
وان كان المستامر اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلواني انه رضى والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول
الولي وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضى وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

لا والا فهو رضى ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة **العاشر** في نكاح العبد والامة لا يملك
تزويج العبد والامة الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب وشريك المفاوض
يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج
الامة عند الامام محمد والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم
بلا اذن الولي ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة
وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها المولى لانها ملحقة بالبالغة
فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان يرد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها

مطلب وهذا من الطف المسائل الى آخره

وهذا من الطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى ونفذ
قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي
هو المعتق فلو تزوجا بلا اذن ثم طلقها فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يحل له النكاح بلا نكاح
زوج اخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده يسقط المهر لا النفقة اعتقت
الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ
زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها
كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر في يده وان ابتدا العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدي
اطلقها كلما اريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا
لو تزوج امراة على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها
ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج
وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلاث تقول بالثاني لينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك

على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق امته تزوجت
بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان دخل الزوج صح والا لا لان البات طرى على الموقوف
فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطيها يجوز مطلقا وكذلك في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا
اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج
بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج بمعتقة فابى وطلب منه الاذن في
النكاح فاذن له فتزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي بثلث
قيمتها **الحادي عشر** في الوكالة فيه قال لامرأة اريد ان ازوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون
اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل زوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها في مجلس آخر اخوانا
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعلوا انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل بالنكاح
وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له
ان يضع في نفسه لان الاول تزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق والوضع في نفسه وضع من كل وجه
كل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك فقال مرتين ادريجي وفي الخلاصة
ذكره مرة لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل التروي والتامل فلا يكون وكيلا
بالشك وكله ليخطب له بنت فلان فجاء اليه وقال هب بنتك مني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل
النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا
نكاح بينهما اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل لان التوكيل لا يكون توكيلا له ولو قال
بعد ذلك قبلت لفلان فقال وهبت فلم يقل الوكيل قبلت لم يصح واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم
يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة
من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للمولى والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة
ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها يكفي قوله تزوجت فلانة من
فلان لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكله ان يزوجه من قبيلة فلان فزوجه من قبيلة اخرى لا
يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة صح ولو امره
فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما
لا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو امرأة جعل طلاقها
بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل
ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزم واحدة ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمه المعينة ولو
امرأتين بعقدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة
لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزم بخلاف البيع **نوع آخر** قبض المهر لها لا للوكيل بخلاف
البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان كان بلا امر بخلاف
الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ ففائدة التوكيل الرجوع لعدم توقف
النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذا افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا

امر

امر وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل
وان اجاز يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر
دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا
ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل واذا انكر الزوج فالقول قولها هذا اذا
ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه
الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح
زوجه امرأة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته و
كذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض
وفي قول الامام الثاني آخرا ان النكاح كالبيع وكل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لا يصح وكذا
لو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة يلي الوكيل امرها بولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته
الصغيرة كتزويج المرأة الوكيلة نفسها من الموكل زوجه عمياء او مقطوع اليدين او الرجلين جاز
عنده خلافا لهما ولو زوجه عوراء او مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين جاز اجماعا وكله
ان يزوجها من غد بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان
ياخذ خطا فزوجه ولم ياخذ خط المهر صح وكله بان يزوج فلانا منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز
بخلاف الوكيل بشراء معين **الثاني عشر** في المهر وفيه خمسة اجناس الاول في الاختلاف تخذ لزوجته
ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال من المهر وقالت كان من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول
لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله قلنا الفرق ان في القائم
اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك
فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم
قلنا بالهلاك خرج من المملوكية قبل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا انما سبب الضمان قبل
التصرف في مال الغير قلنا الاتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضى
او ان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق
سبب للمقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين نعت
اليها متاعا وبعثت المرأة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد
وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطاه لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة
ولم يثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المرأة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان
من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجعت بما بقي من المهر وان هالكا
مثليا رجع بالمثلي وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه
ابوها ان هالكا لم يرجع بشيء وان قائما ان بعثه من مال نفسه يرجع لان هبة غير ذي الرحم المحرم منها
وان مال البنت البالغة برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للآخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة
المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر **نوع** لها منع

نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يسعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر في العقد
ملكت طلبه وان لم يذكر نظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل لمثلها
فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل الكل ولو اجل الكل ذكر
الامام صاحب المنظومة في فتواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت والطلاق للجهالة
والصحيح انه يصح لان الثابت بشرعنا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود
في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو اجل الى اجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه
لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجله بعد العقد
الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط
فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر وبالاول كان يفتي ظهير الدين وعند مشايخ
ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه انما
بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان
الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء
المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن والله اعلم **نوع آخر**
قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تبيني مالك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج امرأة
ابرئيني من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت والى ان يهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا
وهبت المهر فقالت اري بخشيدم مرتين فقال الشهود لها اشهد على هبتك فقالت من بيزاري كواه باشيد
فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون ذلك الآن قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد احالت
انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط ولو وهبت
مهرها من ابيها وكلته بالقبض صح **نوع آخر** مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات
وان لم تكن اخت وعمة فبنت الاخت لاب وام وبنات العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال التزوج بامرأة اجنبية مثلها
مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر
في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المرأة من مهر المثل تزوجها على الف
وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة ان لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مثلها
نوع آخر تزوجها بمهر سرا وسمى علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان
يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا
المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد
تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان
ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه انه اقرار
جائز وعليه المذكور اذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشهاد لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد
زيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت

فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على كف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضي يوم
الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص
والغلاء فمعنى الكساد ان لا يؤخذ اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك
اذا ساوت عشرة وان تزوجها على تبر قيمتها غير مضروبة عشرة ومضروبة لا صح ولا يقطع به من السرقة
وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى و
يتضرر لفساد الزمان شعر اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه ابو الليث
وبه يفتى وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا
تضاروهن في آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطيعة في الاغراب بها و
اختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده
من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد ابو البالغة التحول الى بلدة اخرى
معها ان لم يوف الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو عقد بالف درهم وكتب في
الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدق ويدين بينه وبين ربه الا اذا اعلم القاضي
بما وقع عليه العقد تزوجها على الفين الف لها والف لامها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر
لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر
قيل يرد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهز وهي لم تجهز
عظيم ولم تاته به يرجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم انه يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام
ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على كف ولم يكن له امرأة والعين ان كانت صح الاول لا الثاني
وصحا عندهما ولو على كف ان كانت قبيحة وكفين ان كانت جميلة صحا وفاقا لان التعليق بالكائن تنجيز
فايهما كان وجب ذلك وطئ جارية الابن مرارا وادعى الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن مرارا فمهر واحد ولو وطئ
الزوج جارية زوجته وادعى الشبهة كوطئ الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فواحد والكثر يكفي اذا وطئ
المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطئ مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطئ نصف المهر وطئ المعتدة من ثلاث
مرارا ولو ادعى الشبهة اذا وقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزم مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطئ
حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطئ مهر اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فمهر واحد وان استحق
نصفها فنصف المهر وذكر بكر صبي زنى بصبية عليه المهر وان زنى بالغ لا مهر عليه وان زنى هو ببالغة مكرهة عليه المهر
وكذا لو دعته مرضعا والمراد بالمهر العقر قال الاسبيجابي العقر ان ينظر بكم تستاجر المرأة للزنا ان كان الزنا حلالا او
لو زوجت نفسها بمثل مهر امثالها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم
الوزن يخير اشترى لها بعد البناء متاعا ودفع اليها ما لا احتج اشتريت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر
وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يؤكل به افتى الامام واختار الامام ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا
على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل
اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة عليه الى

مطلب والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل للاخرة

مطلب ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج للاخرة

مطلب تزوجها على الف وطلاق فلانة وعلى الف وعلى ان يطلق فلانة ان لم يطلق

مطلب وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع

مطلب في بيان الكساد والرواج للاخرة

مطلب اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة للاخرة

مطلب لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة للاخرة

مطلب اشترى جارية ووطئها ثم استحقت

مطلب صبي زنى بصبية عليه المهر وان زنى بالغ لا مهر عليه للاخرة

فكيف

اذ يحتمل من المهر ولو بعث اليه درهم وقال انها عيدي او سيم سكر او ثيابا للعيدي ثم زعم انه من المهر لا
يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره ولو زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق
الاصابة لا يحتمل التعدد زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث
ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه برضى الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله
رجع واذا بعث الى المراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت حيرة فقال
ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا
لانه هبة الاخ اي ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة
وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا
لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطاها ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون
فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك انفق على معتدة الغير على طمع
ان يتزوجها فابت ان تتزوج به ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوج لي والا ارجع عليها به تزوج
او لا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
منه او لا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا
اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها
لا يرجع بشيء اصلا وفي جامع الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا
خفاء انه ان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة تحتملها فيكون القول للمتزوج انه
قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان
زوجت نفسها واحتسب من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعى رجلا الى حديقته واعطاه نفقة
ينفق على نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله فانفق والعادة ثمة ان الثمار اذا طابت يقوم ويشتري
الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كلما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان
الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع التزوج وفيه الاقوال كذا هنا تزوجها بدينار
وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب دخل تلك الدينار فيه تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري
او البخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدينار قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية
كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الدنانير
وهو مختلف بلكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم اذا اراد اسقاط صداق امراته يقول
مرا بحل كردي فاذا قالت بحل كردم سقط الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم
تكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء
غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها
على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة من المولى تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي
الام بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي

مطلب على شيئا من الديون فادعى انه من وجه كذا

مطلب انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها

مطلب اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها

مطلب تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري او البخاري يجب مهر المثل

مطلب الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم تكن لها

التجنيس

التجنيس صبية كبيرة تزوج بنت سبع وخافت الام ان سلمها اليه قصدها وتضرر بها فلها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان
تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة زوج الاب او الوكيل البالغة او الصغيرة ثم ابرا عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله
باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان اخذت منك المهر فاني ضامن لك او يكون في بطلانه
كما لو قال للمديون ان اديت الدين الى الدائن فانا ضامن لك الدين واما للمراة بان قال لها انا ضامن لمهرك الذي
لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقيف
في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الابراء او الضمان
ان يقول الوكيل او الولي انها اذنت في الابراء والحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني
ضامن ذلك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع
ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة يصح الحط حطا على
الاستثنا كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكروا الحيلة اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب
بمقدار ما يريد الحط عرضا من الزوج قيمته شيء حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت
المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى
الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء
او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذن وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال
الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان
كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول
لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرير والبناء بها غير محكم في القبض لان
القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند
شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلب من الشهود اداء الشهادة
على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او بالحط وبه
افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم
الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات امراة لها ثلاث خطوط
للمهر لا تتمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد بتعدد الاشهاد وقد
ذكروا ان الخلاف في مسئلة المال ما لا اذا تعدد السبب فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك
ولو باحدهما فهو واحد اتفاقا ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث اكان مهر المثل كذا او على
من ذلك ان قال لا ذكر ادنى من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل السرخسي لو تقادم العهد وتعذر على القاضي
الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والا قضى به عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يتضح للامام في مسئلة
اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه
اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في
سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات ما لم يقبض شيء ولكن الفتوى في المسئلة
على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينار يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح

والحيلة اذا كانت بالغة في الابراء

مطلب وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها

مطلب تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون

مطلب لو تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل

واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان اولا ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ولا ثم يتحالفا كما تقرر
في اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي وقولها تزوجتني بشي بمنزلة عدم التسمية بجهالة يجب مهر المثل ادعت
على الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته بمائة اخرى لا تصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر
مائة والزيادة تلحق باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل يصح الدعوى الثانية
لان ذكر الاول بحكم ورود العقد عليه والثاني بحكم الزيادة في الزمان الثاني وصحة الزيادة في
المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع بطريق الانفساخ لان النكاح لا يقبل الانفساخ بل هو تغيير من
وصف الى وصف مشروع من كونه عادلا الى كونه خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت
على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح فان
برهن الورثة بعده على انها ابرأت الزوج عن المهر لا يقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على
دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح
تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء
او القضاء تقبل ولو صدقها الورثة المرأة في المهر او النكاح وانكروا القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على
انها ابرأته حال الحيوة او بعده تقبل زوج الاب البكر وقبض دستبيمان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج
حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدستبيمان والى تمام مهر مثلها مع الزوج
وان دفع الزوج دستبيمان اليه بعد الوطي ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر
لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة
على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل
دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة حيث ينصرف الى الوسط
كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى
مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة ردية فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون
نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب جيدة لان الزيادة على مهر
المثل جائزة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب
الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج اين مرد داشت دادم او ادعى ثمن البيع فاجاب لا يكون جوابا
لدعواه لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدى لتصح الشهادة ادعى
المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم تقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابرأته وصالحت
على مال لا يقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال الرصالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا وتقبل البرهان
على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حيوتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني
عن دعواك وهذا قول المشايخ دعوى الصلح على المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق
فشهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا
لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفوا حكما حتى لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع
عليه ادعت المسمى فقال الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر حبسوا حتى يبينوا فيقام مقام الزوج ابرأت

مطلب دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض

مطلب ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهنت الخ

مطلب الزيادة على مهر المثل جائزة الخ

زوجها عن المهر ثم قالت ابرأته لكنه تزوجني ثانيا بكذا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وتثبت البراءة من المهر
الاول لطالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيته وقال مرة اديته الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب
اداء اليها لان قبضه مفوض اليه نوع آخر اعمل معي في كرمي هذه السنة ازوجك بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه
علم انه يعمل طمعا في التزويج او قال اعمل حتى اصنع لك معروفا او كذا كذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر
المثل او اجره بعث اليها اشياء وعوضت ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانه انكر
التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا
اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة للنية كما في كل العقود اللسانية مثل
نكحت واشتريت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية ترتب عليه
حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت مسائل الخلوة الخلوة توجب كمال المهر والعدة و
النسب والنفقة والسكنى في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها لا الاحصان وحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو
محرم او صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلا فالثاني ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الصغيرة التي لا يجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج ولكن ليس له شهوة زفت اليه امرأته وهي صغيرة
يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذا لم يشته قال الامام القدوري الصحيح ان صوم النفل
والنذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر كصغير جدا او المغمى عليه ادخلها في بيته وفي بيته عشر
جوار له تصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطي
بحضرة الضرة كذا في محمد ثم رجع وقال لا يحل وطي المرأة بين يدي احد ولهذا كره اهل البخارى النوم على السطح
ليلا بلا خص ولو معهما مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صحت وكذا الاعمى في
الاصح وان معهما نائم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان للمرأة يمنع وان
للزوج لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح وان نهارا لا وان حملها من الرستاق الى المصر ان في الجادة لا وان
من غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا المرور لا وان امنا صح ولو في مفازة
او جبل في خيمة لا او في بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى المحمل والقبة ان كان
ستر في البيت لمينه وبين غير في البيت خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي
لا يجبان وفي المستوعب ان كان الستر قيقا يرى او كان قصيرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له
لا وان له باب يغلق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا احتياطا كالصائم والحائض والمحرم تجب
العدة وخلوة الصبي المراهق يوجب كمال المهر وفي المحيط ان قدر على الوطي فخلوة ادخلها امها وخرجت وردت
الباب ولم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثير وللبيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان
ينظرون وان كانوا مترصدين وهما لا يعلمان لا تصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا
يدخل احد بلا اذن صحت دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم
يعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود
الشرط ولزم نصف المهر ولا تلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطي في تلك الساعة لخلوة ليس لها حكم الوطي

مطلب مسائل الخلوة

مطلب خلا بها وهو صائم او محرم الخ

مطلب ادخلها وفي بيته عشر جوار له تصح الخلوة الخ

مطلب وان حملها من الرستاق الى المصر في الجادة لا وان من غيرها صحت

مطلب دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم

في المراجعة فلا يصير مراجعا بها ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها
طلاق اخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعد الخلوة تراتيك طلاق وود وطلاق
وسه طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن خلا بامراته ثم قال لزوجته انت علي كظهر امي
ام تلك المراة لا يصير مظاهرا وفي الظهيري لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا للثاني ولا تقام
مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لها لانه متعلق
بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه ما بلغ من هذا فكملا بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبرت الخلوة
الحقيقية ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطي البكر او الثيب زوجها ولها فخلا بها برضاها هل تكون
اجازة لا رواية فيه قال محمد عندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية
حرام وقيل نفس الخلوة لا تكون اجازة القرب والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه
قولهم لانه عجز من عليه التسليم فيمنع والجب ممن له الحق فلا يمنع عدم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا
توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا
تمكن هنا المنع الشرعي والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض
والاحرام يوجب العدة وان كان حسيا كالمرض المدنف او صغرهما او صغر احدهما لا والخلوة بالرتقاء لا توجب
العدة وكمال المهر لانه لا يتمكن من الوطي الا بالفتق ولا كذلك خلوة المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق
الثالث عشر في نكاح فاسد غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد او سبيت المراة فتزوجت
حربي وانت بالاولاد وادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت
باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة اشهر او
سنتين وللزوج الثاني الذي يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد بينه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له
ومنهجهما مذكور في الشروح وروى عبد الكريم عن الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر
لان النسب من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول
حاضرا في المسئلة بحالها فالولد للاول بالاتفاق تزوج امراة فاسقطت سقطا مستبين الخلق لاربعة جاز النكاح ولو
الا يوما الا مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين
صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد بعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح جاءت
بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي
لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا
وخلا بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام روايتان في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا
وهو قولهما وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جامعها في فاسد في الدبر لا مهر ولا عدة ولا حد وكذا لا يجب بالخلوة
والنظر والمس عن شهوة شي والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا او مس امها بشهوة
ثم تركها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله
ان يتزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا لها ان تتزوج باخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول
لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي

مطلب لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد

مطلب الفصل الثالث عشر في نكاح فاسد

مطلب للزوج ان يقتل من يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له

مطلب وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة

مطلب والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول

وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينتقص عدد الطلاق وبعدم مجي احدهما الى الاخر بعد
الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا
بالقول والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ولكل فسخه قبل الدخول بغير محضر
صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح
الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر
فله وجه وان قيل لا فله وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي
نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب تزوجها فاسدا
وولدت منه ان قبل التفريق لا تنقضي به العدة وان بعده تنقضي به نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل و
سقوط الحد بشبهة الاشتباه قيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة
لانه مختلف في صحته فان ما لك شرط الاعلان وان فاسد الا وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة
وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
وان بعده فالاقل من المسمى ومهر المثل لا يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ولا نفقة
في النكاح الفاسد ولا في عدته فان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول
ثم تزوجها صحيحا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف
المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول
في الثاني فاذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او فاسدا ولا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسد
وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر في الثاني التصرفات الفاسدة عشرة النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد
والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة
والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر **الرابع عشر** في دعواه والاختلاف
بين الزوجين ادعى نكاحها وبرهنت وبرهن وبرهنت اختها ايضا عليه انه تزوجها القول والبينة للرجل ان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال شهوده تزوج احدهما ولا نعرف المتقدم
بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت لا نكاح بينه وبينها ادعى نكاحها وادعت
انه تزوج اختها الغائبة قبلها والان هي في نكاحه وهو ينكره فالقياس وهو قول الامام يقضي بنكاح الحاضرة
ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة يقضي ببينة الزوج
وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها
الغائبة او بنكاح امها او بنكاح بنتها او وطئها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على
اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول وما في معناه فلا فرق
بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة واللمس جائزة وهو اختيار
فخر الاسلام واختيار الفضلي انه لا يجوز ادعى على امراة نكاحها فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع
سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة
يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في

مطلب الصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط

مطلب نكاح المحارم فاسد ام باطل

مطلب التصرفات الفاسدة عشرة النكاح والبيع والاجارة

مطلب الفصل الرابع عشر

مطلب ادعى على امراة نكاحها فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها

في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا تتمكن من
التزوج بآخر وان عرفت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البايع بعد تحليف المشتري على عدم الشراء
على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملك البايع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا
بكر زوجها وليها فبعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف قالت
وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكتت فالقول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد
فبينتهما اولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه
يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا تقبل واذ ذكر الامام
الفضلي القبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا لو كان عندها قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم
يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا ادعت النكاح على انها بالغة
وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة ان ثبت بلوغها فالقول لها وان اقاما البينة فبينة المراة على
انها بالغة اولى وكذا لو باع ماله فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قول
الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امراة كان
لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين
الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدات المراة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي
وقال الزوج كنت في العدة فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع
اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او خار رقي او بالاختك رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله
ويقضي بالنكاح وفي المحيط قال السيد زوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول لها لانكارها العقد فيهما في وجه
العقد واذا اقاما فبينتها اولى لانها اقدم قضي بالنكاح بشهود ثم رجع لها المقام معه وان تدعه
يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل
الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج
في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضي لها لانها ان تعلم كذب الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها
وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل
وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلعت بشيء من الاول يحل للثاني بلا تجديد العقد ولا تجب
العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن
بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه دلالة والصريح اقوى من الصريح زوجت
نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة معها لان التحليف
للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج بآخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان
نكلت قضي بالنكاح للاول وايهما حلف انقطع الدعوى وهذا على راي الامامين وبه افتى ابو الليث
والصدر ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر
على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها
منه وشهد ابذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجها

ثم زوجت

مطلب قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكتت

مطلب اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة الخ

مطلب ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقتني وانقضت عدتي اه

مطلب الاصل في التصرفات التمام

ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان بلغني الخبر رضيت
وانكرت الورثة الاجازة فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة
الاجازة فالقول لهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت التمام وانكروا وفي الفصل
الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول
لها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت
المراة كان بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول
للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وانكروا دعت اللزوم وانكر الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهنا
الاب على انه رد ابنه العقد والمراة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكروا واللزوم انما
يكون ان لو كانت باذن من يقع له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا يرى انه لو
باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا على عدم الامر الاصلي كما في الثانية
من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني امراة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها
منه ودخل بها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت وارادت الفراق وقال الزوج حين دخلت بها و
هي كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو
وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها ولو قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا
حتى تقيم البينة بسكوتها بعد العلم في حيوته ان بكرا ورضاها ان ثيبا ولو قالت كنت امرت بذلك
صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج هو الوارث وقال الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم
ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج
لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائها من المهر او الاختلاع يقبل برهان الزوج
وان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كما في مسئلة
البيع ادعى الشراء منه فانكر فبرهن عليه به وقضي بالشراء وقضي فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة
ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا تقبل دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق
يقتضي سابقة النكاح فعد في دعوى الخلع متناقضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على
خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضي بالاختلاع كما اذا شهدا ان عليه الفا في الحال وشهد على ان صاحب
الالف ابراه يقضي ببينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال بناء
على الاستصحاب وانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والابراء
ابطل ذلك الدوام اراد تزوج امراة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها
لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امراة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر
صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا
ان يكون شهود انها امراة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا نوع آخر
جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين
على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت اليها هذه الاشياء

مطلب امراة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه ودخل بها وهي صغيرة

مطلب ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك الخ

مطلب برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها الخ

مطلب ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان

عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والذي عارية عندي لكنه يصلح للقضا لا
للاحتياط الجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشيا في صغرها فبهذا الاقرار لا تصير للاب فيما بينه وبين ربه
فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم يبريه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه المملك
وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز
مثله بمثل البنات يقبل ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج بقرة للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج

مطلب ماتت فاتخذت الام ماتما الخ

قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر
القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج
لان امها تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع اليه الفا وقال بعده انه
كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان مستمرا ان الاب يدفع
الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في
الصغر او في الكبر بجهيز في صحة عليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت وماتت

مطلب ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت وماتت الخ

الولد قال بعضهم يكون ميراثا وقال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم تتعدى الام ان الثياب لها الا ترى
ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كان الثياب لها فلا يخرج
الى الولد بلا اقرارها او هبتها للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده
فيستدل بها على الملك واما النوم عليه فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان
ينام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك فمجرد وضع الصبي على الشيء
لا يكون اقرارا بانه ملكه تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار الدستبيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها
الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة
وان لم يجهز له طلب الدستبيمان قال وهذا اختيار الائمة غير جلاو وقال الزوج بنتي منك بجهاز وارد عليك

مطلب عن ... وقال الزوج بنتي منك بجهاز فارد عليك الدستبيمان الخ

الدستبيمان كذا دينارا فاخذ الدستبيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان
الائمة ومشايخ بخارى اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستبيمان
صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستبيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل
هذا القدر استرد منه الدستبيمان وقال المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المال في النكاح
غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدستبيمان هو المهر المعجل كما ذكره في الكافي وغيره واذا

مطلب في تعريف الدستبيمان وهو المهر المعجل

كان كذلك فهو مقابل بنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن
لان الشيء لا يقابله عوضان فكيف يقابله عوض وقد قوبل به نفس الزوجة لحصل العوض فلا يملك طلب عوض
آخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه الفقيه ناقلا عن الاستاذ ان الدستبيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي
ذكره وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون كالهبة بشرط العوض وذلك لما قلناه فان الغرض لو كان
كونه صداقا لذكر في العقد الدستبيمان وحيث لم يذكر دل ان المقصود العوض المذكور ولهذا قلنا اذا
لم يذكر في العقد الدستبيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه
لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز **الخامس عشر فيما** يكون

مطلب الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح

اقرارا بالنكاح قولها طلقني او اخلعني بالف او قالت طلقتني امس او خلعتني امس بالف اقرار بالنكاح
وكذا لو قالت اخلعني بمال او طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون
اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك مول لان الايلا يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم و
لو قال انت علي حرام او انت بائن او امرك بيدك او اختاري او اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا
لانه اذا لم تكن زوجته فهي حرام عليه بائن منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز
ان يكون من الاول او اعتداد نعم الله تعالى وغير ذلك وقوله طلقتك امس اقرار وقال لحرة هذا ابني منك فقالت
نعم او قالت انا امراة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت له انا امراتك فقال انت

مطلب قال لحرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت انا امراة لرجل الخ

طالق فاقرار بالنكاح وقولها او قولها للقاضي لا يكون اقرارا اختان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت
فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد هو كما قال الزوج خديجة
امراته لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي
موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امراته فهي امراة ابي موسى عند الثاني ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق
عليه ويكون لابي حفص واذا سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت بابي
حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جوابا لسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعدما بعت
من فلان **السادس عشر** في الشروط والخيار فيه خيار الاجازة يثبت كما في سائر العقود لا خيار الروية

مطلب الفصل السادس عشر في الشروط والخيار فيه

والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمسة الجنون و
الجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمراة
عندهما خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار فيما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون
المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام علة يحمر بها الوجه والعضو ثم يسود ثم ينقطع
ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه فاذا تنازعا في قرحة او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا اذا برهن
الاخر بعدلين من الاطبا وما يختص به الجب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص
به القرن والرتق والمتمكن في حق كل واحد من الزوجين بالاجماع وهي خمسة فاذا كان بها فمالك والشافعي واحمد
على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر تنفير البرص
ويكسر شهوة التوقان يوجبه ويجري هذان الوجهان في الغيوطة وهي تخرا عند الجماع وكذا في البخر الذي لا
يقبل العلاج وقلت ولم اجد ان الرجل اذا كان غيوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة
واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال والبكارة

مطلب لم اجد ان الرجل اذا كان غيوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار

فوجد بخلافه فليس له الخيار زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو بعت عبدي ان رضي
فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله اذا بين وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار لفلان زوجتك على ان لك المشيئة
الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار تزوجها على انها بالخيار صح النكاح وبطل الشرط ولو قال زوجت

مطلب زوجتك على ان لك المشيئة الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط

نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول زوجتك على ان امرك بيدك الى شهر بعدما تزوجتك
جاز وامرها بيدها شهرين بعد التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام
الثاني انه يبطل الامر تزوجها على ان ياتي بعبدها الآبق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح الشرط

مطلب تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح الشرط الخ

لانه تقييد مفيد لانه لولاه لرق الاولاد وكان الاولاد احرارا تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح
بمهر المثل ولا شي له من العبد تزوج امرأة ان شاءت وشا فلان فابطل فلان المشية في المجلس جاز كالخيار
اذا اسقط في المجلس بات البيع وهذا اذا بدات المراة وان بدا الزوج وقال تزوجتك شئت فقبلت بلا شرط النكاح
ولا حاجة الى اسقاط المشية قال لها تزوجتك بالف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان
غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضى حيث ينعقد لان هذا فوق عقد وجب وشرط الخيار لغيره
والاول مخاطرة والله اعلم **الفصل السابع عشر** في النكاح بالكتابة والرسالة الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني
تزوجتك فقرا عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب
في مجلسه بطل الايجاب ولو لم تجب حين قرا عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت نفسها في مجلس اخر عند
الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع كلام
المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج
بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفايدته فيما اذا انكر
الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا ما في الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما كتب اليها
اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما في الكتاب ويكتب العنوان ويختم ويشهدهما
على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعو بالشهود وتقرا عليهم وتزوج نفسها من الكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد
على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا لهما وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير
والفاسق والعدل سواء لانه يبلغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ
الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغائب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد
اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الائمة انه من الحاضر استيام ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون
احد شطري البيع فيتم بقوله بعت **الثامن عشر** في الحظر والاباحة وفيه اجناس في القسم المريضة والصحيحة فيه سواء
والتسوية في الوطي غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط
والجعل باطل ولها الرجوع في مالها الا امراة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل بالقيام يؤمر ان يبيت عندها
ويراعي حقها وقال الحسن لها ليلة من اربع ليال وفي المنتقى زوجها وله امهات اولاد وسراري فقال الكون عندهن واتيته
اذا بدا لي يسوله ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك اقام عند احدى زوجته شهرا ليس
للثانية ان تطالبه بمثله لان القسم لا يكون دينا **نوع آخر** وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة
ولا يعتبر التاجيل الا عند من علك القضا وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من
القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه اذا اكثر من نصف شهر يجعل له بدل ولا
لان القاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا لا ان حجت او هربت منه
فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس وكذا اذا قام
اعوان القاضي وقام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان
ابى فرق والفرقة بائنة **نوع آخر** مباشرة النكاح في المساجد يستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم
الزفاف والمختار انه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله صلى الله

عليه وسلم لا نكاح بين العيدين انه صح انه عليه الصلاة والسلام كان يرجع من صلاة العيد في اقصر ايام الشتاء الى الجمعة
فعرض عليه النكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة له اربع نسوة ويكف جارية اراد شراء
جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين لو
امراة او جارية فارادا اخرى فقالت اقتل نفسي له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم الفاصلة تدل على ان ترك الافضل وفي النسري على الزوجة مخالفة
دين النصارى وان خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلوب الغم فهو ماجور قال عليه الصلاة والسلام من رق لامتي رق
الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة والامام اختار في هذا افضلية الاكتفاء بالواحدة
لخوف اشترى جارية ابنه يحل له وطيها حتى يعلم وطي الاب وان كان الاب بواها بيتا لا يحل لان الغالب
انه وطيها وليس للزوج ان يمنعها من غزل قطنها او لعزها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينبغي وطي الجارية
اعتمادا على العزل لانه تعالى ان اراد خلق نسمة خلقها لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت
وخرجت وانها غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة الى منهم يسعه النفي اذا لم تكن عفيفة وان عفيفة لا
ولو عفيفة يشهد بعد موته انها ام ولده والا لا **نوع آخر** ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت
ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبته بيتا اخر وذكر في ملتقط شيخ الاسلام
اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه ببيت في دار على حدة
لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة لانه
لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر
وان ابت السكنى في بيت واحد مع جارية له او ام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الائمة لانها بمنزلة
متاع البيت وقيل تملك مطالبته ببيت له غلق على حدة المنكوحة او المعتدة ابت الخبز او الطبخ انها علت
او من بنات الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطي
لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا
ظهر الحبل في المرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد لا يقدر على الظئر يباح لها الاسقاط ما دام مضغة وفي
الكراهية يباح من غير قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة بالبيضة او حرف
الدرهم ان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا
يفتي بالقطع وان حيا لا يفتي بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه
اللعن وبالوبر لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة
اذا ارادها الزوج وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة وفي رواية
ان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ امراة لا تصلي ولا يمنع من زيارة
الابوين واولادها الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابوها
واولادها المجيء اليها لا يملك الزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا قادرين والاسماعيل والاولاد على الاتيان
لا تذهب وان لم يقدر وان لها الزوج بالرواح في كل شهر يوم ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه

الفصل السابع عشر

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

الا هي والزوج يمنعها من التعاهد بعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان ياذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا وان باذن فان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها
الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي له ان يغلق عليها الباب
من غير الابوين فان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله
ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذن وان كانت
لها نازلة وسال لاجلها الزوج لا تخرج والا خرجت واذا ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم
بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وكان يامر اهله بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها
احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذن الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو
اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه
الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم
وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المذكر مكروه فلا يحضر ولا ياذن
لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الكفاية لها الخروج قبل قبض المهر وفي الحوائج وزيارة الاقارب وبعد
قبض المهر لا الا باذن ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا
بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثلاث عشرة والصغيرة التي لا
تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها اذا كانا في الخاف لا يدخل الابن
والاخ وكذا البنت وان كانا لا ينكشفان ولا يجامعان قال الثاني لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا
اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم له ولدة شابة
تخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذن وليس لها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد
فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها

التاسع عشر في النفقات اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة تتمكن
في الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح
للشتاء والصيف لبقاء النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي
الانفاق الا اذا ظهر مطله فح يفرض القاضي لها النفقة ويامره ان يعطيها ما تنفق على نفسها نظرا
لها فان ابى حبس ولا تسقط ويؤمر بالاستدانة حتى يرجع عليه بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة
رجعت في ماله ومعنى الامر بها الامر بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن ويحيل البائع على الزوج بلا رضاه وان
طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة المخدومة بل تقديرها
يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت وخارجه وفي اخرى
ولو فاقت في الغنى وزفت مع جوار كثيرة فنفقة كل الخدم يفرض وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة
الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض قيل نفقة المملوك وقيل ايا كان حرة او امة ولو الزوجة امة لا تستحق
نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال اعطيك

خادم

خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا قال انا اخدم عند الثاني
لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا قال القبيل امرته بان ينفق على مماليكها من مهرها ثم قالت لا
اجعل من المهر لانك استخدمت الخدام فانفق بالمعروف ويحتسب لا من الواجب لا الزائد وان كان من المحترفين
يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشهر وان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو
ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض
الفاكهة ولم يفرض الخف والازار في كسوة المراة وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف
وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخف وفي الشروح
لا يجب عليه خفها لانها ممنوعة عن الخروج بخلاف خف خادمها وان كان له عليها دين لا يقع المقاصة الا ان
يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث تقع بلا تقاص الحطب والاشنان والصابون عليه وثمن ماء الوضوء
عليها ان غنية وان فقيرة اما ان ينقله الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان غنية تستاجر من ينقله ولا تنقل
بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة وفي كتاب الحيض عليها ان طهرت من الحيض لاكثر
وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت وان استاجرها الزوج فعليه فان حضرت
بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ولجواز ان يقال عليها كاجرة الطبيب ويفرض
الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر
الرواية يعتبر حالهما فان كان من الاشراف ياكل الحلاوى والباجات والطير المشوي وهي فقيرة تاكل
في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز البر وباجة او باجتين والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره
وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال عن خبره لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا
فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فانه
فان قالا سمعناه بانه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل واشار شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض
المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ويكون بيوتهم
خالية عن الطعام واللباس شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم
به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التي
لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطء مغالبة
ولو قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا ان بعض علمائنا لم
يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في بلدة اخرى بقدر سفر فبعث
اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من
الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالبها الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا
لو منعت نفسها بحق ولا نفقة للصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة
لا غير اختلفوا فيه ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج
صغيرا او مريضا لا يطيق تلزم النفقة والابلاء يواخذ بها بلا اضمان وان كان محرما او رتقاء او قرناء يجب ان لم
تمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي

مطلب للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
مطلب له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين
مطلب لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم
الفصل التاسع عشر في النفقات
مطلب ويحيل البائع على الزوج بلا رضاه
مطلب لا يجب عليه الملاءة والخف
مطلب القول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره
مطلب الناشزة هي التي لا تستحق النفقة وهي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق
مطلب عن الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة

لا يمكن وطئها قبل نقلها الى بيته وان انتقلتا الى بيته بلا رضاه ردهما الى منزلهما وان نقلهما عالما بحالهما الى منزله
لزم النفقة وقال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة وان امكن الاستمتاع بوجه لزم
ولم ترد الصغيرة التي لا تصلح للمؤانسة ذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضر وهي قيمة طعام الحضر وان خرج بها
رجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود وتلزم
فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا
خلاف والبقاء ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات ففي السقوط روايتان والاصح عدم
السقوط عجل نفقة مدة ومات لا يسترد كالهبة اذا مات الموهوب له خلافا لمحمد ولو هلكت في يدها لا
يسترد اجماعا ولو اختلفا في القدر الماضي من فرض القاضي وقدرها او جنسها فالقول قول الزوج والبينة
بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعطها الزوج النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الحلواني المختار
عدم السقوط المعتدة اذا لزمت بيته زمانا وخرجت زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا اذا سالت
منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ
من النفقة ادعت حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا كل امرأة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق ولا
تعود لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع
نفقتها امة بواها منزلا ثم اخرجها الى بيته ثم اعادها عادت النفقة وان لم يبوها حتى طلقها ثم بواها لا
تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبدل حالها وان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق
لا تبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تضاف اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس
لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذه رواية في ناشزة
سافر عنها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله التي كانا فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لو منه تجب
النفقة ولو منهما لا الا اذا كانت بحق خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يلي
ابطاله وان على ان مؤنة السكنى عليها فعليها غاب او حضر ولو غاب فتزوجت رجلا اول وفرق بينهما وبينه فلا
نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول
لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي
الفتاوى تجب على الزوج الاول اذا كان التزوج في بيت الاول اما اذا كان التزوج في البيت الاول اذا خرجت منه فلا
يجب على احد صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة وتلزم
نفقة المثل والقاضي لو فرض النفقة ثم رخص سقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة برخص
بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة
له المنع وفي الاقضية اذا كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي مدة او قضاء او رضا يصلح تقديرا لها كالمطعوم
وما اشبه ذلك فهو تقدير لا معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان
لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد
القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى بثلاثة دنانير كل شهر فرضيا
قبل مضيه بثلاث مخاتيم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم

المكيل

المكيل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل الا انه افترق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا
بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين اخر سوى
ما يصلح تقديرا او لا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست
معتادا علم انه لم يكفها فيجدد ولخطأ القاضي في التقدير وان تخرقت في الاستعمال لا يفرض اخرى
وان سرقت الكسوة او النفقة لا يقضي باخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضت نصف عام يفرض اخرى
بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى وان بقي الثوب بعد المدة لعدم اللبس او للبس ثياب اخرى بحيث لو كانت تلبس
هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها الكسوة الاخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة
اشهر دفع اليها دراهم الكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له
ذلك لان الدراهم صار حقا لها فتعمل ما شاءت بها ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه وانكر وبرهن
فقضى به لا نفقة لما سلف صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان
بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى ابرأت عن نفقتها ان قبل الفرض
لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما
اذا آجر داره سنة وابرأه عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح طلبت النفقة من
مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة فيه وياخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم
استيفاء النفقة منه وعدم مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة
عندنا خلافا لزفر فان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على
النكاح لا تقبل عند الامام وعند الثاني تقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح
ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة اخذا بقول زفر والامام الثاني لحاجة الناس
اليه واذا فرض لا حاجة الى قيام البينة انه لم يخلف لها النفقة وعلى هذا لو اقامت البينة على المودع والمديون
الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير
من جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يؤمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ
عن الوديعة والدين ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عني وطلبت
كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المعجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم
انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت وما بقي النكاح كل شهر صح
عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجرة الدار كل شهر وان ضمن
لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد لقيام السبب فان طلقها بائنا او رجعيا يؤخذ منه نفقة كل شهر في
العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على
نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال
غيبته قضاء بالجواز لا لعذر هب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروضا او عقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر
ولا على الاب نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء او اذا قضي باكثر
من شهر تسقط وما دون شهر لا للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى يرجع في ماله اذا

مطلب ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر

مطلب اذا آجر داره سنة وابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول

مطلب ان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن

مطلب قالت انه يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة الى آخره

بينهما

مطلب استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه الى آخره

حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى اذا كان نوى عند الانفاق ان
يرجع يرجع وكذا الجد بعد موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر والجد موسر يقضي على الجد بان ينفق عليه ويرجع
في ماله كما ذكرنا او يكون دينا على والد الصغار الذكور اذا بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحلم يدفعهم الاب الى عمل
ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس له ان يواجرهن في عمل او خدمة نفقة
الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب او لا بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقة
على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه موضع آخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقة
وعن الثاني انه اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب
فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره
خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء عن كسبه من قوته يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد
دون غيرهم وان كان ذا رحم غير محرم كابناء العم لا يجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار
وهو المحرم للصدقة وبه يفتي وفي الاجناس شرطه نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتي وفي نوادر ابن سماعة ان كان
عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر وهو يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة
زوجة ابنه وقال الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن امه وكان الاب مريضا ولو صحيحا لا
لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه
وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة او لا واذا اختلط
الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتي وعلى الاب
نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار والشرط العجز عن الكسب حتى لو كان الابن صغيرا قادرا على الكسب لكن لا يهتدي
اليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة
وهذيانات الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب وكل من يتحلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف
الآباء وانما يعرف الاب بتقدمه الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم
يزوجن ان لم يكن لهن مال وعليه رواية الخصاف يجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب
المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب
في ظاهر الرواية لا بخلاف الاب المحتاج قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين
عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في
الصحيح وان انفقت عليه من مالهما او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم نفقة
ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع تصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب فالقول
قول الابن والبينة بينة الابن واذا انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن في المال انفقت وانت موسر
وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب وان كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان
موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن وان قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكتسب قدر ما
يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا نظر القاضي ويسال اهل حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن

مطلب والفقراء انواع فقير لا مال له الخ

مطلب اذا كان الابن من ابناء الكرام فهو عاجز وكذا طلبة العلم

مطلب قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعل الخ

مطلب قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكتسب ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا الخ

على

على نفقة ابيه واخذه بذلك لهما ابن موسر من غيره والزوج معسران فالامام الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن
ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان
استويا في القرب يجب عليهم ان لم يوجد رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فيجب بقدر الارث وبيانه له والد وابن
موسران فعلى الوالد لانه اقرب وله بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى
وان كان الميراث للاخ لاب وام وله ولد وولد ولد موسران فالنفقة على الولد لتاويل الملك فيما له فظهر الرجحان
وان استويا في القرب وله جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين
والمولودين القرب مسائل المعسر له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما
الارث وكذا لو اسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان
استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب او منعه عن الكسب ياكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا ولا
ياكل مطلقا واذا اعتق عبدا له زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي مولاه يؤمر بالانفاق ديانة
لا جبرا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد صغار وكبار
فنفقة كل في حصته ويشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه او ينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفق
الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه تعالى لا ضمان عليهم قال الثاني في رجلين
في سفر اغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا لو مات
فجهزه وهو اعني الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات محمد
واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه منه فقيل انه لم يوص بعينه يجعلك وصيا فقرأ الامام والله يعلم المفسد
من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بتبعية انصباء الصغار
برجحان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكتب وسعهم ذلك ونظره اذا اعلم الوصي الدين على الميت
وقضاه ولم يعلمه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة
دين والمودع علم انه مات قبل القضاء يقضيه بالوديعة ولا يقربه ولو كان لرجل عليه دين وله على آخر ومات
يقضي له دينه ولا يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله وديعة عند آخر ففي
الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو حلف على انه لا مال عليه للميت جوزنا لانه اخذ
به ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين واخبرا القاضي بيساره قبل عند الاستاذ
الدبوسي حينئذ لا يثبت اليسار بالاخبار واذا اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار بالاخبار وان عدلا عبد تزوج
باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيهما الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر
البيع قالت الحرة لا اسكن في بيت واحد مع امتك وام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل
تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فضمن الاجرة واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة
انه صلة واذا اشترط في الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع زوج الامة طلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالتبوئة
والنفقة الى ان تنقضي العدة ان رجعيا وان بائنا لا وليس له طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح الاب
اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم
الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل على المختار

مطلب مسائل المعسر

مطلب عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر الخ

مطلب قضى الوصي والمودع او المديون دين الميت سرا وسياتي في الوصايا

فعل وهو

مطلب انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين واخبرا القاضي الخ

مطلب الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر الخ

وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم في ظاهر الرواية لكنه يؤمر في الديانة بالانفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده
لقوله عليه الصلاة والسلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل
والده واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الجماعة لا يتضرر
به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شيء يلزم الضرر عجل لابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم
الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر
الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن فيما لا بد
للصغير منه دفعا للفساد في كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان
من جنس النفقة عليك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم عليك ان كان في حجره عنده والا لا وان كان
يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق لان يجعل الحاكم وصيا اذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام
بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة
عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي شيء
نفق عليه وانفق الاخر على حصته يبيع الحاكم حصة الاب ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد نفق من
بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذا دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل
عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى يستوفي منه وان مات العبد ولو زوج امته من عبده فنفقتها
عليه بواهما امة تزوج عبد او مدبر او مكاتب امراة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كان
الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة
لانه عوض من وجه والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا ان كان كسب الاولاد وارثهم
لها فكانوا كالمملوكين لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها
مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة بخلاف كالعبد وان
كان المولى فقيرا والاب غنيا فلو من امة لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد لا يمكن بيعه
يؤمر الاب بالانفاق للولد كاتب عبده وامته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن
ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان كفاه طائفة من البيت يؤمر ببيعه اولا فاذا
باع وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كان له دابة نفيسة يستبدل بالوكس وينفق الفضل
على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه قال بعض العلماء من له ابنة بالغة
لا تصلي وهي ايمة او له اخت واولادها او اخ واولاده وهم لا يصلون له ان يمنعهم النفقة ويخرجهم من داره قال
لها الزوج بعد فرض النفقة استقرضي وانفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج
الرجوع قال لها اتخذ الوليمة وقت جهازي من مهري كان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا
يجبر ان اخذ الولد ثدي غيرها اولا وذكر شمس الائمة السرخسي اذا لم ياخذ الولد ثدي غير الام يجبر الام على الارضاع
وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو لما روي عن الضحاك وعن مجاهد استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت
المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ ثدي غيرها يجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع **مسائل الحضانة** احق الناس
بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا بعم الصغير او الجدة بجد الصغير فام

الام

الام ثم ام الاب والا فالاخت لام واب والا فالاخت لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم
يختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففي كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب
الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة و
الصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم لام وبنات الاخت اولى من العمات والترتيب في العمات
كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى
تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا فزعم الاب
انها تزوجت باخر وانكرت فالقول لها وان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق وان عينت الزوج لا يقبل
قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت انه ابن سنة وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر
ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام لهما خالة منها بنت خالتها على امساكها وهي بنت احدى
عشر سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان الام اذا
كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان لها ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع
الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد
عن الام والام تابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او
تدفعي الى العمة حلفت وقالت ان امسكت هذه الليلة فكذا فادخلته في المهد امراة اخرى وارضعته لكن
حنثت لان الارضاع امساك خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا تضمن لعدم التضييع
صبية بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان تكون مامونة على نفسها والغلام اذا
عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مامونا بان يخشى عليه وكان مفسدا
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم **كتاب الطلاق** تسعة فصول الاول في صريح الطلاق
يشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها فيه وارسال
الثلاث والجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحد في رواية المحظور في رواية
البائن وهو مكروه وفي رواية الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر لا عندنا
والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الكامل طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا
يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم
لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان
يقع ولو قال اجزت ذلك لم يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون ابتداء اشارة الى الجنس وقوله الذي
تلفظت اشارة الى الشخص الذي بطل به فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلاث عليك والباقي
على ضراتها لا يقع على غيرها لانه انما زاد على الثلاث غير عوامل وكذا اذا اخبر عن طلاق في النوم فقال
داده كيرد لا يقع طلق المبرسم فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت مسكرا
فامراتي طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرام
علي فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام

مطلب عجل لابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع
مطلب امر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه
مطلب للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا
مطلب من له اصلي وسائر في الكراهية ما يقرب منه
مطلب ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر
مطلب مسائل الحضانة
مطلب للولد عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد
مطلب في طلاق النائم
مطلب طلاق المبرسم
مطلب في بيان طلاق الصبي

مطلب في بيان العاقل والمجنون والمعتوه

انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط
وكل منهما غالب النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون الا الذي شرب الدوا مثل البنج والافيون وتغير عقله
وطلق امرأته او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروى عبد العزيز
الترمذي عن الامام والثوري ان شارب البنج اذا كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم
لا قال قاضي خان الصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء ولو
من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا
المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما
يحتاط اولى وقد طالب الصدر الاسلام البزدوي في الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث
فعجز وانه قال وجدت نصا عن محمد على لزوم الحد وطلاق الهازل والذي اراد ان يقول اسقني ماء فسبق
الى لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق
اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كان صادقا في القضاء
حكى عن رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف
طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية وسئل
الامام الاوزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق ولا ينويه لا تطلق قال
امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن
سلام شرب البنج فلم يوافق فصدع رأسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكره على شرب الخمر او شرب للضرورة
كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزم الحد وكذا سائر تصرفاته نوع في الاضافة
قال لها اكر تو زن مني سه طلاق بحذف الياء لفظ الطلاق وقال لم انو به اياها لا يقع الطلاق لعدم
الاضافة اليها وكذا لو قال هر زني كه بزني كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امراة لا يقع في الصحيح
وفي النوازل اذا قال تو طلاق يقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دارد ففي لا يقع ويكون تفويضا
اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود واو فهي يقع بلا نية وعلى قياس قوله خذي طلاق
ينبغي ان يقع طلبت الطلاق فضربها وقال اين كه طلاق ولو قال اين كت طلاق يقع وسئل شيخ الاسلام
عمن ضرب زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع وسئل احمد القلانسي عمن ذكر امرأته فقال اينك بك طلاق
ثم ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا في الوكرة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه
سمى الضرب طلاقا فيبطل وكان الامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع فرشد ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان
قال اردت امرأتي يقع والا لا فوثب من زوجها ثم قالت له لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي تطليقة
فقال الزوج من بزهر اردادم ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد بادئا قال لها انت
تفعلين كذا فقالت نعم فقال ان كان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال لغوا منه
شدة لا يقع ومثله ذكر البزدوي ان الطلاق قد وقع ولا يكتب وقع لعدم ظهوره في الاسناد وفي قول
لها دو رفته استه وسه رفته استه قد كان طلقها طلقتين قبله ولا نية له لا يقع الثلاث قال
لها طلاق تو بجا و سه تو بستم فوجد والصبي المحفة لا يقع وبعدها بست ببيا مر لانه يصلح حكاية

طلاق الهازل واقع

مطلب فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امرأته لا تطلق

مطلب شرب البنج حتى صدع رأسه

واخبار فلا حاجة الى نقلها ان شا قال لها هزار طلاق بدامن در كردم قال الفقيه ابو جعفر ان في حال مذاكرة الطلاق
وقع الثلاث وان لم ينو لا والقول له مع يمينه طلاق تو بجادر كوشه تو است فومي والصبي المحفة لا يقع لا في الحال
ولا بعدها بستاو قال طلاق تو بكو رستان بر نهاده نومي والصبي المحفة قيل يقع في المسلمين وهو الاشبه
لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسيأتي المختار انفا وفي بعض الفتاوى قال سه طلاق تو
بكر انه جادر تو بستم بر و يقع الثلاث سئل صاحب المنظومة عمن له امراة حلال ومطلقة فقالت له امراة بجانه
زنى سه طلاق فيحي روي فقال المطلقة بالثلاث هي التي تقول انها مطلقة ثلاثا تطلق ثلاثا له امراة هندية
فقال هندوستان زادادم طلاق ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع نقيل الاضمار لا يجري في الفارسية
قال نعم نقيا الذده سوال بكن يعني از اهرده واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع
قال لها جهار طلاق در دامنت كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بكو رستان
بر نهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية قال كربا نوى من طلاق فداده شويد ان كان لها زوج قبله
لا يقع نساء اهل الدنيا واهل الري طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء اهل الدنيا في الاصح وفي
باب علامة السنين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع ام لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء
اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل
هو كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امراة اخرى اجنبية بذلك الاسم والنسب
لا يصدق ويقع على امرأته بخلاف ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل انه هو وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ما لم
عليك هذا المال لا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت غير امرأتي
لا يصدق في الصرف ويقع عليها ان كانت زوجة له وكذا لو نسبها الى امها او اختها او ولدها وهي كذلك
قالت تزوجت علي واسم امراته آمنة فقال كل امراة سوى ميمونة فكذا لا يقع وكذا اذا احلفه ان لا يخرج
زينب فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج له امرأتان زينب وعمرة وبكرة
فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم قال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا
فقال نعم قال اذن انت حر ولم يفعل الغلام ذلك وكذا لو قال فاطمة الهمدانية كذا وهي فاطمة لكنها
ليست بهمدانية لا تطلق له امرأتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت
المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار قال التي في البيت طالق وليست في
البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق عادته اذا راى صبيه
يقول لها نانا در در راسه فراى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة
والعلم نوع في محل المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطي اسلم احد الزوجين لا
يقع على الآخر طلاق فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدتها خلع امرأته
ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث قيل الكنايات لا تلحق المختلعة لو بانت اما
التي تقع بها الرجعية فتلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصريح يلحق البائن
وعكسه والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار
فانت بائن والبائن لا يلحقه ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع قال البائن

مطلب المعتدة بعدة الطلاق يلحقها المعتدة بعدة الوطي لا تلحقها

مطلب الصريح يلحق البائن وعكسه لا تلحقه

انت طالق بائن ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع على
المختلعة قال لها في العدة ان انت امراتي فانت كذا ان لم يرد به الايقاع لا يقع كل امراة لي طالق لا يقع على المختلعة
وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتدة من بائن ولو اشار الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق
قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا نوع آخر في الفاظه طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت
قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم يلازم المذكور والثبوت يكون في الذهن
ولو قال طلاقك علي لا لان الذي في الذهن لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى قال لها
انت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال لها يا مطلقة
لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول
ظاهر لسبق الطلاق لا الثاني لعدم السبق وان قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا
عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضي لانه قصد
التخفيف وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من وثاق ومن هذا القيد صدق
ودين انت طالق من هذا القيد يقع ثلاثا قضاء ودين ديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا عن الامام انه
يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة لا يقع الا اذا نوى قال لها قولي
انا طالق فقالت يقع وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال لها الرجل
ام لا اصله ما ذكر في الاصل قال لآخر اخبرها بطلاقها او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبر ام لا
ولو قال لآخر قل لها انت طالق لا تطلق ما لم يقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى اخرج قبل
انقضاء العدة فاقرار بالطلاق قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة
لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة على الزائد اراد طلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي
فقال طلقه وهبت يريد عدم الايقاع لا يقع قضاء ودين ديانة ولو قال ابتداء وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة
اذا لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء عن الامام في قوله وهبت لك
تطليقة لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك ولم يرو عن المتقدمين
فيه نص والمتاخرين على انه لا يقع ولو قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق قضاء وان اراد به الايقاع وقع
ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في بريت من طلاقك اذا نوى في الثاني الاصح انه يقع وفي
الفتاوى الاصح انه لا يقع وان لم ينو يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود اعرتك طلاقك صار في
يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد قيل له اطلقت امراتك نعم او قال لها انت طالق
يقع طلاق التهجي بلفظ السجدة حيث لا يجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقرآن حتى لو تهجى في الصلاة
قدر القراءة فسدت الصلاة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانها بالتكلم المتعارف
والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت
انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب وفي النوازل قال مؤذن المحلة كردم فقال له رجل
زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال صلاة كردي ويجب ان يفرق بين المسلمين لا يختلف
الجواب ولا يكون هذا اكثر الا انه استهزاء بالمؤذن لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة بثلاث فقال الزيد او زيد

قال للمبانة ابنتك باخرى يقع

قال لها انت طالق من فلان يقع بالنية

قال لها يا مطلقة

قال لآخر اخبرها بطلاقها او بشرها يقع اخبر ام لا

اعرتك طلاقك صار بيدها

الفرق بين الطلاق والسجدة في حروف التهجي

مرنا

من بائنة فهذا اقرار بالثلاث قالت لا اكون معك فقال الا تكون فقالت الطلاق بيدك طلقني فقال
طلاق مي كنم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط قوله طلق لا
يكون للحال الا اذا غلب عليه قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع
الثلاث وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا للاستيجاب
بمعنى ذود باش وللموافقة ايضا يقال هلا بمعنى باتو فلا تطلق الا بالنية لعدم التعيين وليس بمعنى
اري اي نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة اذهبي
الى بيت امك فقالت طلقني حتى اذهب فقال اذهبي من طلاق دمادم د فرستم لا تطلق لانه عدة قالت
له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امراتك فقال بلى
طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يمكنها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك طلاق
واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لان النص على
العدد لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية
في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت قال طلقك الله او اعتقك الله يقع
وفي المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال هويت طلاقك
او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى والقياس الكل سواء طلبت الطلاق فقال دادم مكان دادم ان
لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط فكذلك
بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا ولو قال تراسه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات
وكذا لو قال هزار طلاق تر ولو قال مر ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لها لك
الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقي
يقع ولو قال تو طلاق باش او سه طلاق قد شو يقع بلا نية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل
لا تطلق بلا نية مر طلاق ده فقال دادمت يقع ولو قال بعد الخلع هزار ديگر دادم طلبت الطلاق
فقال چو رفتي طلاق شد وقال ما اردت الطلاق وصدق طلبت فقال تو خود سرا پاي طلاق كرده
ان نوى وقع اتهمها برجل ثم رآه في بيته فغضب فقال زن هزار طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع
بلا نية كان خدم الزوج يسعون في تعريف زوجته فقال چند آن كرديد كه طلاق كرديش او بسه طلاق
كرديش يقع قال طلقت امراة او امراة طالق وقال لم انو زوجتي صدق ان اشترت مثلا او زوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة لا يقع الثلاث
لان مثل هذا الكلام يذكر للابتداء غيظا لها ويذكر للتعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال قالت
لزوج كان في يدي ما في يدك استقلت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق
لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى تصديق لها قال لها تلاق وتلاغ وطلاك وتلاك وطلاغ يقع
وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان شهد على انها ناسية من الطلاق وهو يتلفظ بهذه

قالت ثلاث مرات طلقني فقال ثلاث مرات طلقت الثلاث

الفرق بين نعم وبلى

قال طلقت امراة وقال لم انو زوجتي صدق

قالت له ان كان في يدي ما في يدك

الالفاظ دفعا لمقالتها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه اسقر الفتوى وكان الامام الحلوائي في الابتدا
يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا وضع يده على راسها او عضوها وقال هذا العضو منك
طالق لا يقع وذكر الحلوائي ان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لا يصدق ديانة
ولو ذكر اليد والرجل واراد به كل البدن قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزءا او يتمتع بها كالاسن
والرأس لا يقع قالت له ان لك امرأة غيري فقال كل امرأة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم لاعتراضها في الامر
المباح ولا يتقيد بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييدا بالغرض الباعث
والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وسيأتي في بيع الوفا ومسائل بدل الاجارة ان
شاء الله تعالى قالت له من با توني باشم فقال اكر نباشي انت طالق واحدة وثنتين وثلاث مي باشم
يقع الثلاث على هذا لو لام الزوج ابو لامرأته فقال الزوج اكر تراخوش نيست بس د ادمت سه طلاق
فقال الاب مراخوش است ولعلم بس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اكر مرا نخواهي مرا طلاق فقالت مي
خواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانه امر باطن بالاخبار في المجلس وان كاذبا وقوله بس د ادمش تحقيق
قال انا بري من نكاحك وقع الطلاق ظن وقوع الثلاث عليها بافتائه ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صك
الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق فله ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق لقيام
الصك ومثله في الاقرار بالمال ولو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت
اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع ببعت قبل قولها اشتريت
وقبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم تقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البدل قال لها اربع طرق
عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي به الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول
له ولو قال لها راه كشادم اذا نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق
مفتوحة والثاني امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت ليكون قوله اذهبي وقوله كشادم
يحتمل معنى دستوري دادم وكشادم تراايك نكاح برداشتم فينوي كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب
مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي فبيعي الثوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله
دادمت طلاق او ترا طلاق فقال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا لم يصدق في الديانة اما كونها
وان لم يرد به الخبر عن الماضي واراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق

مسائل الايقاع بلا قصد واضافة له بنات ذات ازواج قال زوج احديهن لا بيمين طلاق على
بنتك وقع على امرأته لانه لا يملك الا الايقاع على امرأته فانصرف اليها اذا قال لامرأته تراسه طلاق دادمت
لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه تراسه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية
والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكر نظم صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق
وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان في مذاكرة الطلاق او
الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ساعت هرسه هرسه اخاف وقوع الثلاث وان لم يو جد
الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اين زن كه مرا است بسه لا يقع قال ابو بكر المعالي ان نوى يقع وقال ابو بكر الورسي

طلقت امرأته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم الطلاق او العتاق او التدبير
او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال
مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالعربي وهو
لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان الرضى اثر في وجود
البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل
يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن بالابراء عن الدين بلسان لا يعرف الدائن
لا يبرأ وفيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق
في النذر يلزم المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق وكذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الثاني
يقع العتاق لا الطلاق وفي العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من
قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم او اراد
زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي تسمى في القضا وفي الديانة لا يقع على واحد اما على الذي
سمى فلعدم الارادة واما على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع الاصدقا واراد ان يطعمهم فامرته زوجته بالطبخ
فلم تفعل فقال زني كه دستور دشمن مرا ابود ازمن طلاق تطلق لانه وصفها بهذه الصفة قال طالق
قيل له من اردت قال امرأتي طلقت انا بري من طلاقك لا يقع ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك فالظاهر
انه لا يقع شيء وان نوى قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم وقال لم انو لا يقع ولو قال
انا بري من نكاحك يقع وان قال ابرأتك ابرائك عن الزوجية ان قال حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية واذا
تزوج امرأة من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبي وتزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال
لست لي بامرأة تطلق بلا نية لانه جواب ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه
على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحها كنكاح النصارى لا يكون ولا يحرم لان معناه
ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحها قالت من بتو سه طلاق فقال هلا او قال همچنان لا يقع
ولو قال همچنان با همچنان است يكون طلاقا ثلاثا نوع آخر طلقها ثم قال طلقتك او طلاق دادم ترا يقع اخرى
ولو قال طلاق داده ام او كنت طلقتك لا يقع اخرى لانه اخبار نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس لانه من الاعلى وبعض عبرهما لان الفرج في الاسفل نوى الزوج
الثلاث ام لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة طلقي ثلاثا فقال
انت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد
قيل له طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الثاني عمن قال لرجل اطلقت امرأتك ثنتين
قال هذه ثلاثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الثلاث في مقدمها والمسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة لا يقع
اذا لم ينو قال لها دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت باز كوي تا مردمان بشنوند فقال دست باز
داشتم وكرر ثلاثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشته ام لا شك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال
دست باز داشتم وكرر ثلاثا يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق اصله في الاصل قال لامرأته
انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال

مطلب التقييد بالغرض جائز كالعرف

مطلب انا بري من نكاحك وقع الطلاق

مطلب ظن وقوع الثلاث عليها فكتب

مطلب الاقرار بناء على شيء ظنه سببا للوجوب

مطلب طلقتك وانت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا لم يصدق في الديانة اما كونها

مطلب بنتك طالق غير صحيح في النكاح

مطلب اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق في النذر يلزم المنذور

مطلب اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى

مطلب قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحها كنكاح النصارى لا يكون ولا تطلق

مطلب انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك

ارادت التكرار صدقت ديانة قال انت طالق فسالته ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها فواحدة لان
النقل بالمعنى جائز قال انت طالق ثم قال للناس زن بروي حرام است ان عنى الاول ولا نية له صار الرجعي
بائنا وان عنى الابتدا فبائن آخر انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان
في الاشبه ولو قال لا كثير او لا فواحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق وعامة الطلاق فثنتان بلا نية ولو
قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق فثلاث انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة
فثلاث ولو مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقة وثلثها وربعها فثنتان
انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة وانت طالق فقيل بعد ما
سكت قال كم فقال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحد لو ثلثه بعد
صح وكذا لو قال دادم بك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال ترا يك طلاق
وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت
طالق واحدة فقال هزار ان نوى شيئا فعلى ما نوى والا فلا شيء قال لها ترا يك طلاق اكر چيزي مر بكسي
بدهي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال القواس يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت
الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا يقع واحدة حتى تدخل الدار
عشرا انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع
الا باللفظ ترا يك طلاق واين واين واخرينا ست فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة ولو
نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق راس كل شهر فثلاث او في كل شهر فواحدة انت طالق
مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف قال لها قبل الدخول اكر تو زن مني ترا بيك طلاق ودو طلاق
دست بازداشتم فثلاث ولو لم يقل دست بازداشتم فواحدة وكذا لو قال فلانة را بزني كنم از من بيك
طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها فواحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق يقع ثلاث اذا تزوج
وقوله ترا يك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق انت طالق قال لها ام كي اي يكي سه طلاق
بايت كشاده كردم ان عنى وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله اذكر
طلاقا ليس بايقاع وقوله بايت كشادم ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع فاستشهد قيل له فارقت امرأتك
قال نعم فقد اقر بالحرمة خالع معها فسأل عنه فقال هي المرأة الثالثة فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلاث
وليس له عليها سبيل **نوع آخر** قال لها حين طلبت الطلاق ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن قالت طلقني على الف درهم
من ولدي ففعل فابت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها لان الوصف لا يسبق الموصوف واذا جعل الرجعي
بائنا في العدة صح خلافا لمحمد والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا
قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق
عليها قال لها بايك طلاق دست بازداشتمت رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن
وفي فتاوى الفضلي عكسه فجعل في الاول داشتمت بائنا وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب سهو
من النقلة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال

امر بدست تو نهادم ببك طلاق را دست فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي
قال لها بيك طلاق دست داشتم ترا فهو بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست باز داشتم فرجعي
نكحها على طلاق ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا راس الشهر
ان لم يراجعها فهو بائن راس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا والمسئلة
بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا يشبه جعل الواحد ثلاثا جعل الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا
ويكون واحدا بائنا انت طالق واحدة تكون ثلاثا او تعود ثلاثا او تصير ثلاثا او تتم ثلاثا فثلاث طلقها
ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة
فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا
لا يكون بائنا لان الرجعة قوي من انقضاء العدة **نوع آخر** هر زني كه وي را بود تا سه سال فكذا ان لم ينو
شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما تدخل
في نكاحه يتناولهما وان نوى الحالية لا المستفادة فالظاهر تناولهما هر زني كه وي را باشد فكالاول
وهو الاظهر في تناول المستفادة وكذا بود وباشد تاكيد بود والفتوى على ان بود لا يحمل فاصلا حتى
لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى قال لها انت طالق
ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول قوله
لان التعويل على صريح الشرط وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضيها لا وان كان
الشرط مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فقال كنت قربتها في المدة فالقول له فاذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها **نوع آخر** في التوكيل به وكتابته قال لآخر
لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا به بخلاف ما لو قال للعبد لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا
قالت له كار كنم بر تو اداشتي طلاق قال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قالت
لا خرج اليك حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذاك طلاقها لان لا يصدق قالت له زن وكيل
تو هستم فقال نعم فقال طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي مراجزا بايد بود ان نوى
بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فبائنة وعند الامام لا يقع
شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا قال لها اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فخلعها منه
ونفقة عدتها قال لها ~~اتريدين ان اخلصك من زوجك~~ فقالت لا ارضى بهذا الصنع ولم ارد هذا النوع من
الخلاص فالقول قولها قال لغيره طلق امرأتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي طلقتها
لا تطلق وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر لا يقع وان كان في حال التوكيل وقع وان عال وقع ايضا
وان بلا مال لا يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقرير البدل طلقها بين يدي اخي او بحضرة الشهود
فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مشورة وقعت المخاصمة بينهما فقال الرجل امرنا بيدك تصلح
بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا اولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما
ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج وطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والمتوكل في
ذلك له ان تطلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل

العلم واذا صار وكيلا فاذا نهاها عن الا بطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لغيره خواست
كن زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم سه طلاق يقع واحدة رجعية وان قال دادم
سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على ما لو وكله بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم
يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيه في بلدها كوصوله اليها وان دفع اليها
ممزقا ان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا لا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه على
وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب عليه شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان
نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحي من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوع عن
التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محي
الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج اخراجه
ومحاه لا يصح ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة
كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح
بيانه ان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الائمة قال لعبده هو حر او قال لها انت طالق
وعني به الاخبار كذبا لا يقع كتب لها حوائجه اولا ثم كتب في آخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
يقع اذا جاءها الكتاب ولو كتب في وسطه الطلاق وكتب قبله وبعده الحوائج ثم محي الطلاق وترك
ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء العنوان بقاء الكتاب وان محي ما قبله او اكثره وترك ذكر الطلاق
لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب آخر او امر غيره بكتابته ثانيا ولم يمل
عليه فاتاها الكتب طلقت ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتابا بالطلاق وقرأه
على الزوج فاخذه وختم عليه او قال الرجل ابعث هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب
انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان غير موصول يقع **مسائل المجازاة** قالت له اي قرطبان
فقال الزوج اكر من قرطبانم فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فقال احدهما انه على
المجازاة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان
نوى التعليق لا وقال آخرون في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال
اكر سبز تايي رزيخي دادمت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق يقع قالت اي دوزخي فقال
اكر من دوزخيم تو طلاقي ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى
وجنة اعدت للذين آمنوا بالله ورسله حيث اكتفى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته

مطلب الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه الخ

مطلب ندم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق

مطلب ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم الخ

مطلب لو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع الخ

مطلب اختلف في تفسير قرطبان

عرضها كعرض السماوات والارض

ولما قرر

ولما تقرر في عقيدة اهل السنة ان المسلم وان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنة يصدق ان
المؤمن ليس بجهنمي قال لها ان تجنبتني انت طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت وقال ابن
سلمة يقع طلقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية ان نصرها واللعن شتم
ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا من تحققه والقرطبان من يكون عالما راضيا بمجيء رجال
وقيل هو العالم الراضي بمجيء محارمه واليه من يبعث اليها التلميذ ويخليها مع الغلام البالغ وعن
الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعن سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحائك و
جاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحاكة وقال خلف بن ايوب هو الذي يرفع الذلة
من الدعوة في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدرشت وفرغانة لا يأتيه والمروءة
لا غاية لها والحرص لا نهاية له قال عليه الصلاة والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغيرالا
ويزاد عند الفقراء فلو كانت ذلة العالم زلة العالم واكتفى الفقير الحاضر بالرائحة والرؤية من بعيد
لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام الثاني انه من لا يبالي ما قال وما قيل له من الذم والشتم
وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي مع الامكان والكوسج الذي يستهزأ به و
يضحك عنه وهو ضعيف في رواية وقيل الذي له امرأة عفيفة اراد ان يتزوج عليها او البدريش
الذي لحيته طويلة جاوزت الحد صارت عارا له قال القائل هلو فر يحملها ما يق مقلوب
هارون بها لا يق لموفر اللحية الطويلة فالمائق الاحمق ومقلوب هارون نوره وعن الرش
من فيه نوع حماقة مع البله وذي حمية من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحرم وباجواز مرد قال
الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج
وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها متفرقة غير متصلة
وان كان شعر الخدين متصلة بشعر الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والباسر الذي لا
يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد قالت له لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال ان كنت معي جائعة
يوما في منزلي فكذا ان لم تكن جائعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تعيب عني وتخلفني
بلا نفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم تغضب قال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى
التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان
اغضبتك فانت كذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا يقع والا يقع قال لها ان لم
اقل لك عند اختك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند اختها ثلاثة انواع من القبيح فيبر ثم
يقول انه كان للبر لا لبيان الواقع ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم
تصدقيني فكذا فعرضت على الامام الثاني فقال اذا سألك الخليفة عن الدرة بانك اخذتها فقولي انا
اخذت فاذا طالبك فقولي ما كنت اخذت انما صدقتك لتبر قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت
كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع
فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا وقال ايضا
كذلك ان كانا قائمين وقت الحلف برت المرأة وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه

مطلب قولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم الى آخره

غنياء

وقيل يختلف الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا صح

مطلب في تفسير الكوسج وهو من لحيته على الذقن لا الخدين

مطلب الباسر الذي لا يهتدي الى الخير

مطلب قال لها ان لم اقل لك عند اختك كل قبيح في الدنيا فانت كذا الخ

مطلب ان لم اشبعك وان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا الخ

حال القعود وان كانا قاعدين بر وحنث وان كان الرجل قائما وهي قاعدة او بالعكس قال الفقيه ابو جعفر
لا علم لنا به وينبغي ان يحنثا لان شرط البر في كل ان يكون فرحه احسن من الاخر ولم يوجد ان لم يكن راسي
اثقل من راسك فكذا طريقة اذا انا مادعه دعيا فايما كان اسرع اجابة فالاخر اثقل ان لم يكن ذكري
اشد من الحديث فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال ان لم يكن ... فلانا وسع من ...
فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف عليه او سحكما فرطا لو يقع على العجز وقال الامام المرغيناني
يقع على الطمع انما ان لم اطاك كالدب فانت كذا فهذا محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب اكر
سر ای وی نکنم يحمل على الاساءة في المتعارف قال الحراي غرزن بدرم حلف ما شتم اباه حنث
لانه شتم الاب لانه يستلزم الكلمة حتى كان الكفر جائز اعلى ازواج الانبياء لا الثاني الثاني في

الكنايات

وفيه اجناس الاول قوله انت علي حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فبائن
وان نوى ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين اولم ينو شيئا
فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك علي اولم يقل علي او انت محرمة
علي او حرام علي او لم يقل علي او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ولا يشترط قوله
في تحريم نفسه لا نفسها حتى لو قالت حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا
في البينونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق
بلا نية وفي المحيط قالت له انت علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم تنو كما في جانبها حتى لو
مكنت الرجل لزمتها الكفارة وفي الفتاوى قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو
وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست
گیرم او بدست چپ گیرم او بدست كرفته ام برمن حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرچه بدست چپ گيرم
ففي مجموع النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرچه بدست كرفته ام لا يقع لان العرف في گيرم لا في
كرفتم ولو قال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست وچپ فبمنزلة بدست راست گيرم ولو قال كل حل
علي حرام او هرچه بر من حلال است برمن حرام قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى او لا يمين
فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الا بالنية ومشايخ بلخ على انه يدخل امرأته بلا نية وعن محمد اذا
نوى المرأة لا تخرج الطعام والشراب فيحنث اي ذلك تناول ومراده انه حنث وانقضى حكم اليمين حتى
لا يحنث بعد ذلك ويستوي تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد
مما يستوفيه لا يحنث ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلا نية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو نوى الطلاق على نسائه في يمينه بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمين بان قال نعم الله تعالى حرام عليه و
نوى ولو قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح
لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل موضع انعدم لفظ ايزد و خدای لا ينصرف الى الطلاق بلا نية
واذا وقع يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا
قلت المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو بهشتم كه كردم لانه صار
صريحا في العرف على ما صرح به النجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري الا يرى انه فارق الصريح في

مطلب انه لم يكن ذكري اشد من الحديث
مطلب او سحكما فرحا لا ...
مطلب الفصل الثاني في الكنايات
مطلب قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو
مطلب لو قال كل حل علي حرام قال في الصغرى لا بد من النية
مطلب ولو نوى الطلاق على نسائه بنعم الله فهو طلاق ويمين

مسئلة تعداد الطلاق على المعتدة متهن وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق في موضع صار متعارفا
وقوله انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم
بروی حرام قال القاضي لا يصدق على تلك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداى بروى
حرام وفي المواضع الذي يقع الطلاق بلفظ الحرام اذا لم تكن له امرأة ان حنث لزمه الكفارة والفتوى على انه لا يلزم
وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا
واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة
والبيان اليه وهو الاشبه وينبغي ان يكون هذا من غير تفصيل قال حلال الله عليه حرام ان لم ابايع مائة فسعى ولم
يستطع اخذها منه ان مضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات
لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال لاخر هرچه
بدست راست گیری علیك حرام اذ كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار وكان قد فعل يقع واحدة وان كان
قال هزار ولم يقل بار وقع الثلاث انت علي حرام الف مرة يقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال
نعم طلقت هذه المرأة وفي كل موضع تشترط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول
نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك
يقتضي وجود اصل الواقع وهذا احسن حلال الله عليه حرام او ما اخذت بيميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا
وكان فعل يقع واحدة نوى ام لا مدخولة ام لا ان فعلت كذا فحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لامر آخر
ووجد الاول لو قع البائن ثم وجد الآخر يقع الثاني ايضا كما لو كان الثاني معلقا لا الاول قال ان فعلت كذا
هرچه بدست راست گيرم بروي حرام فقيل له هر زني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الامر ثم تزوج يقع ولو
زاد الواو وقال وهر زني كه بزني كني لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق ولا يصح العطف عليه لعدم
التناسب كذا ان عني الوصل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امرأة له وذكر
الامام الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج كيلا يلغو كلامه في قوله كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة
له ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل امرأة تكون لي ذكرهما في مجموع النوازل ولو قال لامرأة ان
تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها وقع ما اخذت بيميني فهو علي حرام ولم تكن له امرأة فهو يمين الا
اذا اراد التعليق فحينئذ يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو عليه حرام انت علي كمتاع فلان فليس بشيء
ذكره المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو يكون
يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت الاول تطلق امرأته قال لها بامن چنانی كه
با همه شهر يقع الطلاق بالنية خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من چنانی كه زن خلع كرده عليه
وفي فتاوى سمرقند هذه المرأة حرام علي وان لم تكن حراما فهو كافر فقوله اقرار بالايلاء اذا لم ينو الطلاق
وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلاء او زادت الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله
هرچه حلال است مرا برمن حرام او حلال بر من حرام من غير لفظ ايزد او خداى انه لا يشترط النية في زماننا
لغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او كل حلال عليه حرام او حلال الله عليه حرام او حلال
المسلمين عليه حرام ان الكل بلا نية واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له امرأة

بائن

مطلب فحلال الله عليه حرام وكان له امرأتان بخلاف الصريح في ذلك
مطلب ان فعلت كذا فحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لامر آخر
مطلب انت علي كالحمار والخنزير وما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام
مطلب افتوا في انت علي حرام وكل حلال عليه حرام او حلال الله عليه حرام
مطلب اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل

عليه الكفارة وان له امراة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا
تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا خالعها
ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان شرب المسكر الى
عشرة ايام فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث ولو حلف
ان لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي
حرام ينوي الثنتين لا يصح وبنية الثلاث تصح وتقع طلقتان اخريان له امراة مطلقة وانقضت
عدتها فحلف وقال اكر وي را باز نخواهم واو مرا بزني نكنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق
التي كانت له عند اليمين كما لو قال امراتي طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها وذكر برهان
الدين خالعها ثم قال لها اكر با تو بيشي كنم حلال بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت ترا اندر خانه
چيزي حلال نيست فقال الزوج مباش كوي ثم قال لها خانه چه مي كني ان لم ينو بالاول الا الايقاع لا يقع
ولا يعد الكلام الثاني على الايقاع قال ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح
خلافه لان تقدير كلامه اكر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق وفيه يقع على القائمة لا على المتزوجة الحادثة
لانها معرفة وفي موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء النكرة لتضاد بينهما ولو لم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط
امراة فلا يقع على فلانة ايضا لان تقدير كلامه اكر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق ولو قال كذلك وله امراة
ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة ثم قال حلال الله عليه حرام وليس له امراة وقت الحلف يكون يمينا
لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه اذا قال حرامست با تو سخن كفتن يكون يمينا لتعذر الصرف
وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة تقع عليها لان تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة
اذا لم تكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم تكن له امراة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج
بهذا الكلام يصح كذا اختاره الامام شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام
ولم تكن له امراة فيمين وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها لا يصح لان قوله كيرم استقبالية كذا عن صاحب
المنظومة وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امراتان ان لم تكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين لا في القضا وفتوى
الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هر چه بدست راست كيرم بروي حرام
كر فلانه كار بكنم ففعل وله اربع طلقت كل تطليقة لان هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا على
الطلاق فتقديره هر زني كه وي راهست كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروي براست حرام ان فعل كذا وله اربع حيث
لا يقع الا على واحدة واليه البيان لانه بمنزلة قوله امراته طالق وفي الظهيرية حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا
وكان فعله وله امراة او اكثر بر وان فعله وليس له امراة فلا شيء عليه لانه حمل على الطلاق فلا يراد به شيء آخر وان حمل
على اليمين فهو غموس وقال في فوائد شيخ الاسلام حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله او حلف بطلاق امراته
ان فعل كذا وفعله او حلف وله امراتان واراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار في الزيادات
الى انه عليه ذلك وفي الديناري اكر زن بخواهم طلاق فتزوج امراة وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان
اليمين بالحنث بخلاف كل امراة اتزوجها حيث لا ينحل مرة بل اذا تزوج اخرى وقع وفي الذخيرة له امراتان فقال
هر چه بدست راست كيرم بروي حرام اكر فلان كار بكنم ثم حلف وقال حلال بروي حرام اكر فلان كار بكنم ذكر الفعل

الذي

الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة
باليمين الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتان فصار ثلاثا وبقي اليمين
الثانية وهي قوله حلال علي حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق وقد زالت مزاحمة المختلعة بالخلع
فيقع عليها طلاقان بالاول طلاق ومن الثانية الدائرة بينهما طلاق آخر في الذخيرة ان فعل كذا
فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر وحنث في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين
الثاني وهي في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا
في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما اخذت بيميني فهو عليه حرام وقع ان كنت فعلت كذا وقد
كان فعل طلقت ثلاثا نوى ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام
فيمن حلف قائلا از انجاكه آفتاب بر آيد تا انجاكه افتاب فرو رود هر چه بروي آفتاب تا بود خداي كرده است
بروي حرام كه چنين كار نكرده است وكان فعله انه لا تطلق امراته الا اذا كان نوى وعنه حلف بحرام انه
ان لم يذهب بامراته اليه الى ثلاثة اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امراته في المدة بطلاق بائن
وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه الى ثلاثة اشهر فحلال الله عليه حرام لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة
فلان هذه حيث يحنث اذا تكلم بعده وال الزوجية عندهما قال حلال الله عليه حرام اكر چاه نهاده
نه درانيده ام وآنچه درانيده ام وآنچه درانيده ام دو جام و درانيده بوده است ودختر
لا يحنث ويصير آخر كلامه قيدا للاول في الذخيرة قال لها اكر اكنون تا يكسال كرد تو كردم هر حلال كه
بخواهم عليه حرام ثم صاحبها قبل مضي اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط كما لو قال كل امراة عليه حرام
ان صاحبها الى سنة وان بعد مضيها بعد اربعة اشهر من وقت الحلف بحكم الايلاء اصله ان قربتك فكل امراة يتزوجها
طالق ايلاء عندهما خلافا للامام الثاني اكر فلان كار كنم هر حلالي عليه حرام تقع واحدة عند وجود
الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال ام حرام لا يقع شيء قال بين
يدي اصحابه من كان امراته عليه حراما يفعل هذا الامر ففعل واحد منهم قال في المحيط فهذا اقرار منه بحرمتها
عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال لآخر اي حرام زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ
الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحة فالى المبانة والا فالى المنكوحة وقيل ان يدعى بين اصحابه
بهذا الاسم لا يكون اقرارا والا اقرارا اتهمها في كلمة فقال حلال بر من حرام كر اين سخن كفته فقالت بر كفته
ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتقدير الكلام كانه قال اكر نه كفته تو طلاق فشرط البر
وجود التكلم وشرط الحنث عدم التكلم قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروي حرام اكر كرده ام وقد
فعل طلقت لانه تعليق بشرط كائن قال لها فلان كار كرده فقالت نه كرده ام فقال اكر كرده تو طلاق
وقع لاقرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام فقال تو چه حلال بر مني طلاق
قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة قال لها حلال عليه حرام كه ترا دردكشيم نيست فقال هست قال في المحيط
القول قولها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول له ولا يقع قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان
فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال با تو بسه طلاق كر فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل
وقع وفي الظهيرية قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى

قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى بالكل في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى
ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال
لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل
هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى القاضي هرچه حلال كرده حرانست بروي حرام
يصدق على ما ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا قال لها سال است كر بامن ميخوري بر من حلال نه
بوده يحتاج الى النية بخلاف قوله انت علي حرام ونظائره حيث لا يحتاج اليها للعرف في يده دراهم قال هذه
الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم التصرفات
بل يراد به ما يختص به من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن نو بس طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال
بخانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر علي حرام وشربها قيل عليه الكفارة
لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوي
ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم
اليهما يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها تصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح
او قال انت حرام ولم يقل علي نفسي ولا تصح اليه بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي وانا حرام ولم يقل عليك
ونوى الطلاق لا يقع وفي المستزاد لو قال هر زني كه بخواهد بود وباشد اكر فلان كار كند او قال هر زني
كه بكند وبخواهد وباشد لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق و
قال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شش ماه هر زني كه ويرا بود وباشد فكذا او مكث بعد اليمين
فيه شش ماه فالتي في عقده لا يقع عليه الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله اكر آن ان لم يفعل كذا هر زني كه مرا
خواسته وناخواسته ان بو طلاق فخلف الاخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتى وذكر الامام الر
ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة
وذكر الصدر انها لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال الكر بايك سال اندرين شهر
باشم هر زني كه مرا بود فكذا او مكث طلقت التي في نكاحه **نوع آخر** في قوله داده كير قالت له مرا طلاق ده
فقال داده كير او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده است او كرده است يقع
نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى لانه في العرف
لتنزيل العدم منزلة الوجود ولو قال بعد ما طلبت الطلاق داده كير او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع
الرجعي والا لا ولو قال داده است او كرده است يقع ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال داده كير وبد والا لا يقع
اخرى الا اذا نوى فيكون ثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق وقع
الثلاث ولو قال كفته كير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي الصغرى قالت له مرا مهل او دست باز
دار او طلقني فقال داشته كير او داشته كيرم او باز داشته كير يقع بالنية لكن في طلقني رجعي وفي غيره بائن
قالت له مرا بر تو طلاق فقال كرده هم چنان كير اختلف فيه والمختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كير لا
بلا خلاف قالت مرا يله كن فقال يله كرده كير يقع بالنية تزوجها فقال له چيرا كردي فقال كرده نا كرده كير
يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار للنكاح قالت طلقني فقال الكر ازدوي ترا نيست چنين

كير ولم تقل شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكسو وتو بيكسو فقال همچنين كير لا تطلق قال لها ما طلقت
بطلاق فلان واكر خورده ام خورده كير او قال ام تو را وانيفرم لا يقع وان نوى قال لها حويشتن بر خيشم دادي
فقالت داده كير ان نويت وهناك شهود صح وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
والاجارة والاقرار فانه لو قال بع هذا الثوب فقال فروخته كير او قال اقر لي فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعا
واقرارا بخلاف ما اذا قال الاخر كافر شدي فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف قالت لم جيبتاني فاني
لست بزوجة لك فقال نه كير لا تطلق لان غاية الامر انه انكار النكاح قال لها جنك باز داشتم از تو ونوى
قال ابو جعفر يقع بائنة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية وذكر ظهير الدين اسحق انه يقع فيه وفي يله كردم
وبهشتم وباي كشادم بلا نية وفي النسفي في يله كردم رها كردم او تراهشتم او دست باز داشتم لا يقع
بلا نية لكن في رها كردمت ويله كردمت بالنية يقع البائن وفي باز داشتم بيك طلاق يقع الرجعي وان نوى
نية الثنتين في الكنايات **نوع** في انكار النكاح قال لها تو مرا چيزي نباشي او لم يكن بيننا نكاح او لم اتزوجك
لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامراة لا يقع وان نوى عندهما وعند
الامام يقع بالنية قالت تو زن من نه لا يقع وان نوى في المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى
الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امراة قال
السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست لي بامراة فسخت النكاح تطلق ان نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع بالنية
ايضا ولو قال لست لي بامراة لا يقع وان نوى قال القاضي رايت بخط والدي ان بالحلف وبدونه وبالمخاطبة
وبالمغايبة سواء وفي الفتاوى في المغايبة لا يقع اجماعا وان نوى والخلاف في المخاطبة قالت لست لي بزوج
فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء وفي الفتاوى قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في
قياس قول الامام ومحمد اذا دخلت الدار وفي مجموع النوازل قالت له اخرني توم فقال من تو ومرد تراو
توم بيكانه ولا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى قال الاخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها
فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال ترك وي كفتم وزن رها كردم لا يقع بهما الا واحدة ولو
قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال برئت عن الزوجية يقع بلا نية قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بلا
بلا نية قال بيزار شوا زمن او دست باز دار آنمن فقال بيزار شدم بشرط النية وعقالها في هذا لا يصير الحال
حال مذاكرة الطلاق قيل له با زنان اشتي كردي فقال من ترك وي كفتم وزن را رها كردم فقوله رها كردم
يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع باللفظين الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان
قوله من ترك وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه بائنا فلا يكون رجعيا
بالشك **نوع** قال لها تو بكي او سه او بر بكي وسه قال الصفار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه يفتى
وقال القاضي ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كما في العربي انت واحدة ولو قال اي
زن كه مرا است سه الدبوسي لا يقع والعياضي يقع بالنية انت بثلاث قال الفضلي يقع بالنية طلبت منه الطلاق
فقال دادم يكي ودو وسه يقع ثلاث بلا نية اكر تو بكار اي يكي ودو وسه لا يقع بلا نية طلبت منه الحلف
بالطلاق فحلف اكر فلان كار كرده ام تو بسه لا تطلق انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو
لا يصدق اذا كان حال مذاكرة الطلاق قال لها تو سه ان نوى الطلاق يقع ولو قال اكر تو فلان كار كني

بيك طلاق هستي وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسية وقدم خلافه ووفاقه **نوع آخر** اذهبي
وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية ان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث قال لها اذهبي
كصغرة ونوى يقع الثلاث اذهبي الى جهنم ونوى يقع اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكردم مي كردت
باجكاه وكان بابرا اندر رواولم يقل كذلك لكنه قال خويش مي روي باطلاق روها هنا يقع لان
كلاهما سواء قال لها مرا با توكاري نيست وتراين اني اعطني ماكان عندك واذهبي صبت شئت لا يقع
بلا نية لانه يراد به في المتعارف الحقوق المالية فكيف وقد قرنه بالاعطا وانه لا يكون الا في المالية قال
لها برخير وي خانه مادر رو وسه ماه عدت من بدار ثم قال دادمت يكون طلاقا ثم قال سخن آخرين بدان
كفتم كه سخن اول را نه دانسته باشي قيل يقع ثلاث وقيل ثنتان بقوله برخير وبقوله الصريح قال لها
دادمت يك طلاق وسرخويش وروي خويش طلب كن فاذا لم ينو بالثاني طلاقها بقي الاول رجعيا وان
نوى صار هو ايضا بائنا ووقع عليها بائنتان **نوع آخر** في التفرقة قال لها تراجنك باز داشتم او
بهشتم او يله كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع الرجعي بلا نية وفي
النسفي قال لا يقع بلا نية وكذا في باز داشتم رها كردمت يقع البائن بالنية وفي دست باز داشتمت
يقع الرجعي واختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن في جنك باز داشتم في الاصح وغيره انه يقع الرجعي
وقال ظهير الدين فيه وفي يله كردم پاي كشادم جنك باز داشتم يقع البائن بالنية الا بهشتم ترا في فانه
رجعي لا يحتاج الى النية وفي المحيط بهشتم ولم يقل ازني ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحد رجعي
بلا نية وان نوى بائنا او ثلاثا وقعن وعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهشتم حكمه حكم الصريح فلا يعمل نية
البائن والثلاث فيه وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا وعن الامام انه بهشتم لا يكون طلاقا
الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق لا البينونة
ولا عدد فهو رجعي والثاني اذا قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة لا يقع بلا نية بخلاف خليت فانه يقع
لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله باز داشتم
تفسير خليت سبيلك فيقع به البائن واختار الامام الفضلي وان قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى
قالت له وهبت حقي منك جنك از من بردار فقال جنك باز داشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث قال الفقيه
ابو الليث وعندي يقع واحدة وفي الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج
يقع بالنية قبلوها او لا ولو قال جنك باز لاخيك او لاختك وما اشبهه لا يقع وفي الاجناس تنح عني
او الحقي برفقتك يقع اذا نوى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا ارغبه
لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث
بالنية ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم
يبق بيني وبينك عمل فيخرج برها لا يقع وان نوى وفي الفضلي خلافه ولو قال الاربع طرق عليك مفتوحة
لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الفمرة ينوي به طلاقا فثلاث وعن
ابن سلمة انا بريء من طلاقك رجعي مع النية ولو من نكاحك فبائن وعنه تجوزي عني ونوى فبائن وقيل في
قوله بريت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك فحتى ينوي وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر بكر لا نص في

قوله بريت من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواني وابن سلام يقع وهو الاصح
وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله اعرتك طلاقك لا رواية فيه
وعن الثاني يقع خلافا لمحمد وفي النوازل عن الامام يصير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين
وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لآخر احمل اليها طلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التفريد خذي
طلاقك او وهبتك طلاقك او اقرضتك طلاقك يقع قال لامرأته تجدد النكاح احتياطا فقالت بين وجه
الحرمة ونازعته فقال سزاي اين زن كان انست كه همچنين حرام مي داري فاقر بالحرمة ولو قال سزاي اين زن كان
انست كه حرام داري لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة في الثاني بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله همچنين
قال لها دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسر طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع شيء قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما رابكار نيست في لا يقع
وان نوى قالت كر ان خريدي بعيب باز ده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم بلا نية لا يقع وان
نوى وفي المحيط قال ابوها كران نرخريدي بمن باز ده فقال دادم يقع ان نوى بمنزلة الحقي باهلك ولو قال لم يبق
بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في ابعدي ونوى قال انا استنكف عنك فقالت كالبزاق كنت تستنكف
ثار من فقال تف تف هيت لا يقع وان نوى قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى
يقع وكذا لو قال وهبت نفسك منك او وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبهه لا يقع قال لآخر لم طلقت امرأتك
فقال از بهر تو ولم يكن طلق ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت لانه لا يصلح
علة للطلاق قال لها از من چيانه و ري كر ازمكه تا مدينه لا يقع بلا نية قال لآخر زن تو بر هزار طلاق است
او قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاق است يقع في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق
فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق في قومي واذهبي فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو
قال ليس لك عندي طلاق فيشترط النية قالت اكر سه طلاق داوه مرا بهل از خانه تو بيرون مي روم فقال
الزوج شده را كجا بري فاقرار بالثلاث تشاجر معها ثم سأل عنها فقال بحاشا بانه ام او عفو كردم او
بجداي بخشيدم او جداي كردم او رها كردم ففي هذا يقع بلا نية وفي البواقي يشترط قالت چون نمت
نمي بايم مرا رها كن او عفو كن او پاي كشاده كن او ازادم كن فقال الزوج كردم با بخشيدم يا عفو كردم
يا ماندم ارادت كردم يقع بلا نية وقوله رها كن بمنزلة رها كردم **نوع آخر** طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل
له لم لا تتزوجها فقال لا نوى نشايد مرا سه عمر او مر كن فتزوجت باخر ثم جاءت الى الاول له ان يتزوجها قال
لها تو مرا نشاي تا قيامت او سه عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق ولو قال تراشوي حلال
مي بايد صارت مطلقة بالثلاث ولو قال لها حيله زمان خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث فان النكاح من
الزوج الاول ايضا حيلة ولو قال حيلة زمان كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ما را نيست اذا نوى
الثلاث والا فلا شيء ولو قال اين ساعت ميان ما را نيست ليس بشيء بلا نية قال ميان تا ديوار آهنين مي بايد
لا يقع وهذا السوء خلقها قالت له طلقني فقالت نيست لي بامرأة ثم هذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل اهل
لك امرأة قال لا ذكر بعض انه لا يقع الطلاق في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه
الحالات لم انو الطلاق يصدق ديانة قال انت طالق كالثلج اذا اراد في البرودة فبائن وان اراد في البياض

مطلب اذهبي الى جهنم ونوى يقع

مطلب في جنك باز داشتم او يله كردم او بهشتم

مطلب او قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة لا يقع بلا نية

مطلب في باز داشتم وخليت سبيلك

مطلب في لا حاجة لي فيك ولا احبك ولا اشتهيك ولا ارغب

مطلب في باز داشتم بسر طلاق

مطلب قالت چون نمي بايم مرا رها كن او عفو كن او آزادم كن فقال كردم

مطلب في هل لك امرأة فقال لا يقع ام لا

مطلب قال انت طالق كالثلج الآخره

فرجعي قال لها انت طالق ثم قال للناس اين زن برمن حرامست ان عنى به الاول والانشاء فقد جعل الرجعي بائنا وان
نوى وعنى به الابتداء فاخر بائن طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لا تطلق الا ان ينوي به النكاح
وينوي به ايقاع الطلاق فح يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع قالت طلقني فقال اهر چه
اندر ضانه طلاق قشت تراداد ام لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا
تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي قالت طلقني فقال داده گير
يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي
ويقع البائن في قوله هر چه بدست راست گيرم ولا يشترط النية طلقني ثلاثا فقال كفته گير لا يقع وان
نوى قالت مرا در كار خدا كن يا مرا بخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا لا قال
ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التهديد لا يصدق قال الآخر طلق امرأتك
فقال دي داد وو سه طلاق هست يقع الثلاث كما في لها الطلاق قال ان وطئتها مني فانت كذا او ادعت
الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول له وان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقيم معه وان قال
المولى اگر كردم خوش او بدم فقد اقر فيقع الطلاق قال لها الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان
فعل ذلك فامرأته طالق طلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك
بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية
فخرجت الى المأتم بلا امره ثم ضربها بعد مدة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف بجهة
الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى شهر فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطل
اليمين الثالث الخلع وفيه ستة انواع الاول في المقدمة الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال
خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه
قبولا يبطل خطابه بقيامه من المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها ايضا
ايضا حتى لو قالت سه خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها
وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب الخطاب وهو غائب يطلب في المجلس ولانه
من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كما ان قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز
بالقبول في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف واذا اقدم فلا يصح ولها القبول
بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدأت
ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيامها بهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه
قابل لانه شطر العقد ككلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عنده
خلافا لهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول
ام لا قيل لا وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق بائن بلا خلاف
وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان
ذكر فيه بدل لا يصدق والخلع انواع الاول خالعها بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل
وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت المعجل

مقبوض قال قاضيخان لا يرجع ويراد به البقية وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو كف رجع به
استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا الثاني خالعها على بعض المهر
مثلا على عشرة وهو كف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي في قول الجميع
وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر وعنده العشرة بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا
يسقط الا العشرة وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة استحسانا وفي القياس
يرجع بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط
كل المهر عنده العشرة بالشرط والباقي بالخلع الثالث خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل
عن صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق لها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا
وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في
قولهم الا اذا شرطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط
في الخلع اجماعا وان شرطا ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت
عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة قال خويشتن خريدم بمهر حتى مرا بر
تو است لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليست بثابتة حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها بائنا ثم
تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم
از تو بكابين وبمه حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قولين و
الصحيح ان لا يبرأ الرابع خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها
الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما
وان قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم به انما ذكر
من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها وهي مدخول بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي
بمال نفسه صح الخلع ولا يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمبارأة
كالخلع عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما كالخلع نوع آخر في الفاظه
قال لها خويشتن محخرى بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع
بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وقد مر جواب شمس الائمة في النكاح قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال بكابين ونفقة عدة او بمال آخر صح وان لم يذكر البدل
او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختار الفقيه ابو الليث والصدر وبه يفتى واختار الاستاذ
ظهير الدين وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل
بعت بخلاف اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر
بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة
وعن محمد بن الفضل ان اشتري نفسك مني بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدل وقول اعني بعض عن بعض
مشايخنا انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابو جعفر

مطلب الفصل الثالث الخلع

ان نوى التحقيق يتم واذا نوى السوم لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم
بهزار درم صارت مبتداء فلا يصح ما لم يقل بعت قال لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع
الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع البائن
وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق
وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه المهر وان لم يكن
مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة ولو قال الزوج خالعتك
على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقل المراة قبلت ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع بائن لانه من
الكنايات واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين قال بازن خلع كردم او جدا
فروخت كردم وانكرت وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه
نظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان
خلع لا يقع عند الكل ولو قال اجراى كردم بان خلع لا يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في يدها من
المال او على ما في بيتها من المتاع فلها ما في يدها او بيتها من المال او المتاع وكلا ردت مهرها وان
قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خالعها على شيء لا قيمة له ولو خالعها
عليه من المهر يظن ان عليه بقية المهر ثم علم انه لم يبق عليه شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والا برئ
الزوج وان علمت انها وهبت المهر صح الخلع ولا ترد شيئا كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم
انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت وقع الطلاق
الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا قال خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى
قالت سر خريدم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لان الخلع
في العرف ولا يسترد المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر من بدل الخلع قالت
خويشتن من خرم فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى انه لو قال ابيعك للحال صح لان
مي للحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في مي خري وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك بما اعطيت او اشتري
نفسي بما اعطيت واردت الايجاب او العدة فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط قالت خرمي والمسئلة
بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية
لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة خرمي للاستفهام او للايجاب وضعا فينوي لان الاستفهام قد
يذكر للتحقيق ولو قال هر حقي كه مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح ما لم تقل بهر حقي كه الا اذا جرت
العادة وبه يفتى قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروخته ام فهو كقوله فروختم قال لها
كل امراة ازوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في
المجلس كما اذا تخالعا قال لها خالعتك على الف درهم وابراتك وطلقتك بالف فالقبول
اليها في مجلسها امرها بشراء راس شاة فاشترت فقال سر خريدي فزعمت المشتراة وقالت خريدم
وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت

مطلب لو قال خلعتك فقالت قبلت الى آخره

مطلب خالعها على ما في يدها من المال

مطلب في الفتاوى قالت سر خريدم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج

مطلب في الخلع بالعربية وهي لا تعلم

ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره الصدر قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل الزوج
فروختي فقال الاثم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت
بكابين خريدم وبعدت في ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شيء اختلعت وهو يشبح الكرابيسي فقال
الزوج اخلعتك انه لم تطل المحاكمة صح وقبل صح وان طال اذ كان كلامهما متصلا ان تخلل كلام آخر
اختلعا وهما شيئان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا
ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول فالقول له لانه انكار الخلع قالت لزوجها خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال الزوج فقالت فروخته كه يصح الخلع اذا اراد التحقيق قالت لم ادم سير شدي
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما اذا قالت اكر سير شدي خويشتن خريدم فقال فروختم
ان ذكر على وجه المجازات بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح
ما لم يقل الزوج اري سير شده ام قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع البائن قال لها
بعت منك بتطليقة فقالت اشتريت يقع البائن مجانا وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع
البائن وترد المهر وان لم تقبض برئ وبه صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال
الفقيه قال لها بان طلاق كه تر ابيش منست مرا فروختي فقال خريدم طلقت ثلاثا
وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل كل
وديعة لها عنده قال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا
والزوج يقول اردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث وبلزمه ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني و
الثالث وهو صريح فيلحق البائن قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي ان نوى الثلاث
طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي
واحدة ولو قال قد خلعتك بما لك علي من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم
يقع بلا قبولها قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلاث بلا شيء
قالت خلعت نفسي منك بالف ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة الاف كذا في
المنتقى قال لها خويشتن ازمن بخر بكذا وكرر ثلاثا او قال خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت
خويشتن بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني انه فرق بين
الايجابين فقال من جانبه كلا الايجابين نافذ ومن جانبها الاخير لو قال طلقتك على الف يتوقف على
قبولها وفي الخزانة في قولها خويشتن خريدم ثلاث مرات فقال الزوج فروختم يقع واحدة ويبطل
الاول بالثاني والثاني بالثالث بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه عينا قال لها من خويشتن ادنو
خريدي بعدت وكابين فقال فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال
في النوازل يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت
وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج لقيام قرينة وبه يفتى قال الزوج
فروختم ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل امرني لا تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة
درهم هل بعت مني فقال الزوج نعم لا يحرم عليه قالت سر از كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين

مطلب قال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها

خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت هو بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها بكل حق لها عليها
نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت على
ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والبراءة لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير
دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف
فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح
انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها على الف قبل الدخول ولها عليه الف الا سقط الف وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالالف ولا رجع عليه بخمسمائة عند الثلجي ورجع
عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام اولا
فالثلجي يوجبه وغيره لا وعن محمد انهما اذا اختلعا ولم يذكر المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال فان قال
لها اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بمالها فقالت اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج فعلت او خلعت اما
لو قال اشتري طلاقك بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قول منه وقال الامام السغدي اذا اختلعا ولم
يذكرا بدلا لا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج
اجزت ذكرت قليلا من المال او كثيرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح وتم ولو قال اخلعي
نفسك فقالت خالعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الثاني اذا قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتي
ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق
لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بعوض وذكر شيخ الاسلام قال لها اختلعي ولم يذكر
بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت
طلقت وقد مر خلافه من ان يكون خلعا ويرد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف
ما اذا قال لآخر اخلع امرأتي فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يحتمل كانه قال له طلق امرأتي بائنا لان
الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المرأة اذا لم يذكر البدل تعذر حمله على التوكيد بالخلع فجعل
مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا وبدل لشاة الوكيل لان العقد لا
يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع
وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه التخيير فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى
خير فان الرضا بلا بدل رضى ببدل قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا
نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى يسقط لو فارسيا او عربيا خويشتن بخر
وبيعي نفسك وبه يفتى قال اخلع امرأتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء اذا لم
ذكر مالا غير مقدر فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال
كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور
فيه لان اخلع امرأتي صحيح بلا ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر
مالا مقدرا فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب

مطلب لا يوجبان البراءة عن دين النكاح في الصحيح

مطلب في اخلعي بلا ذكر المال وسقوط المهر على ذلك الى آخره

مطلب في الخلع بلا مال كالصلح بدونه

الوكالة

الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ما لم يقل
خالعت ولا يبرأ الزوج عن المهر قال لها اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت
لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قالت خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت
خريدم فقال الزوج فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا لو قال الزوج بعد
ذلك فروختم مهرك طلاقا دادم يقع طلاقا لان الخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم
تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب يجوز تبعا للارض وان كان مجهولا
وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف لو ابرأت الزوج عن النفقة
في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية اذا ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق
وقيل يصح وهو الاشبه **نوع آخر** قالت خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت
غيرها لا يصدق لان الخطاب لها قال انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت
قبلت فانها طلقت للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بلا بدل لان البدل يقابل
زوال النكاح وقد زال بالاول قال لها السني بامرأتي تخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين فقالت بل منذ
سبع سنين يثبت الخلع باقرارهما ولم يثبت التاريخ خلع امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه
وكانت وهبته او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك ان عروضا وبالمثل في المكيلات
والموزونات كانه استحق بدل الخلع ويرجع بالقيمة اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم
ادعى انه له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح قالت لاجنبي چون شوي من پنج
دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق باي كشاده كن شوي پنج دينار با جنبي داد اجنبي با شوي
بنخلع كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي باي بيك طلاق كشاده توكيل له
بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبدله بقية المهر ونفقتها فكانها قالت اخلع بيع زوجي على
مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المعجل انه لا يرجع عليها بالمعجل لان تلفظها لفظ
الخلع دليل على توكيله واسقاط ما لها عليه والمستوفي ليس كذلك وعليه الفتوى وقع الخلع ببدل على
زوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بدل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه
ان يحمل على الاستثناء المهر فان الخلع يوجب براءته من المهر فكانه قال الا قدرا من المهر فانه لا يسقط عني فان لم
يكن عليه مهر يجعل كانه ذلك القدر استثناء عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد
على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان قال خويشتن خريدم فروش
فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروختم لا يكون خلعا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين
فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال بعت ثم الخلع لاخراج الزوج الكلام مخرج الوكالة او الرسالة لان
الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري بعت راس الشاة او قال قلت فروختم
بالفاتيل القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع لا يقبل قوله وقيل لا يقبل
وان لم يقبض لان كلامه جواب فيتقيد بالسؤال عن عليك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهد انه
قال فروختم بالفاء واخر انه قال فروختم بالخاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة او خشبة في يده

مطلب اذا ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه

مطلب في الخلع على ان لا دعوى لكل على الآخر الى آخره

فان اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان شهدوا قبل مجلس الخلع
على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود لان الخلع بمعنى النزع كانه
قال نزعت هذا عن يدي قال لها ده دينار بده وخويشتن بخر فقال خويشتن خريدم ولم يدفع الدينار ولم
يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولو اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على
الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر الصداق ونفقة العدة يثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده
يثبت نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة بلا ذكر ارتدت والعياذ بالله ثم خالعها
لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح لان الخلع يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط
المهر لانه ليس بخلع طلقها بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خلعها ثم تزوجها
ثم قال انها حرام على بذلك الخلع يحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق ويجب عليه
كل المسمى لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ
لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كان المبارأة ايضا
كذلك ولا حاجة الى النية ولانهم الكنايات وان لم يكن كذلك فبقيت شرطا في المبارأة وسائر الكنايات
على الاصل قال لها سه تو فروختم ولم تقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سه تو فروختم
بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة
وان لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا بيعه نفسه منه اعتاق قالت عند غيبته من سه خريدم اي فلان برو
وشوي مرا خبر كن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع فقبوله باطل لصحة الرجوع
بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه فكان رسولا في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول
لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على كذا او قالت للزوج اخلعني على
كذا ثم رجعت بلا علمها ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا
علمه فلا يعمل العزل فخالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى عشرة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا
بمنزلة شرط الخيار في الخلع ولها على الخلاف اذا كان من جانبها قال سه خريدي واكرنيد ادمت طلاق طلقت
انه لم تخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد قالت له مرا تو سه بي وبا يحيي من سه خريدم فقال اكر
ترا ازمن چيزي نيست من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان
لا يعطيها اللباس اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة
وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها على ان تمسك الولد سنين
بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك لانها امتنعت عن ابقاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد وولدته اختلعت منه على
ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج من المنزل شيئا والزوج يقول انك اخرجت
شيئا وهي تقول لم اخرج فالقول له كالخلاف يقع في الحنث قالت خويشتن خريدم بدانكه بخرابد ادم
يك سال ودر خيمها خانه ترا فقال فروختم اكر برين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس
ولو قال اكر برين شرطها روي بشرط الاداء في المجلس وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة

مطلب اختلعت على كل حق يجب للنساء على الرجال الى آخره

مطلب ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام

مطلب الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة

مطلب اختلعت على ان تمسك الولد سنين الى آخره

مطلب اختلعت منه على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها الى آخره

قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوي كفت كه فروختم بدان شرط كه تا ده روز ان ده درم بمن
دهي ومضى عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يصح وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليه تسليمه
وهذا تعليق القبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال اذا اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو
قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي قالت سه خريدم فقال
بدان شرط كه هرچه است از آنك وبسيار رست بمن فروختم فاعطت بعض القماشات لا البعض قال النجم ان ذوي
است با همه نرساند خلع درست نبود وعلى قياس ما قال صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم
القماشات اختصما فقالت له انت تذهبين من البلدة فطلقني وقالت من سه خريدم تو فروختي شويك فت
فروختم طلاق بشرط آنكه اكر ده را نه آيم لا تطلق امرأته في الحال لانه علق الخلع وبشرط القبول لا آخر بعد
وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يتعلق بشرط فاذا قالت المرأة بعد وجود الشرط خريدم وقع
الطلاق والمراد من وجود الشرط انقضاء مدة الشهرين وعدم الاتيان قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان
چيز بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا يقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد
الافتراق لا تطلق لانه طلب منها تمليك الالف منها باداء الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل على الطلب فيما وراء
المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسي منك بكذا
فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن سپلي يقع متى دفع البدل في المجلس او غيره قالت اشتريت نفسي
منك فقال بعتك بهذا الخلع بمن بسيد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني و
جعل الامام اذا هنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى فلا يبطل بخلاف اذ كلمتني فانت
طالق لانه شرط محض فكان يمينا محضا ولا يطلب في الايمان وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل
من جانبها فيه فقالت اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون بنقد ربمن رسيد ان اعطاها
البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان
تعطيني نقدا او على كذا يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا ان نص
على الاعطاء والا فبيان لحال لانه من جنس واحد فيتقاصان وفي اذا اعطيتني وان اعطيتني لا يقع ما لم تعط
ولا يقع المقاصة ايضا لانه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط
لكنه على خلاف سائر ادواته فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال وشرط ايجاد الجزاء بعده قوله ازوجك
على ان تزورني فالزيارة منه موجودة في الحال ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق البيع وتأخير
الحكم بخلاف قوله ان زرتني زرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها بخلاف قوله
خلعتها وهذه مسألة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت في عدتي الثاني
بعني طلاق واحد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى تكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث
منك بعشرة وقالت اشتريته يقع الثالث ولا يجب المال لانه اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل
واما اشتراط قبولها في اول المسألة فلان قوله انت طالق في هذه المسألة على كذا في المعنى تعليق
بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلاثمائة ووهبت له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر
المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها يك دينار تو دست

مطلب في بدل الخلع من جانب الزوج الخ

مطلب في كلمة على وان الشرط لكنه على خلاف ادواته الخ

مطلب انت طالق على كذا لا يقع الا بقبولها الى آخره

خريدي بعدت وكابين واراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي بعدت
وكابين بيك دينار كه بتو بست خط الخالع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليهما القبول لكان البدل لم يسلا
او مطلقا او مضافا الى المرأة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان او متى جرى بين الاجنبي والزوج ففيه
كان البدل مرسلا فالقبول اليهما وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي لا المرأة وكله
بان يخالع معها بعد شهر فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة وعضي المدة
لا ينعزل الوكيل وطي المنكوحة فاسدا وجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قيل يسقط المهر لان الخلع
هنا كناية عن الابراء وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها
بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال ام فروختم
بطلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم يقل
هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت
خويشتن خريدم فقال مستهن بادارهان فروختم او قالت سرخريدم فقال مستهن بامن فروختم
بخ خري قيل يكون خلعا بخلاف قوله فروشم بخ خري لان قوله فروشم استقبال لا اخبار عن الحال قالت
سر خريدم فوكرها وكرا وقال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وقد مضى في الطلاق الخلاف

النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت
طالق صار بمنزلة خلعت فيقع البائن والابراء عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا و
يجعل كانه قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا فيكون خلعا ويبرأ عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا
بلا نية في الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاكردم او دست بازداشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى
الشتم اذ نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدأ وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق
رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق بتطليقة بائنة املك الرجعة يقع البائن
ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خيشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة و
المرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بشيء بزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات
يقع بائنا لانه سنى للحاجة الى الخلاص للناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختم
لا يقع ما لم تقل خريدم قال لها خويشتن بخري بعدت وكابين وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت
خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت ولو لم يذكر البدل فقالت اشتريت وقال خويشتن خريدم بعدت
وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع
بائنا ولو قالت بعت منك بتطليقة مهري وقال بعت منك بتطليقة يقع الرجعي مجانا لان العوض
لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك بما عليّ من المهر فقالت
طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل قال لها بعت منك
ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند الاسكاف
وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول بكر الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني
فقال فعلت او اجزت يكون خلعا قال لها بعت منك بتطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم

مطلب في انه لا يجبر الوكيل بالخلع عليه

مطلب قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت يكون خلعا الى آخره

صح

صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الثاني قالت ان رأيتك عمالي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق
بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير
غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان
تبرئه من الالف التي كفل بها للمرأة عن فلان صح والطلاق بائن قالت اختلعت واشتريت نفسي منك فقال
نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال فروختم بكابين وده درم ديكر فقالت آمدم الخلع قالت خويشتن خريدم
انه بمهري ونفقة عدتي تمام دادي فقال الزوج ادي وقعت الفرقة ولو قال ادي بيتم اذ وكذا لو قال
بپذيرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينهما في عرف العوام قالت خويشتن
خريدم فقال رو اكنون لا يقع لاحتمال اظهار النفرة وهذا مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدي
فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من يتم لا يستقيم ولو قالت خويشتن خريدم ازتو فقال الزوج رو
لا يكون خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا قالت اشتريت نفسي فقال الحكم خويشتن فروختم صح وفي
الاصل اختلف بحكمه او بحكمهما او بحكم اجنبي صح وبطل التسمية ويرد المهر المقبوض قالت خويشتن از
تو بسه بارهشتم فقال رستي ان اراد به الاجازة وقع الثلاث والا واحدة رجعية بعت منك امرك بالف
درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكما ان الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح
كذلك عن المعلق يصح قالت له وهبتك مهري فعوض لي فعوض لها ثلاث تطليقات يقع

النوع الرابع

في فاسده اذا شهد على ان الزوجة اذا قالت خويشتن خريدم ازتو بقوله لها فروختم بالفا او بالعين
وشهد شاهدان انه قال بالفا او بالعين ان سمع القاضي منه انه قال بالخا لا يلتفت الى مقال الشاهدين
وان قال لم افصح انه قال بالفا او بالخا يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل البلد انه قال بالخا يقبل ويصح
الخلع ولو برهن على انه باع رأس الشاة او قال بالعين او الفا يقبل ولو برهنت على انه قال بالخاء يعارضه
برهانه فالعامة على ان برهانها اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين
والقاضي في الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل سدا لباب الحيل قالت خويشتن خريدم بيكي جابادي
فقال بيكي كرده فروختم ان كانت الجرد قدر مثل الجابادي او اصغر منه يكون جوابا وان كان اكبر لا يكون
جوابا وان كانت الجوداق مختلفة تسأل الزوج اي جرد قرارت وبني الحكم عليه ان كان مثل الجابادي
او دونه فجواب والا لا قال اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان تصل
الى الثياب في عشرة ايام فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة صحيح
وتام قال لها اشتري مني نفسي بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج
بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت بادية ولو كانت قالت اشتريت يتم الجواب ولو قالت
اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها ان زادت على الجواب لكنها ما قصرت
لانها اعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال انت طالق
او طلقتك يقع بتطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول اصح ولا
يسقط المهر عملا بالشبهين قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال يك طلاق دادمت اذا عنى
الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا لان جوابها در وختم

لا طلاق داوم لا اذا اعناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت
صح ويرضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات تكون برية
عن قيمة المدة يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى
نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند
الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظائر وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري المناقشة ولو لم يبين في
نفقة ولده فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير
هذه العوارض صحيح كما ذكرنا قال حلال الله عليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت في هذه العدة
خويشتن خريدم فقال فروختم بسه طلاق لا يقع الثلاث ذكر شيخ الاسلام شوي زن را گفت بيرون ناي
يعني در خانه كه بر مردادي زن گفت بيرون امدم مرد گفت رها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ
لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا لان قولها بيرون امدم صار متعارفا في الخلع وكذا رها
كردم وان كان فارسية خليت بسبيلك لكنه صار بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لا
تشترط النية ويقع كما ان قالت وهي في بيت اشتريت نفسي وقال وهو في بيت آخر بعت وكل منهما
يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال لها سه تو فروختم بعدت وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج
كلامها لا يصح الخلع قال لها سه تو فروختم خريدي بعدت وكابين فقالت بريف كاغذ باره خريدم
فهذا ايجاب آخر لا بد من القبول حتى لو قال بعدت فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا
فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال وكذا اذا قالت
خلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد قال قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجل ديگر فقال
داوم يقع اخرى باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه وقع الثلاث
لانصرافه الى طلاق سبق ذكره قال لمدخولة انت طالق واحدة فلا دوم فقال ديگر ولم يقل طلاق ولا
لك يقع اخرى لانه جواب له وبناء عليه خالعها بغير حرامها الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق
والا لا لان ارتفاع الحرام يكون بسلامة المهر له وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير حرامي وانت طالق
ان دخلت الدار على اني بريء من مهرك يشترط قبولها عند وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند
وجود الشرط فكانه صار قائلا عنده فيشترط القبول عنده وكذا لو قال الغائبة ان دخلت الدار فامرأته طالق
على انه لا مهر لها وعلى اني بريء من حرامي يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت الدار
على ان تبرئيني من المهر او على اني بريء من حرامي اذا وجد الشرط وعليها ابراؤه عن المهر ثم اختيارها نفسها قال
لها اگر فلان كار كني تو طلاق بائن باشي از كابين ففعلت ذلك الفعل برئ الزوج عن المهر اذا ابرأته واما
وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقق ذلك
الفعل ثم اوجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله باين باشي يعني مع فيشترط القران وذلك بعد تحقق
الفعل المحلوف عليه بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كني تو طلاق جيه باشي فانها اذا ابرأته قبل
ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن
المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق واختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت

ثلاث

ثلاث قال الاسبيجابي القول له وقال صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت
الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان في العدة او بعد انقضائها وادعى
الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت له سه خريدم تو نه فروختي فقال
الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كما لو قال بعت
ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال سه تو فروختم وتو نه خريدي فقالت خريدم فالقول
له ايضا لانكاره وادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر
القول لها وفي النفقة له ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها
وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيفما كان اذا طلبت الخلع فالمسئلة على اربعة خالعني على كذا
يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالعني بمال او على مال ولم تذكر قدره لا يتم في ظاهر
الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو
قالت خالعني بلا مال او قال خالعت وخالعني ولم يرد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشتن بخر
وبيعي نفسك فقالت اشتريت يسقط المهر وبه يفتى قالت خويشتن بعدت وكابين خريدم از تو يك
طلاق رجعي داوم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله يك طلاق داوم لانه يصلح جوابا وفي النوازل
قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يصح ويقع وذكر السغدي انه لا بد من ذكر
احد الزوجين واختار ابو الليث انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة
اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هرچه بدست راست گيرم حرام وتو حرام
متساويان في انه يقع الطلاق على امرأته فيكون الاطلاق اي في قوله حرام اضافة اي تو حرام عندهم اي عند الفقهاء

النوع الخامس في التوكيل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليهما
قال الفقيه ابو جعفر يجوز بعد دخولها اولا لانه لما رضي بالطلاق بمؤنة تلحقه لان يرضى بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه
ابو بكر الاسكاف لا يجوز بعد دخولها اولا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه لا يلزم زيادة وضعف
البينونة وكله بان يخالعها على قباء فاخذ القباء وخالعها ثم رأى انه لا بطانة له وليس له كمان لا يصح الخلع
لانه لا يسمى قباء وان لم يكن احد الكمين يصح لقلة النقصان انت طالق ثلاثا على كف فقبلت الواحدة بالكف
لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امرأته ثلاثا على كف فقبلت الواحدة بالكف لا يقع شيء
لعدم وجود الشرط بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امرأته يقتضي التطابق بين الايجاب والقبول صورة لا
معنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن لو الى خير لا يمنع النفاذ مثل ان يقول اخلع بمائة او كتب زعم
رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع عن مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم
يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال مدعي الوكالة ابرأتك عن مهرها
على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر محمد ان توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل
البالغ بالخلع صحيح ومما يتصل به خلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يجز ولم يجب بدل الخلع على الصغيرة
وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله
وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح

مطلب قال بعت ولم تقبل الى آخره

مطلب ادعت نفقة العدة لانه طلقها الى آخره

مطلب فيما لا حاجة الى قبول المرأة ويتم بقبوله

مطلب هرچه بدست راست گيرم حرام وتو حرام متساويان

مطلب توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل في الخلع صحيح

مطلب في خلع الفضولي راجعة الى آخره

ونم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خلعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل
لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق
ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها ومال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن
المولى صحيح تؤخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون
الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد تسعيان ونقودتا باذن كسبهما والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق
اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع
الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة من زوجها يخالعها اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة
فيجب البدل على الاجنبي ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها ذلك
على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ضمن ذلك الرجل الكبيرة اذا خالعها ابوها او اجنبي
باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم
يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال على الاجنبي وهذا دليل على ان الطلاق
واقع وقيل لا يقع ههنا الا باجازتها قال لآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذا الالف
فخلعها فالقبول اليهما لان البدل لم يسلم فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان
بعد البيع فاذا قبلت المراة وجب عليها تسليم المشار اليه ان امكن والا سلمت المهر ان مثليا والقيمة
ان قيميا ولو ان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم بلا قبول المخاطب
واذا تم بقبول الاجنبي لزم عين البدل فيما تعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة
كما في قبول المراة قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت
على تسليمه باجازة المالك سلمته والا فالمثل فيما له مثل او القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك
على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان لا يصح ولو ان للزوج خاطب
بهذا فلانا والمراة حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا
حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها
الا يرى ان الاجنبي اذا قال اخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان
المال طالب الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال ولو
ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذن العبد لآخر فالقبول اليهما لا الى صاحب العبد والمخاطب
الوكيل بالخلع خالع على الف او على هذا الالف او على الف عليها يجب في كل الصور ولو على الف في هذه او الف
من مالي على اني ضامن فعليه لا على المراة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا زوج
على الف او الف على انه ضامن فعليه لا على المراة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا زوج على الف او الف على انه ضامن له مطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والفرق ان البدل
في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لعريت عن الفائدة
لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة
ولو كان حكم الضمان لتعقب الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق مكنه الرجوع الا بالاداء

فاذا

فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها مات
في العدة او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة
وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او
اقل فله ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها مال آخر
سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه
منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم له الزيادة الا برضا باقي
الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر تبرع منها
للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذلك والا فله بقدر ما خرج له وان لم يكن لها الا المهر سلم له
ثلثه وورد ثلثاه الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج
ايضا سواء كان البدل مسمى اولا وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع
والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة لكن
قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح
وقوع الطلاق لان لشاكلتنا وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
الطلاق بخلاف الاب واذا كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج
والصداق فانه ما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف ومذهب مالك ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها
بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه خلع على
ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين زوجين صغيرين
فالوجه فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان ترضعهما امراة او ترضع احدهما المراة التي ترضع الآخر فان
لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة مستها ابو الزوج او ابنه بشهوة او ابو ام المراة او ابنتها لكن هذا
لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال
او بوجوه اخر قد لوحنا عليه ولو حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما وكلت الصغيرة
بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان يصح ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى
شئت بعد ان تبري مني من المهر فوجد الطلاق لا يقع لانه كالقائل لها عند وجود الشرط انت
طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بما لا يرجع الزوج ان كان بلفظ
الخلع يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر لا تبين خالعها
ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كانها من كان العاقل وبعد البلوغ اخذت
الزوجة بنصفه قبل الدخول وبعده بكله لو بعده وقال شمس الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج
وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل القبول
وقع اتفاقا وان لم تقبل اذ كان المخالع اجنبيا ولم يضمن الزوج قال بكر اختلف المشايخ في الوقوع

مطلب الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين

مطلب في خلع الاب صغيرته وامها

مطلب في خلع الاب ابنه الصغير

مطلب في حيل التفريق بين الصغيرين
وكلت الصغيرة بالخلع

كان العاقد ... على اجازتها ... لا يقع اتفاقا

مطلب وكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان

وقال الامام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك له وفي كشف الغوامض
ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على الاب
ولا عليها وعنه ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على
صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق وقالوا
كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الصداق للزوج
وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن
ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال
الغير بان خلع على عبد انسان صح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فان يصح
الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا
بضمان الرجوع الحقوق فلما لم يقع له العقد غير انه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن
صح وضمن البدل لوقع الطلاق بقوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج اداء نصف
اليها باذن الاب والى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه لتسليم كل المهر الى الزوج وان
كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن
مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبراء
الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املاء من المحيل
الغالب كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع و
ذكر استحقاقا لو لو الحي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاءة ولو كان الخالع وليا غير الاب جعله
القاضي وصيا حتى يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهو ان يقر الاب بقبض صداقها و
نفقة عدتها ثم يطلقها الزوج بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء
ويبراء الزوج في الظاهر لاقرار الاب لا في اقرار غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج
بائنا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن
الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا
الخلع معاوضة بين الزوج والخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغها الخبر اليها فاجازت نفذ
عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وتقرير هذا الخلع
كان المخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت وكان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل علي وما يجب على
الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية
الخلع فكان كالاجنبي وكذا لو خالع الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم ياذن ولا
اجازة بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق ويجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان
وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز وبرئ الزوج
عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الفين ووهبت المراة له
الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت على الفي درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشي

مطلب في خلع الاب ابنته الكبيرة

فان قيل

فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم يجب على الزوج الف زائد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها
ليس بالتزام ابتداء بل بالتزامه ولو طلبت الفين تمهي نعطيه الالف ولم يكن كذلك بل اختلعت في دعوى الشرط
على الفي درهم وهما عليه فصح ولم يجب على امها شي ادعى الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته فالقول له
فان شهدا بالخلع او طلاق وقالا خالع او طلق بغير استثناء او شرط لا يقبل قوله وان قالا لم نسمع منه غير
كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يعرف الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه
وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع ثم ادعى
الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص والاستثناء يبطله وكما لا يصدق القاضي لا تصدق المراة
ايضا فيه ادعى الاستثناء في خلع وطلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج
الا ببينة لانه فسد الناس ولا يصدق فيه الا بالبينة والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل الا اذا ظهر بما ذكرنا
من التزام البدل او قبضه ونحوه ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل البدل الخلع
فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا لا مالين والمراة مقرة ان له عليها مالا اخر
فيكون القول له بخلاف ما اذا ادعى الاستثناء فيدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها دفعت بدل الخلع و
زعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له لانها المملكة وعن ظهير الدين اذا طلق وقال
استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق وادعاه يقبل وعلى قول محمد لا يصدق وهو الماخوذ وفيه وفي المنتقى
لو قال طلقها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثناء في
نفسه بحيث لم يسمعها غيره لا يصدق بل يجب ان يجهر بحيث يسمعها رجل ليشهد له عند الحاجة

النوع السادس

في البدل خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد خالعها
على ان جعلت صداقها لولدها او الاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر
وصح الرهن به والكفالة وصح تاجيله الى الحصاد والى موت فلان ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل او موزون او
موصوف او مشار اليه فيحق المسمى ويجوز على ثوب هروي او مروي ولا يجوز على مطلق الثوب ويرد ما قبضت
من المهر والحاصل انه ان سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شي وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا
جهالة مستدركة كذلك فان فحشت الجهالة وعكس الخطر بان خالعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في ابيتها من
المتاع ولم يكن فيه شي بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصلح عوضا فيبقى المال بمجرد التسمية
وان سمت فيه ما هو من المال او يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول فلا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها
او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمار او ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هناك ما ذكرت فله ذلك والا
ردت ما قبضت من المهر طلقت المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق بخلاف الخلع بعد الطلاق ولو في العدة على ما
ذكرناه بان قال لها خلعتك بعد ما ابانها ناويا الطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة
عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت على
دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيها وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح الخلع وفي صلح القدوري
ادعت عليه نكاحها فصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز ورواية الاولى تخالف المتقدم و
التوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا لا بدل الخلع وكذا اذا لم يذكر

مطلب هنا فرق مهم قد غفل عنه كثير من الفقهاء والقضاة ولا حول ولا قوة الا بالله

مطلب فيما يقبل فيه الشهادة على النفي وسياتي في دعوى الاستثناء

مطلب دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام

مطلب في الزيادة على بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد فاحفظه

مطلب يجوز الخلع على مكيل او موزون او موصوف او مشار اليه

مطلب في وقوع الطلاق بعد الخلع وعكسه وقد مر في الرابع ما يغايره

مطلب برهنت بعد الخلع على الطلاق

مطلب قالت طلقني اربعا بالف فطلقها واحدة وثلاثا لزمها الف الخ

مطلب الفصل الرابع في الامر باليد الخ

مطلب في انه ليس للزوج ان يرجع الخ

مطلب تقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية الى اخره

مطلب ودعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها الخ

مطلب في متى يقع الطلاق واذا قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد

مطلب في انه هل يرتد بالرد وفي تصرف المفوض اليه والوكيل قبل العلم

نفقة العدة في الخلع ولا يكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان
لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه الوجه **نوع آخر** برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا
او ثلاثا تقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض هنا عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الابتياع
والاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير مطلقة الثنتين قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة عليها الالف لانه كمل ما عليك قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص الذي عليك
وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن لها اختلعت مع زوجها على
رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شيء يصح وعن الامام الثاني قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الف
ولو طلقها واحدة فثلث الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان ميتا وقت الخلع
عليها قيمته **الفصل الرابع** في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة جعل امرها بيدها ان نوى الطلاق
او كان حال مذاكرة او الغضب ونوى ولم ينو فيهما فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تتبدل
وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي يقع واحدة وان نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع
ولا ان ينهى المفوض لها عن الايقاع جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت
قبلت نفسي يقع ولا يصدق الزوج في القضا انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرهما اذا لم يرد
الطلاق فليس بشيء ولو ادعت النية او الحالة وانكر فالقول قوله مع الحلف وتقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية
لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية ودعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو وقع
الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر والطلاق تسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل
امرها بيدها ولو قال امرك في كفك او عينك او شمالك وقال لم اعن الطلاق فلم يصدق قضاء ولو في عينك واشباهه
يسأل عن النية وقوله في فمك ولسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك بيدك قال لكاتب اكتب لها خطا
على اني متى سافرت بغير اذنها كلما شاءت واحدة فقالت لا اريد الواحدة وقال الزوج لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث
ولم يتفقا على شيء وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كانت مكان الامر باليد يمين بالطلاق ثم ان الامر لا يخلو اما
ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام
الوقت باقيا علمت هي وفلان او لم يعلم ويزول بمضي المدة علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق
حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فتأجل الايقاع ولو نوى ان يقع في
الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بمضي عشرة ولو نوى ان يكون الامر بيدها
بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط لكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها
في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردتا ورده
الاجنبي لا يرتد بالرد لانه تمليك شيء لازم كما روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض واما بعد
فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا
يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس
العلم به الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها
الليلة التي هل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع

الشهر

مطلب فيما يقبل التاقيت وما لا يقبل

مطلب في الابراء الى شهر والاقرار اليه

مطلب في تاقيت اذن العبد وتاقيت التحكيم والقضاء من الوكيل

مطلب جعل كل امراة تزوجها فزوجه امراة فضولي واجاز بالفعل

مطلب في ان غاب عنها كذا فامرها بيدها فجاء وتوارت الى اخره

الشهر عندهما وعند الثاني لا يبطل خيارها في مجلس آخر ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا من يوم قاله
والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر
من هذا العمل اليوم عتق قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موترا او موقتا صح ولو اشترى نسيئة الى موته
او موت البائع لم يجز للجهالة والبيع الى شهر تأجيل للثمن والوكالة تقبل التأقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا
يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعين شهرا
يلي العقد وتمت بمضيه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمة اليه
لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التأخير فيكون تأجيلا اليه والاقرار الى شهر
ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضا
يقبلان التوقيت نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه
ولا يملك اخراجهما منه قال لها طلقي نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع
ونصير في الصغرى ان قوله امر امرأتي بيدك لاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قيل هو
توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شيء لو قال الزوج وقع به
الطلاق اذا قالت المرأة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را
لا يحرم وان قالت اردت نفسي ان كان المجلس قائما صدق وصار كقولها اخترت في جواب التخيير
وقيل ينبغي ان يقع كما في الخلع يقع بقوله فروختم بلا اضافة اليها وان قالت افكندم تسأل ان قالت
طلاق را يقع ولو قالت طلاق افكندم وامر افكندم يقع بلا نية ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك ان طلقها
ان شئت فهو كقوله امرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل
ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي
شئت لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شاءت من نسائي بخلاف ما لو قال
لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل كل امرأة يتزوجها
بيد امرأته ثم تزوج له فضولي امرأة واجاز بالفعل وطلقها المرأة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي
حيلة في الباب **النوع الثاني** في الامر بالغيبة قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين
فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عنها كذا فامرها بيدها فجاء في آخر
وتوارت حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر في يدها والامام قاضيخان على انه ان علم مكانها ولم يذهب
اليها يقع وان لم يعلم بمكانها لا والاصح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها في اكثر
الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كان في المصر ولم يجئ الى منزلها حتى مضت
المدة يصير بيدها جعل امرها متى غاب عنها من موضع يسكنان فيه من بخارى شهرا لتطلق نفسها متى شاءت
فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء بها لا يتحقق قال ان غبت
عن كورة بخارى او بلدة او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارى فبيدها فخرج عن كورها وقراها صار
بيدها ولو قال عن بخارى اتنا وامر كرمينة الى قرى فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها
بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار

بيدها ولو كانت النفقة موجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندهما
خلافا للثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط فالقول لها لانه ينكر الوقوع لكن
لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل
امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم
الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشي كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتيك الى عشرين يوما فامرها
بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر
محمد ما يدل على ان القول لها فيه قال ان مات فلان قبل ان اعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به
فمات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر
الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان لم تصل نفقتي اليك في شهر او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليها
النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفقة لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولهما بخلاف قوله ان لم تصل
اليك فيه نفقتي ونفقتي حيث يصير لان الشرط وصولهما جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها
فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى وما ذكرنا
في قوله ان غبت عنك يوما او يومين انه على اول الامرين يقتضي ان يكون الحكم في هذه المسائل كذلك
ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فان ذهب
بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها او ناسيا سواء في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك
عزلها بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال لاخرى نساء امر نسائي بيدك فقالت طلقت نساءك
طلقن طلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت فطلقها وعلى غيرها ولو قال امر امرأة
واحدة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض واحدة
فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امرأة من نسائي فهي طالق او طلقي امرأة
من نسائي فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري
قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تتحقق
قبل البناء لها لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن قال الآخر قل الامر الي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم
يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار اراد السفر فحلفه صهره
وقال ان غبت عنها شهرا او لم تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية هست
ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال قال المديونة ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتك
بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر
او ان لم ابعث فانتكن افارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال
قد تحقق جعل امرها في ثلاث فقالت طلقني لما انك ثم قالت طلقت نفسي يقع بلا قبول وقولها لا يكون
ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد وقولها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام
الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها
ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها اما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها

مطلب ادعى وصول النفقة اليها الخ

مطلب اختلفا في تحقق الشرط بعد الوقت الى آخره

مطلب وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها الى آخره

مطلب في ان غبت شهرا فهي طالق هست

مطلب ان لم ارسل نفقتك الى شهر وسيأتي ما يقرب منه

متى

متى شاءت لا تختلف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض على انها تملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى
قول وليك يقع بمبهمة في العمر اذا لم يعلق بوقت فاذا اعلق بالمشية صار كاليمين فينقطع الاختلاف امرك
بيدك كلما شئت وبالفارسية هر بار تخواستي نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا تملك في مجلس الا واحدا
فاذا اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس آخر في الغد واخرى في آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت بآخر وعادت
الى الاول لا تبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج بآخر عادت بثلاث عند الامامين خلافا
لمحمد بناء على الهدم فيما دون الثلاث وعدمه امرك بيدك اذا شئت او متى شئت لها ان تختار نفسها مرة واحدة
فيما دون المجلس وغيره ولا تملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يقتصر على
المجلس كما لو قال في اي وقت شئت وان اختارت خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شئت وفي كيف شئت
يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها في الساعة
التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ التعميم وهذا الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه
كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار اجتمعوا على تكرار الحنث في هر بار واختلفوا في تكرره بتكرر الفعل في
غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هر بار وقال لها امر فلانة بيدك لتطلقها متى
شئت فهذه مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشورة لها
ان تطلق في الحال قال لغيره ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال
صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر كذا
قال عند السوال لكن كتب في الفتوى مشايخ بخارى وسمرقند انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح
لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او
ثنتين يملك الرجعي امرك بيدك لتطلقي نفسك او كي تطلقي او حتى تطلقي فبائن امرك بيدك بيدك طلاق رجعي
وامرك بيدك في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا انه ممتد فلا
يبقى بعد الاستيفاء مرة امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك
راس الشهر توقع على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل تبديل المجلس لبعيد التاقيت وذكر شيخ الاسلام
قال لها امر بدست تو نهادم ششماه فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر قال لها امرك بيدك اذا جاء راس الشهر
ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة
فطلقها ثم تزوجها فيما كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن فطلقها لا يزول الامر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يزوج امرأة فزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا
خافت المرأة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي
اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما ضربني بغير جناية او تزوجت علي اخرى او تسريت او غبت عني سنة
جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خبر ان يجيء الزوج فوجد الشرط فابرأته
عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج
موجودا وقت وجود شرط فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت
نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شي وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق

مطلب جعل امرها بيدها ان غاب شهرا تطلق نفسها الى آخره

مطلب المختار للفتوى انه لا يتكرر الا في هر بار

مطلب امرك بيدك بيدك طلاق رجعي

مطلب فضولي قال لها امرك بيدك الى آخره

لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن له مجيز حال العقد فلا يتوقف
فالامر باليد يملك الزوج انشاءه فتوقف على اجازته اما ايقاع الطلاق بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج
حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسي لا يقع ولا يملك الايقاع قبل علمها بتفويض الزوج فلغي و
مثله ما ذكر محمد قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع
الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد
اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع
رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد من التصرفين له مجيز في
الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت
لا يقع وان نوى ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية
قال لاخر اشهد انا امرنا ان نقول لزوجته ان جعل امرك بيدك فبلغناها فطلقت نفسها بذلك يقبل شهادتهما ولو
قالا نشهد انه قال لنا اجعلا امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما
قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت ما لي عليك على ان تجعل امري بيدي
ففعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح قال لها امرك بيدك تطليقة
بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع
وان لم تبرأه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال لها اگر بر تو زن بخواهم فامرها بيدك فتزوج امرأة ثم وقعت
بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امرأة ليس لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز بقاء هذا النكاح اخذ بمذهب
من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد خلافا للثاني ولو كان شافعي
المذهب لا شك انه يمضي جعل امرها بيدها بر آنكه اگر كابين ببخشي پاي گشاده كنيم سي شئت وكانت وهبت
مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم
قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط ذكر في الزيادات
ما يوخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح
ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح
في العدة ثم طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث
لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر في نكاحه الحلال اخرى تطلق نفسها متى
شاءت فابانها ثم تزوج امرأة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجية ظاهرا وقت العقد لا يبطل الامر بيدها فا...
امرأة اگر امر بكشي تا يك ماه را اگر زن شوي ان زن جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها قال للامرأة ان لم اعطك
دينارا الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها
ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلدة وخرجت في ما بعد
لا يكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق لا يعتبر حلف بالطلاق
ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وطلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو لا اذوق طعاما او شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء

الاشارة من الناطق لا تعتبر

مطلب قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث

شرط

على حدة وعند بعض المشايخ جعل الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل
واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم يصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى
بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها
حتى مضت المدة اشترط لو ان فعلت كذا وكذا او تطلق ما لم يوجد الكل وان ذكر حرف الشرط بان قال ان
اكلت او شربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منهما يقع الطلاق وبه تنحل اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت
بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل فلم يجد الرسول المرأة
واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني بانها تملك الايقاع وفيه نظر لما ان النفقة
اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل
اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة
ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث
اليك النفقة من بخارى الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم
حصول الشرط حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارض كذا يحنث وقيل ان كور اسم العمران وكذا
البلدة واختلفوا في بخارى والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة
وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل الري او مدينة الري او بلخ او مدينة بلخ فعلى العمران وذكر الحلواني سوداء
سمرقند غير سمرقند وكذا سواد مرو غير مرو وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف واما خوارزم
فهو اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق والهند والصين واسم مدينة الاجرجانية امرها بيدها متى شاءت
في طلاق ان خرج من بلدة كذا بلا اذنها فخرج الى كوي سراي ومكث فيها يومين جعل امرها بيدها ان قام فقام
فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر
الحاكم جعل امرها بيدها امس فلم تطلقي وقالت اخترت فالقول له قال الاخر في مجلس الشرب هر بي كرخواست
ام براي تو خواسته ام وداشتم ورها كردم در دست تو بوده است فقال الاخر ان كان كذلك فطلقت
امرأتك واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا
يتحقق البقاء به في الحال بل الامر المطلق يقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلاف ما لو قال در دست تو است
لانه اقرار صحيح التطليق جعل امرها بيدها رجلين وطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلاثا
فطلق احدهما واحدة والاخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان ومضى وفلان
لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط
فكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة ويقتصر على مجلس العلم
اذا لم يقل متى شاءت كذا ههنا بخلاف ما لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا حيث ينصرف الى الذي يليه فاذا مضى
منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم فلا تبقى اليمين لان المفوض وقت فلا يبقى بعد الوقت **النوع الثالث**
في الضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية في طلاق فطلبت النفقة والكسوة والحث لا يكون جناية لان
لها الحق بل الالحاح وان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته قال لها ادبيري فقالت
تو خواهي مادر تو است او شتمت اجنبيا جناية قالت له يا حمار او ابله او خدايت مرك دهاد لعنة جناية

مطلب جعل امرها بيدها ان لم يرسل اليها نفقتها الى آخره

مطلب قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك

مطلب جعل امرها بيدها ان قام فقام

مطلب جعل امرها بيد رجلين وطلق احدهما لا يقع بخلاف ما الى آخره

مطلب في الضرب بغير جناية الى آخره

قال لها العنت بن نو باد فقالت لعنت نو بن نو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بنادرة قال العبد تجا لا يجب التعزير
بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية لانه لا قصاص فيه حتى يكون البادي جانيا قال لها بليد فقالت
مثل ذلك فهو جناية منها اذا صرحت به اما اذا قالت نو لجود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم
وعلى هذا لو قال اي نادرت فقالت سيا هم نادر توست فجناية وان كانت امر في الحيوة لان الشرط هو
الجناية اي مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها بشتمها اجنبيا لا يكون الامر بيدها متى ضربتك بغير جناية
فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب وقال ما ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية
لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب فالثاني يدعي انه كان متصادقا لا يكون جناية اي في حق
في حق الشريف جناية قولها خو شمي كم حيف نها ها عن نعصية جناية وان لم يكن في المعصية لا يكون
جناية جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها الامر في حرك او لا تاكلي العذرة او كلي او امري لسك بالحمار
لا يبصر بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشفت وجهها لغير محرم قال القاضي لا يكون جناية لانه ليس بعورة وقال الشيخ
جناية لانه لا يجوز الكشف والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبي او كلمت عمدا او شاغبت معه فسمع صوتها
اجنبي فجناية خروجها من البيت بعد ايفاء المعجل جناية في الاصح وقيل جناية جعل امرها بيدها على انه متى
ضربها تطلق نفسها على وجه لا تكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب
المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة وفي الدينارية حلف لا يضربها وكانت على الحمار فضرب الحمار فاصابها
لا يقع وهذا يخالف العرف ولو غم الدبر بترك النتف فحصر الدم حلف لا يضربها فامر غيره بضربها قيل يحنث كما
في العبد وقيل لا كما في الولد حلف لا يضربها فوجاها او قرصها او مد شعرها قيل يحنث او مد عضدها او خنقها
وآلمها يحنث ايضا وان على المزاح لا وان اوجعها وادمى راسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ
قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي ايمان الجامع في هذه
الافاعيل يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيرية لو نفض ثوبه واصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس
بضرب في عرفنا ولا بقصد باليمين وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة
ولم يوجعها لا يحنث لانه رمي لا ضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية قال لها اذنتك ان تذهبي
في كل عشرة ايام الى بيت ابويك ومضي عشرة ايام او اربعة ولم تذهب اليهما او زارها ابواها ثم ذهبت بلا اذنه
فضربها صار الامر بيدها فان طلب رجل منها من البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كانت العادة مسامحة
المراة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة خلافه لا يصير بيدها جاء اليها بالخبز الناس
بلا ادام فقالت انا نهي ابكون دربه او دعاها الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها صار الامر بيدها وقد علق بها
عليه جناية واذا رفعت صوتها في السر حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص حالات
ام المراة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة امك واختك فضربها لا يصير بيدها لانها
قالت في هذه المسئلة ازواج الرجال الساء رجال فيه وجاد فضربها لا يصير الامر بيدها وكذا الكلام جناية
منها **النوع الرابع** فيما يصلح جوابا وما لا يصلح اخترت جواب امرك بيدك وفي اختاري او طلقي
وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر بان قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الاختيار
للاختيار وطلقي نفسك يصلح تفسير القول امرك بيدك وقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت

مطلب
متى ضربتك بلا جرم غير جناية فطلقي
نفسك متى شئت

مطلب
حلف لا يضربها فوجاها او
قرصها او مد عضدها

في المجلس

في المجلس اخترت او طلقت نفسي او فعلت او قال الزوج انت علي حرام او بائن مني فقالت قد فعلت او نويت لو افادت
ولا يسمع رجوع الزوج عنه ولا اختيار الامر الا اذا قال كلما شئت فكما لو المشيئة ولو قالت في الجواب
ملكت امري كان بالطلاق لا يقع شيء اذا نوى وان قالت اخترت امري كان جوابا وكذا في الوقوع لو
قالت انا اختار نفسي جلاد ما لو قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت اذا اطلق نفسي كان جوابا
ولو قالت امرها فكلمته او افكنده وقالت ما نويت طلاقا فاصدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك
فدخلت الدار ثم طلقت نفسها انا وقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي صيت داخله طلقت
والا فلا **النوع الخامس** في بطلانه قال لها اختاري او قال امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا
لا لان البائن لا يلحق البائن ولان المراة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل
بالرجعي ما خيرها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع
الوكالة حتى تنقضي العدة لانه في الطلاق يبعد وفي التفاريق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها
اي تطليقة الوكيل وفي الكفاية امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا
خيار لها عند الثاني خلافا للامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان
معلقا بالشرط بان قال اذا دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها
ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها
وفي الامالي اختاري اذا شئت وامرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق
ثانيا عند الامام لا عند الثاني في قول ضعيف وفي بعض الفتاوي جعل امرها بيدها ثم ابانها وخلعها
لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المراة التي يتزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت
عليك امراة فامرها بيدك او قالت ما دمت امراتي او قال لها تا تو زن مني بادر نكاح مني
فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا وخالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا
يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال قال لها ان تزوجت
امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوجها صار الامر في يدها قال لها امرك بيدك وامر
فلانة بيدك فطلقت فلانة وطلقت هي نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا تقتضي الترتيب
وكذا لو قالت ما تصنع بالعلم ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل
ان هيئت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل وان كانا على دابة او في محمل فسارت بعد الخيار خطوة بطل
خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوة ليس باعراض ولا يتبدل المجلس ولو كانت راكبة
فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها وقع وان سبقت
خطوتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود حتى لم يوجد احد قيل يبطل وقيل لا وان ابتدأت الصلاة
بطل ولو في الفريضة لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان قامت الى الثانية لا يبطل وان الى الشفع الثاني
بطل والاربع قبل الظهر ولو الوتر كالفريضة لا يبطل وان امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها
بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال بطل قال امرها بيد الله وبيدك فطلقها الخاطب يقع ولو قال
امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك صح البيع لانه ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم

من شيء فان بعد خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجتمعا فلان في الاول والزوج
في الثاني قال طلقها بما شاء الله وشئت وطلقها الرجل على مال وقع ولو قال طلقها بما شاء فلان او شئت فطلقها
المخاطب على مال لا يقع بخلاف قوله بما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام
ولم تقل علي بطل الامر ولو قال انا حرام ولم تقل عليك يقع اصلا ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا
ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انت حرام طلقت كذا هنا ولو قالت طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو الطلاق كان
مصدقا ولا يقع قال لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل كذلك ولم يشترط لها الامر
كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها
لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح
فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها ثم طلق يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له
امراتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض لها بائنا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها يصير الامر بيدها
لانه توكيل بطلاق ... لو جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنا على ما مر لانه تمليك قال لصبي ومجنون جعلت امر
امرأتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق الطلاق
بايقاعهما فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك
بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب اني اذا خرجت من
المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم يتفق الكتابة وتحقق الشرط وقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار
كتب ام لا قال لها اختاري اختك او اخاك او اباك او امك يعني به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع
الا في الاب والام استحسانا لانها بالطلاق ترد اليهما ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي النوع
الخامس في المشية قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم تشأ وله المشية في مجلس علمها وبعد المشية
يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الحلواني
وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس
المشية ولا يدرون انه لا يقع بعد التاخير عن مجلس المشية قال لها انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق ...
ابدا وكذا ان شئت ولم تشائي قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت طلقت في المشية ...
بالآن آخره يعني ابيت لغو لفظا وكذا ان شئت وابيت والمخيرة اذا قامت لطلب الشهود لا يخلو اما ان لا
تتحول عن المجلس او تتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على ان المبطل الاعراض ام
تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت خويشتن خريدم فقام ومشى خطوة
او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعود
بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان
اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا بلا قيام او قالت ادعوا الي المشورة او الشهود او كانت
في سفينة فسارت لا يبطل السادس في الاستثناء الشرط انما يصح لو اتصل ولو تنفس بينهما لضرورة فالاستثناء وحد
من التنفس تدارك لكنه وصل يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني وفي الاجناس سكت سكتة قدر التنفس ثم
استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق

ثلاثا

ثلاثا الا اربعا وبالمساواة وباستثناء بعض الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان حلفت فعبده حر ثم قال
عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله لا يعتق لان الاستثناء يبطل كمن حلف لا قربت فلانا على عشرة دراهم فعبده
حر ثم قال له علي عشرة الا درهما وقوله ما شاء او الا ان يشاء الله تعالى استثناء ايضا كل امرأة له طالق الا هذه و
ليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود لا يمنع صحته ان عم وضعا لانه تصرف صيغي قال لها انت
طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق الكل يعني لا يقع في الحال شيء كما في قوله هي
كرر ابو يوسف وبالشدة وكقوله انت حر وعتيق ان شاء الله خلاف انت حر ان شاء الله شهد انه استثنى متصلا
وهو لا يذكره الا منفصلا ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه بلا قصد الاستثناء يقع قال شداد بن حكيم
وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن ايوب الزاهد
فرايت الامام الثاني في المنام فسالته فاجاب بمثل قولي وطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال انت طالق
فجرى على لسانه او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري ما علمه او معناه قال
ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق وانت طالق لا تطلق عند الثاني خلافا لمحمد انت طالق
لولا ابوك ولولا جمالك ولولا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا اختك قال والله لا اكلم فلانا استغفر
الله ان شاء الله كان استثناء لانه لا فصل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني عقيبه سرا يامره ان يقول
عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله
انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شيء
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء اما في الاول فللاستثناء واما في الثاني فلانا لو اوقعناه علمنا ان شاء
الله تعالى شاءه لان الوقوع دليل المشية لان كل واقع بمشيته تعالى وهو علق في الثاني بعدم مشيته تعالى
فلو وقع لا ينبطل الايقاع ضرورة وذكر في الكافي على راي المعتزلة عماد الدين الاصولي المعتزلي انه اذا قال
انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسيء معاشرتها يقع عندنا يريد به المعتزلة
لان الطلاق في الاول حرام وقبيح والقبائح لا يتعلق بها مشية الله تعالى وفي الثاني واجب وبه يتعلق مشية
الله تعالى وان لا يحسن ولا يصح فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح مشيته ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا
انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين ومضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لانه اوقع
ثنتين معلق بعدم مشية الله تعالى الواحدة في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشية الله تعالى في اليوم لان
العلم يتعلق علمه بالماضي فرع الوجود وجد الشرط انت طالق ان شاء الله يمين عند الثاني خلافا لمحمد و
الفتوى على قول الثاني حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عنده كما في
في اليمين الاولى والفتوى على قول الثالث ايضا انت طالق ان شئت وابيت وان شئت ولم تشائي لا ينعقد اليمين
لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لان الاول غير تام فتوقف على
الثاني الذي فيه الجزاء فيصيران شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل
منهما على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق فتطلق في الحال ولو قال ان
تحبين الطلاق فانت طالق وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحبه ولا تبغضه

ولا يجوز ان لا تشاء وتشاء قال انت طالق وان شاء الله وفان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن
الثاني انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وقال في المنتقى يقع واحدة وينصرف الاستثناء الى الاكثر وفي موضع
آخر لا يقع شيء ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق
ويعتق العبد قال اسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بقذفك ثم قال لها انت زانية وكذا لو قال ان تكلمت
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وقال
الحسن له نيته ولا يحنث انه لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار **نوع** في الفاصل انت طالق
ثلاثا او ثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام ولو قال واحدة ان
شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس
عدم الحنث حتى يدخل دخلتين فيهما وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا او اعادة
ولقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرمة حالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما
في انت حر وحر ان شاء الله ويجاب انه جعل الثاني تكرارا معنى لا لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا
يعطف الشيء على نفسه والعبرة في هذا الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا
فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى
فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام فلنا
ان نمنع على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق ويؤيد قول مشايخ سمرقند في قوله هر زني كه ورا بوم
وباشد ان هذا اليمين ولا ينعقد لانهما يرجعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا
يجعل شيئا واحدا واجمعوا انه قال هر زني كه بكنم ويوم وباشد يصير احد الالفاظ فاصلا ولو قال هر زني كه
مرا هست وبود وباشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا **نوع آخر** انت طالق غدا ان دخلت الدار
لغى ذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق غدا تعلق الطلاق بالغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد وقع انت طالق
ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل النداء لانه قد يكون لتاكيد تعريف المحل وكذا انت طالق
ثلاثا بائنة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبتة لا يفصل مع انه حشو حتى
وقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ وان لم يورد معنى زائدا على ما فهم بخلاف ثلاثا
وثلاثا لاتحاد اللفظ كالمعنى وكونه كان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر لتاكيد الموصوف حتى
لم يفصل في انت طالق بائن ان دخلت الدار انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق
ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى
ويبطل ببطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفا له حتى يثبت بثبوته نفيا
له بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا
وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه
لو جعل المستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان كان وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكره
سواء بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او الا واحدة بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح

صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان بائن ويصلح صفة للمستثنى فبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين
البتة الا واحدة يقع واحدة بائنة لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة
ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة وانت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة يقع رجعية لان
كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلاث فلا يعتبر فصار كانه قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان
لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع اوله آخره والمراة طالق
ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه
لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق وطالق يقع واحدة وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلاثا وكذا
قوله انت طالق يا زانية ثلاثا لان قوله يا زانية ثلاثا في حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس
مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شيء بل هو نداء محض الا يرى انها لو ماتت بعد قوله
انت طالق قبل قوله يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شيء قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه
اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان
في قول الامامين انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية
فاصلا لانه نداء انت طالق يا زانية ان شاء الله يقع ويصرف الاستثناء الى القذف وكذا انت طالق
يا طالق وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال
يا فلانة والاصل عنده ان المذكور فيه اذا كان يقع به طلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية
فالاستثناء على الكل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول
والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة لان
يجعل الاول شرطا لانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات
الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر
على الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني اي الشرط الثاني
فلهذه الضرورة قطع الثلاث عن الاول ولا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا بالشرط الاول انت
طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يقع الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل واتفق ائمة بخارى
ان بود وباشد يمين صحيحة ثم قيل لان بود يقع على التي تحته وباشد على الذي يتزوجها والامام محمد
ابن الفضل على انه يقع على التي يتزوجها في المستقبل وباشد تاكيد ان ضربتك فكل ما له بود وباشد
كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا
تدخل تحت النكرة للتضاد حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا
استثناء الا ان لا استطيع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان
كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه وعدم الاستطاعة بعارض حدث من مرض وغيره من البلاء
فيحمله على الحنث او يعجز عن اتيان المحلوف عليه ولم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء
كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ان اكلمه فلما كلمه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل

بطل
يا زانية طالق ان دخلت الدار

بطل
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار الى آخره

عروض عارض حنث لو بعد عروض عارض بحمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال ان طلاق اگر بشيمان نشوم لا يقع ندم او لا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح **السادس** في دعواه ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه مما تقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول له وفي الصغرى اذا ذكر الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء وقيل لو قال العبد اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا في اقرار الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول له ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له **نوع** في الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما يصح من تصرف فيه بعد الايقاع طلقتك آخر ثلاث تطليقات فثلاث لانه الثالث ولا يتحقق ذا الا بتقدم مثله عليه ولو قال انت طالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة لانه في الاول الخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فيبقى انت طالق وبه يقع الواحد انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاثة فثلاث ~~لانه الثالث~~ انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث ولو قال غير ثنتين فثلاث يقول القائل رأيت غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين انت طالق كل يوم فواحدة قال ... هر روزي كه آفتاب بر آيد حلال بر وي حرام لا يتعدد بتعدد طلوع الشمس كما لو قال كل دار ادخلها فعلي حجة الا اذا قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات **نوع** في عطف الخاص على العام الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار فلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة لم تطلق فلو دخلت الدار في العدة يقع اخرى كما لو دخلت امرأة من نسائه الدار فهي طالق وانت لامرأة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت الدار يقع اخرى لو في العدة كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة فكذا في كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال كل ما استفدت من امرأة او ما ملكت فهي طالق وانت او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا انه يعني القائمة في الحال كل امرأة اتزوجها فهي ومن نسائي طالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب في الحال فان عنى تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه للاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو

قال

قال وانت طالق مكان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال لها كل امرأة اتزوجها ما دامت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها او قال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم تكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه يخرج عن كل امرأة ومن وجه لا فلا تخرج بالشك قال لامرأته كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند اليمين **نوع** فيه على سبيل الجواب قالت له لك امرأة غيري او غيرها قالت له لك امرأة غيرها فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فابانها ثم تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال آخر زن تو از تو سه طلاق كر اين كار نكردي فقال بهر سه طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير بن يحيى وقع الثلاث وقال الثلجي واحدة وقال ابن شاذان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان قال نوى الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عنى الجواب استحسن ان اجعلها ثلاثا قالت طلقني فقال طلقت ان نوى الواحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث وكذا قولها خيرني ثلاث مرات بعوض او بدونه ولو قالت طلقني ثلاثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي الثلاث ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه ووطنها بها فكذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطنه بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الربض فهي قروية فلو خرجت مصرية الى قرية صيفا فولدت ثمة بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امرأة يتزوجها في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث كان التزوج فيها كل امرأة يكون له ببخارى فكذا فتزوجها في بخارى تطلق وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف التزوج فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين حلف لا اتزوج من الكوفة يدخل من يحل بحدث بعد اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشأت ونوطنت بالبصرة حنث عند الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى اولاد فلان قالت ثلاث مرات مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال بحكم مرات طلقت ثلاثا **نوع** في التعميم وغيره من قال انت طالق لو دخلت الدار فهو اخبار عن دخول الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن از وي بطلاق گر چنين كار كردم است فان كان فعل بر ولا يحنث وان قال انت طالق لو دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت انت طالق دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار وان قال انت طالق ودخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربها ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها

- في انا طلاق اگر بشيمان نشوم
- انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره
- في دعوى التعليق والارسال ان ثبت ...
- الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام
- كل امرأة اتزوجها ... فهي طالق ...
- قال لها كل امرأة اتزوجها ما دامت حيا لا تدخل المخاطبة الاخرى
- كل امرأة اتزوجها باسمك ... [illegible]
- قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث
- ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق
- في ان تزوجت من بنات فلان
- قالت ثلاث مرات مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث

فان مات او ماتت فقد فات الشرط في آخر الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها في الحال
بخلاف انت طالق غدا ان شئت فالمشيئة اليها في الغد وقال الثاني المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال
زفر المشيئة اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت
امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق
متى شاءت وعند الثاني ان اخر كذلك وان قدم فالمشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها
بعد ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق
اذا شئت فهما مشيئتان الاولى في المجلس والثانية مطلقة لكنها معلقة بالاولى فان قالت في المجلس شئت
ان اكون طالقا في المجلس اذا شئت فقد وجد الشرط وبقي المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت
بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس بطل المشيئة وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا
شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها وعن الثاني طلقي نفسك في بيت ما شئت واحدة بائنة ثم قال طلقي نفسك
واحدة رجعية فيما شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية ويجعل كلامها جوابا للاخير وعن محمد انت طالق
واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع
الثلاث انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة وان قامت بلا مشيئة طلقت لانها
لم تشأ وكذا انت طالق ان شئت ولم تشائي وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل
ذلك يقع الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان علق بمتكرر حتى لو قال كلما
دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانها انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغة
الا برضاه لا يتعدد وان سمى التعدد لان الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث
لان الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي الاول
الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحدة بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق قال
اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع اليأس
عن التطليقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا
طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع
بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد قال لها ان شئت فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشيئة او اخر او وسط
الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في
الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة لا يقع ابدا
كما لو قال ان اكلت وان شربت فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت طلقت
لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان تقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق
وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالقائل انت طالق شئت او لم تشائي **نوع** في تعليقه بالملك ان تزوجت
فلانة فهي طالق او ان امرت ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة
فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بنفسه لم

مطلب لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا الى آخره

تطلق

تطلق لان اليمين انحلت بالاول وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق
فزوجت منه بامره طلقت طلقتين لانه انعقد هنا يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج وان تزوجت
فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيئان فلا ينحل
اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امره لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته
على حالها طلقت لانه محل الشرط ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا
فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا لم تطلق لانه حنث
بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط
احدهما واحدهما صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى
وقبل الخطبة في الثانية لو يتصور فانها تطلق قال لاجنبية او مبانة اگر ترا بخواهم خواستن ترا طلاق
فتزوجها لا يقع لان التزوج تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده اگر فلانه
بزني كنم وي را طلاق صح التعليق ولو قال اگر فلانه را بزني بمن دهند او قال بمن دهيد وي را طلاق
لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اگر فلانه را بزني بمن داده شد
لا يصح التعليق قال لمنكوحة ان تزوجتك او ترا بزني كنم يا ترا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما
ينصرف الى الوطئ اذا قال لمنكوحة ان نكحتك ولو قال لمعتدة عن رجعي اگر ترا بزني كنم ينصرف الى النكاح
لانه الحقيقة الا انه يحتمل الرجعة ايضا فاذا نواها ينصرف اليها وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف الى
الوطئ كالعربي والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك
فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالثلاث حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة
ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها بالثلاث وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة
اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف المزوج ان لا يتزوج امرأة
فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا تزوج قبل اليمين ولو بعده و
اجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطئ والقبلة
لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح
بخلاف سوق المهر وكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امرأة اتزوجها سواء بعث اليها شيئا من
المهر ولم يدفع المأمور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك فاجازة قولا
والتقبيل اجازة ويكره والخلوة بها اجازة وبعث النفقة اليها لا لانها ليست من الخصائص ولو زوجه
فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف ان لا يتزوج لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم
دخل وفيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج
فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح
الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال الجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي
فزوجه واحد منهم اما اذا قال الرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها

مطلب قال لمنكوحة ان طلقتك نكاحا فاسدا الخ

مطلب في ليتزوجن فلانة ولها زوج

مطلب في معنى الاجازة بالفعل الخ

مطلب في ان لا يتزوج فزوجه فضولي وسيأتي في فضولي الايمان ايضا

مطلب في طريق نكاح الفضولي الى آخره

مطلب قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها لي غيري الى آخره

لي غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلاث لانحلال
اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لاجلي
واجيزه لا وجه اذا للجوازه وعن صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي في قوله ان تزوجها بعد ذكره من نكاح
من تزايد ولا يمكن في قوله كل امراة ادخل الي **السابع** في الرجعة تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا
في المختار طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان
الطلاق بائنا يقع لان الرجعة ههنا يراد به النكاح وقوله لمطلقته الرجعية انت عندي كما
كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبه يكون مراجعا قال لها اي رفيتها ان او ردت
ان على الرجعة صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها وقال زدت في مهرك لا
يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا اسقطت تام الخلق وناقص الخلق بطل
حق الرجعة لانقضا العدة ولو قالت ولدت لا تقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت
بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد لو قبلته المراة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان
انكر لا وكذا ان مات الزوج وصدقته المراة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر
شمس الائمة على قولهما صار مراجعا ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غائب طلقها وهو معتوه
ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل
جعل هذا قولهما وعن الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها بشهوة لا يثبت الرجعة فالرجعي
السني ان يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح
قال بعد الخلوة بها وطئتك وانكرت فله الرجعة واذا انكر الزوج الوطي لا رجعة له **الثامن**
في العدة وهي اربعة انواع عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة
او كبيرة مسلمة كانت او كتابية قال لامراتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان
والمطلقة رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وان
بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث تصير عدة وفاة وان ورثت بالفرقة اعتدت باربعة اشهر وعشر
تستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو مضى حيضة من عدتها وقت الطلاق
ثم مات الزوج والطلاق بائن تحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى
قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت المولى عدة بلغت فرات يوما دما ثم
انقطع ومضت حول ثم طلقها فعدتها بالاشهر وان رات ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة
او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة في المختار
واذا رات الآيسة بعده وما ذكر في النوازل انه حيض وهو القياس لان النص يقتضي كونه حيضا
قيل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان
سائلا اما اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر اذا كانت ما راته احمر او اسود او لا
اصفر او اخضر لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد مثله فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله

مطلب الفصل السابع في الرجعة

مطلب لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة

مطلب الفصل الثامن في العدة

مطلب العدة اربعة انواع الى آخره

مطلب قال لامراتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان

وطريق

وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضا
العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعداد بالاشهر دما حكم القاضي بانها رات حيض وبانقضا
العدة بالاشهر فقد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاء القاضي به ام لا ولا يبطل الانكحة
وبه يفتى وفي النوازل ان عند البعض يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا
والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضا وفيما ياتي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت الصغيرة
بالاشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او بائنا ولو حاضت حيضة ثم ايست
استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت في العدة نعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد
وفاته تعتد بالشهور قال كل امراة يتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعن محمد نصف المهر وتمام العدة
الاولى وعليها بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزم المهر ولا العدة بالاجماع
ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جاز طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة
لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرايط الاحصان
ولو كان منكر الطلاق فيها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلاث
والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين
اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس لها طلب
النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام
خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتداخل العدة الى ان
تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا
يجب فيها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان
يعلم لا يجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في
الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره
المتاخرون ولا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول
لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق ومات فمن وقت الطلاق او الموت وان لم تعلم
جعل امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب
كما لو اعتدت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضا
ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان تنقضيان
عدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة ووقع بالحيض والاشهر يجعل من عدتها حيضا او شهرا والمعتدة
ان تمشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الآخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا الزمها
الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في
منزل باجر فعليها اجر المثل فيما لها زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خافت سقوط
المنزل تتحول طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر وهل يباح الدخول على

مطلب كل امراة يتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها بائنا الخ

مطلب لا نفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق ولا يحرم الاخت

مطلب تزوج منكوحة الغير هل تجب العدة عليه الى آخره

او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد صح

مطلب جعل امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت

مطلب طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج باخر

معتدة للاطلاع فيه روايتان واعتبار الشهور فيما بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري يذكر الخلاف
في العدة ايضا مريض قال كنت ابنتها في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى
طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في
حق النفقة والسكنى امرأة في حق حمل الربع سواها واخرها اخرج من البطن نصف اكثر من قبل الرجلين ولا
يحتسب الرجلان عن البدن من قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكب الى الاليتين طلقها رجعيا
ومات في العدة تعتد بها عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول
في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة و
الخلوة في الفاسد لا يوجب العدة والاصل ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعيا يجب العدة وان
حقيقيا كالمرض لا اختلاف ومشائخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ
الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بابعد واشد في تسع مسائل الدخول في النكاح الاول دخول في
الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها
في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام
العدة الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول
الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله وفرق ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ
بالله تعالى قبل الدخول والخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى
قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج
امة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت نفسها الثامن تزوج صغيرة
ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا
ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول **نوع** في حد المريض الذي يكون
فارا وهو ان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوائجه لا يكون فارا وان كان يشتكي
ويحم وقال الامام انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة وهو بحال يقدر على الصلاة قاعدا وقد ذكر
ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يختلط من غير ان يغلب احدهما الاخر وقيل
المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا عن غير قصد والمعتوه فاعل
افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع
ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق في حال الاصابة بالجنون
ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير اذا لم يعلم انه في ذلك اصابة فالقول لها وان علم فله وان شهد ان
اعلم انه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى
امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال
افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته فاسد
فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش

التحرز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به
وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الولادة التي تعقبه
السلوى في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء في البحر الاسلام العبوي على الحبلى اذا رات الدم الخالص
يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يجاوز طاقة واحدة وان كان كثيرا
ان كان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل
ان لا ينقطع وقت صلاة كاملة والمنفصل ان ينقطع وقت صلاة كاملة وعن مالك فيمن طلقها زوجها
ومضى عليها نصف عام ولم تر دما يحكم باياسها حتى تقضي عدتها بعده بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر
مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة وقضى
به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه طلقت الصغيرة بعد الدخول فاعتدت بثلاثة اشهر و
يجب لها النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة فكذلك وان مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال
كونها ذات حبل فيتوقف عليها الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت
وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين **التاسع** في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول
في سبب الحرمة سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء
ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم
عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلاث شهد ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ لها
ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة
الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث وعلمها يباح لها ان تتزوج باخر من علم الزوج ولا يطلق لها وقال
الامام صاحب النظم ان كانت تعتق قوما يطلق لها شهد قوم انه طلقها في السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان
كذبهم شهدوا عند القاضي فيحكم بذلك شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الا ان يستيقن بالاكثر
ويكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم وان كانوا عدولا وعن الثاني حلف بطلاق امراته ولا يدري ثلاثا ام
اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه وعن محمد ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت
تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث
طلقها ثنتين فقال رجل اطلقتها ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان
ترجع اليه ولا يحل امساكها سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الاثنين لا يسع
لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويسعها ما استطاع ان اراد ان تتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي ان لها
زوجا فتزوجها لا يفرق **نوع آخر** في المحلل تزوجها الثاني فاسدا لا يحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث
بنكاح ولا بملك يمين حتى يحل بها الثاني بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا تؤتى لصغرها فطلقها زوجها
ثلاثا فتزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطي وان كانت توطأ مثلها فوطئها الثاني حل ولو قضى
القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لان قولهم بحجة يخالف الاجماع قال الصدر من
افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول

واذا تزوج غير كفوء حلت للاول والاولى ان يكون حرا بالغا فان نكاحا بشرط الانزال وان تزوجت من عبد بلا اذن
سيده فوطئها ثم اذن السيد فطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم
اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره
ولا يعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحلل ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها
ثلاثا فتزوجت بآخر وطلقها ثلاثا فالثالث لا يحل للاول لئن اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت
للاول ولو على القلب لا اذ عنه وطي الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما
ويجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط
التحليل لا تصدق وللجهالة تصدق قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت بآخر والزوج الاول
يدعي التزوج والدخول لا تصدق المرأة ولو قال الثاني كان هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت قد تزوجت
امها قبلها ان صدقته المرأة لا تحل للاول وان كذبته تحل منكوحة رجل قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت
عدتي جاز تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان يصدقها
وان كانت عدلة المطلقة الثلاث اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ليس له ان يصدقها ان عادلة
او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت لك او حلال كردم لا تحل بلا استفسار زوج
مجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة او حكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى
ثبت النسب تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق
اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين وشهرين صح
الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان
فدل الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجتك قبل
نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت
غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني
كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له
محمول على المحلل بالانفراد كقوله احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف
اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به
عبدا فيشتري مراهقا فتزوجها منه بشاهدين ثم تهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى
بلد آخر فلا يظهر امرها كما قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه لا تزويج من غير كفوء وفيه خلاف وكذا من مراهق
وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت
ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك او جامعتك فانت طالق على الطلاق الثلاث
بشرط وجد وتخاف انه لو عرضت انكره او استعنت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف انه لو علم انكر
يحلف لها ان يتزوج بآخر ويحلل نفسها باسرامه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح
لئلا يختلج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها او يطلقها
لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائز حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحل

للاول

مطلب اخبرت بدخول الثاني وانكره حلت للاول

مطلب منكوحة رجل قالت لآخر طلقني وانقضت عدتي جاز تصديقها

مطلب والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة

مطلب خافت ظهور امرها في التحليل

مطلب وان خافت ان لا يطلقها المحلل

للاول وقال بعض المشايخ اذا لم يكن آلة الصغير منتشرة في حق المرأة لا تحل للاول اقرت ان الزوج
خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن
امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه ووجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان اخبره به ثقة
وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض **النوع الثالث** فيمن حلف
لا يطلق حلف بايمان ان لا يطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة ويأمر اختها او امها فترضعها
فتحرم المرأتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت ولا يحنث لان الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق
باللعنة او الخلع طلاق **النوع الرابع** قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها
اذا كان الزوج ينكره وكذا اذا اقر به ثم كذبته فيه لا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو
اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على انه لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه
وبه يفتى ولو قال الرجل لها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت او كذبته المرأة او صدقته
يجوز له ان يتزوجها ولو قال هو حق ثم اراد ان يتزوجها ثم اقر ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك
بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلته حق او شهد وابه فرق ولو
جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اختي ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه
حق اما اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال الغير معروف
النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وكذا وهذا كله استحسان وفي العتق ياخذ بالقياس
ويحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه
بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا و
كذا لو قال هي امي ولها ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها
له يفرق فان اقرها بنته ثبت النسب وان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقني ثلاثا
ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع
على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد
ذكرنا قال الوالوالجي ويفتى في جميع الوجوه طلقها بائنا ثم قال له آخر آشتي بجي كني فقال مرا بجي شايد
آشتي كردن لا يكون اقرارا بالثلاث لانه يحتمل حلف ونوى انه بالله تعالى او بالطلاق فحلفه
باطل حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا ام لا حنث **كتاب الايمان** مسائله ثلاثة
اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا الاول في العدم
وفيه كفارة اليمين ركنه ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر وحكمه وجوب البر وخلفه الكفارة والذي
نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى به في امر ماض احلف على ظن انه محق فيه كمن يقول هذا الطير غراب والله
فاذا هو حمام وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة وكان لا يشك انه هو
ولم يكن لزمه واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف
لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما وسياتي وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع عين فحلف بالله
انه دفع الى فلان يريد بائعه ليقع عند المكره انه ملك غيره فلا يجبره وفي المستقبل على نية الحالف

مطلب في حيلة اسقاط الحلف لا يطلق ... تمام اليمين

مطلب قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها

مطلب اذا قالت هذا ابني رضاعا

مطلب طلقها ثم قال له آخر آشتي بجي كني فقال مرا بجي شايد

مطلب ان اليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما

وفي الفتاوى لو بالطلاق او العتاق وما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف
الظاهر وانه تعالى ان كان الحالف مظلوما فالنية له وان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف
وهو قولهما نوع آخر في الكفارة له عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه كما في الظهار وحد اليسار ان يكون له فضل
عن كفافه يكفيه وان كان في ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له الصيام قال الثاني
لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلاة والخف والقلنسوة
يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا
وقال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب ولو
انه عمامة تلف بدنه يجوز ولم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قال الثاني
وقال محمد ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مريضا يرجى حيوته ويخاف يجوز وان
كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ادى عن ست صلوات اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو احدى عشر
الى مسكين ومنا الى آخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عن عشرة اي الخمس صلوات ولا يجوز عن
السادسة وكذا لو ادى اثنى عشر الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو
دفع تسعة امناء الى فقير ومنا الى آخر يجزي عن ربع ولو اعطى ثوبين فقيرا ثم اشترى واعطى آخر الى ان تم العشر
يجوز ويجعل الامناء بعدد الثياب كعشرين منا وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر
جاز وهو اكثر من نصف مدة الجديد اطعم خمسة وكسى خمسة اجزاه عن الطعام ان كان الطعام ارخص وعلى
القلب لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك يقام مقام الكسوة ويجوز وجاز في الطعام الاباحة و
التمليك ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم
كفارة اليمين تستأنف بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين كف من عشر
كفارات ايمان لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطي لكل صلاة ثوبين ولو ادى جملة الى فقير
واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلاة في حق عدم جواز صرف الكل
الى فقير واحد ويشترط فيه العدد لا في فدية الصلاة وتساويها في عدم جواز ادا اقل من نصف صاع
الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما بخلاف صدقة التطوع وبه يفتى اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر عن
الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم
واعطاهم للعشاء منا لا يجوز وبرواية المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين
قيل لا يجوز لعدم العدد والاصح الجواز بتعدده حكما بتعدد الحاجة وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي
عشرة مساكين ليقسموها فاستلبوه يجزيه عن مسكين واحد لانه لا يخلو ان يكون واحد منهم اخذ اقل من
نصف صاع **الثالث** فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة انواع الاول في لفظه وهو باسم الله تعالى تعارفوا ام لا في
الظاهر من المذهب ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن فهو يمين ولو اطلق على غيره
كالرحيم والعليم يكون يمينا بالارادة والاول هو الصحيح قال والله اين كار اكر بكنم يكون يمينا الطالب
الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة واما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف

مطلب لو كان اليمين بالطلاق او العتاق تعتبر نية الحالف مطلقا

مطلب في بيان الفرق بين كفارة اليمين وكفارة الصلاة

مطلب حاضت في خلال صوم كفارة اليمين وسيأتي في النذر

مطلب اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر عن الثاني فيه روايتان

مطلب الفصل الثالث فيما يكون يمينا

مطلب الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة

بالقدرة

بالقدرة والكبرياء لله لا يكون يمينا الا اذا نوى بالله لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر
وفصل اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم وبالله ان عنى يمينا يمين من
المشايخ من قال هذا اذا اجراها اذا اسكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف القسم ولا اعرابه
منهم من اجراها على الطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا
وقيل يكون والصحيح انه اذا اراد اسم الله تعالى فهو يمين والحق لا افعل كذا يمين قال خداي را بذيرفتم
ان لا افعل كذا يمين ولو قال خداي را ويغمبر را بذيرفتم لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل كذا او
سبحان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعن محمد انه يمين فيتأمل عند الفتوى
سوكند مي خورم كه اين نكنم يا نه كنم فهو تفسير احلف وكذا سوكند بخورم بخدا او خورد مي لا يكون يمينا
ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ابن الوليد في فتواه سوكند مي خورم ام ولو قال خورم لا يكون يمينا
وسوكند خورده ام اخبار فان صادقا حنث اذا فعله وان كاذبا لا شيء عليه وقوله سوكند مي خورم
بطلاق لا يكون تطليقا في العرف ولو قال سوكند مي خورم بخداي يكون يمينا بالعرف وقوله برمن سوكند است تفسير
قوله علي يمين قال له حلفت او قال له احلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنثا
وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق حلف لا يحلف
فقوله قمت او قعدت بالله وان قمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين لانه
تخيير وكذا ان طهرت لانه تفسير السني وكذا انت طالق غدا او رأس الشهر لا يحنث ولو على مجيء الغد
فيمين وتطلق بلا نية المرأة في الاصح في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهدك اللهم او اشهد
ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانم كردم ان
فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى انه ما دام من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر
هر اميري كه بخداي داشتم نو مي برم ان فعل كذا ففعل حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا ان اراد به
السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين بالله العظيم كه بزركتر ازين نام نيست او بزركتر ازين
سوكند نيست وبزركتر اين نام است كه لا افعل كذا فيمين وبزركتر الى اخره ليس بفاصل فان قال
ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الايمان لا يصدق لو صله نفي الفعل به بحقه عليه الصلاة والسلام لا يكون
يمينا لكن حقه عظيم بحرمة شهد الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله يعلم اني ما فعلت كذا
وقد فعل كذا فالعامة على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا يمين فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد
انه كفر يكون كافرا وكذا هو بريء من الله تعالى ادعي الى الصلح فقال صنم را سجده كنم ويا اوي اسجي كنم يكون
كافرا لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اكر اين زن را بخواهم وبرابع وجهود
ترساخوانده وتزوجها لا شيء عليه هو شر من المجوس او شريك اليهود ان فعل كذا فيمين كل شر فعله
المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هرچه مسلمان كرده است بكافران داد ان فعل كذا لا يكون يمينا
ان فعلت فلا اله في السماء فهو يمين ولا يكفر **نوع منه** اخذه الوالي وقال بالله فقال مثله ثم قال
لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم
الله تعالى وحلفه ومثله لا تطلق فيما اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت ان ما منك طالق

مطلب فيمن حلف بالطلاق وقد سيأتي ما يوهم خلافه فتدبر

مطلب ادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة بل ادبه ان يقول لا يصدق

مطلب اشهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة

مطلب حلف بحقه عليه الصلاة والسلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم

مطلب قال كل شر فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا الى آخره

ان لعبت به فقال الزوج ان كنت لعبت به فقالت اي شيء هذا فقال الزوج همان كه تو مي كويي ثم لعب لا يقع من على
رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الحالف شيء لكن عليه تعظيم الله عليه قال عليه فعلت كذا
امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبدي حر
فقال الآخر الا باذنك او كلمه بدون اذنه حنث نوع آخر الله ليفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم ان اراد
المبتدي الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم تقتضي اعادة ما في السؤال وان قصد المبتدي الاستحلاف
والمجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدي في قوله والله
وان قصد المبتدي الاستحلاف والمجيب لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا
يمين واحد منهما امرأتك طالق ان لم تودني فقال نعم فقال الداين قل نعم فقال نعم لزمه اليمين ولا
يجعل فاصلا والله لا اذهب الى منزلك وقال الآخر والى منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بهما نوع هذا
الثوب عليه حرام يحنث بلبسه ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال للقوم ان اكلت عندكم
طعاما فهو حرام لا يحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام قال القوم كلامكم علي حرام
ايهم كلم حنث ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد حرام
فقالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث
هذه الدراهم التي في يده علي حرام ان اشترى بها حنث وان وهب او تصدق لا بحكم العرف قال حرام است مرا با
سخن كفتن يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد
الاخبار او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخنزير علي حرام ليس بشيء الا ان يقول اذا كلته
وقيل هو قياس الخمر نوع حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر ان لا يفعله وحنث لزمه
كفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدأ وان نوى اليمين الاول لزمه كفارة واحدة وعن الامام حلف بايمان
في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله قال والله لا اكلمه يوما والله
لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان
وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه هو يهودي هو نصراني يمين ولو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان **الثاني في البراءة** هو بريء عن الكعبة او القرآن والعياذ بالله
فيمين في المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين هو بريء من ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة
عن فرضيتها فيمين وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا هو بريء من الصلاة
التي صلاها ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان
فيها اسم الله وعنى البراءة عنه انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح قال انا بريء من الله ورسوله عليه كفارة
واحدة ولو قال بريء من الله وبريء من الرسول فكفارتان قال بريء من الله بريء من رسوله والله ورسوله بريئان
منه ان فعلت كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال از شش صد و شصت آية قرآن بيزارم ان
فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة بريء مما في المصحف فيمين
ولو قال از خداي بيزارم وان شهد الله بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا فحنث لزمه ثلاث

مطلب هذا الثوب علي حرام يحنث بلبسه

مطلب لو قال كلام فلان وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما

مطلب قال الخمر علي حرام ان اراد به التحريم يجب الكفارة

مطلب والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة

مطلب قال هو بريء عن الكعبة او القرآن فهو يمين

مطلب انا بريء عن الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح

كفارات

كفارات وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا لو قال انا بريء من الكتب الاربعة او بريء
من القرآن او التوراة عليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن بريء من التوراة مسلمانان كرده اكرام
اين كار بكنم فهذا ليس بشيء قال الفقيه ان اراد الكذب يكون اثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله كل ما قاله
الله تعالى به فهو كذب ان فعلت كذا يعني بانه يمين وامانة الله في الاصل يمين وعن الثاني لا وعن الامام
اسم الله وايم الله ولعمر الله يمين ويكره قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قالوا للخالق ان يقسم بخلقه
وليس للخلق ان يقسم الا به تعالى لان التعظيم الخاص حقه تعالى وفي المنتقى حرام علي قتل فلان فقتله
نعتله ولم تكن له نية كان يمينا دلت المسألة ان تحريم الحرام يمين قال انا بريء من المؤمنين لا يكون لان انكار
الايمان اذا تخلل بين اسم الله وبين اسم الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا قال لها لا
تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل
الحلف بطلاق غيرها فالقول له مصحف خداي بدست وي سوخته ان فعل كذا لا يكون يمينا بحرمت
شهد الله ولا اله الا الله لا افعل كذا فيمين ذكره في ملتقط صدر الاسلام كافر بودي شرف كاردان
فعل كذا وكذا بحق الرسول بحق القرآن بالقرآن بالرسول لله علي ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان الله
يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى قال لها انك فعلت كذا فقالت لم افعل كذا فقال ان كنت
فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت فعلته فانا طالق ثلاثا ان اراد يمين البراءة لا يقع وفي
المنتقى ان قال على سبيل التخويف لا يقع جماعة يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع صاحبه
بعد فامرأته طالق فقال واحد منهم هلا ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لان هلا ليس بيمين وعن
الامام انا عبدك من دون الله او يسجد للصليب ان فعلت كذا لا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا تو
خداي مني **الثالث** في النذر بر فتم اين خبر نكنم يكون نذرا وان لم ينو شيئا لله علي ان اصلي
في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع آخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان الايجاب افضل من
مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله علي صوم شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو افطر
لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم ولو قال صوم شهر ولم يعين ان التزم التتابع
لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عين او اطلق ثم في الاعتكاف والصوم ان
افطر يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين يلزمه لقدرته على التتابع
حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضت ثم أيست من الحيض
تستقبل التزم بالنذر اكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعلي الف صدقة
وليس له الا مائة لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين هذه الشاة
والمسألة بحالها يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا وان نذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين يلزمه
الكفارة قال ان كلمت فلانا صد هزار يك ساله بروزه باشم لا يلزمه شيء ولو قال يك سال
بلا ها يلزمه التزم على نفسه الحجة ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجزيه كفارة اليمين وعن القاضي المروزي انه
بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز

مطلب عن الامام الله وايم الله ولعمر الله يمين

مطلب سلطان الله يمين في الاصح

مطلب الفصل الثالث في النذر

مطلب حاضت في خلال الشهرين لا يلزمها الاستقبال

مطلب التزم نفسه الحج ان فعل كذا

لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفا وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضي اذ برئت من
مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فصح لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها او اتصدق
بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق بلحمه يذبح مكانه سبع شياه لزمه اراقة شاتين وسطين
فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان
عادلتهما في اللحم لا يعادلهما في الاراقة ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة
هي القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما بينهما من التمتع ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه
وجده وولده ككفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى النذر بحجة
وعمرة فعليه ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي
الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فلا شيء ولو قال
ان فعلت كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد حلفت ان تصوم
كل اثنين ما لم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان ابنها مات في طريق الحج يبطل اليمين عندهما خلافا للثاني
الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاثة انواع الاول في الشروط وتقديمها على الجزاء والقلب ويستوي
في الالفاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كل ما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام
الثاني انه اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهي هدي لزمه
كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان
عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك والى كل بلد
حنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق ان كذا اذا جا غد يعني
ان قالت كذا غدا ليس بيمين لانه اضافة قال لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين وتصيرين طالقة
مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان
اخبر بانه كان حلف بطلاقها يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال الآخر
فلان في بيتك فانكر فقال زن توسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث
وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بفعلين عند اخرهما و
المضاف الى اخر الوقتين كقوله غدا وبعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما
والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود
الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى
يوجد الوقت ايضا قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا
لان الدوام على كل ما يمتد بمنزلة الانشاء قال لها اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال
اردت تخويفها لا يصدق انت طالق كر اين كار كرده ام يا نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه
انه تعليق ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه ناخذ ويؤيده ما ذكر في المحيط انت طالق لو دخلت
الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل لو دخلت شرطا لان لفظ
كر ترجمة لو دخلت اگر فارسي انه لا يحنث الامرة وسمي اي سحي وهيشه بمنزلة متى ولا يحنث فيهما

الآمرة

مطلب لا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين

مطلب كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة

مطلب في المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما

مطلب كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة

الآمرة وهر كاه وهر زمان المختار لحنث مرة وهر بار بكل مرة قال لها بخانه فلان اندر اي تر اطلاق طلقت
الساعة كانت طالق ودخلت الدار قال الغيره ان لم افعل كذا غدا بر انكم مر انجانه است بطلاق است ولم
يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله بر انك طلاق است وبين قوله فهي طالق قال لها هزار طلاق اگر
فلان كار كنى ونوى التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق تعلق وبعض
المتأخرين قالوا يتعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق الصحة ادراج لحظة وذا حاصل
عند تأخر الشرط اگر فلان كار كنى تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر صح وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت
طالق ثلاثا لم تصح اليمين **الثاني** فيمن حلف لا يطلق قال ان سألتني الطلاق الليلة ولم
اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع مالي صدقة فسألت الطلاق
ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا يقع ولا حنث عليهما ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة طلقت لان انت طالق ان شئت لم يكن عدة تعليقا
لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعليق فلم يحصل الاتيان بشرط البر انت طالق ان شاء الله حنث
عند الثاني وعليه الفتوى اراد ان يحلف بالثلاث ولم تطلق امرأته يطلقها بائنا ثم يحلف ويقول
كل امرأة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان اشاروا اليها وقالوا احلف بطلاق
هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينويها
قال لها ان طلقتك فكل امرأة اضع راسي على مراشها على المرفقة فهي طالق او كل جارية اطأها
فهي حرة لا تصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك او سببه قال لها اگر من سخن تو بزبانم آرم فانت
طالق ثلاثا ثم قال اگر كار كنم تو زن من طلاق طلقت ثلاثا وعن الثاني قال لها ان قلت انت طالق
فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضاء **الثالث** في المتفرقات قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه
عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري
انه سماه انسان فقيها فقال له رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا الراغب في العقبى البصير
بعيوب نفسه ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين وان نوى اول الوقت لا
يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت المختار اثني عشر سنة ان كنت اخاف السلطان
فامرأته كذا ان لم يكن بر سانه اليمين خوف منه ولا سبيل من ان يخاف منه لجنايته جناها لم يحنث اتهم
رجل بامرأة وقيل قال فلان كان يسير معها فحلف على انه ما اسر معها وقد كان اسر معها في امر آخر
يرجى ان لا يحنث قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت لم مقدر
نقيدها والا يرجع الى نيته فان اراد كنت اتجاوز عنها والآن لا اعفو عنها فان عفى عنها طلقت اگر
مرا بائش با تو برد فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المجرد لا يحنث حلف لم يجد امرأته بكرا
فالقول له ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر ونكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري

مطلب قال لها هزار طلاق اگر فلان كار كنى الى آخره

مطلب فيمن اراد ان يحلف بالثلاث ولا يقع الطلاق الى آخره

مطلب في بيان معنى الفقيه على ما روي عن الحسن البصري الى آخره

مطلب في بيان وقت الختان

اللفان في هذا حلف ان لا نار في بيته ان حلف حين طلب منه نار للايقاد يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز ونحوه
او لم يكن ثمة سبب لا يحنث اراد ان يتزوج على امرأته فابى اهلها لمكان الاولى فادخلها في المقبرة او
اجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا انه يقول للمرأة التي في المقبرة
الآخرة لا التي من الاحياء لا يحنث وكذا الحيلة في المرأة التي تتهم زوجها بوطي الجارية ويحلفه باعتاقها
ان كانت له يحتال بان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوجها ثم فعل لا تطلق رجل له امرأة
ببلخ فذهب الى ترمذ بلا علمها فقيل له الك بترمذ زوجة فقال ان كانت لي ثمة امرأة فهي طالق وقيل
له هذه الملتفة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه الملتفة فحلف وعلم
ان الملتفة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الثاني لا تطلق حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو خيرا من
فلان والذي زعم انه كذا حريص شريب وفلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر عند الناس طلقت امرأته
قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه ان فعلت كذا فامرأته وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان وان
طلق احديهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة
فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا الا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول
فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار
فانت طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث ولو
تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة
تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في النكاح** وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه قوله
اكر فلانة را بخواهم سه طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال اردت به الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق
ديانة ولو قال اكر فلانة را خواهند كه كنم فعلى الخطبة اكر زن كنم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكر زن آرم اختلفوا
فيه والفتوى على انه يحمل على الزفاف قال اكر دختر فلان را بزن دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر
ويرا بزني بمن دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال الابوان ان زوجتماني
امرأة فهي طالق فزوجا له امرأة بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره
لا يصح فان دفع ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا يتزوج فلانة ولها زوج
فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد الا على
وصف الكمال او غير منعقد اصلا قيل ينعقد لمقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج
فاذا جاءت بالولد يثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج
فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء
بالبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد ثلاثة يحنث
قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذه على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال هر زني كه بزني كنم
يقع على امرأة واحدة في المختار اي امرأة تزوجها ما لم نفسها ماضي فهي كذا يتناول جميع النساء ولو قال هر زني
بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جه كاه بزني كنم فعلى واحدة ثم انحل

مطلب ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوجها ثم فعل لا تطلق

طالق صح

مطلب ان دخلت الدار فانت طالق طالق وهي غير ملموسة

مطلب الفصل الرابع

مطلب حلف ان يتزوجها سرا فتزوجها عند شاهدين او اكثر

اكرما

اكرما بانو خواهان زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا جز اتو زن كنم او قال جز اتو
مرا زن باشد لا يقع الا على التي تزوجها اولا لان زن لا ثنا ولها الا الواحدة قال الا زين دو تا هر ار
سال هر زني كه ويرا اسد طالق ولم تكن له امرأة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتابد عدم التزوج
ولا يتكرر ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكر من بنكاح
دختر خويش بنشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة العقود لا يحنث وان اراد القيام بالتزويج قام
فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال للاجنبية ما دامت في
نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في
نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها فهي طالق والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا في الاولى
لفرض المسئلة في الاجنبية كلمة ما دام وما زال وما كان غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل
كذا ما دام ببخارى تنتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد التحول لا يحنث والفقيه قيد الخروج باهله ومتاعه
كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضلي قال للاجنبية اكر جز اين
بزن كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طلاق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى طلقت الاولى
المرأة التي يتزوجها طالق فتزوج امرأة يقع بالتزوج ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لا وكذا
لو قال امرأته فلانة التي تدخل الدار لا يقع بلا دخول ولو قال امرأته التي تدخل الدار طالق طلقت في
الحال بلا دخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها ان زوجها فضولي لا يحنث وذكر فخر الاسلام
ان الصواب انه يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر
فيه خلافا وهو الصحيح **الثاني** في الفضولي لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل
لا هذا في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا
يحنث ايضا عند الكل وكل بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها
بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف
ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول
بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي
نفسك ان شئت ولو قال انت طالق ان شئت ثم شاءت لا يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت
واراد ما تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاقها ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل
وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف ان لا يزوج امته
فزوجها بلا اذنه ثم حلف ان لا يزوجها فرضي لم يحنث ولو حلفت المرأة ان لا تزوج نفسها فزوجها
رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت بكرا فزوجها الولي وسكتت حنث وهذه كما ترى تخالف
المتقدمة وكذا لو ياذن لعبده فرآه يبيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسئلتين حلف
عبد على ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد الفعل منه وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه
على التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها

مطلب في ان تزوجت فلانة فهي طالق

مطلب في القيام بنكاح بنت الى آخره

مطلب في الفرق بين ما دمت في نكاحي وبين ان تزوجتك ما دمت في نكاحي

في مسائل الفضولي

مطلب حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت الخ

فزوجه ابوه حنث حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم ولا تحنث حلف لا
يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر مرة اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا ازوج فلانة
فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكمه وهو
وهو المحل وحاصل الحنث بالامر في ثلاثة وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والكتابة
والهبة والصدقة وضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه وال
يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضاؤه والصلح عن دم العمد والقرض
والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها ومالا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة و
الاستئجار والقسمة والصلح عن مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة **الثالث** فيما
يتعلق بالمنكوحة لا اتزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت بنت لفلان ولم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث
بتزوج بنت ابنه لا يتزوج بنت ابنه ولو قال من نزار فلان يحنث ببنت البنت ايضا كل امرأة يتزوجها في قرية
فلان فكذا فتزوج امرأة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج فيها لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث
ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لا يحنث لا يكلم امرأة فكلم صغيرة لا يحنث تزوج امرأة ثم قال
كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول و
نصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبته فلها مهر بالدخول
ونصف مهر آخر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا
بالوطء وان كانت ثيوبتها او صغرة او دثوره دم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتى عد بكرا في الاستئمار ان
تزوجت امرأة كان لها زوج او ثيبا او من هي كذا وكذا فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا
للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امرأة اتزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزنى
بها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امرأة اتزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت بك
فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامرأته كل امرأة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها ثم تزوجها لا تطلق وان
نواها عند اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا
لو زاد بعد العقد في مهرها حلف لا يتزوج على ازيد من دينار فتزوجها بما هو اكثر منه قيمة بان تزوجها
على ثياب نقرة لا يحنث **الخامس** في الشراء وفيه مسائل الفورة لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء
خزا او فروا او قباء او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا
ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا يساوي نصف ثوب وان بلغ نصف
ثوب او اكثر منه يحنث وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري او لا يلبس ثوبا
جديدا فما لم ينكسر لونه حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر قبل الغسل جديد وبعده لا وبالعرف لا يشتري
قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا

لايحنث

مطلب حلف لا يتزوج فوكل غيره حنث بخلاف البيع

مطلب فيما يحنث بالامر وما لا يحنث به

مطلب في لا يتزوج من اهل بيت فلان

مطلب تزوجها ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فكذا فوجدتها ثيبا الخ

مطلب قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق الخ

مطلب حلف لا يتزوج على ازيد من دينار فتزوجها بما هو اكثر

مطلب قال الصدر الثوب قبل الغسل جديد وبعده لا بالعرف

يحنث وبالدرع والقوس يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر بشرائه احدا فيشتري عبدا آخر ثم يأذن
له بالتجارة فيشتري به العبد المأذون ثم يحجره فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشترى
بالخبز ماء فانت كذا ان اشتريته به يحنث ولو دفع الخبز ليحمل اليها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع لا
يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض
المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** ساوم
بعشرة وابى البائع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشترى بعشرين فاشترى به و
بدينار حنث ولو قال ان اكثرت ان لك درهم ودانق درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة
يحنث على قياس هذه المسألة وقوله جامه خرم وكنم سواء ولو احد عشر درهما ودينار لا يحنث وان
زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع حالفا فباع بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو
باع بتسعة لا يحنث ايضا ولو كان في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف لا يبيعه بعشرة
ان لا يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لا يحنث وان باع
بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه
بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة
بدون الدينار عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا اراد
ان يبيع عبده بالف واراد المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه
بخمسمائة حنث قبل المشتري او لا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والمسألة بحالها لا او لا يعتق
وكذا لو باع بما شاء وحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان
الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث ولو ابرأ عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو
قال البائع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا وان باعه بدينار
وعشرة دراهم **نوع منه** لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو نقرة فضة
او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث لا ان اشترى دارا في سقفها ذهب او مسامير من احدى الجوهرين
لان تابعه لا يسمى بائع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا وفي الكانون و
المسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل وبالنية يحنث في الكل لا
يشتري قصبا فاشترى بواري قصب لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من الشعر لا يحنث لا يشتري
جارية فاشترى عجوزا او صبية حنث لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس لا يشتري من
خراسان فاشترى خراسانيا في غير خراسان لا يحنث حتى يشتري فيه لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل وقد نبت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث لا يشتري
رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالرأس بخلاف ما لو حلف لا يأكل
لحما فاكل رأسا لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث لا يشتري نخلا
او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا لها حائط
لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها

مطلب حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار الخ

مطلب لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث

صوف لم يحنث لان الاصل اذا المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة ان
دخل مقصودا حنث حلف لا يشتري من فلان شيا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبد الفلان
فاجر به داره لا يحنث حلف لسلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما لبيته ثم بدا له فباعه
لا يحنث لانه ما اشتري للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى المجلس ثم ذهب الى بيت فلان
باع عبدا من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول
محمد لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله
بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشتري
بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره ظهير الدين
وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل
لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال لها ان تركتني ادخل دارك
ولم اشتر لك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها اختلف فيه الثاني ومحمد والمختار الحنث لانه
على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعت بقرتك ولم اقبله فكذا فباعت منه ولم يقبله على الفور يقع الطلاق
وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال
متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فكذا على
الفور قال لها ان لم تطلقي نفسك فعبده حر فعلى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر
حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور وامراته كذا ان لم اخبره بما فعلت فاخبره فلم يضربه بر الحالف
لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار من آخر مما لا يمتد فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا
ثوبا حتى يلبسه او ليهبن له دابة حتى يركبها بر بالهبة وان لم يلبس ويركب لا افارقك حتى تعطيني
حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد فان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق
قضاء ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية
فتدخل غيرة عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة
بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها بالحجاج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبها
ولم تتكلم بها لا لكن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشتري
شيا بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بخمسين واوفيت
كل الثمن فحلف البائع بان عقد كرتو مع كمي من جيرني بنبرا فته او حلف ليشترين له هذا الشي فاشتراه
له ثم انه دفع ذلك الشي الى البائع بر في يمينه اشتري ثلاث دواب بمائة وخمسين درهم ثم حلف
انه اشتري واحدا بخمسة وثلاثين يحنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما على انه لا يملك اربعين
يحنث وتلزمه الزكوة ولو عدد فحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث وتلزمه الزكوة حلف لا انفق هذه الدراهم
في الدقيق فاشتري بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشتري له ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير
او لعبده فاشتري لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز
اولا نه يقول له ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل الدفع الى الخباز لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى

الخباز

الخباز اولا انه يقول له ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع
يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم
او بهذا الكر فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما لزم التصدق بالحنطة لا الدرهم وذكر القاضي
انه يلزم التصدق بالدراهم ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء قال ان اشتريت بها وتعيب
على ملكه بعد الشراء لانه لا يتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها لا يشتري فاشتري عبدا لحمل او خنزير
وقبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد
وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشتري بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين
ان اشتريتما او ملكتما عبدا من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشتري احدهما وباع من الآخر
يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث ان كنت ملكت الاخمسين درهما
ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيا
للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في
العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوة قال امراته طالق ان كان
جعل ماله باسم ابنه وقد كان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا قال ان قوموا ثوبي
غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامراته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا قوموه
اربعة دنانير فما باعه ومضى الغد لا يحنث **السادس** في البيع قال والله لا ابيع له ثوبا ثم باع
له ثوبا على قصد ان يكون البيع له ويجيزه ويأخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث
اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا
يبيع داره فاعطاها في صداق المراة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها
على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قال
التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث
والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وروي ان الامام قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسالك
عن شي فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه عن ولد مشكل ليس لا ذكرين ولا اثنين لا حيين ولا
ميتين ولا عاقين ولا عمودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما
ذكر والاخر انثى احدهما حي والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود حلف يبيع عبده فسرق منه لا يحنث
ما لم يستيقن بموته لامكان البيع ان لم ابع هذه الجارية فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا
يعتق قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى
قول الثاني لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع
بر عند الامام **السابع** في العتق والهبة والوصية وغيرها لا يعتق عبده فكاتبه وادى البدل او
اشترى اباه وعتق عليه او باع العبد نفسه او وهبه وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق قال لامته ان ظهر
حملك ولم اعتقك فامراته كذا فظهر الحمل بالولادة هو على حلفه في العتق حتى يموت قال لعبده اذا اعتق
فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه منه لا يحنث لا يهب له عبدا فوهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق به

عليه لا يحنث لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والنحل مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهبة بدون
القبض وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي
فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد ورواية عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث بلا قبول لما عرف في الجامع
ان وهب فلان هذا العبد لي فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد
في حق الحنث الا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهب له في مرضه او اشترى اباه في
مرضه وعتق لا يحنث حلف ليهبن اليوم مائة وله على آخر مائة فوهب له وامره بقبضها بر في يمينه مات الواهب
قبل قبض الموهوب له لا يملك القبض لانه صار حق الورثة وهبة حال السكر ثم قال لا علم هذا من قبلي فامرأته كذا
لا تطلق علق طلاقها بعدم هبتها لصداقها اليوم وعلق ابوها طلاق امها ان وهبت لصداقها فاشترى
من الزوج عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه في اليوم والامهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية
فيعود المهر عليه ولو اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى طلبها الهبة يقول القاضي ادعى الهبة بالطوع او
الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه **نوع** في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار حلف
لا يشارك هذه البلدة فخرج منه وشاركه ثم دخلاه ان اراد العقد فيه لا يحنث وان اراد العمل فيه يحنث ولو
دفع احدهما الى صاحبه فيه بالمضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امرأته لا يحنث الا
يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع عليهما بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود العهدة
على المولى وكذا لو حلف لا يشارك فالحيلة فيه انه اذا كان الحالف ابا ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن
له في ان يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ العم ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يؤجر
داره وان كان آجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر
ولو معدة للغلة فتركها عليها لا يحنث اكراي خيبري ابكيسي بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض
لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعير ثوبه من فلان فجاء وكيل المحلوف عليه واستعاره منه والفتوى على انه يحنث
ولو حلف لا يعيره دابته فاردف حلفه لا يحنث ولا اعارة ان يسلمها اليه قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان
لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره لا يحنث لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك المحلوف عليه
مع آخر ولعبوا حنث لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا
يؤاجر فآجرت امرأته وقبضت الاجرة وانفقت واعطت له لا يحنث وان عقد السلم وقال الامام الثاني يحنث
لعدم العقد منه **الثامن** في الكلام وفيه اربعة انواع الاول فيما يكون كلاما وما لا يكون لا يتكلم فجاءت امرأته
عند اكله الطعام فقال ها يحنث لا يكلم فناداه يحنث لو اصغى يسمع يحنث ولو لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر
او للصمم وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى لا ان كلمت فلانا فانت طالق وكلمت بعبارة لم يفهم طلقت ولو
حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلم بعدما مات لا يحنث ولا ان الا فهام شرط لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فوصف
له وما كلم لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف قال اكرم عيب تو باسي بكويم فكذا او كان
قال مع امرأة فلان سنك فروش وسيك خوار بود هاست وتا ديحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع
تلميذ الزوج او من له معه قرابة او ذا رحم غير محرم يحنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه
روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان سكوت مني لى اصيك فكذا فجاء اخوها وعندها

صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي الا اذا فصارت مسئلة
الحائط لا يكلم امرأته فدخل الدار ولم يكن في الدار غيرها فقال من فعل هذا وابن هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث
وان لم يكن غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ان ابتدأتك بكلام
فانت طالق فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او
كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة
لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو ام قوما فلان فيهم فسلم في آخرها لا يحنث وقال شمس
الاسلام يحنث اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان اماما وعند الاعظم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح لا يكلم فقرع
باب المحلوف عليه فقال الحالف كيستو كيي تو يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال
كيستا او كيست اين او كيست اين لا يحنث ولو قال بعدما دق الباب من هذا يحنث ولو قال لما نزه شد بي فقال
خوب است او نعم او ارى يحنث ولو اخبره بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون لا ولو
قال اجارنا الله واياك يحنث قال لها ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت
ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لم منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى
عادة بخلاف ما لو قال لم منعتني عن ذكره او لا تمنعني عن ذكره فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجر لا
يحنث ان كلمتك اي فجميع ما املكه صدقة فبيع جميع ما يملكه بعدما لفه بثوب وخرقة ممن يثق به ثم يكلم ثم يرده
المبيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط كان كذا وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف
مع امير المؤمنين عثمان وفي فوائد ابي جعفر لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم يحنث ولو
قال له عبد عطاس يرحمك الله يحنث للخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال بو شيء والمحلوف عليه هناك لا يحنث
لا يحجم حوله او بكردوي نكردم بمنزلة لا يكلم ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فذكر
بعدما قيل له بالفارسية بك لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة يفسدها وقيل يحنث
ايضا لا آمر اخي آمرا او اكركار في مايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه او قال الرسول للاخ
اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا فتحدثوا فقال رجل منهم بعدما تكلم بعد هذا فامرأته
كذا فتكلم الحالف يحنث ان كلم غلام عبد الله فكذا او اسمه عبد الله وله غلام فكلمه يحنث لان الاعلام معارف وضعا
ويستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف
بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله **نوع آخر** في المتعرضة ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر
المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امرأة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج
قبل الكلام وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني تقع
على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت الكل لانه جعل الكلام
غاية ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام كل امرأة يتزوجها ابدا او الى ثلاث
سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى تلك المدة كل امرأة يتزوجها فهي طالق

فهو على التزوج ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق **نوع آخر** فيمن حلف
لا يكلم وفيه مسائل الشتم لا يكلم اخوه فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث لكن
حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو لا يعلم بر لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى
يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف
لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي
ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا
لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط او اخر كقوله امرأته كذا ان كلمت
فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامرأته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت
اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما لا اكلم فلانا او فلانا او لا فلانا
فكلم احدهما حنث لا يكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام لا اكلمه لا يوما ولا
يومين ولا ثلاثة ايام فعلى ثلاثة ايام لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي
ينوي وان لم تكن له نية فيما ذكرا اكر بجنازه فلان روم وبا وي سخن كويم فكذا فلم يذهب لكنه كلمه
في مكان آخر لا يحنث ولو قال اكر بجنازه فلان بروم وبا وي سخن كويم والمسئلة بحالها يحنث زن
از وي طلاق اكر بيكي خورد و مقام ري كن او كبو توندارد فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت
فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا فضرب احدهما في دار فلان والاخر في غيره لم يحنث ولو قال
ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث ان لم ادخل هاتين الدارين
اليوم ولم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم ولم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين في
ضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا يكلم ولا يكلمه ابدا فهو على الابد وان لم ينو
يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او منزلا لا يدين ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع
عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو قال اذهبي او واذهبي يحنث قال
لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة يتزوجها فكذا يقع ثنتان قال كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث لا اكلمه
يوما ويومين ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية كما
لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كما في
قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا تدخل الليلة فيه بخلاف لا اكلمه اليوم
وغدا وبعد غد لانه يمين واحد كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام والله لا اكلمه كل يوم الا من ايام هذه الجمعة لا
يحنث حتى يكلم في كل يوم منه قال على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام في السبع
الاخرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام
هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلمه فيها لا يحنث لا يكلم اليوم وغدا وبعد غد فهذا
على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم

مطلب فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم

مطلب لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه الى اخره

مطلب ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم

شتمه

شتمه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامرأته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر
ولو زاد في لا اقربها ليلا ونهارا على الامام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود بمجيء الغد ولو كفر عن
الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه الاصل
ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم تكن له زوجة
وقت الحلف ثم صارت زوجة ثم كلمه لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شيء
من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم
غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف
لا اكلم اولاد فلان واخوته او زوجاته او اصدقاءه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بصفة
ينسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام
واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة او اكثر
حنث بكلام واحد منهم وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فيحلفه على كلام الكل ولو كلم
واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى
بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث **مسائل الشتم** ان شتمك في المسجد فكذا فشتمه
بالمسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف
عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطحاوي جعل الرمي كالشتم
والفرق بينهما العرف يقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** ان شتمتني فانت طالق فقالت لصغيرة يا بلا حياء ان قالت
لشيء كرهته من الصغير لا يقع وان لشيء كرهته من الزوج يقع لانها شتمته قال لها ان شتمت امي وذكرتها
وذكرتها بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام عليك في
عرفهم يطلق على المسائل يحنث لان معناه المكدية وان كانوا لا يعدونه شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي
ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال
الصدر في المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي غربنزه ثم حلف انه لم يشتم اباه
لا يحنث حلف لا يشتم امرأته فقال خداي دانكه چنبها كردي لا يحنث امرأة تمنت بما صنعت فقال الزوج
اكر بيش مرا بيسرني فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره
بين يديه قال لآخر تا توده دشنام نه دهي مرا من نكي دهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة
او متفرقا فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه لا يحنث لوجود الغاية ولو قال هركاه كه مراده
دشنام دهي من نكي وهم في اي وقت شتمه ولم يبق شتمه عشرا حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو
كردم مراد شنام نه دهي ده بار هركاه كه من ترا دشنام دهم تنتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال
هركاه كه ميان ما جنك شود يا لجاج شود تا توده بار دشنام نه دهي من ترا يك دشنام دهم
لا تنتهي يمينه بوجود الشتمات لانه ذكر غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقت
بهذا الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا امالك ولا اهلك هذا

مطلب جمع بني ادم على الثلاث وان جمع ما سواه على واحد خلاف ما اشتهر في اللغة

هذا العين واللعين شتم قال الصمهرة اكر فردا تو مرادا اوري بميج بدو بينك فامرأته كذا فقال
الصمهرة للحانث في الغد اما ان تعكمها او تطلقها ان كان الحانث استشارها فيه لا يقع وان ابتدأت
بذلك يقع لوجود الشرط قال لها اكر مرا جواب بازكوي فكذا ثم قال الرجل مع آخر وهي تسمع كست
است فقالت من شنيدم ان نوى تنبيهم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له **نوع آخر** في الاعلام
والبشارة والاخبار اي عبد بشرني فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف الى المرسل عتق المرسل
وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اي غلماني اخبرني فالاول والثاني والكاتب والمرسل
سواء الا ان نوى المشافهة فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام
سواء والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار
يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحدثني على المشافهة بمنزلة كلمني حلف ان ان علم بكذا
ليخبرنه فعلما عليه ان يخبره ولا يخبره علم ولو كان حلفه ليعلمنه وعلما فلم يعلمه لا يحنث عندهما
خلافا للثاني بناء على مسئلة الكوز ان اعلمتني بقدوم فلان فاعلم كان بالاخبار ولو قال
ان اخبرتني ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا بر يحنث ان كتبت الي بقدوم فلان او ان
فلان قدم فكتب كاذبا يحنث ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي كذا فكتب انه قدم ولم يكن
كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا
يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب ام لا ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او لا يخبر به رسالة
او كتابة او قيل اكان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار لا يعلم بمكان فلان
فاشار برأسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند
عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق ولا استخدام بالايماء والاشارة استخدام خادم
فلان او فلان لا يكذب لا يحنث بالاشارة لا يفشي سره فان ذكره الى رجل آخر فقد افشى فان
علم بهذا السر رجلان او اكثر لم يبق سرا فلا يحنث ان افشاه بعده وان حلفوه على ان لا يخبر باسمائهم
ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا بلغ الى اسمائهم يسكت او يقول لا اقول
فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه اللصوص على ان لا يخبر احدا فقال الحالف لمن يلقاه على الطريق ذياب
فان اراد بالذياب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذياب لا وكذا اذا اراد الكذب قال لآخر
ابن خواهر اباك سي جرا كفتي فقال ان كنت قلته لغير امرأتك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها
ايضا لا يحنث سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من انشاء غيري فامرأته كذا لا يعلم
كونه لغيره الا باقراره او يعلم انه لغيره وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة و
اظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة
تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون الا بالاشارة والايماء والافشاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة
ايضا فان نوى في الافشاء والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة
حلف لا يعرفه وكان يعرفه بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد في مسئلة المحنة ان الشهود
اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يدفع الدعوى عند محمد خلافا للامام حلف لا يستخدم فلانا

مطلب ان اعلمني بقدوم فلان فكذا فاعلم كان بالاخبار

مطلب لا يعلم بمكان فلان فاشار برأسه نعم يحنث

مطلب حلفه اللصوص على ان لا يخبر احدا فقال لمن يلقاه على الطريق ذياب

مطلب في الكلام والاخبار والاقرار والكتابة والاشارة والاظهار والاعلام والفرق بينهم

وضوءا

وضوءا او شربا حنث لانه استخدام اذا وفاه اليه ذلك حلف لا يستعين فاستعان بشيء من ذلك حنث اعانه اولا
لان الاستعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل امر غيره ان يكتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتبه
ثم حلفا ان كلا منهما ما كتب الى فلان نصدق الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب الكتاب ٥

مطلب الفصل التاسع في اليمين

التاسع في اليمين في الاذن قال ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت للخروج قال دعوها تخرج ولا
نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا اذا
نوى الطلاق اخرجي ان خرجت يحزنك الله او ليريك ما تكرهين والحق في الاذن فقال هركجا كه
خواهي رو انه لا اذن لا ولو ليس باذن والثاني تهديد ان خرجت بعض قدميها ان كانت على الخارج
يحنث وان على الداخل او عليهما لا سمع سؤال سائل فقال لها اعط اللقمة فان كان السائل في مكان لا
تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بلا خروج او كان السائل رجع
فدعته فرجع الى مكان يقدر على الاعطاء بلا خروج يحنث بالخروج وان قال لها اشتري بهذا الدرهم
لحما فهو اذن بالخروج وان اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم
تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر يحنث خرج مع الامير وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء
فرجع الى طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابوها وان كانا في منزلين فمنزل الاب فان
المشترك لا عموم له وان لم يكن في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد
وعند الثاني يعتبر وفي الصغرى لا تخرجي الا برضائي او بغير رضائي فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم
تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الا باذني وبغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا
يتحقق اذن لها بالخروج وهي نائمة فلم تسمع ففي التجريد جعله اذنا وفي النوازل لا كالاذن بالعربية
وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهاها يعمل النهي اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا للثاني
وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى
ويحنث اذا خرجت بعدها ولو قال الا بامري فالامر ان يسمعها نفسه او رسوله فان اشهد قوما على
ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرها بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق ولو بالارادة
لامرأته كذا ان خرجت الا باذني او رضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء
عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت
لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط
الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول
تخفيف ولو قال كلما خرجت بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني
فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه بي دستور از من خانه آي فكذا فاذن
مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي حتى ولا
يكتفي بمرة وعن محمد في لا تخرج الا بعلمه ولو خرج ثانيا بلا علم يحنث الداين او المولى او السلطان او الزوجة
حلفوا المديون والعبد او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فمات المديون او

مطلب الداين والمولى والسلطان والزوجة حلفوا المديون الخ على ان لا يخرج من البلدة

قضا الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقط اليمين ولا تعود
بعود الولاية قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال اذا اذنت فعبدك حر ثم قال اذنت لك بالخروج
لا يحنث ولو قال العبد اذا اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم اذن له بتزوج النسا او بالتزوج حنث ولو قال العبد ان
اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يجوز يحنث ولو اذن له بشراء البر فاشترى هذا العبد
يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ان فك الحجر
لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث
لا يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان باذن حلف ان لا تخرج امراته من الدار بلا اذنه وكانت
رهنت محدودا لها فاستاذنت في الخروج فقال اذهبي وسلمي المال الى المال واقبضي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن
لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت
بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد وان نوى في الا باذني الاذن
مرة لا يصدق قضا على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج
فقد اذنت لك فاذا نهاها يعمل نهيه عند محمد وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا للثاني ولو كان في
خرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج قال لعبده ان خرجت بلا اذني ثم قال لغيره ايذن له
في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لك مولاك في الخروج ولو امر المولى
غيره ان يخبر باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ما يأمرك فلان فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث
ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج
وانه اذا الى احد فاذن لها في زيارة الام فذهبت الى بيت الختن حنث لا يشترط الا باذنه فناوله
المفتاح بيده ولم يقل بلسانه شيا فهذا يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن لا يخرج امراته الا بعلمه
فخرجت وهو يراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علم لا يحنث [illegible]
تام من قدمايم فانت طالق ان نوى الاذن في كل مرة والاذن مرة صدق فان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة
الا ان يكون عرف الناس على خلافه **العاشر** في صلاة وصوم وقراءة وغسل ان صليت ركعة فهو حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى وفي الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى
ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلي صلاة فصلى ركعتين بلا قعدة
يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان
كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم
يصل فلان فيه ثلاثة ايام لمرض او لا لم يحنث الحالف بالصلاة فيه لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث
لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام
يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون معهما ثالث لا يؤم احدا فافتتح الصلاة فجاءت جماعة واقتدوا
به حنث اذا ادركوا وسجد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي بنفسه جازت الجمعة لهم
ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة انه يصلي لنفسه ولو
شرع فيها ثم احدث فقدم آخر حنث قال لها ان لم تصل الساعة فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت

مطلب قال العبد ان اذنت لك الخ امراته وفي الفرق بينهما الخ

مطلب الفصل العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل

مطلب لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث

حنث

حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بنا على مسالة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل
لوجود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله علي صوم غد وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب
الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح قال ان تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث
ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فنزعت فيها وطلعت الشمس افتى ركن الاسلام بالوقوع والحلواني بعدمه وكذا
لو غسلت عضوها ثلاثا ولو كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني ما اخرت صلاة
عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه
بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قيل
يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه لا يقرا اليوم فالحيلة
ان يأتم بغيره لا يقرا سورة فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرا
كتاب فلان فنظر فيه وفهم يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود الاجابة وفهم ما في الكتاب والفتوى على قول
الثاني ان قرات كل سورة من القران فعلي كذا قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالبسملة الا ان نوى التي في
سورة النمل لا يقرا سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف
ثم بال وتوضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل امراته هذه من الجنابة
فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث **الحادي عشر** في الاكل الاكل ايصال ما يتاتى
فيه المضغ او الهشم الى الجوف مضغ او ابتلع ام ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال الى الجوف ما لا يتاتى فيه
الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يوكل
كذلك حنث نحو ان يحلف على ان لا ياكل هذا اللبن فاكل مع الخبز او التمر حنث لا ياكل هذا العسل فاكله
كذلك حنث ولو صب عليه الماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في لا اشرب لا ياكل هذا الرغيف فدقه
وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل او
ان بله ثم اكله حنث لا ياكل طعاما ما يسماه فمضغه حتى دخل في جوفه من ماه ثم القاه لا يحنث التغذي اكل
مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك وما يتغدى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغدا فشرب
اللبن لا يحنث والتداوي بخلافه حلف لا يتعشى فاكل التمر او التمرين لم يحنث اكل شيئا يسيرا ان
فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني والعشى
ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء
سواء كان ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث
بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى الجوف الا ان يتقدمه كلام
نحو ان يقال له تعال تغدى معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق
الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث لا ياكل طعاما ما ينصرف الى كل ماكول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا
عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى كل ماكول مطعوم واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما
يوكل بعينه الا انه لا يوكل عادة ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا ياكل من هذا العنب او الشاة لا يحنث بما

مطلب ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة

مطلب ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قيل يحنث وقيل لا

مطلب الفصل الحادي عشر

مطلب في تعريف الاكل والشرب

مطلب في التغدي والتعشي الخ

مطلب في الذوق وهو ان يوصل الى فيه ويجد طعمه

مطلب لا ياكل من هذا العنب او الشاة او لا ياكل من هذا الكرم او لا ياكل من هذا اللحم الخ

يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث لا ياكل لحما ولا
نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا فهذا عن محمد اشارة
الى انه لا يحنث باكل النيء وبه قال ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث وسوى
الحلال والحرام ولو اكل شيئا من الرؤوس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى لحما مشويا لا يحنث وفي الشافي
جعل الاكل والشراء واحدا والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث
وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم في اتخاذه الناس
ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية يحنث لانه لحم لا ياكل لحما فاكل شحما خالط لحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح
والشوي والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى وسمك المشوي لا يدخل فيه لا ياكل من هذه الشجرة
فاخذ منها غصنا ووصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث لا ياكل شيئا من الحلو فاكل خبزا او يحنث بالعسل والبطيخ وكل
ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شي حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض لا ياكل خبزا
فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه لا يحنث وفي الجوزينج وقرص القطايف لا يحنث ولو اكل ثريدا او خبزا بعد ما
تفتت او العصيدة او التتماج او الاكري لا يحنث لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مكروه كالسقمونيا
لا يحنث ولو له حلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب دواء فشرب دواء لبنا او استعط بدهن او احتجم لا يكل ما يسمى
دواء في العرف يحنث اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان يسمى دواء في الحقيقة لا ياكل طعاما ان
كان الحالف يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث والا
لا وفرق بينهما الفقيه قال في الفلفل يحنث لان عينه ماكول لا في الملح ما لم ياكل عينه مع الخبز او شيئا آخر الا اذا
دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث فيهما لعموم المجاز وبقول الفقيه يفتى لا ياكل اداما
ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا
لا ياكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من لبن هذه البقرة واكل من دوغه يحنث ولو من دوغ عينه
لا يحنث لا ياكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه
ويجد طعمه يحنث ولا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا واكله
يحنث وكذا اكل موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن
محمد حلف على ما لا يؤكل فاشترى به ماكولا او اكل يحنث وان ماكولا لا لا ياكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدهن
يحنث بدهن الكراع وفي الشراء لا لا ياكل سكرا فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا
في صلاة فسدت لا ياكل رمانا فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنث باكل مزه وعنبه ان شرى
ابن رجب حرم على الدبس لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت اليته حتى صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لا ياكل
السمن او يوكله فلان باكل لب الجوز لانه سمن حتى لو اكثر اكله قتله لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصرا
كان او قرويا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع
قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث
لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث **نوع منه** اشترى منا من
اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا فطبخ قبل ان يوزن فلا

مطلب في الحلوى الحلو كل شي حلو لا يكون من جنسه حامض

مطلب لا ياكل خبزا فاكل قرصا يحنث

او لا يتداوى به

مطلب حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل الى اخره

مطلب في بيان الادام وهو كل ما يصطبغ ويختلط به الخبز الى اخره

مطلب في لا ياكل السمن او يوكله فلان فاكل لب الجوز لا يحنث لانه سمن

مطلب اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت الى اخره

يحنث

يحنث او حلف انه ليس في بيته مرق فقليله يحنث لانه يقال في العرف في بيته مرق او كانت
كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنث لا ياكل من هذا القدر وكان اغترف
منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما لم شب ديك بجشيم وچيزي در ديم وباتن كان جوشيده آنرا
وخورده آند او يحنث لا ياكل من طبخ فلان فسخنت مرقة كان طبخها غيره لا يحنث وقوله از ديك كرده
يسمى يحنث ولو وضع القدر على التنور ولم يكن فيه نار واوقد تحتها يحنث وان اوقدها غيرها لا او ان
كانت اوقدتها قبل الوضع حنث وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع
القدر بعد طباخا كما يسمى موقد النار يحنث وعليه الفتوى لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية
التي لا مرق لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرق وقال ابن سماعة على الشحم ايضا حلف وجماعة ان شئته سواد
دعوتكم فهذا على اقرب الاربعة الابد والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم
بحيث يسمى هولاء ضيفا وهو مضيفا حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا الى موضع لا يمكنه الوصول
في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة البعيدة
لا ياكل مما ياكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان
فباعه فاكل منه الحالف لا يحنث لا اكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من
وارثه فاكله لا يحنث لنسخ الميراث الثاني الميراث الاول كالشراء حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورثه
طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما فاطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا لا ياكل
من ميراث والده شيئا فمات والده وورثه فاشترى به طعاما فاطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر
واطعمه لا لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات ولم يرثه فورث طعاما واطعمه يحنث في الاستحسان لان الحوادث
هكذا توكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشي طعاما واكل لا يحنث لانه
اشترى بكسبه لا بميراثه لا ياكل من زرع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشراء
لا ينسخ الزرع وان اشترى منه آخر وبذره واكل من ذلك الخارج لا يحنث لا ياكل من طعام يصنعه فلان
فاكل من طعام صنعه وباعه من آخر يحنث لا ياكل من كسب فلان فورث كسبه آخر واكله حنث وان انتقل
الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكل لا يحنث لا يشتري ثوبا مسه فلان فباع فلان بعد ما مسه حنث لا
ياكل من خبز فلان فاكل من ما جمد عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا
لو اكل من قشر بطيخ فلان او قشاة خبز فلان القاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها السائل اذا ورده
فلان ان خورد فاكل من جمد حمله فلان يحنث لا ياكل من مال ختنه شيئا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين
ختنه لا يحنث لا يشرب من مائه او لا ياكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فاكل من خبزه لا
يحنث لانه تلاشى قال لها ان اكلت والديك من مالي فانت كذا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه
شيئا من الحوايج من مال زوجها واطعمت اماها من ذلك القدر ان فعلت كذا برضاها او رضا زوجها لا يحنث
وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوايج دخلت في ملك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته
النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز وقال كلي من طعامي
ما يكفيك فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل لا يحنث

مطلب حلف على ان لا يضيفهم في الاربعا

مطلب في لا ياكل مما ياكله فلان الى اخره

مطلب في لا ياكل من زرع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري يحنث

مطلب في قال لها ان اكلت والديك من مالي فانت كذا الى اخره

مطلب لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته نفقة فاكل منه ان افرز لها النفقة لا يحنث

وان لم تفعل ذلك لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب من لبن هذه الشاة لامراة بقرة لبون فجرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنها فانت طالق
نيصرف الي لبن البقرة فان باع البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لانها اكون ابن زوجي يحرم فكذا
لو وهبت الاجر لآخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا ياكل من غزل
فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن او ثمنها ثم وهب لابن الحالف شيئا فاكله لا يحنث ولو قال اذا كلت من مالك
لا يحنث اذا اكله بعد بيعه من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا فلبس ثوبا او سكن دارا اشتراه
فلان مع غيره الا اذا نوى لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
فلان فاكل مما اشتراه مع غيره الا اذا نوى شراءه وحده لا ياكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث
وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اختين قال زوج احداهما
ان دخلت الدار في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها لا يدخل دار فلان
فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف
الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل من مال فلان فاكل من خبز بينه وبين آخر حنث وقال الا في حلف لا ياكل طبيخ
فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث وان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث لا ياكل
من رمانة اشتراها فلان فاكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس ما نسجه مع غيره
حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع
غزل غيرها حنث لا ياكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا اكل من طعامك ولا البس من ثيابك
والمخاطب بيع الطعام والثياب فاستعمل بعد الشراء منه يحنث ان كلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد
موته ولو زاد بعد موته يحنث لا اكل من كسبك فاكل من مال اوصي به لم يحنث ولو اكل مما ورثه المخاطب لا يحنث
ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب لا يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب لآخر فلا يحنث اذا اكله بعد
الهبة او الوصية له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجنايات ولو قالت اكل من خبز ابن توخوم فكذا فبعث اليها
طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها **نوع آخر** لا اكل من هذه الحنطة فاكله حين صار
بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا صار يابسا بخلاف الجوز والفستق واللوز
والتين واشباه ذلك لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة بر الا ان ينوي الكل ولو رمى بالحبة وبقي
ما وراءها بر حلف على اكلها او شربها لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع
الحب مع الماء حنث لان القشر لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك والتين
والمشمش والتين والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا
رطبها ويابسها نيئها او نضيجها لا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافهما
والتوت فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منه قال الامام السمسم
وابنا قلنا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها يدخل وما لا فلا لا ياكل من ثمار العام
ان قال في وقت الفاكهة فهو على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف **نوع آخر** ان اكلت
اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث القاضي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل مع
الادام كالخل لا يحنث لاقتضاء الاستثناء المجانس في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل ان

اكلت

اكلت نوى اكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة لا اكل من هذه الخابية التي فيها الزيت يحنث باكل بعضه
ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل لا ياكل هذه البيضة او هذين البيضتين لا يحنث باكل البيضتين
قال ابو بكر الاسكاف حلف على شيء يمكنه اكله في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه اذا لم يمكن اكل
كله في مجلس يحنث باكل بعضه قال محمد كل شيء يمكن اكله او احد في مجلس او شربه لا يحنث باكل
بعضه وكل ما حلف على الواحد منه ويحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث عن الامام فيمن قال كلما
اكلت اللحم او شربت الماء فعلي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة او شربة صدقة لا ياكل هذا
الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله
هذا الرغيف علي حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف قال لغيره والله
لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في
اليمين الثاني ايضا ويلزمه كفارتان ان لم يتغد بنيه اليوم بالف وان لم اعتق عبدا اشتريه بالف وان لم تغد في اليوم
قطنا بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف فغذاه او اعتقه او غزله بر **نوع آخر** لا ياكل حراما فاشترى
بدرهم غصب خبزا او اكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا او اكل حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث وان اكل
لحم قرد او كلب قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه
العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار في الفتاوى انه ان اكل المغصوب
المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل
هذا اللبن فثرده لا يحنث ولو اكله ان يرد فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يحنث بايهما
كان فيهما ونهي ذي عرض حلف على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى به طعاما واكل حنث و
ان بدل الدرهم بالعروض فاشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او
دقيقا فخبزه واكله ذكره في المنتقى في موضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الآخر انه لا يحنث وان قال لا اكل من طعام
والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل
من عصيره او خله او ما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا او يابسا لان هذه
الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد لا ياكل الدبس فاكل عصيدة فيها دبس لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبس
قائما بعينه في العصيدة لا ياكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياس ما لو حلف لا ياكل
تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث ينبغي ان يحنث هنا ايضا لا ياكل الجراد فجعل في تتماج واكله يحنث ان
عين السقراط في اللطيطة قائم يرى والاسم لم يزل **الثاني** في الشرب وفيه اذا دخل الحالف بالمعقود
شرطا لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب
الخمر واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني
وافتى شيخ الاسلام بر واسم يقع على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سيكي يجوز
وافتى الامام النسفي اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل و
الزيت والسمن ويحنث في الماء والنبيذ لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث
بالماء واسم الشراب يقع على البكني والاشربة لغة لا شرعية وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل

مطلب واسم الشراب في الشريعة يقع على الخمر خاصة الى آخره

اختلفت

مطلب لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث

على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية واما في الفارسية فيقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى ما ذكرناه عن الاصل
قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث
فان ادخله في حلقه بفعله حنث لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلفت الآنية والشراب لا ياكل
مع فلان فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس
اياه سكران قال لامرأته ان سكرت الخمار فلا تبرم ومي بذهم فكذا فذهب ولم يسقها لم يحنث ولو قال مي حرم
وبدست نگيرم وحلف عليه واخذه بيده ونقل الى مكان آخر لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل
لا يحنث لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليتخذه خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا آخر بعده فان لم
يفعل ان كان اهل البلدة يخللون ذلك كذلك لا يحنث عوتبت على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج
من هذا الكرم يحنث بالشرب من خمره اعتبارا للعرف الناس عاتبته امرأته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا
فانت طالق ان عزم على عدم الترك يحنث وان لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب ضيفا
في منزل لواحدة وشرب معه في البستان او الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا
آخر لبقرة اخرى فالثاني يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا
يحنث وان صب فيه الماء وشربه لا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج كالدهن اذا اعتقد يمينه عليه عند الثاني
يحنث وان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه بآخر كالبكني والنبيذ يعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني
كما ذكرنا في اللبن وان مزجه بالدبس يعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب المسكر فضم غير المسكر اليه وشرب
ان كان يسكر الكثير وفي التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض
او بئر عظيم لا يحنث الا اذا اصبه في اناء فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالملح حتى
غلبه ولا يشرب لبن ضأن او هذا الضأن فخلطه بلبن معز يحنث والا يعتبر الغلبة علق طلاقها ان شرب الخمر الى السكر
فشهدا برؤيته سكرانا ومعه رائحة وقدم الى القاضي كذلك يحد ويعزر وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يحنث
بهذه الشهادة الا اذا الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط له لا يلتحق باليمين اجماعا وان عليه
قال محمد بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلتحق عنده بالعقد
التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا لو قال لجاره
امرأتي كانت عندك البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كان معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر
ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير
وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها بغسل ثيابه فقال وانت هي ايضا قال ان
دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل الاخرى
لو الاولى عليه ولو قال انت طالق ثم بدا له ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما خلي قال ان دخلت
الدار لا يقع لا يشرب في كذا اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العصر يحنث واليوم هنا بياض النهار لان
الشرب يعتد لا يشرب في هذه دار فلان فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى
والحلف ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في
حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا ووضعه ليلا في حانوت فلان فشرب منه الحالف ان كان اشتراه احتيالا

مطلب لا يشرب المسكر فضم غير المسكر اليه وشرب ان كان يسكر الكثير الى آخره

مطلب علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشهدا برؤيته سكرانا

قال ان كانت عندك البارحة صح

مطلب في ان غسلت ثيابي فانت كذا الى آخره

كيلا

مطلب لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث

كيلا يحنث لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث كالحالف على
ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذه خرجا وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا وجلس عليه حنث
وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة يقال ماء الجمد ولو كان مكان الماء يحنث لعدم تبدل
النسبة لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسط وذا الثلث او بعد لا يشرب في هذه
القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المنفصل والخراب لا يشرب من بقرة فلان فما في
وكبر عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الجب فشرب منه باناء حنث ولو جعل في جب آخر لا
ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه ولو على ماء المطر فجرى دجلة به وشربه لا يحنث وان جرى المطر
في واد خال واجتمع في مستنقع وشرب حنث ان شربت كل الماء الذي في القدح او شيئا منه او صببته او
وضعته او اعطيته احدا فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء
ولم يزد عليه يشرب البعض ويصب البعض كما لو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامرأته كذا وقال الآخر ان
اخرجتها فامرأته كذا ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان لا يشرب عصيرا
فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم حساه يحنث وان ابتلع في حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن
هذا في عرفهم لا في عرفنا لان الماء العنب في اوله ماء عصير لا يسمى عصيرا عندنا **الثالث عشر** في الجماع لا

مطلب الفصل الثالث عشر

يحنث في الجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى اتهمته بالغلمان فحلف ان لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة
والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لا يفتح سراويله على امرأة
ان اراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرده او فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع
يحنث لوجوده لا يحل التكة فجامع بلا حل ان نوى غير حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لا يغتسل من هذه
عن جنابة فجامعها واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ بعد بول ورعاف
يحنث اكر بزنم بكار آيد فكذا فهو على الوطي وان اراد به بكر بالجنابة وبالوطي لا يصدق في الصرف عن الجماع
اكر باتو بستر نوم وكنم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قربان
اربعة اشهر ولا يصدق لا يحنث بيستر وان دل على كراهة استعمال فراشها يحنث اكر سربها لين بو نهم
ان على الجماع فبالوطي والا فعلى الوطي على وسادة مملوكة لها وان وضع راسه على وسادة نفسه وحده او
معها لا يحنث دعاها الى الفراش فابت وقال ان نمت معك الا الخريف فكذا ان نام معها او جامعها قبل الخريف
حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكر با تو صحبت كنم محمول على الجماع
ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام فكذا فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع لا
تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخلي البيت معي فكذا فدخلت في وقت آخر لا في هذا الحال يحنث لانه محمول
على الجماع لا تغسل راسها من جنابة فجامعها مكرهة لا يحنث اتهمته بالحرام فقال اكر بايك سال حرام كنم فكذا
فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا
لا تطلق عنده وعليه الفتوى اكر من بخانه تو خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته ان بعد انقضاء العدة لا يحنث
لا يطأ امرأته حراما فوطئها حال الحيض وبعد الظهار لا يحنث بلا نية اليمين فلاط لا يحنث اتهمتها برجل
فوجد الرجل مع امرأته في منزل الرجل جالسين في موضع والمرأة نائمة في موضع آخر فحلف الحاكم على انه لم ياخذ امرأته

مطلب اتهمته بالغلمان فحلف ان لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة

مطلب لا يغتسل من هذه عن جنابة فجامعها واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث

مطلب لا تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخلي البيت معي فكذا الخ

مطلب لا يزني فلاط لا يحنث الى آخره

مطلب قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الآتية

مع المتهم لا يحنث والآخر منهما ان يكونا في التكلم او الوطئ او دواعيه اكثر من طبائكم فكذا فاجتمع الحالف مع امرأته
في منزل رجل غائب فتصافحا وتعلق كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس في الدار ثالث ولم يمنع فالاصح انه
لا يحنث وهذا اليمين بطريق طايبة ان فلانا يتبع امرأتك فقال الكرخي فلان ان ريش نخود ببينم ماخوده ان زايد
لوده واخاهكم بينهما لم يحنث حتى يقول ماخود آمد كما في مسئلة الحجة لانه لا يوقف عليه لا منه قال بعد الصبح ان لم
اجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما خلافا للثاني
وهي فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف او ظن انه
في الصيف وعلى قياس مسئلة الكوز ان لم يعلم لخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا للثاني وكذا لو قال
ان لم آت هذه الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في الفرح
فذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار طن خروجها من الدار فقال ان لم آت بها الى داري الليلة فكذا
فلما اصبح قال كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قالت كنت غائبة حيث نصلي فقال لها انت طالق في مجيء
اليوم في النهار فعلى اليوم القابل فطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق الا بمجيء ذلك اليوم
الحال قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فهي حرة فتحولت الى الاخرى ثم رجعا الى الاولى ووطئها لا يحنث وطئتك
ما دمت معي فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث لبست المرأة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه
الجبة فانت طالق وان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا وكذا اذا قال ان لم اطأك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة
فيه ان لم يطأها بلا جبة ومقنعة فلا يحنث ما دامت الجبة باقية قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا
فانت طالق وقالت ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة يلبس الزوج ذلك القميص ويبيتان معا ولا يحنث الزوج
لوجود البيتوتة مع القميص ولا المرأة لعدم البيتوتة معه مع القميص لا يقربها فاستلقى فجاءت وقضت منه حاجتها يحنث
فيما عليه الفتوى ولو نائما لا يحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها
حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة لانحلال الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان
بعدها لا يقع لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء واذا تزوجها
يقع بالايلاء بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطأها فينحل
لا الى جزاء ثم يشتريها منه فيطأها فلا تعتق قال لامرأته اكر من دست در ران تكنم باتو تا بايك سال يحمل على الوطئ
فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يغشاها وهو عليها فالنية على
الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة يحمل على الكثرة والسبعون كثير **الرابع عشر**
في اللبس لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او
ارتدى به لا يحنث ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه
لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو واختار الصدر والكرخي
الحنث في المنكر ايضا وضع القباء على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف ما يعد للدثار فانه
لو جعل القباء فوق الدثار لا يحنث ما ذكر في الفتاوى لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد انتبه يحنث
والمختار خلافه لانه ملبس لا لابس ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو القي عليه وهو منتبه
اكر من ستن نخود بوشم فكذا فربط خيوطا منه في ظهره لا يحنث وكذا لو صلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لابسا

مطلب حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الى منزله وكانت في الفرح

مطلب لا يقربها فاستلقى فجاءت وقضت منه حاجتها يحنث

مطلب ان لم اجامعك الف مرة يحمل على الكثرة الخ

مطلب الفصل الرابع عشر

مطلب والاوصاف في المعين لغو

عادة

مطلب يجوز للسائل ان يعمل باشارة المفتي الى آخره

عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين لا يلبس هذا الثوب
لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس منه الذيل الستر تكة ولم يحل الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث لا يلبس السراويل
والخفين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر رشته تو بيتي فرزايد فكذا فوضع يده على غزلها او خاطه قميصا لا يحنث
وسئل عنه ابو مطيع البلخي في آخر عمره فاشار برأسه انه لا يحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسائل
ان يعمل باشارة المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكون الامر ايتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة
السؤال وقد حصل ان وضعت يدك على الدوك فكذا فوضعت يدها عليه فلم تغزل لا يحنث **نوع آخر**
لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته ولا يعتبر سداه او علمه الا ان ينويه لا يلبس من
القطن فاتخذ ثوبا ولبس حنث ولو حشي به ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزلها يحنث
وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا يملكه الزوج ودفع
الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد الزوج برئته وهي ساخطة وهي يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس
ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع
اليدين لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط خرجا وجلس عليه وكان
حلف ان لا يجلس على هذا البساط قطعا ولو اعيد ملحفة يحنث اذا لبسه وكذا الخرج لو اعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع
البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم اجعل من هذا
الثوب قباء وسراويل فكذا فخاط سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث وان دل سوق كلامه على ان يجعلهما
معا لحداقة الخياط وسعة الثوب فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج عن اليمين بالنقاب
بل لا بد من الاتحاد في الاتخاذ لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول الذي لبسته من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبس
لا يحنث كما لو حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان يعني في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحالف
يعني في الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها **نوع آخر**
لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب
مما ينسجه فرد وان كان مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان
يفعل هو العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يأمر به يحنث بعمل مأموره وكذا لا
يلبس من غزلها على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس
يحنث والعبرة لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قال لها ان اشتم غزلها
ابن جامه كه من بوشم ام كه رشته تو ان لبسته من غزلك فانت كذا فلم ينزع مكانه انها طلقت ولو قال اكر جامه در تو ست
فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق بالعين فافهم قال لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او ذره او صلته من تكه او دخاريصه وعليه علم من غزل
غيرها حنث وليس هذا كالنسج ولو ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب او اوله فقط فصل غزلها منه ولبس
خاصة ان بلغ ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط من غزل فلانة لا يحنث وان تكة من غزل فلانة يحنث عند الثاني
خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخير انه لا يعتد بها لا يلبس التكة وفي التجريد قال يحنث في التكة بلا ذكر خلاف ولبس
تكة من حرير يكره اجماعا وفي الدر والعروة التي يقال لها بالفارسية انكله وسابكه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا

مطلب لو حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان يعني في الدار الى آخره

مطلب لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث

يحنث بالرقعة يقال لها بنات اذا كانت من غزل فلانة واذا اراد لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث
الا بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو دخل على عورته خرقة منه لا يحنث لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس
ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء وبعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث بلبس القلنسوة
وعن الثاني انه يحنث في العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه
لا يحنث بلا ذكر خلاف في العمامة وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار لو اجعل النفسي من كرباس فلانة
ثوبا من رجل فباعه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها او نسجها
فح لا يحنث ولو قال لم اعز هذا صفة دنيائه اكر جامه توهر ابكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى الانتفاع
بثمنه فعليه والا فعلى اللبس وثمان تو بكار بنم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اكر كار كرد تو بسود ودنيا نه
در ايد يا رشته تو فكذا فغزلت وكست نفسها وصبيانها او قضت به دينه او باعته او شرت مأكولا او
غيره ودفعت اليه لا يحنث وهب ثوبه من غيره ثم قال اكر اين جامه بكار ايدم فكذا فلبسه يحنث ان لبست هذا الثوب
في هذا العيد فكذا فالعيد وايامه اسبوع فيحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث
لو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزي عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل العشرة مساكين
يجوز عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص
او سراويل وعنه انه يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قميصا او قلنسوة يحنث لا يلبس
ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث لانه لابس الرداء لا لبس القميص اراد قطع قباء له فقال الزوج
اكر اين قبا كه تو مي بري اكنون من نپوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لان هذا اليمين
بفور فلا يتقيد ان يعث غزلك فكذا فباع غزلا لا ناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس فوق ثوب او لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا وقيل الا كما لو لبس حريرا فوق دثار قطني يحنث لم يتصل
بدنه فانه لا يكره عند الامام الخامس عشر في المساكنة ان ساكنته في رمضان او سنة فكذا يحنث بالمساكنة
ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء وفي الفتاوى شرط الحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا البيت
وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها عليه لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل في الكوفة شهرا
او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة در نيدره نباشم على عزم عدم العود
ثم عاد انه ابر لا يحنث او ناقلا للمتاع لا يحنث ايضا وان على نية السكنى يحنث وان سكن ساعة او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمرأة فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكنى
لا ينسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينوه فخرج ونقل متاعه الى المحلة
لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او مؤجرا فان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخرى
والا يحنث ولو ملكا فسلم الى غيره كفاه وان لم يتخذ آخر في مكان آخر اجماعا واذا شغل بنقل متاعه كل يوم
لو النقل على الاعادة لا يحنث والا يحنث واذا غلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان
فيهما او شرفيا لا يمكنه نقل المتاع فاستكرى واحدا بالاجر لينقله لا يحنث لا اسكنته الا ثلاثين يوما
او لا اسكنه ثلاثين يوما الدار يعرق لا يسكن بعد اداء او لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى ولو لم يشرب
في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل عنده لا يحنث لا يتقله بالكوفة فخرج بالرجعة ومات بالكوفة

مطلب في العمامة

مطلب وهب ثوبه من غيره ثم قال اكر اين جامه بكار ايدم فكذا

مطلب ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع

مطلب الفصل الخامس عشر

مطلب نوى خروج نفسه في لا يسكن

لا يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ما له امتداد اذا لم يوقت
يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عنى الفور او كان دليل قائم لا يحنث بالعود نزل في خان ثم قال اكر امشب
انجا باشم فكذا ينوي لاحتمال الارادة للخان او الحجرة او المصر ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان اتهم فقال
اكر انكار كرده ام هر چه زن خواهم تا ده سال فكذا واكر در اين شهر باشم وكان بريئا عن التهمة
وسكن البلدة وتزوج في المدة يقع لانه جعل فعل الخيانة سببا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط
سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاءه لكن لا يسكن هذه المحلة ومنها تتشعب محلة اخرى فانتقل اليها
ان كان الثاني مرفقا للاول او على العكس يحنث لانه تبع له وان كانت محلة اخرى غير تابعة للاولى
لا يحنث لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل
طريقه منها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار
يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى نوع منه لا يسكن
هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يتمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالقيد لا يحنث
اجماعا وعن الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلاق عذر وليس عليه ان يتسور الحائط وبه
نأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من اليوم فكذا او قيد ومنع
حيث يحنث في الصحيح ان لم تحضريني الليلة فكذا فقيدت ومنعت منعا حسيا ذكر الفضلي انه يحنث
والاصح انه لا يحنث والفرق بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا او يجعل الموجود
معدوما بعذر الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة
الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف
الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو معذور اكر اين شب درين شهر باشم فكذا فاضافه
الحمى ولم يقدر على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث
ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث لا يساكنه في منزل
واحد او في بيت واحد او حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وان سمى بعينه لا
يصح وان مدينة معينة او قرية سماها فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفائدة تخصيص
اخراج سائر المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي
فيها المأوى والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنة في السوق او نواها ولو لا يساكن فلانا
فدخل داره غصبا فان لم يأخذ هو في النقلة حنث وان زاره واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة
الدوام عليها بالاهل والمتاع سافر الحالف وسكن المحلوف عليه باهله حنث عند الامام بناء على ان
قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف اقل من مدة يحنث بالاتفاق لا يسكن
وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجهما فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم اولا وكذا لو منع بالوثاق
لانه مسكن لا ساكن السادس عشر في الدخول لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
حنث فان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد
ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة فغلبته وادخلته او القاه الريح فيه ان لو لم يغلب عثاره

مطلب في كرامت انجانا باشم بنوى لاحتمال الارادة للخان

مطلب لا يشترى من هذه الدار شيئا او يسكن فيها

مطلب حلف لا يسكن فيه فلم يتمكن من الخروج لمانع لا يحنث

مطلب الفصل السادس عشر

مطلب لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها

يحنث تزوجها ثم قال ويرانخانه آدم فكذا فحملها غيره الى بيته ان اراد حملها بنفسه لا يقع وان اراد امساكها فيه
ان خلاها فيه ولم يخرجها يقع **نوع** لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان
يبقى داخله يحنث ان خرجت الا باذني فكذا فقامت على العتبة وبعض قدميها في الخارج وبعض قدميها في الداخل
وذلك يعلم ايضا باغلاق الباب ان يبقى بعضها في الخارج والبعض في الداخل فاعتمادها ان على الخارج يحنث
وان على الداخل او عليهما لا وهذا اذا كان يدخل فيه قائما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وصار
بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل والخارج خارج ولا يحنث بادخال
الرأس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع
بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر وان دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في
الدار يحنث اگر فلان را خانه تا پاي بر اندر نهد فكذا ثم ان الحالف رآه في الكرم فلم يخرجه حنث لان المقصود
منعه من الدخول اذا رآه ومنعه عن الكرم اذا رآه بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة
ري وري بخلاف كورة بخارى او رستاق كذا اذا دخل ارضها يحنث اگر كرد آستانه فلان كردي فكذا او
وقال اراد به الدخول وهو يحوم حولها ولا يدخل بيتهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على
الدخول بخانه فلان تا در آي ولم يقل اگر يحنث في الحال لا يحنث بادخال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار
فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه من
العجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار فقام كل على سطحها لا يحنث واحد منهما
لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه
الدار فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها الذي على الطريق
او الكنيف وبابهما في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر ودخل حنث كالدار لا يدخل سكة
فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل
البيت قال الفقيه لا يحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحيلة ان كان ظهر
الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من باب هذه
الدار فدخل من غير هذا الباب لا يحنث ولو لم يعينه ويكون نوى لا يصدق قضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار
فدخله او القناة لا يحنث ولو كان رأس القناة مكشوفا في الدار ان كانت كبيرة يستقي منه اهل الدار يحنث اذا
بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في موضع
آخر ودخل يحنث لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل
فقطع شراكهما وشركهما بآخر ثم لبس يحنث وفي الخلاصة العبرة للعيدان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي
آجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لا يحنث **نوع آخر** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او اعارة
يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان
فركب واستخدم المستأجر او المستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يسكن حانوتا
لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن
لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا

مطلب في ويرانخانه آدم فكذا فحمله غيره الى بيته الى آخره

مطلب في ان العبرة لاكثر البدن في الدخول والخروج الخ

مطلب اگر كرد آستانه فلان كردي وسيأتي في آخر الباب

يحنث

يحنث ولو في المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم وفي عرفنا يحنث وان
دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب لا يحنث لانها ليست بمواضع
التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية حنث وان مصريا لا وان دخل دارا هو فيها لم يحنث
كما لو حلف لا يدخل دارا او فلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحنث لا يدخل عليه
فدخل بيته غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على ان لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره
لا يحنث وان خلا عن النية يحنث لا ادخل دارك فالمختار في دار لم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول
الحائط الى اخرى باعارة او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول الحائط وحلف الحالف
ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل
دار فلان ولم يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجرت لاجلها يحنث وان لمالكها لا
وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذا لو تزوج بعد اليمين على
ان لا يكلم فلانا او امرأته ولم تكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركا بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه يحنث والا لا يحنث لا ادخل منزل فلان فاكتريا منزلا واحدا
الا ان هذا في ابيات منزل وهذا في ابيات والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه
بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث
لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك
فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه حكما فكان قاصرا ولو ان الورثة يملكون الاستخلاص جبرا
جلس في بيت من المنزل ثم قال بالعربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية اگر من درين خانه
در آيم فعلى المنزل فان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل دجلة لا يحنث
بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان
وفلان ساكن مع ابيه والاب هو الذي يستأجره ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع
زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم يكن له ولها دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان
لكل دار اخرى على حدة او في المنتقى اختار يحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما
لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتراها زيد ومنه اشترى الحالف ودخلها لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل
يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء لا بالهبة ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فكذا فوجد الشرط وحرمت
عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها وتناول اليمين نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة
للتضاد ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول
آجرت دارها فغضب الزوج وقال تا فلان در خانه است وقباله در دست وي است ان دخلت هذه الدار
فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو بقيا لا يعتبر ان دخلت الدار
ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول الى دار اخرى ان عاد اليها فدخلتها لا يقع انت كذا على دخولك الدار
فقبلت وقع لا يدخل داره الا اسكفة بيتهم ان نزلت بلية او هدم او قتل او موت فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام
از بهر سر شستن فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث **نوع آخر** ان ادخلت فلانا بيتي فهو على

مطلب اگر من درين خانه در آيم فعلى المنزل

مطلب لا يدخل دجلة او بغداد فمر فيها بالسفينة لا يحنث

مطلب ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فكذا فوجد الشرط الخ

مطلب ان ادخلت فلانا بيتي فهو على الدخول بامره الى آخره

الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر لا ان تركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث
الترك للدخول فحتى دخل ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت ابني يعمل الفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا
بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث ان تركتك في داري فقال اخرج لا يحنث وان لم يخرج لا يدع اليوم ماله على غريمه
تقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم ثم لا يدع غريمه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول و
الفعل اكر فلان ايجاثره دهد درهم فكذا فدخل داره فاخرج من ساعته لا يحنث قال لزوجته اكر كسي باتو باين
خانه اندر ايد فانت كذا فدخل فيه قريب لهما وله فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث لا يدخل في
هذا البيت الا الذي اخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي
ادخله انا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله حنث لانه رجل ولو ذهب
الحالف مع امرأته وتوطن في بلد آخر بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت كذا
بغير خبر ان يلوميني فانت كذا فلا نعيده **السابع عشر** في الخروج والاتيان والذهاب ان خرجت من شيء
فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا
يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لو فارسيا وعليه الفتوى لا يخرج من هذه الدار فخرج منه الى البستان او الكرم
ان كان بعيدا من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث
ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يردها
حنث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار لا يحنث في الاصح لا يخرج
الا بجل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث لا يخرج الا الى امر لا بد منه فخرج
او الجواب الدعا بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه ذا لم يحنث بوكله وكذا لزوجها ان يمنع من الخروج لدعواها
اذا وجدت وكيلا لا يخرج الى بغداد فخرج يريده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى
جنازة فخرج يريدها ورجع قبل الخروج من باب العمران فان جاوز العمران او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان
يتوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوي فان اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلا فعلى الاتيان للعرف
لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث وان عكس لا لا يأتيها ماشيا فركب الى الدنو
ثم دخل ماشيا حنث او ان اتى ماشيا الا عنى اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان الى بغداد
فخرج قاصدا مكة ومدخلا اذ كان قصده حين خرج دخوله ايضا حنث والا لا لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج
يريدها ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها لحنث اذا احد
سيف بيرون ايم فعلى مجاوزة القرى التي لو ان شهر نسفا فعلى مجاوزة العمران فردا اين كاروان بيرون بروم
فكذا فذهب العير ولم يعلم فان خرج كما علم ولحق بالعير لا يحنث ولا يحنث لا ادعك تذهب الى بيت فلان
فالاذن في الذهاب ترك فيحنث به اذا ذهب الى وليمته فذهب لطلب غريم لا يحنث **نوع** في الفور خرج من بخارى
الى سمرقند وطلب خروج زوجته معه فابت فقال بيس من بيرون نرابي مع فلانه فكذا فان ارادت خروجها
على اثره مع فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به عدم خروجها شرطا لوقوع
الطلاق عليها يقع ان طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة عما كتب المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة
لا لطلب الكرا يحنث لا انقطاع الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع امتد الخروج فقال الزوج

ان رجعت

مطلب اكر فلان ايجاثره دهد درهم ... الخ

مطلب الفصل السابع عشر

مطلب ... على الفور ... الخ

ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور في الصحيح يصدق هربت منه فقال ان لم تجي
الي فكذا فعادت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور تشاجرا فقال لامرأته
ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلاة او الى غيرها بلا حاجة
ثم رجعت ان كان الخروج بسبب المشاجرة يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة دنياي خرجت الى قرية فقال
الزوج اكر بيش ازسه روز بينه اي ايجا فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك
القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود
لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه قال
لامرأته ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي هناك فانت كذا فخرجت ودخلته وبكت في البيت تقع قال
الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها وان عدم هذا العرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج
من اليمين ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة او غابت منه فخرج لا يحنث
كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح
آخر لا يحنث ولم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع آخر** قيل له انك تفعل مع فلانة كذا
وهي على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك
المرأة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانة ذلك يحنث قضاء مع والده في
الكرم فغضب وقال اكر بشي من ايجا ام فكذا ان دلت السابقة على انه اراد القرية فعليها والا
فعلى الكرم كان له او كان فيه حنيفا دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد
مدة يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين فاعطى احد ان كان له عليه حقوق
فلا يكون رشوة ان ارتقيت او وضعت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع
احدى الرجلين لا في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقاء الا بوضعهما ان خرجت من الدار او وضعت
رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة كانا على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب
الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم
الى الاخ يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر قال لامرأته امشب نزد يك من نيابي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل
يحنث وان دخلت وهو نائم لا وان الشرط ان تجي اليه يحنث لو مد يده اليها لتصل نامت في فراشها فدعاها
فابت فقال ان لم تجي الليلة الى فراشي فكذا فجاءها الى فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لان
لما جاء بها كرها لا يمكنها المجي فكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى
تخرج ثم تدخل ذهبت الى بيت والديها فقال ان لم تجي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا
يحنث ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن ولم يجده في بيته حنث
الثامن عشر في قضاء الدين ادعي عليه الفا فقال امرأته كذا ان كان الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن
الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى به يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته نص عليه محمد وقيل عند
محمد لا يفرق وان برهن على اقرار المدعى عليه بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا يحتمل
وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل ادعى عليه

مطلب هربت منه فقال ان لم تجي الي فكذا فعادت بعد العشاء

مطلب في ان تركت ... يخرج من الدار فكذا فخرج بلا قدرة منه

مطلب ... صالح بعد مدة ...

مطلب لا يعتبر الشرط التابع الاخر

مطلب ذهبت الى بيت والديها ... ان لم تجي الليلة الى منزلي فكذا

مطلب الفصل الثامن عشر

الفا فانكر فحلف انه لا شي عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد خلافا للثاني والناطفي نص على الحلف عند
محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان انكر اصل الدين فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان علي
فاوفيته لا يحنث وان ادعت انها امرأته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت
الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد ولو ادعى كل ان الدار له وهي في يديهما وبرهنا فهي بينهما و
يحنثان في الحلف ولو مر بيد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا حنث عليهما حلف
بطلاقها على دار انها له وفي يده فبرهن آخر ان الدار داره وقضى له يحنث عند اليد ويقع قضا
وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضي بالدار له
ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا كالمقر له على آخر دين وابن المديون عالم به فمات
فشهدا عند الابن انه اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا يكون حجة
بلا قضا ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شي ان علم بموت الداين
حنث لانه علم انه له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث
ولو حلف المشتري يمين الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث **نوع آخر** قال لغريمه لا افارقك حتى
آخذ مالي فهرب منه لا يحنث وان لا يفارقه فحنث لا بد عن ان يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث وان
انتبه واتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان احاله على آخر وابرأ
الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثاني فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد
التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود له ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او
ابراه عنه وجا الوقت وليس عليه شي لم يحنث عندهما ولو مات الداين وقضاه الى ورثته او وصيه بر في
يمينه والا هو حانث لا يفارقه قبل استيفا ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى
بينهما ستر او عمود المسجد او قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى
بحائط المسجد والآخر داخله فمفارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف حبسه واو جعه عليه
الباب وان كان المطلق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ولا افارقك
حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدمك فمضى اليوم في الاولى ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة
قبل الاقتضا والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال
لا افارقك اليوم حتى تؤديني حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لا
وقت بذلك الحلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث الحلف
على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطا فاخذه منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه جره الى الحاكم
او خاصمه ولا ادع حقي عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه ثم ليوفينه حقه يوم كذا ولياخذن
بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاداه اليوم ولم ياخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود
هو الايفا ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث
وبه يفتى ويبر بالتخلية يحنث لو مد القابض يده يصل اليه في الحلف على الادا او القبض وان كان ذا و
مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر ودفع عنها لا يحنث لا يعطي ماله بلا قضا فقضي عليه وكيله

مطلب ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم الى آخره

مطلب في ان شرط البر قضاء كل الدين في الثبوت والنفي

مطلب ليوفين حقه اليوم فغاب الداين وسياتي في آخر باب القضاء تكمله

بعد الخصومة واعطاه لا يحنث بالتقاضي ثم رب يدهم فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال بابه قاضي
فالشرط الجر اليه فقط ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاوه
قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاوه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو آجر الى خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام
بلا مجي اليوم الخامس وكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى
مضى الشهر او حلف الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث وان آجر الا ان يحنث اذا
اعطاه الاجر لانه يصير مواجرا او عد للمديون القاضي وقال اكرم فرد انه ابم وترانه بنيم فكذا فجاه في الغد او اراه
نفسه لا يحنث ان لم اقضك يوم العيد فكذا فلم يعينه ثم عيد وافي مصر آخر لاختلاف المطالع لا يحنث
والا يحنث حلف الداين المديون بكرا من ربه ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلمه به ولم يظهر له
حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف
بهذا الوجه رب الدين اثنين فقضى احدهما انتهى اليمين في حقه لا بد هم من باب دار المديون ومن هذا
الموضع حتى يقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع حنث وان اتاه له بالجمال الا او
بقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله يحنث لانه نائبه ومن المتطوع او من وليه او المحتال عليه لعدم النيابة
هذا اذا كان المحتال عليه مديونا لمطلوبه والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة
على ما ذكر المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة الناصة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف ان لا
يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى به منه شيا وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث
ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا
انتفى قيمة المبيع وفا حنث والا فلا لعدم قبض الكل لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه هو حنث
قضا وان لم يعلم به حنث وكذا في لا ياخذ درهما اخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس
معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة ولا قضا لعدم العادة بالدس في حال
الاخذ والاعطا فيه فلا يحنث ديانة وقضا لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ منه رهنا به فيه لا يحنث وان
استهلك فيه شيا مثليا لا يحنث لانه بلزم المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا ان تقدمه غصب يحنث لانه استيفا
حتى يشاركه شريكه فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم
حيث لا يحنث ولا يشاركه لعدم القبض حقيقة وحكما لا ياخذ منه ثمن متاعه فاخذ بمكانه حنطة او ثوبا
او نبهرجة حنث كالمستحقة لان بطلان القضا لا يوجب بطلان الاقتضا حتى عتق المكاتب بالف مغصوب
ولو رصاصا او ستوقة لا **نوع آخر** لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا
وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الصرف ليعطين افاربه
كل يوم درهما ووقع بعض الاعطا ليلا او البعض يوما ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطا درهم بر لتناولهما
شا فرجه البهائم قريب او بعيد ثم اعطاها شيا في السكر فقال تاخذه مني في الصحو فقال والله لا اخذ منك
فاخذه منها في السكر لا يحنث لان ما في السوال قيد في الجواب لا اعطيك هذا السقا هدية الحمد به فضاع
بعد زمان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف والقبا باقيا حتى لو اعطاه بعده القباء ثم وقيل يحنث كما صالح
غصب لحاجة وقال حالفا اكرسيم اي كوي بكث كريم فكذا فاعطا ما كان معه واخذ من بيته درهما ودفعه

مطلب ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر

القباء

حنث حلف انه يعطي ربح الدين كل شهر عشرين وكان الربح ولم يعط شيئا حنث ولا يبر الا اذا الربح واعطاه لشهر والدين
على استمرار المطلب في الآتي مر ابوي جرا ز دو نيم درم داده في بنيست وله عليه درهمين ودانقا لا يحنث ولو كان زيد
من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا مائة وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة
تزعم انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او الى تلميذه الذي
في عياله لا يحنث ولو ادى في عياله يحنث الا اذا ادعى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكوي
ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الوديعة من النقدين وان قال لا الدين على مقر او جاحد مليا وفقير المغصوب
المستهلك والمجحود القائم وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال الرمز جالا فحلف ليأتينه غدا فجاءه في مكان اللزوم
لا يبر بل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه او في منزل الملازم الا ان يحول عنه لا اخرج حتى اريك نفسي
فاراه بعيدا او من فوق حائط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث المجتهدين في قضاء ما عليه فباع للقضاء كل ما كان
القاضي يبيعه اذا دفع اليه بر والا لا ياخذ من فلان ماله الا جملة او الا جميعا فاراد اخذه متفرقا يهب منه درهما ثم
ياخذه منه كيف شاء لا ياخذ من حقه شيئا دون شيء ان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة ان يودي له
عن المديون رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان تفرقا لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا
يحنث ليأتينه غدا او يريه وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث اگر فردا از اي تا معامله من ديروز نبري فكذا فجاء
لذلك فلم ياخذ الدائن ماله ولم يطالبه حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد
لا افارقك قبل استيفاء حقي فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب
له الدين قبل المفارقة عند البائع ثم فارقه يحنث **التاسع عشر** في السرقة والخيانة حلف لم يسرق شيئا
من فلان ولم يره وكان رآه قبل السرقة لا يحنث لان الحالة دالة على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار حماة من
بنت لها الى زوجها ملحفا ولحما فقال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ
ان امكن والا فالغرض لعدم اعتبار اللفظ كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث نفقتك من بخارى
فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها
يده فيها او وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يكفل بنصف درهم
فكفل بعشرة لا يعتبر اللفظ قال الزوج لها حين ابت بحمال لرفع الامتعة اگر ازين خانه خلاد ندانه بيروز
اري فكذا فلم جت علا غير الحلال لا يحنث اعتبارا اللفظ وكذا اذا قال لها اگر چشم من بر ين زنجي افتد تا فلان
كار كند فكذا ونام في البيت وكلمها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها قطنا وقال حلال المسلمين
على حرام اگر از غلة اين زمين بخانه من اندر ايدم وضعت على راسها قطنا من هذه الغلة ليذهب به الى الندف
ودخلت البيت يحنث اعتبار اللفظ لا يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه بلا اذن المالك للاكل او لحمل الى
بيته لا يحنث وان للاكل وحمله الى المنزل وليس من رآه حنث واما الانزال كالخيار والحبوب في كلها يحنث على
اي وجه حمل بلا اذن لا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه او حمل حنث فصار سرق
اجيره من حانوته ثوبا لغيره فحلف اجيره اگر من ترا زيان كرده ام فكذا يحنث قال آخر خرد در مال تو خيانت نكرده
ام وقد كانت خانت امرأته باجازته ورضائه لا يحنث قال ساع اگر بيش ازين كس ترا زيان از ده درم زياد تركنم
فامراته طالق زنخود من زيان كرد زياده فالصحيح انها لا تطلق لان اليمين منكر وامراته معرفة فلا تدخل تحت

مطلب ليأتينه غدا او يريه وجهه وقد مر في آخر السابع عشر

مطلب **الفصل التاسع عشر**

مطلب الاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض

اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فكذا فدخل بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء فهي حق الشرط منكرة
واليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه نظر لان في
قوله ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا الامراتين له ان حلف بطلاق امراة منكما
فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء
ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبه او غصب فحلف رب الثوب ان
كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب ان كان قائما يحنث وان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث لكن باع
فضوليا ثوب غيره فاجازه ان قائما صح وان هالكا او لا يعلم لا ومن ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم
ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى به الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده
المسروق منه وحلف السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وان مشكل في المستهلك
لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمان لان الضمان وجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه
موقوف على اختيار المالك فله ان يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة
ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيفما كان كما قلنا وفي الاصل جحد الوديعة ثم اودع عند المالك من مال
الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه لا ان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله
دنانير فكذلك الاخذ على الروايتين وفي المنتقى له عليه كف درهم فاغتصب منه كف درهم قال محمد قصاص بلا
نية وقال الثاني لا بلا مقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرماء حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير
المأخوذ ان الباقي عنده اقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلاثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله
فغموس ولو قال اگر سيم هست جز اين لا يحنث وان ثلاثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث والا لا **نوع آخر**
ضاع مال في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا
يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه كذلك يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه رفعت من مال
الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قد دفعت واشترت
لحوائج البيت او احتاجت لحاجة الى الدقيق فناولها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت نيتي في
شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت من غيرها لا تتولى لا يحنث ان رفعت دراهم من كيسي فحلت راس الكيس
وامرت غيرها بالرفع ورفع ودفع اليها يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتشتري فرفعت منها بلا علمه فقال
لها ارفعت منها فقالت نعم لا على وجه السرقة ثم وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان انكرت يحنث وان لم
تنكر لا قال لها ان رفعت من مالي فكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرف واخبرته به
لا يحنث قال لها اگر سيم من رفع كردي طلاق وهستي فقال اهستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد
تخويفها الستر لا يقع والقول له مع الحلف ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فاعطت الكبريت او الملح او الماعون
ان شح الزوج به يحنث والا لا انه لم ترد في الثوب لبسا فكذا فاخرجته من العيبة فاخذه الزوج من يدها او العيبة
قبل اخراجها الثوب ان كانت فتحت للرد لا يحنث ان لم تجئ غدا بمتاعي كذا فكذا فارسلته على يد انسان ان كان
نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيئا يحنث دفعت الدراهم الى قصابهم فقال الزوج ان لم ترد
تلك الدراهم فكذا وزعم القصاب ان الدراهم غابت فلم يعلم انها ذهبت او طرحت في الوادي لا يحنث وان خلط

مطلب المعرفة لا تدخل تحت النكرة في الجزاء

مطلب سرق ثوبا ثم دفع اليه السارق دراهم

مطلب في اخذ الدائن من مديونه ... الوديعة

مطلب حلف كل واحد انه لم ياخذه ... علم ان واحدا اخرجه

مطلب ان دفعت شيئا من مالي ... فاعطت الكبريت او الملح

الفصل العشرون

تأخذ كيس العصا او تعطيه للزوج فقالت له دفعت تلك المتاع انت وابي فقال لو ارمن طلاق كرماد ربو
برداشته است ابن جيزي را وقد دفعت الام او قال انت طالق كرمراد لمنام واده فأنكرت لا تطلق والرفع
والشتم شرط البر العشرون في الضرب والشتم لا يضربها فقص ثوبه او رماه بحجر او نشابة فاصابها
لا يحنث ولو مدّ شعرها فالصحيح انه ان على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسي يحنث مطلقا وان
بالعربي لا يحنث ولو حلف العربي بالفارسي يسأل فان اراد ما يراد بالضرب بالعربي بان وضع لفظ زدن
موضع ضرب فكالعربية وان اراد ما يراد بالفارسية فعليهما وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي
يحلف بالعربية لا يضربه فوجد صيدا فاصاب لا يحنث ليضربنه مائة فضرب خفيفا ان تألم بر والا لا لانه ليس بضرب
معنى وان بسوط له شعبتان خمسين اذا اصابه كل مرة بر حتى يكتفي به حدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل
على بدنه بر والا بقدر المصاب ولو بدل الاسواط المسوى وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ لاضربنك
بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف ما لو قال لاضربنه حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال الثاني هذا على الضرب الوجيع وحتى تشكي حتى يبول حتى يستغيث وفي
بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض حتى يشق يحنث وانه يخالف ما تقدم لا يضربه بالفاس فضربه
بقبضته لا يحنث ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة وان عرض
سنه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه بر وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضربه بر وقيل
الغمد في ثوب لا يبر فان نوى فعلى ما نوى لا يضربه بنصل هذه الشفرة او زج هذا الرمح فنزع النصل او الزج
وجعل في آخر وضربه بر لا يحنث لا امس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه لا وان لا ادعى سنه فنبت اخرى حنث ان لم اقبل
فلم اضربك فكذا اقرأكم يعيد بحيث لا تصل يده اليه ولم يضربه لا يحنث لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصد
حنث لان المعنى وهو الايلام حاصل ان سررتك فكذا فضربها فقالت سررتني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين ان
يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو نجحها الف فقالت سررتني فالقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت
القصعة على المائدة فمالت وانصب على رجله بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطأ مؤاخذ به في احكام الدنيا
حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق المأثم والحنث والمعرم من احكام الدنيا نوع منه لا عذبنه يحنث
ان نواه لانه تعذيب قاصر فيتوقف على النية كالمجاز ان لم اجسم حانيها عاريا فكذا الجسه كذلك فاطعمه وكساه
غيره حنث ضربه فقال المضروب والله من هراي وي بكنم لا ينما والمجازات الشرعية من القصاص والتعزير
ولا يرد المجازاة واغاثينا والا الاساءة الى الضارب عرفا وان نوى العفو فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو كان
قال اكر من بكنم ام روز با تو انك مي بايد كردن فقضى اليوم فلم يجازه لا باحسان ولا باساءة لا يحنث لانه فعل
ما ينبغي وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان خلاه منه اكر من ترا بجون انديكم فضربه فادمى
انفه وطلع ثوبه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر انه لا كمال غير مراد ان تو برا زكستان بكنم
فكذا فشرط البر ان يسلط عليه بر اكا كثيرة اكر فرد آجنان بكنم كه سك با انباد كرو يفرق بعض ثيابه ويجره
ويلقيه على الارض فالعبرة في المشاجرة اكر من ترا اندر كون خر بكنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر
والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني اذا ضرب
دنوت مني فكذا فدنت حين ضربت بنية لدفع الضرب بحالة لو مدت اليه تصل حنث ان اغضبتك فكذا

ولدها في امر يستحق التاديب لا يحنث ان اذيتك فكذا فشرى عليها جارية اذ عدا الشرعي ما يذا حنث
والا فلا وهذا اذا لم يكن هنا مقدمة فان كانت فعليها دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال
ان عذبتك فكذا الخ فجامعها ان طائعة لا يحنث وان كارهة يحنث ان لم احرق منزلك غدا وان لم
اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الاتباع منه ولم يمكنوه قيل يحنث وقيل لا لا يضرب غلامه غيره فضربه لا يحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فيحنث بالامر لانه على الضرب فيملك الامر اكر مراسرزنش
كني فكذا يحنث بالملامة مشافهة اكرمرا بر سر زني يبغض في الحالة اذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب
على الراس لا يؤذي امراته فاصابت النجاسة ثوبه فقال لها اغسليه فابت فقال زه ره دراز ولم يؤذي قيل
لا يحنث لاستحقاقها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذى منها لا منه وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه
ويه يفتى او شتمه فقال الراي كير خوره زن يحنث لانه شتم له وبه يفتى لانه في العرف يطلق على امر لم يرغب
منه كما يحنث الحادي والعشرون في الركوب والجلوس لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره
ولا يحنث بركوب انسان العبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا
الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا الجمل ما
يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين في الطلاق
ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا
العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل
لفظ ستور لا يبنا والابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا السرج فزيد او نقص عنه فركب
يحنث لان بدل الحنا هو المعتبر في السرج وهو اسم لمجموع بين المقدم والموخر كلما ركبت دابة فلله علي التصدق
بها فركب فتصدق بها ثم اشتراها وركب تصدق اخرى بخلاف مسألة التخيير لا يركب هذه الدابة اليوم
فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرنا لا يقعد على الارض فجلس
على بساط او غيره على الارض يحنث لا يمشي على الارض فمشي بخف او نعل حنث ولو مشى على البساط لا او لا يجلس
على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليها مجلسا وجلس حنث لا ينام على هذين
الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا من ساعته الثاني والعشرون في الحرف والافعال
المتفرقة لا يكون من اكريه فلان وفلان غائب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان مشى الى رب الارض لا يحنث
وان كان في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع
من الذهاب حلف المحترف وقال اكر دست بري ها غنم فكذا فسماها الا للعمل لا يحنث اذا هاج حلفه
من ذكر العمل كشت نكنم في هذه القرية فزرع بزر البطيخ او القطن يحنث ولو كرب او سقى او حصد ما زرع
لا فان دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث
وان نوى امر الغير حنث وان زرع غلامه او اجيره الذي استأجره للمزارعة قبل اليمين وكان يزرع
لاجله حنث اكر اين كشت بكار ايد مرا فكذا فباع او وهب او اقرض حنث وان تلف احد فأخذ ضمانه
وانفقه لا لا يخيط ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير لامر ثم عاد ثم رجع الامير فخاط
ايضا لا يحنث لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا يخدم

الفصل العشرون
الفصل الحادي والعشرون
الفصل الثاني والعشرون

فلان الخياط ثوبا ان باجر لا يحنث والا يحنث لحلف الاجير ان لا يعمل له في هذا الشي يشتري منه الشي فاذا فرغ من
العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له كرباسا يشتري منه الغزل فاذا نسج ملكه منه والحالف ان لا ينسج كرباسا
لا يحنث بنسج الحمار لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناول براذر خود
نعم قايم ليعمل الحي عملا فرفع الى زوجته شيا لتامره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا ولو اراد ان فعل
نور فخرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد وكراهما او قطارهما واحد حنث والمرافقة الاجتماع في طعام واحد او
امر واحد لا اصاحب ان كان كل في قطار لا يحنث ذهبنا الى المطرب ليحيي فابى فقال النجا نا هوا ارا انه فقال الاكر النجانا
هوا راانه فكذا فجاء فوجد القوم سكارى فان زعم الحالف انهم ليسوا ناهوا ارا ان فعلى زعمه لان حلفه يحتمل اشيا
ليبلغن عدله المشرق والمغرب برفع التاج فيصل نفعه الى الشرق والغرب الا ان لم تكوني غسلت العصيعة
فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كان من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان كانت احيانا تغسل
واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لا يحنث اكر مرغ دادي
فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه ان الحلف لاجل الموت لمنزل لا يحنث وان لاشتغالها بالطيور يحنث دستار
بكشتم خراس كشيد بجنبان جعل دقيقا لانه في معناه حتى لو جره برجله يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل وفيه
نظر لانه في الايمان يعتبر اللفظ لا يضرط فانفلتت منه لا يحنث لا يأتمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم
يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابة وقال امسكها حتى اصلي يحنث ان سلطت
احدا فكذا فعقدت شعر امرأة او سرحته باسمها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد تسليطا عرفا كل امرأة يتزوجها
فكذا او نوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بنا على جواز تخصيص العام
بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما وحلف على انه ما اخذ منه شيا ونوى الدنانير
فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا
باس به وقد ذكر عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف
ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه
النية لان القاضي يحكم بالحنث كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واوفاه هل يبرأ يفتى بالبراءة لكن
اذا سمع القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن على الايفاء ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون
القاضي الحاكم في الدما والفروج عالما دينا ابن الكبريت وابن العلم وفي الخلاصة اليمين ان كانت بالطلاق و
العتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وقد
فلان كان اودعه مالا فقط ان عنا لها وحلف ثم قالت كان مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او تقضي
انه لو بينة عادل لربك نان فلان حيى ثم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال بك دم اب فلان نخورم
الا اذا سبق الدال على الكل خبر تام **الثالث والعشرون** في المعرفة وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير
بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو اخرج ولده الى جاره فرآه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف
هذا الصغير يحنث تزوجها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفة بوجهه فقد شدد على نفسه حلف على انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم علم بالتذكر
بعده انه كان عالما لا يحنث حلفه السلطان رجلا ليأخذ بالتهمة غرما المتواري او امر بأمره انه لا يعلم به وهو

يعلم فالحلف لان يذكر اسم الرجل تواريه و يريد غيره كما اذا اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول لا ابالك
في صحته عند الخصاف وبفتى بقوله في المظلوم ويعلم منه انه اذا ادعى على زيد ما لا فحلفه انه ليس عليه شي فحلف
واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس عليه لا يصدق قضاء وبه حلفه السلطان انه لا يدري اين فلان فحلف ونوى انه
لا يدري اين هو من داره لا يحنث يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا وقال الخادم قل ليس هو ههنا
نوع منه في النوم لا ينام حتى يتم اكذا فنام جالسا لا يحنث لا ينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها عنده حلف
لا يحنث انه لم يتمها قصدا شب نخفتم وجشم كرم نكردم وجشم برجشم دهادم وكان اضطجع على فراشه ولم ينم ان
نوى حقيقة النوم لا يحنث وانه لم ينو حنث لو وضع جنبه وضم عينه لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه فنام
عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان غت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او
فراشها او وضع رأسه على مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما ولو اتكا او جلس
على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها لا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنث
حتى لو جعل في فراش ديباج يسمى فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الظهارة لا ينام على هذا البساط فوضع على كساء
لا يحنث ان غت الا في حجرة في الليلة فكذا فنام في فراشه الا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية كنار من فالصحيح
يحنث اراد النزول من السطح فمنعوه فقال واصعا رجله على ما حنث السطح ان بت الليلة او اكلت ههنا مريدا موضعا
بعينه منه فنام او اكل غير ذلك المكان يحنث قضاء لا ديانة **الرابع والعشرون** في الرؤية والمواقيت لا ينظر
الا اليه فالرؤية على الرأس والوجه والبدن جميعا وان رأى الظهر او الصدر او البطن او اكثر الصدر والبطن فقد رآه
وان اقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى
رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا وان رأى يده او رجله او عليه على رأسه
لم يره وان رآه في ثوب يستبين منه الرأس والجسد يحنث بصفة الثوب فقد رآه وان لم يستبن رأسه ولا جسده فلم
يره قال لمحمد لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان رآه خلف الزجاج
او الستر وتبين الوجه يحنث في المرآة لا لا انظر الى وجهي و رأسي و نظر في الماء او المرآة حنث لانه حلف على شي
لا يكون ابدا اذ المرئي فيهما المثال لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث وان نظر الى فلان بالخيانة فكذا ان
انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشي او يد يحنث ان كشف وجهك على غير محرم فرآها
المحرم بلا قصدها لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما
رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصهما وكذا النار والسراج **نوع آخر** اول الشهر قبل مضي نصفه وعن الثاني
فيمن قال لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك الا بعيد فعلى الكبير في
الشهر ولو سر بعنا فعلى شمس عز يوم ابن جنيد منه فعلى الشهر وفي النوادل على قول منه لا هذه الكلمة يراد بها التعجيل
وعن صاحب المنظومة اكر اين جنبه روز دختر من آرتشوي بيرون نه آيد فكذا فاخلعت قبل تمام شمس من الرهن
لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه عند محله في صبح يوم النحر واذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة
الاولى مع يومها ... ايام العشر والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الآخر وعرفا التاسع والعشرين والغداة من طلوع الفجر
الصادق الى ما قبل الزوال والضحى بعدها الى منتصف الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض
وقت الضحوة من حين تبيض الى الزوال والعشاء اثنان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فيتوى لو اطلق ايام البيض الثالث

مطلب يبلغن عدله المشرق والمغرب برفع التاج فيصل نفعه الى الشرق والمغرب
مطلب كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق
مطلب في ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ولا بد ان يكون عالما دينا في الدما والفروج
مطلب الفصل الثالث والعشرون في بيان المعرفة والاعم
مطلب معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه الخ
مطلب او اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول الخ
مطلب ان غت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها
مطلب في بيان الرؤية والمواقيت
الفصل الرابع والعشرون
مطلب في ان النظر الى وجهها في النقاب او المرآة لا يحنث
مطلب في ما رأيت الشمس والقمر
مطلب في معرفة حدود الاوقات كالشهر والنصف والربع
مطلب في ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

والرابع والخامس عشر قال محمد والشتاء ان كان عندهم حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دائما والصيف ضده والربيع
ما انكسر البرد دائما والخريف ما انكسر الحر دائما وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى الوقود والحشو والصيف ما يستغنى عنهما
والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين
وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه اهل بلده الفرو والحشو وآخره اذا القاهما اهل بلده والصيف اذا اشتغل بثياب الشتاء
واستخف ثياب الصيف والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان يبس البقل في موضع العشب وهذا في ديارهم يبس
العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد ليس عندنا شيء في معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى
اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الشجر اوراق وثمار
فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شيء فشتاء وان خرجت الاوراق لا الثمار فربيع وان خرجت
الازهار وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه ايسر لا يكلمه فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان في بلده
لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى الكنس والعبرة بما يطير في الهواء ولا يستر الارض
وان نوى وقت وقوعه فهو او الشهر الذي يقال انه وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوع لا يكلمه الى
قدوم الحاج او الى الحصاد فقدم واحد او حصد واحد انحلت اليمين نشسته على مضي شهر الدائم ينوي وان نوى سنة مقبلة
بالعيد او سنة آخر فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل بايام العيد ليلة القدر يقع على السابع والعشرين من رمضان عاميا
وان عارفا فباختلافهم فعند الامام تتقدم وتتاخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة
القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف
قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام لا يكلمه فيها من سنة فهو على نصفها لا اشرب النبيذ الى صفر
فشرب في اوله لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى ورأس الشهر اول ليلة واول يوم واذا اهل الهلال او رؤية فعلى الليلة التي يهل
ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس
عشر والسادس عشر **الخامس والعشرون** في المتفرقات اگر كردي استانه فلان كردي وقال نويت الدخول وهو
نجره ولا يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي هذا على الدخول وكذا لو قال اگر كرد ديوار
فلان كردي او در روده من كردي فهو على الدخول اگر بفلان ننشيني وبخيزي فكذا وفلان على السطح وهو على الارض
في الدار يتكلم معه حقيقة المجالسة ان يجمع مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف بينهم منه المخالطة والاجتماع
وقد يتحقق في امر يقصد بالمنع فيحنث وان اتفق عبوره على السطح لا لهذا ونظرت اليه وتكلمت معه لا للمخالطة ارجو
ان لا يحنث ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا آخر ودخلت الحريم ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان
غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث وان اخرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة
لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع** في الصفات والاصل ما
لما اثبتا اللغة والشرع والعرف الصبي رجل حتى يحنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر
الذي بلغ انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن والصبي والخصي رجل
داخل في آية المواريث في قوله تعالى فان كان رجل وقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل وسمي غلاما الى ان يبلغ تسعة
عشر ثم شابا الى الرابع والثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره والغلام لغة شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب

مطلب لا يكلمه الى قدوم الحاج او الى الحصاد الخ

مطلب في ليلة القدر ما وقع فيها من الخلاف

مطلب في رأس الشهر ورأس الهلال

مطلب في ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا آخر ودخلت الخ

مطلب في الصبي والغلام والشاب والكهل والشيخ لغة وشرعا

ودفنى

وفي وعن الثاني الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين ما زاد وعنه الشاب
من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين
وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلاثين الى مائة والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة عشر حتى
يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب والمزاد على الاربعين
وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر فلا وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل
من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين
ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج
لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر
التي لم يجامع لها زوج ام لا وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة او وضوء بكر الا في فصل الشراء قيل هذا
قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم او يقول انا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على
الموالاة لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين
الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل في الفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي
وغيره والاول اصح والاظهر قم وصل الفجر وان لم تصله اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث الا اذا وجد
دليل الفور اگر اين نماز روز با تو مانم فكذا فصلى ولم يقدر على الفرق يحنث اگر كيك روز ماندش [illegible]
فلو كان اليمين على عدم الفعل بعذر بالعجز ان ترك الصلاة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى
الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لانه تركها مخرجه من هذه الدار
فقال تركتك يحنث وان لم تخرج اگر فلان را بخانه راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحبابا
لا ابدء بحل هذه الدار ان علك فعلى الهبة وان كان علك فعلى الهبة والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك
تعاري مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل والله اعلم **كتاب العتاق**
وفيه ثلاثة فصول الاول في الالفاظ والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وقيمة المكاتب وجعل
الكل فصلا واحدا اعتقه وله مال فالمال للمولى ولو نوى الذي يوارثه انت حرة من العمل تعتق بلا نية
فان نوى الحرية عملا او دينا لا قضاء انت اعتق من فلان يريد عبده الآخر وعنى انه اقدم ملكا دين لا قضاء
ولو اراد في ملكي او في السن لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان اراد في اخلاقك
لا يعتق قال لمملوكه ان ملكتك فانت حر عتق كما لو قال لها ان رضيت فكذا وهي مريضة قال لعبده اذا مررت على
العاشر فقل انا حر فقاله وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال الرابد قل انا حر
لا يعتق بلا قول قال له نفسك حر او اصلك حر ان علم انه قد سبي لا يعتق والا عتق قال قل للغلام انت حر
لا يعتق قبل القول لكنه وكله بالاعتاق ولو قال قل له انك حر او انه حر عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده
يا سيدي يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان يا آزادمرد يا آزادزن لا يعتق في المختار ولا يعتق في النداء
الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاي ذكره في المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا يعتق
والصحيح انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق ولو قال كوجه من لعدم التعارف
ولان كوجه يراد به غير الولد ايضا يقال كوجك فلان انه مملوك صغير تقول للولد يا بابا ويقول للمولى

مطلب في معنى الارملة والايم والثيب والبكر الخ

مطلب في حليف القوم ومعناه الخ

مطلب لا ترك الصلاة فقضاها اختلفوا فيه

مطلب في لا ابدء بحل هذه الدار الخ

مطلب اعتقه وله مال فالمال للمولى الخ

مطلب قال له قل انا حرا او قل له انا حر وقد مر

لنبيك لا يعتق قال العبد او امته انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال ابن مولادجه اي خواجه من يعتق ولو
قال من بنده انو يعتق ولو قال من غلام تو ام او كنيزك تو ام او چاكر تو ام لا يعتق وان نوى وكذا لو قال
اي خداوند او اي مولاي او اي خواجا او اي امير او اي كدبانو نيست تو ام لا يعتق ولو قال اي كدبانوي
من يعتق ولو قال العبد اي آزاد كرده اي آزاد شده وقال لم انو العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبده
اي جان پدر اي جگر پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق واشهد اذا اسم عبده حر ثم ناداه فقال يا حر
لا يعتق ولو ناداه اي آزاد يعتق والعكس على العكس توجه اينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا
يعتق اعتقك الله يعتق قضاء وديانة ولو قال جعلتك لله ولم انو به العتق قضاء لا يعتق انت لله او
انك لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان اعتقته فانت حر وكذا
قوله اد الي الفا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة وانت حر قال
الامام يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال العبد ان اديت الي الفا فانت
حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني ان كان
ادى الفا الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه بعت وان بقي بعد
موتي فهو حر فباعه جاز قال اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال القوم معلومين اين بندكان
مرا بنده تمانيد فهو وصية بالعتق قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني او بنتي الى ان يستغنيا فانت
حرة تخدمهما الى الادراك وقيمة المدبر نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله
والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتى قر ان الجارية ولدت منه
صارت ام ولده ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والا اعتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة
المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير
الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان بقيمة بالصفة التي هو عليها وهو العود بالعجز والحرية
بالاداء جاز انكم تشترى بقيمة ذلك دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان
ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم تبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية و
الجنون لا يبطل المعلق مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين فان بدأ ببدل الكتابة عتق واخذ
بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال الامة حملت مني حملا او حبلت مني حبلا صارت ام ولده ولد
تصدق فيما زعم وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريتي منه ولم ينسبه الى الحبل او
الولد ثم ادعى انه ريح وصدقته لم يعتقه لانه اعترف في الاول بالحبل والولد وتصح استيلاد المعتوه و
المجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اد الي الفا فانت حر فاستقرضه واداه عتق ورجع به الغريم على
المولى وان استقرض الغني واكل احدهما ثم ادى الاخر اليه وقيمة الفا فللمقرض ان يأخذ من العبد المعتق
الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا اخر فان سرق الفا من المولى واداه اليه او كان
من كسبه قبل التعليق فكذلك ويرجع المولى عليه بمثلها على المولى وان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع
بالفضل على بدل العتق وان ادى بدله متفرقا يجبر على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان في المرض
ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه وعن الثاني

مطلب لو قال اعتقك الله يعتق قضاء

مطلب في ان قيمة كل من المدبر والمكاتب نصف قيمة القن الخ

مطلب دبره ثم جن او اوصى ثم جن

مطلب في ان للمولى بيعه واخذ كسبه بعد التعليق وانه يجوز ذلك

قال انت عتيق فلان او مولى فلان فهو حر وان قال اعتقك فلان فليس بحر استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه
وان كان مشتركة بين جارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر
بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حرا جايز التصرف اودع مدبره
هذا الفا بدينار وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه فصار دينا عليه ولزم دفعها
الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر

كتاب البيوع

ستة عشر فصلا الاول في السلم من شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا
فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما ما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبره
الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى قال اسلمت اليك هذه الدراهم
في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان راس المال لو كان عينا
او حيوانا او عددا متفاوتا يتعين اسم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرج ان توارى
عن المسلم اليه بطل وان لم يتجاوزه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس ماله ولا يجوز عند زفر واقل
الاجال شهر في الصحيح وقيل ما رآه العاقدان وقيل ثلاثة شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء في المكان
المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء
بعد الحمل جاز ولو شرط الايفاء بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرط ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه
في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل
لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء
ولما شرط ذلك صار كرده منفسخا واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في
محلة ليس له ان يطالب في محلة اخرى ويبطله شرط الخيار فان اسقطا قبل الافتراق برئا وراس المال
قائم في يد المسلم اليه وان هالكا لا ينقلب صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه
فيه عيبا وحدث عنده عيب آخر سماوي او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يقبل
شيئا الا ولا شيء عليه وخير بين تعقد سلم فقال بعت فسلم حتى لزم ذكر شرائطه ولا يثبت الوئام في
السلم بخلاف البيع ان كان الوئام فيه معهودا حتى ملك ان يعتادا احط قسط من الثمن الا ان لم يكن معتادا
نوع اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا لو اسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان
لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في
الثوب الهروي لان المراد به الجنس شكله اما لا ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح ايضا ان كان مما
يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشمراني ببخارى يصح لا يجوز السلم
في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي او حكم الحاكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا في الجامع
انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به الحكم اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل
موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل مثلي وكذا الجمد والدقيق والخبز قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جائز
وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف والعام بالحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض
الحنطة وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة وقال بنيك او [illegible]

مطلب استولد موطوءة الاب بعد موته وقدمه في الحظر والاباحة من النكاح

مطلب صحت الكفالة والحوالة والارتهان براس ماله ولا يجوز عند زفر

مطلب هل يجوز السلم في الطعام الى اخره

مطلب كل موزون مثلي الى اخره

مطلب في اقراض الحنطة وزنا الى اخره

او بيكو يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى والسلم في الدقيق وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع
الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر يجوز مثلا بمثل لكنه يحتاط وقت القبض كيلا يقبض غير ما سمى فيكون استبدالا
فيقبض دقيق الحنطة لو اسلم فيه الا دقيق الشعير دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ منه الخبز يقول له كلما اخذ هذا
على ما قطعنا عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء
فهو فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا جاز
وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ ينعقد والمبيع والثمن كل معلوم
ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه نأخذ وان دفع الحنطة الى
الخباز ليأخذ الخبز فطريقه ان يبيع خاتما ونحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز ويصف الخبز حتى يكون
دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله
الغرابيل وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني انه مثلية بضم سلم واستحسن الثاني جواز شراء الماء بالقرب
لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وبين المشارع يجوز واذا جاز فيه جاز في الجمد ايضا والقرطاس والباذنجان
يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير والخل يجوز كيلا او
وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللآلي للتفاوت الا اذا كان صغيرة تشترى للدواء
وان اطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع وسط ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور منه يجوز
وزنا وفيما لا يتفاوت عددا كالطاسة وفي الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز
لا خير ان يسلم غزلا في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا في مسح شعر ان كان المسح عاد شعرا
لا يجوز ولا بأس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب
والحصير يتخذ من البردي والبوريا من القصب ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده

نوع آخر في الاختلاف في الثوب وقال انه جيد وانكر الطالب يري القاضي اهل الصناعة والاثنان احوط والواحد
كاف ان قال جيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين الطالب في قول الثاني وهو
محمد فان برهن احدهما قضي له وان برهنا فبينة رب السلم بسلم واحد في قول الثاني وهو قول الامام وفي المسألة
على وجوه رأس المال عين او دين وعلى كل وجوه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه او
فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر لا
بل العبد في هذا الكل وبرهنا قضي بسلمين عند محمد والثاني يقول كل مدعي عقدا غير معين على ما يدعيه الآخر وان كان
رأس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في رأس المال لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم
واحد عند الثاني خلاف محمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كر ... بسلمين ومحمد يقضي
بخمسة عشر في كر ... بعشرة في كر ... لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان رأس المال دراهم والآخر دنانير يقضى بسلمين
كما في الثوبين **نوع آخر** اسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه لان المسلم
فيه كيلي او وزني او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة فان كيليا بان
اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز على بيع معلوم ولو جاء بتسعة وقال خذه
وارد عليك درهما جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل جائزة خلافا للثاني ولو جاء بالاجود او الاردى وقال

خذ واعط

خذ واعط درهما او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع ازيد وقال زدني
درهما جاز لانه بيع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فان دفع بيعه منفردا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء
بالنقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذرع وصفا مجهول الحصة ولو جاء بالنقص
من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين جاز في الكل بلا
خلاف والفلوس مثمن على قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على قول محمد ... عن الثاني انه لا يجوز في السلم
يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرائطه خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز السلم الكيلي في وزني يتعين بالاشارة
كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ الثمن لا يجوز وشارح الطحاوي
اجازه بثمن مؤجل انقطع المسلم فيه في اوانه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ السلم مكايلة فيما يثبت وزنا
او بعكسه ولا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزعفراني انه لا رواية فيه وزنا في المكيل وفي رواية
... عن النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان بالصحة وهو مكيال لاهل
بخارى يسع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز واتفقت الروايات ان ما نص على كيله
لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم التسوي وكذا ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا
رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتاد واخلاف المنصوص لان النص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض
الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني
خلافا لمحمد **نوع** في القرض باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه
صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على
انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض
التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته اقر باستقراض
الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافة وانكره المقر له ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق بعث
بكتاب ليبعث الف قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا فقبض الرسول
صار من مال المرسل لان قبض الرسول كقبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض ابن سماعة عن
الثاني استقرض منه الفا فاتاه بها فغرق الالف في البحر لا ضمان على المستقرض لعدم القبض استقرض فلوسا كيلا او
وزنا ثم انقطع يصير الى ان يحل الحدث الا ان يتراضيا في قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم
التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلدة وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه
وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصبه ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال او رخيص يستوثق بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال الثاني وانما طلب قيمته التي في تلك البلدة حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان
قائما في يد المقرض اخذه ولا اقضي بالقيمة باع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارى طلب دنانير
مكان العقد اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا علي الثمن وقال البائع اخذت لنفسك فالقول
لها والبينة للبائع استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر العبد وقال اوصلتها
الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة من واحد وامره ان يعطيه

بواحد منهم فاعطاه طلبت منه حصة فعطا استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض قرضه الدراهم
البخارية بها او باع شيئا بها ثم لقيه في بلد آخر يروج البخارية بها ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام
يؤجله مدة الذهاب والمجيء الى بخارى ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج منه البخاري يغرم قيمتها قال بعد
استهلاك المستقرض كان يوفيها او بهرج يرد مثلها ولا يرجع بشيء ان بقيت واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على
الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكن ان وجد ماله بعينه عند هؤلاء اخذ منهم لانه عين حقه ولا يجوز القرض
الا في المثليات ويعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن
بالقيمة كالذي عيانا لا يجوز استقراضه التاجيل فيه حال القرض وبعد الاقراض باطل قال لغيره استقرض لي من
فلان فعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر التوكيل
بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه
الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال وانفقها او اصرفها الى حوائجك والى القراءة فهو قرض لا هبة يحتمله
والهبة وان ادنى فاندفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك حيث عليكم لان قرض الثوب باطل
فصار هبة تصحيحا للتصرف **الثاني** فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة
واتحاد المجلس والفاظ البيع بعتك عبدي بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه
فقال المشتري بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لانتقاض الشراء السابق بخلاف
البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا يجوز وان سلم
الثمن في الثلاثة جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخيار الزائد على الثلاثة ان اديت من ثمن هذا الثوب
كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس يصح البيع استحسانا وكذا لو قال فروختم جون بهائم
رسد فاعطى الثمن في المجلس وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو
قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت بيع في الجواب لا في الابتداء قال البائع هو لك
بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت
البيعين بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف فكانه ادعى الثمن الاول الفا فالبائع بالخيار
ان شاء قبلها او ردها في المجلس اشتريت هذه الدار او هذا الثوب او البطيخة بعشرة وفي البلد يتبايع بالدراهم
والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منها ففي الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخة على
الفلوس وان كان لا يبتاع الا بواحد ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك النقد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته
بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان قال البائع بعده لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون وفي
النوازل ساوم بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين
وان كان في يد البائع ودفعه اليه بعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاما بعتك بالف فقال اخذته
به لا يصح وان قال اخذته صح قال البائع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذه فهو بعشرين
فهو استباع بتسعة فقال بده درم بكم ندهم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان
قوله بده درم كم ندهم ليس بجواب بعته بالف فقال المشتري اشتريت بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا آخر
فان قبل في الفين والاجاز بالف تصحيحا للتصرف ولو قال اشتريت بالفين صح فقال البائع بعت بالف جاز

مطلب فيما يجري فيه الاقراض وما لا يجري

مطلب الفصل الثاني

مطلب في انفقها او اصرفها الى حوائجك قرض واكسها هبة وسياتي في الهبة

مطلب في الفاظ البيع بعتك عبدي بالف الى آخره

مطلب في ان لم تنقد الثمن الى ثلاثة ايام انعقد البيع ولو قال الى اربعة او سنة لا يجوز

مطلب في ان الاول يبطل بالرجوع عنه

بالف

بالف فكانه باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت
لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن عليك اذا اتصل به القبض في
قول الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا **نوع** في الفاظ قال له
ان الناس يشترون متاعك بالف وقال البائع بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا
على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بدله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل
ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس الى تصديق البائع فالاصل فيه ان كل عقد يكون فيه
لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد
يكون فيه الحق لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفع التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال
بعت ثم قال المشتري لا اريده او قال رضيت بعشرة وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريده لم ذلك ولو
قال اشتريت منك بالف وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك خريدي اين جيزي ازمن بكذا
فقال اشتريت ولم يقل البائع بعت لا يتم البيع وعن الثاني خريدي انرا بمن بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت
لا يتم والاقالة كالبيع بيع اين بنده بمن بازده فقال دادم لا يتم الاقالة والاقالة كالبيع قال الآخر اين
اسب خود را باسب تو عوض كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا صح بعت منك هذه الدار وآجرت منك هذه
الارض فقال الآخر قبلت فهو جواب لهما قال المشتري خريدم فقال خريدم صح وجعل في الاجناس بعتك
بمنزلة بعت بعت منك كذا بكذا فقال قبلت واخذت تم ولو بدأ المشتري وقال اشتريت فقال البائع
هو لك تم وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت تم وكذا لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر
قبلت تم بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت تم وان قال نعم لا وفي الواقعات اشتريت هذا منك
بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات اشتريت منك طعامك بالف فتصدق
بها على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود
الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق يتم البيع
ولا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الآخر يتم البيع بكم
هذا الوقر قال بعشرة فقال سق لحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن له عليه دين طالبه به
فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لا لا يكون
بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب احد المتعاقدين وقبل ولم يسمع الآخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم
يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برجعت ان معا لا يتم البيع وان
عاقبه البائع برجعت ثم اشترى عبدا بالالف ثم قال لآخر اشركتك فيه او ادخلتك بيع نفسي فيه صار شريكا
في نصفه بالالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم
فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح
البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق
قال جعلت بيعه لك بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البائع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا

مطلب باع وسكت عن الثمن يملك اذا قبض متصلا

مطلب بعت بغير ثمن لا يصح اصلا

مطلب عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر الى آخره

مطلب له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا الى آخره

مطلب في ان سماع المتعاقدين كلام الآخر شرط

بالالف ان شيت فقال شيت يتم اذا قال اجزتك بعتكه بالف ان رضي فلان ووقف للرضا وقبل ان رضي انا ادينا الي
كذا من هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح اجحنا ابعتني عبدك بالف فقال نعم قد اجزت لزم البيع
وعن الثاني كيف تبيع الحنطة قال قفيز بدرهم فقال كلي خمسة اقفزة فكالها له لزم بخمسة بعته منك بالف
فقبضه ولم يقل شيا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع وكل ما يصح اليه اضافة العقود
يصح اضافة البيع كالراس مثلا الاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار اليه لو من خلاف جنس المسمى
فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا
الحمار منك بالالف والمشتري يعلم صح البيع وما في الوكالة اشتر لي جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير
تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذه الدار بالف درهم ثم قال
بعته منك بماية دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدنانير لانه الاخير غلط في اسم البيع بان قال بعت
هذه الجارية مكان ان يقول هذا العبد فالبيع على ما تلفظ في القضا بعته من فلان بكذا فبلغه هو او غيره فقبل
ثم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف على ما وراء
المجلس قال الآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر قل اشتريت فقال اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح
البيع وان كان بالوكالة لا لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا له لانه اصل في البيع بخلاف الرسول بخلاف
الخلع اذا قال الآخر قل اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه كلام الزوج اشتريته بكذا فقال هو لك او عندك او
فدا لك تم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت تم البيع ولو قال اشترا او قال على وجه
السؤال اشتريت منع لم يتم ما لم يقل بعت **نوع** في المجلس كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقبل الآخر بعد
خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والتبعد ان كان بحال يعرف
الناس ما يقول كل منهما يصح والا فلا ولو في الصلاة المفروضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف كعة في النفل
ثم قبل جاز ولو قدح ما في يده فشربه لا يوجب الالتباس ولو اكل بتبدل لا بلقمة ولو نام او احدهما مضطجعا
بطل ولو جالسا لا قال بعت فقام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري
فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح يصح
بعته من فلان الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب للحاضر ينعقد بالكتاب من الغايب ايضا
كتب البايع الى فلان بعت عبدي منك بكذا وقال عند وصوله قبلت تم وان كتب المشتري بعت عبدك كذا مني بكذا
فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت تم لوجود الركنين **نوع** في المقبوض على السوم
اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع
ضمن رفع قارورة الزجاجي ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا وان اخذه
لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن
في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحد بثلثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على ان ياخذ ايا شا فضاع الكل
معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد مقبوض على السوم ولو
على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم
الهالك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القائمين وان احترق الثوب

وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق
احدهما ونصف الآخر معا رد نصف الباقي ويلزمه الآخر ولو هلك جعل الامانة والهالك واما النصف
الباقي يجعل الثمن وكذا لو بقي من الثياب التي ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه
الفتوى غلط ولم يخبر المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث
الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على
الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى
الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر برسوله
وان بعثه مع غيره لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له ان
انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بلا اذن لو لا ان اشتراط عدم الضمان
في المقبوض على السوم باطل وعن الامام اراه الدرهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده فانكسر او ثوبا فلبسه فتخرق ضمن
ان لم يامره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز **نوع**
في التعاطي قال البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا اريده وذهب ثم جاء واخذ لزمه عشرون ساوم شياو
فارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكال له به كان بيعا وكذا لو قال المديون للدائن اعطيتك بدينك دنانير وساوم
ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك السوم كان بيعا البايع بعتك عبدي هذا بالف
فقبضه المشتري ولم يقل شيا تم وكذا اذا قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيا قال بكم عشرة من هذا البطيخ
فقال البايع بدرهم فافرز عشرا واعطاه درهما واخذه المشتري تم وكذا الرمان ان كان متفاوتا اشترى وساوم
وطاف لم تتم ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوساية لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على
بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان البيع على وجه البيع والتمليك بيع
بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة
وفي الخبز واللحم بيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا اشترى وقرا بثمانية ثم قال ابت بو فراجع
والعة هنا فجعل له طلب الثمن قال للقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين قال زن فاعطى الدرهم واخذه فهو بيع
جائز ويعتد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدرهم لانه الثمن لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال
كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فلان يزن ولا يلزم وان وزن فله وللمشتري ان لا ياخذ
وان قبض المشتري وجعله البايع في وعاء المشتري تم البيع وفيه انعقاد بالاعطاء من جانب اتفق اهل بلدة على
سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل غنا واشتراه فاعطاه اقل من المتعارف فان من اهل البلدة
يرجع بالنقصان فيهما في الثمن وان من غير اهلها رجع في الخبز لان السعر فيه متعارف فيلزم الكل الا في اللحم فلا يعم
اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاة يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه
مولهرة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يعلقون الموازين في السوق
ثاوية الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل القبض ثم المشتري يجد على هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري
المبيع يجعل بيعا ايضا عن القاضي دفع الصابون الى البقال للبيع بلا ذكر الثمن واخذه منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا
يجعل بيعا والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتعاطي الا علمه عشرة طلبها منه فاعطاه

الفامن من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا ان كانت لا تفي بالدين ان السعر معلوما
فبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع وفي الدينار دي سيم بقال داد كه از دكان تو فلان چيزي برم وهلك
المال يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن وجاء ان الثوري جاء الى فامي
ووضع عنده فلسا فاخذ رمانة ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر
فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع واشترى بالتعاطي قيل
لا وقيل **نوع** في الاقالة اقلني حتى اؤخر الثمن نسيئة او اقلني على ان اضع عنك خمسين نصح الاقالة
لا التاخير والحط وقال الثاني جاز ايضا اصله ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر
مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وعند محمد لا الا بماضيين كالبيع واختاره في الفتوى قول محمد ترك البيع
فقال البائع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها
يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطه بعد قول المشتري اقلت قبضا قبل المفارقة
والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من
الاقالة في المقايضة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشترى باثني عشر وحط درهمين ثم جدد العقد
بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلحق باصل العقد لكنه لا يلحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا
يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ
الاول ولو قال بعه لي او بعه ممن شئت او بعه ولم يزد عليه لا يصح ولو باعه من البائع قبل قبضه لا يصح
بيعا ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البائع او رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل
ينفسخ وان امر البائع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البائع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني
العتق باطل وجحود ما خلا النكاح فسخ باع الوصي والمتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح باع
المنقول وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما
فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع به لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده
بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وان به كفيل فوهبه الدائن
للمديون فردها عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت بالاجل وبا قل من الثمن الاول
عند حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاشتغال
بعمل آخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البائع لا اخذ الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان
فسخا والرد بعيب بعد القبض صلحا اقالة باعها ثم انكر البائع والمشتري يدعيه امحل للبائع وطئها
الا اذا عزم المشتري على ترك الخصومة وتمامه في البائع يبيع بمن بازده فقال داده لا يتم الاقالة ما لم يقل
مدبر فتم وبه يفتى وفي المحيط بيع من بازده فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة في المكيل
من غير كيل قال المشتري انه يخسر فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء طلب ان ينقص من الثمن
فقال البائع هات المبيع وخذ هذا فقال المشتري هيج نا زكنم افي بانه اقالة هلك المبيع قبل
التسليم بطلت جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البائع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة
دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري

لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا
فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة
لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد بيد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة قال المشتري اقلني
فقال المشتري اقلتك لا حتى يقول البائع بعد وقبلت في قولهما خلافا للثاني رد المشتري على البائع بعد
ايام فلم يقبل البائع رده وتصرف فيه واستعمله له الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان البيع الاول على
حاله ولا عبرة بالدلالة بعد التصريح قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن
غال فرده البائع بعض الثمن المقبوض فهو قال ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح
ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة **الثالث** فيما يجوز بيعه وما لا يجوز اشترى ارضا وذكر
حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز واذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود
ولم يعرفه المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل المشتري يمنع وبيع المجوسي ذبيحته
اما هو ذبح عنده كالخنق من كافر جاز عند الثاني وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز
بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البائع وعلم به المشتري جاز اذا اقر البائع انه كما يقول المشتري
وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم البائع ام لا وهذا لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد
قال المشتري في يدي لك ارض خراب لا يساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز
دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف الى قسطه ولو عين وقال بعت هذا النصف لا يجوز مات
عن ثلاث بنين وبنات فباعت احدى البنات قسطها من الاخرى يصح ان كان قسطها معلوما لها وان
باعت قسطها من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما دار باع احدهما نصف بيت
معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة
اثواب هروية باع احدهما نصف الثوب بعينه لا يصح سكة عن بافذة اجتمع اهلها فباعوها لا
يجوز كما لو اقتسموها اشترى قرية ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز فان كان المسجد خربا حوله
واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك اصله جمع بين قن
وحر وباعهما يفسد سمي لكل ثمنا ام لا هذا اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح في القن
تصحيحا للتصرف ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او امتين واحدهما ام ولد لا يفسد في القن سمي
لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبدا اشتراه قبل قبضه يصح في الذي عنده عند اصحابنا
اشترى ارضا فيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى اذا لم يك الطريق محدودا ولا
معلوما فيها فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من
الدار والارض وله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان مميزا معلوم الحدود وان
استحق المميز لزمه بحصته بلا خيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود المستثنى وكذا
الحياض والمقابر اذا كانت ربوة فكذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر اشترك مع غيره في ارضه للزراعة
ثم باعها ان البذر من غيره لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على العمل
البذر وان باع برضى المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للعمل من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت

فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل اذ قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا رضى العامل وان
بعد نبات الزرع وخروج الثمر برضى العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد
فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع **نوع** في الاوراق والاشجار اشترى اشجارا للقطع ولم
ولم يقطع حتى جاء الصيف واضر الارض بالقطع واصول الشجر يعطي البائع المشتري قيمة شجر قائم
جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يرض واحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل
ادعى البائع على المشتري كسر اشجار الاغصان وقال المشتري ما تعمدت ويكن ما كان بد من يرجع
الى اهل العلم ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيئا ساوم
اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرا هو فاتفقوا على انه عشرون وقرا
فباع فوجد اكثر منه بعد القطع يسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد اكثر من الذرع المسمى ووجد الشجرة
المشتراة لا تصلح لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة اشترى شجرة بعروقها
وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار بحيث اذا قطعت الشجرة دخلت في البيع والا
لا ولو كان لها اغصان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع شرى اوراق
الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط واخذها اليوم جاز ولا ضرورة في القطع وان ترك
يوما فسد لان ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير ملحق به وان شرط
الترك او ان يقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها
فاذا اخذ الورق باع الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشتراه وبين موضع القطع لا يرجع
والا يرجع وكلما ينمو ساعة فساعة لا يجوز لانه ينمو بيعه الا ان يقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم
القثاء والقصب لا الكراث للتعامل فيه وقوائم الخلاف ينمو من الاعلا فلا يلزم اختلاط المبيع بغيره و
قال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان موضع القطع **نوع** في الزرع والثمار بعتك هذه
المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليهما ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل فهو على الارض
فان كان فيه عنب او تمر فان ذكر ثمرا كثيرا يصلح للنخل والارض فهو لهما وان قليلا فعلى الثمر باع احد
الشريكين حصته من الغالين برضى الشريك الاخر لا يجوز لان في قلعه ضررا ولا يجبر الانسان على
التزام الضرر ولو لواحد فقال قبل خروج البطيخ اين خيار زار را بتو فروختم يجوز ويقع على الحرة
البطيخة وما يخرج من الحد فهو على ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له الولاية الشرعية
تركا فالحيلة شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر الاراضي بعد
شراء الاشجار على مدة معلومة ويوزع ما قدر في نفسه انه ثمن على الثمن والاجرة وان قدم الاجرة
على الشراء يبطل لان الارض مشغولة ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه
الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان
يرسل دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك لا وكذا الرطبة والبقول الذي يقال لها سپست زار
في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك
الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم

يفسخ

مطلب اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار الى آخره

مطلب في بيع الحشيش الى آخره

مطلب في بيع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز

يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف فنزع وسلم ولو كان الزرع و
الارض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض الاخر ونائب المشتري
عن البائع وعن محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع
فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف الاشجار معها
او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس
ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع رب الارض
من آخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما
حصته من اجنبي لم يجز شراء الثمار على الشجر بنصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف بعد الادراك
يجوز وقبل الادراك ان تورد او تورد لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام وشمس
الائمة لا يجوز وفي الايضاح وشرح الطحاوي والعقود يجوز بلا شرط الترك وان لم ينتفع
به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شراء العصفر والثمر على النخل قبل ان يصلح للانتفاع
به بعض على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط القطع او مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري
والاسبيجابي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع فصيلا او ثمرا في اول ما يطلع ان جزه المشتري في
الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجزه بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني
عشرها بقدر الطلع والبقل على البائع والزيد على المشتري فلو لا جواز البيع لما لزم على المشتري
والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجرة او يبيع اول ما يخرج من الوردة مع الورق فيجوز البيع
في الثمار تبعا للورق وفي التجريد بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جائز بلا شرط الترك
وبه يفسد وان تناهى لعظم فشرط الترك لا يفسده عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما وان اشترى
مطلقا وترك ان تناهى عظمها ولم يتناه بكنه باذن البائع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن يتصدق
بما زاد ولو اخرجت الثمرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاول فهي للبائع وان جعلها البائع له طاب له و
ان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول
المشتري وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز
عند محمد وان كان يتاخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ و
الباذنجان والثمار وغيرهما بالجواز وجعل الموجود اصلا ومال السرخسي الى قول الكرخي وان
استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار وغيرها لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة يطيب الزيادة
ولا يجب الاجر وان استاجر فصيلا واستاجر الارض وترك الفصيل الا يطيب الزيادة ويجب اجر
المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح
وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يقول
المشتري للبائع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان تعمل فيها بالمساقاة وانما
يحتاج الى الالقاء قبل التناهي وح يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح
من شريكه جائز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي على انه لا يجوز من شريكه وغيره

مطلب في بيع نصف الزرع كذلك وسيأتي ما يقرب منه

مطلب في شراء الثمار على الشجر بنصفه

مطلب بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جائز بلا شرط الترك وبه يفسد

مطلب في استيجار غير المتعارف بخلاف الارض

مطلب في بيع نصف الثمار من شريكه قبل بدو الصلاح جائز الى آخره

ايضا باع نصف زرع الكرم والعنب قدر الجز فكذا لا يجوز وبعد ذلك اذا لم يتلفظ بلفظ العنب صار
عينا ينقلب جائزا اما لو ذكر لفظ العنب لا يعود جائزا اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم
ان كان العنب من جنس واحد يجوز عند الامام في وقر كما في الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفتوى على
انه يجوز عند الكل في الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل
ويكون كل وقر عما قال الخيار بعد مجلس التسليم او اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين وشراء
الشجرة على ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز لانه لم يبين
موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفرها
الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القطع من وجه الارض ويكون في القلع من وجه الارض مضرة للبائع
من توهين بناء او نحوه يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبائع
لرضا المشتري بحصول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري
وان بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا يدخل
الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والهبة والقسمة والصدقة والوصية على
الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي
تدخل يدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبائع تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه
العروق والاغصان وبيع التبن قبل الدرس لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التدرية يجوز وشرى
جليج قطن لم يبدو حبه قبل الحلج او النوى في التمر او اللؤلؤ في الصدف او بذر هذا البطيخ ورضي
البائع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال انها حنطة
اشترى ما بزم هذه الصبرة يجوز باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصفه ولم يشر والمبيع موجود
في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه
كر واحد انصرف اليه وان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال
بعتك جارية ولم واحدة فان اثنتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد عطائها
للزراعة لفوائد وتفاريع ترك ذكرها هاهنا وهي في عقد زراعة الغير فالحلوائي على انه اولى في مذ
فمن كان البذر فان اجازه فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري
وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار اولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه
بعد القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز
وبه افتى المرغيناني وحكى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر ان كان مشروطا من العامل يرجع
ام لا لا يتوقف البيع على اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر لو من المزارع لا ينفذ البيع في حصته
لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجيره وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ
بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب او حفر الانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح
نفاذ البيع بلا رضى البائع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل عمل اولا ولو لو الحي البيع
بعدما زرعها العامل والبذر منه بها قبل النبات برضى العامل جائز ولا شيء للعامل لعدم

مطلب في ان شراء الشجر على ثلاثة اوجه الى آخره

مطلب في النابت بعد قطع الشجرة

مطلب وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة الخ

مطلب في بيع الارض بعد اعطائها للزراعة الخ

مطلب لا يتوقف البيع على اجازة العامل الى آخره

بثبوت

بثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز وله من ما يخص بذره لانه ملكه
وان بعد النبات ففي الحالين اذا اجاز البيع جاز ونصيب العامل قائم ولو بلا رضاه ملك
العامل ابطال البيع وذكر الوتار ان بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضى العامل فهذه دل
على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل ان
لم يخرج بلا رضاه لعدم ملكه الا اجر عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع البيع على ان يكون
على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز وحصة المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع
الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروعة من المشترك بلا رضى
المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز
على ان نصيبه على المزارع عدلا كما ذكرناه وان باع رب الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع
ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه
حدث على ملكه وكذا اذا باع داره بعدما آجرها ان صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع
فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر والناطفي نخلة بينهما عليها تمر او ارض فيها
زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة او الزرع او التمر يجوز ويقوم المشتري مقام
البائع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم
يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب
المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع لو برضى الاكار له
يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه
في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقفه وافتى البعض بان البيع موقوف
فاذا رفع الزرع جاز البيع باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على
اجازة المزارع كالمستأجر فان اجازه جاز لابطاله حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ و
التربص الى رفع الزرع لعجز المزارع عن تسليم المزارع واذا اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم
الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقد قبل
القبض عند الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي
واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم ونفاه بضاعة ثم آجر منه الارض وكذا في الشجر
والكرم يدفعهما معاملة ويبيعهما منه ثم يؤاجر الارض منه هذا اذا لم يسلم الزرع اما اذا سلمه يتوقف
على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصته بها من الزرع لانه يصير كبيع نصف
الزرع شائعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزمه فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الحاكم ادرك جاز
البيع في الارض وفي حصته بها وان طلب البائع النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان
النقض حق المشتري وذكر ابو الليث ان بيع الارض بلا رضى المزارع موقوف على اجازته فان لم يجزه خير
المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقض الى الخصم البائع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل
الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف الارض بدونه

بيع م

مطلب نخلة بينهما عليها ثمر فباع احدهما نصيبه وقدر

مطلب في بيع شجرة بين اثنين او ثلاثة

مطلب ارض بينهما فيها قطن او كرم باع احدهما نصيبه الى آخره

مطلب في دخول الزرع في بيع الارض والثمر في بيع الشجر

وبيع نصفها بعدها لا الا ان يبيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر منه
الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من
رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى في الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين
رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارضه مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ
حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر لمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف
القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهم
من احدهما لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان
باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل
حصة مالك الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو بعد كان وقت البيع
بيع كل من الآخر وفي النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا
ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من الانزال وهو حصرم ان طلب القطع في الحال الحكم بالف
وان صبر حتى ادرك لا وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان
نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا
رضى الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان رضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكار
بلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة وذكر الديناري باع العامل والمالك
نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل
نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه مال مقدور التسليم القاضي باع حصته من البطيخ المشتركة والمقطع يضره لم يجز
ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لانه تحمل الضرر لا يلزم
على الحد واذا اراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض والكرم نصيبه من الزرع والثمر ممن بيع الاكار نصيبه
والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البائع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم
من حكام الاسلام وهذا اذا لم يوافق الاكار البائع فان وافق باع الكل جملة النصف بحكم انه ملكه والباقي
بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايلان البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب
البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم يكتب انه حتى يدرك فاذا ادرك انقلب
جائزا لزوال المانع ثم يكتب قبضها المعقود عليه وان لم يبق للزارع ولا للبائع هذا قبل حق واذا باع نصف
نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع كنصف الآخر لا يجوز
ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشراء قصيل الحنطة بالحنطة
كيلا وجزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع
نبت ام لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ام لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا
عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر
اذا كان فسد في الارض ولم ينبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض
وان لم يفسد في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها او

ناخذ

مطلب ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر الا في

مطلب باع الزرع لا الارض ترك الارض للبائع باجر المثل الى الحصاد

مطلب في ثمرة بستان ظهر البعض لا يجوز بيعها الا في

ناخذ واختار في الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او
غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى ستقف
اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجه بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان فيها زرع فباع الزرع لا الارض
ترك الارض للبائع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتبن التي ينبغي ان يستثني يجوز
البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كالمهر و
الخلع وان لا على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس الائمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح
عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يسمح به
نفس البائع يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن ويحلل البائع
له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد اشترى الوان الثمار في بستان
ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة ان كان الاكثر لها قيمة يجوز وان الاقل يبيع الاكثر وما ليس له
قيمة كالخوخ والرمان والتين يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البائع الباقي فيها وله بالاباحة وفي الملتقط ان
ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا يملك
البائع الامر بالتقاط الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالنخل
اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد رحمه الله للعادة وان كان يتأخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه قريب الشتاء صح في
المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع ثمار كالحصرم والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز
قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهيرية باع كل
نزل الكرم والبعض ني والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع نيا والبعض
نضيجا لا يجوز في الصحيح لجواز في الوجهين وان باع بعضه وكان مشتركا باع قسطه والكل ني او
البعض انه من شريكه افتى السغدي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب
الكرم يجوز كما في الزرع القاضي الكرم بينهما باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع و
كذا القطن بين شريكين اشترى على انه سبعمائة من من عنب عشرة اذرع كرباس فخرج ثلاثمائة من
فيرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه والبيع باطل وان كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس
وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف من فظهر تسعمائة من طالب البيع بحصة مائة من من
الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام رحمه الله
هذا وبه افتى الحلوائي والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه الصدر وفي المحيط اشترى نصف
نا في هذا الكرم على انه خمسمائة يجوز وجد ذلك القدر او اقل وذكر اللامشي انه انما يجوز
اذا وجد خمسمائة ولو قال بعت الف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز
وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم اذا علم انه كذا قدرا ونظر المقومين لتقدير القيمة فان
شرطها كذا كوارة يجوز اذا استجمعت فيها شرائط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان ما تلف
ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان العقد بجائز الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها فاذا
وجدها ناقصا او زائدا لا شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير هو جهد من خيار

دارت ان سبذي بنو فروضة وفيه سلوق دخل ايضا وقال ابن الفضل فيمن له قطن في ارض باع منها
مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والكل من له يجوز باع ثمرا على
راس النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال بريت منه وقبل المشتري ثم اصابه آفة يهلك من مال
المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويومر بالقطع
فان اراد الترك ذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار
النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري حق ترك
الثمار على هذه الاشجار مدة كذا بامر لازم وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر
ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما او باذن له البايع في الترك عليها مدة
كذا على انه كلما نهاه فهو ماذون فيه اذنا مستانفا فلا يفيده النهي لانه كلما نهاه يتجدد الاذن
عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جائز كالوكالة فصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع برد اي
عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والكمثرى والعنب والعنبر او جميع ما على الاشجار
بلا استثناء القرع والبطيخ الا اذا نص على استثنائها وعند دخولها يدخل النضيج والنيء والحصرم
والشوك لاحشيشها وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة والاغصان والحشيش
وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير ولا
ما حصل من الثمار ولا الخلفة لكن فيه نحو الارز والماش والاولى نفي الكرنفية وانباتها في البيع
لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا بين شيئا معلوما
او جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجزر
ولا الشلجم والبقول والرياحين الا ان يسامح بقدر ما يحتاج اليه المشتري اما اذا باع كرما فاي شيء
يدخل فيه بلا ذكره وقال ظهير الدين المرطابات والاغراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر
الكبير وقوائم الخلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل كالاشجار و
القصب الفارسي يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع
والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولهما يدخل لانه لا نهاية لقطعهما والياسمين و
شجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولهما قيل يدخل وقيل لا والقثاء الرطب
والكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل ومن كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكره كالزرع
وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والشلجم المدرك للبايع والمغيب والظاهر
منه سواء وغير المدرك والحبوب كالحمص والعدس والباقلاء والكتان والذرة كالزرع وعن
بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا تدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل
الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط
وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترك حتى
خرج الورق جاز وكان الورق تبعا **نوع آخر** في الحنطة والدقيق قال مال الربا نصف صاع فلو
باع منا بمن ونصف جاز وبيع الحنطة والدقيق بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن

مطلب كلما نهاه فهو ماذون يتجدد الاذن عند نهيه لان ...

مطلب ولا يدخل الباذنجان بلا بيان الى آخره

مطلب في قصب السكر والورد والياسمين والقطن والعصفر بمنزلة الثمار الخ

مطلب في بيع الارض يدخل كل شجر الى آخره

مطلب مسائل الحنطة والدقيق

الثاني

الثاني وكذا الدقيق بمثله وزنا وبيع الحنطة بالدرهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز
وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا
خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر
لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا
على البايع فان لم تكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن في ملكه لانه باع الموجود و
المعدوم بخلاف شرائه رزمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجد انقص حيث يصح في الموجود ان فصل
الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل بطل في المعدوم
وان في ملكه يكون من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري
بمكانها له الخيار وان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يصف ولم يضف الى نفسه
بان قال بعت عبدا لي منك يجوز ان كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كما لو لم يضف الواحد الى
نفسه وشيا ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي
شريتها من فلان والتي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوهما وكل ما يتفاوت كالبر يجوز
البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك مائة من من هذه الحنطة واعطاها
من كدس آخر لا يجوز لان غير النقدين يتعين بالتعيين له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز
لانه بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع حنطة في
سنبلها لزم البايع الدوس والتذرية وكذا لو اطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة
على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين وقرضه
جائز اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين اخشن وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعهما
بالآخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنيا لجاز وبيع
النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت النخالة الخالصة اكثر وعند محمد لا يجوز
الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير او
العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقلية جاز اذا تساويا و
المبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد ان
بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا و
الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم
يحط من الثمن حصة الورام ان كان معهودا الان المعروف كالمشروط **نوع** في المتفرقات شراء ستر
الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد آخر لزمه ان يتصدق على الفقراء الحديد
والرصاص والصفر واشباه اجناس والهروي مع المروي والمتخذ من الكتان والقطن والزند
نجي مع الوذاري جنسان والخل مع العصير جنسان وقال القاضي لولا ان العصير يصير خلا فيحرم الفضل
للشبهة المجانسة ما لا البقر والجواميس والبخت والعراب والضان والمعز واحد وجاز بيع لحم البقر
بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون

مطلب باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد جاز البيع

مطلب قال بعتك مائة من من هذه الحنطة واعطاها من آخر لا يجوز

مطلب باع حنطة في سنبلها لزم البايع الدوس والتذرية

مطلب اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الورام

بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحدة باثنين
لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن
الثاني لا باس بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب لياتي بالثمن فابطأ
فباع البايع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان
موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ اشترى كذا قربة من ماء النهر
ان كانت معلومة جاز بيع الماء ولو في الحياض والابار لا يجوز الا في وعاء يجعله باع جمدا في مجمدة
يجوز في المختار سواء سلم او لا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لا ان
اخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة لا الكثير واستقراض
وزنا يصح فان استقرضه صيفا [illegible] وهو قيمي استاجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا
بيع القرد وبيع جميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول
محمد انه يجوز وبيع بذر القز جائز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جائز ولحمه لا وبيع الفيل جائز [illegible]
كل ما في هذه القرية من الدقيق او البر او الثياب او هذا البيت او الصندوق او هذه الدار او هذه الجوالق
ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز عن
استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه لا يحنث لانه بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا
او عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو اجره واذا اراد بيع البيت مع الحمامات يبيع بالليل
حين اجتمعت كلهن وان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد

مسائل بيع المشاع

الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه
وان باع وكانت بالميراث او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه
ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه ولو باع رب الارض حصته من العامل لا يصح لان رب الارض
تركها الا العامل ومع هذا لو لم يتنازعا حتى ادرك صح بنا بينهما باع احدهما قسطه من العامل بلا اذن
شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه
وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين في الدار نصيبه من بيت معين فللاخر ان يبطله ولو ان بستانا او
ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من الاخر على ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون الطريق
في العامة جاز وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك
وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري
نصيبه جاز وان لم يعلم المشتري نصيبه لا وان اقر البايع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال
الامام ومحمد لا يجوز علم البايع ام لا

مسائل توابع المبيع

على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار ان كان مقفلا لا يدخل القفل والسرير المركبة تدخل والواح الحانوت
تدخل في مطلق البيع والصندوق المبنية في البنا المدفونة في الارض والمركبة في البنا وجذع القصار
الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر و[illegible]
لا تدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفا وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر و[illegible]

مطلب في بيع القرد وجميع المحرمات

مطلب في بيع كل ما في هذه القرية او في هذا البيت او الصندوق الخ

مطلب مسائل بيع المشاع

مطلب مسائل توابع المبيع

مطلب فيما يدخل تحت بيع الارض من الحطب والقصب الى اخره

كل ما يقطع في سنة او سنتين او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر ويدخل الاشجار في بيع الحمار والترنج لا
يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر والجحش في بيع
الاتان لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء لا يدخل بلا ذكر اقر بدار له في محلة كذا وبكرم له برحل
بنصف الجدار المقر وكرمه وقت الاقرار ولو مات لا يجبر وارثه على البيان شجرة بين رجلين بلغت الاشجار
القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع باع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من
سقف بيع باب المغلوق والفص في الخاتم ان امكن بلا ضرر الفصل جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين الصبر الى
الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلوق لا يجوز مطلقا والجمد ان كان يباع بالوزن يعتبر المساوات
بينه وبين الماء ان بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان قال عبدا لي
فان اتفقا على انه هذا البيع جاز وان اختلفوا اذ البيع الاول يجيء اذا انفقا ام ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي
هذا اذا كان له عبد اخر اما لو واحدا قيل يجوز وقيل لا يجوز اما لو قال بعتك عبدا لي في موضع كذا وليس لي
ثمة الا واحد يصح عند الكل باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها والذهب والفضة
في ترابها بخلاف جنسه من الثمن وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا وعن محمد
باع كفا من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان
فالقول للبايع انه حادث بيع حبة من الحنطة لا يجوز ولا يضمن متلفها ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة
تراب وكذا كل ما لا يتمول ويوجد ملقى في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه يلزم الثمن ولا يلزم الضمان لبطلان
الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر جبل فيه ملح او كبريت او حجر او فستق او شيء من
المباحات وليس ملكا لاحد حمل شيئا منه فبيع صح وحل الثمن لانه مباح يملك بالاستيلاء وفي الدينار بي اشترى
نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للقرار يصح

الرابع في الفاسد

وبيع المبيع قبل قبضه اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز
عند الثاني خلافا لمحمد ولو وهبه من اخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه
من اخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهبا وتصدقا ورهنا واقرض من غير بايعه لم يجز عند الثاني
واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض و
الصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او رهنه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يصح ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف الامر ان قبضه وادى الثمن صح وهذا
على قولهما لا يشترط في صحته التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه البايع
او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت
الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما
خلاف المرهون وان اعاره او اجره من البايع لم يجز فان هلك في العمل فمن البايع وان اسلم من العمل فلا
اجر وان اعاره المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح وان ابرا الاجر المستاجر من الاجرة او تصدق
او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند
الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها وعند محمد والثاني اولا ان دينا جاز قبل

مطلب بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح

مطلب باع ثم ادعى وقال لم يكن في يدي يوم البيع فالقول للبايع انه حادث

مطلب اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه باذنه لا يلزم الثمن

مطلب الفصل الرابع في الفاسد

مطلب ولو وهبه من اخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار

مطلب اعاره او اجره من البايع لم يجز

المستأجر اولا ولا تبطل الاجارة وان عينا وقيل بطلت الاجارة وان رد لا تبطل وعادت الاجارة وفي التجريد
ولو وهب بعض الاجرة او ابرأ جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة
بعدما وجبت وقبل الوجوب فعلى الخلاف وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز
التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة
والموصى به عينا او دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في العوض قبل القبض جائز وفي
الاقالة بعد قبض المشتري لو باع المبيع من البائع صح لا من غيره لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه
من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره **نوع آخر** في بيع الشيء
بالشيء باع حب هذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر لم
يجبر والا اجبر على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البائع على فتق الكل وكذا في الجزر في
الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد البيع كالجذع وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البذر
في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع كرشها او سلوخها صح ويلزم التسليم ويخير المشتري
باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت حية وباع اللؤلؤة لا
يجوز وان باع تلك الدجاجة صح واللؤلؤة للبائع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه
الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة
له لانه يتولد من الصدف بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبائع ولو وجد
فيها صدفا فيه لؤلؤة فهي للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك ولو وجد في بطن السمكة سمكة
اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش في البحر وهو طعامها وعن محمد في الصدف المشتري
وجد لؤلؤة فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤة يتولد من الصدف كبيض السمك وان
كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا او في بطن سمك ابتلعه السمك المشتري فهو
للبائع والبيع اذا كان فاسدا بلا اختلاف فيبرأ المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع اولا
وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضاء به وبمجرد الرد الى منزله لا يبرأ لو اشترى الى النيروز
فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البائع ومات في يده قال ابو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شيء من
الثمن قال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز ان كان البائع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه النيروز
يجوز البيع اشترى نخلة بارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة
فعند الثاني يصح البيع ويدخل النخلة من اي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد
البيع باطل باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع
فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من
الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليها ثياب دخل ان كان مثلها او مثلها لا الثياب التي يكون
عليهما للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض عليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن
وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاها البائع فهي له وان انكره المشتري والا فهي لقطة
باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرطه البائع ان كان اكتسبه عند هذا البائع

مطلب يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض الخ

مطلب في بيع الشيء بالشيء

مطلب في الصدف وفيه لؤلؤة الخ

مطلب اشترى نخلة بطريقها بلا بيان موضع الطريق

مطلب وجد في دار اشتراها مالا

ملكه

ملكه المشتري وان كان اكتسبه عند بائع الاول لا ثم لهذا الشرط لانه ملك بائع الاول وان كان اكتسبه عند
البائع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز البيع في
حق المال وفي حق البيع على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع عقد اخيه ولا يدخل الاكاف في بيع
الحمار يوكفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل
المقود في بيع حمار تصدق بدارهم ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة واتفق المشايخ على ان المشتري
بالميتة والدم لا يملك والمشتري امانة في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما اما
عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالميتة لا يسمع ويسمع على المشتري بالخمر و
الخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين
انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده
وقال محمد لا لانه ليس بيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن
المسجد والمقبرة لا يفسد عنده جمع بين داره وبين طريق المسلمين بيعا واستحق الطريق من
المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان اختلط الطريق بالدار وان ميزا
لزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكان مسجدا
انخاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجدا جامعا فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز
وان كان رضاما منهدما وساحة لا بناء فيها بعد ان كان في الاصل جامعا والارض المشتراة فاسدا
اذا جعلها مسجدا او بنى فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها او بنى عليها عند
الامام وبمجرد الوقف وجعله مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا بيعه من غائب
وبرهن لا يقبل وان اقام به البائع بطل حقه وقضى على المشتري بالقيمة والمقبوض فاسدا مضمون
بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وزوائدها غير مضمون وكذا المغصوبة و
ان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاء جبر والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب
المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه نماء الاصل وهل ينفرد
البائع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضا وفصل البعض بانه ان في
البدل ككونه خمرا او المبدل فلكل في المواجهة وان لا فيهما لكن بشرط زائد كالبيع الى العطاء فلكل
قبل القبض ولمن له الشرط بعده ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زائدة يوم الاتلاف على
يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح ابراء البائع المشتري فاسدا عن القيمة
قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه
المشتري احمر بطل حق البائع وقيل يكره وطء الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت
صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام
انه يحل فيها التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي يقع فيه الفارة والقبض نوعان
صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهاه عن القبض فيكون
كالاذن به كما في الهبة وبدون حضرته لا يملكون الا باذن صريحا وبهما في بعض الفتاوى كان المشتري يملكه

مطلب يدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير الى آخره

مطلب باع ماله ومال غيره صفقة وقد مر في ما يجوز بيعه وما لا يجوز

مطلب في تصرف ينقطع به حق البائع

مطلب في المقبوض فاسدا وفي وكره

مطلب في ابراء البائع المشتري عن القيمة وسيأتي في الثامن عشر

مطلب في نوعي القبض وسيأتي في الثامن عشر

بالتخلية كما لو صح اشترى بمال الغير بلا اذنه ملك المبيع بقبضه ولا يملك الاخر معوضة الا باجازة المالك
البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها وخرب عنده فاحتاج ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى
على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان ياخذها بذلك القيمة وللبايع فيه استرداد المبيع ما لم
يوجد مبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك فاسد ينتقل
الى وارثه لو ان مجرد الحق يورث غيره البايع او وارثه من المشتري او وارثه ولو اجر المشتري الارض
من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك لتعلق حقه
بها وان وطي البايع الجارية المبيعة فاسدا في يده او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف
وطئه رضى والخيار له حيث يكون ابطالا للبيع المشتري فاسدا اذا تصرف في المشترى نفذ تصرفه
وبطل حق البايع يحتمل الفسخ اولا كالاعتاق والاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ
واذا اوصى بالمشترى فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البايع من الوارث
واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وحق الكافة عاد حق البايع كالرهن
بفك او رجع في الهبة لا ان رد بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري لانه اشتراه ثانيا ولو
كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لا يجوز في الوجوه كلها والزوائد لا تمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن
الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم
قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او استهلكت
الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد
قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه واذا انتقص المبيع عند المشتري بافة سماوية
او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري
النقصان ورجع هو على الجاني وان شاء اتبع الغصب على البايع ورجع هو على الجاني اشترى من مديونه
فاسدا ثم تقاصاه ليس له حبس المشتري لاستيفاء ما له على البايع من الدين ولو اشترى صحيحا يملكه
الفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه ان البيع
وقع بمثل الدين فصار المشتري مديونا للبايع ايضا واخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا
بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا ولا مقاصة وكان الدين الاول قائما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قيل
الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يحاص
الغرماء ويكون كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون احق
من الغرماء وهنا مقال كثير يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر المشتري فاسدا
البايع باعتاقه قبل القبض والطحن لو حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن البايع وذكر الظهيري انه
يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والدقيق للمشتري فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون
احدهما غلطا من الكاتب لان مقتضى الدراية المتاخر لان امره بالاعتاق طلب التسليم على القبض فاذا
فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فلك الامر بنبي لا يليه الامر

كذا

كذا على الرواية وفيه كلام فان القبض فعل حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغى قوله اعتق
عني بلا بدل فاذا وقع اعتقه عني بالف لعدم لزوم القبض في البيع ولا يرد منه وضع مطالب الثمن
الى آخره لانه ليس منه بل هو من تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراه صار قابضا فلا يكون ثابتا بالاقتضاء
فاذن المرضي دراية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها كما فاجاز البايع
وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع لعدم الملك قبل قبضه بخلاف شراء دقيق فاسدا وامر المشتري
البايع بخلطه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه
البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام
عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائم وبعد
الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا في الغصب اذا اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى
العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب
حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا اصر البايع والمشتري على امساك المشترى
وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرئ
عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه المشتري انفسخ وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع الى البايع
فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل ذلك وهلك فيه هما لا ضمان عليهما وان وضعه
بين يدي البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك ضمنا لانه بالفعل ثانيا اعاد يده المبطلة
بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم يخطه واودع عند
البايع وتلف ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار رادا اليه الا قدر النقصان لان الرد استحق
عليه فباي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان لا يصير مبطلا حق البايع في
الفسخ لانه لو بطل المانع وقع عن المستحق وفي الزيادات اشتراه من غير ذي اليد بعبد وسلم اليه
النقصان ثم اخذها من ذي اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد
على بايع الجارية لان المستحق وصل الى البايع باي جهة كان فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود
ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر
وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه من البايع الاول او تصدق عليه
لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولو لا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد
تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح كنقض وكذا الصداق العين اذا وهبته من الزوج وطلقت قبل الدخول
لا يرجع عليه بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من
آخر ووهبت الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك بمنزلة
تبدل الملك لما عرف ولان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من جهة المستحقة باع منه صحيحا
ثم باع منه ايضا فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به وكذا لو فاسدا لانه
ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك اذا باع المواجر المستاجر من المستاجر فاسدا انفسخ الاجارة
كما اذا باعه صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جائزا او لو باع بالف ورطل خمر وازال

مطلب المشتري فاسدا اذا تصرف في المشترى

مطلب اوصى به بطل حق البايع واذا ورثه الوارث

مطلب المشتري فاسدا لو امر البايع باعتاقه قبل القبض وبيانه

مطلب اعتقها المشتري في الفاسد قبل القبض

مطلب باع المبيع فاسدا فيه البايع ... المشتري

مطلب في ان النقصان لا يبطل حق البايع في الفسخ وغيره

مطلب باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جائزا الخ

الحمل او يعود جائزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا قيمته الف
فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا او مات ان قبل الوصول بعد الشراء الى الغاصب فعليه الف
وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة باع فاسدا او سلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان
قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا للبايع وينفسخ
الاول بقبض الثاني **نوع اخر** باع الى الحصاد ونحوه باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع الى هبوب الريح
لا ينقلب جائزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين
فالمشتري احق به من الغرما كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من سائر الغرما بما لية وتصرف
المشتري من المكره كالبيع والاجارة والكتابة ينفسخ بخلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري من
المكره فاسدا لا تنفسخ الا الاجارة والنكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضا
لان الاجارة بالاعذار تنفسخ بحكم القاضي باع امة فاسدا وسلمها الى المشتري وقال هي حرة لا تعتق وان قال
بعد ذلك هي حرة لا لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشتري تعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضا
في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ابراء البايع المشتري عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو
مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه وبموت العبد بطلت الاقالة **نوع فيما**
يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفا ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من ثمره وانتفع من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد ولو
ينتفع به كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار لاغراض المتعاقدين فان البايع يقول له رهنت
ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي
وكان الامام الزاهد علي البزدوي على انه بيع جائز يلزم فيه الوفا بالوعد فكلمه فيه مفتي الجن والانس
فقال من قصد الرجوع الان الا ان الامام الامير لا يدعني وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن ودل عليه انه سال
عمن نصف حديقته وفا فاخرج المشتري نقله الى الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشتري نصفه ثم ادى
البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحولة وان كان
باذنه او اعطاه البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث
لم يطلق له الانتفاع بالاذن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفا من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلم
وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فللمالك
اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول
والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه
هذا كله دليل على الرجوع والقول الثاني ما ذكره الكشي عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق
مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج امراة
بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجا صاحب جادة الى العلامة وقال بعت حانوتي ثم ادعى
المشتري انه وفا وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا قال القول قولك فقال ما عرفني كان
انقد واسترد ومن غرضه الرد حين النقد فهل لي ان احلف قال كان ذلك قبل العقد بالنقد بالسابق

وحال العقد في القلب ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا فان قلت البايع
يعمره ويودي الخراج في العرف المستمر دل على انه ملكه قلت يفعله طوعا لا جبرا وكذا لا يجبر على ترك الوفا
ويجعل باتا ولا يكون للمشتري حق المطالبة في الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البايع على رد الثمن او
بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عينا هلك ثم الامر ولا سبيل لواحد منهما على الاخر والقول الثالث
ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد
فسد البيع او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع
فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد
فيجعل هنا لازما لحاجة الناس اليه والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه بيع
فاسد فلو تبايعا ثم قال الصدر هما جون سيم ازرم بمن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في
البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر
انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفا يلتحق
عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفا ثم عقدا
مطلقا ان لم يقرا بالبنا على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجية عند الامام والقول
الخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر
البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع
المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع ربح بمثل
الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لا يكون بالغبن
الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادل لو باع بالغبن الفاحش وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في
البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصر انه رهن والقول السادس ما اختاره
البعض واختاره الشيخ الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعله صحيحا في حق المشتري
حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر
الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض
وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم
وبخارى الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امر
اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجية حتى ينص عليها في العقد وهي
والوفا واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف
ببدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملك وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا
فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول
الى المشتري برضاه والقول السابع اجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية
واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع
الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا او يمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره

كالفاسد وان قضى الدين فان هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار
قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه اذا استهلك ولا يغرم اذا هلك كزوائد المغصوب
والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثنا مسئلة وهي من باع عقاره من آخر بمائة
مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقد لحيلة الربح ثم فسخ الوفا
في العقار برد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع فاسد في حق
بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع و
رهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء
وسقط الدين بهلاكه ويقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد او الرهن
الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد
المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر
جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية
سلامتهما اعترض عليه بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض
لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى
لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ به عند نقد الثمن به ولهذا لم يصح بيع الوفا
في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لا لانه خال عن المفسد فالحاقه بالمفسد لا يصح
فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد لا يصح ايضا كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن قلت
الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه بمنزلة
بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض
الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقوله كما ذكرنا فيما تقدم واذا وقع التردد
في الحاقه بالفاسد او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر
المذكور عندنا لا الماخوذ والقول التاسع الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد
ان الملك يثبت للمشتري في زوايده فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا نقد البايع وفا المال بعد
خروج الغلة قبل الدفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبايع قال لا واجاب الامام
علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل واجاب منهاج الشريعة يجبر على القبول
ويسلم النزل للبايع جعله كالرهن وان كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البايع
قبل الادراك اجابوا بجوابهم الاول واجاب عماد الدين ان كان مضى تلك السنة لا يجبر على القبول ولو
نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل لا يكون له قسط ويقسم الغلة على
اثني عشر جزءا فياخذ قسط الماضي كسنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر في ايه وقت
يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا
للضرر عن المشترين فانه قد يشتري في الخريف فاذا اطلع النزل في الصيف نقد وفسخ فيحرم المشتري او
او الربيع حين وجد الف سالف للثمار فيدخل الضرر بالشراء ودفعه فيما ذكرنا بالاقساط بالبقاء العقد

مطلب في انه لا يملك الشاري بيعه من آخر ولا رهنه من آخر

مطلب لم يصح بيع الوفاء في المنقول

مطلب في غلة المبيع وفاء ودفعه

في

في قدره قيل له بعد اداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما ابقينا العقد يكون الدين المودي
دينا للبايع على المشتري فاذا دفع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار المعدومة قال
يبقى في الاصل لا في النزل قيل واذا كان المشتري استوفى ثمار السنين سلفت قال نعم واجاب البخاري
انه ان كان رفع غلة سنة يجبر على قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد
الثمن قبل ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان يتم السنة الا اذا رضي ان يترك حصة الماضي من الغلة للمشتري
ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البايع له ذلك وهذا اذا كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب
الهداية واولاده ان للمشتري طلب الحصة خرج الثمر اولا واجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة
في المشتري وفا اذا باع باتا او وفاء او وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفا فورثته يقومون
مقامه في احكام الوفا وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفا او بناء المنزل المشترى وفا بآفة سماوية
اجاب عماد الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود واجاب
منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك ويقيل اذا
نقد البايع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين لا وقال
نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفا ان البايع يخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ
سمرقند امسك حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا
للنظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبايع والذي استقر عليه
فتوى الائمة والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفا سقوط حصة النقصان من مال الوفا وهو الثمن ويقسم
مال الوفا على قيمة الباقي في الهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه اشترى دارا بالوفا قيمتها
يساوي الفا بمائة فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري
البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واجاب صاحب الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن
الجدار وسقط ضمن النقصان اعني سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفا لا يضمن ولو استهلك
اجنبي البناء او الاشجار ضمنه المشتري قيمة التالف وصار رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا
المطالبة من كتم المائة ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب
واذا غاب البايع وفا والمبيع في يد المشتري وفا قال عماد الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج
الدين وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما قال علاء الدين
بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف والخراج في البيع الجايز على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان نقصان الزراعة
لانه يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الآجر عند الامام فان لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن
الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص
الارض بالزراعة وزكاة مال الوفا على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا عند
البايع وليس فيه زكاة مال على رجلين لان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام
البزدوي وان آجر المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة
اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم

مطلب ان هلكت اشجار الحديقة المشتراة وفاء او بناء المنزل كم

مطلب اشترى دارا بالوفاء قيمتها يساوي الفا فخربت الدار سقط من الثمن خمسون

مطلب اذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء هل يكون الخ

مطلب الخراج في البيع الجايز على البايع

يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن اجاره جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البائع قبل
القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات
فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز

مطلب وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته الى آخره

فكذا الجارية وقال الامام الارسابندي يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة
واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين
قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فنظرا اذا الى انها قام بها المنفعة ولو زعم البائع انه كان قبل قبضه
ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة ولو نقد البائع
المال في اثناء المدة تفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي
ولو آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله فاسدا ايضا كما في الغصب بلا ولي وعلى
الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزءا من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلاف
وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبائع لا للمشتري كما في الرهن حق الشفعة للراهن وان في يد المرتهن وكذا
الحكم في بيع التلجئة باع نصيبه من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من اجنبي فاجاز المشتري وفاء بيعه البات
من اجنبي والمشتري وفاء من شريكه وقضى البائع مال الوفاء وجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة
جواب قوله اذا اقضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة
البائع وهذه احدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن وذكر الديناري باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن
بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا مزروعة وفاء بشرط الزرع فاخذه المشتري وزرع

مطلب باع ارضا مزروعة وفاء وشرط الزرع يرجع بقيمة الزرع

ثم فسخا البيع للبائع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البائع
والا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فدل هذا ان البيع
والثمن بعد الابتداء يكون جائزا باتا فياخذ البائع من المشتري حصة الزرع والثمرة باع كرمه وفاء ثم باعه

مطلب باع كرمه وفاء ثم باعه من المشتري بيعا باتا الى آخره

قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا بدون الغلة ولم يذكرها يكون الثمرة للبائع ولو اجر المشتري
وفاء المشتري من غيره شهرا ثم ان البائع باعه باتا من غيره من اول الشهر واجاز المشتري في نصف الشهر
فاجرة كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر
في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد
يكون البدل للمشتري ولو كان الفسخ من البائع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستاجر وان لم
تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر في الاولى لقصر المدة ويلزم في الثانية لتطاول
المدة ولو دفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا لان له الامتناع عن الاداء
قبل فسخ الاجارة وقوائم الخلاف التي يقطع في كل سنة وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا يدخل بلا ذكر ان
كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيها قوائم الخلاف
يجبر المشتري على ان يصرفه من الحد عام الكرم قدر المتعارف فاما القوائم الموجودة اوان البيع ودخل
في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم انه قطعا من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ واذا
باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا وتفاسخا البات عاد هو فسخ في حق الكل يعود الوفاء ان كان

اذا باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا وتفاسخا البات الخ

هو

هو كبيع جديد لا يجوز وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء اذا اجاز به بالثمن وقال بعضهم البيع
وفاء تمليك من آخر باتا وهذا لا ابهام من ذلك لتجزيها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا
خلا البائع وفاء بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول
وان قبل قبض الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا المبيع فان تبت فبعه او ارهنه
فاني امهلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البائع او المشتري فسخت هذا البيع بعد مدة اشهر لا يصح
الفسخ واذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاء بعوض

مطلب اذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن

دينه الذي هو مال الوفاء على البائع ليسلم له المبيع ليس للبائع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن للبائع
البات ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن المشتري وفاء بلا اذن البائع اجاب بعض المشايخ انه لا
يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معير الرهن اذا اقضى دين الراهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص ملكه
وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المؤاجر من اجنبي وادى الثمن المشتري الى المستاجر بعوض
الاجرة ان كان الاجرة حاضرا فهو متبرع وان كان غائبا لا لانه لا ملجأ الى خلاص ملكه وفي
اجارات العدة اذا باع المؤاجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر
لاجله بلا امر المؤاجر يكون متبرعا باع ارضه وفاء من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك
ثم اجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم اجاز
المشتري باعه وفاء من آخر باتا ثم من آخر كذلك فايهما اجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون
يتعدد عليه بيع الراهن باع داره باتا ثم باعه المشتري من البائع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جائزا

مطلب باعه باتا ثم باعه المشتري من غيره البائع باقل من الثمن الاول الخ

لا يجوز اذا التقى البائع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البائع بعد فسخ البيع له ذلك
كما في المرهون الذي له حمل ومؤنة اذا التقى الراهن في بلد آخر المرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء
بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير ليرهنه باع داره وفاء ولم يقبض الثمن

مطلب باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع بيعه من غيره

ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا اجمع في البيع الجائز بين العقار
والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار
بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل يجوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف
ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية

مطلب في ان الوصي هل له بيع عقار الصبي وفاء الى آخره

على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري
وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء او البيع الجائز لا يفسد
باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق البيع بعد اداء شيء من الثمن ان كانت الحوالة مطلقة للمحتال عليه
طلب الباقي وان مقيدة لا ويرجع بما ادى على بائعه لانه اداه بالامر وان شاء على المحتال اضاف الضمان الى البيع
الجائز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء عن البائع او الضمين ان كانت الكفالة التي
مشروطة في العقد تكون الكفالة اجازة للبيع والا لا وان قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري
بالخيار في طلبه مني او عن المشتري يصح كضمان اما اذا قال اجنبي هو من مال وفاء لديه فهو لا يصح الضمان لان مال الوفاء

غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سيأتي فلا يصح الضمان واذا باع مبيعا جائزا من غيره ايضا بلا اذن الاول ضمن المشتري الاول للجائز للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال ثم باع الغريم من الداين عقارا بيعا جائزا وتقاصا او وقعت المقاصة بالمجانسة بري الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة ودلت المسئلة ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع ويدل عليه ايضا ما قالوا لو نقد اجنبي مال الوفا بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا على البايع ما دام البيع لان مال الوفا ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب ائمة سمرقند فيما اذا صالح البايع او المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال الوفا على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائز رهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين باع جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم البايع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البايع فاذا غاب او مات يكون القول قول الطالب دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء فقبل بيعها باتا من ذي اليد هذا فصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه للجائز ان كان عن انكار جاز ويحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه هو نقضا اجنبي دينه وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال النفس فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما لو اشترى رجل دارا فقال الآخر صك باسمي كاغذ فادفع لي ما لا اعطيك قبالة ففعل يلزمه المال لانه اما شراء الكاغذ او شراء حق له في الدار برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر زيادة والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل تندفع بلا بينة لان اليد ليست يد خصومة بل يد امانة كمن يدعي شراها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جائزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا تندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا ابوه منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر للوارث وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل المشتري وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث وكل اخاه ببيع عقاره فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة ولو ادعى في هذا العقار خارج حقا او ملكا في هذه الدار والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء يوجب الدعوى فالخصم فيه صاحب اليد باع داره بيعا جائزا واحتاج الى العمارة فعمر بامر القاضي على انه يرجع له الرجوع باع كرمه جائزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لانما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتأخر يلتحق بالعقد المتقدم باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع ارضا جائزا وقبضه المشتري وزرع فيها فنقد البايع مال الوفا واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو افتى بانه يترك فيها بالاجر فهنا فله ايضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع

فيها

مطلب ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع

مطلب اذا صالح البايع او المشتري وفاء من مال الوفاء على شيء الخ

مطلب لا لزوم في الوعد الى آخره

مطلب وكل اخاه ببيع عقاره فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة

مطلب الشرط المتاخر يلتحق بالعقد المتقدم في القول الرابع من الوفا

فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارع استاجر ارضا للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا انه يجب على المواجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها هو وآخر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر باع كرمها وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البايع مال الوفا و فسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل تلك السقط على شيء ذكر في المنتقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال اوصى بغلة نخلة ثلاث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يخصه من الثمر في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون وعلى تقديره ربما يخرج اكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك لحقه الثابت بالوصية على مال الوفا فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ائمة العهد وانه لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفا الى المشتري بعد مضي شهر بعد استيفا الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفا باي وجه يبقى المبيع في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه البيع الفاسد من حيث انه يفسخ اذا احضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى صالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفا وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه لا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفا من البايع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البايع قبل الفسخ لما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله اذ كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم المودع انها ليس له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار عن السلامة الى التوى اشترى كرما وفاء بعمارة فاتلف المشتري البناء او الاشجار حتى لزمه قدر المال لا تقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصلا اذا اتلف الداين شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا و قدمنا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه و الغاصب وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفا فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري

مطلب في ان حصة المدة من الثمرة للمشتري في بيع الوفا الخ

مطلب غصب من المشتري وفاء الى آخره

مطلب اتلف الداين من مال المديون

مطلب ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول للبايع وسياتي

لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع اذا ساوى كذا او باع بثمانية فالقول للبائع وان
بثمانين فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري
الوفا في الاول ان القول لمن ادعى الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات اشترى
دارا وفاء وقبض ثم آجرها من البايع مدة وقد كان البائع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر او الرد
على البايع مستحق عليه فباي وجه وجد دفع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا او آجره من البايع لا يجب
الاجر اقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار
بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو
كاقراره بقبض دين ثبت له في المرض بان اقر انه باع عينا من آخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر
ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفا ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو
كان رهنا او دينا لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفا الا بتقديم قبض الثمن لانه لا يكون رهنا بلا دين و
تقع المقاصة بدين كان للمشتري على البايع ويبرأ الكفيل عن البايع ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه
من آخر قبل فسخ الوفا اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه ولم يعتبر الاسناد
الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه
اشتراه منه وفاء لا يسمع لعدم امكان التوفيق كرب المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة وادى البايع
مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان
الارض معدة للحصة بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البايع
الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البائع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكن
للفرق بين المسئلتين قلنا بان البائع هنا لا يتمكن من منع المشتري والفرق ان المستاجر غير البائع والمشتري
فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه •

الخامس في البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين او لم
يقتضه لكنه يلائمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن والرهن به او لا يلائم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط
ثلاثا والنقد والتاجيل او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل او تشريكه بالشراك للمشتري
لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من
اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام
خلافهما اشتراها على ان البائع لم يطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها له
الرد ولو على ان لا يطأها المشتري بطل وعلى ان يطأها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرط الا نفع فيه
لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا ولو شرطا فيه ضرر كاقراض اجنبي كذا لا والقدوري على انه
يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع او
اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو شرط البيع الا يوم فلان او من البائع فسد لان لزمه البائع وهو
المشتري ساحة على ان يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشترط على البائع
يفسد العقد فاذا اشترط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب هو له عشرين او يهب لي فلان عشرين

وما يشترط

مطلب الفصل الخامس

وما يشترط على البايع ولا يفسد به البيع فاذا اشترط على الاجنبي يجيزه ويكون له الخيار باع بما باع فلان ان علم
في المجلس جاز وقدم انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم
زاد او حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع
من سقف صح التسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد
والطلاق يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والصدقة والهبة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق
الابراء عن الدين بامر كائن يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابرأتك
وكان قضاه برئ العقود ثلاثة عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق
المعلوم الحلال الذي يجري فيه التمليك والتملك فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح
عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع و
الصلح عن دم عمد والعتق على مال وهذه العقود يصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحلال وحرام
وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد على نوعين نوع منه يفسده ونوع لا وهو عقد الكتابة
وانه يتعلق بالشرط الجائز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقبول
ثلاثة قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة و
القسمة والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة
مال بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط
الفاسد ويبطلها جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل احدهما لا يجوز في الاول سمى لكل بدلا او لا
وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من
الكوفة جازت الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة
فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح
وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل
باطل وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق
والعتاق بمال وبدونه سواء اذا قال المولى والقاضي اذنت لهذا العبد او الصبي في التجارة ولا اجبر
ما لا يعلم الا باقراره صار مديونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحات التي فيها القصاص حالا
او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا اضمن رجل جناية الغصب او الوديعة والعارية بشرط كفالة فيهما او حوالة
لا يبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائز وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى
ان ملائما كهبة على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد
والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب
يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل
ونص السغدي انه لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة
او قاضيها يصح لانه يصح تعليقهما بالشرط وتعليق كونه حكما بالخطر او الاضافة الى مستقبل صحيح عند
محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم والرهن والا قالة

لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال
صح وصار حالا وتعليق الاجازة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كما انشأ العقد ان كانت جاريتي حاملا فهي
صح اصلا تعليق الدعوة صحيح وتعليق الاقرار بالشرط باطل نحو ان مطرت السماء ولو قال لزيد علي الف
ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح
عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط
البيع بشرط ان يكلمه على ما ذكرناه وان يكلمه ان فباطل الا في البصرة بان يقول بعت ان رضي فلان
في ثلاثة ايام جاز ان رضي فيه وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر
البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية
ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال او بغيره
الرهن القرض الهبة الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة التعليق التحكيم عند محمد الكفالة الاقالة
الاحالة التعليق الكتابة الاذن في تجارة النسب دعوة الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا
او موجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة تعليق
الرد بالعيب وبخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط و
يبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الكفالة والشرط وبغيره الكفالة تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل فلان عن فلان على ان يكفل له فلان
صحت الكفالة وبطل الشرط **نوع منه** باع فرسا بشرط انك عار بيست وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق
فسد باع ارضا على ان فيها كذا نخلا او دارا على انها مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله عن ولو ان فيها
كذا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم
كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة فاذا تجدها مقطوعة باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي
خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الاول وجعل حصولهما شرطان فسد وان اطلق
ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا منها الى الداخلة
فسد ولو قال لا طريق لها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار
او على ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف ابيعك داري على
ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الثاني يجوز فيهما باع او اشترى دارا على ان
رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت ثلاثا صح والا لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد
البيع لانه يحتاج الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجر فاذا ليس فيها بناء ولا شجر جاز وله الخيار وكذا
لو باع بعلوها او سفلها او عدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب
هروي والبخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة على انها شهرستانية او سمرقندية فبان خلافه
فسد اشترى دابة على انها مولودة الكوفة فبان مولودة البصرة او غلاما او جارية على انه تركية فبان
سندية يرد لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشترى فبان

مطلب مهم لا تغفل عنه وهو ابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد

مطلب قالت اجزت النكاح ان رضيت امي فالاجازة باطلة

مطلب ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل الخ

مطلب باع او اشترى معلقا على رضى الجيران الخ

مطلب اشترى دابة على انها مولودة الكوفة او عبدا على انه تركي

خلافه

خلافه لا يرد باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز
بالخيار وعلى انه ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او عصفر لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد
ولو عكسا قال الامام الخصائي العيب عيب فان بان فحلا صار كانه شرط البيع فبان سليما وقال الثاني
الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخير **نوع منه** باع نباتا في الارض كالبصل مثلا فقلع جريبا
وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذلك فسد باع بذر العيلق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه
غيرها وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد على البائع مثل البذر المقبوض كمشتري
بذر البطيخ بان بعد الزراعة انه من القثاء اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان
اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا
خلقا على انه من قماش البائع او بخرزه وبسلم صح للتعارف اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فبان
اتخاذه من اقل والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او تأليف الامام محمد فاذا هو
كتاب الطلاق وللشافعي او طب له الخيار لان ما عليه البياض من السواد جنس والاختلاف في اختلاف
نوع اشترى ما له حمل ومؤنة على ان يسلم في منزل المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم
الفرق فيما بين الحمل والايفاء فان دفع العربية وان حمله فرآه المشتري لا خيار له **نوع آخر** باع
حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم او عدل بز
فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على
انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل
الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى
ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دايكي اختلفوا
والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر باعها على انها حامل يجوز ويجعل كانها
شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون زيادة في الظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز
وعن محمد انه يجوز لان يشتريها للظئورة وهذا اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب اما اذا شرطها المشتري
فسد وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشتري فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس
له الرد لانها وجدت سليمة اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه
جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا هي لا تدري قال قم لزمك البيع لانه اخبرك
عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب اشترى قمريا او غيره على انه يصيح او حماما
على انه يطير كذا مسافرا او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود عن
محمد روايتان اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا اشترى فرسا على انها هملاج
او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انه
من الاياس يردها اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا لا
ولو انها خبازة فماتت واقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لاكنها لو حية ترد ثم
في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد تقوم بادنى ما يطلق عليه اسم الكاتبة

مطلب اشترى عبدا على انه فحل فبان انه خصي وبالعكس الخ

مطلب في بيع بذر العيلق على انه مروزي وسيأتي قبيل البائع

مطلب اشترى شاة على انها حامل وسيأتي في آخر الباب ايضا

مطلب في انه يصح الى قوله صيود

مطلب في انها بكر فاذا هي ليست بكرا

مطلب في امتحان جارية يدعي انها بكر والآخر انها ثيب

وبدونها ويرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البائع نسيت والمدة تحتمل او قال البائع
تعلم الخبز الان وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا احسن فالقول للمشتري وكذا اشترى ثوبا على انها عشرة
اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلك او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري وان
تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمها
بكرا او قالت عندك يحلف البائع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى
بكارتها في الحال وقال يريها النسا قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البائع فان
قلن لا لزم البائع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشرة فان كان تجرة
النسا الا اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع حتى يحضرن يوثق بهن اشترى على ان يعطي كفيلا
ان مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غائب لم يجز قبل حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا
معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر ان لم يسلم يجبر ويخير البائع والحوالة كالكفالة اشترى
سمسما او حنطة على ان فيه كذا دهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا
او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا فسد اشترى على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط منه كذا
جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططنا ووهبت لك من الثمن جاز لا الهبة قبل القبض
لا يكون هبة فيكون حطا وبيع ما وراه بعتك على كذا وعلى ان تقرضني مائة لا تفسد لانه لا يصير شرطا لحكم
الرواة باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضي العقد قال محمد لا يصح لجهالة الاجل
حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف
الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفا في بلد آخر لانه لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان
مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان كان له حمل ومؤنة يجوز البيع والشرط لانه تعيين مكان الايفا
شرط باع ببغداد على ان يوفيه اخا البائع ببخارى لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نص على ان
يكون الثمن للبائع واخاه وكيله بالقبض فكذلك لجهالة الاجل بجهالة المدة الذي يصل من بغداد الى بخارى
وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حمل قبل وصولها طالبه ان شاء وذكر
الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفا وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفا اتفاقا وان لم يكن
يذكر في الثمن اجلا فعند محمد وعن الثاني يستحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد
ويطالبه حيث شا اشترى صفا او عبدا على ان يصبغ بر ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يوديه
ثمنه يوم القيمة وقال المشتري او ديرى في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح
لتسميته ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له **نوع في الخراج** اشترى على ان خراج
الارض على البائع فسد وان شرط البعض على البائع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيا زائدا من الموظف
على الاصل جاز لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير
المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج
بان كان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز

مطلب في ان رد الثمن وان لم ينقده الى ثلاثة ايام الى آخره

مطلب باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر الى آخره

مطلب اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه

لانه

لانه ظلم اشترى على انها حرة من النوائب الديوانية او على ان فانونه كذا فبان خلافه في الاولى واكثر في الثاني
قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا لو بشرط ان لا يوخذ منه الجباية
ولو شرط الجباية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز ط باع خراجية فارغة وبقي من السنة ربعها في وقت
يتمكن من الاستغلال الا استيفاؤه فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم ينعقد الحب فعلى المشتري فان ادرك
وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من آخر وبقيت عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب
انه على من كانت في يده وبقي من الحول ربعها اذا تمكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكن
منعه من الزراعة مانع فلا واذا اخذ السلطان من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والموا جر ذكره في
مجموع النوازل وفي الاصل الخراج في الاجارة على الموا جر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي و
اخذه من المستاجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك وان قال المالك اده من الاجرة فادى جاز والعشر
كالخراج بات المالك اجر الارض واخذ الخراج من الاجرة ولو اراد الوالي شراها لنفسه من غيره ببيعها من رجل ثم
يشتريها منه **نوع في البيع بشرط الكيل والوزن** اشترى قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل
زطي على انه خمسون ثوبا فوجده اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زائدا
وجاز بالخيار لو ناقصا وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده اكثر منه والبائع غائب يعزل الزائد
ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى مطمورة من الحنطة على انها كذا ذراعا مملوءة منها فوجدها اقل او بيا
من الحنطة فوجد فيه دكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما اذا اشترى حب حنطة فوجدها تبلغ نصف
الحب ياخذ ذلك الحب بنصف الثمن والحب مما يكال به الحنطة فكان مقدارا والبير والبيت لا فلم يكن مقدارا
لكنه وجد اقل من المطموع الموعود فخير اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكله له
اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال خير المشتري وان تعذر الرد
بالشي رجع بحصته وان في بطنها مما ياكلها جاز ولا خيار اشترى طستا على انه عشرة امنا فبان بعد القبض
انه خمسة خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عنده عيب وابى البائع قبوله خير المشتري شرط
ان يحيل البائع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز
استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير المديون للاستيفا لا توثق
فيه لان الاستيفاء المشروع لا يتعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوفى بع عبدك من فلان على ان تكون
علي وبعته لفلان لا يجوز الكرخي واستبعده الجصاص لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني ما يويده ذكر
في المنتقى اشترى من آخر على ان يعطي البائع الثمن فلان يجوز غائبا كان فلان او حاضرا او البيع بشرط
ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقدم شرط في الرهن بالثمن ولم يعينه فسد ولو شرط
رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين قوله ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله
ان رد الثمن في الثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبائع اشترى وقبض ووكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن
الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقدره
في بيع ما فيه من تفصيل بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور جاز وان باع حق المرور لا وكذا لو باع
السفل على ان يكون له حق قرار العلو جاز باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البائع الحوائط يفسد ولو وعد

مطلب الخراج في الاجارة على الموا جر فان شرط على المستاجر فسد

مطلب والعشر كالخراج الى آخره

مطلب في البيع بشرط الكيل والوزن

مطلب باع رقبة الطريق على ان يكون له حق المرور او السفل على ان يكون له حق قرار العلو

البايع بناء الحوائط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع اشترى حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة فوجدها كذلك صح فان وجدها عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن الثاني انه يجوز اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض نزل منزلة الوصف اشترى شاة على انها حامل فسد لانها موهوم بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد باع على ان يعتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد يجوز موقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه قيمته على الروايتين وجد العبد عنينا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطأها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد السفتج ان كان مشروطا في العقد حرم وفسد العقد والا لا وان كان غير مشروط لا اشترى على انها بكر فاذا هي زالت العذرة وقال البايع زالت بالوثبة و المشتري بالوطء قيل وعليه الاكثر يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاث يصح وان لم ينقد حتى مضت المدة لا يبطل ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلث فاسد بعده ان لم ينقد الثمن ومضمون بالثمن او تصرف حتى مضت المدة لزمه فان وطئها المشتري او تعيب عنده خير البايع بين اخذ المبيع والثمن ولو كان الثمن عرضا فقال ان سلم في الثلاث فما لحد بيني الثلاث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلاث ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت وذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده اياما فلا بيع فسد باع قطيعا واستثنى الواحد المعين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبد الى عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه ادخل ثم اخرج فاندفع الاستثنا

السادس في العيب وفيه بعض انواع الاول ما هو عيب وما لا الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال رد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيهما وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر رد ولو مرة عيار رد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال والثؤلول لو في موضع مخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف عيب والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء هذا اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والادر تقاطر الماء دائما الى الاربية عيب والادرة في الغلام والعفلة ورم في الفرج عيب والسن الساقط والخضرا والسودا ضرسا او لا عيب اختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعن ... في الرجعي عيب لا البائن والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة عيب وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الانقياد عيب وخلع الرسن والبجام عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرئه الغريم والاباق ما دون السفر و ... ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر بالاباق من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة اكثر مطلقا عيب وهل يشترط ان يكون ماكولا او ليطعم غيره كالبيع وغيره

مطلب الفصل السادس

عيب

عيب والحنطة ان كثر ابتاع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب من الولي وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي على الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب

نوع منه اشترى تركية او هندية لا يحسنها ان عده اهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا وقال القاضي في المولدة لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن وهو مع ذلك قبضها او لا يعلم بانه عيب عند اولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الجرف بركبته ورم فقال انه من ضرب اصابه وان كان قديما فعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدم لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكره فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حمى غب فاذا هو غيره يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي النوازل اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد وقال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه اثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد اكل الطين وخضاب الشعر وان جلد السياط عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر انها وقت ولادتها عند البايع لا من البايع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى وولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصا عيب عرض من الحبا ونحوه اعور فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشترى عبدا فبان غير مختون ان مولدا عيب وان مجلوبا لا اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كان تحسنه ثم نسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدى اذني المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين ان واسعا عيب في التركية ان عدوه عيبا لا في الهندية وان وجدها سوداء الظفر لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعينة انه رديئة لا يرد وان مسوسة او عفنة يرد ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد المشتري ان كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاخاذين لا والحنف وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان يكون احدهما زرقا والاخرى غير زرقا وقيل ان يكون احدهما كحلى والاخرى بيضا والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب يرد وان للحم لا وان كانت تمص احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط انها عجول وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش اشتراها رضا فرفت عنه وكانت ايضا كذلك عند البايع يرد الا اذا دفع المشتري التراب فخرج الارض وعلم ان التراب من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان بسبب الرفع واحد اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البايع ايضا ان اتحد الوقت يرد وان اختلف لا

مطلب في العيب اليسير والفاحش

المشتري كرما فبان انه شربه من نا وقف على ظهره ليس له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل ويقومه آخر مع العيب بالف ايضا والفاحش
ما لو قوم سليما بالف وكل قومه مع العيب باقل وكون نقب المغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير
عيب وكذا لو كان على جداره نقب كبير يعد عيبا وكذا بيوت النمل في الكرم ان فاحشا عيب وكذا
لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعة مع غلاتها
ووجد بها عيبا له الرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه يضيع فامتنع
الرد اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي
اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرده خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشتركا
رد وكذا لو وجد الحائط رهضا ان عدوه عيبا رده اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم
به له الخيار قال لآخر اشتره فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بائعه وكذا لو قال اشتر
هذا العبد فانه غير آبق والمسألة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون
اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين وقال ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب
او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد عبد كهذا ابق فاشتره فاشتراه
وباع من آخر فوجد الثاني ابقا واراد الرد باقرار بائعه لا يقبل وان قال عند البائع بعته على انه ابق او
على انه بريء من اباقه يرده ولو على اني بريء من الاباق لا لعدم الاضافة ابيعك هذه الدراهم واراه
اياه فوجدها زيوفا ردها الا ان يقول هي زيوف او بريء عن عيبها ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة
قثاء رد مثل البذر ورجع بالثمن اشترى بزر البصل وزرعه ولم ينبت فظهر به فساد بالفارسية
بوسيده رجع بالثمن ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا رده اشترى اقفزة حنطة
او سمسم فوجد به ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرده وان لا يوجد مثله عادة ان امكنه رد
كل المبيع رده ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب او المعيب مميزا ليس له ذلك فان ميز التراب
اراد ان يخلط ويرد ان امكنه رد المبيع رده وان اراد حبس الحنطة ورد التراب او المعيب مميزا ليس له ذلك
فان ميز التراب واراد ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل
شيء لا يرجع بنقصان الحنطة الا ان رضي البائع باخذها ناقصا اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا ميزه
ورده بحصته قل او كثر اشترى شحما فوجد فيه ملحا كثيرا او دهنا فوجد فيه ثفلا اي درديا كثيرا
كالحنطة اشترى ربا فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير وجد المشتري في الجب
فارة ميتة ويعرضها [illegible] ردها وان لم يعرضها لا وان تعذر الرد باللبس رجع بالنقصان [illegible]
بعد بيع السمن الذائب بموت فارة فيه رجع بالنقصان عليه المشتري عندهما وعليه الفتوى ولو
وجد على الثوب المشتري دما ان اضره الغسل رد والا لا اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع بالنقصان ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة جعل الارض المشتراة مسجدا
ثم عثر على عيب به لا يرجع بالنقص على قول من قال بعوده الى ملكه اذا خرب وجد الثوب صغيرا فاراد
الرد فقال اره الخياط ففعل فلم يقطعه له الرد ولو قال بعه فان نفق البيع والا رد على فرض على

مطلب اشترى سكنى حانوت فاذا هي اكثر

مطلب في قول المشتري ليس به عيب

مطلب اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا

مطلب في الكفن المعيب

البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ولوجوده في الثاني **نوع منه في البراءة** باع بالبراءة من كل عيب به او حق
صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل
الحادث اجماعا بريء من كل عيب بالعين او اليد فبانت عوراء او مقطوعة يرد لان البراءة عن المتعلق
يقتضي قيام المتعلق وفي المتبرع من كل عيب يدخل العيوب والداء وان من كل داء يدخل المرض او الاصبع الزائدة
ولا اثر قرحة براءة وعن الامام الداء المرض الذي في الجوف من كبد او طحال او غيره باع عبدا وقال انا بريء من كل
داء ولم يقل من كل عيب لا يبرأ عن العيوب لان الداء دخل في العيب وانه لا يدخل في الداء ويبرأ عن اصبع
واحدة مقطوعة ولو قال انا بريء من كل عيب بهذه الجارية بريء عن العور ونحوه ايضا ولو قال بريئت من
عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين **نوع في الرد به** ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرق اما
المشاهدة كالاصبع الزائدة او قول الاطباء الحاذقين كداء الباطن او بقول النساء او بالخبر فان المشاهد
صحة خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رددت بلا رضا ولا قضا وفي
الاصل جعله كعزل الوكيل شرط علمه لا رضاه فان رضي البائع فيها ونعمت وان اختصم نظر فيه القاضي كان
قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البائع يمينه والا لا خلافا للثاني بالله ما
سقط حقك على الوجه الذي يدعيه البائع عند اكثر القضاة وبعضهم بالله ما رضي بهذا العيب ولا عرض
على البائع منذ رآه وان مما يحدث مثله في المدة اعترف البائع بقيامه عنده الزم وان انكره وبرهن المشتري
عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائعه على بائعه وهو على بائعه الاول
بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه بحق هذا
العقد وما به هذا العيب فان حلف بريء وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا لجواز رضا المشتري
او ابراءه والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا
على الحاصل وان كان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولي المعرفة
نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزوم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البائع وان واحدا و
اخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث في المدة
ايضا وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء
لا يثبت في حق توجه الخصومة لا في حق الرد ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث
يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما
بالوطء وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه
ان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان
وجوده شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب قبل قبض لا يتمكن المشتري من الرد بل
توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض و
اخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان بالحجر كالاباق والسرقة
والبول في الفراش فلا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين وكل ذلك عيب في الكلام الغلام و
الجارية اذا اتحد الحال لا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البائع في الصغر والكبر او وجد

مطلب باع عبدا وقال انا بريء من كل داء

مطلب برهن على كونه عند بائعه على بائعه وهو على بائعه الاول

مطلب ان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء

مطلب يثبت بقول المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال

عند البائع في الصغرى ثم عند المشتري في الكبرى لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي لا يميز
عيب اما الذي لا يعقل فلا وجاء المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر
بهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان انكرهما
لا يصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم على كونه عند البائع بعد البلوغ فان
برهن رده وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة
الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد بيمين البتة اما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع ايضا
فالدعوى صحيحة فان اقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على
البتة كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام وجعلها ممتدة الطهر لا يرد ما لم
يدع ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون احد
هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان
اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة
الحيض يردها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة وابو مطيع بتسعة اشهر
وسفيان بحولين ويعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة ويحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم
تر دما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على
انها كانت مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع ولو برهن على الاستحاضة
عند البائع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا ولو اخبرت امراة بانها
حبلى وامراتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست لها بصارة احضار
القاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام البيع
العيب له ان لا يقبل بغير قضاء لتمكنه الرد على بائعه الاول والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء ان قصر عليه وان
لا يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ويمكنه ان يخاصم الموكل
والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الامر بغير امره رجع الى
الموكل ان يرضاه ولو وجد الموكل عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ
الثمن من الوكيل وبرهن عليه ان كان نقد الثمن اليه وان نقد للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان
سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد عليه بالعيب وان دفع
الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البائع جاز ولزم الامر
وان كان بعد القبض لزمه لا الامر اشترى من عبده الماذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه وان
على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى قبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد ان كان من المنقود او
كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة الماذون عن نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد باع نفس
العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرد المشتري الى
القيم ويرده القيم الى الوارث بعد نقد الثمن اولا في الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري ووجده

البائع

البائع ووجد به عيبا رده الى الوارث الآخر وان لم يكن له سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وكذا اشترى
لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده
عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه اشترى العبد الماذون شيئا وابراه البائع عن الثمن
لا يرد بالعيب وان المشتري حرا او بعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار
الشرط والعيب براه بائعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا
يرده على بائعه ادعى انه جوعان جوع الساباط منكر والمشتري كان رآه او ان البيع ان كان الكبر بحيث لو نظر
اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال الشراء وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا والمبيع للمشتري
جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لا لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وجد المبيع
الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطي المشتري الجارية
ثم وجد بالعبد عيبا ورده خير بائع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا
العقر ان ثيبا لان الوطي على ملكه تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات البعير الآخر
مريض يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير لمرض
البعير اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام
لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له السرقة والحرية فوجده سروقا او حرا والجنون والعمى فوجده كذلك رجع
على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقصان رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب جاز عند
الامامين ان رده رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن
ما لحقه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن اقر بابن امته ثم وكل آخر ببيعهما
فباعهما وكتم اباقهما ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقرار موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل وعن
الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو شراها من المستحق
وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع لا ان ابقت من المغنم قبل القسمة ثم عادت
اليه وان بعد عن المغنم او وقعت في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا فهو اباق اشترى
انا فضة مشارا اليه فوجده رديا ليس له الرد الا اذا كان به كسر او غش وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام
الخلقة ليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لا من البائن اشتراها على انها
عذراء فماتت في يده ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشيء كذا عن الامام وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية
يزني بها ابوه او وجدها بغير رشدة فهذا عيب في الجواري التي يتخذن امهات اولاد لا في غيرهن الا ان يعده
النخاس عيبا والدفر ليس بعيب فيهما والبخر عيب في الجواري خاصة وجعل الخصاف الدفر عيبا في الجواري فاذا
كان من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا فحش بان توجد الرائحة من بعيد والشمط في العبد الا ان يكون
فاحشا لا يوجد في الناس مثله واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه
او على انه جامع فوجد اثنا او آيه ساقطة رد وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر
اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا ارده ابدا بل احلف البائع وان قبل القبض اردها بقولهن وقال محمد هما
سواء ولا ارد الا بنكول البائع او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك ارد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع

عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل احلف عليه بكلامهن وفي بعض الكتب اشتراها ووجد بها عيبا
لا ينظر اليها الا النساء مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحد والاثنان احوط وان يحدث
مثله حلف بشهادتهما وان قبل القبض ردت بشهادتهما في اخر قول الثاني وكان اولا يقول يحلف البائع
ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد اولا يقول في الرتقاء لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البائع ثم رجع
الى ما قلنا اشترى خفين فوجدهما ضيقان لعلة في رجله لا يرده والا يرده لانه عيب عند الناس قال هذا
الخف ليس لهما زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد وذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجدهما ضيقا له الرد
وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة والا لا ولو لم يدخل رجله
لا لعلة فقال البائع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشتري لا وابراء بائع عن
العيب بعدما وجد به الثاني عيبا قبل رده لا يرد حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول
ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البائع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب وكان نكسه قد
برئ استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان
الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضا والابراء وان احتمل الحدوث
في يد المشتري يقول البائع احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البائع على البتات لا
العلم وان كان على فعل الغير لا في اللعان يحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنا فعل الغير
لانه يحلف على صدق مقالته اشترى حمارا بعلوه لحمه ان سلم نفسه عيب وان قهروه لا اشترى عشرة
صرم على انه من دباغ عرفه فالقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج يرد ويرجع بنقصان العيب في
الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب فيه بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب قال الجارية هذه
السارقة او هذه الزانية ولم يصف ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر
المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة او زانية اما
اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى هذه الجارية فرأى بها
قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل
والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون ثمة كما في الدواب اشترى ثورا ايام في وقت العمل يعيي من جنده ورقد
كان يرده لانه لا يكون عيبا اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب وسرقة فلس
او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية وذقنها عيب
اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا يصلح لذلك رجع بالنقص الا ان يأخذ البائع الشجر
كما هي ولو كان بالعبد والجارية المشتري وجع الضرس يأخذه مرة بعد اخرى يرد اشتراها على انها بكر
فعلم بالوطء عدم البكارة فلم علم بنزع بلا لبث من ساعته يرد وان لبث بعد العلم لا الهرم عيب والسعال
القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا اشترى دابة يأكل الديدان انكر عيب وان قل لا والجرب عيب
والباخنة عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب وشرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في العبد والجارية
وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البائع كذلك عيب
فاذا صالحه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البائع اعطى على وجه الصلح عن العيب يرده

مطلب ردها بشهادة الواحد والاثنان احوط

مطلب في الفرق بين قوله هذه السارقة او هذه المجنونة اذا الثاني اقرار فقط

لعلها سمة

مطلب اشتراها على انها بكر فاذا هي ليست بكرا وقدمنا ايضا ما يعرف منه

نوع

مطلب فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص
وطئ المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او
ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول
البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا وجد الوطء عند البائع او ابتداؤه عند
المشتري في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي
التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري
او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة لزم
العقر وقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع اقبلها
كذلك له ذلك لان وطئ المشتري لا يلزم المهر ووطئ الزوج يلزمه ووطئ المولى ان كان معلقا له ان
يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار
قابضا وللبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطء ما كان
نقصها له ردها بلا رضى البائع واتلاف كسب المبيع بعد البيع لا يكون رضى ولا يسقط شيء من الثمن
وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضى بعد العلم
بالعيب ويبطله العرض على البائع واجارة المشتري ورهنه وكتابه واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضى وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا
لا ولو فوق العادة رضى وبسط الثوب وازالة النطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو
رضى وابتداء السكنى رضى لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وكسح الكرم رضى وركوب الدابة اذا
لم يضطر رضى ولو اضطر بانه كان لا ينقاد لا ولو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو
رضى اعتقها او دبرها على مال ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا
يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا بالنقصان
ولو صالح المشتري على مال لا يصح باع عبدا او باعه المشتري من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني
على عيبه رجع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافا لهما بخلاف ما لو باع البعض ووهب
لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا ولا بحصة الباقي عندهما خلافا لمحمد ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم
بالعيب ووطئ المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع
بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يرجع بالنقص ومتى كان لا من جهة
المشتري لا وبعد وطئ المشتري للبائع ان يقبل فامتنع بالبيع وفي الثاني لا امتنع كان حاصلا
قبل البيع كما قدمناه اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الآخر ليس
له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي ثور واطلع على عيب
باحدهما قبل القبض له رده خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد البائع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن
الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بائعه الاول وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد فمتولدة
من الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض وبعده فان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر

مطلب في ان الوطء يمنع الرد بكرا كانت او ثيبا الخ

مطلب وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا

مطلب في ان ابتداء السكنى رضى لا دوامه الا خره

في ظاهر الجواب وقال الشايخ ان لم يعلم الآخر بعينه لا يرده خاصة صح

مطلب وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد فمتولدة من الاصل ام لا

والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا واحداث هذه الزيادة يصير
لحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر
ونحوها له الرد بخيار ان شاء ردها او رضي بها بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة
الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصانا في المبيع فحينئذ له الرد بحكم النقصان ولو قبضهما ووجد بالعيب
عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن وعلى قيمة المبيع يكون عيبا وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد
العيب بالزيادة لا بالمبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو
منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو رد فالزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام
هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل
تمنع الرد والفسخ عند الامامين ويرجع بالنقص وان غير مولودة من الاصل تمنع اجماعا والمنفصلة المتولدة
من الاصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكذا اذا كانت الزيادة قائمة
عند المشتري فان هلكت بآفة سماوية جعلت كان لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري فللبائع
ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد حصة العيب سواء اورثت حدوث العيب نقصانا في المبيع او لا
وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض
بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ويرجع بالنقص الا اذا رضي
البائع فحينئذ يرد او رضي المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان ويرجع بحصة
العيب ولو هدم حائطا واحرق الدار ونحوه ليس له الرد اراد الرد به فادعى البائع بيعه من غيره وبرهن
بطل حق الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني شراءه وحلف عند القاضي ورضيه المشتري
الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا
لو تصادقا على ان البيع تلجئة او تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري او جعل الخيار بعد ان لم يكن
فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى انسان شراءه وكذبه
المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد اشترى على انها
لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى
بقرة ممتنعة الدر وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة
الشرط هذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم
وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان
عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع
والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة اشترى امتين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض
المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احديهما ولو قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته
المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيبة
خاصة وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى عبيدا واحدة وباع بعضها ثم اطلع
على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل

مطلب في زوايد المبيع المعيب هل يمنع الرد ام لا باقسام وقد مر في زوايد البيع الفاسد

مطلب في الرد بعد ما انتقص عند المشتري

مطلب في صحة الرد بعد فسخ البيع الثاني بخلاف الاقالة وبيانه

مطلب اشترى امة وباع بعضها ثم اطلع على عيب الى اخره

بعضه

بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض
عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان
ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي
اذا برهن ان الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع
بنقصان العيب في ما كسره ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد امعاءه فاسدة
منذ قديم ان لا بامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بامره يرجع عندهما كمسئلة الطعام اكل بعضه ثم وجده
فاسدا يرجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب
ثم نحرها لا يرجع بشيء اشترى حمارا واجلها لا يرجع بشيء اشترى عبدا وبه مرض فازداد في يده لا يرده وقيل
يرد كما في جمع النوازل الا ان يصير صاحب فراش فلا يرد اشترى مرضعة فاطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاع
له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضى وفي
الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلب لبن الشاة رضى شرب ام لا وجز صوف الشاة رضى ولو اخذ
من غرفة السمن لا يكون رضى لانه جزء غير مقصود ولو اخصى البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد
اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه او امسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا
يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد في الدابة في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الرد
مشتريها اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل فماتت
عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على البائع لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان القضاء
على الغائب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا
واطلع على عيب بغيبة البائع لا يركبها وان في دار الحرب لا انه رضي وان امره الامام لكنه اذا قضى بان
الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم
ان الترك كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر
دراهم الثمن فوجدها بهرجة رده بخلاف الغاصب حيث يضمن مثل تلك الدراهم المكسورة ادخل القدوم المشتري
في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما لو ادخل الذهب المشتري اشترى منشارا وحدده ثم ادخله
في النار فبان انه دار وكرده بوده است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم
يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم تكن لها
قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خير البائع بين رد البعض وعدم
قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على البائع واذا
زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد
فان هلك الولد له الرد اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على عيب في الارض يردها الساعة وبعد جمع
الغلات او تركها لا يرد قال البائع له بعد اطلاعه على عيب ابيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ
وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لمكنه اطلع على عيب فقال البائع بعه
والا رددته علي فعرض فلم يقبل لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي

مطلب اشترى حمارا واجلها لا يرجع بشيء الى اخره

مطلب الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى

مطلب في نفاذ قضاء القاضي على الغايب الى اخره

مطلب خاصم ثم ترك لينظر هل هو عيب ام لا الى اخره

مطلب قال البايع ابيعها قال نعم لزم

فلم يرجع برده استحسانا اشترى ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الرعاية وان اتحد السبب وان زاد في يد
المشتري وان اختلف السبب بان كان بعضه عند البائع وبعضه آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كرما وبه غلة في يد
المشتري وعند البائع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان محموما عند البائع في يومين
او ثلاثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرده لانه عيب آخر فيرجع
بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب بره من جرح كان عند البائع او صارت
الموضحة امة لا يرد اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يرده وان دفع الاسعاف عنه ورجع اليه يرجع بالنقص فان حدث
به عيب رجع بالنقص فان قال البائع انا اقبله ولا اؤدي النقص ليس له النقص فاما ان يرد المبيع او يرضى به
ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لانه لو عاد يقول اقبله كذلك ابرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع
على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعد ما اطلع على عيبه وقبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان
له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان فسخا اشترى ثوبا
وباعه من آخر فاطلع المشتري الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان
عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرده الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرده على بائعه عند الامام
الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا وجد
المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع
بالنقصان على البائع الاول وفي قول الامام خلافهما اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتراه ثم اراد
الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبائع فيما اخبره وطئ الثيب يمنع الرد
بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده و
الاستخدام مرة لا يكون رضى الا اذا اكرهه على الخدمة لانه يختص بالملاك ولم يجعله السرخسي دليل الرضى مطلقا والزيادة
المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على قول محمد وعلى قولهما نعم باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض
العبد حتى ازدادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري اذا زاد متصلة لا يمنع الرد بعيب
اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما
ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه اذا اشتراهما ليلبس
له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي بالرد مطلقا ولو استهلك احد النعلين ان سلم الذي يسلم اليه الباقي
ويضمنها لانه كشيء واحد في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه
عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة
او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجع
به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن
على الضامن او لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجع به على الضامن كما رجع على البائع وعن الثاني قال للمشتري رجل
ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده ولم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن ورد ضمن حصة
العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبائع انت بريء من كل حق
لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار الاستخدام مرة لا يكون رضى على بعض المشايخ

مطلب لو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب البرء من الجرح كان عند البائع لا يرده

مطلب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود

مطلب الاستخدام مرة لا يكون رضى وسياتي عن قريب عا فيه

مطلب وجد احد النعلين ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده

مطلب الاستخدام مرة لا يكون رضى [illegible]

بانه يجوز

بانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملاك ودفع
باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضى قال الترتاشي قول السرخسي والتقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما
بعد العلم ولو تقايلا قبض المبيع او بعده ثم وجد البائع به عيبا كان عند البائع الاول لا يرده على بائعه
الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال البائع انه باع العين او قال باعه من فلان
والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع يقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبائع فجحودهما كالاقالة
وانها بيع جديد في حق الثالث اراد رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول
البائع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير
متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا
العين وهو ينكر اعتق المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لا ان باع لانه ملك غيره فالضرر
على ملك غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه اشترى ارضا
وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجرة وصار نقصانا في الارض لا يرد وكذا الكرم و
لا يرد ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال انه يرجع بالنقص كالاعتاق
وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بعروض وقبضها
ثم استحق العروض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض
بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل
الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف
عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع
بشيء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز
والبطيخ قبل الكسر يرده كان له قيمة او لا وعرفانه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب
وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيض وجدها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له
قيمة كالجوز وجده قليل اللب او اسود فهذا عيب لكن لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم
بالفساد لا يرد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن
والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا على علف الدواب وهذا كله اذا ذاق فقط اما
اذا تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشيء والحاصل انه اذا اصلح لتناول بعض الناس كالفقراء او
يصلح للعلف يرجع بالنقص الا ان يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشيء ~~والحاصل انه اذا صلح~~
اشترى عددا من البطيخ او الرمان والسفرجل فكسر واحدا فاطلع على عيب رجع بحصته من الثمن
لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد او وهبه بعد ما عثر على عيب ولم يسلم لا يرد عثر
على عيب فاستقاله فابى الاقالة له الرد بخلاف العرض على البيع عثر على عيب فقال للبائع ان لم ارده اليك
اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد قال البائع ركبتها بعد العثور على عيب فقال للبائع
ادام الركوب في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول للمشتري عثر على عيب بالكتاب
ثم قرا كله او اكثره او كتبه لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلاثة اسواط ولم يؤثر فيه يرده

عتاق

مطلب لو وقف الارض وجعلها مسجدا ثم اطلع على عيب الى اخره

مطلب اذا وجد الجوز لا قيمة له يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا

مطلب اشترى الرمان عددا فكسر واحدا فاطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير الخ

مطلب قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ورده وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رده

وان اثر فيه لا ولا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد
لا يرد وان ارسل عليها الولد او حلبت من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد العثور على العيب لا يرد
اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد
احتجم المملوك المشتري بعد ما علم فيه العيب فيه روايتان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ورده وعلم
البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رده على المشتري مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء
له وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى بقبول
بالعيب الثالث ايضا ولو نقب البيت ولم ياخذ شيئا فعيب يرد به الاباق من البلد الى القرية او في
البلدة من المولى عيب سرقة من فالين غيره بطعام عيب لا من فالين المولى او فلسا كما يسرق التلاميذ
وان ندت الدابة من المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا
وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد
عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب خمر قال الشيخ الامام
اذا وجد كعبده انيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق ضار كاكل الربوا او ترك الصلاة او السلعة ان كثرت
عيب والا لا واذا اكل الثوم او الشاة او النجاسة في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به
ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة في السن ليس له الرد الا اذا اشترط انها صغيرة السن وفي العدة اشترى
جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد قيل ان
الجارية اذا وجدت قبيحة او سوداء لا يرد الا ان يكون مخبرا قبيح الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها فله ردها
اشترى جارية فاطلع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبائع رددتها عليك بطل البيع قبل البائع
ام لا اشترى برذونا بالحكيين بها جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام يسيل الدم
منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول للبائع ان هذا حدث عند المشتري وجد بعض
الاشجار المشتراة معيبا قال الثلجي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال القاضي ان قبل القبض فكذا لا
وان بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المبيع فقط ولو اطلع على عيب فذهب
ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمله واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو القاه في
الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما حمل عليه علفه قلنا الفرق واضح فان علفه مما
يقوم اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل فكان من ضرورات الرد وقد ذكر اللامشي ولو امكنه ان ياتي
بالعلف بلا حمل لا يرد ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ
الاسلام يتمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضي على
يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع في الثمن وان قضى بالرد
يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا وذكر الوبري اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده
صغيرا له الرد وان قال له البائع اره الخياط فان قال انه صغير رده وكذا ان قضى بوفاه وقال الفقيه فان
راجت والا ردها على فلم يرج رده وفي المنتقى اشترى محموما يحم في ثلاثة ايام فاطبق عنده رده وانه
مخالف لما ذكر ولو زاد المرض عنده لا يرد بل يرجع بالنقص انجلا بياض العين عند المشتري ثم عاد لا

مطلب لو نقب البيت ولم ياخذ شيئا فعيب يرد به الخ

مطلب ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا كالنرد

مطلب كبر السن ليس بعيب في الدابة

مطلب لو اطلع على عيب فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري

يرد ولو انجلا عند البائع ثم عاد عند البائع ايضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء عرج ثوره
فعالج فبرئ فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجا لا يرده وان عاد بالسبب الاول يرده والا لا اشترى
كتانا مغزولا فاستعمل البعض ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال
الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال او يوزن والحجر في صوف الشاة ان كان
الحجر نقصانا لا يردها فان الحمد والحجر عندي ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على
عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد اشترى جرابا ثوب هروي او جارية عليها ثيابها فالمعتمد ان
او ثيابها ثم اطلع على عيب في الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وهب العبد المشتري من مولاه وسلمه ثم
رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافهما زعم بوله في الفراش وانكر
البائع يضعه على يد عدل ينظر فيه ثلاثا وكسب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل
بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغيره مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة
البائع او الشرع يرجع بالنقص لو امتنع الرد متى كان من البائع فالمشتري يرده الا ان البائع لا يرضى به
لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع
كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيع لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء باقل مما باع لو قبل النقد
او الربوا والمراد من الفصل المضمون انه لو كان في ملك الغير لا لزم الضمان على الغير فاستفاد بهذا درء الضمان
كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص او كانت
رطبة فانتقص بالجفاف او كان حيشا فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على انه
خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البائع الاول اشترى كرما
فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب فالحق الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا
يرده وان رضي به البائع وانه مشكل وفي الديناري لا يملك الرد وان رضي البائع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد
في الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فجرده ثم اطلع به على عيب
ان جرده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشتري من كوما فسقاه
كشكا با برد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان
مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا او زنجلا بالفراش اشترى عبدا
به عيب واطلع على عيب آخر فعالج عن العيب الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد
اشترى بزر دود الفيلق على انه بزر دود نام اربع مرات فظهر انه دود نام ثلاثا وابريسمه قرقا البيع فاسد
لانه جنس آخر فيرد مثل تلك البزر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غرم وان اشترى على انه بزر دود نام اربعا
فبان انه كان نام ثلاثا لكن فيلقه يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى بزر الفيلق فلم يخرج الدود انه لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل و
يسترد كل الثمن ويرد مثل البزر كمن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو بل بالماء
بزر الفيلق ووجد فاسدا انه لم ينقصه البل رده ويرجع بحصته من الثمن اشترى بطيخة فبان بعد النزاع
انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بزر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ

مطلب اشترى كتانا مغزولا فاستعمل البعض ووجد الاسفل اردى لا يرد

مطلب زعم بوله في الفراش وانكر البائع يضعه على يد عدل ينظر فيه

مطلب اشترى على انه خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني

مطلب اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فعالج عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد

مطلب ولو بل بالماء بزر الفيلق ووجده فاسدا

جاز البيع لان الكل بزره ولو اشتراه على انه شتوي فزرع فبان خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل
فيسترد الثمن ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا باع نوعا آخر كلب غاشية وذاميجي يسترد الثمن ويرد مثل البزر
لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بزر القثاء فوجد بزر القثاء البلخي او بزر البطيخ فنبت بزر القثاء
فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك
المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزر حنا فزرع فلم ينبت ان علم انه لعيب البزر يرجع بالثمن
انه لم يصح ليتخذ آخر ويثبت فساده باقامة البينة واقرار البائع او نكوله السابع في الخيارات الخيار شرط
ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكميته وكشف وغبن وكما يثبت في الجائز يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض
المشتري لو قال له البائع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار
له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني
وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة
لا يطالب الثمن ما لم يمض الثلاث الاكل والشرب والركوب واللبس رضى لا الاستخدام مرة وقيل يبطل بالثانية باع
عبدا على انه بالخيار ثم امره ان يعمل او يستخدم وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف ان يأكل من ثمره لان المنفعة لا حصة لها من
الثمن والثمر لهما حصة والوطي واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضى اذا انصادقا عليها اما اذا نظر الى رحم
بشهوة او قبلته او استدت او اقر المشتري بالشهوة لزمته الجارية في قولهما خلافا لمحمد ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق
وان دعى الجارية الى فراشه له الخيار لا يبطل رهن المشتري او آجره او باع على انه بالخيار يبطل خيار الرؤية ولو
فك او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المتصلة المتولدة
كالكسب والغلة لا يمنع اجماعا فان اجاز البيع فالكسب والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبائع حمت
الجارية عند المشتري ثم زال الى ردها بالخيار ويبطلان بخروج الاجنبي العبد المشترى ارضا بالخيار وعليها اكار
فزرعها الاكار بتركه عليها على الحالة الاولى لا يردها اخذ دارا بجنبها بالشفعة او عرض على البيع يبطل خيار الشرط
لا الرؤيا والعرض على البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح
والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار البلوغ والمخيرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي
انه يتوقف عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم
الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة للبيع وفي
الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما
في مدته على الخلاف وخيار المشايخ اخذوا بقول الثاني فيها اشترى ديباجا وبسط ونظر الى نقشه ونسج مثله
او كتابا ونسج منه لنفسه لا يبطل خياره الا رؤية انه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا
وان قلبه او قرأه او درس منه بطل خياره وقال الفقيه لو درسه منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة
منه يبطل لانه استعمال وبه نأخذ غطية البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضى بسقوط خياره في رؤية المكيل والموزون
لو من جنس في وعاء او وعية برؤية البعض يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبد والثياب لا وكذا الجوز والبيض
في الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النجار رؤية البعض كما فيه وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالبيتي
والشتوي ولو شتويان او صيفيان رؤية احدهما كما في لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلا وفي الجدار اذا كان فيها

مطلب اشترى بذر القثاء كذا فبان نوعا آخر من القثاء الى آخره

مطلب الفصل السابع في الخيارات

مطلب لو قال له البائع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار الخ

مطلب الاكل والشرب والركوب واللبس رضى لا الاستخدام مرة الى آخره

مطلب الزيادة المتصلة المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع الخ

مقصود

مقصود كبيت طابق بشرط رؤيته وفي بيوت الغلة يكفي برؤية الخارج كما هو جواب الرواية اختلفا في
في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء او قبض المشتري ثم قال لم اره كله لا يصدق اشترى مغيبا
في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب
مما يكال او يوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزم الكل لان رؤية البعض فيها رؤية الكل على ما ذكر وان قلع
المشتري بلا اذن البائع ان لم يكن المقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان لم
يكن له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع او لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيئا لانه قبل
القلع كان ناميا وبرضا بعوانا وجد وشا العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع كالبصل
ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت
بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن البائع لزم البيع ولا يرده في المختار ولو قال المشتري
اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد ولم يفسخ وقال البائع ربما لا ترضى به وانتقض انا فتطوع احد
بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما نظر الى الدهن في القارورة لا يكون رؤيته حتى يصب على
يده او اصبعه اخرج المسك من النافجة لا يرده لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر اشترى
جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان رأى ظهارتها بطل الخيار
الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والطنافس اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا بد في شاة
القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والكفل والناصية لا يبطل الخيار وفي
العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام انه في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ او الساق او الصدر
او الجنب او الوجه ولو ربط وجه المكعب الحروجه المكعب واي ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه لا الصرم
بطل الخيار لان الصرم تبع الوجه رأى جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي متنقبة ولم يعلم انها هي له الخيار
لعدم الرضا رأى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما هذا بعشرة
وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لاردئهما ولو باعهما هذا بعشرة له الخيار ويثبت
خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال لا في السلم فيه
والدراهم والدنانير غير موقت ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبضه او بعده قبل الرؤية او بعدها
لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضى بحضرة الآخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث
الخيار بالاستحقاق اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان قبل ما وقف الشراء لزم
بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه بحصته والترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا
خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الآخر
اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشرة اقفزة حنطة معينة ان
قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا خيار وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق النصف خير قبل
قبض وبعده لان الشركة في المجتمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا على انه كذا كيلا او نخلا على
انه فيه كذا كرما فوجد انقص فالحدود في الارض والنخل كما ذكر وحنطة جزافا فنقص قبل قبض فكذا في
لا خيار له بخلاف ما اشترى رطبا فصار تمرا فخير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري من هو نا

مطلب لو وجد المشتري من هو نا الى آخره

او ما جاز له الخيار فباع بالخيار بعد مضي ثلاثة ايام كان بالخيار فيه وثلاثة ايام بعده ولو قال الاخيار لك
في رمضان له بعد ثلاثة فسد فيما روي عن محمد وعن الثاني انه يصح وله الخيار بعد كثرة الاستخدام والركوب
بلا سفر واللبس اختبار العقد ليس برضى واستخدام الجارية كالعبد وقبلته بشهوة واقرار المشتري يبطل الخيار

مطلب الاستخدام والركوب واللبس امتحانا وقدم ايضا

عند الامامين وكذا يصير مراجعا عن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضى ولا مراجعا وعن محمد
في الرجعة روايتان والفرق ان ابطال الخيار معناه ادخال الشيء في ملكه والامة لا تليق ذلك اما الرجعة فاستدامة
الملك القائم ولا ادخال فيها فملكت والقبلة قد تكون بلا شهوة قال محمد اذا ادعى المشتري قبلة بلا شهوة فالقول
له وان برهن على ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار وتقابضا
واتلف البائع الثمن ان نقد لا يكون رضى وان عرضا فرضا وان هلك باصابة الدجاجة او ولدت الشاة المشتراة

مطلب اتلف البائع الثمن في مدة الخيار

بالخيار بطل الخيار الا ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة وعن محمد باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا
فعل المشتري وكان قبضها باذن البائع لا يلزم البيع لما انه يحول عن حاله وكذا اذا اشترى كعزي(?) بالخيار فصار
ثم ابعد قبضه وعنه اشترى بئرا فوقعت فيها فارة فنزح عشرين دلوا واستقى منها للشرب والوضوء لا يبطل خياره
وان سقى زرعه بطل وعن محمد كان الخيار للبائع فابرأ المشتري عن الثمن فامضا البيع ولو للمشتري فابراه
عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني اذا ابرأ البائع والخيار له فسخ البيع
وعنه انه ليس بفسخ ولا امضا ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعن الثاني لا ما لم يتلف الثمن ان كان
الخيار للبائع لا يكون امضا اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا
لانه بمنزلة خدمته حتى لو قال احجمني فليس برضى **شرط البيوع ثبوت خيار الرؤية** رؤية رؤوس
الاشجار ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان فلم ير نخلة او شجرة او رأى ظاهر الدار يثبت
خيار الرؤية وهذا مأول بانه رأى رؤوس الاشجار ولم ير نخلة وشجرة كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها
بنا فان فيها بنا ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر انه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بنا على
عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء ورآه ثم اشتراه الموكل
او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار
الرؤية للموكل والمرسل قبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرد به لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل حتى
لو اشترى شيئا فلم يره فوكل رجلا فقال ان رضيته فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار وعن
الامام اشترى ثيابا في جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة له الخيار والا لا المشتري لو اشتريا من العدديات
المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او الموصل المكيل او الموزون فان في وعاء فرؤية البعض تسقط
خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعائين قال اهل بلخ لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ
العراق يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبائع انه وجده كذلك فالقول للبائع
والبينة للمشتري والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم وشراء كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده
قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا اسقط خيار الرؤية لا يعود الا في رواية عن الثاني كما لو رهن المشتري عبده
او باعه او رد عليه بقضاء وعن محمد اشترى عبدين بالف فقبضهما وقال رضيت بهما له ان يردهما لان الرضا باحدهما
لا يوجب الرضا بالآخر فيملك رد الآخر ومن ضرورة تمكنه رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض

احدهما

احدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والثابت حكما لا يرد له فيلزم في الكل ضرورة
وكذا لو كانا في يد البائع فرأى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما
على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضائهما او بعرضهما على البيع وعن الامام
انه لو رآهما ورضي باحدهما لا يكون رضى وان رأى احدهما ورضي به يقتصر على البيع ورؤية البطانة لا يكون رضى بلا
رؤية الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا ان يكون
الظهارة فانقص فلا بد من رؤيتها لح قال ابن سماعة قلت لمحمد اذا رأى اسفل الطنفسة لا وجهها على الامام
لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيئان واذا رأى وجه البساط ليس له الرد اشترى جريبين فقلع
بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجريب الآخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في
الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في بطن الارض لا اشترى جزرا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله
قصار ان كان القصار يشترى بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر
والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل وكله بشراء عبد بعينه كان الموكل رآه او علم بعيبه لا يرده الموكل وان
عبدا بغير عينه فرآه الوكيل او علم عيبه رده وان كان وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع
الحقوق اليه اشترى ابزارا في جوالقين وانفق احدهما ثم رأى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب

مطلب اشترى ابزارا في جوالقين وانفق احدهما ثم رأى الآخر ان كان الا

والا لا اشترى رقا فامر دهن وذاق واصل انه ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا
لا رأى دارا وقال نيك امد(?) ولا پسند آمد ولا برابر آمد(?) لكن قال اشهدوا على اني شريته بطل خيار الرؤية
لان الاشهاد دليل على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية باع بخيار ثلاثة ايام فزاد المشتري في الثمن ليجيز
البائع البيع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثاني كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه
ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المستأجر الاجرة
قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبي دينا بلا امر المدائن(?) لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة
وقضا عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده **الثامن في بيع اب وام ووصي** الواحد لا

مطلب الفصل الثامن في بيع اب

يصلح بائعا ومشتريا في نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يليانه بمثل القيمة او بما يتغابن في

مطلب في ان الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا

ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا
من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ الابن بلغا
فالعهدة عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه الى الوالد
ويكون وديعة عنده ولو باع داره وهو صغير(?) لا يكون قابضا حتى يخليه وذكر في زيادات الاستروشني ان القاضي
اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز وذكر الوبار(?) على عكسه وضم الوصي الى

مطلب في بيع الوصي مال اليتيم لنفسه وبيانه في زيادات الخ

القاضي وقال يجوز ذلك للاب لا الوصي والقاضي الطحاوي الجد في شراء ماله وبيعه كالاب والوصي
في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال ولده
او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال الابن

مطلب ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال ولده الى آخره

من ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثاني
والحاصل الا يملي(?) الوصي بيع مال احدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يفحش الغبن واختار الامام صاحب

لحصر ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا
وباكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا له
نقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار
الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع ثمنه على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش
لا يسمع وده هنيم يسير في الحيوان وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وهذا في الشيء الذي
ليس له قيمة كالثياب واللحم والخبز وما له قيمة مقدرة فالوكيل بالشراء اذا زاد فيه باقل او اكثر لا ينفذ على الموكل
باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبس حتى يستوفي ثمنه بخلاف ما اذا اسلم الصغير حتى يملك المنع لاخذ
صداقها اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد
انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على الابن ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نوى وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما
للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال
للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او
ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا وفي الفتاوى اذا اشترت الام لولدها عقارا بمالها وقع
الشراء لها ولا تملك المنع من الولد لانها واهبة له وقابضة وفيه اشكال يأتي في الهبة ولو اشترت لولدها على ان
لا يرجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة دفعت الفا الى رجل ليشتري لابنها دارا والاب حي فاشترى له واجاز الاب وقع
الشراء للمشتري لان شراء الفضولي لا يتوقف دار لرجل او مشتركة بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت
اشتريت هذه الدار لابني بماله والصغير حاضر او اشتريت منكما لابني بماله فقال بعت صح وهذا مما يحفظ وينبغي
لا ينفذ ان وقع الملك للابن لا لاجازة الاب بالحضور او بقبول العقد بيع وصي الاب لا وصي القاضي لابنه وكيل من نفسه ان بنفع
ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او شراء ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وكذا الا على قول وصي القاضي البيع ممن لا
يقبل له شهادته القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه وروي ان ذا النورين
رأى ابلا من الصدقة فاعجبته فامر في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف
فاخبروه به فاتاه فعابه وقال هل رأيت الفاروق رضي الله عنه فعله وكان هذا اول عيب عليه وفي المنتقى
شراء القاضي لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر فيه ان فيه خير لليتيم اجازه والا رفعه وذكر ان
القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه ومنصوبه يجوز
امر انسان الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما لو اشترى لنفسه والنفع ظاهر والوصي ان يبيع من الصبي
المأذون لو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي باع الوصي التركة من غريم
على ثلاثة اوجه كلهم صغار او كبار او مختلطون فان صغارا فالجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عروضا
غيبة وحضورا على المسندين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتأخرون ان بيع العقار لا يجوز
الا باحد معاني ثلاث اما ان يزاد في القيمة او بضعف القيمة في قول كقول بعض بخمسة عشر او حاجة الصغير
الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشروط وان كبار احضروا
ولا دين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فياخذ ويوفيه الى الورثة وان عليه

مطلب ولو باع الاب عقار الصغير بالقيمة الى اخره

مطلب باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك الرد الخ

مطلب اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا

مطلب في شراء القاضي والوصي مال اليتيم لنفسه الى اخره

مطلب في شرائط جواز بيع عقار الصغار الى اخره

مطلب في دين المحيط الى اخره

دين محيط باع كلها اجماعا وان لا باع بقدره فان باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا ان كان
ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدرها وما
زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع المنقي لو على الميت
دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب
وحده ثلاثة ايام فيما روي عن محمد فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار
فالاصح انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان مختلطا
صغارا وكبارا ان الكبار غيبا وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار
وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية
وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا ان خالية فحصة الصغار من المنقول ومن العقار ما يخص الصغار
وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فبالقدر والزيادة على الخلاف و
اصله ان احاطة الدين يمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقارا
بعد ما وجد احدى المعاني الثلاث وان باع هو او المتولي باكثر من القيمة ثم اقال لا يصح وصي او وكيل او عبد
ماذون اشترى ما يساوي ثلاثة الاف بالف ثم عثر على عيب لا يرده باع الوصي او الاب عقار الصبي
ورأى القاضي نقض البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلاثة
تم البيع وقال زفر في موت الوكيل نعم وفي الموكل يبطل باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة فمات اليتيم
او الوصي او ادرك في المدة في قولهم الا في موت اليتيم عند زفر يبطل وقال ابو الليث باع الاب على
انه بالخيار ثلاثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذه مخالفة لقول الثاني وزفر
وعن محمد في اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي فان اجاز فيه جاز وان نقض انتقض باع عبد ابنه الصغير
شارطا الخيار لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات على قول
الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف الى اجازة الابن على الابد
وفي رواية النوادر انه موقوف الى ثلاث لان التوقف للخيار فيتقدر بقدره وفي رواية القدوري اشترى
الاب او الوصي بدين في ذمة الصغير بالخيار ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ و
لو باع الاب والوصي ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي يجن ويفيق
والمغمى عليه الا بتصرف وكيله عليه في حالة الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم ولو تخلل العقل
ابن واب ففي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد هما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينوب
قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة وقبله يهلك من مال البائع والولاية في مال الصغير لابيه ثم وصيه
ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم
منصوب القاضي ولكل ولاية التجارة بالمعروف في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتغابن جاز
والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استئجارهم وشراؤهم له واذا وقعت
الاجارة على الصغير وادرك فمن تمام الخيار بين الامضاء والابطال وان على املاكه لا يلي الخيار في ابطاله كما
لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في صغره وان آجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا

مطلب في بيع عقار اليتيم خوفا على هلاكه

مطلب باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة فمات او وكيل

مطلب باع الوصي او الاب عقار الصبي ورأى القاضي نقض البيع اصلح نقضه

مطلب في ولي تخلل العقل في النكاح والبيع الى اخره

مطلب الولاية في مال الصغير لابيه

وصاحب المحيط على جوازه وفي الصغرى الاصل ان اضعف الاوصيا كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغر الورثة كاقوى الاوصيا وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم فلا يلي وصي الاخ والام والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصيائهم او اوصيائهم ولا يلي وصيهما التصرف في غير تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير هولاء فلوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلي الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام واحد الوصيين اذا باع مال الصغير من الاخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي الاخر باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه اولاد صغار زعمت الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويتوقف الامر الى ادراك الصغار فبعده ان عموا وصايتها جاز البيع وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بنى على المشتراة لو ارضا لا يرجع بها عليها فان عم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان ماذونا في التجارة يصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم ولو كان مال اليتيم غائبا وانفق الوصي من ماله على الصغير فمتبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه اشترى الجد لحافده دارا حال قيام الاب من مال نفسه واشهد ان يرجع على الحافد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على الجد ان الشراء متى وجد نفاذا نفذ وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كالاب خاف الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج اليه ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطا شيء فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن من ماله على ظالم وخاف ان لم يبعه ان يغصبه لا يضمن استباع رجل مال الصغير بالف وآخر بالف ومائة والاول املى باع من الاول وان باع من هو اوالمتولي بازيد من الثمن فاقال لا تصح اقالته وكذا الوكيل بالشراء لو اقال ثم اقال ان كانت خيرا صحت والا لا

التاسع في الوكالة بالشراء

وفيه الفصول الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل وقول الامام فيما ذكر العراقيون مع وغيرهم ذكروه مع الثاني وهذا فيما اذا اطلق اما لو اضاف الى دراهم الموكل فله وان كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه ووكل آخر بان يشتريه له ففعل كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به دفع عشرة لشراء شيء ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري الى الموكل وانفق العشرة في حاجته ثم قضى عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعدما اشترى بغيرها ولم يسلم الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى بعشرة اخرى من عنده جاز من حيله ونوى الشراء للموكل لم يصدق قد لا يلزم الموكل وكله بشراء شيء وذكر احليته وثمنه متفقا فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فعلى الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو الثمنان مختلفان في الذكر بان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فاشترى بالدنانير وقال ذلك الذي بالدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال الآخر اشتر

مطلب ما اضعف الاوصيا واقواهم

مطلب باعت الام مال ولدها الصغير لا يجوز

مطلب في انفاق الوصي ماله على اليتيم لا يرجع

مطلب خاف الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم جاز له البيع

مطلب الفصل التاسع

مطلب لو اضاف الى دراهم الموكل فله

عبدي من فلان ان علم فلان بامره جاز والا لا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعرف العبد ولو قال لآخر بع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا بخلاف ما اذا اوصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا تعيب المشترى قبل قبضه خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا غير انه ان كان فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد برده كالوصي وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ عند الامام لاطلاق اللفظ عليه ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه بيتا والتسليم بحكم الاشارة الوكيل بالشراء اخذ المشترى على وجه السوم مع قرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو الطالب براس المال والثمن ان شاء اخذه من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بشراء الثمن من ماله ثم لقي الموكل في بلد آخر والمشترى ليس عنده المشترى وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشترى فان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى لانه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته ليس له ان يمتنع حال غيبته وان كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرته له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال اشتريت او قبلت لفلان او لم يقل لفلان او قال الفضولي بعت لفلان وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك وقال الفضولي اشتريت او قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف وقال الفضولي اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت منك هذا لفلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا خيار ويملك الفضولي نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ

العاشر في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يملك بالعرض وبما يتغابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باعه المؤكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لانه كان يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باع بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند عدم تيسيره وحان الى تلك البلدة او باخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة باع بضائع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشتري وتوى الثمن عنده رجع بما اعطى من

مطلب في بيع الاولياء ... في احد العاشر

مطلب في نقض الفضولي عقده له

مطلب الفصل العاشر

مطلب بعث اغناما الى البياع فباعها وماتت وزعم المشتري تسليم الثمن الى البياع

الثمن الى الملاك لانه كان بشرط الرجوع باع واخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم
يعلم ان البيع لم يكن ملكا قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان اشهد انه اشتراها لنفسه فله
وان لم يقل شيئا ثم احال الشراء للآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه بعث اغناما الى البياع
فباعها وماتت وزعم المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب الاغنام والوارث البياع قبل ان يبرهن على
قبض الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الا بامر وصي البياع
لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم لينصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة
وله وصي وكل لو كان للبائع وكيل حال حيوته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة باع
ما وكل به في بلد آخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في برذعة الحمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن
وان الحمل بلا اجر دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا فطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطائه
له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدأ امانة
فكذا بدله لانه اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة
ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم الثمن حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان قال الموكل له
لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له دفع الوكيل العين الى المستأجر حتى يعرضه على اهله فسرق في يده لا
يضمن والفتوى على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ العدلي عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كما لو هلك
لانه ابتداء يملك البيع بالعرض وفي الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي فتاوى القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم
اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبائع او للمشتري
سلمت هذا العقد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد يتعلق بالوكيل لا بالموكل
الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام
ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
وضاع الثوب يضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال
منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضا قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن
فاشبه الفسخ بخيار الشرط والروية وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فلزم ابطال حق الموكل
ما ذكر في زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البائع لا في حق لزام الموكل
محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة المنتقى ان الوكيل بالبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان العيب ليس باستهلاك
كالاصبع الزائدة لزم الآمر وان عيبا استهلاك كالعمى ونحوه كان للآمر ان يلزمه المأمور عندهما وقال الامام هما سواء
ويلزم ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او فيما يتغابن فيه وان قال الآمر للمشتري لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم المأمور
لان الرضا بعد النهي كالرضى بعد القبض الموكل بالشراء ابرأ عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشتري مع الموكل
جائز ويسير الغبن يتحمل الا في ست مسائل الوكيل باع من عبد نفسه او ممن لا يجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة
ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال باع وحط يسيرا الثالث اشترى الوالد من مورثه في مرض موته بغبن
يسير الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآبقة الف ثم عادت من الاباق وظهر انها الف ودانق فالمالك
ان ياخذها الخامس وصي بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئا بمحاباة يسيرة تدخل المحاباة في الثلث السادس باع

مطلب جعل الوديعة في برذعة الحمار فسرق مع الحمار لا يضمن

مطلب سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وقال الموكل له لا تسلم المبيع الخ

مطلب في اقالة الوكيل بالبيع والسلم

مطلب ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان فهرب

مطلب باع المريض المحيط دينه بماله

المريض

مطلب ضاع في يد الدلال الى آخره

المريض دينه بماله ما يساوي مائتين بمائة ولا مال له سواه صار المريض محابيا بمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث
ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له امساك شيء من
المبيع ولو قال الدلال لا اعلم ضاع الثوب من يدي او كمي لا يضمن دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاص
الثوب ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا صنعه دفع السلعة الى المنادي ينادي به وطلب منه بعشرة
فضاع يضمن القيمة ولا شيء على المنادي ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب لمن يعرضه على البيع او على من يريد الشراء
منه وضاع بان هرب به الآخذ قيل انه لم ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب
المنظومة لا يضمن واختار بعضهم انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان
المدفوع اليه ان كان مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة
وبعدها يملك لانه صار وكيلا باع ماله بلا اذنه فقال احسنت واصبت او وفقت فليس باجازة وكذا كفيتني
مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا وعن محمد ان قال احسنت او اصبت فاجازة فصار الحكم على الروايتين وفي
المنتقى وقوله بئس ما صنعت اجازة كقبض الثمن باع مال ابيه بلا اذنه ثم صار له لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته
برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق
ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا اذنه عما لا يتعين يشترط
قيام الاربعة للاجازة المالك والبائع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن ان الاربعة قائمة وان اجازه
وصار الفضولي كالوكيل واخذ الثمن ان قائما وان هالكا هلك امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة
الثمن ايضا غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد قائم او هالك قال محمد اولا يصح الاجازة
ثم رجع وقال لا يصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبائع حيوته فالقول للبائع باع
عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه وجاء
المشتري فضوليا الى المالك وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بمائة درهم فقد اجزت فان كان
اشتراه بمائة او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا والدينار ههنا يخالف الدراهم واذا كان [illegible]
فاجاز البيع جاز ويكون اجازة نقد لا اجازة عقد فيكون العرض الثمن للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته
لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك لان المقابضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على الفضولي لانه اهله
وقد نقد الثمن من مال غيره فيضمنه له فان دفع ما لو دينا لانه بائع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون
بدله له واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني باجازة
الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا للفضولي فلهما التحرز عن لزوم العهدة وان خاط
الثوب المشتري من فضولي قميصا ثم اجازه المالك صح عند الثاني خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع الفضولي
صار الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن الثمن علم المالك الحط او لم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم الحط
بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيد ثم اجاز المالك البائع الاول
البيع لا يصح لانه بيع ما لا يقبض باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة
للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشترى حيث لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى
نصيبهما فان اجاز احدهما يصح في نصيب المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف بيع

مطلب في فسخ الفضولي قبل الاجازة وبعدها الى آخره

مطلب في مبيعات الفضولي الخ

مطلب والدينار ههنا يخالف الدراهم

مطلب في بيع نصف الدار المشتركة

المالك لا يضر او الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع باع دار رجل ورهنها فاجازهما
المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى وان اجتمع البيع والنكاح فاجازهما المالك
صح البيع وبطل النكاح اخذ الثمن وطلبه اجازة للبيع لا بيع عبده فباعه فضولي لا يصح وقول المالك بعد بيع
الفضولي للفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قائما غصب عبدا فابق فباعه
بالغصب ثم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا الغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في
كل بيع موقوف بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علم مقدار
ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل
بعته وقال الموكل اجزت جاز بالف وان قال اجزت بما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع
فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في
قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال لم اعلم البيع واجزته
لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر والاجازة فهو كما
ذكرنا واذا هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم
بحاله يهلك مضمونا ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت
حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة لكناية قوله انا راض ويلغو ما دمت حيا ولو قال
ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا ولو هلك المبيع فضوليا قبل الاجازة ان هلك
قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء البائع
والمشتري فايهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا فاذا ملكه من احدهما لا يمكنه تمليكه من الآخر فان
اختار تضمين المشتري يبطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا بما ضمن وان
اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتاخر
سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم اولا حتى صار
مضمونا عليه ثم باعه من آخر فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك العين في البائع قبل الاجازة
يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه ان مثليا او قيمته لو
قيميا لقبضه بعقد فاسد وان تصرف البائع في العوض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن
المشتري دلالة او صريحا وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك والعقد
عندنا ان عقده يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف
والشراء متى وجد نفاذا انفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي على انه لا يتوقف بحال بيانه لو تصرف الصبي
المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا انشاه يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه باذن
وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا وجد لا يتوقف ويبطل ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا اذا
الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز
الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشتري شيئا لغيره يتوقف
هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته

لفلان

لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعت او بعت منك
لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف
على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه و
ينصرف العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا ينصرف الى الموكل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال فلان رضيت به فالعبد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك
لان الاجازة تلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما و
لو طلب المشتري والمشترى له ان الملك وقع للمشترى له فسلمه له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضا المشتري له ولو جعل
كانه ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعد وان زعم المشتري له ان الشراء كان بامره وقع الملك له والمشتري
انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة
ان الثمن صحاح او مكسر او في قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة قبل القبض وبعده تحالفا ولو اختلفا
في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبده المشتري حر وقال البائع ان كنت بعته الا بالف
فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البائع اقر بعتق
العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البائع
بعت بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا على تحليف
البائع ايضا ولو ادعى المشتري فساد العقد دون البائع واصله انه سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في
موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبل من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها
والعقر برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع
اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري
ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع نفسه
لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى البائع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم و
فيه القول للبائع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره
او كان حر الاصل يقبل على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويسقط
الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد وان كذبه امرت
زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها وجعلت ثمنها دينا علي واشتريت لنفسي
جارية ان نقد من مالها ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول
له في خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته منه فالقول للمشتري
باع طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال
البائع بعتك الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه من ذرعه القول للبائع ولو قال اشتريت على انه
كذا ذراع كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني باع

مطلب الفصل الحادي عشر

وقال اني بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشرة
يصدق قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر
زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن واقل مدة تصدق
فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين اشترى دهنا في اناء مسدودة الراس ففتح بعد ايام وفيها
فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع حدوثه لوقوع فالقول للبائع لانه ينكر حق
الفسخ العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى
احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد
لان البيع بالميتة باطل انكر البائع الاجل فالقول له جحود ما عدا النكاح فسخ وذكر في الاقرار ان
البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين فيفسخ بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك
لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البائع فيه ثبت الشراء وان لم يجددا بيعا بعد
انفساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود ولا
جحود لارتفاعه بانكاره فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان
لم يجدداه باعه بالف وخمسمائة او بخمسمائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول اشترى
مزبلة بخمسمائة ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا والبائع يدعي انه باع الكناسة فقط فالحكم
ان صلح لهما وقضى لهما بالكناسة قضي بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الراوية مع الماء وعن محمد
فيمن له اجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فباع الاجمة بعشرة الاف ثم ادعى المشتري وقوع
العقد على القصب لا العقد يفسد ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر
البائع يتحالفان ويترادان والبقالي اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البائع احدهما و
المشتري كلاهما يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البائع
الثمن ثم زعم المشتري انه كان مع العبد امتعة بعينها دخلت في البيع وانكره البائع يحلف بالله ما باع الامتعة
ولا يرد شيئا من الثمن وقال الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الامتعة من الثمن وفي الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله
في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من آخر
لانه جحود ما عدا النكاح فسخ **الثاني عشر في قبض المبيع** اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة
او ضمانا وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غيره بيانه ان الشيء متى كان في يده بقبض او عقد فاسد فاشتراه
من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك
عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض عن الثاني
ولو في يده بعقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول المضمون عن غيره ولو في يده
وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا
بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات
من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض
للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري للبائع او اجره فاستعمله

مطلب باع وقال انا بالغ ثم قال كنت غير بالغ الى آخره

مطلب اقل مدة تصدق فيها دعوى بلوغ الجارية

مطلب البيع الثاني من المشتري الاول يبطل الاول وذكر في الرابع

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ الى آخره

مطلب الفصل الثاني عشر

مطلب ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول

البائع

البائع وهلك فمن البائع ولا يلزم الاجر لان البيع والعمل للبائع وان استعمله البائع بامر المشتري في عمل المشتري
صار قابضا والبائع كالرسول عنه امر البائع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا امتنع البائع فح
يهلك عليه الغاصب استاجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرأ من ضمان
الغصب ولا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه
لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر الرهن من المرتهن صح ولا يصير قابضا عقيب العقد لان الرهن
غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه
يصح وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب
كانه لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج عن الضمان واذا
عيب المبيع المشتري صار قابضا ان كان عيبا ينقصه الا اذا امتنع البائع فح يهلك على البائع ولو قدر
النقصان اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن المالك وهلك ما في يد البائع يهلك على
البائع وخير المشتري في اخذه بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وهلك الاخر في
يد البائع بلا منع منه هلكا عند المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا ان يمنع البائع
الثاني منه فح على المشتري حصة المقبوض لا غير فلو امر المشتري البائع ليحدث فيه عيبا صار قابضا
بالاحداث كان البائع رسوله لامره اياه به وان امره ان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البائع
ففعل صار قابضا وان امر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد
مسلما ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض فعلي كعزل الوكيل يصح حكما بلا علمه ولا يصح قصدا اربعة
اشياء اذا فعله البائع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري بالمشتري بعد العلم لحلق شعر
العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في الجامع الصغير المداواة رضى بالعيب وعشرة
اشياء لو فعله البائع بامر المشتري صار قابضا الامر بجناية الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس
او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذائه او طعاما فامره بالطبخ
او دارا فاجرها من البائع او جارية فامره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا
يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة
بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض
استاجر المشتري البائع لغسل الثوب وقطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا والا لا
وان امر البائع قبل قبضه ان يؤاجره من رجل معين وغير معين جاز وصار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه
البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافا للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البائع ان يطرحه
في الماء فطرحه صار قابضا امر البائع المشتري ان يطرح المبيع في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا
امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه كر الحنطة فامره بصبه في الماء
نصيبه المقرض كان منه البائع اذا دفع المبيع منكوحة المشتري لا يصير قابضا **نوع آخر** التسليم ان يخلي
بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول البائع خليت
بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا

مطلب اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن المالك الخ

مطلب عشرة اشياء لو فعله البائع بامر المشتري يصير قابضا

مطلب استقرضه كر الحنطة فامره بصبه في الماء نصيبه المقرض كان منه

مطلب يعتبر في التسليم ثلاثة امور

غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبض ويقول
المشتري عند البائع قبضت وان دابة او بعيرا فاخذ براسه وقاده او عبدا او امر فقال المشتري تعال وامش
معي فتخطى معه او ارسله في حاجته ولو ثوبا فاخذه بيده او خلى بينه وبين الثوب وهو موضوع على الارض
فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفي السائمة على الطريق اذا اشتراها ولم يركبها
قبض ولو حنطة في منزل فدفع المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينها فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل
شيئا لا باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية
اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقه فهي قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وبه قال
الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه
القبض وان كان بقرب بصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عنهما وفي النوادر اشترى
عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام
وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله قبض والا لا ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض
ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا اذا باع خلا في دن في منزل البائع وخلى بينه وبين مشتريه
وختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبائع كلمه في غرارتك فكال فيها صار
قابضا خلافا لمحمد وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكره الصغرى وفي الفتاوى اشترى ثوبا
فامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم
وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت فامره البائع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح الباب
وخرج المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عون صح التسليم باع دابة
وهما راكبان عليها لا يصير قابضا كما اذا باع دارا وهما فيه وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معا
فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشتري وان عليها سرج ان ركب في السرج صار قابضا والا لا اشترى
وعاهد به وهو اللبن لخاثر في السوق فامر البائع بنقله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البائع ان لم
يقبضه المشتري ولو وزن حنطة او بن في المصر فعلى البائع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فمن مال البائع
اشترى عشرة ارطال خل معين ودفع الى البائع قارورة يكيل فيها فلما وزن رطلا انكسرت وسال هو
لا يعلم فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البائع وان بقي من الموزون شيء قبل الانكسار فضمنه
البائع ضمن مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فضمنه
البائع بامره وهو ايضا لا يعلم بها فذلك كله على المشتري وان كان المشتري يمسكها بيده فالهلاك كله على
المشتري وان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري ولا يصير ايضا مشتريا
الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وان بعد الوزن لا يحل له التصرف وعند البعض
يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا
اشترى عبدا بكر موصوف بكاله ودفعه اليه وصدقه البائع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز هلاك المبيع
او بخيار الشرط في يد البائع بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه
مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري

والبيع بات او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع او البيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي
ان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من
جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل
او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد و
انه فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض
فعلى المشتري الا اذا اتلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن غير منقود فالبائع يصير مستردا ويبطل البيع
وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدره النقص سواء كان نقصان
قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع
وان بآفة سماوية ان نقصانا قدرا طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف
لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار
والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب
كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا لما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعييب فان هلك الباقي
قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد
سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى
المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي
وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلفه وسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو
هلك الباقي في يد المشتري لزم قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيكون
مستردا له ايضا فيسقط الثمن وان زعم انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري
وايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وقال المشتري
انا رجعا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا
فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان
كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن
له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما قبض المشتري المشترى قبل نقده بلا اذنه
فطلبه منه فخلى بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البائع بينه وبين
المشتري بحضرة العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع وان عاد خلا قبل المرافعة والا بطل خير المشتري
فان خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا ليس له عليه سبيل قال شمس الائمة هذا قولهما لان التخمر
عندهما كالاتلاف وعند محمد بطل بالتخمر ولا سبيل عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال
الكرخي معنى بطل انه يتمكن من الابطال لثبوت تمكنه الاخذ لو عاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه
لانه لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بزواله اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البائع
ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق معينا فقبض والا لا ان المشتري حاضرا فقبض وان غائبا لا وقال
محمد ليس بقبض حتى يتسلم الجوالق ويسلمه اليه وعن محمد اعرني جوالقك فاعاره وكال البائع فيه لا يكون

قبضا اذ حال غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري الجوالق ويدفعه الى البائع او يدفع اليه المشتري آنية له
ليكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمر لا يصير قابضا وعن محمد اشترى وامر البائع ان يجعله في وعاء
المشتري فجعل فيه بدون فيه فانكسر ونوى ما فيه فمن مال البائع فان وزنه ثم انكسر فان البائع ان يمنعه من
المشتري فمن مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فمن المشتري
وان قال للبائع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع
الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا
ودفع البائع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البائع لا المشتري فكاله فيه فتلف فمن البائع ولا شيء على المشتري
وان لم يعلم به البائع وعلم المشتري او يعلمان فالمشتري قابض اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب حال حمله
الى منزله فمن البائع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف وكمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى
منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى منزلي يصح فامكن الشرط وفي البيع ان شرط الحمل
الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شارط عرفا لكن للايفاء لا للحمل فان قلت لو كان شارطا
الايفاء في منزله عرفا لا يجبر على التسليم والحمل الى منزله كما لو قال اسلم في هذا المكان لم ذلك كما لو اسلم في
كر على ان يوفيه في مصر كذا في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا فقال
المسلم اليه نعم لا يكفي او فيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان واحد حكما ولو اتحدت
حقيقة كالنزاع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا هنا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب ما ذكر
الا ان العرف ما قلت فلا يتمكن بائع الحطب ومؤاجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي على ظهر الدابة
كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة شرط الحمل
الى المنزل يفسد سلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان
لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا وطء المشتري المشتراة لو بكرا فقبض فان احدث البائع منعا بعده
صار ناقضا القبض فان هلكت فمن البائع ويبقى ثمن البكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطء
ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث منعا بعد الوطء ثم هلكت يهلك كلها من البائع ووطء البائع
المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ وان اعتق المشتري المشترى فاسدا
قبل قبضه واجازه البائع ولا شيء على المشتري لعدم الملك قبل القبض فبالاجازة نفذ العتق عليه
وكذا لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق عن البائع باع ثمرا على نخل وخلى
بينه وبين البائع صار قابضا وان كان البيع هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع يحتمل
القسمة اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا ان هلكت فمني وماتت فمن البائع لعدم
القبض وكذا لو قال للبائع سقها الى منزلك فاذهب فاتسلمها فهلكت حال سوق البائع فان ادعى
البائع التسليم فالقول للمشتري عبدا كان او امة قال او امشي معي فتخطى معه فقبض وقول البائع له خذه تخلية
اذا كان يصل الى اخذه لا قبض نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبائع تركته عندك رهنا بالباقي لثمن او وديعة
لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل كذا او قال للبائع مره يعمل كذا فعمل فعطب العبد هلك من المشتري لانه
قبض قال المشتري للبائع لا اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك ثمنه ففعله البائع

مطلب في وعاء المشتري وامر البائع ان يجعله فيه لزم فيه

مطلب اشترى سمنا ودفع البائع ظرفا فيه خرق الى آخره

مطلب فيما يجب ايصاله الى منزل المشتري وما لا يجب الى آخره

مطلب وطء البائع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري الخ

مطلب قال المشتري للبائع لا اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان ففعل الخ

وهلك

وهلك عند فلان يهلك من البائع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه رد عين
الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر في فتاوى سمرقند عند بعض المشايخ ان ما يهلك
من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البائع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول
العامة **الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن** للبائع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا
يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجلا له حبس الكل
لاستيفاء الحال وان كفل له رجل ورهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البائع الى غريم وعند
الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان
بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن و
قبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة لم ينقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف و
استرد في الرصاص والستوقة المستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف
لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه
ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن
وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ابتداء وفسر بعض النبهرجة بانه ما يضرب في غير دار السلطان والزيوف المغشوش والستوقة
صفر مموه بالفضة والعامة ان الجياد ما لا يرده التجار ولا بيت المال والزيوف ما يرده بيت المال
لا التجار والنبهرجة ما يرده التجار ولهذا حكم في الشرع انهما من جنس الدراهم حتى لو تجوز بهما في الصرف
والسلم جاز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بلا شيء والستوقة
ليست من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وهي معربة ستة اعاد المبيع المشتري
او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البائع والمرتهن لو اعاد الرهن من الراهن ملك الاسترداد او ودع
البائع او آجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد الاجنبي لا يضمن المشتري لانه لو ضمنه
رجع على البائع فصار كالتلف على يده فان اعاره او ملكه من اجنبي وتلف في يده للمشتري تضمينه بعد الاجازة
لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع قبض المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البائع وبنى او غرس او ثوبا فصبغه ملك
الاسترداد وان تلف الثوب عند البائع ضمن ما زاد البناء او الصبغ المشتري المفلس دبر او عتق المشتري قبل قبضه
جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني بخلاف الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع
على الراهن فان كان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البائع
فان نقده قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري فحبلت او ولدت
لا يتمكن البائع من الحبس وان لم تحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت في يد البائع ان احدث منعا فمن البائع والا
فمن المشتري لعدم نقض القبض قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه
لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيها يصير قابضا بالشراء ولا يملك البائع
حبسه وكذا لو وكل اجنبي العبد ليشتريه عن مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن لعود
الحقوق الى العبد الوكيل **نوع منه** عليه الف قرض او غصب فادى نصفه وقال هذا من احد الصنفين عينا لا يعتبر
لانه لا يفيد ولو كان نصفه كفيلا فادى نصفه وقال هذا من الكفالة فالاصح لانه مفيد كما لو اختلفا اصل الدين

مطلب في مسائل يتعلق بالمبيع الى آخره

مطلب الفصل الثالث عشر

مطلب وجد البائع الدراهم زيوفا الى آخره

مطلب في معنى الزيوف والنبهرجة والستوقة الى آخره

مطلب المفلس دبر او عتق فالراهن المفلس دبر او عتق الخ

مطلب قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه

قرضا وغنا او كفالة وعينه ولو جاء بمال وقال هذا عن كفالته وقال الطالب لا اخذه الا عنهما فذلك ويكون عن
المال ثم يرجع بالباقي عن المكفول عنه وان ادى ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل عن ايهما شاء في البيع ثلاثة
اشياء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل ويتعدد بتعدد الكل وان تعدد البائع او المشتري واتحد العقد
والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البائع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة
وهذا بعشرين وقال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور
وان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد يتعدد الصفقة
اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد لرجحان جنبة التعدد وفي الاستحسان
وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد اشترى جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها
حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان
رضي به البائع او يقول بعت هذين بعشرة فقبل المشتري في احدهما ورضي به البائع فيكون هذا ايجابا
من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضي به البائع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة
معلومة من الثمن كالعبد والقفيزين لان الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة واما لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح
القبول في بعضه وان رضي به البائع **نوع آخر في الزيادة** الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما
من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها اذا لحق ويلتحق باصل
العقد حتى يرد معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وحكما
فبقاء الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او انشاء
فيها شعبة لا تصح الزيادة في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول لبقائه لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة طحنها او دقيقا خبزه او لحما فاربه او جعله
قلية او كبابا والاعتاق بشعبة حتى الاستيلاد وقطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع والثاني
عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد
سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باع ثم ان المشتري الثاني لحق البائع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض بعد
في نصيب المزارع والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الاخر والزيادة تصح حتى لو لم يقبل
وتفرقا عن المجلس قبل قبول الاخر صحت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح ابطالا
وانه مقررة للعقد والتحقق وافسد العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكن ان بامر
المشتري لا يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجازه جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن
المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان بلا امره لا يرجع والحط جائز في جميع
المواضع جازت الزيادة او لا لكن ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان هذا
الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق اذا لم يكن المحطوط بمقابلة وصف
كمن باع بالف جياد فنقد البائع زيوفا او بمبهرجة ورضي به البائع او باع بالعبد سليم بعين خذ ادا فاعور العبد
بائع كذا ورضي به البائع فالشفيع ياخذ بالف جياد في الاول وبقيمة عبد سليم في الثاني ولا يلتحق الوصف
باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي وان اشعار المشتري المشتري بعد مرابحة بما

مطلب في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن الى آخره

مطلب في تعدد العقد او العاقد او الثمن واتحادهما الى آخره

مطلب في الزيادة في الثمن والمثمن الخ

مطلب احد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن الخ

مطلب والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا

او ديون لان يشتريه او يحبسه لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى وفي رواية القدوري بعد الاعارة و
الايداع من البائع لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور **نوع آخر** في الكساد والرواج باع بالدراهم
واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه فان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل
والا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل
او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه اشترى بدرهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسد الثمن ان كانت لا تروج
في السوق فسد البيع وان كانت تروج او تنقص ليس للبائع الا ذلك وفي التجريد اذا كسد ثمن المشترى
بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس
عندهما الكساد في بلد كان للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص العدالي
قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي كان وقت المعاملة
وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني
ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي المحيط عليه في المنقطع قيمته في آخر
يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ويستوي ان يكون المبيع مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا
فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح
يلزم قيمة تلك الدراهم وان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري
الدلال للبائع وكسد في يده لا يفسد العقد لان حق القبض له وقع البيع او لا وكذا الفلوس اذا كسدت
قبل قبضها وان غلت او رخصت لا خيار لاحدهما وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكاسد
لا القيمة ولا المثل من الذي يحدث وهذا عند الامام وعند الثاني قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد
قيمته في آخر يوم كسدت الشيوع قبيل الكساد وكذا اذا اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني
عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة اذا كسدت
حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقا بالناس اشترى بالنقد الرائج وتقابضا و
تقايلا بعد كساده رد البائع مثل لا القيمة عند الامام وان كسد بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي
بقدره كالهلاك ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكاسد الطاري
وقالوا لو كان نكاحا يجب مهر المثل وفيه نظر ويجاب يقال لو قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل
فتمام العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم
انفساخ العقد بلا فسخ كالدراهم والفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس
له الا ذاك في فتوى البعض وفتوى القاضي على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين تلك العيار
ويرجع بالتفاوت وكذا الدين **نوع آخر** في التاجيل اشترى الى سنة منكرة ولم يسلم حتى مضت
السنة فالاجل سنة آتية عند الامام بخلاف ما لو اجل الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان
حل المال عليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو
في البيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق فمن وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانيره

مطلب باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم الى آخره

مطلب في بيان الكساد والرواج

مطلب غلت الفلوس او رخصت عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع

مطلب وان قبض الثمن من المشتري الدلال للبائع وكسد في يده لا يفسد العقد

مطلب ومن له على آخر دراهم فوجد دنانيره له ان يمد يده فياخذها

له ان يعيد به ويأخذها وذكر في شرح الطحاوي ليس له ان يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل ولو اجله لوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التأجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة في التأجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا اد الي في كل جمعة او الى شهر لا يكون تأجيلا اشترى سقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد المشتري ان يمنع انتقض البيع الاول وان كان مثل الاول ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص باع دارا في بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا يسلمه هذه الدار ويقبض الثمن

مطلب باع دارا في بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن الخ

مطلب الفصل الرابع عشر

الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع او لا يدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه لو مكوفة تدخل تحته لا الاكاف والبردعة ولو غير مكوفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبائع ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا كلما وعليه ثياب مثل المبيع اودن الداخل تحت العرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة باع عبدا له مال عالم ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون بمثل المثل والباقي بالعبد وان خلاف الجنس يكون كل احد النقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد ويدخل الالواح في بيع الحانوت ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال وان على البيوت وقت البيع لا يدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار بئر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا لا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا لا ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له ان يرد المبيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا او الطريق الخاص اليهما الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق اليه لا يمنعه احد كما قبل الشراء له طريق سده وفتح لمنزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل بلا ذكر وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا او كبيرا لا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان اكبر من الدار او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل يحكم الثمن ولا يدخل القصاع والاجر في بيع الحمام وفي بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصل وكير الحداد يدخل لا كير الصائغ وزق نفاخ الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل واذا ذكر المرافق و السواقين التي يقلى فيها السويق لا يدخل من نحاس او حديد مركب في البنا او لا لانها اعيان ركبت للعمل لا من جملة البنا وكل ما لقطعه مدة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالنجم

مطلب باع عبدا له مال عالم ولم يبين المال لا يصح البيع الى آخره

مطلب ولو في الدار بئر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع

مطلب له طريق سده وفتح لمنزله طريقا آخر ثم باعه وسيأتي في الحيطان

والاشجار

والاشجار ان كانت تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق واذا لربيع يدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرة او لا للحطب او لا وكذا الطرفا والخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والبقول والرياحين اذا لم يذكر في البيع للبائع وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل ما له ساق لا يقطع اصله حتى كان شجرا للمشتري واصل الزعفران والاس للبائع والقصب في الارض كالثمر وكذا سبست لكن عروقه يدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ القطع او لا وبه يفتى وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط عند الثاني و عند الحسن يدخل الارض واساس البيت التي تحت الحائط تدخل عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر وفي الاقرار يدخل ولو اقر بارض لآخر وفيها شجر عليها ثمر فهي للمقر له اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشبان من جملة البنا كالذي يكون تحت الحائط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو للبائع كالدنانير الموجودة في جذع من الدار المبيعة وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة الطريق ثلاثة طريق الى طريق اعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الارض و الدار بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج وتسييل الماء لو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنع البائع عن الدخول وامره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان موضع التطرق فليس له ذلك والا فقال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

مطلب في دخول الاشجار في بيع الارض وقد مر ايضا في هذا الباب

مطلب الطريق ثلاثة طريق الى طريق اعظم وطريق الى سكة غير نافذة

مطلب اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق الخ

مطلب الفصل الخامس عشر

الخامس عشر فيما على البائع والمشتري اشترى دارا لا يجبر البائع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج واجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياد فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها من التبن وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالثمر والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البائع الا ان يخبر البائع ويقولها بالوزن وكذا فاما ان يصدق المشتري فلا

مطلب قال المشتري الثمن جياد فالقول له

حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البائع مطلقا كما ان النقد على المشتري
بل اولى لان المشتري قد يعلم لجودة ثمنه اما صاحب الكروم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم
بلا علم اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري اقرضني عشرة اقفزة ففعل
واستاجر من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا
يفرق بين قولي المستقرض استاجر من يحمله واستاجر لي اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم
ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض بالاجر في الاجارة وان
لم يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى عدلا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي
فاستاجر البائع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن وكان المشتري قال استاجر من يحمله الى منزلي
او يدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه
من اجرائه لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية بدفعه الى الاجير يكون قابضا ويرى
البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البائع عليه
او دفعه الى الاجير فالقول له مع يمينه وقطع الجرز والثلج قد لا يكون الا مرجا على البائع فاذا راه المشتري
ورضي به فقطع الباقي على المشتري **السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء**
علته استحداث حل الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم وحكمته صيانة الولد
فيجب على من يملكها من امراة او صبي ولو المشتراة بكرا وحرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزء الغير
او تملكها بالارث او الصلح عن دم عمد او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا او احاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم
عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني ويجب
بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشتري الثمن لا يجزي الحيضها
عند البائع وقدر بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل في حمل حق الحامل
وقدر الثاني في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي
رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخير عن الاخير
ويحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع وان عادت اليه
باقالة بعد قبض يلزم عليه وان بيع شقص ثم اقاله وكذا في الرد بعد قبض بفساد او عيب لا باقالة قبل قبض و
ذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما هو فسخ او بمنزلة عقد جديد لا يقربها البائع قبل
الاستبراء غصب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم قضى للمالك لا يقربها بلا استبراء
وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس ان لا يجب الاستبراء في الفصلين والحيلة في
اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة
استحسن ان يستبريها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطي على الشراء وفي
هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدته اما اذا تقدم الشراء على الوطي يلزم لانه كما اشتراها بطل
النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها
ثم يطلقها الزوج ويزول الاستبراء واذا اتى البائع ان يزوجها يشتريها ويزوجها المشتري من آخر قبل القبض

ثم يقبضها

مطلب في ان اجر الحمل على المقرض الخ

مطلب الفصل السادس عشر

مطلب وقدر بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في حق الآيسة وبوضع في حق الحامل

مطلب اذا اشتراها بطل النكاح الى آخره

ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجها
من آخر ثم البائع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها وان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها
على ان امرها بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل ويباح الحيلة ان كان
بيعها في طهر وحيض خال عن وقاع فان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصله
وطي جاريته ثم زوجها للزوج الوطي قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء **الثاني في التفريق** وهو بين
الصغيرين والكبير بين الصغير مكروه عندهما لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه
فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا
او سفل ومذهب مالك على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع فاسد في الكل ولو احدهما له والآخر
لولده الصغير او لمملوكه او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير كره ولو
وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الآخر وعن الثاني انه يردهما او يمسكهما ولو للصغير المملوك
اخوان او اختان او عمان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي ان كان له ويبان في
ملكه واختلف جهة قرابتهما واحدهما ابعد يجوز ان يملك امه وجدته او اباه وجده جاز بيع الابعد وامساك
الاقرب مع الصغير وان اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الاداء بان كان احدهما
لاب وام والآخر لام او لاب والذي يدلي بجهة الام ينزل منزلة الام والمدلي بالاب منزلة الاب لام او لاب
لام لاب وام ولام لام فلا يملك وكما لا يملك التفريق بيعا كذلك هبة وقسمة ولو في الغنيمة ووصية
وصدقة وسبيا وميراثا ولو كاتب احدهما او دبر او اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك امره ربما تطرق الى
تخليص الآخر وان كان التفريق لحق بحوان يجني احدهما على مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه يجني مستحق
الثالث في المتفرقات سبي في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد جيرانه بر لا يكره على البيع بل
ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادبه القاضي وحبسه وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يعلم بانه يحسن
صحبته يعزر المملوك اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطئها لانها ان حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا
يضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم
اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار
الحرب واخرجه منه كرها يملك وان خرج المشترى باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسياتي في السير
تفاصيل المسئلة مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانير غيره يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره
ينظر الى اكثرهما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر وكذا الفرخ يبقى في دن آخر او دخل راس الثور في حب آخر
وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لو درة وعليه القيمة لان الدرة تفسد في بطنه فلا يفيد
الشق والدنانير لا تفسد عجل الى البقال درهما لياخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض ان
ياخذ منه شراء او تبرعا لا يجوز والا يجوز خلط الجيد بالرديء في الطعام او الغنم بالسمين في البيع لا خير فيه ان خلطه
وان تخلله فلا باس به وفيه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غش فليس منا بيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبسه يكره
وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف

مطلب في حيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل

مطلب في انه يسيء في حق مملوكه

مطلب في الاحتياط في نكاح الجواري المملوكة

مطلب مات وقد ابتلع ما لا يشق وسياتي في الغصب ايضا

مطلب في خلط الجيد بالرديء في البيع

مطلب في بيع الكرم والعنب والعصير ممن يتخذه خمرا لا باس به الى آخره

وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض المشايخ يفسق وترد شهادته قال الصدر لا ناخذ به التاجر هل يسأل انه حلال او حرام ان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يسأل في يده ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء به ان وقع في قلبه انه قال الصدق للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه واذا اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا قيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادة من يعامل من جلس على الدكان المغصوب عالما به اولا او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه شيئا لا تقبل شهادة من يشتري منه وعن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد الا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وكل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها ديانا يشاوره في معاملاته فان ملاك امر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في الحيل المباح كبر بيتا او لحم او فستقا وحطب محمل وبلغ مباح لا باس به اشترى جارية تحيض في كل سنة مرة فعن الامام الثاني انه يستبرئها بحيضة قيل له كنت تقول في مدة الطهر ان استبراءها بربع الحول قال انا اقول بخلاف هذا وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن الثاني فيمن له امتان اختان وطئ احديهما لا يطأ الاخرى حتى تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احديهما قبل ان يستبرئها بحيضة لا يقرب الثانية حتى تحيض تلك

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة ثلاثة ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال فالفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة ان الفضة اكثر من هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا فعددا وان لا يروج بالعد فلا يجوز بالعد الا اذا كانت باعيانها فيجوز المبايعة عند عدم الرواج ولا يتعين في العقود حتى اذا اشترى شيئا وهلكت الدراهم لزم المثل الثاني اكثرها فضة فكالخالصة لا يباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا يتعين في العقد لان الدراهم اكثرها لا تكون خالصة لعدم الطبع بدونه الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم المغلوبة فضتها بدرهمين مثلها يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لا قال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقا ويجب الزكاة فيها كالخالصة وفي بيع العطارفة بالعدالي بشرط التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدره مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق وانقص من المساوي فقدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا ككفلة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل طلب من اخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني

عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان تقدم الشرط بينهما بان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا اللاحق اذا كان لازالة تلحقه عن الاعراض عن المبرة بالاقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة الذي المحتاج والصدقة قد تقع فلا يجدي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع او العزيمة كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسألة السفر الا يرى ان مطلق بيع الوفا اذا انعقد الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم خير الاعتبار انه لم يكن العرض مشتركا حتى نص في محضر التقويم ان العرض يصلح مخصصا واذا كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض ~~يأخذ بعض الدراهم~~ يبيعه من الاجنبي بعشرة ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها المستقرض فيبرأ من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنى عشر الى سنة ولو كان له على اخر عشرة يريد ان يؤجله الى مدة بثلاثة عشر يشتري منه بتلك العشرة سلعة ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو رجح في الوزن ان كثير لم يجز وان قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين والجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصف قيل كثير وقيل قليل وان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على اخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربا وان اراد الحيلة فيستقرض من المستقرض اثني عشر مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم يعوضه عن درهمين شيئا قليلا فيجوز ولو له على اخر عشرة دراهم مكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل بتسعة صحاح عن المكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبرئه يعطيه بتسعة صحاح وفلسا ويجعله عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا كدرهم يتعين في العقد الفاسد لا فيما ينقض بعد الصحة ~~الصحة~~ وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرة عند بائعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم تكن الفلوس في ملك البائع عند العقد مشيرا اليها صحيحا صرفا كان او لا فان استقرضها البائع ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز وما له شرط القبض في المجلس وكذا لو تبايعا وليس عنده فلوس ولا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح ما اختاره بكر بيع العدالي بالغطريفي واحد باثنين والصواب ان يفتى بنفي الجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال فلو جوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب المنظومة والفضلي والدراهم التي غلب عليها الغش او الفضة او تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف جنسه لكن يدا بيد لا نسيئة وقياسه يقتضي ان يجوز بيع العدالي بالعدليين والغطريفي بالغطريفيين لكن لا يقال به لان الغطارفة تقررت الثمنية بحيث لا يتبدل ولو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم في

مطلب في قول محمد حسبكم كتاب البيوع في الزهد ح

مطلب كتاب الصرف

بعد القبض صح

مطلب في كيفية المعاملة الشرعية اذا كان المتاع للمقرض

مطلب في قبول هدية الغريم واجابة دعوته

مطلب فيما يجري القرض في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان ح

مطلب قضى المديون اجود ما عليه لا يجبر الدائن على قبضه الا خيره

الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس لانها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض
الدين حقيقة عقد صرف كان او لا نظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل
التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه
بما عليه تم بنفس البيع وكذا لو كان للآخر عليه طعام او فلوس وله على اخر دراهم او دنانير فاشترى من
عليه الطعام بالدنانير التي عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الرجل لو باع الحليلة ابنه ضيعة بمهرها
على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض
احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان له على اخر دنانير فاشتراه من عليه
بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا
اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدرهم وتفرقا قبل قبض الدرهم وهذا مما يحفظ فان
مستقرض الحنطة او الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه بالنقد الى
اجل ويسمونها كردن بها كرد فيه انه فاسد لانه افتراق عن دين بدين **المتفرقات** بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح
لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لا انه في حق
البائع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما
لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى انه ذات
بعل ويعلم هو به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجاب عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم
وانتفاع المستاجر يمنع ومسئلة بيع الرهن مرتين والموآجر وبيع المرهون ثم هبته واجارته يأتي ان شاء الله تعالى
بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في المرهون وكذا بيع العقار قبل قبضه
وقبل نقد الثمن يصح ويفيد الملك قبل القبض وان جحد الغاصب الغصب ولا برهان للمالك لم يجز البيع وان قبضه
وسلمه تم البيع وان مات قبل التسليم انتقض البيع باع الآبق والجنين فولدت ووجد وسلمها في المجلس
يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه يوجده البائع ودفعه اليه فاعتقه المشتري
جاز عتقه وان باعه من آخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال
المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبائع في الصحيح وعن محمد اذا اشترى المغصوب
من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع جائز ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن
الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا ولم يقض حتى باعه قال لا اجيز بيعه بيع
حلال الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة في حظيرة لا يوخذ بلا اصطياد لا يجوز وان اصطاد
المشتري باذن البائع ضمن قيمته اذا تلفه له على اخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم
يكون تاجيلا ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر
كما شرطا قضى الدين قبل حلول الاجل فوجده معيبا ورده او كان مستحقا فاستحق من الدائن عاد الاجل
ولو اشترى بالمؤجل من مديونه قبل محله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا ورده بقضاء عاد
الاجل ولو بكفيل لا تعود الكفالة في الوجهين **نوع في الاستصناع** لا يجبر الصانع على العمل و

مطلب بيع الدين بالدين جائز الى آخره

مطلب المتفرقات

مطلب ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح الى آخره

مطلب بيع العقار قبل قبضه وقبل نقد الثمن يصح الى آخره

مطلب قال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البائع كنت عالما به فالقول للبائع

مطلب غريب فقف عليه يا لبيب

مطلب نوع في الاستصناع

المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع
وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين عليه فيه لاحدهما
على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف **نوع في التصرف قبل قبض المبيع**
ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بعض العيون ان اجارة
المبيع المنقول سابقا قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا خلاف بيعه ولو وهبه لغير البائع وامره
بالقبض ففيه خلاف ولو من البائع وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه او باعه
من البائع قبل قبضه فهذا مناقضة للبيع وقد ذكر بخلافه في البيع فصار في البيع روايتان وعن الامام
لو امر البائع قبل قبضه ان يهبه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع واذا امر المشتري البائع
بالبيع او الاكل والمبيع مأكول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ **نوع في الاستحقاق**
عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري بحضرة البائع وبرهن على
المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه
برهن على هذا البيع كان بامر المستحق يرد العبد على المشتري اشتراه من رجل وباعه من آخر فاستحق على
المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني انه باعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات
ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بائعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل ثم استحق من
يده بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بائعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البائع لانه كان
في ضمن الشراء وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان صريحا انه ملك البائع ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث
يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا واقر انه ملك البائع ثم استحقه رجل بالبرهان رجع بالثمن
على البائع وليس للبائع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظالمك والمظلوم لا يظلم فصار كما
اذا غصب من يده غاصب لان المشتري يقول كان اقراري به بشرط ان يسلم لي المبيع ظاهرا وباطنا ولم يسلم
للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذا لا يبقى في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه
لا ازالة فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الامام خجندي فيمن باع جارية ثم المشتري
باعها من آخر ثم من آخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل كان والبائع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا
ولا مالا والبائع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني
استحق المشتري من المشتري ورام الرجوع من الثمن فقال البائع له تعلم ان البينة زور له وان البيع على ملكي فصدقه
المشتري في كله له يرجع مع ذلك بالثمن على بائعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن باء اذا المبيع وقد
استحق فيرجع ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع وفي شرح الطحاوي
المستحق اذا نقض بناء المشتري واخذه من المشتري ان سلم المشتري النقض للبائع يرجع عليه بالثمن وقيمة
البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه المشتري الثاني ثم استحق رجع على المشتري
الثاني بالثمن ولا يرجع الثاني على بائعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند الثاني يرجع اشترى دارا
وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا فما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة البناء لانه معذور
في نقضها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء في خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف

مطلب في انواع التصرف قبل قبض المبيع

مطلب في المقر بعد الاقرار صريحا بانه ملك بائعه وبينه ضمنا وسيأتي

مطلب في ان للمشتري الرجوع بالثمن بمجرد الاستحقاق

الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البائع فيها
بالخيار فبنى المشتري فيها بناء ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء
لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البائع وعن الثاني اشترى من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحقت الارض
وقضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم انه لا شيء على البائع من قيمة البناء وهو اختيار من المستهلك
وان لم يتلفه المشتري لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض في البناء اشترى عشرة
اقفزة ثم استحقت خمسة اقفزة قبل القبض خير المشتري لانه تعيب بتفرق الصفقة قبل التمام قيل للامام
محمد الا تصنف في الزهد قال صنفتكم بكتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ
كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا فقيها معهم يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم
انه لا بد للتجار من فقيه صديق **كتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول**
في المقدمة لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلاث بيان الوقت وهو الاجل
وبيان العمل والمكان فالاجر بيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلف الغلبة فسد كما في البيع
وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا في الذمة بشرط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم
ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان علم جاز وفي العروض كالثياب يشترط القدر و
الوصف والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وهذا كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي وان
حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا او منفعة من جنس كسكنى دار بدار لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز والاجرة
تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى انه من استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع تمكنه من الانتفاع يجب الاجرة
وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب
وقال المستأجر بعد مدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة تلزمه الاجرة والا فلا وليس للمؤجر ان يحتج و
يقول للمستأجر هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا آجر دارا وسلمها فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع
المالك وسلم كل الدار ثم نزع بيتا منها من يده رفع من الاجر بحصته ويكون بشرط تمكن استيفاء المنافع في مدة
التي وقع عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في مدة لكن لا في ذلك
المكان الذي وقع عليه العقد او تمكن في ذلك المكان لكن خارج مدة لا يجب الاجر حتى لو استأجر دابة
للركوب يوما خارج مصر فاخذ الدابة من المؤجر وحبسها في المصر لا يجب الاجرة وان ذهب بها الى خارج المصر ولم
يركب يجب وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب استأجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن
ركوبها لا يجب والا يجب استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فطواه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي
لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم لما بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمرأة اخذت الكسوة ولم تلبسه ثم
الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس كله لاستيفائها وان مؤجلة لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى
النجم الواحد وان سكتا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وهو في قوله الآخر وهو قولهما
يطالبه باجر كل يوم وان نقضت الاجارة بعدما قبض المؤجر الاجرة حط عن الاجرة قدر المستوفاة من المنفعة
ورد الباقي الى المستأجر **نوع آخر** من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت مؤجلة والنساج
ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا آخر يحبس لو فعله الغاصب زال ملك المالك و

مطلب اشترى دارا على ان البائع فيها بالخيار فبنى المشتري فيها بناء الخ

مطلب اشترى عشرة اقفزة ثم استحقت خمسة اقفزة قبل القبض خير المشتري الخ

مطلب وان اختلفت الغلبة فسد كما في البيع الخ

مطلب استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجرة

مطلب استأجر ثوبا ولم يلبس في كل مدة الى آخره

والقصار بالنساج يحبس العين وان بيض الثوب لا غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت
المستأجر لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمل ان لعمله اثر في العين سقط الاجر وان لا كالحمال الخياط
يملك مطالبة شيء من الاجر بخياطة بعض ثوب بخلاف باني الدار لان بعض العمل هنا ليس ينتفع به واجرة الرد على
الاجير المشترك كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مؤنة نقض القبض عليه بخلاف ما لو استأجر
عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وهما في القبض واما في
صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان
في عرفنا سلم رب الدار المفتاح الى المستأجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستأجر لم
اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحه ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستأجر
وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضل المفتاح ثم وجد بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزمه
الاجر لتمام التسليم والتفريط منه لعدم صحة التسليم استأجر دوابا الى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة
تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدابة بارسال الغلام معها وذكر محمد انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ
الاسلام انه يخير ولا يجبر استأجر حمالا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب ولم يجده ورجع قسم الاجر
المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يجاوز عن
قسط المسمى للذهاب اجر المثل قال الخياط استأجرتك لتخيط فخاط غلامه يستحق الاجر وان قال بيدك نفسك
لا يستحق وان لترضع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع نفسها قيل وقيل والاوجه
الاستحقاق استأجره ليحمل هذه الخشبة من اموي الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه بالمال اجر المثل استأجره
ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاول مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا رب الدار
امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ لخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب
وتطيين السطح استأجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لانه الاستيفاء قبلها وكذا بعدها وان اختل ماء
البئر ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد لو استأجر دابة ليركبها مدة وانقضت مدة وامسكها في منزله ولم يجئ
مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستأجر لانه لا يجب على المستأجر ردها ومع ذلك لو
ساقها للرد الى مالكها ليأخذها فضاع لا يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر
فاخرجه المستأجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج **الثاني في صفتها وفيه خمسة**
انواع الاول في لفظة الانعقاد وتنعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا تنعقد العارية
بالاجارة حتى لو قال اعرتك منافعها لسنة بلا عوض يكون اجارة بلا عوض فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك
منافعها بلا عوض لا يكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا فاجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة
عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة بعت منك منافع هذه
الدار بكذا ذكر في العيون انه اجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام خلافا فيه
بين المشايخ وقال الكرخي اذا قال بعت منافعي منك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن الكرخي كذلك ثم رجع
وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجرة والحدود ومال الاجارة
وامر الصكاك بالكتابة وايام الفسخ فكتب عندهما وشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر

مطلب الخياط لا يملك الاجر ببعض العمل والباقي الخ

مطلب استأجرها لترضع فارضعت جاريتها وساق في ارضاعها بلبن الحيوان

مطلب مضت المدة وامسكها حتى نفقت عنده لا ضمان على المستأجر وسائل في اجارة الدواب

مطلب الفصل الثاني

مطلب في الاجارة الطويلة الى آخره

وعن الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة دانقا او قل او
اكثر وكذا بقوله بهزكرو كردي وقول الآخر كردم واستخرج الامام محمد بن الفضل البخاري الاجارة الطويلة
نقلها البعض لا البعض وهو على وجهين الاول ان يواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولها
ممن اراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة ثلاث سنين واكثر غير ثلاثة ايام من كل
سنة او نصفها بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة يجعل
بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار او الزروع القائمة
على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم
يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريد ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون
احد العاقدين شرطا في الآخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول وقالوا بيع الاشجار والزروع بيع تلجئة او بيع
رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البائع
وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم تصح اجارة الارض وبعض جوزه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة
الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمرهون لا يملك الراهن قطع الاشجار
وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا لا وهذا لا يصح فان الانسان قد
يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال له ان فرغتها اليوم والا فعليك
الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد هلا يجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن
من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال المؤجر هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا انها له فقال
المالك اذا فرغتها اليوم والا اتركها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ
الدار اولا لا يجب الاجرة المذكورة قال المؤاجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين
الا ان يرضى المالك بعشرة استاجره لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المشتري
او الوصي اعمل عملك على ان اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فله اجر
المثل دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من
باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيك هذا العبد لخدمتك بكذا سنة فاجابه
وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده
يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا وللحمال احمل هذا الى منزلي فخاط او حمل
ان معروفا بهذا العمل يلزمه الاجر والا فلا دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ
الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزمه الاجر والا لا وفي الكافي القول لمنكر الاجارة لانها لا تتقوم الا بالعقد
بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية لان العين متقوم بنفسه
والآخذ يدعي الابراء عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع قال عند
اذا كان القصار قصر بنفسه للقصار لم اضمنه واضمنه كما لا اضمن رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن
الثاني قال القصار لم تسم اجرا وقال رب الثوب سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ولزمه
اجر المثل في الثاني اجر رضيه الى وقت موته او ابدا لم يجز اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذا يجوز ذكره الفقيه

مطلب دفع ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له وسيأتي في الاستصناع

مطلب ان القول لمنكر الاجارة والفتوى على خلافه

ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا وهذا احسن ثم اذا قال آجرتك هذا غدا قال الصفار له
نقض الاول ويجوز الثاني لانه تعليق بخطر آجر داره كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل خيار الفسخ
عند راس كل شهر فلو ابرا المستاجر عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد آجر داره مضافة بان قال
في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني ان البيع لا ينعقد في
رواية عن محمد لانه حق المستاجر او لم يثبت حق ان يثبت ما يشبهه يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة
المضافة لازمة وفي رواية ينعقد لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد آجرها غدا
ووهبها اليوم جاز وبطلت الاجارة فان جاء غد والمؤجر عاد الى ملكه ان بسبب مستقبل لا تعود الاجارة
وان رد بعيب بقضاء او رجع في الهبة عادت ان قبل مجيء الغد وعندنا البيع في المضافة ولو قبل الوقت
لا يصح لانه اجرى للمستاجر فيها حقا وفي النوازل آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من
آخر بدرهمين فاذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض
وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى الآجر اذا آجر المستاجر من آخر لا ينعقد في حق الآخر حتى لو تفاسخا
مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني خلاف البيع **تفريعات على الاجارة الطويلة** وكما يجوز الطويلة
في الدار يجوز في العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد فخراجه
على المشتري وان دفع معاملة فالقصب على الآجر والنقل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر
من المزارع وصار المزارع مستاجر الارض فآجر الارض اجارة طويلة بلا رضى المزارع لا يجوز فان رضي
به المزارع صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينفذ عليه وهنا
ينفسخ لحاجة الناس اليه آجره طويلة ثم باعه وجاز وقت الخيار فنفاذ البيع على الروايتين في الاجارة
المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم
الجواز هنا دفعا للتلبيس والاحتيال آجر طويلة ثم آجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين
في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر
النفاذ اجماعا لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة
واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته فيما اذا آجر او استاجر طويلة لليتيم لا حظا في الفساد في
المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي اجرها كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال افساد
الكل ومن جعلها عقودا اقتصر الفساد على القليل وما عداه على الجواز قال الصدر الاولى جعلها عقودا
لانه لو واحدا لزاد مدة الخيار على الثلث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم ايضا دخول
مدة الخيار في العقد ويؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها فانه روي عن الكسائي انه لو استاجر شيئا شهرا
على انه بالخيار ثلاثة في راس شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال وهذا معنى قولنا انه يؤدي
الى لزوم الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة
لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة قال الصدر يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال عمر
يجعل عقودا في كل الاحكام لان ملك الاجرة بالتعجيل او شرطه في المضافة على الروايتين فيفتى برواية
الملك فيها للحاجة حتى ذكر في الصغرى لو كتب في الصك في الاجارة الطويلة آجرتك عشر سنين بكذا

مطلب واختلف في ان الطويلة عقد او عقود وثمرة الاختلاف

غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ولو قال على انه بالخيار في آخر كل سنة ثلاثة ايام لا
يجوز وعند الامام كيلا تصير مدة الخيار زائدة على ثلاثة ايام ولو وهب المستأجر من المؤاجر الاجرة المعجلة
في الاجارة الطويلة قبل فسخها لا يصح لانه ملك سنة ملكه المستأجر طويلة آجرها من المالك مشاهرة
انتقضت الاجارة الطويلة في الاول وشك الفضلي فيما بعده ولا تصح الاجارة وكل ما اخذ من الاجر
يحتسب من راس المال فان آجر داره من رجل ثم من آخر ثم ان المستأجر آجرها او اعارها من المستأجر الاول تبطل
الاجارة الاولى تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك
وتسليم وتسلم وانهما لا يجتمعان فكان الاقدام على الثانية نقض الاولى ولهذا قلنا لو استأجر من آخر ارضا
ثم اعطاها له مزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستأجرا ارضه ويبطل العقد الاول بالثاني
ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويتجدد انعقادها
كلما جاء شهر آخر فيلزم ان تبطل الاولى في كل شهر بالثانية قال السغدي الثانية تبطل الاولى وان لم يصح
فقد روي عن الامام الثاني ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني
فهذا كذلك وذكر الحلوائي المستأجر اذا اجر المستأجر من المؤاجر قبل تفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني
فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني لانهما ان داما على ذلك
حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى
حدوثها يقع التسليم الى المستأجر فاذا استأجره المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك يمنع عن تسليم المنفعة
الحادثة الى المستأجر فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفا فيفسخ الاولى ضرورة
حتى لو اراد المستأجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة قبل التمكن ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد
الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد ان الاولى تبطل بالثانية
وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستأجر لو آجره من المؤاجر لا يصح وان آجره من غيره ثم ان الغير
آجره من المؤاجر يصح وقال الحلوائي وروي عن محمد ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تخلل الثالث او لا
وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان اعارها المستأجر من المالك ذكر في الخزانة انه لا يبطل الاجارة
لان المستعير لا يستحق شيئا واذا ذكر في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة
صاحبه او غيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع الشريف وقال الفضلي
لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد
وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم
لا بحكم ملك الخيار ويعضده ما ذكر في المحيط آجرتك داري هذه او ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى
اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها انه يفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحاكم يفسد العقد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وذكر القاضي المستأجر
اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر عن الاول ان قبض الاجر
الاول الدار عنه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض لا فان قبض الآجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة
عن المستأجر قال ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وللمستأجر استرجاع الدار من الآجر ولو ان المستأجر

مطلب آجر من رجل ثم من آخر ثم ان المستأجر آجرها من الاول

مطلب المستأجر آجر من المؤاجر لا يصح

مطلب في ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا وان الاعارة منه لا تبطل الاجارة

مطلب في الاجارة على شرط فسخ العقد متى شاء

قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يؤاجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر من المستأجر استأجر الكرم طويلة
ثم دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها
الى المالك معاملة الى الآجر لا يجوز عقد الطويلة على الاشجار والقوائم التي على صفة الثمر قال الامام
الحلوائي يصرف القوائم الى موت الثمر وما بقي للمستأجر وليس للمزارع من القوائم حصة وكذا من الاغصان
التي يقال لها خشاوة وهل للمستأجر ذلك قال القاضي ليس للمستأجر ان يحتطب ولو احتطبا لا ضمان
عليهما وهذا قول بعض المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمر ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط
ذلك في البيع داخل والا لا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له لان كان باع
الاشجار كما هو احدى الطرق واذا غرس الآجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس
له البيع والتصرف واذا قلع الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع لان اعتبار هذا البيع بظاهر
في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الحالة
في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المنعقد بين آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة
ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب وهذه
رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف وللمستأجر حصة
منها ان كان الآجر دفع اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه
كما هو الطريق الآخر فيها فالكل للمستأجر وان كان الاستيجار في وقت كون الاشجار والعنب على
الزراجين او في الكرم قوائم الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوائم الخلاف
لان القوائم كالثمار يكتب بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع
الاشجار فيها باعه للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسخت
الطويلة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى اراد استيجار كرم او دار فدفع الذهب الى المالك ثم قال
له كرو كردي ملكت رابكذا فقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر
الترجماني آجر داره من رجل ومضت مدة ثم آجرها من آخر وهو فيما تنعقد الاجارة وابتداؤها
من وقت التسليم فان غير آجر من غيره طويلة ثم من آخر في مدة كذلك لا تنعقد الثانية حتى اذا
فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على الروايتين في المضافة
لان بعض العقود في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل فسخ الاولى فيجب ان يكون على
الروايتين كالبيع تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه
الدابة معلوما بل مختلفا فسد ولو معلوما بان كان يزيد عشرة ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع
بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان مختلفا بان كان اجر مثل هذه
الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين استأجر
دارا شهورا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستأجر بالاجر شيئا آخر قبل القبض جاز و
كذا لو فيما استأجر المنزل فاشترى منه المؤاجر دقيقا او سويقا او حوائج البيت قبل استيفا المنفعة
يجوز ولو اراد المؤاجر تعجيل الاجرة قبل الهلاك فابى المستأجر اجبر على اداء قدر ما سكن آجر داره

مطلب اذا غرس الآجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستأجر المنع

مطلب آجر ثم باع للمشتري الخيار

الثمار على صح

مطلب تكارى دابة بمثل ما تكارى اصحابه وفيه في البيع ايضا منه

سنة بألف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعن الثاني لا ولو قال ابرأتك عن جميعها
او تسعمائة منها لا يصح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام او ابرأتك عن الاجر صح عن الكل
عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرأ صح عند الكل
في الكل ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله و
هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان
لك فسدت وان استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استأجر على دم او ميتة او على ان يؤذن
او يؤم في مسجده لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها
وفي البلد نقود مختلفة وان بلغ واحدا انصرف اليه ولو قال استأجرتها بما ترضى فسدت
ولا يزاد على ما رضي به الآجر ولو قال انا دهم تو خواهي فهو وعد ولو قال استأجرتها بما يؤاجرها
غيرك اذا كان ما يؤاجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب او اب الاب او وصيهما

مطلب في ان الاجارة بالمجهول يجب فيها بالغا ما بلغ الخ

آجروا الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على
الجد وان لم يكن هؤلاء فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لان له عليه تاديبه فكذا اجارته
وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره آخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فآجره
الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد وان آجره الذي هو عنده لا يملك بعدها النقض كما لو
وهب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يلي بيعها على الصغير واذا بلغ وقد آجره الوصي او
من له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهم
اجارة دوابه وعقاره لانهم يلون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم ممن هو في حجرهم اجارة مماليكه
وعقاره وعن محمد انه جوزه استحسانا القاضي اذا استأجر الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل
الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن والاب لو آجر نفسه او مال ابنه الصغير او استأجر
مال الصغير او نفسه لنفسه يجوز لان له عليه كسره وان لم يكن نفع فكذا اجارته استأجر ابنه البالغ
ليعمل الابن لا اجر له وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك فرض عليها الصبي اذا آجر

مطلب اجر الصبي نفسه او العبد المحجور الى آخره

نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب او الجد او وصيهما دار
الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ ويكره اجارة ثلاثة مع الجواز ويلزم
اذا عمل المكاتب اذا استأجر مولاه او الزوجة زوجها او ابن والده ويجوز استئجار الاب ثم ولد
كراهة الاخ اخاه والمولى مكاتبه والوالي احد رعيته قال لغيره بكم تؤاجر هذه كل شهر قال بدرهمين
فقال المستأجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى مدة يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص
من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة تعال تعمل معي في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم

مطلب في تعال تعمل معي وقدر في المهر ما يقرب منه الخ

اجر المثل آجرتك داري هذه يوما بكذا وسنة مجانا او قال آجرتك داري هذه سنة يوما
بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه اجر مثل يوم لا غير قال الآخر آجرتك هذه سنة

مطلب في آجرتك يوما بكذا وسنة مجانا الى آخره

بألف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف ومائتان وتفسخ الاولى بالثانية
كما لو باع بألف ثم بأكثر قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في

التفسير

التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الآجر الفسخ وادعى المستأجر الغلط فالقول للمؤاجر مع اليمين كما لو
تواضعا على البيع تلجئة ثم اطلقاها فهو على الاطلاق الا ان يتفقا على التلجئة قال للطيان اصلح
هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعمر الكل ايضا لا شيء عليه غير العشرة قال للخياط خطه
باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر استأجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر الليل و
النهار لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليها

مطلب في لا يدخل يوم الجمعة في الاجارة مسانهة او مشاهرة وسيأتي

سنة فطالب المؤاجر المرأة بالاجر فقالت له اخبرتك بان منزل لي بالكرى وعليك الاجر لا يلتفت
الى مقالتها ولا اجر عليها ولا على الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن لرب الدار لا يرجع عليها
وان كفل باذنها وان لم يضمن لرب المنزل لكن ضمن لها واشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة
اذا وجد المستأجر عيبا ينفرد بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة

مطلب وكل جهالة تفسد في البيع تؤثر في الاجارة الى آخره

وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او جهالة
الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمها المستأجر فسدت
لان المرمة اجرة وقدرها مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه
مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا يتجاوز عن المسمى استأجرها على عين سماه وسكن الدار وهلك
العين قبل التسليم واستهلكه المستأجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فانه لا يزاد
فيه على المسمى **نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات** استأجر ارضا فيها زرع او

مطلب استأجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز الخ

ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو لربها ان يبيعه منه بمعلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض وان
لغيره يؤاجرها بعد المدة وان آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا
فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال المستأجر كانت
فارغة اوان الاجارة وادعى المؤاجر كونها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول للآجر بخلاف
المتبايعين لان الآجر ينكر محلية الاجارة هنا اشترى بناء على الارض من الربطة في الارض ثم استأجر
الارض لا يجوز ولو اشترى بناء باصولها او الشجرة باصلها ثم استأجر الارض جاز استأجر دارا شهرا بعشرة
على انه ان سكن فيها يوما فعليه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على انه ان رجع من مرحلة او من قرية
كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استأجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا
فاجرها كذا او ارضا على انه ان زرع فيها كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها
حدادا فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى تجوز ولو استأجر دارا على
ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار لا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا
يبلى البناء ولو عمر المتوضأ وان لم يكن في الدار بالوعة او بئر وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا
استأجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار يسقط

مطلب في ان اول المدة وقت سقوط الخيار الى آخره

الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار و
خيار الرؤية والعيب يثبت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع آجر نصف الدار والدار تحتمل
القسمة اولا او قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو

من شريكه جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين
يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخا العقد في
النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في
حصته بقيت دون الحي والاصل ان الشيوع الطارئ لا يمنع وعن الامام ان الطارئ يمنع كما ان المقارن يمنع واجارة
البنا بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المتاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه جواز اجارة الفسطاط
فلم يمكن له الفرق واختار الامام البخاري والحلواني جوازه اذا كان البنا منتفعا كالجدار مع السقف يعني
بجواز اجارة البنا والآلة فعلم انه لو كان له فيه دكان او منزل كطبين لا يفتى بجواز الاجارة وما ياخذه
من الاجرة له حرام وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فبنى بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر
حصة البنا فلولا جواز اجارة البنا لما استحق الاجرة وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتي
مشايخنا ولو كان البنا ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البنا فالاجرة ينقسم على البناء و
العرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالك البنا آجر الدار وبيتا منها في اجارة الغير جازت
الا في بيت له بناء في ارض غيره آجر البنا او من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو آجر
البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو آجر العرصة لا البنا جازت وطريق جواز اجارة الشائع ان يلحق به
القضا او يؤجر الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع الاجارة والاعارة وانها جائزة والهبة فيما لا
يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمله لا يجوز لو من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي
الجامع جوز الصدقة والوقف لشائع لا يجوز عند محمد ورهن المتاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطاري
روايتان استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه
غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض
في نقصانها والا فلا شيء عليه استاجر حماما على انه ان نابته نائبة لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجرة شهرين
لعطلة فسد وان على ان لا يكون عليه اجر العطلة وبين مدة صح ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي
نائبتها فسد لانه لا يقتضيه العقد استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر
مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يؤاجر ويبيع فيه والربح بينهما فآجر الحانوت من آخر فالاجر للمالك
وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجره لاستيفاء القصاص في النفس او لذبح شاة لا يجوز عندهما
خلافا لمحمد وفي ما دون النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا يجري عليه ماء المطر او نهرا يجري فيه الماء ان
وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز استاجر
ارضا ليضع فيه الشبك او وقت وقتا يجوز استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما
لا وفي العيون اختار قولهما استاجر سطحا يجفف عليه الثياب او ليترك عليها الثمار او استاجر موضعا من
الحائط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه سترة او ينقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز
وفي غرر فالصحيح استيجار كوبد ليصلح عليه الابريسم استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز وفي المنتقى
استاجر وتدا يتد فيه يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان
اعطى البقرة ليأخذ الحمار فلا بأس به استاجر دارا مائتي سنة او الجمعة او الابد فالاجارة فاسدة و

مطلب آجر الدار وبيتا منها في اجارة الغير الى آخره

مطلب في مواضع التصرف في المشاع وعدمه الى آخره

مطلب ولو استاجر دارا على ان يعمرها وفرع نوع منه الى آخره

مطلب معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة الى آخره

يلزم

ويلزم اجر المثل استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة
لترضع صبيا لا يجوز استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه و
يظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة
الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الآجر فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة
الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر ابقاء الحبس لاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة
فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات الموآجر وانقضت المدة ليس للمستاجر احداث اليد
على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الآجر في هذين الفصلين المستاجر باذن المستاجر بعد
ما قبض هل ينزع من يده ولم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع
في حق الآجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجرها لزم الاجر
المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكين وانما
يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كانت التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا
يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة بان يستاجر البعض
بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو آجره
من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا
ليسكنها ويرمها ولا اجر له فآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا
اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط
استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزم اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي
بين المعد للاستغلال وغيره فعده له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى آجر الغاصب
ثم اجازها المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان
الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها
واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة يتوقف على الاجازة
كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة
للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد وفي
المنتقى آجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا
وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو قال العبد انا حر وفسخت الاجارة ولم يكن بينهم له
بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره هو على العمل ثم وجد بينة على اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا
للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له لما قلنا آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجرته لا يعتبر
قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته قبل وعن محمد في المنتقى آجر دارا ثم استحقت بالبرهان وزعم المالك انه
كان امر الموآجر بالاجارة والاجر له وزعم الموآجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان
يتصرف في ملك الغير للغير وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك
من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت

مطلب في ان الاجرة متى تجب في الاجارة الفاسدة الخ

مطلب استاجر دارا شهرا ثم سكنه شهرين وسياتي بعد ثلاث اوراق

مطلب آجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه اعتقه قبلها فالاجر للعبد

مطلب في ان الثابت بالبينات كالثابت عيانا الخ

عيانا واذا ثبت الاقرار بعده حكم الاجر غصب دارا فآجرها ثم اشتريها من مالك فالاجرة الاولى ماضية لوجود
شرائطها وان استقبلها فهو فضل اجر الغاصب عنده ثم آجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر
الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة لوجهين الاول ان الاجارة وان لم تصح فقد انعقدت فلو صح الثاني يلزم
ان يكون الواحد مالكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية بمحل ردها الاول مستحق عليه فيقع
عن جهة المستحق كالمشتري فاسدا باعه من البائع فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر الوكيل بالاستيجار
استاجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على
الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فوقع قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب
عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها
له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يردها اي الاجارة وتكون في يده بحكم الاجارة لانه
نفذت اجارة المامور على الآمر وتعلق به حق الاجر فلا يلي ابطال حقه بالنقض قال القاضي ابو علي
اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعة الآجر كنا نقول لا يجوز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية
عن محمد انها لا يجوز وجعله كارض فيها زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها اليه لانها وقعت فاسدة
فلا ينقلب الى الجواز الا بالاستيناف وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها
اشجار واخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان
صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار
لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمسناة والجدار يجوز لعدم الاخلال وكذا اذا كان في وسطها
مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا زاد الآجر والمستاجر في المعقود عليه وبيان مجهوله
لا يجوز وان معلومة ان من جانب الآجر يجوز كانت من جنس ما آجر اولا وان من جانب المستاجر ان من جنس ما استاجر
لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استاجر منه ارضا بكر حنطة فزاد رجل المواجر كرا فآجر
المواجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فآجرها منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء
التجديد ذلك والحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاول وان لم
يجدد لا وتكون زيادة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه آجر حانوتا من رجل ثم اشترك في
العمل فيه لا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم **نوع آخر في اجارة الوقف** آجر المتولي الوقف سنتين ان كان
الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره ابو الليث وقال الامام
ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو
فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم
فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم متولي الوقف آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر
المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة
اكثر من ثلاث سنين وابراء الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب
والوصي لو آجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل الا اذا انتقص فيحتمل بقصد النقصان وذكر الخصاف
كما ان المستاجر هنا لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له اتفتي بهذا قال نعم والطويلة

لملك

بجعله

مطلب في استيجار منزل مشغول بامتعة المواجر الى آخره

مطلب اجارة ارض فيها اشجار الخ

مطلب آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه

مطلب في ابراء الآجر المستاجر عن الاجرة وصحته بعد حكم الحاكم الى آخره

لملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام
المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبراء والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة بما هو اجر مثله عند الامام
والاخير كما في ابراء الوكيل فاذا اتصل به الحكم صار متفقا لو بطريقه من اهل اجر في الارض في مرض الموت
باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى استاجر من متولي الوقف حجر الوقف و
كسر فيها الحطب والجص ان يتضرر به ان الضرر ظاهر ويجد المتولي مستاجرا اصلح بهذا الاجر يخرجها
من يده **النوع الثالث في الدواب** استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من يركب وما يحمل
او ارضا للزراعة ولم يذكر ما يزرع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ
فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد الركوب والاركاب والحاصل
فعل نفسه او فعل غيره او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا ويتعين احد المحتملين
وجود الركوب او الاركاب بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان
لم يصبه شيء فلا اجر له والامام الحلواني الحق بهذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس
وهذا بخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر جملا لينزع به
على البلد لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع الولد للعرف والحاجة يعني لم يصح في بقرة شرب
لبنها استاجر دابة الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه رجع من النصف فسدت فان الحقا هذا
الشرط بالعقد في المجلس التحق عند الامام كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكه
او حماره ليحمله فحمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل
استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به عن المسمى وكذا لو دفع
الى الحائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى
ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لان الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص
وحيلة الجواز فيه ان يشرط للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولم يضف الى هذا الدقيق وكذا في تذرية
الكدس وحلج القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان
فارس وخراسان وخوارزم والشام وفرغانة والسغد وما وراء النهر وما وراء النهر والخطاء
والدشت والروم واليمن اسم الولاية وبخارى وسمرقند وبلخ وجرجانية وهراة واوزجند
اسم البلد وجعل شمس الائمة بخارى اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم الولاية اذا بلغ الادنى له
اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجب
اعارة العبد وطعامه ولا اجارة الدابة بماية وعلفه لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة
عليهن قال الفقيه ابو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال
المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه
مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجر ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبراء بصرف
العلف اليها لا بالدفع الى بائع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه ملكه الا يرى انه لو اشترى علفا
ولم يعطه الى الدابة لا يبراء ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر ما يعلف لا يصدق المستاجر الا ببينة

مطلب استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر ما يحمل فسدت الاجارة

مطلب في بيان قفيز الطحان وبيانه في المزارعة ايضا

مطلب في اسماء البلاد والتي تكارى الدابة اليها واسماء الولايات وعدمه في الايمان

مطلب استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز

والحيلة في ان يتصدق ان يعجل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في مدة الى ركبها ثم يامره على ذلك ثم
يامر المالك المستاجر بالانفاق عليها فيتصدق لانه صار امينا استاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به بل
يخدمه في مصره وقراه فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا يتناول الا بنص ويخدمه نهارا الى العشاء

مطلب استاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر

ويخدمه وضيفانه وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة للركوب
ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد برئ وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا
او ضاع بسببه لا ضمان عليه وان وقع على وديعة انسان عند المستاجر وكسره يضمنه ولو عجل الاجرة ومات
المواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى ان يستوفي دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن
والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها
من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان
اللبن مثلي فان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة
في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبريه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو
دفعها المدفوع اليه الى اخر وهلك في يده فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاجة على ان يكون

مطلب في حيلة جواز دفع ما ذكر

البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج و
البيض دفع بزر الفيلق على ان يكون الخارج انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها
لك فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البزر وانا بريء من الدود والشريك كان كاذبا في كلامه
فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه اجر مثله للشريك لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال
الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان اخرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في
غصب البزر **نوع في تعليم القرآن والحرف** الاستيجار على الطاعات كتعليم الفقه والقرآن
والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنيها جوزوه وبه اخذ

مطلب في الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس

الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه
وكان الامام الكرماني يفتي بذلك بانه يعلم اخشنود بكند وفتوى علمائنا على ان الاجارة
ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها وعلى الحلوة المرسومة والعيدي
وبنجشنبهي والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة
والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء
جاز وان شرط ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه او دفع ابنه
او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز
وعن محمد استاجر ليعلم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم
او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه
روايتان والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي
زماننا انقطعتا فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح

مطلب كرهوا المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال

فقلنا

فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يوم الوالد يستطيب قلب المعلم وارضاؤه بخلاف الامام والمؤذن لان
ذلك لا يشغلهما عن المعاش قال السرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر مؤدبا كل شهر
بكذا على ان يؤدب ولده او ولديه ويعلم احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر على تعليم
القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن واعطه الاجرة من اجري وسلم اليه ولدك يحط عن اجر المؤدب حصة
مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا علاك الدجس الزائد على اجر المثل استاجر
معلما ليعلم ولده القرآن والحرفة في سنة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا
اخذ من الحصير من الصبيان صرف بعضه الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس لوالد
ولده ان ياخذ من ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان من الحصير ممن ملكه اب الصغير والطعام للصبي

مطلب في حل اكل المعلم من طعام الصبي في الاصح

وانه لا يملك الا الاباحة والدفع للحصير مشورة فلا يتقيد به وفي المحيط الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماكول
يحل اكله في الاصح استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز
الاجارة وان كان غيرهم يباشره يصلح يجوز استاجر قارئا يقرا عليه شيئا لا يجوز فقيها كان او شاعرا
دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة كذا ويعلمه له الابن نصف عام لا يجوز وان علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب
امسك ولدي وانفق عليه ثمنا على ان يعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال
المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن ابوه حاكا ليس في حجره ان يعلمه الحياكة
وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون وانهم الحوكة وللام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها او العم و
اذا بلغ له الخيار فسخ او امضى والذي يلي الاجارة له قبض اجرته والملتقط قبضها قال علم ولدي اللغة
واحضر كل يوم سبقا اذا اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا لكن قال تعال

مطلب قال علم ولدي اللغة واحضر كل يوم سبقا الى اخره

تعمل معي في منزلي اليوم بكذا اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف
واذا لم يذكر المدة في العمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر المثل كمن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع
فزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة **نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي** اعطى
رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما ولم يجئ في اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثاني
والا لا ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجرة السمسار والمنادي
والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل جائز لما كان للناس به حاجة ويطيب الاجر
الماخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يتخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو

مطلب في بيان الاصل الذي يتخرج منه كثير من مسائل الاجارة

انه اذا استاجر انسانا على عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا
كالنجار على خبز عشرين منا من الدقيق والالات كالدقيق ونحوه في ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار
العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير
معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه
يمكنه الشروع في العمل حالا اما لو قال تذري هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع
في العمل حالا لتوقفه لتذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر نحو استاجرتك
اليوم لتذريته بدرهم او استاجر لعمل معلوم واعاد ذكر الاجل بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة

او لازم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم لتدبر لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر
الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة للاستعجال اي يعجل اليوم
ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة التمسار استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا ان يكون
امة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب جعل الآبق لم ار ان لا
يخدمها واذا رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال يبطل وقيل على الروايتين وان استأجرت
زوجها لرعي غنمها جاز وان استأجر الابن امه للخدمة او جدته او جده لا يجوز ولو عمل كل منهم يجب المسمى وان استأجر
الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبد الغير او كافرا ولا يجب الاجر اذا عمل ولو استأجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدم
في بيته لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل لا
اجر له وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة
استأجرته امرأة ليكتب الى حبيبها يطيب الاجر ان بين الشرط وذكر عدد الخط وقدره كما اذا استأجر ليكتب له مصحفا
او فقها او غناء او نوحا يصح ان معلوما استأجر سمسارا للعمل فقال لا اريد الاجر بل نعمل لي بعضا للسمسار الحرم
طلب الاجر ان كان لما طلب له قيمة يجب اجر المثل والا لا وقال محمد بن غانم سألت الثاني عن رجل استأجر غنما للدلالة الاغنام
يسوق حلوبها الاغنام قال لا يجوز استأجر ماشطة لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة على الاوجه والهدية و
الصواب انه اذا ذكر العمل والمدة يجوز قال في فتاوى الفضلي يفتى بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح والصواب انه يجب
ايضا ومشايخ زماننا افتوا بصحته لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا كالدلال في
البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لما رأيتهم
على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة
العهد والوكلاء المفتعلة المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك اي الذي يلازم كتابة الصكوك
لا يقبل لما علم من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من تحضر باب العاقد بين ذلك فضلا عن
الانطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالية في البيع ثم فسخا البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده
كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المؤاجر الدار بعد السكنى تعلقت الرابعة الديوانية على مصر فاستأجروا
من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا استأجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما او
بازيا ليصيد لا يجوز ولا يجب الاجر وفيه رواية ان ذكر الوقت يجوز والا لا وفي المنتقى استأجر سنورا ليصيد الفارة
في منزله لا يجوز لان فعله منقطع التعلق عنه لانه يأخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى
اعتبر صفته اسلاما واحراما وان استأجر قردا لكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور
استأجر قلما ليكتب اذا ذكر المدة جاز استأجر رجلا ليطبخ العصير بشرط على ان المستأجر بعد الفراغ يحمله الى منزل الآجر
فسد لان الحمل على الآجر فحصل في الشرط نفع الآجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل
ولم يحمله حتى مضت مدة عند المستأجر لم يضمن تمام الاجر ولو قال استأجرتك كل يوم بكذا فلما فرغ سقط الاجر ردها
ام لا لان الحمل على المالك واذا فرغ من نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ من نصف شهر في الاجارة على الشهر
اعطاه بقرة بنيم سود وقد صورته فاعطاها الاخذ الى غيره بنيم سود فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه مودع
لا مستعير لان المنافع في العارية يختص بها المستعير وهنا شرط الشركة فيها والثمن للاول عليها وكان مودعا فالفساد

الشركة

مطلب استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا ان تكون امة الغير الخ

مطلب استأجر الابن امه للخدمة

مطلب استأجر ليسوق حلوبها الاغنام

مطلب في عدم قبول شهادة الدلال

مطلب استأجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز الخ

الشركة غصب صبيا حرا وآجره قال شرف الائمة يكون الاجرة للعاقد لان المنافع تتقوم بعقده وقال عبد
الجبار للصبي وهو الصواب لانه لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الآبق رجل وآجره فالاجرة للعاقد
ويتصدق بها فان سلمها الآجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها
استحسانا لا قياسا قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان
قاله وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فضمنه الذي ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده
باجارة فاسدة فتكون امانة فيضمن بالدفع الى الغير والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان في منافع
وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل في الوقف لا في اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان النقصان خيرا
لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قال فيمن سكن دارا او حانوتا لهما بعد الاجارة يجب خيرهما
لليتيم والوقف وفي المحيط والمتولي آجر منزل اليتيم او الوقف بانقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على
اصل المذهب لا وعلى الذي اختاره المتأخرون يصير المستأجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن بكماله قيل له افتني بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا اشترى منزلا لابنه الصغير باقل
من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف كما ظن في
هذا قال الامام الفضلي والذي صح عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار ولا يصير عند من لا يرى غصبه
ويلزم عليه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن
بعده لانه يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال الساكن استأجرت كل شهر بكذا استأجر دارا
شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجر له قال بكر وعن اصحابنا انه يجب وروي عن الكرخي وابن سلمة
التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير معدة
للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة الى ان اعداد
البائع لا يصير معدة للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على
الرجل المتبوع رهن دار الغير وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها
احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدا للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا
ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض سمع مالك ان فلانا اجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد
ثم قال بعد ايام اجزته لا يعتبر الاجازة لان المفسوخ لا يجاز يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة
في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي
اجر المثل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه
كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف
لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ
كلها انه يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال
ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق الا اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر
وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط الحلاق
والخادم شيئا ان كانا اجيرين للحمامي لا يلزمه اجرهما وان كانا عملا والاجنبي متولي الوقف ثم عزل ونصب آخر

مطلب غصب صبيا حرا وآجره الاجرة للعاقد

مطلب الاب اذا استأجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل

مطلب استأجر دارا شهرا وسكن شهرين

مطلب في وجوب اجر المثل في استعمال اليتيم بلا اجارة الحاكم والكسوة

فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذ بحكم القاضي فهل على المشتري اجر المثل معدة للاستغلال او لا قال السيد
في الملتقط والاب وعند بعض اصحابنا في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل الملك او للحبس حتى
الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد
موت المؤجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض عن الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب
الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين معد للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط
لزوم الاجر معد او بكل حال وفي فتاوى سرخ يشترط طلب من صاحب الغلة الاجرة بالتقاضي فحينئذ القاضي لمنعه
الاجر على باب الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا فلا وعلى هذا متولي
الوقف اذا اجر الى الحياكة الى مسجد وهو سائر بافنه ورهنه واذا استعمل اجير القصار بلا اجارة وهو
يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر ولا يجب اجر المثل المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن
المرتهن فهل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال او لا نظرا للوقف **في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها او تصح**
لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد ذكر المدة او لا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر
لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه في قول الامامين وان في الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه قال امير العسكر
لمسلم لك مائة دينار ان قتلت ذلك الفارس او ذي فضل لا شيء عليه وعن محمد لا يجب الاجرة ولو كانوا ممتنعين
فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد استاجر حجرة ليتخذ بها يجوز والكراهة في الخلوة
وقد لا يخلو بها جوز في سير الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه
الاستاذ في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويحتمل
في اعمال نفسه اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجب عن
هذا بان الاجارة هنا وقعت على الحفظ والقيام بالعمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من النسج
وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء حتى لو شرط تعليم النسج ولم يقل ليقوم
عليه لا يصح ولو ذكر في مسئلة تعليم القرآن على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القرآن يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه الى
استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا طلب كل الاجر من الآخر لا يجب
وينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العلم
فالعلم وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المعازل وثقب
الجواهر يجب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاذ استاجر جلادا ليبستر ذو بين اسباب
فضل عشرة وامتنع عن الباقي ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم
اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استاجره بنادة ليحيي ابا العدو ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار استاجر
سطحا او موضعا منه لينام عليه يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كله
لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة او كان له قيمة لكن في رفعه للارض منفعة لا شيء عليه الاجارة
اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الآجام لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او
غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء او المرعى واما احتاج
الى اباحة ماء البئر والعين اذا في الشرب على كل الماء يجب يعني الماء الا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم النهر او البئر

مطلب المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة الى آخره

مطلب في الفرق بين اقتل هذا وبين اقطع راسه الى آخره

مطلب دفع ابنه او غلامه الى الاستاذ يعلمه عملا الى آخره

والحياض

مطلب في حيلة اجارة ما لا يجوز اجارته

استاجر

استاجر بها يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل شيئا صح ولا يجري فيه الماء وفي ادب القاضي
آجر ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حائطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجر كتابا
ليقرأ لا يجوز استاجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة و
يستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي المنتقى استاجر حنطة
ليعير بها مكيالا لم يجز ولو استاجر قوسا ليرمي به شهرا او سيفا ليتقلده شهرا صح رئيس السوق او اكثر اهله
استاجر واحدا رسنا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل عين في قرية استاجر بعض اهلها رجالا لتنظيف
مجرى ماء العين ففعل فزاد ماؤها فان زاد ملكا لا للمستاجر وكذا حفر عينا آخر في حريم الاول فالماء الغاصب
النابط على الشركة وان ليس في حريم الاول فللمستاجر وليس للاجراء هذا الماء في عمرهم لانهم من قبله
قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك
وان مشى معه حتى ارشده فله اجر مثل قال في السير الكبير قال امير لعسكر من دلنا الى موضع كذا فله كذا
يصح ويتعين الاجير بالدلالة فيجب الاجر قال الرجل بع متاعي هذا ولك درهم او اشتر هذا لي ولك درهم ففعل
له اجر مثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر مثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام
عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت
اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الواجب كما في خصال الكفارة اي فرد وجد
يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة
زائدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير عين فيتعين بالفعل ولا يسبق التعين الوجود وهنا
التعين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحتال به المقرض عن تبرع الاقراض المفضل على الصدقة من اخذ
حطام يسير وسحت دنياوي من استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من الاجرة كالسكين و
المشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن
سلمة والامام صاحب الكامل حسام الدين العليا بادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية
قد فرع على الجواز ونجم الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس
في الربا المحض والكراهة باعتبار ان البعض على ما نذكر ان شاء الله تعالى لم يجوزه فيكون مجتهدا فيه فيلزم
شبهة الربا بناء على دليل غير المجوز وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر
عادة على هذا ولا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا
لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بديع الدين والامام نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة اصلا
ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط شرعا ولو شرط نصا فسدت وكذا دلالة والدليل على هذا
ما ذكره صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستاجر المقرض لحفظه شهرا لا يصح ولا يلزم الاجر فاعترض عليه بان المقرض
غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البائع
لحفظ المبيع قبل التسليم واستاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن فاندفع ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ
العين لانه متبرع غير واجب عليه بانا اتفقنا ان الغاصب اذا آجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر
مع ما ذكرتم لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة

مطلب استاجر كتابا ليقرأ لا يجوز

مطلب استاجر رئيس السوق او اكثر القوم لزم الاجر على الكل

مطلب يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب

مطلب في ان الاجارة في العمل المستحق عليه غير جائز الى آخره

مطلب في وجوب الاجر على المستاجر الغاصب

منفعة القرض معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا الا ترى انهم لا يقدمون على هذا الاستيجار بلا سبق
قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين الا ترى انه لو باع لم يصح
بدل الاجارة رفي وجوب الاجر المشروط هنا اذا لم يكن عالما بكونه مقصودا وقت الاجارة فان قلت في
المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو احد فكلامه في التعليل ينادي بما ذكرنا انه
كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول وهو ان المستقرض اذا
ادى بعض راس المال مثلا النصف يسقط عنه نصف اجرة كعين المستاجر للحفظ ويجعل اعطا المستاجر
المستقرض بعد القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير كقبول ذلك الفسخ كما في بيع الوفا اذا رد البائع وفا الى
المشتري وفا نصف الثمن فنصف الزرع والريع يسلم للبائع والباقي للمشتري فلولا اعتبار منفعة القرض
حاصلة مقررة لما وزع واما المختلف فهو انه اذا استقرض مثلا الفا واستاجره لحفظ العين كل شهر بعشرة
ذا قرضه خمسمائة اجاب صاحب الهداية انه وجد الحفظ يجب العشرة قياسا على ما اذا باع كرمه وفا بالف وسلم
الكرم او لم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما اذا قضى بعض ما يلي الوفا او بعض القرض
حيث يسلم بعض الغلة في الوفا للبائع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتاخرين
انه لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه في الحقيقة وكالقرض عقابلته كل القرض حتى اذا خلا عن المقارضة لا يقدم
احد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه ولم يدخل بعض المعقود عليه
في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يعترف المجوز فعلم انه كالمشروط ولو شروطا يفسد فكذا
اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح
استيجار ارض بارض او دار بدار لامكان الاكتفا بنفع ملكه وان امكن تصور حصول نوع فيه لا يحصل بملكه
والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين والملعقة لا نوعا ولا جنسا بخلاف بيع العينة فان العين متقوم
فالبيع ليس على منافاة الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفا بيع لان البيع موضوع للربح وعلل الامام
البخاري الذي ختم به الفقه بان صحة الاجارة بالتعارف العام حتى صح استيجار المرأت ليرى وجوه الناس
لا لحاجته بالماء وان اشتركا في تحصيل المقصود للاقتراف بالتعارف وعدمه قيل لو تعارف اهل بخارى
قال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا ايضا الثبوت فيما اذا كان فاشيا
لا اذا تعارف جماعة خاصة كخواص بخارى ولان الاجارة بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه فتخصيص هذا النص
لا يجوز ان يكون بمثل هذا العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا عليه لم يعرف البلاد موزونا في المذهب
فكيف بصنيع الافراد والذي شاهدنا من اساتذنا واساتذة العلامة رضي الله عنهم عدم الافتاء بصحته ٥
تفريعات على قول المجوز ذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ بقضاء القرض بلا فسخهما وقد ذكرنا ان
ذكر صاحب القنية انه لا تنفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وائمة بخارى كانوا يفتون بانفساخ الاجارة
باداء المال منهم تاج الاسلام خاقد صدر الاسلام وكذا ائمة سمرقند والمذكور في المنية جواب ائمة خوارزم
ولو جعل المقرض العين المستاجر في قبالة القرض وحفظهما معا يجب الاجر لان الصك ملك المستقرض فانه
يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطي ثمن الورق واجر الكاتب وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع
القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره ولعين هنا تبع لو وقف انت فتوى لجاب فيه الاستاذ

مطلب الاجر مع الضمان لا يجتمعان

مطلب باع كرما وفا وسلم ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة الخ

مطلب لا يصح استيجار ارض بارض او دار بدار

مطلب الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص

بفسخهما

في هذه

في هذه المسئلة بهذه الرواية ولو دفع العين المستاجر لحفظ الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه
ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين اذا كانت امانة عنده والمودع له ان يلي الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني
يخالف القصدي وكذا اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب اوصافه فهلك عند الكاتب يجب
الاجر لما قلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرضا من رجل واستاجراه على حفظ عين ثم مات احد المستاجرين بطلت
في حصته وبقيت في قسط الحي كما اذا استاجرا دارا ومات احدهما او استاجر واحد من رجلين ومات احد
الموجرين وكذا لو مات احد المكاريين او المكتريين وكذا المشتركة بين اثنين اذا استاجره منهما ثم دفع
المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان
الشيوع الطاري غير مانع وقد ذكرناه ولو امر نائبا ان يقرض ماله ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل
المال وعقدها على ان يحفظ ومات الوكيل لا تنفسخ الاجارة لانها لم تعقد له فصار كموت المتولي او
الوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل
فالاجرة والاستقراض على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهدة كل ما يجب على وعد
وانه غير لازم واذا استاجره لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح
اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامهما الى مال
الوقف والصغير قال بعضهم انه لم يجد بدا منه يتعدى الى مال الوقف ومال الصغير كما اذا انفق مال الوقف او
الصغير على الظالم لتخليصه ما لو رجا بالمال الى المقرض ليؤدي وتفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل
بنفسه على انه اذا لم يواف غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم
الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال وفسخ
الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم
اليه يثبت الاحكام المذكورة ويثبت القضا لكونه مجتهدا فيه ادعى انه استاجره لحفظ عين سماه كل شهر
بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وان حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر العين وصح لانه دعوى
الدين في الحقيقة هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الآجر هلك بعد عام هو ولي اجره وقال المستاجر
هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي مدة بالعين
هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو المستاجر
لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دينها عليه الى شهر ثم
قالت بعد شهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول
الكسوة والدين ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع
لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم
لهم غصب آخر عينا او استعاره او استاجر غير محفظه ثم ان المالك ايضا استاجره لحفظه قال صاحب
الهداية الثانية تنعقد وتتضمن فسخ الاجارة الاولى ويكون المالك مستردا غصبا كان او عارية وراث
عدة فتاوى وعند ائمة خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال او زاد لا يجب الاجرة بعده بان استقرض منه مائة
دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وادى في كل شهر ثلاثة اعوام

مطلب في استقراض الوصي والمتولي لليتيم او الوقف الاجارة

مطلب حلف بالمال الموجر اليه فتوارى المقرض وقد مر في الايمان

مطلب الربح اذا ساوى راس المال لا يجب الاجرة بعده

واربعة اشهر حتى صار مائة او يجب الاجرة بعده فطالبت الرواية فاحالوها الى جنة الحكام وجند الخصام
او عزم ذهب عني ولا اعلم بوجه غير اني رايت فتواهم تتناطق على هذا دفع غلاما الى حائك يعلمه الحياكة خمسة
اشهر على كذا او على انه يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا اجارتان وان شرطت احدهما في الاخرى
لان وقتهما مختلفة فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احدهما مشروطة في الاخرى اعطاه عبده ليلقنه
العمل فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان نوع ايداع
وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى استاذ ليلقنه الحرفة اربع سنين على انه يحبسه في حانوته وعليه مائة
درهم نجمه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ استاجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان
وان شرطوا نصف السنة الاولى على الاولى وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو اجره
سنة على ان السنة كلها الشهر الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر الاخير يصح وهذه حيلة الاستاذ على الصغير
وكذا اجاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب
الثالث في الضياع والعقار استاجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن من شاء ويصنع فيه ما شاء ولو
كان فيه بئر ما يتوضأ منها ويشرب ولو فسد لا يجبر احد على اصلاحها حفر المستاجر فيها بئرا اذا ماذونا
في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصب رحى الثور ورحى اليد بلا اذن وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى ولو كسر الحطب
فيه الا اذا زاد وهو ذلك البناء الا باذن المالك وبالشرط وقت الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدم من عمله
ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لا يضمن وهو الاشبه وان لم يهدم بالقصارة شيء يجب الاجر المسمى استحسانا ولا
يجب قياسا وان استاجر قصارا له ان يقعد حدادا اذا اتحد ضررهما وان قال شرطت لك القصارة وانكره الآخر
فالقول له فان برهنا فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا
في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارى وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في
الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحائط لا يضمن وليس للآجر ان يربط دابته في
الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعاره دارا ثم ادخل
الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجر كل الدار اما اذا كان لم يواجر صحن الدار له ان
يدخل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا آجر الدار باكثر مما
استاجر ان زاد فيها بالعمارة شيئا او آجرها بخلاف جنس ما استاجر به او ضم اليها شيئا آخر وآجرهما يطيب له الفضل
والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها ثم آجر بالزيادة
يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم آجرها بالزيادة حيث لا يطيب الا اذا قال على ان كنس الدار وكذا اذا كان الارض
فجعل عليها مسناة وكل عمل هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى الانهار لا يطيب قال الخصاف وقال ابو علي
اصحابنا يترددون فيه ولا يطيب برفع التراب وان يسر الزراعة وان استاجر بيتين وزاد في احدهما يواجرهما
بالاكثر وان كانت متفرقة لا يواجرها بالاكثر وان غصب البيت من المستاجر غاصب سقط الاجر وان آجر الدار ثم استحقت
منه فالاجر للعاقد او للمستحق ويتصدق به عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطي المفتاح للمستاجر
وقال افتحه فاعطى شيئا للحداد وفتحه لا يرجع به على المواجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد لا يضمن الحداد
الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج مثله عادة استاجر

مطلب اعطاه عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر

مطلب ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة

مطلب الفصل الثالث

مطلب حفر بئرا ماذونا لا يضمن والا ضمن الحافر

مطلب لو بنى تنورا في الدار المستاجرة فاحترق به لم يضمن الى آخره

مطلب آجر باكثر مما استاجر [illegible]

منزله

منزله من دار وفيها سكان فادخل الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني والمنزل فلان
يحكم الحال الذي فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا لا يجب ايضا لوجود
التخلية آجر دارا شهرا او سكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجرة لعدم التخلية فعليه الاجر
بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان
فمنع من كونه في الدكان سقط حصة الدكان ولا تنفذ هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان
في المحيط استاجر بين يدي حانوت رجل في الشارع فآجرها واخذ الاجرة فهي للعاقد قال الفقيه
هذا اذا كان غير بناء حتى يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما وان لم يتحقق
الغصب في حق الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر
دارا سنة فوهب له المواجر شهر رمضان او اجر كل السنة يصح عند محمد لوجود السبب خلافا للثاني وان
استاجرها كل شهر فوهبه له لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة كلها فقال وهبت الكل الا
درهما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاءت السماء وكف
السقف وانتن التبن لترك تطيين السطح لا ضمان على المواجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر
حجرة من خان وجعل فيها متاعه وغاب فجاء متقبل المسطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد
ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا المستاجر آجر العقار قبل القبض
لا يجوز بلا خلاف فلو سكن بحيث يجب اجر المثل استاجر دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها
منه والحيلة ان يواجر الدار في الشهر من آخر فاذا تم الشهر انعقد الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ
الاولى فيخرجها الان آجرت دارها من زوجها وسكنت فيها معه لا يجب الاجر منزل بين غائب وحاضر
قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يواجر كله اذا خيف عليه الخراب وامسك الاجر
وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد سكن الجميع اذا خيف عليه الخراب ولو فيه نخلة او نخلتان
عليها ثمر اكل نصيبه وباع نصيب الغائب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع
وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق
الناس الابواب ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها و
اخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب ايضا الى صاحبها وان من رهص بالفارسية باخره
لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا ولا شيء له ايضا استاجر دارا كل شهر بكذا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي
يليه لا في سائر الشهور اجماعا لعدم الحصر فكانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل تمامها قبل الشهر فاذا
خرج الشهر عمل الفسخ واذا هل ولم يكن فسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف الرواية والمختار بقاء
الخيار ليلة ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى لو فسخت الاولى لا يلزم
التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار قال
الصدر الاجارة كالبيع ينعقد ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد آخر فيها
كرا فآجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة فالاولى هي المنعقدة وتضمن فسخ الاولى

مطلب آجر وسكن معه فيها وقدم مثله في الورقة السادسة

مطلب في هبة الاجرة من المستاجر وقد مر في الورقة السادسة والثانية

مطلب في حيلة من آجر دارا ولم يمكن من اخراجها

مطلب في منزل بين حاضر وغائب الخ

مطلب استاجر دارا وبنى فيها من ترابها بلا امر صاحبها الى آخره

بمقتضى تجديدها وعن الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بعد الزيادة والاجر الاول لان الاجارة الاولى لا تنقض وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار اذا اجر دون نقض الاولى ويكون الثانية زيادة من المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر منه ثم صار مستاجرا للارض ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر وهنا ينفسخ لحاجة الناس كذا في الصغرى آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانها عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب فيها بمنزلة خيار العيب في البيع لانه فسخ لا يفتقر الى القضاء او الرضا بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده سواء وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا **نوع في اجارة الارض** استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر له قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها فكانت تسقى بالمطر فلم تمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها بشربها اولا كما لو استاجر رحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند استاجر ارضا من رجل سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت فمضت السنة فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستاجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه له ذلك استاجرها للزراعة فلما زرعها انقطع ماؤها له ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضى ولم ينقض الاجارة استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة بعينها فزرعها واصابها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيها ما هو دونه في ضرره من الاولى او مثل الاولى له ان يزرعها و ان امكن زراعة ما هو اضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فح يلزم بقدرها غصب ارضا فآجرها سنة من رجل باجر معلوم للزراعة ما بين البذر فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجازها رب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلا شيء للغاصب من الزرع والامر نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جازت والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعند محمد

مطلب آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار

مطلب في مواضع سقوط اجر الارض

مطلب استاجر رحى فانقطع الماء

مطلب في زرع المزارع ولا اجر عليه ولا نقصان الارض

مطلب غصب ارضا فآجرها ثم اجاز المالك وسياتي في الغصب

الماضي

الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم اولا **نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام** استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وحددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين والدهليز واحدا ولكل باب على حدة او في الخزانة يبتوا بينهما وهو الصحيح استاجر رحى ليطحن الحنطة فطحن به ماش الحنطة او دونه ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل رد مالك لا اطالبك باجره والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض له وسكن الحانوت ان ذكر ترك الاجر مع المقرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ينقص مدة الاجارة حتى عاد الماء لزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان في نفسه يحكم الحال وان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان نحو النصف يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء فسخ الاجارة فاجر البيت والمتاع والحجر خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا استاجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على المؤاجر عادة و صار الماء بحال الوصف فان بهما يعملان ناقصا يلزمه اجر احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا لزمه اجر اكثر احدهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر كاملا كمستاجر الخيمة اذا انكسر اوتادها يلزمه الاجر لا ان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر في الطاحونة حجرا وحديدا او شيئا آخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ما له فيه ان يؤاجر المؤاجر على ان يرفع من غلته يرجع ويكون له وان بلا امره يأخذ غير المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بقبالة داد وانفق بالعمارة وانفق ان علم انه مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار **الرابع في اجارة الدواب** استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر له لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلانا وحملتك على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة تكاروا ابلا على ان يحملوا عليها من يعيي او يمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب واحد وينزل ثم واحد ثم يصح استاجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت وموضع استاجر دابة بعشرة على انه متى بدا له حاجة ليلا ونهارا ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان علم صح ولو استاجر ثوبا ليقضي حوائجه في المصر يصح وان لم يذكر مكانا تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخله في خمس وعشرين يحط من الاجر بحسابه وقياس مذهب الامام ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر ليخبز العشرة مخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان عطبت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني استاجر ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص يستاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان

مطلب في استئجار الرحى والحمام الخ

مطلب في طحن الحنطة الى آخره

مطلب في انقطاع ماء الحمام والرحى وسياتي في السابع ايضا

مطلب استاجر طاحونة ثم آجرها من غيره الى آخره

مطلب الفصل الرابع

مطلب تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخله في خمس وعشرين الخ

وفي الثوب الى ذكر الوقت استأجر درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل اليوم
وان ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل وآخره وان لبس وسطه وتحرز وضمن تكارى دابة باربعة دراهم الى
مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع **نوع آخر** استأجر
رجلا ليجيء بجاري الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان
لم يكن معلومين فالاجارة فاسدة ولو استأجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا
ورده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب اليه ثم يجب
اجر الكتاب ان معلومين بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هنا قال مشايخنا انه ايضا على
الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرطه فان ترك
الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب
فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا لحك يستحق اجر الذهاب والفرق ان الكتاب
اذا كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره ولعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو تركها
لا يبلغ فامتنع لذا من بلاغ لغيره قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام و
هلك في الطريق لا يضمن عندنا استأجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكر المستأجر
ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب ولم يجده يجب الاجر استأجر دوابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة
فقال المكاري ذهبت بها ولم اجد هناك حمولة ان صدق المستكري فيه لزم اجر الذهاب ظاهرا وفي مجموع النوازل
استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب
ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجره من موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى اشجارا للقطع
بالاجر فلم يرض البائع فتقايلا وان استأجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان
الاجارة لقطع الاشجار في موضع كذا فلا اجر وفي النوازل استأجر اجيرا على ان يقطع له الاشجار في موضع
كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا ادري له اجر الذهاب ولا الرجوع لانه لم يعمل شيئا استأجر
مكاريا يحمل له وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر اكترى سفينة
يحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود
التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقضه غيره لا والاسكاف على هذا
نوع آخر استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز استأجرها الى موضع صلاة الحاكم
لم يجز لتعددها في كل مصر استأجرها من الكوفة الى الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع
فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في ناحية اخرى وقد اخطأ فلا يصدق تكاريها الى عرس يزف عليها الى الزوج
ان كانت بغير عينه اولا راكب وان حبس الدابة بلا ركوب حتى اصبح ثم ردها لا اجر وان لم يركبها وبعث عليها
فلانا بحبسها ردها وقت الظهيرة وقد برأ عدم المسافرة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان وان
فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري
او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستأجر ومع هذا لو فعل واخذ الكرى وبلغ المقصد ليس للمستكري
ان ينقص من الاجر شيئا لانه اوصل المنافع بلا عقد تكارى دابة من بغداد الى العلثية وبالفارسية شاكاه بردها

مطلب استأجر رجلا ليجيء من مكان كذا الى مكان كذا بعياله فوجد بعضهم ميتا الى آخره

اجماعا وان استأجره بتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى آخره ورجع له اجر الذهاب

مطلب في انه استأجر اجراء ليذهبوا معه من بغداد الى المداين الخ

مطلب في اكتراء السفينة فلما بلغ المحل ردها الريح الى مكانه الخ

مطلب ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعا غيره الخ

بعد

بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب والليلة من المغرب الى الفجر هذا في الدواب اما لو استأجر اجيرا
ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة وحمل البعير مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا ان ركبت
الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل
رجلا كرها الى البلاد فعلى الحامل كراه حتى يرجع الى موضع حمله وكذا كل ما له حمل ومؤنة اكترى دابة من بخارى
الى نسف فسقط في بعض الطريق ايكفر وما بقدر فامر المستأجر رجلا ان ينفق عليها باجر ففعل ان علم المأمور ان
الدابة ليست للمستأجر الآمر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الآمر وان لم يعلم يرجع على الآمر اختلفا في وقت الخروج
اي في تعيين الطريق فذلك الى المستأجر وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة او غيره فالاجارة
في بيان الطريق فاسدة القاضي استأجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان القصر
منتصف طريق الكوفة جاز وان قل او اكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال وفي المنتقى استأجرتها منك
فان بلغت بها الكوفة فبعشرة وان القصر وهو المنتصف فبخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر فبستة لا يجوز
لانه اذا اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار الاول خمسة وبالثاني ستة وان قال استأجرتها الى
الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري
ما يعطيه اصله في الجامع الصغير ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا فبنصف درهم جاز الاول لا الثاني
وما يتصل به التوكيل بهما سلم ثوبا الى القصار وامر رجلا ان يأخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطى
القصار ثوبا آخر بالغلط وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي
عدم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع
ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير
اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك
بعث الى القصار ثوبا ليأخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره
خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار
الوكيل بالاجارة يملك الاجارة بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع
وان من ابن نفسه او من لا تقبل له شهادته عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب
اجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستأجر له دارا
بعينها ففعل فالوكيل يطالبه بالاجرة ويأخذها من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب وان وهب الاجرة
من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل
الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان عينا
وعجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يصح المناقضة في حقه وكله باستيجار ارض معين من رجل
معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله له اشترى ذلك الارض يرد البيع اذا علم بالاجارة وتكون في
يده بالاجارة حتى تنقضي مدتها امره بان يستأجر له دابة بعشرة فاستأجرها بخمسة عشر وقال للآمر استأجرتها
بعشرة فركبها الآمر لا اجر عليه بل على المأمور وكله بان يستأجر له دارا ففعل ولم يدفع الى الآمر وسكنها المأمور
حتى تمت المدة قال الامام الثاني لا اجر على الآمر بل على المأمور ويرجع على الموكل بها قال الامام ظهير الدين الصحيح

مطلب القصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك ضمن

مطلب الوكيل بالاجارة يملك الاجارة بالغبن الفاحش الى آخره

مطلب امره بان يستأجر بعشرة فاستأجر بخمسة عشر وقال بعشرة لا اجر على الآمر الخ

انه لو يرجع بالاجرة على الآمر استحسانا لان الوكيل بالحبس صار غاصبا للدار من الموكل والغصب من غير المالك
متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد يجب الاجر على الآمر قياسا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك
العين في يده لا يسقط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب سكنى فلا اجر عليه
آمره ان يوآجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل
بالاستيجار الارض سنة استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور وكله باستيجار
دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل بالشراء
اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء او شرط
التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب بهما شاء وان ادى الكفيل
قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم
هو ايضا وان اختلفوا في مقداره فقال الآجر دينار والمستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر
للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام
الطالب بينة ياخذ بهما شاء هو ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن
تسليمه ولو آجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمته لا يكون خدمة المستاجر
فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استاجر ارضا للزراعة او دارا
للسكنى لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار استاجر دابة معينة للحمل
فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل لامكان الايفاء
عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفر المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا
يوجب فساد الاجارة وان شرط فيها فسدت بفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه
فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمل بنفسه فكفل به رجل صح وان عمل الكفيل رجع على المكفول عنه
باجر مثله بالغا ما بلغ ان الكفالة بامره وكله باجارة كرم اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال
الاجارة عند عقد الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق تعود الى الوكيل تكارى دابة من بغداد
على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه اجل وان مات
ثم ياخذ من تركته اجر الذهاب اجر الارض على ان يكربها ذكر في الجامع انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام
انه يفسد لان وقت الكراب مجهول لانه يوم او يومين وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه
لرب الارض وانه غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرطه على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط
الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان قال اجرتك بكذا او بان تكربها بعد المدة فهذا
جائز وان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد مدة فانه فاسد وان اطلق الكراب اطلاقا فلا يجب ردها
الا ما بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى وعن محمد شارطه
مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما رآه قال لا ارضى به فله ذلك الاصل
كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف في العمل لا استاجره ليكيل له الحنطة فلما راه
قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره بدانق ليحجم فلما كشف ظهره قال لا

ارضى به

مطلب في الكفالة والحوالة بالاجرة

مطلب لو آجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز

ارضى به ليس له ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده لا كالبيع استاجره
ليحلج له قطنا معلوما سماه او ليقصر له ما يه ثيابا مروزية يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز الخامس في
الاستصناع والاستيجار استاجر رجلا للبيع او الشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزمه الاجر حصل
البيع ام لا ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امر له
بالبيع او الشراء ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء فان
باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما دفع الى امرأة رجل دراهم لتحرض زوجها على بيع داره فهي رشوة
قال الاخر بع ضيعتي هذه ولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى
دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فبيني وبينك قال الثاني ان باع بعشرة فلا اجر له وان تعب
وان باع بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل
بالبيع دون مقدماته كالسعي استاجر رجلا ليهدم جداره او بنيه كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع في
السوق فاستعان بآخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملوا في مثله باجر
فله اجر المثل وان كانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء له دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه
ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال شمس الائمة الاصح عندي
ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمى دفع الى حائك نوعين
من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر اغلظ فخلط الحائك غلطا ونسجه واحدا ضمن مثل غزله والمنسوج
له والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك
بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ فصبغه به فلم يشبع
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام
يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا
اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل
واذا مضى ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال اليومين من الايام ففاسدة وله اجر مثله ان عمل بحساب اليومين
دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء على نقصان اصبع ونحوه يستحق
الاجر وان زاد النقصان ضمنه نقصانه الخياط قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز وان اراه
جاز وان خاط القصار بثوب غيره خطا او عمد الخياط الدافع خير المالك بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا
يرجع على احد وان القصار رجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة قباء للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام
ظهير الدين يصح ولو استاجره ليحلج له قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا وان القطن في ملكه وان كان
متفاوتا لا يصح كما مر في مسئلة الاستيجار بآده وبرد وبين بساير اوده زند بجيرا بالدال لم يكن معينا
وكان متفاوتا لا يصح وان استاجره ليصبغ له او ليخيط ان دقق جاز والا فلا دفع الى الاسكاف درهمين على
ان يخرز له جلدا عطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس انه لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على
ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف

مطلب الفصل الخامس

مطلب دفع اليها لتحرض زوجها على بيع داره فهي رشوة

مطلب في بعه بعشرة فما زاد فبيني وبينك

مطلب في اجرة من يستعين على العمل

مطلب في استيجار النجار الحاضر

مطلب في ضمان الخياط الحاضر

فحصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا
بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان يخرز على خف اربع قطع او ان يرقع ثوبا وفي
نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فافي الرقع والخصف روايتين لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر العادة
فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى نداف قباء ليندف
عليه قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر لكنه صح للتعامل استاجر قميصا يوما وضاع عنده ثم وجده لا
اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب باللبس ثم
يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب اجر
الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر
ان يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس به وينقص من اجر النجار قدره
الا ان يجعله في حل دفع ثوبا الى خياط وهو اجير عند خياط آخر امره ان يتقبل عليه العمل يأخذ بالعمل
ايهما شاء وايهما مات له ان يأخذ بالعمل الآخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع
التلميذ في العمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فعندهما ضمانه على
الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ فاذا اخذ هو في العمل فقد برئ الاستاذ
من الضمان دفع الى خياط ثوبا بالخياطة وقطع ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة
الخياطة لا القطع وهو الاصح اشترى نعلا وشراكا على ان يشركه البائع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا
على ان يخيطه البائع والفرق وجود التعامل وعدمه استاجره لحفر القبر ان بين الطول والعرض
والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمل الناس وان اعينوا مكانا للحفر فحفر في موضع آخر ان شاء
اجاز للموافقة في الاصل وان شاء لا للخلاف في الوصف فان دقيقا فيه فهو رضاء وفي حثي التراب
يعتبر العرف وجعله القاضي على الحفار استحسانا وان انهار او دفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر
فحكمه حكم البير على ما سياتي انما استاجره لحفر البير او النهر لا بد من بيان الطول والعرض والعمق
فان حفر ذراعا فوجده جبلا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا فلا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر ان
الحفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينقص من الاجر بحسب تباين المكان يزاد بحسب الشدة اذا استقلته
صخرة شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء بكذا او في السهل بكذا يصح ولو شرط حفر البير وطيها بالآجر
ففعل ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي فبحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط
فان كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجد اصلب مما رأى فان علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم
حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات المستاجر له الاجر بحسابه هذا اذا كان
في ملكه او يده فان عدما فلا اجر الا بالفراغ او التسليم قال الحفر اذا اراه مكانا يحفره فهو كالذي
في ملكه ويده وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن محمد انه لا يكون قابضا الا بالتخلية
وهو الصحيح استاجر لبانا ليلبن فلبنه واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط
بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نضبه بعد الجفاف ثم افسده المطر له

الاجر

الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشريج آمره ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو
هلك قبل الاخراج لا يستحق الاجر ولا الاخراج من الاتون من تمام عمله كالخباز ولو كان في غير ملكه فلا اجر
قبل التسليم له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه وهو كذا فان قبضت فلك كذا ولم يذكر الاجر
المثل استاجره شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة ويبتدئ من وقت الفجر استاجره ليعمل كذا يلزم اجر
المثل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها
حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر
المثل وهب منه شيئا وقال على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة تقبل من رجل بناء
لبن حائط وطين من عند الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها
ثلاثون يقوم الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين علم ان قيمتها ثلاثون واجر البناء عشرة فيلزم قيمتها
واجر مثل البناء لا يجاوز عن عشرة استاجر رجلا ليعمل له في هذه السنة بيتا او بيتين ذو سقفين او
سقفا وبين الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية بستكرد ار لا يجوز استاجر رجلين لحفر بير او بناء
حائط او حمل خشبة الى منزله ففعل احدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبيل له كل الاجر والا فله
النصف قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت الآخر فلك درهمان فحملها فله
درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان وفي رواية عن
محمد بخلافه استاجره بدراهم معلومة فاستحقت فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته لان الدراهم
لا بدل لها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف سنة ثم جحد ان يكون العبد للموآجر
وقيمته يوم الجحود كذا وعاش نصف سنة عنده وقيمته كذا ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد
تمام السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر بعمله
تمام السنة غصب دابة رجل ثم آجرها منه ببدل معلوم ليركبها جازت ويبرأ من الضمان بالركوب
استاجر دابة من خوارزم الى بخارى ثم ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للموآجر ان هلكت قبل الركوب
ضمنها وان ركبها بعد الجحود برئ فقد رجع من ضمان الغصب بالركوب القصار اذا جحد الثوب مقصورا
بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعده لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يخير رب
الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او تركه عليه وضمنه قيمة الثوب ابيض وفي النساج
ان قبل الجحود فنحه فكذلك وان بعده فالثوب للنساج وعليه مثل الغزل استاجره لينقد له دراهم فنقد
وجد الدراهم زيوفا يرد الاجر وان وجد البعض زيوفا يرد بقدره دفع اليه ثلاث اوقار دهن ليجعل منه
صابونا بمائة درهم على ان ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير
فيه مع اجر مثل دفع اليه عشرة امناء من نحاس ليتخذ قمقمة باربعين درهما فجاء بتسعة امناء عليه اربعون درهما
كما شرط

السادس في الضمان وفيه انواع الاول

استاجر دابة باكاف فاوكفها بغيره او اسرجها لا يضمن ولو بسرج فاوكفها او اسرجها بما لا يسرج بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام استاجر
عربانه فاسرجها وركبها وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلد ان من الاشراف لا ضمان وان من العوام
الذين يركبون عريانا يضمن تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا

مطلب استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه الخ

مطلب في استيجار حفر القبر

مطلب في حفر البير او النهر الخ

مطلب ولا يدخل يوم الجمعة ويقدم في اوايل الثاني

مطلب قال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها فهو بيننا الخ

مطلب استاجر رجلين لحفر بير او بناء حايط او حمل خشبة الخ

مطلب في اجتماع الضمان مع الاجر

مطلب في القصار جحد ثوبا مقصورا بعد الانكار

مطلب الفصل السادس

مطلب استاجر دابة باكاف فاوكفها بمثله او اسرجها لا يضمن الخ

مركب بأكاف وان ركب بكل منهما لا ضمان استأجرها بلا لجام فألجم ان عا يلجم مثله لا يضمن وان اكثرها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم بر لو حمل ارزا يضمن بقدر الزيادة وان ليطحن فزاد وهلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها
عشرة فجعل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملاه معا ضمن ربع القيمة
لان النصف مأذون والنصف لا وهما حملاه فيضمن نصف هذا النصف ولو كان في عدلين فحمل كل منهما عدلا
او حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل ربها اولا ضمن المستأجر
نصف القيمة استعان القصار برب الثوب في الدق وتخرق ولا يدرى من اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن
نصف قيمته وقال محمد كلها لان الثوب في يده وان استأجرها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها
قدرها برا ضمن وان نصفه قال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم
هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي خالف
المستأجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر فحملها قدرها شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف
فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان
البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين
شعيرا وفي الآخر برا ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المستكري خالف بمجاوزة المكان
ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قوله الآخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية
بخلاف المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب لا الجيئة
حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق
بين الوديعة والاجارة استأجرها ليركب فاركب غيره ضمن استأجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا
اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كاملا
وخير المالك ان شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ولا يرجع على المستأجر وان كان
مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاخلال يجذ ... الراكب وبعدمها ولا يوقف عليه فادير
على الركوب وضمان النصف لان التلف بعلتين مأذون وغيره وان كان الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا
لا يستمسك عليها او مما غاضمن ما زاد الثقل وان ذكر طريقا فسلك طريقا لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم
الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول او العرض او السهولة و
الصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة في المسير و
كبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا كما يجامع زوجته جماعا
يجامع مثلها وماتت لا يضمن استأجرها لحمل معلوم فساقها رب الدابة فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن
المكاري سواء كان معها رب الدابة او لا وفي المنتقى استأجرها ليحمل عليها ويركبه هو والمكاري فتلف المتاع
لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل ففسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه
الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة
فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا
هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع فركبها فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستأجر

المكاري

مطلب استعان القصار برب الثوب في الدق وتخرق

مطلب في ركوب غيره وما يأتي في ... عليه بسلم المعقود

مطلب في تطبيق الدابة وما يأتي في هذا بوجه آخر

مطلب في الضمان بالقهر ان عطبت والكبح

مطلب لو سرق ... الدابة فعثرت وهلك

مركب الدابة ولبس الثياب اكثر مما عليه حين استأجر مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة
استأجر حمالا ليحمل عليه زق سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال الا انه
في بعضا وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد دفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فوقع
وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن
الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا بحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت
بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحمل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة
اذا حمل الحمال على عنقه وعثر واهراق وصاحبه معه ضمن وصاحبه بخير ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من
الاجر بقدر ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابة فحمله
فلما اراد ان يضعه عنها اخذ بحبل من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري
استأجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر ففعل وبلغ فلما انصرف حمل عليها ملحا فمرضت وماتت ضمن
بالحمل بخلاف ركوبه حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة
المستعارة اذا ركب حال الرد تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امرأة ثقيلة فعطبت ان كانت لا
تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى ارضه
بدرهم ولم في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى
تم العمل فعليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما زاد غاصب الحمال اذا انزل
في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقه غاصب ضمن نوع استأجر حمارا وضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا يضمن في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده
لو طلبه في الموضع الذي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة
يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب
وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن لا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان كان غاب
عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل
في الطريق لا يضمن اي اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر يضمن اذا ضل وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري
الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد
بالبصر في الليل والنهار سواء عند من يرى في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط
في السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا القرية ان كان استأجره للركوب
نعم يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب وهذا حال نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم
ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا منه والغالب عنده ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان يعد
نوم الحافظ اضاعة ضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ حبه الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان
وان غاب ان موضعا يعد تضييعا كان كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن
ربط الحمار على باب ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره
السرخسي آجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستأجر ابعثوا واحدا للتعاهد بحمير فبعثوا واحدا فقال المستأجر

مطلب في ضمان الخرق ... علي الحمال

مطلب الركوب في ... يضمن في ...

مطلب استكرى دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة او اكثر ...

مطلب النوم قاعدا ... للحفظ ...

للمعاهد فقف هنا حتى اذهب بحمار واذهب بالجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى
دابة من القرية الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث بامره في الطريق وذهب المستكري وحده فضاعت
في يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فغصبت الدابة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا
ضمان على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن
رب المال ولو بلا اذن فمؤنة الرد على المستاجر او مستعير على الذي اخرج استاجرها من موضع الى موضع معلوم ليذهب
عليها ويجي فارد الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر واذ ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن المستاجر فان قال
اركبها الى موضع كذا واردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد بل على الآجر الاتيان حتى ياخذ دابة استاجر حمارا
لنقل التراب من الخربة فانهدم الحائط وقت النقل فهرب المستاجر وتلف الحمار ان امكن معالجته ضمن وان لم يمكن
بلا صنعه ولم يقف المستاجر على وهن الخربة ولا وقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق الدابة المستاجرة ليردها الى
مالكها وهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد آخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطبت ضمن لان عليه الرد
الى موضع الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا هلك منه وكذا اذا ركب المستاجر والمستعار وقت
الرد واختار الفقيه انه لا ضمان فيهما استحسانا ولا خفا انها لوجموحا لا ينقاد للركوب كما في مسئلة الرد بالعيب
استاجرها الى موضع واخبر باللصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس مع سماع
ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب
اشتري واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض ولا الاجير فمن ذهب استردوا
البعض لا فان كان الذين استردوا وبلوم الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من
المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان بحيث
لولا الفرار بالحمار لاخذوا القماش مع الحمار لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع
اذا وقع الحريق في داره ويمكن من ازالة الوديعة او صادر العامل المودع ويمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل
حتى احترقت الوديعة استاجر الحمال الجوالقي ليحمل فيه متاعا واخذ اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق واشتغل
بالحمل حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بالحمل لو تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن مستاجر الحمار قصد وادخله في كرم
مع بردعته فسرق البردعة وانزله البردعة ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حائط رفيع
لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة
والحمار وان لم يكن حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمتها وان كان لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار ويضمن
نقصان الحمار الى وقت رده الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله فيه ويبرا بالتسليم عن الضمان استاجر حمارا
يحمل عليه اثواب الحمار فدخل به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع فيه واشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها بمثل تلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل
ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن والا فلا وكذا لو عنف في السوق حتى وقع في
النهر امره بان يكتري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخله المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن
ان كان على مرة والا فيضمن دفع الى آخر فرسا ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وركبه فغرفه واحد وان استاجر
رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان

عليه وان اخذها واشهد انه ليرده على صاحبه ان الاجير في عياله لا يضمن وان تركها لا يسها ربه يضمن كالملتقط
والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث جعلا ضامنين
على المودع والآجر بما ضمنا لانهما امسكا لصاحبه ولو سلم الفرس الى تلميذه ليسقيه ويبرئ عن الضمان اذا لم يكن في
عياله تغيبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت ان ترك الدابة مع المتاع الاجير
لما كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا فتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم
فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرق الدواب لا يضمن دفع اليه بعيرا ولو آجره
باخذ اجرته فاجره فمضى البعير عنده فباع واخذ بالثمن اشياء فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على
رده اعمى ولا حاكم ثم لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته

نوع في الراعي والبقار ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن كالسرقة
الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على
الواحد استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترع غنم غيري
ولو استاجره مدة معلومة ليرعى غنما معلوما باجر معلوم فاجير وحد الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون
مشتركا ولا يضمن الوحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شيء والمشترك يضمن لو من جناية يده كسوق او ضرب او
السقي بان ساق في نهر وان هلك بافة سماوية وقت السقي لا يضمن وبا دونه بان اذا كان مشتركا على
هذا الراعي البقر والاغنام سابقها فنطح بعضها بعضا او وطي او دفع في نهر او عنق من سوق ان مشتركا
يضمن وان واحدا لا يضمن ولو خلط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي
موت شاة فذبحها ان كان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما
في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي
والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك فالقول
له وعلى الراعي البينة ومستاجر الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك
ان تعارفوه وفائدته في لزوم الضمان لو تلف وقال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع وهذا ايداع فيملكه
المستاجر زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيه ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت
اذا اعتاد اهل القرية يكونون راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه
ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل الباقورة في مربطها ثم خرج واحد وضاع
لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا رعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة فكل من نوبته
معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف مشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران
فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال الا ان لم يحفظ باجرائه ارسل البقار
الثيران في السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف اهلك كاثر
ترك البقار الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع وعاث لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع من رعي
اهل القرية ملتقمة بالاستيجار لا يمكن حفظ الكل بمرة فضاعت واحدة لا ضمان الباقورة مرت على قنطرة فزلت
رجل واحدة في الثقبة وانكسرت لو وقعت البقرة في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من

سوقه اذا امكن الحفظ وسياتي تمامه راعي في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم للراعي الاجر استحسانا وهو
الراعي على بكرة فوقع على ودبرها وجرتها ومات لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان ياتي بسمتها او
فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط في
العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في عدده فالبينة لصاحب الغنم وليس
للراعي شرب اللبن ولا للوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا و ياثم ولهذا قالوا الخاص لا يلي ان يواجر
نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر في مدتها له الاجرة الثانية ايضا و يطيب له الاجر ولا يتصدق به وان
كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير واجير الوحد قد يكون لرجلين بان استاجر رجلان شخصا ليرعى غنما لهما
نوع في القصار هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد
وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن بلا تعد او بعمله الماذون ولا ينقص شيء
من الاجر والمشترك يضمن ما حدث بيده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان بامر يمكنه التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام
وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعض افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل
نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري
فيها الجبر بقاء الا يرى انه استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية يجري
الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح
بعد دعوى البراءة في الامانة لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قال هلك او رددت
ولا ما قال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من ان المراد بالصلح انه اريد مجازه
وهو الحط مثاله ما قال صاحب المنظومة فيها وصالح المولى على عبد بلا الخ وايضا يسمى قيد فتواهم بجواز الصلح
بلا جبر وفي واقعات الترجماني سئل الادبي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او
سرقت ايقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر او لا غير
انه يسترد ما دفع اذا حلف ان امتنع الخصم واختار في فوائد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا
يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان كان خفيفة فبالصلح وافتى القاضي بقول الامام وكذا
الامام الظهيري ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه قيمته مقصورا واعطى الاجر وان شاء غير مقصور ولم يعط
الاجر فان هلك بفعله كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف الفصاد دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يصنعه
بيده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم يعطه
حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك
نشره القصار ليجف فمرت حمولة فخرقته لا ضمان والضمان على سائق الحمولة وضع القصار السراج في البيت
واحترق ثوب عند محمد انه يضمن وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب القصارة يضمن الاستاذ
وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير وطء تلميذ الاجير المشترك ثوبا انه من ثياب القصارة وخرقه ضمن وان
من ثياب الوديعة عند القصارة فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا
والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدم اشتراطه سواء لانه امين الحائك حاك الكرباس وتركه في
منزله ولم يرده حتى سرق فقال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع المكنة اطفأ السراج في

مطلب ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانة لا يصح الى آخره

مطلب وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل الى آخره

الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرارة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى ادخل
اجير القصار المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب وافسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه
ولو وطئ ثوبا لا يوطا مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطا لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا بخلاف
ما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين ولو انقلب المدقة من يد الاجير
ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ واذا اصاب ادميا فقتله
فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله الماذون الا ان يخالف الاستاذ سلم القصار ثياب الناس
الى اجيره ليحفظه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير
رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير لا يضمن الا
بالتعدي والضمان على القصار **نوع في الحجام والبزاغ** حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا جاوز المعتاد
بخلاف الفصاد الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد
تلف بامرين ماذون وهو قطع الجلدة وغير ماذون وهو قطع الحشفة فاذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون
فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما كما لا مساواة بين قطع الطرف
وجز الرقبة فان قطع الحشفة امضى الى التلف قلت هما جنس واحد لان كلا منهما ليس باتلاف وضعا والزيادة
التي ذكرت لا يعتبر لانها لا تنضبط بخلاف الجز مع قطع الطرف لان الجز قطعي على ان تمنع التفاوت والتفاوت في الشروعية
لتعلق المصلحة بقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم يحل قرض الجلدة مع ان القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي
ولو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل صب الكحال الذرور في عينه رمد فذهب ضوؤها
لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوب
رجل وخطاه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن قال الكحال اداوي بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس
في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يخرق فخرق يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال
قلعت الصحيحة غير المامورة وانكر الحجام فالقول للآمر وان قلع السن فانقلع معه آخر لا يضمن **وما يتصل**
به ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن المولى او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي
الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لا نفسهما لعود منفعته اليهما بخلاف المعلم فان ضربه باذن له الولاية وكذا
الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث ويجب الكفارة
نوع في الحمامي لبس ثوبا بمرأى الثيابي فاذا هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح وضع الثوب بمرأى الحمامي
وليس له ثيابي لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحمام والحفظ او
للحفظ وقال ابن اصبع ثيابي فاشار الى موضع لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول محمد بن سلمة
وبه يفتى وغيره لم يجعله استحفاظا بهذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي
الحمامي فهو استحفاظ عادة والفتوى على قول الامام ان الثيابي يضمن بما يضمن به المودع فلو دفع الى صاحب
الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط
الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف هنا ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام

مطلب واذا اصاب المدقة ادميا فقتله فضمانه على الاجير

مطلب في ضمان الحمامي والثيابي في الوديعة

قاعد لا يضمن وان ضيعها يضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في
كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان تركها ضائعا ضمن وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في
مسئلة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي
ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابية تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم
اشتراط الحفظ وان كانت دخلت قبل هذا واعطت الاجر لها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل
دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع و
الا لا وقد ذكرنا انه لا تاثير للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بهما فيكون على الخلاف في المشترك
نوع في الخياط والنساج قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه اذن فلما قطعه اذن لا يكفيه
لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي انه يضمن فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه العبد البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه
لا يضمن ان ضاع والا يضمن بقي عند الاسكاف او الخياط قطعة صرم او كرباس فضل من خفه او قميص فضاعت لا
يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى اخر لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول
لا الثاني وعندهما في الاول لصاحبه مطلقا وفي الثاني خير بين تضمين الاول والثاني كان الحائك يسكن مع صهره
فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام وعندهما يضمن لبقاء السكنى بقاء بعض
لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن بكل حال ترك الحائك الكرباس في بيت الطراز وسرق
منه وبيته حصين يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا احس
وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان
يبيت في بيت الطراز بل اذا اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحائك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال ربه
امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق منه الثوب في هذه الحال قال في العتابي لا يضمن لقوله امسكه وفي
النوازل جعله على وجهين وقال ان اراد به اخذه اما ان منعه الحائك من الاخذ او لا فان كان منعه قبل يضمن وقيل لا
ولو اصطلحا على شيء يحسن وان كان لا منعه فقول المستأجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان
الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من
يد المالك لا ضمان وان من يدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق نوع في المتفرقات نقب حانوت رجل واخذ
متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب
وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استأجره رئيس اهل السوق فهو كاجارة
كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين في مثله قال الفقيه وقال لو تركهم لبعثهم اولادكم اذا ارادوا ان يوجر
قدر النحاس ويكون مضمونا عليه ببيع نصفه بثمن الكل ثم يوجر النصف باجر الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك
ستاجر القدر حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله
يضمن ولا يقال الرد لا يلزمه فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة
جرت بالرد من المستأجر ودع الثاني استاجره ليقطع زجاجة باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت
اوان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في خصومة
للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وان كان على

وجه

وجه الرشوة يضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عوده عيب ولم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان
يوزن بمثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم المستاجر بذلك العيب
اما اذا علم فقد اذن لربه ان يوزن به كقدر الذي فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر
ثورا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه ورده على اجيره فاذا الثور قد ضاع ان لم يبطل الانتفاع لا يضمن لانه لا يسمى
مضيعا وان اطال التحويل وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للآجر مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه
بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا او قبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال
اردت الملك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان الاجرة اقل لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه
على الضمان استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير المختار انه يقال ان كان الناس
يتفاوتون في استعماله لا يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان على
الخلاف استاجره ليرعى غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عدده ولامكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر
ما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد لحادث بلا شرط بخلاف الخاص هلك شاة
من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت في الرعي في ذلك المكان فالقول
للمالك وعلى الراعي البينة والسمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك ومن بمعناه اذا
ادعى الرد او الموت نحو جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان
عليه كتلويث صاحبه لم يصدق الا بالبينة وفي المحيط ترك البقر على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا
كالاكل والبول والغائط لانه عفو وفي الدينار ان كان هو من عياله لا يضمن والا ضمن وفي فوائد برهان تركها في بعض
النهار على يد زوجته وجمعها الليلة ولم يدر ان الضياع عندها كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على
يد غلامه واجيره وولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بايديهم فان هلك في يده في حالة الرد
فان مشتركا لا ضمان عند الامام بكل حال وعندهما ان امكن التحرز عنه يضمن اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن
وشرط في عياله لانه لو لا ذلك فالرد بيده وبيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو
فاسد يضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا جاء رجل ببقرة وادخلها
في سرح رجل وهو يعلم وفاته للحفظ بالاجر يجب كمن دفع ثورا الى دلال البيع فيجب اجر المثل تفرقت الغنم الى البقر فرقا فاتبع
البعض وترك ها ولم يقدر اتباع الباقي لا يضمن عنده لانه الامين متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه
طمع في الاجر لو فرق بتقبل الكثير ولا يقدر على اتباع الكل فكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى
فهلكت شاة لانه سوق بان اعلى علي علي فتردى منه او عرضها على الحوض فغرقت فيه او من سبع او سرقت لا ضمان عنده
خلافهما اراه درهما لينظر فيه فغمزه وكسره لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعل الناس والقول فيه للغامز وان كان يرى
بلا غمز فغمزه وكسره يضمن والناقد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه استأجر عبدا للخدمة فوقع من يده شيء
على شيء فانكسرها وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن الاجير
خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء واتلفها ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد وفعل
من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك دخل الماء

السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز عنه لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب
المتاع عنده فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذ لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامره لا يمكن
التحرز عنه وفي المنتقى ولو كان السفن كثيرة وفي احداهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح ما تلف من المتاع
في التي فيها احدهما ولو يضمن فيما ليس فيهما احدهما وعن الثاني في قول لا يضمن لان الكل معا ويسرن معا فهي كسفينة
واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون احدهما في احديهن كصون احدهما في كلهن وعن الثاني في سفينتين مقرونتين
احدهما في احديهما لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين وتسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا قطار من الابل
مع حمولة كثيرة وهو على احدى العدلين فكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر
وسقط المتاع وفسد ضمن لان عثاره جناية يده استأجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق المكاري فعثر
الدابة وفسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسده بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق الدابة
فسقط لا يضمن استأجرها لحمل عليها وركبها فساق المكاري ونحوه فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم
وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع لا ضمان على المكاري وان من قوده او سوقه استأجر او استعار دابة
فنزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلا عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان
بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلاة
وامسكها فانفلت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها عن بصره يكون تاركا للحفظ وان
ربطها دخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وتركها عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل
ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي
يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار الاول اصح وفي المحيط النخاس والدلال ويتم بانه اجير مشترك فلو دفع
الدلال الثوب الى رجل ليراه او يشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك والتلميذ
القصار والنجار وجميع الصنايع وحد والاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد
مضمون والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والوحد
يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر كمطر دائم وغيره لا يلزمه الاجر والراعي لا يلزمه ايضا وفي كفالة
زاد الفقهاء العين المستأجرة ليس بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستأجرة امانة اجماعا اما العين في يد
الاجير المشترك على الخلاف فاذا هلك المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا
ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظه
وعليه الفتوى وعن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح له جفنه او مصحفا لينقطه او ثوبا في منديل ليرفوه فضاع نصله او غلافه
او منديله لا يضمن دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصائغ فاصلح الذهب
وطوله ثم ناوله الثاني للنسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر الواحد وليس هو باجير ولا تلميذ له عندهما
ضمن ايهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين
يضربه لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم
اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب والاذن
الاب والمولى الذي يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة

نوع في خلاف المستأجر في الاستعمال استأجرها

لبركبها او يركبها او حمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت وان ركب غير موضع الحمل يضمن قدر
الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالقبان اكترى
دابة ليحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا لها وعن الثاني اكتراها ليحمل عليها كذا من البر
فحمل اكثر وسلمت ثم هلك في يد المستأجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام ايضا
استأجر ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها قدر ما لا يحبس عادة كاكثر من يوم وهلك يضمن لانه
مخالف لانه رضي بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في المصر او حبس قدر ما يحبس الناس لا يضمن لو لحق
العجز ومنه يخرج كثير من المسائل ومثله ذكر صدر الاسلام في المصري استأجرها ليركبها خارج المصر وركبها
في حوائجه يضمن ان هلكت استأجرها ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال لا ترده
ولا تصبغه فهلك في يد الصباغ لا يضمن

التاسع في فسخها وفيه فصلان الاول في العذر

تنفسخ باعذار كانهدام سقفها او شيء لا يمكن السكنى فيه لا اذا انهدم بيت المؤاجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى
ما آجره بخلاف ما اذا اراد المستأجر السفر ولا ما اذا لحقه دين لا ان يكون دينا فادحا لا يقضي الا من ثمن
ما آجره وتنفسخ الاجارة في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه
مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا ينقض القاضي الاجارة بل يبيعه المؤاجر فينفسخ ضرورة
وفي المحيط لا تنفسخ بلا فسخ الحاكم وقيل ما ذكر في الاصل محمول على ما كان العذر جليا وما ذكر في الزيادات
على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا كانت عقدا على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ بلا
فسخ كما اذا استأجره لقلع سنه فسكن الوجع انهدم الدار ملك الفسخ بلا حضرة المالك ولا تنفسخ ما لم
تفسخ لامكان الانتفاع بالعرصة وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ بلا
فسخ ولكن يسقط الاجر فسخ او لا وان انهدم بيت منها يفسخ من الاجر بحصته ولا يجبر على البناء وارادة المؤاجر البيع
ليس بعذر استأجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذر وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على ذلك
الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استأجر دكانا للتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البز او الصيارفة
فعذر بخلاف ما اذا استأجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في صناعة ثم بدا
له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كامرأة آجرت نفسها
ظئرا او هي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها قال المستأجر اريد السفر وكذبه الاجر يحلف المستأجر على انه
عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري وكذا الانتقال من البلدة عذر لان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل
الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف
ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق ان كراء الدار ممكن لا كراء الدابة لانها لا تختلف
باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر
على البغل لا يكون عذرا استأجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر تنفسخ به
الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة فلو علم ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره
ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب
مضى حكمه فان قال المؤاجر للحاكم انه يتعلل بقول الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه رد عليه الاجر وقيل

سال رفقاه وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عثرت به الدابة اصابها شي لا يقدر على الركوب وبعض هذا
عذر في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض الموآجر او لزمه غريم لا يكون عذرا ان يرسلها مع رسوله ولو مات
المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سار وسقط الباقي وان مات الموآجر فالمستاجر يركبها على
حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه كما لا يجوز فسخها بعذر يجوز ابقاؤها
بالعذر لكن استاجر سفينة شهرا وانقضت مدة في وسط البحر تنعقد اجارة مبتداة فلا تبقى او لحقا او صل
الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكانه راجعا جاز وان راى المصلحة في البيع وارسال
الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السير ان ابى الموآجر الاجارة منه يواجرها الحاكم
ان حضر ومحمد اكتفى بقول المستاجر استاجرت او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام وان ابى ولا
حاكم ثمة يستعين كمستاجر برفقائه اما في المصر فيتضرر بالانتقاض رجلان استاجر ابعيرا الى مكة او عشرة
انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يريدوا الخروج يقال له اخرج مع من بقي
بقسطه من الكراء واحمل قدر الفائت او زيد منه ان لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سرعة السير والا فمرض
العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ وكونه آبقا او سارقا عيب لا كونه غير
حاذق في الخدمة فان كان عمله فاسدا له الخيار استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر على
تركها او غلب الماء على الارض او انزجال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في الارض زرع يترك
الارض في يده الى ادراك الزرع باجر مثل فان سقاها فهو رضى ولا يتمكن من الفسخ انقطع الماء عن الرحى عذر
فان لم يردها حتى مضت مدة لا يلزمه الاجر وان انقص ماؤه ان فحش بان يطحن اقل من نصف الاول
فعذر وان نصف الاول قال الناطفي له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضى منه فلا يرد بعده وذكر
القدوري استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء وامسكها تمام السنة ثم ردها له الاجر نصف العام
وان كان البيت ينتفع به بغير طحن فعليه من الاجر بحسابه استاجروا ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع
آفة وذهب وقت زراعة تلك النوع له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل ضررا منه والا تنفسخ الاجارة
ويلزمه اجر ما مضى من المدة ويسقط اجر ما بعد الاصطلام وعن الثاني استاجروا ارضا للزراعة وانقطع الماء
وبقي شي من المدة ما يصلح ان يزرع فيها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزمه تمام الاجر وان خاصم حين انقطع له نقض
الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع فيها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم نظيره استاجر
عبد الخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان
لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد
وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر استاجر عبدا ومرض المستاجر ان كان يعمل باجرائه فهذا
ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة
سفر فعذر والا لا آجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمتولي فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو الاجارة الاولى باجر
المثل او بما يتغابن فيه الناس وذلك في العقار درهمان ليس له الفسخ وان زاد في الاجرة وفي الصغرى ولو
سقط حائط او انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزمه المسمى ولا تنفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو
انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا تنفسخ ما لم يفسخ ومن اصحابنا من قال في الانهدام وانقطاع ماء

الرحى

الرحى والشرب تنفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا احدث بالعين المستاجرة عيب يوثر في المنافع لا خيار للمستاجر كذهاب
احدى عيني العبد المستاجر للخدمة او زوال شعره او انهدام حائط لا ينتفع به في السكنى وان كان يوثر في المنافع له
الخيار كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان الموآجر غائبا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت
السفينة المستاجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم ولا يشبه هذه الدار امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلا
لم يجبر لكن للساكن ترك الاجارة ولو اراد الموآجر الفسخ للبيع لعدم نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك كما في الدين الفادح
وان كذبه المستاجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة لعسرته
وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز له لمكان المستاجر من الاجارة وانكسار الحجر في استيجار الطاحونة عذر في فسخ
الاجارة قلع الآجر شجرة يوجب ذلك نقصانا في الارض والكرم له الفسخ خاف المالك انقطاع الماء عن الرحى وفسخ
الاجارة فآجر كبيت والحجرين والامتعة خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرطا ان لا خيار له متى انقطع الماء
لا عبرة لهذا الشرط الا ترى انه لو استاجر رحى يطحن بجمله فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا له ترك الاجارة
ولو لم يترك يجب الاجارة الثاني فيما يكون فسخا من احدهما ولا تنفسخ من الآخر موت احد المتعاقدين
فسخ للاجارة بخلاف ما اذا اجر احدهما وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ وكذا بموت المتولي و
القاضي والاب والوصي والواقف آجر الوقف بنفسه ومات القياس ان تنفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه
كالمالك الا في حق الحجر وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات
يبطل الاجارة لانه توكيل بشراء المنافع فكان كالوكيل بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا
الوكيل بالاستيجار كالمالك طلب المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الآجر نعم او هلا بدهم او زمانده بطل
الاجارة وان لم يعط ولو قال الآجر ردوا باشد لا يبطل ورد باشد بدهم يبطل ولو قال الاملا كي فاذا احصل لي مال ادفع
اليك لا الاجارة دفع بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد الكل والبعض جعلوا اداء
الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ البعض بلا دلالة
على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين ولو كان المستاجر اثنين والآجر واحد فادى
مال احدهما تنفسخ في حصته ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحد ففسخ مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا
لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح تنفسخ
قال الآجر نقد شده است بيا بكير فجاء المستاجر فقال الآجر انفقت الدراهم لا تبطل الاجارة وكذا لو كان
المستاجر اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح وان كان بغيبة الآخر عند الثاني وهو المختار وفي
شرط السمرقندي صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخ يطالبه بالدنانير بخلاف
الاجارة الفاسدة انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر مثل وان مات رب الارض تبقى بالمسمى استحسانا
ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقلع كزرع الغاصب رضي به المستاجر حيث اقدم على الفسخ اختيارا
وان زرع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع حق الرهن
اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر واذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او
الشراء او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البايع او الموآجر او الراهن فالذي في يده
العين احق من سائر الغرماء ايباع في دينه فان فضل شي اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن

ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المؤاجر او يكون المستاجر احق به من سائر الغرماء او عن بعضهم باع المستاجر الآجر بغير
رضى المستاجر وسلم ثم اجاز البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستاجر
لا اجيز ثم قال اجيز يجوز باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم عاد الى المشتري بالبيع بطريق هو فسخ لا تعود الاجارة
بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود وافتى صاحب الهداية بان تعود كرهن العصير خمرا ثم تخلل
وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستاجر واختلف فيه لفظ محمد قال في الاصل بطل البيع وفي المبسوط البيع موقوف وهو
المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس الائمة انه على الروايتين
والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز ادعى الآجر بعد
مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج
يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة آجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو رد عليه بعيب قضاء رجعت الاجارة فلو
باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاصح وللمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر ايضا
وهو القياس قال الآجر للمستاجر بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن للراهن بعها من فلان فباع من غيره لا لان
غرض المرتهن رهن والثاني بيعا ويوثق في الدار ولو قال المستاجر للآجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم
يبيع بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني
وفي الاجارة لو كرر البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما بطل حقه وجد الاول نفاذا انعقد بلا مزاحم بخلاف
الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني جاز
البيع الاول لانه في البيع حق المرتهن لا انتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته اما في هذه الصور فحقه لا ينتقل الى
شيء فلا يتوقف وفي الذخيرة باع بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر بطل البيع الاول وجاز الثاني ادى المشتري بلا اذن
المستاجر مال الاجارة الى المستاجر ليسلم له المشترى افتى جلال الدين بانه ان كان الموجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على
الآجر وان كان غائبا او غيره افتى بانه متبرع مطلقا كما في معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع العين من المستاجر تنفسخ
الاجارة وان باع البعض فبقدره **نوع في اجارته** اذا آجر من الموجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا يجوز
الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح وتاويل المذكور انه لا اجر قبض المستاجر
من المستاجر فلا يلزم من الاجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر ولو آن
المستاجر آجره من غير المالك والثاني آجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاولى على حالها وفي
المالك باطلة والفضلي على ان الاجارات كلها جائزة والابطال الاولى وقيل المسألة على الروايتين واختلاف المشايخ في
بناء عليهما قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك المطلق وهو المروي عن محمد وان لم
يؤجره لكن اعارها لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد زاد فيها المستاجر بناء ثم آجرها او اعارها من الموجر
بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك حصة البناء من الاجر دلت المسألة على جواز اجارة البناء وحده استاجر طويلة
ثم آجرها من المالك مشاهرة لا تصح وما اخذ من الاجر يحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة
البذر من الآجر والمستاجر لا يصح ولو استاجر المالك على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفي شروط السمرقندي اذا كان
البذر من المستاجر فدفع الى الآجر مزارعة وفي الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة لا تصح الثانية والاولى على حالها
وفي المحيط آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجر للغاصب استرداد الاجر من مستاجر الكرم دفعه

معاملة

معاملة الى الموآجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين تصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر
لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على
المضاربة آجر المستاجر المستاجر طويلة من آخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ الثانية في الصحيح اتحدت المدة او
اختلفت ونفس اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ الاول دلالة فسخ الثاني وهو على فسخ
الثاني اذا اتحدت المدة بلا فسخ واذا اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاولى علم ان الثاني فضولي في الثانية
والفضولي في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح وقيل لا تنفسخ اتحدت المدة
او اختلفت وهذا القائل يقول بعدم انفساخ الاولى ايضا فانه لو الخيار اذا باع من غيره بطل خياره وكذا اذا آجر
بطل خياره الاولى فلا يملك فسخ الاولى فكيف تنفسخ الثانية وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة
في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد
وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك والمستاجر الاول انفسخت الاولى والثانية
نوع قال الآجر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر يصح اجماعا وقال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا
اجارة شمس الائمة وعن ابي بكر الاسكاف انه لا تنفسخ ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار
او آجرتك هذه الدار غدا لا تصح وعن ابي بكر انه يصح ولا فرق بينهما ولا يبعد هذا خطرا في الاجارة
قال الفقيه وبه ناخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة او فسخ البيع والاجارة والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسع البيع واجازته وفسخه والهبة والشركة والصلح عن
مال والابراء والرجعة **نوع** اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة والاجارة في بعض السنة تعتبر السنة
بالايام الاولى بالايام وكذا الاخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر السنة بالايام عند الامام ولا يعرف كل آخر
السنة فالحيلة ان يبيع الآجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ العقد او
يفسخ مضافا والبعض فتوا بقولهما للحرج واذا انفسخت الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ
البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان في الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر بالطويلة ثم انفسخت
الاجارة بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ في الزرع وهو للمستاجر
كالو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم ينبت بقلا وان
لم ينبت ففي المنتقى انه لصاحب البذر آجرا كان او مستاجرا ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار له
خيار الرؤية فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري فلا يبطل خيار الرؤية
في الاجارة وفي اجارة كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث
لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا من الاجرة فان عجل
كاجرة نصف عام لا يملك الفسخ ما لم تمض ستة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر آجر
حماما او دكانا طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما او انقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحمام والدكان
للآجر اذا كان هو الذي آجرهما فلو اذن للمستاجر بقبض الغلة يرتفع الاذن بانفساخها فان كان المستاجر
او ورثته آجروها فالغلة لمن آجر استمهل مال الاجارة الطويلة بعد فسخها فاجل يلزم التاجيل وسكنى

مطلب وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر

مطلب وما لا يصح مضافا تسع الخ

مطلب انفسخت الاجارة وثابت الزرع

مطلب اجر حماما او دكانا طويلة وانفسخت

الدار المستاجر بالاجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر ولا يجب الاجر انقضت مدتها والموآجر غائب فسكنها
المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت الموآجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا
سكنها بعد طلب الاجر يجب وقيل الطلب لا فيهما بلا فرق بين المعد وغير المعد والاصح اللزوم في المعد
بكل حال قال المستاجر له فسخت الاجارة في المحدود الموآجر منك صح وان لم يذكر الحدود باع برضى

مطلب في بيان ابراء الآجر المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادعى الغلة

المستاجر او مضت مدة او تفاسخا والزرع بقل لكن يجوز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر ابرأ
الآجر المستاجر عن كل الدعاوي ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد رفع الآجر الغلة قيل يسمع والاشبه
انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغلة اولا ثم ابرأه المستاجر عن الدعاوي لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر

مطلب في الاجارة الطويلة الى آخره

ان يكون الزرع للمستاجر وان مقرا انه للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال
الاجارة كما في موت احد المتعاقدين قضى بجواز بيع المستاجر او المرهون نفذ لان عند الثاني يجوز
البيع ويرضى المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله فاعتبر رضاه
في فسخ الاجارة لا في ابطال اليد استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموآجر
للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وقدم استاجر
دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة

مطلب انفسخت الاجارة حتى نبات الزرع بعد القاء البذر

والزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر فللآجر وان من المستاجر فله انفسخت الاجارة او انتهت فالزرع
والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى ان يحصد باجر معلوم فان لم يكن نبت فلصاحب البذر استاجر
الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لا يبدو صلاحها ثم ادركت الثمار وتفاسخا البيع فالثمار
للآجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت الشراء ثم فسخا وقد خرج
فالثمار للمستاجر لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا
بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصيل لا الحب فلا يرد الفسخ على
الحب واذا فسخ في الايام المشتاة بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون
امتناعا والاكثر انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد وبه يفتى وجب الاجر على الآجر بالقرض ونحوه
فقال المستاجر للآجر بالفارسية فرو وار مال اجارت فقال الآخر فرو ريم تنفسخ الاجارة اذا كان
الدين بقدر مال الاجارة وان اقل قيل تنفسخ بقدره وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لي من جنس

مطلب مسائل العذر

مال الاجارة لكن خذ الغنم والعرض قال القاضي تنفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنم اعطيك فلا
واذا قال المستاجر للآجر بع العين المستاجر فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة **مسائل العذر** استاجر
رحى ماء فانقطع ماؤها فهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا اصرف ماء نهر اليه ويمكن ذلك
بلا حفر ومؤنة يلزم الاجر صرف او لا وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنة فقال بلا حفر
حفر هذا كان له ترك الاجارة فان حفر فاجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرع لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان
اضره قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه ويضره ضررا عظيما جعل هذا عذرا استاجر
عبدا وآجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يمكن النقض

لان

لان الرهن لازم استاجر اجيرا ليعمل في الصحراء كاتخاذ الطين فمطرت السماء ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير
الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل لم يوجد لمكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوف

مطلب في جبر على بيع المستاجر بالدين

فاعاد الحمل الى الموضع الاول فلا اجر له وفي الفتاوى يجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط آجر
داره وهو مديون وطلب من القاضي الدائن ان يجبر بيع الدار وقيمته كدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان
ذلك به افتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط والدرهم دين فادح يفسخ له الاجارة واقل منه لا واذا غصب الدار
المستاجر من المستاجر غاصب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم ينتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي غيره سقط

مطلب في الوصي او القيم اجر باكثر من اجر المثل

اجرة مدة الغصب لان الانفساخ بقدره الوصي والقيم اذا آجر مال الصغير والوقف بانقص من اجر المثل لا يصير
غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزمه اجر المثل وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كان الاجرة مقبوضة لا يصح
على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف واذا اراد الموآجر ان يوآجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون
هذا عذرا الا ان جعلناه عذرا ما سلمت اجارة اصلا نور الائمة عن نسف الائمة بعد الغاصب المستاجر كل
المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل شرف الائمة عن الآجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى

مطلب ما طلب في اداء الغلة فاخذ الموآجر منه المفتاح معلقا فبقي الدار

مضت مدة قال يلزمه الاجر قال صاحب المحيط ما طل المستاجر في اداء الغلة فاخذ الموآجر منه المفتاح فبقي
الدار معلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة استاجر حمار الحمل عليه مائة
وخمسين منا فمرض الحمار عند المستكري ولم يستطع ان يحمل عليه اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري
ان ينقص ثلث الاجر عند الكرى لرضاه بهذا القدر استاجر دارا وفيها رحى واستاجر الرحى ايضا فمنع الجيران
عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضي لا تسقط عنه حصة اجر الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن حماما في يده
بالاجارة سنة خربت وصارت بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب من الاجر قدر ما كانت منتفعة استاجر دارا

مطلب اجر الصبي المأذون نفسه للخدمة الى آخره

مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم الموآجر يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على
حسب حدوث المنافع الصبي المأذون والبالغ اجر نفسه للخدمة لاوليائه ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن
انفسهم استاجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احدهما له ترك الاخرى لتفرق الصفقة
استاجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان قلت

مطلب اظهر المستاجر الفسق لا يخرج من الدار المستاجرة الى آخره

الفائت صفة ولا تسقط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلاثة بيوت فاذا فيها بيتان خير المستاجر بكل او لا
يحط شيء من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفوات اذا كان بفعل البائع يقابله القسط بخلاف انهدام بيت او سقوط حائط
لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكرت من مسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال يرفع عنه حصة بيت
كمن استاجر ارضا على انها عشرة جريب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب
بكذا اظهر المستاجر انواع الفسق في دار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الآجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع

مطلب مسائل موت احد المتعاقدين

فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب **مسائل
موت احد المتعاقدين** المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده المعتبر في بقاء الاجارة
بعد موت المكاري خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف ولانه يجد
دابة يكتريها ذكر الامام احمد حجي في شرحه اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل
يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى الابقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر مثل في

الاستحسان اذا اختصما وان لم يختصما حتى حصد لم الاجر يجب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت
مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع
وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر بيع آخر والزرع بقل يترك
الزرع في الارض الى الحصاد ولا شريك على المستاجر نصف اجر مثل للفضولي الفضولي اذا مات قبل اجازة المالك
بطلت الاجارة آجر ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة
يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة آجر داره او عبده بدين سابق للمستاجر على الآجر ثم فسخا الاجارة فاراد
المستاجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين
السابق لا يصح فان مات الموآجر والاجر عليه فالمستاجر لما كان احق به من الآجر حال حيوته كان احق به من
غرماء الآجر بعد وفاته وفي الاجارة لما لم يملك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء دفع
الى خياط ثوبا للخياطة فقطعه ومات قال ابن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع **الثامن في استيجار
الظير** لها ارضاع الولد في منزلها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها
ذلك شرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط اذا الصبي ان مات قبل استكمال المدة
لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن
وفي النوادر ليس عليها الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان ياكل ولزوجها المعروف ابطال اجارتها
للظئورة ولو بلا اذنه سواء كان يشينه او لا ولا يشينه الزوجية بقولها واذا نقضت كرهه وقد الفها الصبي ولا
ياخذ ثدي الغير او عرفت بالظئورة ليس لها النقض ان كان يخاف على الولد عند كتاني وعليه الفتوى وان لم
تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر بان لا ياخذ الصبي ثديها او تقيء
لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او بيئة الخلق بذية اللسان او طاهرة الفجور او ارادوا سفرا او لا تخرج معهم ومن
جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان كان العقد باذنه ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل للظير ان تمنعه
ولهم ان يمنعوه في منزلهم ولو دفعت الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها
انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة
فالبينة بينة اهل الصبي استاجر مطلقته الرجعي وامرأته لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من بائن او ثلاث في
ظاهر الرواية تستحق وفي رواية لا استاجر الرجل امه او امته لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من بائن او ثلاث
في ظاهر الرواية تستحق وفي رواية لا استاجر الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم
استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز ثم تزوجها لا اجر تبع مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر جاز وقد صح ان علي
المرتضى كرم الله تعالى وجهه آجر نفسه من كافر يستقي له الماء استاجر معتدته او مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل آخر
لا يجوز ولو الولد منه لا منها جاز ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا استاجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها
الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها والقياس يقتضي ان لا يجوز اجارة الظير كما لو استاجر بقرة لشرب لبنها وجه
الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية والعقد يرد على التربية واللبن تبع كما لو استاجر كاتبا يلزمه الحبر
ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شيء من حليته او ثيابه لا يضمن الظير وطعام الظير وكسوتها على الظير ان لم يشترط
في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي كالخروج من البيت كثيرا وما اشبهه لهم منعها الا ما لا يضر **التاسع فيما**

مطلب الفصل الثامن في استيجار الظير

مطلب الفصل التاسع

على

على الآجر والمستاجر خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة
فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في
التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدور وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر وتسييل
ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على
رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء ومواضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما
لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلأ مسيل الماء فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفي كل
موضع كان على الآجر فابى ان ينقل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان راه عند العقد ورضي به استاجر مكاريا
يحمل على دابته حملا او حمالا يحمل على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر او الآجر يعتبر
فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا اشترط
وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزم اصعاد السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب
على الموآجر وفي استيجار الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف دفع الى خفاف خفا ليحرزه فالمعتبر عادة الناس وان
اختلف العادة او لم تكن هناك عادة فالقول لصاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا
شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع الا كاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق
والسرج واللجام يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب لا الحائك وحثو التراب على القبر يعتبر
العرف وتشريح اللبن واخراج الخبز من التنور والمرق من القدر على الخباز والطباخ واجرة الكيال في بيع حليف
على الانصبا واجرة الحداء على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الآجر **مسايل تسليم المعقود عليه في
اجير مشترك** كالخياط ونحوه يجب ان يكون موءنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها من موضع معلوم الى موضع
معلوم ذاهبا وجائيا على المستاجر ردها الى مكان الاجارة استاجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه بمنزلة
الايفاء في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا و
ارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الآجر اتيان منزل المستاجر وقبضها استاجر دابة ليحمل
عليها كذا الى كذا فاراد الموآجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر للمستاجر منعه وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى
بخلاف ما استاجر منزلا وشغل الموآجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر شيئا ودفع احدهما
المصاحب ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من آخر لانها لا تختلف وان استاجر
فيها جاز وليس له ان يتخذها مطبخا الا اذا اعد لذلك الخيمة المسح استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة
للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع
بنفسه المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له ولا يملك الاجارة
والاصح انه يملك وعدم تملكه فيما اورده لكونها عارية لقوله ولا اجر وعن نصير انه لا يواجر ولو آجر بعد القبض وانتفع فيهما
يستحق المسمى الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر مثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها ولا يكبحها اصلا ولو ضرب ضربا جاز
ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسمعيل الزاهد استاجرها ليركبها فضربها فماتت ان بالاذن كالمالك واصاب
الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كان لا
تنقاد الا بضربها فيه وموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام يعتبره على مستعيرها قالوا ويخاصم صاحب

الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ومعناه ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر
ويلكه كل احد ولا يخاصم الضارب بوجهه الا اذا اضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق
آدم عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه السلام كان مجمعا للمحاسن قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر
للراعي لا ضمان على احد تكارى دارا او منزلا للسكنى وجعل فيهما الحبوب ولم يسكنها ليس للموآجر المنع اصلا حفر بئر
البالوعة والماء والمخرج ان انتلا من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر
يكون متبرعا او بوله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلحه الموآجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركه بالسكنى فان ابى
فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضي به عند العقد افتى الامام ظهير الدين بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها
ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة الحائك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فيه قال الرد على المستاجر
الزمه الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرد ومن قال لا وذكر الدرياري قال الحائك تم الكرباس نحزه فقال المالك
فليكن عندك آخذه غدا فسرق في الليلة لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان
لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتمكن وقد ذكرنا عن الملتقط لصدر الاسلام ان المستاجر اذا رد العين المستاجر
على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر استاجر قدرا ليطبخ فيه فطبخ في
البيت واخرجه بما فيه الى الدكان فزلق رجله وانكسر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق
من اللبس وقيل يضمن وكذا اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ثم ردها الى اصطبلها وربطها ثم ربط
صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شيء اذا رد على صاحبها من يفعل بها صاحبها
ذلك الفعل اذ فعلها المستاجر يبرئه من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اعارة المستاجر
يجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا بعد ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبس
ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما مما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع
على ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس لغيره بعده آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في
المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مضمونة بقبض الدار من كل وجه حتى لو
غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر لا المستاجر شرط البقار ان يدخل البقرة في القرية ويبرأ بلا تسليم الى المالك
ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه او في حق من لم يسمع **مسائل الاجارة على شرط** استاجرها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم فحمل احد عشر ان حملها عليها دفعة في المكان الذي حمل العشرة بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزائد فتلفت المكان
المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمة وان باعانة المواجر
مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه من القدر المعلق من السرج يعني بعد ذلك بسبب يضمن الزائد
مطلقا وان حمل العشر اولا ثم حمل الزائد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عشرة فطحن احد عشر وعطب
او ليركب جريبا فركب جريبا ونصفا وعطبت حيث يضمن الكل اوان الهلاك بعد الفراغ بامر غيرها دون قطعا فانه
المن الاخير الملقاة في السفينة والقدح الاخير يعد علة مستقلة لانقطاع المزاحم شرط ان العبد المستاجر اذا مرض يعطي
في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق
الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا

شرطا

شرطا عليه الدابة على المستاجر وان لم يعلفه حتى مات لا يضمن لانه ليس على ملكه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة
على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط ان نابت نائبة فلا اجر او استاجر حماما وشرط
حط اجرة شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوائبها او شرط ان يكون
الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان
فان غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر مثل او شرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا اذا قال
اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاطه غدا فله اجر مثل لا ان
الاجارة عليك بعوض فكانه قال اجرتك بلا شيء ولا يجاوز عن درهم تقبل طعاما على ان يحمله الى كذا بكذا في
اثني عشر يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيطه اليوم فخاطه في اليوم الثاني
لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجره على ان
يخيطه اليوم فخاطه غدا في رواية يجب المسمى وفي اخرى اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى خياط
ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكترى منه ابلا على ان يدخله مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله
المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره بيوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب قال شمس
الاسلام يضمن الثوب وفي المحيط دفع اليه رجلا ليطبخ فيه عصير اشهر بشرط ان يردها المستاجر الى منزله فسد
وان لم يشترط لا تفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا
استاجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجر بردها ولا **مسائل المعقود عليه** تكارى دابة مسماة بغير
اعيانها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يؤجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه
لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان نقل المكاري لحمولة وقد قال له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني او احمل هذه
حمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى بالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم
ان بين ما يطحنه يجوز والا ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى يبين ما يطحن وبه يفتى اكترى من خوارزم
الى بغداد دابة يخرج عليها من تاتار عاني وقت الخروج يؤخذ بقوله يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم
والمكتري بها من كوفة الى الحج ذاهبا وجائيا ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من وقت
صلاة الفجر الى الغروب الا ان يتم العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الترجماني في قوله دفعت
اليك هذا الحمار تستعمله وتعلفه من عندك لانه اعارة لا اجارة فاسدة دفع الى خياط ثوبا ببطانة وقطنه فجاء به مخيطا
فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو ذلك يصدق الخياط مع يمينه ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية
استاجر رضا ليطبخ الآجر او الفخار ثم اختلفا في الاتون فقال المستاجر انا احدثته وقال الآجر كان حين آجرت فالقول
للمستاجر في او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه العامي او الصباغ في العرف
والعادة لا ادعو فزعم المستاجر انه احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول للموآجر بالحلف وفي الاستحسان
للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف وامثاله فالقول لرب الدار مع يمينه وان في خشبة موضوعة
في المنزل او باب موضوع او لبنة رطبة او يابسة او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه القول
للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة
المحفورة القول لرب الدار وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر

رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان لم يثبت منها فهو للمالك اذا علم انه من نقض
ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصراعي الباب او جذع في الدار او تصاوير في تصاوير الدار فهو لرب
الدار وان قال لرب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكره الآجر فالقول للآجر وان
اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه وبعضهم مع
المستاجر يعتبر الدعوى والانكار **العاشر في الحظر والاباحة** قال علماؤنا يكره استيجار الحرة والامة للخدمة
لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال
لا يكره وانما يكره اذا اخلاها وبه يفتى آجر عبدا بالغ مرابي صبي بطالة ليس له ان يؤدبه الا باذن ابوه غلط بن
ابوه ان يؤدبه دفع الى صباغ شيئا ولم يشارطه الآجر فلما فرغ اعطاه بدل مثله قيل على قول الامام يطيب له
الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب والموت بما زاد على القيمة ماض وعندهما لا وقال الفقيه الزيادة حلال
في قولهم جميعا دفع الى الحائك دقيقا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما يقسم يكون بطريق الاباحة
آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره قال الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما فيه الاذلال كالخدمة
آجر المسلم نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره
لان التصرف في الخمر حرام وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذ بيعة او كنيسة او
بيت نار يطيب له خلافا لهما استاجر منزلا ووضع فيه دنان الخل الى مدة وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت فاستاجره الى مدة لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين
تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك
وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعله في حل بعد الاستهلاك يحل لانه هبة الدين وهذه مسئلة تاويل مسئلة
دقيق الحائك من عليه الدين باع خمرا واراد ان يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان
المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجر والمسلم البناء بيعة او كنيسة او لينحت طنبورا يحل الاجر ويطيب له الا انه يأثم
الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب اجرة المغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او
صاحبة طبل او صاحبة مزامير اكتسبت مالا ان كانت على شرط رده على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدقت به وان
من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر لينحت له الاصنام او ينحت على ثوبه تماثيل
والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب له الاجر لانه يصلح
لمصالح بان يجعل وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كسر من بربطا او زقا او مزمارا او طبلا او اراق منصفا لا يضمن
عندهما وعلى الفتوى متولي الاوقاف تعذر عليه الكتابة والحساب بحكم انه امي فاستاجر من يكتب له لا يحل اخذ اجر الكاتب
من الوقف ولو استاجر بكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه من مال المسجد يجوز قال محمد ابتلينا بمسئلة ميتة مات من المشركين
فاستاجروا من يحمله الى بلدة اخرى قال الامام الثاني لا اجر له وقلت اذا كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم له
الاجر قال الثاني هذا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة او دما يجوز
عندهم وكذا اذا استاجر الذمي ليحمل خمرا او شاة ليبيعه يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمي فعلى الخلاف
ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها لا بأس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا يأثم
المسلم به كما لو آجر بيته من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء

مطلب الفصل العاشر

مطلب يكره استيجار الحرة والامة للخدمة الى آخره

مطلب اجر نفسه من كافر يجوز ويكره

مطلب استاجر المجوسي مسلما ليوقد النار لا بأس به الى آخره

مطلب في مهاياة البقرة في اللبن وسياتي في كتاب الحيطان

مطلب في حل اجرة النائحة وسياتي في الاستحسان ايضا

مطلب استاجر المتولي كاتبا وسياتي في الوقف ايضا

مطلب استاجر مسلما ليرعى الخنازير الى آخره

واراد بناء غرفة عليه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا يمكن من البناء وان زاد في الاجر يبني على قدر البناء القديم وان
كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه لا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر
الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع الاول في البيت المستاجر ان كان هو المدعي
فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الآجر فالقول للمدعي العقد قبل مضيها وبعد المضي
هو مدعي العين وحكم كل ياتي في الشهادات ان شاء الله تعالى اختلفا بعدما سكن فادعى المستاجر انه
سكن بلا اجر والآجر بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للآجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان
معروف بالاجرة يجب عاما لم يكن اذا تقاضاه الخاني يجب الاجر بعده وفي المحيط يجب من حين نزل
وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر
او بين ظلما بان كان النازل معلوما بانه يبين ظلما كاعوان امراء الدراية وقد ذكرنا ان النازل في
المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلاف الحمام والدار كالخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم
يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلمه المؤجر لا يقدر المستاجر على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت
الاجارة ما يرغب فيه فان كان ذلك كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك استاجرها
ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر المؤجر باجارته وان الاجارة صحيحة والاجر له
وقال الآجر آجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الآجر على ما ادعاه لا يقبل وان
على اقرار المستحق به يقبل ولا اجر له وكذا في الدابة من جعل في يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه
في دعوى الرد بالحلف ومن جعلها يد ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى
المستاجر انه استاجر والارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي
القول قول المؤجر مطلقا بخلاف في المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول لمدعي الصحة
وهنا القول للمؤجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة الطاحونة **الثاني في الدابة والسفينة** ادعى انه استاجر
ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله منه اليه بعشرين فالقول لكل
منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحبها مائة درهم المدعي
لان الامرين لو كانا بطلت اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة ادعى انه اكرى بغله
من بخارى الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ من بخارى الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل
واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة
عليه دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه من الآجر استاجر حمالا ليحمل متاعا الى بلد كذا وسلمه الى السمسار
فسلمه بالوزن فقال السمسار جاء النقص مما كتب الي في التذكار فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا
بعده فقال السمسار اوفيتك الاجر وانكره الحمال فالقول للحمال والخصومة بين السمسار انما هو بين
الحمال والمالك حمال حمل حملا باجرته ووضعه في داره ثم وزنها على صاحبها وسلم اليه ولم يرفعها مدة فضاع
الدار باخذ الحمال بالكراء ارأيت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في
موضع استاجر بالعقد فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل

مطلب الفصل الحادي عشر

مطلب ادعى انه سكن بلا اجر والآجر يدعيه

مطلب في ان يد الاجير المشترك يد امانة

مطلب النوع الثاني في الدابة والسفينة

مطلب دفع الطعام الى الملاح فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي الخ

ذلك قال الكمال ولا يجب الوزن عليه ثانيا **الثالث في المتفرقات** امر رجلا ان ينفق على اهله كذا
عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله
له ذلك جاء القصار بثوب وقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له
فان قال المالك هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه
وان كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يرجع على الخياط ويأخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار
في القصار وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته انا في بيتك او قصره غلامي عندك
لا يصدق المالك والقول للقصار وعلى هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو كان حين
او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره بل ما عليك من قصارته كذا
واذا قال القصار هذا ثوبك فالقول للمالك قال الكمال لك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه او
يحل له لبسه ولا بيعه الا ان يقول له اخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم ولو كان للمستاجر على الآجر دينار
والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

كتاب ادب القاضي

وفيه عشرة فصول ومسائل شتى الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المقلد عن
الامام لنا الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما يقتضيه الامام
له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولاية ابتداء ام لا بلي ذلك لانه تفويض المال
وعن ابي يوسف ايضا اذا كان القضاء الاصل ومات القاضي ليس للآمر ان ينصب قاضيا والا ولي عشرها وخراجها وان
حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليه الاصل لا يكون امضا لقضاء السلطان ام عبده نصب
القاضي في بلده ونصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد الامر او امر غيره صح
الامام اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق
ثم عتق مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي
تبعا لابن السلطان والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة منه لا ولاية له
اجتمع اهل البلدة وقدموا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة واذ مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة
رجل جاز للضرورة مات والي المصر فقدم العامة رجلا ليجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاضي وصاحب شرطة ولي
خليفة للمسلمين فصح جمعتهم وعن محمد مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان جاز لان
عليا رضي الله عنه جمع بالناس حين حصر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان المالك في
منشوره ذلك وقال الحجة القاضي له ان يجمع حملنا المشايخ على هذا اذا قال السلطان الوالي قلده من شئت يصح ولي
قال له قلد احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت صح وكل احدا لا **نوع في المقلد** لا يحل الطلب بحال عند
الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه
ولذا ضرب الامام ابا مالك وقيد بنيف وخمسين يوما وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمه الله على الاباء كما ذكر ذلك
بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يأمن نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان
الصحابة ومن بعدهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اما الثاني
في النار من علم وقضى بخلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث من آتاه الله تعالى علما فيقضي بعلمه وعن مسروق ان

اقضى يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة او يرد هما محمد في ادب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في
القضاء الا الموثوق بصلاحه وفهمه وعلمه وعمله بوجوه السنة والآثار والفقه والعلم شرط الاولوية لا جواز
التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره صح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي شرط لازم واختلف في تقليد
الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد انه متى
فسق ينعزل بالفسق انعزل وعند الشافعي وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع
الفسق عن الامامة بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد القاضي او عمي او فسق او عاد بصيرا او اسلم او صلح فهو على
قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال وهذا دليل على ان تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سواء
كان فاسقا اوان التقليد او طرأ بعده ككل خليفة بناء على ان من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل
للشهادة حتى يصح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء قيل يكره وقال عليه الصلاة والسلام
من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يمزق ثيابه من
دخل عليه فقال له بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على
نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت
ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه كاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ومن العلماء من رخص
وعامة المشايخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم
صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم
وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضاء بنفسه لا يأثمون والا يأثمون اذا قلد
جاهل يجوز تقلده من الجائر فان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقلد من اهل البغي ايضا قال محمد
غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله العدل فرفعت قضاياهم الى قضاة العدل يمضي ما
وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولى رجلا قضاء مصر وقضى
في المختلف ثم رفع الى آخر يمضي منها ما وافق رأيه والا يبطل كل الحكم والتقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء
البغاة ينعزل قضاة العدل او يصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان الباغي صار
سلطانا بالقهر يجوز الصلاة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة
الامراء بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق
بان اجمع السلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان لظلم اصابهم فليسوا بغاة وعلى السلطان ترك
الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهما لانه لعانه اما على الخروج وشق العصا او على الظلم والا ان
لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهؤلاء هم البغاة التي قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وعلى كل من يقوى اعانة السلطان وان تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية
ولولا علي رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده عليه الصلاة والسلام وسيف
الردة كان بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب في عهده اثنا عشر
الف منبر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادل من الباغية وكلهم

يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه كفاسق اهل
العدل ثم اعلم ان تجويز التقليد من الفاسق اذا كان عكسه من القضاء يحق فان كان لا يمكن في بعض القضايا لا
يتقلد منه وانما يتقلد القضاء من يكون عادلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون
عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد

مطلب في بيان شروط القضاء فيشترط الاجتهاد الى آخره

وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على ما قدمنا ويقضي بما سمعه والفتوى على انه يفتي بقول غيره وقد
كان القاضي يسمى المفتي في الصدر الاول واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقال
الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل
له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وقال في
شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك انه ياخذ بقول
الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي ان
يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بالقضاء بقول الامام
الثاني لزيادة تجربته اذ الناظر ليس كالخائض قلد القضاء الصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكره في الاجناس
وفي الملتقى قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو على القضاء ولا يحتاج الى تجديد تفويض القضاء بناحية الى رجلين
لا يملك احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي
ان يجوز فان نائب القاضي نائب من السلطان حتى لا ينعزل النائب بانعزال القاضي ويملك التفرد

مطلب لا ينعزل النائب بانعزال القاضي الخ

نوع آخر تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى آتي كل قدم فلان واذا قدمت بلد كذا
فانت اميرها او قاضيها يجوز وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا ان قدم فلان فانت الحكم بيننا في
حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح قال السلطان الصبي او كافر اذا ادركت او اسلمت
فصل بالناس الجمعة او اقض يجوز السلطان والوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا
النصراني اسلم وفي العبد عتق واثنان حكما رجلا فوجه الحكم الى احدهما فقال الاخر رضيت فقضى لا يجوز قلد
انسانا القضاء يوما يجوز ويوقت قلد قضاء بلد كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية
النوادر مستقيم لان المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وعلى غير رواية النوادر لا يدخل القرى وان نص عليه لعدم
نفاذ القضاء فيه والماخوذ رواية النوادر للحاجة ولو قيده بالمكان يتقيد حتى ان القاضي لو قيد نيابة
نائبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول لكان الفقيه ابو بكر
الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما
يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء الله تعالى فيبطل المقدم ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا وكذا
لو كتب انت طالق ان شاء الله ثم محى المبطل لا يقع الطلاق السلطان اذا قلده القضاء فرده مشافهة
ثم قبل لا يصح وان بعث منشورا او ارسل اليه فرده ثم قبل ان قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد
بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل برد الوكالة ثم يقبل وكذا لو كتبت المراة الى رجل الخبر زوجت منك نفسي فبلغ
الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القضاة قسمان قاض قلد وقاض ولي
بدفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع

مطلب اذا قلد القضاء فرده ثم قبل لا يصح الى آخره

الى من

الى من يرى خلافه له نقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ
قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلد بالشفعاء
فهو والذي قلد احتسابا سواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال
قلدت القضاء لزيد او لعمرو لا يصح اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المختار يصير قاضيا في البلد
الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة
له ان يستخلف وغيرهما دونه لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل لو وكل غيره
بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة التي لم ياذن الى الاول فامضاه
جاز كما اذا امضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المامور في الجمعة فانه
يملك الانابة وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره واذا اذن في الاستخلاف فالخليفة نائب عن السلطان حتى لا ينعزل
بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شئت او استبدل من شئت وذكر الامام الاوزجندي

مطلب ان القاضي لا يستخلف والامام للجمعة يستخلف الخ

مطلب الاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء الى آخره

انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحاكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من
جهته فلان قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قضى
القاضي بحق ثم امره ان يستانف القضية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض على القاضي ذلك استخلف رجلا وشرط
عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه
فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح كشرط ولا ينفذ قضاء القاضي
على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته اذا عرضت قضية القاضي جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع الخصومة
ويسمى المسخر والغائب ليس في ولايته لا يصح هذه البينة وليس لهذا اصل عندنا وعند اهل البصرة اذا كان
الخصم مختفيا يختم على بابه وينادي على بابه اياما ثم يجعل بعد ذلك نائبا عنه نوع آخر تعليق عزل
القاضي بشرط صحيح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين
نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي بريبة او لغير ريبة القاضي اذا عزل نفسه وبلغ
السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة فلا يملك ابطال
حقهم مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء
الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي عزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يات قاض آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم
هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقا لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه
الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي ينعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند الثاني لا ما لم يقلد
مكانه آخر وهذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء الاخر ولم
يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل قلده القضاء ثم قال لا تقضي في حادثة فلان انعزل في حق
فلان القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كي لا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ

مطلب قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان لا يجوز له ان يسمع

مطلب في بيان المسخر والغائب

مطلب وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة او لغير ريبة الخ

مطلب لا ينعزل القاضي ما لم يصل اليه الخبر الى آخره

مطلب القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه الخ

فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى
بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض
من لا تقبل شهادته له لا ينفذ لانه لما اخذ المال والابنه يكون عاملا لنفسه وابنه لا للقاضي والمولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى شافعي
المذهب يحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه يسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة ينفذ لانه ليس برشوة امر
القاضي امينا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضا وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصب قيما في مال الصغير
او الوقف او اذن في النكاح لانه ليس بقضاء ولان اعماله في المصر شرط للقضا في ظاهر الرواية لا لغيره قال صاحب
المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضا حتى لم يوذن له في ذلك لا يملك وينبغي
ان يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الديناري المحدود اذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولايته
قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الثاني ان المصر ليس بشرط ويبتني عليه مسائل كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر
لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية
لا يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي في الرستاق هل يقضي بذلك العلم في المصر ففي ظاهر الرواية هو على الخلاف
الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضا الشاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق عن الامام انه يسع له ان يشهد بلا امر
القاضي وهو قياس وقال الثاني لا يسع بلا امره وهو احوط وكلام الامام دليل على نفاذ القضاء به يفتى في
عن المصر فان الدعوى قد يقع في العقار فيحتاج القاضي ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الثاني قضاة
امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة
الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضا **الثاني في ادبه وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة**
لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا من كان يهدي قبله وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون له خصومة فلا يقبل منه ايضا
فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال وكذا كل موضع ليس له القبول وان كان يتأذى به المعطي اخذه و
رد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى وعكس لا ينفذ فان ارتشى ثم تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل
والهدايا انواع حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ وهو
الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان نقلا لا يجوز عليه
الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن فيه شرط وانما يعلم
يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول
على التنزه وان قضى حاجة بلا طمع وشرط ثم اهدي اليه فهو حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضا
وفي غير مجلس القضا لا باس لنفسه قيل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال ويعامل من يحابيه والا لا يكره ولو باع
مال الميت او المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب
وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه
واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت
عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له وان لم يكن لها ولي وكان لها ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا
واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط
باللقطة الا ان المالك اذا حضر بعد التصدق يدفع من بيت المال **نوع اخر** قدم الى القاضي وادعى من قبل خرم لم

يعلم

مطلب الفصل الثاني في ادبه

مطلب ان قضى حاجة بلا طمع وشرط ثم اهدي اليه فهو حلال التنزه

يعلم انه محق ومبطل واراد احضار خصمه ويسمى بالاعدا ان في المصر وخارجه لكنه لو غدا يبيت باهله احضره
بالدعوى وان بعيد لا يامره باقامة البينة لا للحكم بل لينكشف الحال فان احضر عاد وقيل يحلفه انه محق في الدعوى
ثم يحضر والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعتد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع
الخصم او يرسل نائبا ان ماذونا في الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في
زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل
وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر يشهدا انا رايناه منذ ثلاثة
ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وغيره فوضه الى رأي القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر ختم الباب
الذي من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاجرة او كان في دار امرأته والعبرة للساكنة وان قال الخصم بعد
الختم انه في داره ولا يحضر عن الامام والثاني انه يبعث رسولا عدلا ومعه عدلان فينادي على بابه وقت جلوس
القاضي للحكم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات ويقول يقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصب عنك
وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوز الهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك
وقت قضائه وصورته قال الخصم انه توارى في بيته وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيتقدم
الاعوان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء من ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرر فالفاروق
رضي الله عنه هجم على بيت رجلين يبلغه انهما في بيتهما اشربا فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة و
اخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وعامة
اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان اراد ان لا يبعث انسانا ويرسل الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه
يرسل انسانا والخصاف عكس فان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه
فان شهد عند القاضي بامتناعه على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت
المال وقيل على المتمرد في المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم واربعة وقال صدر الاسلام
اجرة الموكل على المدعي عليه وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به
عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او لا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء
بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلقوا له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا اخذ
نائبه ان يغرمه ما اخذه موكل القاضي يؤمر بضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي
يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا لا يجلس
السلطان ان يجلس والخصم على الارض يقوم القاضي ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجوز ان يتربعا
او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لم يفرغ الآخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واجب
ان يظهره لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي
ماشيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم في مسجد حيه ولو في بيته لا باس به عندنا لو كان في وسط البلدة
ولو في طرف البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة وان اراد ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا والا يشاورهم عند
الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه وعلى المدرس والمذكر والقارئ
خير في الرد فاذا رد يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد ويستند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون

مطلب في طلب احضار خصمه من القاضي

مطلب فيما ذهب القاضي الى من لا يعتاد الحضور الى الحاكم

مطلب في الفاروق هجم بيت رجل

مطلب في اجرة الاشخاص على المتمرد

مطلب في الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او الحاكم

مطلب فان كان احدهما عالما او سلطانا الحاكم

مطلب في السلام على القاضي والمدرس والمذكر والقاري

مستقبل القبلة ولا يمازح فان اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا يقضي وطره من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا او تعزيرا **نوع آخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه** ادعى منقولا بحضرة مجلس الحكم وان في منقول يتعذر نقله كالرحى حضر الحاكم عنده او بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلت المؤنة ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم ادب لا لازم ويمهله ثلاثة ايام وان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة او جمعة وان كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار العين ويؤمر المدعي باحضار المدعى عليه ويكتب السجل وامره بقبض المدعى والذي توجه عليه الحكم اذا توارى لا يقضي عليه عند الامام وقال محمد ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر القاضي يقضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه بحجر القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا على انه لو اقر له او غاب يقضي حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره فانكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب وان الميت وارث فان كان يقضي عليه وكذا لو ادعت المرأة طلاق زوجها الغائب او الامة اعتاق مولاها الغائب لا يقضي وان مات المدعي بعدما برهن قبل ان يقضي يقضي لورثته احضر رجلا وادعى انه وكيل فلان بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل القضا واحضر عليه آخر وادعى عليه وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او اقام على الموكل فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب او مات فحضر وارث آخر او وارثه او على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر او اقام على غيره انه وصي الميت فغاب وحضر غيره آخر فانه يقضي على الثاني بتلك البينة وذكر الحلوائي هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستحلف رجلا لسماع الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضا فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا يجوز للنائب ان يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي واذا ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقويم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر ويسأل القاضي في العقار عن الشاهد اتعرف انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط

مطلب ويمهله القاضي ثلاثة ايام

مطلب فيمن غاب بعد ... الحكم ...

مطلب ادعت طلاق زوجها او اعتاق مولاها الغائب

مطلب في حكم القاضي والنائب باخبار الآخر

مطلب في ان القاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل

نوع آخر

نوع آخر في التعريف والعدالة والمترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن لابيه يصح عند الامام والصبي وكل من لا يصلح للشهادة اهل لتعديل السر وتعديل السر ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم او قبائلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسأل اهل العفة والامانة من جيرانهم واصدقائهم ومن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن بخلافه لا يكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف انه لم يصرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرف بالعدالة ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود والاعمى لو عدلا وتزكية الابن انما هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفاه وان احتاط في تزكية السر وسأل عن غيره ايضا فعل بالثاني ما فعل بالاول ولا يعلم انه سأل آخر عنه فان عدله احدهما وجرحه الآخر تعارضا كانه لم يسأل الا واحدا وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر اذا جرحه واحد وعدله واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعند محمد ما لم يتم بالواحد توقف الشهادة لا يجاز ولا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرحه ثم الجرح وان عدله ثم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى فلو قال المدعي بعد الجرح انا اجيء بقوم صالحين يعدلونه فقال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قوله يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود سرا فقال الخصم اجيء في العلانية عن بينهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقالة والتعريف كالتعديل ويصحان من المرأة والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يقول بحضرة الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم يكتفي بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكاه في السر علنا يجوز عندنا وعند الخصاف شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قالوا وعليه الفتوى ولا يسأل رجالة على المشهود عليه دين خلسة الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان له دين على المشهود له وهو مفلس لا يقبل وان المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد انه يسأل اهل صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأوا او وهموا فان كان المشهود يصلح معدلا جعله واحدا منهم وتزكية المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود من غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جائز عليه لكن ينبغي ان لا يفعل شهد جماعة على

مطلب في التعديل

مطلب في تعديل السر والعلانية

مطلب عدله وجرحه الآخر ...

مطلب جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى

مطلب في ان التعريف والتعديل يصح من المرأة ...

مطلب في شهادة ... جاز ... على ...

التزكية والاثنان على الجرح فالجرح اولى طعن المدعى عليه في الشاهد بشيء فقال القاضي للمدعي زد في شهودك
فقال انا آتي بمن يعدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسئلة يسئل القاضي عنهم فان عدلوا يسال الخارج

مطلب شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى

عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب
فانه لا يقبل عند التعصب لان اصل الشهادة لا يقبل عند التعصب ايضا فالجرح اولى وان كان الشاهد غريبا
ولا يجد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبرهم عن حاله عن فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم
ولا يدرى منه الا الصلاح لا يخرج المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة
ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو
خرسا او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في
التوبة وكذا لو عدل في حادثة وقضى به ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا غريبين في
ظهر ان قوم لا يعدله قبل مضي تلك الزمان وكذا اذا تخللت تلك مدة بين الشهادة والتعديل هل يوقف
قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر تلك الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لا يقدر
بل على ما يقع في القلوب لو توقف وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لان اخبار

مطلب في مقدار ذلك الزمان على ما عليه الفتوى

الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا الخير فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا هم عدل ليس بتعديل
في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عندي عدول جازت شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي
لا نعلم فيه الا خير ايكفي وان جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زد في شهودك او يقول لم يحمد
شهودك ويكتب القاضي اسماء الشهود اولا ثم اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة

مطلب في شهادة اهل الحرف والصناعات

وقيل لا يقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعض ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة
ينحين الصك مالم يجر بين المتعاقدين وكذا في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه
القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبل قاض آخر حكم وكتب به فاذا
فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل
اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكبائر سبع وقيل
ثمان وقيل تسع واصحابنا لم ياخذوا به وانما بنوه على ثلاثة معان الاول ان يرتكب ما هو شنيع
بين المسلمين وفي هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكبائر نظيره
بائع الكفن فانه تارك المروة فلا تقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا ابتكر وترصد لذلك لانه

مطلب في شهادة من باع الكفن

يتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي
والمختار ان العدل لمن يغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر وفي النصاب ارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب
الكبيرة كمن لقيه عليه الصلاة والسلام مرة لا يكون صحابيا وفي الصغرى بالكبيرة تبطل العدالة وفي
الصغيرة العبرة للغالب والدوام على ذلك وبه يفتى شرح الجمع شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته وان ترك الصلاة
متعمدا ابطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام الفوت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه
كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان دل على تأويل اهواء وكان عدلا
فيما سواه يقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتأويل مبطل على تأويل اختيار الحلوائي والسرخسي شرط الثلاث

مطلب ترك الجمعة ولو مرة بلا عذر

ولو فسق

ولو فسق الامام او المرضى وشرط محمد الادمان في اكل الربا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم مبطل اسلم
وترك الختان لا يبطل عدالته لانه بقول المجتهد لا لرغبة عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن بثلاثة معان

مطلب للخصم ان يطعن بثلاثة معان

انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما شهدا به ولو قالوا انهم احرار الاصل اجيزت شهادتهم
ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود ذلك لا بد من اقامة
البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن
المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربا ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في
هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا
بزور لا يسمع ولو قال المدعى عليه صالحت مع الشهود على عشرة ولم ادفع لا يقبل وكذا لو برهن على
ان الشهود مستاجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به او ان الشهود شريك فيه والشاهد يدعيه
لنفسه وزعم انه لو جرح ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون في القذف
ولكن يسال من حدهم فان قال فلان القاضي يساله هل كان قاضيا في ذلك الوقت فان برهن المدعي
انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على اقرار القاضي بعدم حده او كون القاضي غائبا عن المصر في ذلك
الوقت او على ان القاضي كان ميتا في ذلك الوقت او برهن انه من شهد على اقراره في وقت كذا كان

مطلب في ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا

ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي
بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرين لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا

مطلب في الجرح المجرد الى آخره

حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة حضروا
~~ذلك الامر المشهود به يقبل ولا~~ لانه يمكن اعلام القاضي سرا بفسقهم فاذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقيل
الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن على زنا الشهود او شربهم الخمر يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة
وعدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة **نوع آخر في الحيلولة** ادعى على ذات زوج انها
منكوحته فبمجرد الدعوى لا تحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه وان برهن تكفل
حتى يعدل وانما تحال بالعدل التي لها زوج يطأها بعد البرهان لا قبله وان قالت انه يطأني في حالة
الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال احدهما لا اءتمن عليه فضعها عند عدل
وقال الآخر يكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل يكون بالمهايات وامر الفرج مما يحتاط فيه
الا في هذه لحشمة الملك كما لو اخبر انه يأتي جواريه في غير المأتى ويستعملهن في الغنا او يطأها بلا استبراء
لا يضعها عند عدل لحشمة الملك شهدوا انه طلق بائنا مدخولة او ثلاثا او اعتق امته تحال حتى يزكي

مطلب شهدوا انه طلق امراته او اعتق امته يحال الى آخره

الشهود وان طالت المدة وفي المطلقة الواحدة لا تخرج من بيته ولكن يجعل معه فيه امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج
عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة ثلاثا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف
بالطلاق عمدة وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي حرمة امرأته قبل القضا
يحول بعلمه لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق وانكر وسكت فان عدلت البينة
سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة وما اكلت باذنه او بفرض القاضي فهو تبرع ولا تحال

مطلب وما اكلت باذنه او بفرض القاضي فهو تبرع

بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية وتحال بواحدة عدلة وهل يحال العبد بفاسقين فيه روايتان

ويستوثق بتعجيل العبد ايضا او يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل والايجار
العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطا الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل او
يكون المدعى عليه فاجرا بالعتمان ويخاف عليه الاباق والامة لا تحال ايضا ان المدعى عليه مامونا بل يأمره الحاكم بالاعتزال
عنها وكذا المرأة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا توضع عند عدل الا في الوجه الاول والثاني وفي
الاصل ادعى لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند عدل آخر فانه التعديل فعل وكذا في كل ما يخاف عليه التحويل وان
جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانعه له وان كان لو آجر مثلها آجرها العدل وان سمكة او شيئا طريا يخاف عليه
الفساد زعم المدعي ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه قطع دعواه فان طلب التاجيل لاحضار
البينة الى قيامه وفعل وفسد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا
الشاهد فاسق لا يشكل وان عدل لا يسأل الا انها شاهد آخر فان قال البينة شهودي غيب فكذلك وان قال في مصر توجل
الى ثلاثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل
حتى يظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه جميع ما تحتاجه بالاقتصار والمولى متبرع وفي الاصل
ان انفق على يد عدل او امة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ولو قال كنت انفقت عليهما كما انفق على
عبيدي فهو متطوع وان دفعتهما قرضا لو حران رجع بالكسوة لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن
وجعلها القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها يوآجر آجرها والا استدينت نفقتها فان بيعت
المدعى عليه بيعت وقضي بدينه ووقف باقي ثمنه فاذا جاء المدعى عليه قضي عليه بقيمة الجارية فان كان على المقضي عليه
دين آخر فهو بالجارية اولى بالثمن فان كان على المقضي عليه دين آخر وضع عند عدل وان استحقته وبرهن المستحق و
الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضي بها للمستحق لا يرجع بالنفقة عليه عنده خلافا لهما وان المدعى
عبد لا يحال بل يؤخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلاثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرج من
الكفالة ويؤخذ وكيل الخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى منقولا ولم يكلف المدعي
بتكفيل المدعى عليه والمدعي برهن ان المدعى عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي
الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه يخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى
النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا اليد على النفقة وان
كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن المدعي ولم يزكوا لا يؤخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في العبد اصلا لانه امتنع
من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده ورأى القاضي المصلحة في تحويله من يده فعل ولا يجبر على الانفاق
وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطا الكفيل
قبل المدعي لا يترك الا ان يظهر عدالة الشهود **ومما يتصل بمسائل الحيلولة مسائل دعوى الطلاق والعتاق**
قالت للقاضي طلقني بلادنا ومضت حريجة اخاف ان ينكر فاسأله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسأله القاضي
اجمالا ادعت طلاقا والامة عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويؤخذ منه كفيل ثلاثة ايام فان اتم البرهان فبها
والا يرفع الامر الى القاضي يخرجه عنها برهنت على زوجها الغائب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت على زوج انكر ثم غاب
ولو اقر ثم غاب يقضي يسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر محمد في كتاب الدعوى انه يحلف
في الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امرأة بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بين الا واحدة لا يحل له وطئها ولا يحل له

مطلب ادعى لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند عدل الى آخره

مطلب في لا ضمان على احد الى آخره

مطلب في الرجوع في النفقة عند الوضع على يد عدل

مطلب يجبر الممتنع عن انفاق العبد لا الممتنع عن انفاق البهيمة

مطلب في يسمع على الطلاق وعتق الامة بلا دعوى

القضاء

القضاء حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالبتة ما طلقت هذه ثلاثا ولم يشترط دعواها
وكذا ذكره شيخ الاسلام انه يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة انه لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم الدعوى
شرط التحليف وفي آخر الدعوى ان الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا وعلى الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول
البينة دل هذا ان لا تحليف في موضع بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل
وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضي بحريتها **الثالث فيما يكون خصما او لا** قال
ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الآمر وفلان وكيله فان
استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن
لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني
الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن هب لفلان الفا
او تصدق على اني ضامن لها ففعل وقبضه فلان جاز وصار قرضا على الآمر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي في
الهبة او الصدقة منه فلا فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى
المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الآمر قبلت بينته وان غاب القابض وكذا ان قال ادفع الي الفا على ان
رجع الي او قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن له فقال نعم يكون له قرضا على قايل نعم ولو عدم الضمان
او شرط الرجوع بان قال هب له الفا او هب عني فوهب لا يرجع والزكوة والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في
ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما ذكر السرخسي
واختاره الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي فانفق يرجع بلا شرط وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على
ان يكون ذا دينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون ذا دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق
له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين لو قيل ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني او قال له الآمر اقض الفا
لفلان ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن يرجع ان كان بينهما خلطة او شركة وتفسيره ان يكون المامور في السوق
بينهما اخذ واعطا او مواضعة على انه اذا جاء رسوله يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا لو كان
الآمر في عيال المامور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يرجع وعن الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل
اقض عني فان قاله يرجع اجماعا صادره السلطان جلا فقال المطلوب لآخر ادفع اليه والى اعوانه شيئا فدفع
فقال الامام السرخسي والبزدوي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضاء دينه والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
اصله مفادات الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال اقض فلانا ديني الفا فغاب فلان وزعم المامور
القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المامور عليهما يقضي به على الآمر وبالدين على فلان فان حضر فلان و
ادعى على الآمر الدين لجحوده قضاء المامور ولا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا لفلان اشتريته منه بالف وانقدته ثمنه
فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر وبرهن عليه المامور فانه يقضي بالبيع وان غاب البائع فان جحد الغائب بعد حضوره
لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو اقر الآمر بقضائه دينه لكنه خاف ان الغائب الدائن اذا حضر
انكر قضاءه ليس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر على المامور
كمن امر غيره بشراء عبد في يده فزعم المامور الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ

مطلب ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق ومسائل اخر في الحادي عشر من الدعوى

مطلب الفصل الثالث

مطلب فيما يرجع فيه الى الآمر وفيما لا يرجع ومسائل في الوكالة

مطلب في معنى الخلطة ومسائل في الوكالة ايضا الخ

مطلب رجل في يده عبد قال هذا لفلان اشتريته منه بالف وانقدته ثمنه الى آخره

عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المأمور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته
منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضي بالعبد على هذا الحاضر ويضمن النقاد على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت
الى انكاره فان قلت قضاء الدين لم يثبت في حق الدائن لانكاره ينبغي ان يثبت في حق الآمر لاقراره قلت قد
بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري زعم شراء الدار بالف والبائع بيعه بالفين و
برهن البائع يأخذ الشفيع بالفين وكذا كل مشتر هو للبائع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء المنتهي تمكن من الرجوع
على البائع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا
كمشتري عبد اقر ان البائع اعتقه قبل البيع وانكر البائع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه
حتى نفذ عليه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه حلف الدائن وقضى عليه بالدين لا يصير المديون
مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه يقبل **الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضاؤه و**
علمه وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد وعلى الغائب ويفرد فصل آخر ان شاء الله تعالى
لمسائل القضاء على الغائب وسؤاله عن السبب واليمين المضافة والامضاء أما الأول قوله لا ادري
لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل امضيته او نفذت عليك القضاء بكذا وكذا قوله للمدعى
عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود باين مدعي وهذا نص على ان
امره لا يكون بمنزلة قضائه وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدا و
بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم والمختار هو اختيار بعضهم وذكر الحلوائي قول القاضي ثبت
عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا شهدوا عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد
من قوله حكمت او ما جرى مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم و
ناخذ لكن الاولى ان يبين الثبوت عنده بالاقرار او بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقي الحكمين امر القاضي ليس كقضائه بدليل
ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء واحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة
الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى هذا نفذ حكمه دل هذا ان امره ليس بحكم
للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في المصر قاضيان ووقع الدعوى من رجلين
اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى
وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا ولاية لقاضي الجند
على البلدي وسوقي العسكر عسكري **نوع في ابطال القضاء** اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له او انه ما كان له بطل القضاء
مشتري لزم المقضي عليه يبطل القضاء اصلا برهن على ان هذا العين له بالشراء والارث وقضى به قال لم يكن لي بطل
ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كنت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء
لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك فحقه فحسب قضى في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد
ينقض قضاءه وخالفه الامام الثاني فيه بدا للقاضي ان يرجع عن قضائه ان كان خطأ رجع ورده وان مختلفا فيه
امضاه فيما يأتي بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق فان
والنكاح والعتاق والقصاص فظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف فان قال القاضي تعمدت
في ماله ويعزر للجناية وان اخطأ يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق يرد المرأة والعبد الى الزوج والمولى

مطلب الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي

مطلب في ابطال القضاء

وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا احد وبان الشهود عبيد وقال تعمدت الحكم يضمن في ماله الدية وفي الخطأ
يضمن في بيت المال هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع
الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء باع من مال اليتيم الى تاجر او باع ماله لدينه لا عهدة على القاضي بل على من حصل
له الغنم فان انكر المشتري البيع يقضي بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باع امين القاضي ان مات هذا القاضي
واستقضى غيره فشهد قوم ان امين القاضي الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه
فانكر الخصم يقبل ويقضي عليه بامر القاضي وكل رجلا ببيع مال الغنم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاؤه
لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه او جده ومن لا يقبل له شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح
ولى الخليفة رجلا قضاء مملكة له ولايات واذن له ان يولي على تلك الولايات فولى عليهم رجالا ثم ان
واحدا من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل او عليه وقضى الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة
الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه للقاضي وغيره ومن لا يقبل له شهادته للقاضي
كانوا مديونا الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز وان ادى القاضي الدين
الى هذا الوصي بريء من الدين وان رفع الى قاض آخر يمضيه فان ادى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن
على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختار الميت فنصبه القاضي
وصيا او دفع اليه الدين جاز وان ادى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذا اذا قضى باثبات الدين
قبل الايفاء يصح وان ادى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة اذا غاب الدائن والقاضي مديونه وادعى رجل
الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءته **نوع**
في علمه يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شهد غصبا او طلاقا وفي التجريد
عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به غير انه لو اتى بسكران
يعزره ويقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا
بما شاهده في غير ولايته عند الامام وفي التجريد ذكر محمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى
قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو
علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافهما جرى الخلع بين الزوجين مرتين
عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر قال القاضي الامام لا يقضي القاضي
بالحرمة الغليظة بكلام النائب اما النائب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى في غير
مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده خلافهما ولا يقضي بما يجد في ديوانه ولا يتذكره عنده واجمعوا
انه لا يقضي بما يجد في ديوان قاض قبله وان محو ما شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشيء لا يقبل عندهما
خلافا لمحمد اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى
في نقل او عين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان دفع
العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية
حتى يأمره بالتسليم وقصر الباع الموروث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود
ان ادعى ارثا منه لا يسمع واذا ادعى مطلقا يسمع ولو على القلب بان كان المدعي هو الموروث والمقضي عليه

مطلب في علم القاضي

دهما

اجنبيا فلما مات المورث وادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري منه صار
مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البائع فلا يسمع دعواه
ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى
البائع والارث كالشراء ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج
وقضى له ثم ان الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه اب المقضي عليه وبرهن تقضي بنصفها للمدعي
هذا لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قال ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى
الاخ بعد ولا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده وفي الصغرى في دعوى الدين
على الميت وقد اقر المدعي ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه قضاء على الميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس
كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه
بعد فيه الا اذا برهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه
على شرائها من فلان او من المدعي قبل او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفي النوازل حكم
السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا واجمعوا على ان
الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين في قذف ينفذ ظاهرا واجمعوا على انه لو اقر بالطلقات الثلاث
ثم انكر وحلف فقضي له بها لا يحل وطئها وهل يشترط في القضاء بالنكاح بشهادة الزور حضور الشهود
قيل وقيل وفي كشف البعض فاحش لو برهن عليه زورا انه عين له الهبة قال انت طالق البتة ونوى واحدة
بائنة او رجعية وقضى القاضي اخذا بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث نفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا
اتبع رأي القاضي عند محمد وعند الثاني ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان مقضيا له فاشد الامرين
حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد البائن ياخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فما افتاه المفتي فهو
كالاجتهاد عنده وان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت احدا ياخذ بما قضاه وان اختلف الفقهاء
في مسئلة وقضى قاض بقول ثم جاء قاض آخر يرى خلافها امضى الاول وفي المنتقى طلقها البتة ونوى ثلاثا
او واحدة بائنة واختصما الى قاض يراها رجعية فقضى بها اي لا يحل له ان يطأها ويجب ان يعلم محل
الاجتهاد وبعض اصحابنا لم يعتبروا اخلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة
ومن تابعهم من بعدهم وذكر الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي وان لم يكن مختلفا
بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومثله في اخر السير الكبير قال ولو رأى الامام ان يسبي مشركي
العرب فسبوا جاز لان مذهب الامام الشافعي جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل حتى
لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا ولكن اشتبه الدليل
ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا ولو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز
بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين وان احرزوا الى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى
دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان رأى الامام انه
علك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال الى دار الحرب فخمس وقسم بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى

حاكم

والمشتري اذا صار مقضيا عليه يصير البائع ايضا كذلك فلا يسمع دعواه

مطلب حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى

مطلب وان اختلف الفقهاء في مسئلة وقضى قاض بقول الى آخره

مطلب في القضاء بعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء

حاكم آخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا ذمة فقضى ابن ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد
نفذ والا لا لانه قضاء في فصلين مجتهد فيهما الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلاء
يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغائب بشهادة الفساق ولو قضى بجواز
بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة
فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى
ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء بحل متروك
التسمية عامدا ينفذ عندهما خلافا للثاني زنى بام امرأته ولم يدخل بها فحلله القاضي واقر امرأته
ولم يفرق نفذ قضاؤه وان رأى قاض ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى
الاول وان كان نفس القضاء مختلفا فيه ورفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلاث واحدة لا
يقع لا ينفذ ولو كما قضى بابطال طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ في القضاء
وفي المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي هنا شرط آخر وهو ان يصير
حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء الا فتوى
وفي السير مات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فلم يعلم القاضي على ظهرانه
عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل لان القضاء في فصل مختلف فيه لعدم العلم باطل قال الصدر ويبقى
بحاله وهذا قضى بجواز بيع المصاحف والمرهون ينفذ باع المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز
بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الا في ام الولد لما روي ان عليا رجع عنه وذكر الصدر عن الامام
والثاني انه ينفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايتان والاكثر على عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على
الامضاء وهو الاوجه وفي التتمة نسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال الامام لا يبطل الماضي
ويعمل بالحادث في الآتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع جواز القضاء على خلاف رأيه عالما برأيه
فانه ينفذ عند الامام خلافهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه
وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكر محمد في كتاب الاكراه
شهدا انه قد خلع امرأته فلانة على مهرها بلا اكراه القاضي جحد والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيدا
صح القضاء بالتفريق لانه لما قال الشهداء اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا ادعى بعده
بلا بينة فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلاث وبه نفتي وفي شرح عصام
انه لا ينفذ فان قال اذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين في قذف ثم بان يرد القضاء ويأخذ المال
من المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر في المحدود
اراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا
في قذف وقضى ورفع الى آخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر
ولو كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض آخر وقضاء المرأة جائز في غير الحدود والقصاص وان نفذت فيهما
يجوز بالامضاء وليس لغيره الا الابطال وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر ذمي او محدود او فاسق او
مرتش لا ينفذ شيء من قضائه اجماعا جمع الخصاف بين المسيحي والكافر وهذا رواية قضى بشهادة الزوج

المرتمح

مطلب انما ينفذ في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه الخ

مطلب في بيع المدبر وام الولد

مطلب واذا نسي مذهبه وقضى على خلافه الى خلافه

مطلب في القضاء بخلاف مذهبه وفي دليل نفاذه وان الفتوى على النفاذ

مطلب في قضاء القاضي بمحدودين في قذف الخ

مطلب في قضاء الكافر والعبد والصبي والمرأة

لزوجها او يكون الخلع فسخا نفذ ولو لامرأته لا الا اذا امضاه آخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب
مسخرا او علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه واشار بكر انه يجوز فانه قال اذا ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب
وانه وكيل الغائب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن عليه يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغائب
ولم يقل هو غريم الغائب دليل على ما ذكرنا قال الصدر هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة
ذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز له شهادته له فقضى القاضي للوكيل
هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز فان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل
القاضي ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة ولو اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان
يقول له اصنع ما شئت فيوكل غيره ولكن لا يجوز قضاؤه لنفسه لانه قضاء لنفسه بوجه ولو وكل القاضي من
يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل
بثلث ماله للقاضي ولآخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة
كذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا يقبل شهادته للقاضي وكذا ان كان للقاضي
على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز
وكذا الوكيل بكتابة اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد كل ما اختلف
فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف فيترك قول المخالف ويقضي
برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية
لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يبقى الاحتراز عن الفساد فلو ادعى في مسئلة الصلح على الانكار المدعى بدل
الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي وقضى القاضي له ومنعه عن طلب البدل ينفذ
باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ
وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر
رأيه قال الامام ينفذ وقالا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له رأي
آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي قضى في مجتهد وهو يرى خلافه عنده ينفذ وعندهما لا
حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد رأيه وقضى به وان شاور
اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به واذا اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شيء ورأيه بخلافه يتأنى ويكتب الى
غيرهم وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي في
رأيه خلاف روايتان عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي يأمر بسؤال الافقه
عنده وان سأل الافقه بما هو خطأ عند القاضي يقضي بما هو صواب عنده اذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل
بقول الافقه كان موسعا عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن
اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد لان القضاء في المجتهد وما يفعله قضاة الزمان تقليد الشافعي في اليمين المضافة
وبيع المدبر وامثالها ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم
الشافعي المذهب الحكم لمقلد ينفذ وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق لا يرى
ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفاء لانهم كانوا

مطلب فيما يرجع فائدة قضائه لنفسه

مطلب لا بد لانتفاء التهمة وقت القضاء الخ

مطلب قضى بالفتوى ثم بان خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه

مطلب ان شاور القاضي اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به الخ

مطلب انما ينفذ القضاء في المجتهد اذا كان من القاضي المجتهد وصدر عن علم الى آخره

على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ المضافة
انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان كان اهلا للاجتهاد ويرى ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قال عبد الواحد
الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان
كان لا يرى ذلك وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا
فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين فقضى ينفذ وعليه عمل القضاة وكما يصح كون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف
فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في سببها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز
متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بالتفريق وان حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده
عليه فان قضى مخالفا لرأيه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر شافعي المذهب فقضى بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند
لانه قضاء في فصلين مختلفين والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر فالصحيح
انه لا ينفذ لانه مجازفة في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي
الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة
منقطعة والتزويج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن من مذهبه
وكذا في النكاح بغير ولي الى آخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم
يرى التفريق بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس
النفقة قالت في محل هذا زوجي وقال هذه امرأتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار منعقدا قضى بجواز
نكاح مزنية الاب او الابن لا يجوز عند الثاني لانهما منصوص عليهما في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح موقت كما هو مذهب
زفر بابطال الوقت والتأبيد يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى برد نكاح امرأة بعيب عمى وجنون كما هو مذهب
عمر ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ قضاء القاضي
بسقوط المهر بطول النكاح للايفاء او الابراء غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لو اجل يبطل ولو اجل راجعها بلا رضاها
نفذ القاضي مذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قبل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان
الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان يصح طلقها ثلاثا وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر
جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي
وقيل يقضي له كما اذا ارتفع احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الآخر وطلب التفرقة لا يقضي عند الامام خلافا لهما
الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل ففي كل موضع تحاكم الشافعي الى قاضي
حنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي او المدعى عليه وقيل وهو اختيار الحلواني ان القاضي يسأل المدعي المعتقد
هذا فان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط
العدة كما هو مذهب زفر بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل انقضاء العدة وحكم به الحاكم يصح لان للاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن وذكر الحلواني الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة
الخلع وبراءة الزوج عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا يجوز الخلع في هذه الحال طلقها ومضى عليها نصف

مطلب في متى يفسخ القاضي اليمين المضافة الخ

مطلب في جواز التفريق عن العجز عن النفقة وقدم ايضا

مطلب قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بنتها الخ

مطلب ردت الزوج بواحد من العيوب وقضى

مطلب طلب احد الزوجين الذميين الفرقة لانه محرم للآخر الخ

مطلب في جواز خلع اب الصغيرة على صداقها

عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة
وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل
الدخول وكانت قبضت المهر وجهزت فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور قضى بالقرعة
في عبيد اعتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالكا والشافعي يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه وعلى
القلب ينفذ عند الثاني خلافا لمحمد قضى بشهادة الفروع عن اصولهم فيما دون مسافة القصر نفذ لان الثاني
يجوزه فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من
غير ان يقرأ عليه او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن
يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان عرض على ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى
بشاهد ويمين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضا قاض آخر وان
قضى في حد او قصاص برجل وامرأتين نفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو
قضى بشهادة المحدود في قذف ينفذ بخلاف قضا المحدود وقضا الاعمى موقوف الى الامضا فان امضا
الثاني صح وان ابطله بطل لان نفس القضا مختلف فيه فان في اهليته للشهادة خلافا فاما اذا
قضت في الحدود والقصاص صح بامضا آخر ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين
بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ قضى لولده او لوالده على الاجنبي لا يصح ولو امضاه قاض آخر
قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شريحا وجماعة من التابعين
جوزوه قضى في الخمسة بواحد من الاقاويل نفذ قضى بجواز رهن المشاع نفذ قاض حجر على مفسد ثم رفع الى
الثاني فابطل صح الابطال لان الاول ليس بقضا لعدم الخصم بل هو فتوى قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره
ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الما بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز فحصلت خلافية وان نقض
ليس لغيره الاجازة كذا في جامع الفتاوى قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايات اظهرها عدم
النفاذ قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضى في ضمان
الخلاص او العهدة بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانهما وضمان الدرك واحد عندهما
وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان
الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح جملة القضايا على اقسام باطل اتفاقا ليس لاحد ان
يجيزه بل ينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضا في المجتهد فيه كما ذكرنا من
امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين الخلاف بعد القضا بان تصير المسئلة بعد القضا ويكون الخلاف في
في نفس القضا قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضا قاض فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه
وان امضاه ليس لاحد نقضه فالقضا بالحجر على المفسد موقوف على الامضا وكذا قضا المحدود في القذف بخلاف
القضا بشهادة المحدود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامرأته يصح بلا امضا بخلاف ما اذا قضى
لامرأته حيث يحتاج الى الامضا ويبطل بابطال الثاني وفي الذخيرة اذا كل ما يملكه الى خمسين سنة فهو في
المساكين صدقة فحيلته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا النذر لاخذه بقول من يرى ان
النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره قضى في الرستاق نفذ لان على روايات النوادر وهو المأخوذ المصر ليس بشرط

مطلب في القضاء بشهادة الفروع فيما دون مسافة القصر

مطلب في شهادة شهود يعرفون خطوطهم وخاتمهم

مطلب قضى بشهادة الفساق في الحدود نفذ الخ

مطلب في جواز بيع الماء بدون الارض

مطلب في قضا المحدود والقضاء بشهادة المحدود الخ

حلف صح

نفاذ القضاء احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال لرب المال المحيل الزيف ان يغلبه المحتال عليه او يجحد ويحلف و
مذهب المحيل ان الحوالة توجب برائته حل له الحلف انه لا دين عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي بمذهب
من يرى ان الحوالة كالكفالة ثم انه اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته
بالقضاء قضى للغايب او عليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد فيه سبب
القضاء لا نفس القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا رآها القاضي حجة وقضى صح
كالقضاء بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضا
قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب
اصحابنا ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه
وان خالف رأيه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء **نوع في اليمين المضافة** قضى بان الطلاق
المعلق بالتزوج لا يقع على المرأة نفذ القضاء وليس للقاضي الآخر ابطاله واذا قضى بالزوجية بينهما يصح ولا
يحتاج ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ان يقضي ببطلان
كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحد كما لو قضى ببطلان يمين رجل لا يبطل به ايمان كل الناس
وان زوجه رجل امرأة بلا امره ثم اجازه بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي فان
اعلمه بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان النكاح وببطلان الثلاث
بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح بعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصدهما بالقضاء اليمين المضافة ونكاح
الفضولي ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا واذا فسخ في حق امرأته ثم تزوج اخرى
يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا في حق كل امرأة يتزوجها وقال محمد يكفي القضاء بالفسخ في
الصدر والده برهان الائمة والفتوى على قول محمد وكذا اختاره في التتمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام
الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة
فخاصم الى قاض وبرهن بعتقه على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة
ثانيا عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق والعتاق وذكر في العيون اشترى عبدا فشهدا
انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى
وقال الامام لا بلا تجديد الشهادة وروي عن الامام الثاني فيمن قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
وهو لا يرى الوقوع فرفعت امرها الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول رأي الرجل الى الوقوع فتزوج
امرأة اخرى بعدها فانه يعمل في الاولى ويعمل برأيه الحادث في الحادثة فيفارقها لان القاضي انما قضى
بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك بتحول رأيه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فثبت
عليها الحل الآن ولم يجر فيها حكم القاضي فيعمل برأيه والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امرأة ويدعي عند القضاء انها
زوجته بحكم الفسخ على امرأة اخرى وتزعم المرأة انها حرام عليه اخذا بمذهب الشافعي فيترافعان الى القاضي الحنفي
فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة
ونسبها عند الامضا ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الى الحاكم يرى صحة
النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا

مطلب في القضاء للغائب او عليه يصح وقيل

مطلب في اليمين المضافة

مطلب في حيلة اسقاط اليمين بكل امرأة يتزوجها فهي طالق

على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحدة بمجرد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد بها
في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في البعض لوجود الشرط ويبقى الثاني منعقدة فمن
قال بهذا شرط القضا ثانيا ومن قال بالاول لا قال المعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقوله لاجنبية
يحتاج الى القضا بالفسخ وتعليق طلاق وطلاقين بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين على امرأة
واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النسا او على كل امرأة يمين واحد يحتاج الى الفسخ في حق
كل امرأة قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا لا فائدة في فسخ هذه اليمين
لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا تحل له هذه فان افاد بان كانت تزوجت بآخر وطلقها الثاني بعد الدخول
يفيد القضا بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبد وما شاكله او كانت اليمين بكلمة
كلما فسخ يفسخ ايضا حلف بطلاق امرأة معينة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوج
امرأة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا فسخا في حق الامرأة المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها
ايضا قال الامام الحلواني اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرفع
طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك انما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطيها بعد النكاح
قبل فسخه يحل لانه رفع الطلاق من الاصل الا انه حكم بالحل في الحال لانه لا يظهر في حق المستوفي
بالوطي وكما يظهر في حق هذه المرأة يظهر في التي قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي حلفت قبل
الفسخ فان كان المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاتي سبقت هذه لانا لو اظهرنا
القضا فيمن ظهر ان القضا بحل هذه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق
الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امرأة فكذا ثم جا الى القاضي وطلب فسخ اليمين
فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه مجتهد في رأيه لكنه ماذون ابا لاستخلاف وكون يبعث الى شفعوي المذهب
ولا يأمر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه بسماع
الخصومة والقضا بينهما فبعد ان اخذ احدهما بذلك مالا لا يصح فسخه اجماعا وان اخذ اجرة الكتابة
ان زاد على اجر مثل فكذا وان اجر مثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جا بكتاب القاضي
لا يسمع الا بمحضر من الخصم ويحضر معه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته تزوجها بكذا
وعليه ايفاؤه والقيام بمواجب النكاح فيقول تزوجتها بما قالت الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها
فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلبت المرأة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت
ببقاء النكاح وببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضا فان امضى كان احوط ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي
فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امرأة اتزوجها لان الدخول في النكاح
سببا واحدا وهو التزوج وكان ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولدية او اقر بنسبه ولدية كان اقرارا بنكاح
الام **نوع في الامضا** لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل
آخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول
يكفي ولا حاجة الى امضا الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضا الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضا قاض آخر
عند القاضي ولو قضى غير الماذون للاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا

مطلب في فسخ اليمين بكلمة كلما

مطلب في طريق فسخ اليمين المضافة في قوله اذا تزوجت امرأة

مطلب في الامضاء

لا يجوز

لا يجوز والنائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب امر القاضي الخليفة
ان يسمع القضية ويكتب الشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم ليس
للقاضي ان يحكم باخبار الخليفة بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا
ان يشهد هو مع آخر وقد تساقطت اجوبة ائمة عهدنا بخوارزم ان شهادة مشخص القاضي وشهادة
الوكلاء المفتعلة ببابه لا تقبل لانعقاد نوابهم لاهل العدل وقد رأيت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض
اليهم القضا وكذا بعض نواحي دشت لا يصح القضا بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسألت عن شهادة
بعضهم انه هل تقبل فقلت نعم وكل ذلك منهيا ومن امراء الدشت بالشرع وقد رأيت من العجائب واحدا من
امرائهم الذي يرعاه لم يمض مثله دينا قلد قضا مدينة الى شاب جاهل لا يعرف قرانا ولا خطا حتى
يقضي باربعة مذاهب فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي
لم يؤذن في الاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الوكيل الغير الماذون
فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات واحضر المدعي المحكوم عليه
عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول لا يجبره الثاني على اداء المال الا ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا
ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا
قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي كتابه في قضاؤه قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه
دارا وصيره القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها الى المشتري
ووكل المشتري انسانا او غاب ومات القاضي او عزل وولي آخر مكانه فتقدم مواليه فبرهن المدعي
انه كان تقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي
الوكيل خصما المدعي والمدعى عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على
المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسال المدعي عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يجبره المدعي لا يجبره
فان وقعت الريبة فالرأي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض لمعين اجابه
فان ابى لا يجبره **نوع في التحكيم** لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امرأة
جاز وقضا الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص والروش
الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد بينة عادلة جائز اذا وافق رأي القاضي وعن الامام انه لا يجوز
قضا الحكم وان حكم الحكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحكم ببطلان
اليمين المضافة لا نص فيه واشار الخصاف الى ان فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى
والصحيح النفاذ لكن بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى
سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا عن ذلك وعن الصدر لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال
الحلواني يعلم ولا يفتى لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو
انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا
وهو انه لو افتاه مفتي بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني
في حق امرأة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين ولكن لا يفتى به وحكم الحكم

مطلب في قاضي بلدة حكم وسجل

مطلب في الفرق بين حكم الحكم وحكم المولى

على خلاف رايه عمدا في المجتهد وقيل لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني انه ينفذ اذا حكم الوصي عن
الصغير ومن يدعي على الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه عزله صلح الوصي وان
كان في حكم الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا في بلادنا
مصالحون لانهم تقلدوا القضا بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترافع القضية اليهم واعترض عليه بعضهم
بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والجبر
فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي
لا ينعقد البيع لكونه على سبب آخر كذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان
الاحسن في اليمين المضافة عقد الفضولي والاجازة بالفعل الحكم المحكم اذا حلف لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا
عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام **السادس في كتابه الى القاضي** ادعى دينا على غائب وبرهن
ففي الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي عند الامام ومحمد
بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده عليه الصلاة والسلام للبلوغ
الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده عليه الصلاة والسلام فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الادنى على كتميمي
وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة او الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما انه معروفا بالصناعة يكفي وان
نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عند فلان بن فلان
الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام
انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكره بلا ذكر اسم العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته
الخاصة لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكر شيخ الاسلام لانه وجد ثلاثة اشيا وان لم يذكر قبيلته الخاصة
لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسبه الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة
اشيا شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة
والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام الخ يكفي ولا حاجة
الى ذكر الاب والجد وفي الدار كذا لا بد من الحدود وان مشهورا لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو نسبه
الى الجد لا الاب لم يجز ولو كني بلا تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام ولو كتب من ابن فلان الى ابن فلان
لم يجز الا اذا اشتهر بلا تسمية لا يقبل كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابي فلان لم يجز لانه ينسب الى الكل او العكس واذا احضر
الكتاب والذي ذكر فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات عدلين ان هذه الصناعة والقبيلة لرجل
بينت بمثل ما نسبت به والا الزمناك بما شهدوا به فيه فان اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب في المكان الذي كتب
اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر ما يميز به من عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعرفة في هذه
القبيلة ان كانا حيين لا يقضي وان احدهما ميتا ان قبل الشهادة يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني
وقد مات هو وهو على البيت وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات بانها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق
او في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة
قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء مدعي القاضي برسول ثقة مأمون عدل الى قاض آخر لا يقبل لانه لا يزيد
على ان يأتي القاضي بنفسه ويخبر وهو في غير ولايته كواحد من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب في مجلس قضائه دلت النقر

مطلب في نفاذ احكام قضاة زماننا

مطلب القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر

مطلب لو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا يكفي

مطلب احضر الكتاب فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه

على

على مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما بمجلس الآخر واخبر بحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره وحده ولو كتب
اليه شرط له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه بقاض واحدهما قاض لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم
الولاية كقاض ببخارى التقى بقاض بخوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارى لا يعمل باخباره قاضي خوارزم
ويكتب في توكيل دار بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او بيعها ولو كان دعوى الدار لا بد ان يذكر من يتلقى
الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من
ذكر ملك المورث ولو كان المدعى به مالا فيبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره واذا اراد ان يكتب
وكالة يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث يسأل عن الطالب البينة
على ما يدعي الى آخره ويبدأ بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر
لا يقبل اذا لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على القلب والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط
ما قالوه ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر
اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين
وولاتهم لا يجوز والثاني وسع واجاز القاضي وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا
ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب
في المكتوب التاريخ لا يقبل وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا ولا يكتفى
بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بلا كتابة شهادة الشهود
وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدونه
ايضا جاز واذا ورد الكتاب بحضرة الخصم مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك
من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام والثاني يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا
بينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والاوصال و
توقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلهم فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم
ويسأل الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي
جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على
اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود وليسأل عن
عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا
لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول
الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا آخر ليكون
في ايديهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت
عندي بالبينة العادلة غيبته وفي ادب القاضي للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا
الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي
غيري بهذا الاسم ولست به فالقاضي يأمره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي خط
شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال المقر لست برجل آخر

مطلب قاضيان في بلد احضر احدهما بحادثة عند آخر لا يعمل به

مطلب في الشهادة على الختم والقراءة والعلامة والاوصال وتوقيع القاضي

مطلب اذا جاء بكتاب القاضي فانكر المدعى عليه انه على هذا الاسم والنسب

مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضي عليه بالمال واذا كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا واذا قال المدعى
للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه او ابرأني عنه وهو في بلدة اخرى واريد القدوم عليه وله
بينة على مطالبتي هنا واخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي عنه وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا
للثاني واجمعوا انه لو قال يجحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك
وان قال المديون حاضر واخاف ان يجحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى
الشفيع تسليم الشفعة وغاب وهو في مكان آخر وشهودي هنا وكذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب
هل يكتب على الخلاف في كتب الكاتب محضر امرأة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب
الحلية او يملي على الكاتب لانه ان خلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر جليين وفيما
ذكرنا يكون نظر رجل واحد فكان اولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل يشترط شهادة الزائد على
عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة
عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت عدتي وتزوجت باخر واخاف
ان ينكر زوجي الحاضر فلو انكر ابرهن عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي
بعلمه كالقضاء بعلمه الا انه لا يجوز ان يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو اقام شاهدا
واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل ادعى ابنا او ابنة انه لم يعرف نسبه منه وهو في بلد كذا يستر قبر
فلان بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه يستر قبر فلان يقبل
لانه دعوى النسب مقصودا فانه فيه الاولى لانه دفع الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدي واذا
كتب انه آجره الوصي او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي من فان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي
وكذا في المتولي فان كتب من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ فعلى هذا اذا
احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته
جاز وان لم يسم القاضي وان لم يتحقق القضاء وكتب ذلك كذبا فذلك بهت وقال محمد في كتاب الوقف ما يدل
على انه لا باس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحق باخره وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان
التصرف وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل وبتحريره يمنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله
وقد قضى قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس او الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال
كقول خليل الله عليه وعلى سيدنا السلام هذه اختي وقول سيدنا عليه السلام حين خرج في بدر طليعة للكافر
وعدوه بالاخبار عن نفسه نحن من ماء الكافر انه من ماء او ادي واشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء
وليس ما كتب بكذب يبطل حقا ادعى صحيحا باطلا بل من المعاريض المبقية للحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجموع
النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون مخترعات الكاتب او عن اقرار الواقف وكل ذلك
لا يكون حجة على مريد الابطال لانه اذا لم يتقدم القضاء باللزوم يتمكن المبطل من الابطال على انه ذكر الحاكم وتعريفه
لا زم في اسناد الحكم واذا لم يوجد فلا يفتى واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين
الوتار فيه التفصيل وهو ان القضاء متى كان بسبب الثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة
الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد او من غير الكفو والفرقة بسبب الاباء

عن الاسلام

عن الاسلام فالفرقة كما توقف على تعريفه لا بد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط
ذكره ويكتفي بذكر تسليمه الى المتولي وذكروا وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب
لثبوت الوقف ففي كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع في الهبة عند الاستحقاق لانه سبب الرجوع
القضاء فلا بد من ان يكون معلوما ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف
لا يقبل ما لم يذكر القاضي فان دفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا ترى ان شاهدي
اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود
اليمين وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء
عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس
بخصوص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معرف وفي الذخيرة ادعى
دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا
الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف
والدلائل الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل
بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي
ادعى انها دار اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت المسئلة على
عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى **السابع في اليمين وفيه ثلاثة انواع**
الاول فيمن يحلف او لا والصبي المأذون يحلف كالبالغ قال نصير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا
يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي ان النكول
بدل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي الاقضية ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضره مجلس
الحكم ويشير اليه في الدعوى ويدعي على ابيه ويقيم البينة ولو ادعى على الوصي لا جله شيئا قال ظهير الدين يشترط
حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضرة صاحبه ولا يشترط حضرته وان
اراد نصب الوصي لا بد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى لجواز
العبد المأذون والمحجور كالمأذون فانه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا يؤاخذ
به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر فبعد
العتق وذكر القاضي ادعى عبد محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان حضره
في مجلس القاضي حلفه كذا قال الفقيه ابو جعفر واختلف في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي
العيون ادعى على آخر شيئا واراد استحلافه فقال هذا لابني الصغير لا يحلف قال الفضلي يحلف في قولهم
جميعا فان نكل او قضى به وهو ارض للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن
الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد ويؤخذ الارض من المدعي ويعطى للصبي بمنزلة ما لو اقر لغائب ما لم
يعلم بجحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع شفعته و
ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيهما وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف

المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغير ابنه فرع عليه في واقعات الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم
ان هذا الالف ملكي باقراره لابنه فحلفه لي حتى لو نكل اخذه بقيمة داري يحلفه على قول من يرى غصب العقار
وبه اخذ محمد بن نصر وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار للغير يضمن لمالكها قيمتها
ادعى على اخرس مالا فسكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند الامام حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب
بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان بالانكار كان نكولا وان
كان اصم او اخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان له
اب او جد او وصيهما فالخصم معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخصم معه ادعى منزلا انه له وفي يده
بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل
ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن انه وقف على جهة معلومة صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف
برئ وان نكل ضمن قيمته وله ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف
اما اذا قال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار مقيدا
وقضى بقيمته كذا وعندهما لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ كذا لا يحلف اتفاقا والفتوى على
قول محمد ادعى عليه شيئا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي ويكون بريا فهذا كلام باطل
فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له بينة يحلفه ثانيا عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب
والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه وعلى ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم
فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه كمال او على ان يحلف الطالب انما ياخذ
حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع لو برهن المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف فانت
بري واذا حلفت فانت بري لان تعليق البراءة بالشروط والخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف يحلف
ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا ولو قال المدعي كل برهان آتي به فهو زور او قال ليس
لي عند فلان شهادة فيما ادعي او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس
لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث
الشهادة بعده بالتذكر او التحمل باعترافه عنده افتدى عن يمينه او صالح على عشرة ليس له ان يحلفه بعده
واذا اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاضي
آخر او ابرأني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعي مدعى عليه
فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف
دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان
الغائب او ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم **الثاني فيما يجري فيه التحليف او لا**
لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى
عليه وقالا يحلف في كلها الا اللعان فان نكل يجبر حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف
المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره

مطلب ادعى على اخرس مالا فسكت ولم يجب اصلا يحكم الى آخره

مطلب بيان طريق استماع دعوى الاصم والاخرس والاعمى

مطلب لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل الى آخره

مطلب لو قال ان هذا لا شهادة لي فيه الى آخره

مطلب النوع الثاني فيما يجري فيه

مطلب في مواضع لا يحلف فيها

وانكره

وانكره المقر له يحلف في الزيادات وفي كل موضع لو اقر به لزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل الاولى
اذا اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب لانه لو اقر به الوكيل ابطل حق الرد واذا انكر لا
يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف واذا اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء
الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف واذا اقر يلزم ادعى على آخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف
فان نكل ثبت وان حلف ثم اتبع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو
طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف
الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد يمين عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه
الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف
تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالله يمنعه الامتناع عن اداء الشهادة لانه
لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا لانه ترويج الباطل واذا لم
يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد
فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق او ما يجب به التعزير وادعى انه ضربه او
لطمه وطلب حلفه يحلفه وكذا لو قال له يا شارب خمر او يا لوطي قيل لابي الاسود الدؤلي يا لوطي
رحم الله لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجل رجلا قال يا لوطي فقال يا محمدي فجلده بضعة
عشر ولانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجى وان نكل عزر
لانه يثبت مع الشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما لو ادعى عليه
انه خرق ثوبه فانكر لا يحلفه انه ما خرق لجواز انه خرق وهو ابرأه عنه وفي الزيادات احضر رجلا وادعى
عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا
للميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة
فان اقر ذو اليد بما ادعاه يسلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك
والا فهي مسئلة المخمسة في الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة
او الخلافة يقبل ان بعد لا يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي
الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا معا
فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا لا وذكر
حكم اليمين في الاقضية في دين كفالة او عين يقول هو لي ادعاه آخر وقال كان لابي تركها ميراثا لي فههنا
مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة ولا
يعرض لشيء ان اقر ذو اليد بما ادعاه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين والعين ولم يكن له بينة اقامها والا
يحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام وقال السرخسي والاعتماد على قولهما والاستحلاف على
حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما
لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال او على الموت لا النسب والمال وذكر الخصاف كان

مطلب طلب ان يحلف المدعي وكذا لو طلب تحليف الشاهد على صدقه

مطلب قال يا فاسق يا زنديق يا شارب خمر يا لوطي يجب التعزير

مطلب حكاية عمر بن عبد العزيز في تعزير من قال يا لوطي الى آخره

مطلب فههنا مسائل الوارث والوصي والغريم والوكيل والمشتري

مطلب في موضع التحليف في النسب وعدم التحليف فيه الخ

الامام الشافعي وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه
او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بحسب فرع
يحلف وان نكل يقضي بالمال لا بالنسب المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل
واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث
ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث لانه كل له شيئا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين
ان برهن على الوكالة والمال قبل وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لانه لم
يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف
على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف
على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة
يقبل عند الامام لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو
انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل
يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال و
الموت وانكر الوصاية بنصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليس بلازمة فان اقر
بالوصاية والمال وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك يقبل في الكل و
اما الشراء ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشراء من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه
قاله السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضي له به دل هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث
عند السرخسي واما الغريم ادعى ان له على فلان الميت كذا درهم مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي
به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم **نوع آخر** في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال
المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك في يده
عبد ورثه من ابيه ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو ثبت ان ايضا الايداع من ابيه لا يحلف
له عند الثاني ومحمد ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف للثاني اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا
عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن على
لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين
حدة ويخير القاضي في البداية لايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما
وحلف للآخر يقضي بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضي له
ويحلف للثاني فان نكل له ايضا يقضي به لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمته كذلك بينهما
ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما وان ادعى كل منهما شراه من ذي اليد فان
اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم اذا اراد الثاني ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضي
به له ولا يحلف للثاني وان ادعيا معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضي بالنكول قبل استحلاف الاخر فان قضى
نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء والآخر اجارة او رهنا فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي
الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ودعوى الهبة او الصدقة مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن

او الاجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده كف ادعاه رجلان كل منهما انه له او ادعاه اياه وابى ان يحلف
لهما فهو بينهما وعليه كف آخر بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل
للآخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضي له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر ولو
ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم
وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع دعوى
الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص
لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى انه زيف ولو قال لي على فلان كف وقضاني
زيوفا او ودعني كف زيفا او غصبت الف زيوفا يصدق في وصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البائع بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم قال لا او اقر المديون بقبض
الدين ثم قال لم اقبض او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب
الثاني وروي عن محمد انه رجع الى هذا القول وعند الامام لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط
في الاخذ بقول الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان ومن بعض ائمة
بخارى وخوارزم فوضه الى القاضي انه اذا رأى المصلحة في التحليف حلف ورأيت فتاوى ائمة خوارزم
على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة
قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال اقررت كذا ومقالة دادم ونه نكرفتم يحلف المقر له كما قلنا البائع اذا
اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي
الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما قلنا وهذا لو برهن البائع على انه لم يقبض الثمن
والفرق للثاني ان البينة لا تقبل على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة لا
اليمين وفي المحيط انه باع عينا بالدراهم واخذ الحوالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى
فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضي بالدراهم فان لم يكن له بينة يحلف عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه
الفتوى فان مات المقر وادعى الورثة انه كان بالحيلة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب
الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر صح فان انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعاليق
بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي ونقل ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف
المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص
عليه في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع
فاقر به وادعى الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البائع او المشتري او المديون او الدائن على انه
لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والثاني يحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت
بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف
لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما يحلف في الكل بلا طلب
هذا بناء على انه يجوز تلقين الشاهد واجمعوا على ان من ادعى شيئا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث
ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت

مطلب دعوى الوصية كدعوى الارث في هذا الباب الا في فصل

مطلب في تفصيل الوصاية كتفصيل الوكالة الا في فصل

مطلب في الغريم في هذا الباب

مطلب ولو ادعى على ... الوصي لا يحلف الوصي

مطلب اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا

مطلب يحلف المقر له بالله ما كان كاذبا ولا هازلا الى آخره

مطلب في مواضع يحلف بلا طلب

مطلب ادعى شيئا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور بابرا
عفي عنه ١١٧٥

بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن عبد في يد رجل ادعاه آخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام
وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي ذلك البيع كان تلجئة لا ان يحلفه ادعى على آخر مالا
وبرهن عليه وقضى به فاخذه المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعي مالا فانه يسأل ان قال هو ذلك المال المقضي به لا
يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال آخر فهو دعوى مبتدأة **الثالث في كيفية الاحلاف** و
التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى بان الراي الى القاضي
فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه واذا حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوري
فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض
لا يفرق لانه بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على قيام الدين وقيام الدين لا يثبت بدليل يكون حجة وان
شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته ذكره في شرح الجامع للصدر
ادعى على آخر الفا قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا
مذهبهما ومذهب الثاني ايضا في الصحيح وما روي عنه انه يحلف بالله ما اقرضه على السبب فهذا خلاف مذهبه
وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكر محمد في الصلح امرأة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة
بهذا العتق الذي تدعي ولا يحلف على العتق عند الثاني ويحلف ما اعتقها وان المدعي عبد فان المولى ذمي فكذلك
وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقه ادعت على زوجها انه طلقها رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة فان
ادعت البائن فهي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او بثلاث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها
البائن او الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا لكن لو لم تدع ولكن شهد واحد
عدل او جماعة فساق بالبائن ادعت انه سالته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت نفسها بذلك التفويض
وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه لا يحلف
بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر زوج تزوجها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك
التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو اطلق لم يتمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى
النكاح لا يصدق بلا بينة وقال الامام الثاني انه يحلف على الامر والاختيار كما ادعت المرأة الا اذا عرض و
قبل عند الكل يحلف كما ادعت فان اقر الامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفي دعوى البيع بالله
ما لهذا عليك ثمن العبد الذي يدعي انه باعك وعلى قياس قول الثاني يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى
تسليم المبيع فان ادعى انه لم يسلمه يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام لا احلفه ما اشتريت
ولا ما اودعك ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا اذا كان
المدعي هو المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن الثاني وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر
الثمن فان احضره مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعيه وعن الثاني انه ان ادعى
مالا مطلقا يحلف عليه وان ادعى مالا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال ولا غصبته الا ان يقول
المدعى عليه لا تحلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده او يبرئه وبه اخذ بعض المشايخ
وقال الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي المال الذي يدعي ولا شيء منه
وهو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ذكره القاضي غصب جارية وغيبها فبرهن المالك بينة على انه

مطلب ادعى انه اشتراه منه منذ سبعة ايام وقال اشتريته منه منذ عشرة ايام الى آخره

مطلب النوع الثالث

مطلب ان حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ الى آخره

مطلب فيما يحلف على الثبات او على الحاصل

مطلب غصب جارية وغيبها فبرهن المالك بينة على غصب الجارية الخ

غصب

غصبه منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وان لم يكن للمالك بينة يحلف بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو
اما ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا او لا يدري ففي القائم يامره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم
في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف
بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه
محمد وذكر الخصاف انه لا يلزم فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء يدعيه ولا شيء منه من الوجه
الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم
يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وصدقه موكول الى رايه ان وقع في قلبه صدقه وكان
بين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان
حلف فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فالمالك
بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان القضاء بالبينة او النكول او اقرار
الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما
اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قائم في يده ام هالك اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قيمتها يحلف بالله ما لهذا عليك
قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري انه قائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك
هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعى ولا قيمته ولا شيء منه
والتحليف على هذا الطريق لا يحلف في ظاهر الرواية بينما اذا ادعى الغصب وادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى
قول الامام الثاني ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا اذا عرض وقال قد يغصب الانسان الشيء ثم لا
يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فح يحلف بالله على حاصل الدعوى اجماعا وفي دعوى الوديعة والعارية
لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه و
يحلف في دعوى الكفالة بالله ما له قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني يحلف بالله ما كفلت
له وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي الى الخرق ان يسيرا اوجب النقصان
يقوم الثوب صحيحا او متخرقا ويقدر النقصان بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من
الدراهم التي يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه بيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين و
كذا في دعوى هدم حائط وافساد متاع وذبح شاة ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا او بنى بناء او
اجرى على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل
الفعل لانه مما لا يحتمل بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالنكول بالعيب ثم جاء البائع
يدعي انها ردت عليه بالحبل فان اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب الاول وان انكره ترى
النساء فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل فان حلف يدفع وان نكل ان شاء البائع
امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا
ويخاف انه اذا اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول للقاضي سله اهذا المائة التي يدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن

مطلب في انه ماذا يجب في دعوى الغصب قائما او هالكا الخ

مطلب وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه الى آخره

مطلب فيما يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة الى آخره

مطلب وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ويحلف في دعوى الكفالة

مطلب ردت على البائع بالعيب ثم ادعى انها ردت بحبل الى آخره

اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث قال الحلواني
انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فان لم يحضر يمكنه ان يحلف انه لا شيء عليه لرادعى ان له على ابيه الف
درهم مات عن تركة وافية بها في يدها وانه يطالبه باداءه له يسأله عن موت ابيه ان اعترف يحلف بما ادعاه الرهن
في حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعي عليه يستوفيه من كل التركة
بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الي شيء من التركة ان صدقه ومع هذا
اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يمينا على حدة
وبه اخذ مشايخنا وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا يتعدى الا بها مات عن دين محيط بتركته
فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث والغريم اذا لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر
ولو برهن يقبل على القولين وان فضلت التركة على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي
فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان ادعى الابن على ان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر
الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه ما قبض ابوه شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا
قادر رجل اقر لرجل ذكر اسمه ونسبه بمال فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب
يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان ادعى على آخر عبدا في يده انه وصل اليه العبد شراء او هبة يحلف
على البتات وان بميراث فعلى العلم والفقهاء ان الوارث حلف عن الميت ولا تجري النيابة في اليمين حتى يحلف على
البتات والمشتري اصل بنفسه لا نائب عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه هو ميراث عندي فاحلف على العلم
وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات يحلف المدعي على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بميراث فان حلف يحلف
المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم بقي لخصمه حق البتات
حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم فحلف على
البتات يسقط الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى ولا يحلف على فعل الغير على العلم الا في
موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داره ويجوز ان يحلف على فعل
الغير بتاتا كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها
اليوم وكذا ان انكر البائع العيب يحلف باتا قال الامام البزدوي التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به فخرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به او لنفي التهمة يخرج كل المسائل و
الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر والزيادات رجل له على رجل الف
فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت لهذا به وقال الصفار يحلف على نفس
الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هل هو من اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا
قال الاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع بناء عليه
بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والمأذون والمريض مرض الموت لو اقر بجميع ماله لاجنبي يصح مع عدم صحة
التمليك لهما الا للمريض من الثلث وفي النوازل لكل من اقر بشيء ادعى ان اقراره اذ يحلف لو انكر كما لو ادعى على
ميت مالا او قدم وصيه وهو ليس بوارث واراد حلفه لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار انه وارثا حلفه في
حصته وفي الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان وادعى ذو اليد ايداعه بيدفع الخصومة برهن ام لا فلو لم يقمه

مطلب فيما يحلف على كل عينا وسيأتي ما يقرب منه

مطلب رجل اقر لرجل ذكر اسمه ونسبه بمال فحضر رجل بذلك الاسم الخ

مطلب حلف خصمه على العلم بقي له حق البتات الى آخره

مطلب ولا يحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع الى آخره

مطلب في التحليف على فعل الغير باتا لا على العلم الى آخره

مطلب في ان الاقرار ليس سببا للملك

مطلب لو اقر المريض او المأذون لاجنبي يصح الى آخره

مطلب ادعى انه اشتراه من فلان وذو اليد ايداعه بيدفع الخصومة برهن ام لا

وطلب

وطلب يمينه انه اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلف على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب المدعى عليه يمين
المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى
الصحيحة لا الفاسدة اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن
البلد حلف لحكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكذا الى رجل آخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة
لا قضاء والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير
من كل وجه بان ادعى دينا بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا
يتصل به كما اذا برهن المشتري على اباق المشتري او سرقته عنده يحلف البائع على البتات لاتصال التسليم
به او لنفي التهمة عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل
الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استأجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال تقوم بالاثنين
فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم
بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلفه برئ المشتري
ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات ولكن
الوكيل يدعي علمه بذلك اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في
الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه
عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر وقال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى ثم يحلف ينظر ان كان المدعي برهن على
دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتأ[خرين]
وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعي وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف
المدعى عليه اولا فان نكل ح يحلف المدعي ذكرهما الفضلي في يده ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه و
اولاده خاصة وادعى آخر انه من اولاد الواقف ايضا والواقف وقفها على كل اولاده واولادهم اذا ادعى
اصل الوقف لا يمين لعدم الفائدة في حلفه وان ادعى شيئا من غلة في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة
لانه يدعي الملك منها لنفسه وذو اليد ينكر وهب ارضا مورثه فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت
في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب
ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المرأة على ما ادعت ليس له ان يحلف سائر الورثة ايضا لان يحلفها ظاهر
ان الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم فام يرد الارض وان ادعى دعاوي متفرقة كالدراهم والدنانير
والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم
رجل رجلا وتوجه عليه يمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد تعنتي مرة يجمع الدعاوي لا اقر بما يجب
الاقرار واحلف فيما يوجب الحلف ان تحرز القاضي عن ابرام امره به لا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف
تعنت المشتري امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك يجمع لي الدعاوي
حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه بعث القاضي امينا او امينين الى المخدرة لا تخرج ليحلفها فقالا
حلفناها لا يقبل الا شاهدين وفي المنتقى عن الثاني ان المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يحلفها

مطلب ادعى انه وقف على الخاص الى آخره زعم اعم من ذلك الى آخره

مطلب ادعت الزوجة الهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له كانت بعد القسمة الى آخره

مطلب بعث القاضي امينين الى مخدرة لاجل اليمين فقالا حلفناها لا يقبل الا شاهدين

وقال الامام لا يبعث من عليه الدين الموجل قد مر الدائن الى القاضي قبل المحل وحلفه ما له اليوم قبله شيء
وجهل القاضي ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه لا باس به ولكن للقاضي ان يحتاط فلا يحلفه بالله ما له
قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه
اقرار بالدين الموجل ويجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين موجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدق فالقاضي
نجيله ان يقول للقاضي سله احالة ام موجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليك هذا الالف التي يدعيها
وان حلف بغير هذا الطريق حنث ولو معسرا لا يسعه ان يحلف ما له ولا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لانه
قبل انظار الدائن لا يتاجل فلو حصل له في الحال مال يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه الدين الموجل
ان يسال المدعي احالة ام موجلة وقال انشاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر انشاء الله تعالى فحرك به لسانه
لم يسعه وفي المحيط للمراة اثبات المهر الموجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين الموجل وفيه وفي
دعوى الدين الموجل لو قال مرا بتو چيزي داده في نيست خليس يجاب عند بعضهم لانه يصدق على الموجل
وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه لظهارته ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع
قبضته لنفسك يحلف المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اذا ادعى المدعي انها مخدرة
وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راي القاضي احضارها ليحلفها فيتوجه لا فائدة في الدعوى
واقامة البينة انها مخدرة اولا فيحضرها وان ذكر اولياؤها وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة
فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من
بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة
والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف مدة يتولون الاعمال ويخرجن
الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف مدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا
فيما يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت والعمة فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان
كانت تخرج فيما لا بد منها حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني ادعى المشتري
المستقرض على البائع او المقرض الايفاء وانكر القبض يحلفان ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال
وانكره رب المال يحلف المضارب والشريك الذي كان في يده المال ولو حلف البائع او الدائن على عدم الايفاء
وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة ايام ولا يحكم بالاداء
وان قال هي غائبة لا يمهل ويقضي بالمال اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق ليجب المال على
المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر فكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على
انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر ادعى ان غيبة شهوده او مرضهم بعث
القاضي الى المحلة التي فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكره المدعي فيحلف القاضي
المدعى عليه بعده والا لا كذا عن الامام الاعظم الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف طعن المدعى عليه في
الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل
شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكفي بحضور المدعي وقال الحلواني الجهالة كما

مطلب في موجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدق القاضي

مطلب للمراة اثبات المهر الموجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة

دفع اليه

مطلب ان كانت المخدرة بكرا او من بنات الاشراف فالقول قوله

مطلب في تعليق البراءة بالخطر ... الشهادة

مطلب في شيء يحلف على الجمهور

تمنع

تمنع قبول البينة كذلك تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف او قيمه احضر
رجلا ولا يدعي شيئا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دراهم ممن عليه واستقدها
الناقد ثم وجد بعضها زيوفا فالاصح ان الناقد يرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون
ذا من دفعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان
كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو **الثامن في فروع القضاء على الغائب** في الجامع الصغير
قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت انه طلقها وفلان غائب وبرهنت لا يصح وقيل يصح و
اخذ شمس الائمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابتداء القضاء على الغائب بخلاف ما اذا اقامت ١
البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان الغائب كذا وبرهنت
حيث تقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي نذكره وهو ان البينة اذا قامت على شرط حق الحاضر
باثبات فعل على الغائب ان كان فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع فالاصح انه لا يقبل و
ان لم يكن فيه ابطال حق الغائب يقبل كما في مسئلة الثانية والذي يفعله الناس فيما اذا ارادوا اقامة
البينة على الغائب انه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغائب علق
لك الوكالة ببيع هذا الحاضر من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق الشرط وصار
هو وكيله عن الغائب في القبض ولو كله على هذا المحضر كذا فيقول المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر
الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع والوكالة
لا يصح الا على اختيار الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال الحق الغائب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون
الحاضر خصما عن الغائب باحدى معان ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب وانه ظاهر والثاني ان
يكون المدعى عليهما شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فهنا يقضي
عليهما حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره قلت ذكر السببية فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيئا
واحدا سهو ظاهر والثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على
الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغائب ولا يكون الحاضر خصما عن الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر
يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كان المدعي شيئين وما يدعي على الغائب لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر
بنفسه وانما يكون سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة بما ادعاه لا في حق الحاضر ولا في
حق الغائب اما الذي يكون ما يدعي على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على
الحاضر لا محالة فذلك في مسائل الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعي ان
الدار داره اشتراها من فلان الغائب المالك يقبل ويقضي له بالدار لان المدعي عليهما شيء واحد وما ادعى
من الغائب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على آخر انه كفل
عن فلان بما يذوب عليه وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في حق الحاضر
والغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد
لي ما اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان الغائب يقبل ويقضي على الحاضر والغائب واما الاصل
الثالث وهو ما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسائل

مطلب الفصل الثامن

مطلب في طريق اقامة البينة على الغائب

مطلب الحاضر خصما عن الغائب باحدى معان ثلاث

وافق المدعى عليه بالكفالة تمم

الا وكي قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد فلزمني حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقك
مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو
حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين يختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن
الاخر لا محالة والثانية لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك
الغائب اعتقهما يقبل ويقضى بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة والثالثة قتل عمدا وله وليان احدهما
حاضر والآخر غائب ادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل و
يقضى على الحاضر والغائب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين حاضر وغائب ادعى العبد ان الغائب اعتق
حصته وصار عند الامام هو مكاتبا واجب على الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا يقبل وان تحقق السببية
قلنا عدم القبول عند الامام لا لعدم الخصم بل الجهالة المقضي عليه بالكتابة لان اختار الساكت التضمين
يكون مكاتبا للمعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت واما اذا كان المدعى شيئين والمدعى على
الغائب قد يكون سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك
وكلني بنقلك اليه فبرهن العبد على ان حرره يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو
حضر الغائب وانكر لا بد من اعادة البينة الثانية ادعى انه زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان الزوج طلقها
ثلاثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعى شيئان الطلاق في العتاق على الغائب وقصر اليد عنهما
والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق ولا انعزال بان لم يكن الوكالة
موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن الغائب
في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال الوكيل
تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعى شيئين
والسببية باعتبار البقاء فذلك في مسائل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغائب
واشتراها المشتري وهو لا يعلم به فانكر البائع فبرهن عليه المشتري لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان
المدعى شيئان الرد على الحاضر والنكاح على الغائب وما ادعى على الغائب من النكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار
البقاء لجواز الطلاق وان بعد النكاح تعرض الشهود على البقاء بان قالوا انها امرأته للحال ايضا لا يقبل ايضا لان
البقاء يتبع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غائب حين رام البائع فسخ البيع للحال ايضا لا
يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في الحال فانه اذا طرى
عليه الفسخ يعود مكنة الاسترداد وان تعرض شهوده للبقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في يده دار بيعت
دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة وزعم المشتري انها في يد الشفيع لغائب فبرهن المشتري على شراها من الغائب
لا يقبل في حقهما لان الشراء ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر
الامام البزدوي ان كان الاثبات ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا
شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه يقبل وان كان العتق شرطا
لحقه قال شيخ الاسلام لا لاعتاق بسبب كمال الحد لانه كما لا ينفك عنه بحال اما وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي
دعوى المستفتي اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشتري شراها بالوكالة لغائب وقال كنت اعرفت قبل

الشراء

الشراء اني اشتريتها لفلان الغائب وبرهن عليه لا يقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك
لي وبرهن المخاطب انها لفلان الغائب وكان وكله بشرائها له لا يندفع الخصومة عنه وفي الاقضية عن
محمد ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي
عند قوم يعرفون بكونه للمقضي عليه ليس للقاضي ان يقضي كدين من ذلك المال حتى يحضر المقضي عليه او وارثه
لاحتمال ان المقضي عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غائب فادعى
رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان لو كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل لعدم الخصم عن
الغائب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضي له وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء
على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكره بكر وذكر الخصاف في توجيه قضاء القاضي على وكيل الغائب
او وصي الميت يقضي على الوكيل والوصي لا على الغائب والميت ويكتب انه قضى على الميت والغائب بحضرة وكيله
ووصيه ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة على الغائب بلا توكيل وقضى
نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي رجل بكل ما له على الغائب ويجيز المدعي
كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له
على الغائب فبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي
الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغائب ليكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت
المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغائب اما اذا ادعى
ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء لا يكون قضاء عن الغائب الا اذا ادعى الكفالة المطلقة عن
الغائب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ما له على الغائب القضاء
بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او لا وما ذكر وان الخصم شرط قبول البينة فلا يقبل على الغائب محمول
على ما اذا اراد ابطال يد الغائب واستيفاء شيء منه اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما في يده يقبل بينة وان على الغائب
ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسئلة جامع الصغير ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن
وقبض العبد فان البائع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب
الوكيل عن الغائب لاقامة البينة على ما ادعاه فيكون رواية فيمن استاجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا
ومات الموجر في الطريق فالمستاجر ركبها بالكراء الى مكة فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع ما ذكرناه وفي
الجامع قال لآخر اضمن لفلان على ما قضى له به علي او ما ذاب له علي فضمن المامور ذلك وغاب الآمر فبرهن المكفول
له ان له على الغائب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور
الغائب فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث يقبل
وان كان المكفول له غائبا لان في الفصل الاول انما ضمن له عند ما قضى له به عليه او ذاب ولم اذا اقر الكفيل بدين على
المكفول عنه وابى الدفع خوفا من جحود الغائب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قد رضي الاصيل الى القاضي فلان بن فلان
وبرهنت بالف كانت لي عليه فقضى له عليه بها وبرهن على ذلك الا ان يقضي بالمال على الاصيل والكفيل وكذا لو لم يبرهن
وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل **التاسع في نصب الوصي و**
فيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه ومن يتبسه في فتاوى سمرقند كتب صك التولية والوصاية ولم يذكر الجهة ايصح

مطلب في قضاء دين المقضي عليه الغائب او الورثة

مطلب المشتري نصيب الغائب من الورثة

مطلب والحيلة في اثبات الدين على الغائب بالكفالة

مطلب في ان القضاء على الكفيل قضاء على الغائب

مطلب استاجر ابلا فمات الموجر في الطريق وقيل في الاجارة

الفصل التاسع

ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر المولي جاز وعلى هذا كتابة القضاء
في المجهولات وفي الصغرى وكلتك بعد موتي ايصا او جعلتك وصيا في حيوتي توكيل قال الآخر انت وصيي في
مالي صار وصيا بعد موته وكذا في الاقضية جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغرما او الورثة الى القاضي
وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير
وصيا وذكر الخصاف ان ادرك ابني فلان فهو وصيي فكذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون اذا بلغ و
لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند الامام
وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره افرادا او جمعا ولو جعله متوليا في وقف كذا عن الثاني
انه يصح قال الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهمل كان او غيره
او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا
لا اقضي ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مسرفا متلفا
مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب
القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب
القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب والجد العقار
او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية
قال الحلواني يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال في ترك وصيا
وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة
كبار غيب ان كان البلد الذي هم فيه منقطعا عن بلد المتوفي لا ياتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينفذ وان كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كان
غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا وله ان ينصب عن المفقود وصيا لحفظ حقوقه وينصب
الغرماء ولا ينصب عن الغائب واعلي لنصب اذا كان ماذونا بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا
لا غريما ولا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان
الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته لطلبة العلم او الرباط او المسجد
لا ضيعة الوقف قال ركن الاسلام لا يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال الحلواني يعتبر التظالم والمرافعة
وفي مجموع النوازل لا يصير موافقا قال قاضي سمرقند نصب وصيا او قيما في محدود وقف ببخارى او
المدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل نصب وصيا في تركة والايتام في ولايته لا التركة او على
العكس او بعض التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداء
وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة
وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكره القاضي نصب قيما لليتيم وله ضيعة ببخارى فما صنع
الوصي يصح **نوع في اثباتها** ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه البينة على اثبات الدين او
او الوصايا كما قال في الاقضية وانما تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث
والذي له على الميت دين خصم فيما ذكر الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت

مطلب في مواضع نصب القاضي وصيا

مطلب لو قال الوارث انا لا اقضي الدين بل اسلم التركة الى الدائن

مطلب ليس للاب او الجد بيع العقار او العروض لقضاء الدين له

مطلب في نصب الوصي عن المفقود

مطلب لو كان وارث الميت بالغا مقرا بالدين يقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية

اوصي

اوصى اليه ان المدعي عدل مرضي السيرة مهذب في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا وان عرف
منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر
منه فسق لكنه اتهم يضم اليه آخر هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون المتوفي او مودعه
انه وصي لا يثبت باقراره ولا يأمره بتسليم الدين ولو اثبت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية التي
كتب في حيوته اقرار الميت لاناس بالديون واقراره لاناس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء
وقضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم آخر او موصى له آخر لا يقضي للثاني ببينة الاول عند الامام وعند
الثاني يقضي وفي الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان
المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي فلا لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح
وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة
او بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم ولو كان كلهم صغارا فكذلك عند الامام قياسا وعندهما يجوز استحسانا
ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل
الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة
ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقا بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك وان لم يكن
له وصي نصب القاضي وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من
الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل وبمحضر من القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان
عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ **نوع آخر** جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل في ماله
ما يفعل وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف فيما استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع
العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه الاب والوصي
يملك الحفظ اما لو ابرأ غريم الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل وله
ان يصالح احدا عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت دعوى على الصبي
ان كان له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن قضى به او ليس له بينة لا يصح وله ان يبضع ويودع ويبيع
بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف ان كان المشتري مليا وان كان
يشتريه غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال
فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع ارتفاعها ولم يفسرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي معروفا
بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره
يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحلفه سنة فسنة وان ادعى الوصي او القيم
ان القاضي المعزول آجر بينهما اما سنة او مشاهرة فالمولى لا ينفذه وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك
حال قضائه ينظر ان باجر المثل او اقل ينفذه والا نفذه بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش يجبره وان كان استوفى
رده بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله
ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن وان لم يذكر
الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي ادى خراج ارضه اربع

مطلب اقر المديون او المودع انه وصي لا يؤمر بتسليم الدين اليه

مطلب في انه لا يملك الوصي اخراج نفسه عن الوصاية الا في مجلس القاضي

مطلب في الصلح عن غريم الميت وفي الصلح عن الميت

مطلب فيما يحتاج الى التفسير من الوصي فيما صرف

مطلب مات بدين لا عين تركه وتقدم في الصرف بانتهائه وسياتي في قبيل الاقرار

مطلب الفصل العاشر

سنين وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجرت رجلا ليرد
عبدا بماية فانكر اليتيم ذلك الان يأتي الوصي على ما ذكر ببينة او قال انفقت كذا على عبيدك وهم غير موجودين
الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شيخ الاسلام مات وعليه دين ولا عين
تركه فاراد الداين اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غايبا نصب القاضي
وصيا ليثبت عليه الدين **الفصل العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع الاول فيما يحبس او لا يحبس بدا انه**
وفي كل دين ما خلا دين الوالدين والاجداد والجدات لولده ويحبس في نفقة الولد
الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين
المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور الماذون
يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في
دينه واذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دية وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون والدعار
وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذي
اثابه الله الجنة يعرف ذلك بظهور شعائر الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه
واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا الزم بالاداء ان له الكفالة بامره والا لا ولا ياخذ المال قبل الاداء
دلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
حبس بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه
واسم الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل وتشاتم الخصمان عند القاضي له حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا
الى مثله عند القاضي فان عفى حسن فان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس
ان كان مرة يوعظ وان شتم ما ضرب وحبس حتى يتوب خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجها
من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت واذا لزمه حبس لمرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها
في بيت الزوج لهما على رجل دين احدهما اقل وللآخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان
اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك **نوع آخر في المعاملة معه** لا يضرب المديون ولا يقيد ولا
يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد
ولا جنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستانس به وفي الاقضية
ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياجه الى الشورى في القضاء ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد انه يخرج في
موت والده وولده او في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة الوالدين
والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا احتاج لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس واخاه
ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء
والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للاطلاق
ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام ويتنور وعن الامام انه يمنع من الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن يدخل
عليه زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح
وان خاف ان يفر من السجن حول الى سجن اللصوص واذا احس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام الاستاذ ي

مطلب في حبس الولد والوصي الحاجزه

مطلب الكلام في المال الناس والدعار وهم الذين يقصدون الخ

مطلب واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه الى آخره

مطلب في بيان كيفية الحبس والمحبوس

مطلب اذا احس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال يطين الباب ويترك له ثقبة الى آخره

بطين

مطلب في بيع عقار المديون

مطلب في اخذ دراهم مديونه اذا ظفر بها

مطلب في مدة الحبس لتخليه بعد الاداء

مطلب في رجحان بينة اليسار على الاعسار وسياتي في المتفرقات ايضا

مطلب في معنى ثبت الافلاس الى آخره

مطلب في اطلاق المحبوس اذا كان له مال في بلد آخر وسياتي

يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي ويترك له دست من الثياب ويبيع
الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه
في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن
شريح انه باع العمامة ولو افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع بالثمن وعند الامام لا يبيع
العقار والعروض وعندهما يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل بيع العقار عندهما هو الاصح وفي
شرح القدوري بخلاف فيما في الحاضر وفي الغايب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله
عليه دراهم ففيه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على انه لا ياخذ وفي الصغرى على انه ياخذ قال المديون
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه ويقضي الدين ولو بثمن
قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الداين اطلاقه بلا حضور
القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس والقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل
المدة التي نذكرها وان كان مشكلا امره هل تقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل
القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسال القاضي بعد
الحبس فقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف
الحول والصحيح تفويضها الى رأي القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة
وقال الخصاف ان كان المديون سمحا ياخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من جيرانه
ومخالطيه في المعاملة والواحد يكفي من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة ويشترطها
في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على
اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي
سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين
غايبا ولو ثبت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يخليه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار وقال
الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار
يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر احد
عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والداين اليسار قال في البحر يحبس في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل
بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في ثمن المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى
وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب
والزوجات واروش الجنايات يحبس الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام
ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى عن يد الموسر
لا يحبسه اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه
نوع في الملازمة اذا اخرج المحبوس يدور معه المدعي ايما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع
معين لانه حبس ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او غذاء الا اذا اعطاه الداين واعد له مكانا
للغايط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه الملازم من ذلك لانه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله

فلا اذن منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او غلامه او نائبه ولو ابى المديون ملازمة الغلام
وقال اجلس مع الداين له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكانا يتضرر به فلو طلب المطلوب الحبس
والطالب الملازمة لزمه وملازمة المراة ان تلازمها امراة فان لم توجد لها هي جبها في بيت مع امراة وجلس هو
على الباب او المراة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد المراة يلازمها الرجال الا انها في موضع
لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها
ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يامن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا
منها لحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقيبه
لياخذ حقه وفي النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم
ان شاء لازمه وان شاء ترك ادعى على اخر مالا ولم يجلس القاضي اياما لا يلازم خصمه اياما وان طال **نوع**
في الحجر يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة والشفعة والمراة الردة
حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا حمل له والطبيب الجاهل وهو الذي
يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس ولا امام
قاس سائر التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزويج في عدم جريان الحجر وعندهما
بالحجر يصير كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جائز عندهما وهو نوعان اما الخفة في عقله بان
كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني يكون مسرفا مضيعا واجمعوا على انه يمنع من المال حتى
يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن
اليه فان لم يبلغ الشاري نهي القاضي ودفع اليه الثمن بري وكذا لو دفع الوصي المال الى الصبي وهو محجور
بري الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على غيره اخذه القاضي
وقضى به دينه وعن محمد في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يوم الدائن اذ يخرجه من الحبس وياخذ منه
كفيلا على قدر المقام يامره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى تلك الجهة واذا
سال عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت المدة التي ذكرناها فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعسار
خلاه قال الحلواني طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابد
حبسه سلط العدل على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على البيع واذا امتنع
باع القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية
لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا وفي الزيادات المطلوب
اذا اراد دخول بيته فاما ان ياذن للدخول معه في بيته او يجلس هو معه على باب داره لانه لو تركه
يدخل الدار ربما يهرب من جانب آخر فيفوت الملازمة ويحل الجلوس في المسجد لغير الصلاة كملازمة الغريم
وقال القاضي ابو علي انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وبه يفتي هشام سالت محمدا عمن اخرج من السجن
عن تفليس قال يلازم لانه لا علم لنا بماله لعله اخرجه واخفى ماله فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة واراد
به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات
قال آمر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه

مطلب هرب بمتاع رجل ودخل داره له ان يدخل عقبه لياخذ حقه

مطلب نوع في الحجر

مطلب في ضمان الوصي اذا دفع المال الى الصبي

مطلب في اطلاق المحبوس بالكفيل اذا علم له مال في بلد اخر الخ

مطلب يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة

ايانا

اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت ان كان عاملا يعمل بيده قال اذا كان عملا يقدر ان يعمل حيث يلازمه
لازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله كلفه ان يقيم
كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعنه للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان معه بحجة **مسائل**
شتى وفيه العدوى المتقاربة والتكفيل ولاية القاضي والحظر طلب من القاضي احضار خصم خارج
بمجرد الدعوى يعدي ان قريبا بان كان يجيء ويجيب خصمه ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار
البينة واقامتها على وفق دعواه فان فعل احضره ويكفي المستورة ثم يعيد عليه البينة لو انكر وقيل
يحلفه فان حلف اشخصه وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام
لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في
الديون المؤجلة رفقا بالايام لا يبعد ذكره في كفالة الفتاوى واذا قال المدعي لا بينة لي او
بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا الى
ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا لا ياخذ
كفيلا ولا يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر لا ياخذ كفيلا وفي المنتقى هشام عن
محمد قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب كفيلا الى احضارها قال ان مسافرا امره
بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله
يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك لازمه قدر قيام القاضي
اذا احلف انه يريد الخروج يوما قلت فلم لا تاخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت
فان قال المدعي للقاضي انا اجيئك عن يرضى به فيجعله وكيلا فقال اقبله واجعله وكيلا ولا اجبر
اقراره عليه ثم تاقيت الكفالة بثلاثة ايام ونحوها ليس انه يبرا بمضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل
الى شهر لا يبرا بمضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل
الكفيل صح وهذا التكفيل للتوسعة على المدعي حتى لا يسلم المدعى عليه للحال فيبرا الكفيل فيعجز المدعي
عن الاستيثاق به وهذا قول الفقيه ابو جعفر قال ان تاجيل الكفالة بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير
الكفالة وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وعن غيره
من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجود ذلك
الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الظاهر كذا في مختصر عصام ادعى المدعى عليه براءة عن الدين وقال لي بينة
حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه لانه لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني
جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلاث لكون القضاة يجلسون في كل ثلاثة اعطى المدعى عليه كفيلا
فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب
من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف ولا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب منه وهذا
مما يحفظ وانما يامر القاضي اذا طالبه المدعي به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي
جاهلا يطلب الكفيل يطلبه القاضي الا اذا كان عالما به ولم يطلب وان كان المدعي منقولا وطلب المدعي به
ونفس المدعى عليه كفيلا فعل القاضي لان اعتماده لا يصلح الا بهما واذا اباه المدعى عليه امر القاضي

والاباحة صح

مطلب قالت يريد زوجي الغيبة ويتركني بلا نفقة وقدمه في النفقة وسياتي لا يكفل الخ

مطلب في بينة حاضرة في المصر لدعوى البراءة الخ

مطلب في معنى ثقة الكفيل وهو مما يحفظ

مطلب اذا كان المدعي جاهلا يطلب الكفيل يطلبه القاضي الخ

المدعي بملازمة المدعى عليه وان المدعى عقار لا يطالب بالكفالة بالمدعي ولو طلب بمجرد الدعوى من المدعى
عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان سمح به نفس المدعى عليه فذاك والا لا يجبره القاضي وكذا لو
طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال عن سبب الدعوى اي من اي وجه يدعي هذا وجب السؤال فان ابى
المدعي ان يخبره لا يجبره وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري انه حلا يدعي هذا
العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس
وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان
ادرك شيء يطالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذها مني يجيبه
القاضي ويساله فان اعترف انه اخذها منه امره بالرد ثم بالاثبات انها له ادعى عليه مضاربة او
عارية او وديعة او اجارة فقال مرا باين دعوى بتو چيزي دادني نيست وطلب المدعي من القاضي
ان يساله هل دفع اليك هذا فساله واجاب بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن المدعي على ذلك
لا يلزمه شيء ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة فاما لو انكر الضمان اصلا يضمن اذا اثبته المدعي لان
المودع يضمن بالجحود كذا في العتابي ادعى المحبوس انه اعسر بعد والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهدوا
باعساره يقبل ويخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في محضر اقرار رجل
بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا يبين السبب فلما اعرض عنه و
مال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرا زواجندين مال
مي بايد بسبب حسابي كه در ميان ما واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعاوي والبينات ادعى
على غيره مالا معلوما دينا لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه اذ ذاك عليه بسبب انه اشترى منه كذا
دهنا من السمسم وقبضه وبين اوصافه شراء صحيحا فافتى بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين الاول
ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار فدعواه دعوى ما ليس بحق والثاني
انه بان وجه الكذب في هذه الدعوى لكون الاقرار غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة او الاقراض فلو
كان ثابتا بسبب لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير
الدعوى بناء على الاقرار بان يقول لي عليك كذا وهذا العين لي لانك اقررت وهنا وقع الدعوى مطلقا
لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرا بتو هزار دينار است كه تو اقرار كرده
لا يسمع ولو قال مرا بتو هزار دينار و تو نيز اقرار كرده يسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله
لم يدع السبب قلنا نعم لا لما ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على هذا السبب ووجد شاهدا على الاقرار اذا قال المدعي
لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد
امرنا بالستر وقالا له ان يحلفه قال الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا
في التوكيل بلا رضى الخصم ياخذ باي القولين شاء قال في المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس
القاضي فيه حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشيء من غير ان يزداد مرضه
وهذا القول له فهو اصح نوع في ولاية القاضي له ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية اقراض
مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه تلفا اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه يبعثه اليه لانه

يكن

مطلب ادعى عليه مضاربة او وديعة او اجارة فقال مرا باين الخ

مطلب في دعوى المحبوس الاعسار والطالب اليسار

مطلب في دعوى الاقرار دعوى ليس بمال

مطلب نوع في ولاية القاضي

يكنه حفظ العين والمالية دل هذا انه يملك بعث مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله ان ينصب وكيلا في جمع غلات
المفقود طلب الوارث ذلك اولا وليس لهذا الوكيل ان يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده او ما وجب بعقد
نواه المفقود او كان فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضي
ولاه ذلك ونفذ الخصومة بينهم فحينئذ مات في غير مصره وترك مالا نجاه وارثه واراد ان يذهب بالتركة
الى مصره فاخبر القاضي العدول ان لغائب من هذا المصر في التركة حقا وبضاعة ليس للقاضي ان يوقف
التركة حتى يحضر الغائب لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغائب ما يتسارع فيه
الفساد كالثمار ونحوها وليس للقيم ولاية العشر انه لاجل الخراج بدون امر الواقف واجازه القاضي
وليس للقاضي تزويج ام ولد الغائب ولا امته لانه تعييب وسال عطاء بن حمزة فيمن عليه كفن رجل وخمسماية
لاخر ومائتان لاخر رافعوا الى القاضي وجحدوا بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا
قال هو يقضي دين كل منهم كما اراده يؤثره ويقدم من شاء لولاية له على نفسه وماله وان كان غائبا وماله
لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر آجر داره وغاب
ولحقه دين فادح عندهما ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع للدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات
الدين على الغائب نقد المحبوس الدين والدائن غائب وان شاء القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل او اطلقه
وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب
واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المراة اذا حبس الزوج وكان قاضي لامش يحبسها مع صيانة لها عن الفجور
وعن محمد فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدب بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرف
في الطعام فالقياس ان يمنع ويقدر له الكفاية والعفاف والحر والعبد والبائع والصبي والاجانب والاقارب
فيه سواء ما خلا الوالدين والاجداد والجدات نوع تزوجت امراة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول
على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي اخبر القاضي عدلا ان فلانا طلق
امراته طلبها اشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدق فكذلك
وان صدق يطلبه فان لم يطلبه فهو في سعة منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها
القاضي امراة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا وان برهنت على طلاقها وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب
مات ولم يظهر له وارث يتلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال
وصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارثه ضمنه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت
الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره اذا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر
آخر لا ياثم بتاخير القضاء وانما ياثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وكذا امر المدعي ان يصالح فصالح
بالحاح القاضي يعلم كاتب المحضر ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فلا اثم فيه على الكاتب
ولا على المفتي وفي النوازل لا يحسن الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصححا دعواه ففعلا ثم اشهدهما على
الدعوى لا باس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما ومن
اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض وان لم يخلط السلطان
وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز

مطلب للقاضي ان ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طلب الوارث ذلك اولا

مطلب في تزويج القاضي ام ولد الغايب

مطلب في تقسيم الديون بين الغرماء

مطلب في حبس المراة مع زوجها وفي منع المحبوس عن الاسراف في الطعام

مطلب تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن الزوج الاول

مطلب قال للقاضي اخذت الرشوة وقضيت على عزره القاضي

له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء الى القاضي ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال رزقا او الفقيه او العالم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال اذا اعطى القاضي من بيت المال ثلاثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وورقه فاعطى الكاتب منه عشرة ودفع عشرة للجلوان قال اما احب ان يصرف الى غير ما ذكر بل احب ان يصرف الى الذي ذكر له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي فلانه اثم باخذ المال واما مع القاضي فلانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض الكبار اخوانه ثم قاس المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي مسبب فكيف يواخذ المسبب مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجأ الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه والله اعلم

كتاب الشهادات وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة

عن الامام الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم والا ياثم وبهذا كالاولى في النصاب الاشهاد على المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه لانه اذا كان لا يخاف جحودهم لخسارته وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والاداء وان شيخا لا يقدر على المشي فان تبرع المشهود له بدابة يركبها فلا باس به وان له قوة المشي او يجد ما يستاجر الدابة فكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الثاني وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هياه للشاهد لا يقبل وان هيأ لا يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن الثاني يقبل فيهما وقد رأينا وسمعنا من عادة السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوي والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به يشهد به ما في ادب القاضي انه هدية عن القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد اذ عند قوم ان عليه كذا لفلان بن فلان ثم اخبرهم بعد مدة رجلان او ثلاثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبرون عدولا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام وذكر الناطفي عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما ارادا ان يشهدا شهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلاثا او كان البائع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفى عنه بعد القتل لا يحل لهما ان لا يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا يسعهما ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا رضاعهما من امرأة واحدة وكذا لو عاين واحد يتصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان اخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة بنت فلان وعن عند الثاني يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها ايضا وعنه على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة لا يجوز

مطلب في زماننا القاضي يحكم بعد الفتوى

مطلب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد

مطلب في اكل الشاهد طعام الخ

مطلب شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز الى اخره

مطلب ولا يشترط رؤية وجهها وقد مر في النكاح ايضا

لان

لان يشهد عليهما وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي الاقضية رجل جبى قوما او رجل ثم سأله عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والموت والقضاء بان قضى في مصر ورآه الناس وسمعهم يقولون انه قاض له ان يشهد على انه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان ولم يعاين الولادة واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان يشهد انها زوجته الا ترى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها زوجته عليه الصلاة والسلام والشهادة بالسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان سيدنا عليه الصلاة والسلام قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان الواحد اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يثبت بخبر بخبر عدل او مثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء خبر موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن رآه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين ولو شهد بالموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والقتل كالموت وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحته لو فقد ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكرا ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا يجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر ثم بالموت اذا شهد جنازته او اخبره بذلك رجل وامرأة كان يشهد على البتات وان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرس وزفاف او اخبره عدلان بانه زوج فلانة وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلين فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر

مطلب في مسئلة عجيبة وهي الى اخره

مطلب شهدا بالموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به الى اخره

مطلب كل ما يتوقف عليه فهو من اصله

مطلب في الشهادة على النكاح والنسب بالشهرة الى اخره

مطلب يجوز الشهادة على البتات وان لم يعاين الخ

مطلب في جواز النكاح بخبر من يقول مات زوجك الى اخره

وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغائب واثنان بحيوته ان كان المخبر
عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وكان تاريخ الموت آخر
او كان تاريخ الحيوة اخرا فشاهد الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلانا مات او قتل و
اخران على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله
هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهد ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاكم
لا تقبل واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها مع
او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر وفي الصغرى الشهادة فيما تقبل بالتسا
على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة
الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت
لا يقولون سمعناه من انسان لكن يقولون دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو قالوا لم نعاين موته ولكن اشتهر عندنا
يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد وفي
الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا
فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي فتاوى القاضي قالوا فيما يقبل
الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل ولو قالوا سمعناه من الناس لا يقبل وفي المنتقى
كل امر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدق ما سمعت من الخبر ثم شهد عندك
عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان شهد عدل عندك بخلاف ما وقع في قلبك
من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الامر الثاني شهدت اصل النكاح او البيع
او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانهما ارضعتهما امرأة واحدة او الزوج طلقها بعد النكاح
ثلاثا او البائع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول عفى عنه وانكرت المرأة النكاح والبائع الملك
والقاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عاينت الا ترى انهما ان اخبرا المرأة بطلاق زوجها اياها ليس لها ان تدعه
يجامعها وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة الا ترى انه لو
شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة بالملك لانا رأيناه في يده لا
يقبل وشرط الخصاف في جواز اداء الشهادة فيه البديع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه له حتى
يصح اداء الشهادة حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ولايته من اهل لا يشهد
بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف
تصرف الملاك ولا ينغمز احد وهو يدعي انه له او رآه اشتراه جاز ان يشهد انه له والثاني ان لا يعرفهما لا
يحل له الشهادة بالملك والثالث ان يعاين المالك لا الملك بان يسمع الناس قالوا لفلان بن فلان في
قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس
له ان يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك لا المالك وله ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة
والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء واذا كان الورثة الذين يضاف اليهم الولاء يزعمون انه
رقيق وعن الثاني آخر وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما

مطلب اخبر واحد بموت الغائب واثنان بحيوته الى آخره
مطلب في ترجيح البينتين الى آخره
مطلب في قسمي التسامع في الشهادة
مطلب الشهادة على الموت
مطلب اذا رأى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الى آخره
مطلب في الشهادة بالشهرة في الموت والنسب
مطلب في الفرق بين قولهم اشتهر كذا وبين قولهم سمعنا كذا الى آخره
مطلب رأى كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك
مطلب ان يعاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك جاز ان يشهد

وعن الثاني

وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع حضر بيعا ثم احتيج للشهادة
للمشتري له ان يشهد بالشراء او بالملك المطلق لانه ملك عن الاصل وكل ملك حادث وقيل له ان يطلق والاول
اصح لما ذكرنا شهدوا بمال ولم يذكروا السبب للقاضي ان يسألهم عن السبب فان سألهم ولم يذكره الشهود يقضي
بشهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري
الثاني عليه عيبا فانكر حل لمن سمع دعوى العيب على البائع الاول ان يشهد على العيب في الحال رأى خطه ولم
يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد وذكر الخصاف
ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر في قلبه شيئا منها وتيقن
انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط
ان يكون مستودعا لم يتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد و
اذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأله عنه انه يشهد عن علم او عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال
الحلواني يفتى بقول محمد اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عندهما له ان يشهد قال الفقيه وبه
نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعده ولم يكن تغيير
وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بمحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوه
ايضا فان كتبه بين ايديهم او املاه عليهم او املاه على واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا
ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا اصله رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم
اشهدوا علي بما في الكتاب لا يجوز حتى يقرأه او يرونه يكتب وهم يعرفونه وكذا الوصية المختومة وهي ان المريض
اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز
لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأوها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك
ولم يقرأوا ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه
شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فلو قرأها عليه
وقال اشهد عليك بما في الكتاب فحرك رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو
كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت الي لتطلب الدين الذي لك وكنت اوفيتك منه خمسمائة وبقي علي
خمسمائة او كتب لامرأته اما بعد فقد بلغني كتابك سألتني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق
بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وعليه وقيل يجوز والاول اصح وانما يجوز الشهادة
بالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه
عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما يجوز الشهادة باحدى معان
ثلاثة بان يقرأ عليه او كتب غيره ثم قرأه عليه بين يدي الشهود فقال هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان
كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا
بما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي
الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه وانه
حسن اليه اشار محمد في الكتاب وعن الثاني كتب الصك بين يدي الشهود واودعه عند الشاهد ولم

مطلب الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع
مطلب شهدوا بمال ولم يذكروا السبب
مطلب رأى خطه ولم يتذكر الحادثة الخ
مطلب في اعتبار الكتاب والخط الخ
مطلب لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما في الكتاب المختوم حتى يعلموا ما في الكتاب
مطلب حرك رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس
مطلب كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه الى آخره
مطلب في معنى الكتاب على الرسم الخ

يعرف الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد
امن عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب الى الغائب
فان كتب طلاقا او اقرارا او نصرفا على نحو ما قلنا ثم قال الراعي بمرتبة حكمه عليه دين فيما بينه وبين ربه
تعالى او قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال له اشهد على بما فيه او لا ولو رآه قوم كتب ذكر
حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد تكون
للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط البياع كالسمسار والصراف فلان حجة لوجود العرف الجاري به على ما
ياتي ان شاء الله في كتاب الاقرار فان جحد الكتابة فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف
الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا
يقطع وغير مرسوم ان يكتبه على الارض واللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا عنوان غير انه يستبين فان
قال اشهدوا على بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء ان
قال اشهدوا على بما كتبت وعلموا ما ذا كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي
فيه سواء واذا كتب رسالة عند امين لا يقرآن ولا يكتبان وامسك الكتابة عنده وشهدا به لا يجوز عندهما
وعند الثاني يجوز **نوع في الرجل متى يحل له الشهادة** لا باس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها
طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا
وان كان هو اسرع قبولا من آخر ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب
خلف بن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض
عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد على بما اقررت وسئل
ابن مقاتل باقرار من وراء حجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها
وقال الفقيه ان رأى شخصها فاقرت وشهد عندها اثنان انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد
بلا رؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا
فسمع اقرارهما او اقرار احدهما لرجل بشيء وقال احدهما للآخر بعني لك على كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع
رأى دارا في يد رجل قال الصفار ان كان في يده على مر الزمان والشهرة من انه ليس هناك خصم يخاصمه فيها
له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي تصرف مع اليد قال الصدر والخصاف اخذنا بقول الشافعي وشرطا
شرطا آخر وهو مقالة الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي انما ذا دليل على
اليد مع الوقوع في القلب حتى لو رآه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع
في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال
هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن
سمع منه ليس له ان يشهد بذلك رأى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر وسعه ان يشهد انه ثوبه رأى ثوبا
في يد رجل وقد رآه قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له قال الوراق
رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رأيته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له
وعن الامام اذا كانت دارا او دابة او ثوب في يد رجل او عبد لك ان تشهد انه له وان لم تكن رأيته قبل تلك

الساعة

مطلب في الكتابة على وجوه مستبين مرسوم الظاهرة

مطلب في ان الكتابة المرسومة وخط البياع والصراف حجة وسياتي في الاقرار

مطلب في الامتناع عن الشهادة عند قاض غير عدل الخ

مطلب في انه يكفي رؤية شخصها وذكر مرة في النكاح

مطلب في مواضع تحكيم القلب وسياتي كيفية التحكيم الظاهرة

مطلب في الشهادة بمجرد اليد انه ملكه

الساعة رأيت في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في
يده اليوم كان اودعه الاول بمحضر منهما لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا يمنع ان يقع في قلبك انه له
وان اخبره واحد عدل وسعك ان تشهد للاول اذا لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد
للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فكان كانه قط لم يقع في القلب انه له ولم يشترط في هذه المسائل
دعوى صاحب اليد انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك و
النتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة
لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي
الشاهد لاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر وفي الملتقط السمرقندي اذا كان المقر له سلطانا فقال المقر
اقررت خوفا منه لا يقف الشاهد على خوف فلا يشهد وان لم يقف شهد واخبر القاضي انه كان في يد عون
من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب
المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا اشهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب هو
ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بناؤه على حرام وفي المحيط شهدا
على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالا تحملنا ها
على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي
بآخرين يشهدان انها فلانة بنت فلان الفلانية بخلاف الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

الثاني فيما يقبل وما لا يقبل لا تقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب ام الولد المحدود في القذف الشريك
في شركة الشريك المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادة التي تقوم على النفي شهادة النهار شهادة اهل الكفر
على المسلمين شهادة المولى لماذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا يقبل شهادته مع رجل او امرأة
ولو مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم
عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ واعاد والاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده
فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا
تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي
عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي المحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه
الشهادة بالتسامع كالنسب والموت والنكاح واخت ادعيا رضاعا فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادته في
حق الاخت واختلف في حق الاخ طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له والشهادة لها
ثلاث احوال التحمل والاداء والقضاء فوجد العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حالة
التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والعته والجنون يمنع الا
ان ترك الختان بعذر تقبل والا لا والعذر الكبر وخوف الهلاك سمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد تقبل
كالصبي والعبد وفي الاقضية تقبل للابوين من الرضاع ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابيها ولزوج
ابنته ولامرأة ابيه ولامرأة ابنه ولاخت امرأته وذكر الخصاف يجوز على الابوين والاولاد لا لولده او لابويه وان
علوا باولها ولحافده وان سفل لا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة

مطلب شهدا ان فلانا مات وترك هذا ميراثا الى آخره

مطلب في تاخير الشهادة بعد الطلب

مطلب في ان الشهادة على المقاطعة حرام وسياتي في الفاظ الكفر

مطلب الفصل الثاني فيما يقبل وما لا يقبل

مطلب ومتى ردت لعلة ثم زالت وسياتي في النفي اشهدوا على حايط ثم شهدوا عليه وقرض

مطلب في شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع الخ

مطلب تقبل الشهادة للابوين من الرضاعة

مطلب لا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة ولا تارك الجمعة ولا تارك الصلاة

الا بالتأويل ولا بتارك الصلاة ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان في امور الدين تقبل الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد وبه اخذ الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وهو قول الثاني انه اذا كان وجيها ذا مروءة اي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام قيل عام تقبل شهد عدل به فرد ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا يقبل والاجير مشترك تقبل ان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة لكنها مياومة او مشاهرة او مسانهة ان اجير وحد لا تقبل وان اجير مشترك تقبل وفي العيون قال محمد استأجره يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو اجير خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر او تقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا يقبل شهادته فان لم يبطل حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز كالمرأة طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو كبر الورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية وفي النصاب عن الامام شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب **نوع في الفاظها** وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال اذا استفسر بين قال السرخسي انا احث القاضي بجناية كلمة التفسير والا لا وقال شمس الاسلام تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي او وكيله فقال الشاهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال للمدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ الدعوى ثم [illegible] المدعي فقال الشاهد من همچنين گواهي ميدهم كه اين نسخه برخواند تقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثته مالا فشهدوا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم لا نعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلى انها دراهم كلها جياد بما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك واصله في الجامع الصغير سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه يمنع اجماعا وفي النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القائل فقال كلهم حين سألهم الحاكم ايكم القائل كلنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعي بعده باثنين منهم في مجلس آخر وشهدوا عند القاضي تقبل ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ادعى عليه ده دوازده درم فشهدا كذلك لا تقبل ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز فشهدا كذلك لا تقبل ادعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه قال اين مدعي ان مدعي بمن رسيد لا تقبل وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان اباه مات على هذا الفراش ونام على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه

مطلب في شهادة الاجير لاستاذه وقد مر في اوائل القضاء

مطلب في شهادة الوكيل والمشرف

مطلب شهادة البخيل لا تقبل

مطلب في شهادة احدهما مفسرا والآخر على شهادته او مثل شهادته

مطلب شهدوا ثم قال واحد منهم كذبت

مالم يشهدوا

مالم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر ان الدار له لا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والآخر انه كان ساكنا فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال الآخر اين قدر بستاندم او بتوانستم ستاندم تقبل عند شرائطه **نوع في التناقض** ادعى دارا فبرهن فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهد انها للآخر لا تقبل وكذا لو قالا هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهدا انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهدا انه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شيخ الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل يسمع ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود اين محدود بهمه حقها وحدود ملك اين مدعي است ولم يقل بهمه حدود وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا واحدود ملك اين مدعي است يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه شهود المدعي للدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي بحدودها فشهد آخران ان المحدود هذا او شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران ان المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك **نوع** لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا لا يضر وهو وترك سواء ولو غلطا في الرابعة قيل يقبل كالترك ذكره الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر في المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي اذ يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه غير انه اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار فلانا او باع فلانا واشتراه المذكور والمقبرة ان كانت ربوة تصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسي يشترط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض ويرد المحاضر انه ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع كان يكتفي بذكرها او استثناها ولا يشترط ذكر الحدود تيسيرا على الناس وعلل الطرايفي وقال اشتراط الحدود لرفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا احدا ينازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره ائمة خوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار بتلك الحدود للمدعي هذا وقالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعلم اسماء الجيران ونعلم انها في سكة كذا بحضرة محلة كذا لزيق دار فلان في ربض كذا وجاء المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت نعرف الدار ونقف عليها

مطلب شهد احدهما باقراره والآخر باصل القضية الى آخره

مطلب في الشهادة على الوقف القديم اذا لم يذكر الواقف

مطلب شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران ان المسمى هذا الرجل يقبل

مطلب لا بد من ذكر الحدود في الشهادة

مطلب لو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا

مطلب لا نعلم اسماء الجيران ونعلم انها في سكة كذا الخ

ونشير الى حدودها اذا اقمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا
الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك اذ وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم
واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ارض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك
هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها الاربعة او ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
وقال المدعي انا آتي بآخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية يقبل وفي اخرى لا
ومسائل الثلاثة في الاقضية وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وشهدوا عند
الحاكم يقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى
عليه بالحدود يقبل ولو قالوا احد حدودها لزيق ارض فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ولو قال
لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة يسمى اسم امين المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا **نوع**
في الشهادة على الشراء ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا
على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال
يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن
عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في مواضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى
البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان
قالوا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على
هذا لا يقبل شهادتهم لانا قبل السؤال يحمل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المدعي
بعد ما جاء قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون
اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل
شهدوا انه لهذا المدعي عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل **نوع آخر في شهادة المودعين**
وامثاله شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي يقبل ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك
المودع لا الا اذا شهدا به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد
هلاك الرهن لا وضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا
يقبل قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك
لا يقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه
وبعد الهلاك في يدهما لا يقبل بعد كونه وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين وعن الثاني انه بعد الاستهلاك
يقبل لعدم كمال الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرماء وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الا
وعنده المقرض احق من غيره المشتريان فاسدا اذا شهدا بكون المشتري ملك المدعي عليه بعد القبض لا يقبل
وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يده وبعد الرد على البائع يقبل شهد
المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضاء لا يقبل كالبائع يشهد بكون المبيع ملك
المدعي بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ يقبل وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا
يقبل جاز قضيا الدين شهد المستأجر بكون الدار للمدعي اذ قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا يقبل ولو قال

مطلب لو قال لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف الى آخره

مطلب وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن

مطلب في شهادة المودعين

مطلب في شهادة الغاصبين بالملك للمدعي لا يقبل الى آخره

مطلب في شهادة المشتريين فاسدا

بغير

بغير امري يقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد للذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا عندهما خلافا
لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه ولو شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن
كذا لا تقبل وفي العيون باعهما بعد الشراء ثم شهدا على البائع انه استوفى الثمن عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا
وكله بطلب الف درهم قبل فلان فطالبه به ثم استوفاه فانكر يرجع عليه وشهادة الوصي بعد العزل للميت
ان خاصم لا يقبل والا يقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه
الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار يقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على
الوكالة فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار
مما كان عليه بعد القضاء له بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في
حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا يقبل بخلاف الاول لان القاضي علم
بالوكالة وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان الوكيل لو برهن ان القاضي الاول علم بالوكالة لا يقضي بالوكالة فلم
يتصل القضاء بالوكالة فلا يصير خصما بخلاف ما اذا اتصل القضاء بالوكالة لانه صار خصما في جميع حقوقه
وان خاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله فشهد يقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها فشهد
بحق كان له يوم الوكالة واحدث له بعدها عليه الخراج بعد الكفالة وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية
محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين انه لا يتناول الحادث اما اذا وكله بطلب
كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذن يحمل المذكور على الوكالة
العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم الموكل عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة
كما قلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا يقبل ولو بعد العزل وجبت تقبل والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل
شهادته للموكل على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهد ابنا الموكل
ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا اذا شهد
ابواه او اجداده او جداته او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية
قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسألة على
ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل لبعض الورثة عن الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا
فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير
في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ يقبل **نوع في الشهادة**
على فعل نفسه كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يرد ذلك
وهو قول الثاني اولا وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم ذا
وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة
ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا
انه وكله ببيع عبده فاعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها
تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيروا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا
ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو يكره وقالا نحن

مطلب في شهادة الوصي للورثة

مطلب في الشهادة على فعل نفسه

مطلب في ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او بالقرعة

وزنها قال ان كان رب المال حاضرا تقبل والا لا وذكر بعده وزنا الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ ماله فقال المقضي لاخر بانا ولنسيه فقالوا لم تشهد على المقتضي انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال في المكيل ويقبل شهادة الذي زرع في المزروع ولو قالوا في الحنطة حاء بها بدوابنا وكنا مستاجرين لحملها يقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم قال العبد ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل وقال ان كلمتما عبدي او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلماه لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الابن لابيه ان شربت الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامرأتان بتحقق الفعل تقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان كافرا تقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضهما فشهدا على انه اقرضهما تقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرها على بنائه تقبل وان قالا كان استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي للعمال والاخوانه وجابنتا اخيهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن الزوج ان دخل داري هذه احد فعبده حر فشهد اثنان او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا تقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني انه يقبل في الثلاثة او الاربع مطلقا سواء قالوا دخلنا او دخل هو معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد اجبت وخالفت اباك شهدا على رجل انه قال ان مسست جلدكما فامرأته كذا او عبده حر ومس جلدهما لا تقبل لانهما شهدا على امر ابتلي بالحالف بهما وبه وفرق انه لا تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب وصية فيه وصية له ايضا يضع يده على ما اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه ابي بكر البلخي وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح بذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا الا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتبه وعلى معلم نعصبه جاء هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود

اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا انه وقف وقيل ان كان الشاهد يطلب من ذلك حقا لنفسه لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال شيخي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية واهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة شهد اهلها او قيل في السكة النافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد عيان انه اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل **نوع آخر في شهادتهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال** يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع نظره عن قصد دون قصد تحمل الشهادة كما في الزنا وعليه استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعليه حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت كنسب والمثنى احوط وان كان يصدقها بالجحد في نفيها يثبت النسب **نوع في اثبات الرمضانية والعيد** ولو جحد فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخول رمضان وقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي به عليه لان مجرد دخول صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظ شهادة برؤية هلال الصوم امر الحاكم الناس بصوم اما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها **نوع في الشهادة على النفي** شهدا انه استقرض كذا من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر فيه لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في ذلك نفي معنى والاصل ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواترت عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي امن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط

وان نفيا كقوله انه لم ادخل الدار اليوم فامراته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل حلف انه لم تات صهرتي الليلة ولم
اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه
اسلم بلا استثناء تقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت وهو يقول قلت قول النصارى و
قال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضي بالفرقة وشهادة عبد تقبل عند مالك لمولاه ثم عتق
وادّاها تقبل لان التحمل علم وهو اهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها فشهد لها
تقبل وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهد
على ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والماخوذ انه لا يقبل لو كان قاضيا يوم شهد الابن على
حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة
ابيهما يجوز بلا اختلاف وكذا على كتابه اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لم تقبل عند الامام
لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبد من زيد بالبينة ثم من آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا
رده الى الاول وان شاهد الثاني رده الى المستحق الاول وهو زيد شهادة الحربي المستامن على مثله تقبل
وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة الاعمى لا تقبل في النسب وغيره وشهادة
الخصي تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد في حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاعمى
وقدره الامام الحلواني جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه
لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضر حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر
وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يفعلوا كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له وارث يجب ان لا
تقبل شهادتهما ولا يجعل مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني
عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيان على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال
دونه من الاب المسلم واذا قضى به يجعل مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فجحده النصراني فشهد نصرانيان
نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى رجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم وسلمه ووجد
المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرد على النصراني
بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده
المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال
رمضان فعبده حر فشهدا انهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان
الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا تقبل لانه بنقض البيع صار خصما فصار كالوكيل
خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان
على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال لان
الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم
هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بنصفها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت وانعدمت

مطلب فيما تقبل في النفي وقدم في اخر الخامس من الخلع

مطلب في انه اسلم واستثنى وآخر انه اسلم بلا استثناء وقدم في السادس من الطلاق

وصي فيما لا يحضره الا الصبيان شهادة [illegible] تقبل عنده وتقبل عند شريح [illegible] في الحدود شهادة صبي صبي

مطلب شهادة الابن على شهادة الاب

مطلب في شهادة الاخرس وشهادة الاعمى كما مر

مطلب في شهادة اهل السجن والصبيان او النساء في الحمامات

مطلب شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما يأتي في كتاب السير

مطلب علق عتق عبد على رؤيتهما الهلال فشهدا انهما رأياه

الفائدة

الفائدة اذا عدم الدعوى شهد الابنان ان اباهما امر امراته بيدها والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه
نفع الام وهو ارتفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان المرء ينفع باقراره فان الشهادة
في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع
فذلك مشوب بضرر مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل
عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا
يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان تحويل
بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما
باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلت الديون تقضى من ايسر المالين قضاء
وحصتهما من ايسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف انسانا ثم جاء مع نفر
يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف تقبل وان بعده لا وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة
ولده وحافده يجوز شهادة رب الدين لمديونه بما سوى من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان
الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق به بعد وفاته الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه
فشهد البائع انه قال حال الشراء انه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب
فكان متهما الكفيل بنفس المدعى عليه يشهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة
لاجله لا تقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا وما اشهد لفلان على فلان
فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد
لا تقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة تقبل وعن الامام انها لا تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة
لي في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام لا تقبل وقال محمد تقبل و
الدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد الى آخر الاية الى آخر ما عرف في التفسير وكما انه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم عن
جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادى او يتذكر بعد النسيان
او يتجدد له العلم بسماع من اقراره وفي العتابي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا
ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتري له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة
اوجه لانه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم
العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما والخصم يقر
بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى
بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالعقد ويكن يجحد
العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في امر النكاح عند الامام وان كان الشاهد يبيع الثياب
المصورة او ينسجها لا تقبل ولا تقبل شهادة النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من واحد
منهم انه لا يجري على لسانه الكذب والايمان الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته
وان كان الرجل يشتم اهله ومماليكه كثيرا فهو ماجن لا شهادة له لا يشهد الكافر او الصبي او العبد على حائط

مطلب شهد الابنان ان اباهما امر امراته بيدها ان كانت امهما حية لا تقبل

مطلب في شهادة الدائن لمديونه قبل موته وبعده وقبول شهادة المديون

مطلب قال لا شهادة لفلان عندي ولا علم لي بهذا فهو زور ثم قدم في سابع القضاء

مطلب اذا قال لا علم لي ثم ادى او يتذكر بعد النسيان او يتجدد له العلم بسماع من اقراره الخ

مطلب في شهادة النخاسين الكاذبة

مطلب من كثر لغوه لا تقبل شهادته

مائلم شهد بعد الاسلام او العتق والبلوغ انه اشهد عليه تقبل العمال اذ اكانوا عدولا ولا يا خذون بعرحوم
الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجابي في السكك والبلدة الذي
ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده لا تقبل وذكر شيخ الاسلام انه اتخذ برج حمام ليطيرهن
ولا يحرجهن لا تقبل شهادته لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجي من برج الغير فيا كله او
فرخها وقال بعض ائمة خوارزم التعليل في كراهة الجوازل بحبة مودعات الكفار باطل الحل المرسونات
من ذي الاربع بل المحو والدة في البروج المنصوبة لها وعن بعض ائمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل لمالكه
لو اربعين فرسخا في مثله ولا تقبل شهادة المغني والمغنية ان كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانهم
يجمعهم على كبيرة وهذا نص في الغنا كبيرة ولو اسمع نفسه لا غير لازالة الوحشة تقبل واعلم ان التغني
لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد
به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به اما التغني لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة لان ازهد
الصحابة البراء رضي الله عنه فعل ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال الكل ذلك يكره و
اخذ شيخ الاسلام ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد قال شمس
الائمة يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان وان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من
سائر الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام السغدي
عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكيالا والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا
يبذر فيها خمسون مكيالا واصابوا الكل في الحدود لكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال تقبل لانه ذكر المقدار
لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه من قال الخطأ في
الصحيح ما قلته وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في مقدار
ما يبذر تقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف معدوم
والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل
الا يرى ان الشاهد بملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف ليسوغ له ذلك تقبل وان بين ان الشهادة
بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان
المحدود كرم او دار او ارض قال شمس الائمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والسكة والحدود
يصح الدعوى وكان المرغيناني يفتي لو سمع القاضي هذا الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم
ادعى محدودا او حد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج
وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل الا في الوجه الاول لاحتمال ان يكون فاصلا وقيل
ان كان المدعى ارضا لابد من ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض اذا ذكر
ان الفاصل شجرة لا يصح لانه لابد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لانه بدونه لا يصير المدعي معلوما والنهر والسور
لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق يصلح حدا ولا يحتاج
الى بيان طوله وعرضه الا على قول شمس الائمة وذكر الفضلي اشترى ارضا الى جنبها اقدف وبين المسناة التي
بين الاقدف والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الاقدف يدخل مسناة الاقدف التي تلي الارض المشتراة

مطلب المغني لاسماع نفسه يكره

مطلب في معنى الادمان ... الاشربة

مطلب من يجلس مجلس الفجور لا تقبل شهادته ...

اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى

وما عليها

وما عليها من الاشجار او المسناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات اراضي كثيرة متلاصقة
او متباينة ولا يمكن تحديد الكل ولا يعلم درايتها المتعاقدان ولا الكاتب مست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة
بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراضي كثيرة مجتمعة متلاصقة
وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد **الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة**
وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي بطلب الملك له
بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به يقضي وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق
اذا كانت الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا يقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال
اشتريته من رجل او قال عن محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبار وقيل لا يقبل وان ادعاه من مجهول لان
هذه شهادة بزيادة ما ادعيه فلا يقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا
يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى
ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لا لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق يقبل و
ذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته
ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان ازيد لا ويقضي بالزيادة وفي المنتقى
ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل
في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء
منذ شهر مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر يقبل وعلى
القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا يقبل ادعيا ملكا احدهما مؤرخا والآخر بلا تاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ
هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار
مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا ان له هذا
النصف الذي في يد الحاضر لا تقبل لانه ازيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا وادعى دارا واستثنى بيتا منها او
طريقها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال
كان الكل لي الا اني بعت البيت والمدخل منها فح تقبل ادعى على رجل ان داره التي في يده اشتراها من ابيه منذ سنة في يده وشهدا
ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منذ عامين من المدعى عليه لكني
بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك
الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت
ملك غيره شهد الرجل ان له على آخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك اشهدهما لكن الذي عليه من ثمن المتاع
تقبل وتاويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة انه ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف من ضمان
جارية غصبها واتلفها لا تقبل وعليه في الاقرار تقبل ونفرضه في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال
الطالب نعم انه اقر به كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها له ان ياخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود
فلا يضره اختلاف النسب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالته عن خالد لا يقبل لانه اكذب شهوده ادعى انه آجر داره منه
واخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المواجر باستيفاء الاجرة ولم يذكروا عقد الاجارة تقبل لحصول

مطلب الفصل الثالث

مطلب ادعى الشراء منذ شهر ...

المقصود شهدوا ان له عليه الف درهم وللمدعى عليه على المدعي ايضا مائة دينار او شهدوا بالغصب ثم قالا قبض منه نصفها
ان قال المدعي هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا علي لا تقبل شهادتهما وان قال هم عدول ولكن وهموا فيما قالوا تقبل
وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركبت عليه
اثنين حتى هلك لا موافقة بين الدعوى والشهادة ادعى عليه عشرة امنان دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا
تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق وعلى الغير المنخول ادعى عليه نقرة جيدة فشهدا بمطلق النقرة
ولم يذكر الصفة اصلا يقبل ويقضى بالردى لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ادعى عليه
مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بانه اقر بمائة قفيز حنطة لا يقبل للتفاوت بين
الواجب بالسلم وبين الواجب بدين آخر شهد احدهما مفسرا والآخر بشهادته او على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة
ان القاضي اذا احسن يتمه لا يقبل الاجمال وان لم يحسن يقبل وبه يفتى كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد
اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرئ ووصف
في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لانه لا حاجة بد عواليه لطول
الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد احدهما عن النسخة وقرأها بلسان قراءة غير
الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا للقراءة لا يصح لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي
ادعى المدعي من الكتاب يصح اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ما كواهيم كواهي مي دهيم بكذا لا يقبل
لانه استقبال وللحال مي دهيم وفي فتاوى النسفي قال كواهي مي دهيم كه اين چيزي ان فلان است تقبل و
كما لو قال ملك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفسر وان قالوا اردنا به انه ملكه يقبل والا فلان غابوا
او ماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق
المدعي ولم يقولوا ملكه قبل وقيل لا يقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذه كه ادعى ولم يقل ملكي في الدعوى
وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود او بيعه لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد
المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا او واجب عليه تسليمه وقصر يده قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لابد منه وقيل لا
حاجة اليه ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام والانا في
ان في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط اذا فهم واختلفوا في ذلك اختلافا فاحشا نقل الشهادة ردها والالفاظ الشهادة
لا يرد بمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه
لا تقبل لان الشهادة دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لابد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا صفته
والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح فان قيل المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر
الثمن قلنا شهدا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لابد من القضاء
بالثمن ايضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق **مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه** شهدوا انه ملكه ولم
يقولوا في يده بغير حق يعني الفصول قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه ما لم يثبت انه في يده
بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا
انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا
القائل لو سأل القاضي الشاهد هو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط شهدوا انه

مطلب في الفرق بين النقرة والدقيق وسيأتي في اواخر الرابع الخ

مطلب شهد احدهما مفسرا والآخر بشهادته او عليها كالآخر

مطلب في بطلان الحكم بالشراء بثمن مجهول

مطلب شهدوا انه ملكه ولم يقولوا انه في يده بغير حق يقبل

وقف

وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على
كل حال وهو الصحيح شهدا انه وقف ولم يذكر الجهة لا يجوز والشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل
شهدوا انه وقف على المسجد او المقبرة بالتسامع ولم يذكروا انه يبدأ من غلتها بكذا ثم بكذا تقبل ولا ينبغي ان
يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها
لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا
باعها من المدعي هذا او سلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه
هذا المدعي او كان من مكان البيع هبة وذكر ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها
هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهو في يده
ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا تقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا
ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولوا باع وهو يملكه ادعى انه اشترى منه هذا الثوب
الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا لا تقبل ولو قالا العين لنا
وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي بشهادتهما للمدعي والاصل في باب الشهادة ان الشهادة بالملك المنقضية
مقبول لا باليد المنقضية لان الملك لا يتنوع واليد تتنوع بالاحتمال ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان
الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك البائع فعلى المشتري
ان يبرهن انه كان ملكا للبائع فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا الى انه كان ملكا له يوم باعه
اصلا شهدا انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه
ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل في الكل ادعى فقال هذا
العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل باحتمال انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه
الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره شهدا ان هذا
ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه
المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار
المدعى عليه انها كانت لجده تقبل شهدا شاهد المدعي ان الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدا ان المدعى
عليه اقر انها كانت في يده تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعى وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا
العين الذي في يد فلان لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث
وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى
هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه يسمع ويقبل ولو قالا كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها
ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قيل لا يقبل ولابد من ذكر العين او من قوله
وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد على انهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر يقبل و
يقضى بكونها ميراثا له وفي النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادها او اعادوها
في مجلس آخر بلا خلل انه زاد او نقص لا يقبل وان خلى عن التناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان
وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى اما تعيين

مطلب فيما اذا شهدا انه كان ملكه ولم يتعرضوا انه ملكه في الحال

مطلب شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره

مطلب في دعوى الغلط والوهم في الشهادة

المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الثاني شهد عند القاضي ثم جا بعد يوم وقال
شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي
شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت وكذا مثل قوله شككت وهذا كله
بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا او وهمنا بل سرق من هذا لا يقبل
اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد شهدا انه وهب لابنه الصغير
الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبته وعينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان
ابن فلان الفا وكنا نعرفه يومئذ والآن لا نعرفه لانا نسيناه لا يقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي
فأتيهما القاضي ان البيت يك سنه است يا دو سنت فقالا يك سنت فقط وافاد البعض ما كذلك والبعض دو سنت
يقبل الجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغيير وعلى قياس مسئلة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة التي ابن
ثلاث ملكه فقط فاذا هي ابن اربع سنين لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي
ادعى ان مهرها الف وشهدا بالف غطريفية يقبل ويقضى بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية
وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار
بالقبض يقبل وينبغي ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه
دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفعها قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل ادعى عليه مائة من ثمن الحنطة
او مائة درهم فقال قضيته لك او وصلته او قال رسانيده ام او قال كذارده ام اتجه دعوى مي كني فشهدا
انه دفع اليه الفا ولم يقولوا اعطاها الالف التي ادعاها تقبل وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقولوا اعطاها
المائة التي اعادها وفي العتابي شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذي فصدق حتى يشهدا على انه كان صحيح العقل وفي الخزانة انه قال زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى
يكلفه باقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها اهل في الحال امرأته ام لا او شهدا
انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد على العقل شاهد في الحال وفي المحيط شهدا ان له في الدار الف ذراع وهو الدار خمسمائة ذراع
او ان له في هذا القراح عشرة اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو اقر كذلك ياخذ المقر له
الكل شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قال غصب شاة وادخلها في غنمه ولا نعرفها
قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه وانما تمنع في حق القضاء بها اما في حق
الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا **الرابع في اختلافها** شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
ولم يوفق المدعي بقوله صدق لكنني ابرأته عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يقف هو عليه او قال احدهما الف بيض
والآخر الف سود وللبيض مزية على السود او قال احدهما الف وعبد والآخر الف ودار او قال احدهما مائة كر
حنطة جيدة والآخر مائة ردية لا يقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما قضى بالاقل شهدا بمائة
دينار فقال احدهما انه نيسابوري والآخر بخاري والاول افضل ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى
البخاري لا تقبل وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة والآخر شعير لا تقبل اصلا ولو احدهما على مائة
والآخر على مائتين او الطلقة والطلقتين وكعشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا

مطلب في شهادة المغفل اصلا الى آخره

مطلب شهدا ان ثلاث ملكه فاذا هي ابن اربع سنين الى آخره

مطلب ادعى عليه الفا دينا وشهدا انه دفع الفا ولا يدريان باي جهة دفع الى آخره

مطلب في انها زوجت نفسها منه ولا ندري انها امرأته في الحال ام لا

مطلب الفصل الرابع في اختلافها

مطلب في انه يحكم بغير ما ادعاه المدعي

مطلب في الاختلاف بمائة ومائتين وطلقة وطلقتين الى آخره

لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لا الفا فشهادة من شهد بالف
وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عنده وقالا يقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالالف والخمسمائة
والف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الالف وخمسمائة والمدعي
يقول لم يكن الا الفا لا يحتج للمتلفظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظ على جزء
معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر وفي
الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا يقبل وكذا اذا ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره
بالف قرض والآخر بالف وديعة كذلك تقبل وان ادعى احد السببين لا تقبل لانه اكذب شاهده ولو شهد ان له
عليه الف قرض والآخر الف وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا
ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا
تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البايع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع
وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع
ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا يقبل
لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي
العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى الدين لوقوع
العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه
الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده وكعقد عندهما والصدر لم يفصل
في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر بين دعوى اقل المالين او اكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالين
لان المال تابع وعندهما لا يقضى بالنكاح اصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر
به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفاء فشهد احدهما ان
الدائن اقر بالاستيفاء والآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا تقبل وان ادعى المديون
الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الداين او على انه حلله تقبل كما لو ادعى الغصب وشهد احدهما عليه والآخر
على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الغصب وشهد على الاقرار به تقبل ادعى البراءة بان قال ابراني الداين
فشهد احدهما عليه والآخر على انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز وان ادعى البراءة فشهد احدهما على
الهبة والآخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز
الكفيل بالامر ادعى الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسئلة في الايفاء ليعلم ان الايفاء غير مقضي به و
لهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابرا الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة
الاصيل وانما ذكره ليوذن ان المقضي به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع تمكنه
الرجوع على المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لا في الزائد وان ادعى الكفيل
الهبة فشهد احدهما به والآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي
الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه والآخر انه اقر له عليه الف درهم بدل الالف في
الالفين وهذا لا يخلو اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان علي الف ثم قال في مكان آخر لفلان علي

مطلب في الفرق بين الف وخمسمائة

مطلب ادعى المديون الايفاء فشهد احدهما ان الداين اقر بالاستيفاء

مطلب شهد احدهما على الابراء والآخر على الهبة الخ

مطلب الكفيل بالامر ادعى الايفاء و شهدا على البراءة تقبل الخ

مطلب ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء جاز الى آخره

الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد واحد في موضع وواحد آخر في موضع آخر فهما مال واحد
ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد آخرين فهو مالان عنده وعندهما اذا اشهد الاولين في
الثاني فواحد والا فمالان ذكره الخصاف وان كان الاقراران في موطن عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا
ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو على العكس بان
اقر عند القاضي اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس كنت اشهدت على بالف فاشهدوا انه لك علي تلك
الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر سببا متحدا بان قال علي الف من ثمن هذا العبد ثم قال علي الف من ثمن هذا
العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن او موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن آخر
او فيه علي الف من ثمن هذه الجارية فمالان وان اقر بالف في صك ثم بالف في صك آخر فمالان وان قال في الثاني
علي تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود فمالان
ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده او الصك والوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في
نكاحين والزوج يقول لم يجر الا نكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر فعند الامام
يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصله اقر بالف ثم بالف وخمسمائة فعندهما مال واحد حتى
يدل الدليل اتحاده وعدمه بعكسه نوع في اختلافهما وهو اما في الزمان او المكان والانشاء والاقرار وكل من
الثلاثة لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل يلحق بالقول او عكسه فلو في
الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل يلحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا
لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع
القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية
والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية شهدا
على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر شهد احدهما على الهبة مع
القبض والآخر على الصدقة به لا تقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي تقبل وان على اقراره
بالشراء من المدعي وانكر المدعي البيع منه يأخذه المدعي لان الاقرار بالشراء او الاستيام اقرار بالملك للبائع على رواية
الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فصار اقرارا بملك لم فيه ولا يتعرض للمدعي فيأخذه وكذا لو
شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والآخر على اقراره بالشراء منه والمدعي ينكر وكذا اذا شهد احدهما بانه اشتراه منه بالف
والآخر بانه اشتراه منه بعشرة دنانير وقال الآخر استأجره منه وكذا لو شهدا انه باع المدعي منه او اودع المدعي عليه
المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفعه اليه لا تقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان والآخر
انه اقر انه له قال محمد في رواية ابن سماعة لا يقضى به شهد احدهما على اقراره بالاخذ منه العبد والآخر على اقراره
بانه اودعه هذا العبد منه يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالشهادة لكن بحكم الوديعة او الاخذ مفردا ولو قال الذي
شهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن المشهود عليه شاهد بانه قضى له به
لانه لم يقض عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما قضى بالاجتماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب
مكان الوديعة شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا ادعى منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا يقبل من المقضي
عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او رهنه منه يقبل

مطلب ولو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول لم يجر الا النكاح الخ

مطلب في اختلاف الشاهدين

مطلب والاختلاف في القول المحض لا يمنع قبول الشهادة الخ

مطلب في الشهادة على البيع بلا بيان الثمن وفرع قبل سائل زيادة الشاهد

مطلب في ان المساوم اقرار بان المبيع ملك البائع الخ

ويقضي

ويقضي به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر انه غصبه من فلان والآخر انه اقر انه اخذه منه يقبل ولو قال احدهما
اقر بانه اخذ منه هذا العبد لا تقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والآخر على انه اقر ان المدعي اودعه
منه يقبل قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر اقر بانه له عليه كذا من الدين تقبل بخلاف ما لو شهد احدهما
انها جاريته والآخر على اقراره انها له لا تقبل قال احدهما انها جاريته والآخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا
قال الآخر انها كانت في يده حيث لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول عاينته اخذه منه ولا يقول
انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال انثى تقبل
وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار والآخر ان الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والآخر
انه سكن فيها تقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الآخر اقر هو بذلك لا تقبل شهد احدهما
ان المدعي سكن هذه الدار والآخر ان الدار له لا تقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الآخر اقر
هو بذلك لا تقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه به لا تقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والآخر على انه اذن له في الطعام
يقبل ولو قال احدهما اذن له صريحا وقال الآخر رآه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي
الطلاق طلقها بالعربية والآخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا تقبل وان كان هذا في الاقرار بالمال يقبل و
ليس الطلاق كذلك لاني انويه في وجوه كثيرة وقال بعده اذا قال احدهما قال لعبده انت حر وقال الآخر له آزادي
يقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم يقبل وذكر فيه بعد مسئلة
الطلاق بخلافه وفيه قال لامرأته انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
لا يقبل لانه المردد شهدا انه اذا دخل غير البيت شهد بها صاحبه ثم لا يحنث بعده بدخول البيت شهد عليها صاحبه وفيه
ايضا قال ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق وكذا العتاق قال لها ان
ذكرت طلاقك ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبدي حر فشهد انه طلقها اليوم والآخر على طلاقها امس يقع الطلاق
لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالفعل كالهبة و
الصدقة والرهن واختلفا في الزمان او المكان وشهدا على معاينة القبض تقبل في الشراء والهبة والصدقة لان
القبض قد يكون غير واحد كما في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد اذا شهد على
معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لا تقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وكان الامام يقول
اولا لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل ثم رجع الى قولهما وقال تقبل
والثاني المعترف اختلفا في الزمان او المكان فيه يقبل عنده خلافهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار يمنع القبول
اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان فيه يقبل عنده خلافهما ولو اختلفا في
الانشاء لا يقبل قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا يقبل لكثرة الشهادات
بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهم القاضي عن الزمان او
المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر اقر في السوق وقال الآخر اقر عنده و
والآخر عنده تقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر انه عليه له الف قرضا والآخر على انه اقر انه اودعه
الفا تقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في

مطلب ينبغي ان يقول عاينته اخذه منه ولا يقول انه غصبه الى آخره

مطلب قال احدهما ولدت ذكرا وقال الآخر انثى لا يكونان متنافيين في دعوى الولادة

مطلب شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البائع بالعيب وسيأتي

مطلب شهد احدهما انه طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس الى آخره

مطلب فيما يضر الاختلاف في الزمان والمكان وفيما لا يضر الى آخره

مطلب احدهما انه في المسجد والآخر في السوق

مطلب احدهما بالف قرضا والآخر وديعة

العبد ووصفها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب منه والآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد
اقر بما قال لكنه غصبه مني تقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب
بعده وان شهد بهما شهد احدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره باخذه منه يقضي به للمدعي ويجعل المدعى
عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار بالملك وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه والآخر على اقراره بالايداع
منه والمدعي قال قد اقر بما قال لكني اودعته منه لا يقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولو ان اخذ لان
شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا
بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع
هذا العين من المدعي والآخر على اقراره بايداع المدعي هذا العين منه قضى به للمدعي ولو قال الشاهد الثاني
اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين قضى به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء
تقبل الا يرى انه حلا لو قال ادفع الى فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله
والآخر اعتق نصفه لا تقبل ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل على الف اجماعا وفي المنتقى
هشام عن محمد شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها اثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة
ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل
فان قال جحدني الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك
والآخر انه ورثه من امه لا تقبل ادعى دارا فشهد له بما ادعاه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل
الحكم بالارض للمدعي وان شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء
لما نص عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعي بعدم
دخوله بيان لا محل الاحتمال بين شهد المدعي الدار به ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه قبل التفريق عن مجلس القضاء
ولم يطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قالاه لا يقبل شهادتهما وعن محمد شهدا بان الدار له
واتصل الحكم ثم انهما قالا لا نعلم لمن البناء او بينا ان المدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا
قيمته للمدعى عليه ادعى ارضا فيها بناء او اشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار
ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض او غير شيء وان كانوا شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم
يرد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا سألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي
لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا انشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض للمدعي و
يؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضى به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه
برهن بكون البناء له يقضي به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا
او غابوا فلما اراد القاضي ان يقضي بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقضي له بالبناء والشهادة بالملك شهادة
بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد رحمه الله التعليل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء او لا ويأتي
مسائل البناء في اول كتاب الدعوى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا الغلام ثمن متاع
باعه منه ابوه وبرهن آخر انه على هذا الغلام ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه لا الف لابيهما عليه الا الف
يقضي لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة لا يشاركه الآخر ادعى دينا بسبب القرض او نحوه فشهد انه له الدين

مطلب ادعى العين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل

مطلب ادعى انه ورثه من ابيه والآخر من امه لا تقبل

المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كما في العين وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل و
شهدا على الشراء منه وكيله لا تقبل وكذا لو قالا ان باعها فلان واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد
احدهما على الخلع بالف والآخر على الخلع بخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا يقبل لانه دعوى العقد فكان على كل
عقد شاهد فرد ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم وهي انه من ثمن دقيق منخول فشهدا على
النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكر الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكر انه منخول يقضي بالنقرة الرديئة
وبغير المنخول وقيل بين النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الف درهم ولم يذكر الجودة وشهدا بالف درهم
جيد لا يقبل وفي فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره له به عليه يقبل في قول
الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب والمشهود به
لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها والآخر على
انها جاريته ولم يذكر الغصب يقبل وفي العتابي ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا يقبل وعلى القلب
يقبل وفي الاقرار بالقذف بالزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا يقبل وذكر في الملتقط للسمرقندي
انه على الشاهدين ان يشهدوا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم
وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوه
اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار به تقبل واذا اختلفت صيغة الانشاء فيه بقول في القذف في الانشاء يا زاني
وفي الاقرار قذفت بالزنا لا تقبل اذا اختلفا في الزمان او المكان وذكر شهد احدهما انه قال لها انت حرة وشهد
الآخر انه قال لها اعتقتك جاز والاختلاف لفظا لا معنى يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر
بالنحلي او احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربي والآخر بالفارسي يقبل للاتفاق في
المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا يقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا
احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهد انه دفع اليه عشرة لا يقبل لان الدفع يكون امانة لانها قد
فلا يكون دينا الدعوى اذا كانت بلفظ سرايچه والشهادة بلفظ البيت قال السغدي لا يقبل والاظهر في عرفنا
القبول ادعى انها في يده ملكه وانه قبضه منه بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا يقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا
وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا يقبل الا اذا وفق وقال اردت بمطلق القبض القبض منذ سنة يقبل وقيل يقبل وان لم
يوفق المدعي وان قال المدعي العين الذي في يده هو لي منذ سنتين قال الشهود انه له منذ عشر سنين لا يقبل ولو
قال هي لي منذ عشر سنين وشهدا بالقبض له منذ سنة يقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا به بالشراء من غير
ذكر التاريخ يقبل وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منذ سنة قبل وقيل لا **الخامس في
الشهادة بالنكاح** ادعى نكاحها فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر ان وليها زوجها منه لا يقبل
ولو اعاد الدعوى فشهد الاول لان انها زوجت نفسها منه تقبل ولو ادعى عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها
فلان بن فلان زوجها منه تقبل وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين
والابنين له بالنكاح ولو قضى بشهادة العدوين والابنين بالنكاح لا ينفذ قال الشاهدان في الشهادة
النكاح ما ايشانرا زن وشوي يكديگر دانيم يا دانسته ايم يا باشيده هم چون زنان با شوي وبالعربي كانا يسكنان
ساكنة الازواج لا يقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لا به وقال القاضي يقبل لانه شهادة على النكاح

مطلب في دعوى النقرة الجيدة او الدقيق المنخول المطلوق منهما وقد مر في الثالث

مطلب في اختلاف الشاهدين في الدين

مطلب في انه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وقد مر في الحد

مطلب فيما يظهر انه هنا الاختلاف متى يضر ومتى لا يضر الى آخره

مطلب في الاختلاف بالعربي والفارسي يقبل في غير القذف الى آخره

مطلب الفصل الخامس في الشهادة بالنكاح

والرضاع وقدمنا انه اذا شهدا بالنكاح ولم يقل انها امرأته في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان
ينقطع بوجود المزيل ولهذا لو قالا لا نعلم انها هل هي امرأته في الحال ام لا بعدما شهدا بالنكاح يقضى
بالنكاح ولو قالا جوم بذروي را باين سوي داده است رودا شدم او رضا داشدم است يقبل في
المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهدا بالنكاح ولم يذكرا المهر يقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل
السابع عشر في الشهادة على النسب والارث وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني
او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت هي لا يثبت الا برجلين اذا كذبها الابن جاءت بولد
وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها وشهدت لها امرأة على الولادة
لا يقبل شهادتها دلت المسئلة على النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان
ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحديهما حتى يشهد رجلان وان اقامتا بينة يثبت النسب منهما
كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو برهنا يثبت منهما
كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما يثبت منهما بلا بينة وان زاد على
اثنين قال الثاني لا يثبت النسب لاكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت لاكثر من ثلاثة وقال الامام يثبت من
الكل وان كثر وعن الامام انه يثبت من خمسة لا غير وبه يفتي قال القاضي زفر والحسن بن زياد على انه يثبت من
الكثير كما روي عن الامام وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره
لا يقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولى لان المولى مشترك
فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل وكذا في المنتقم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط
التلوم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قالا لا وارث له بارض كذا يقبل
عنده خلافهما وكل ما لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكرا انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقولوا هو وارثه
فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا
او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او لام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من
ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده اب ابيه ووارثه ولم يسميا الميت يقبل بدون
ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه اب الميت وبرهن فالثاني
احق بالميراث شهدا بانه اخ الميت وقضى به ثم شهد هذان لآخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء
الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهد آخران ان الثاني ابن الميت يقبل وفي الزيادات
شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان القاضي قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره
يحتاط ويسأل عن نسبه فان لم يبين يمضي القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فان جاء آخر وبرهن
على وراثته ايضا فان كان اقرب من الاول قضى للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان
كان الاول ابنا والثاني ابا او كان الثاني ابنا ايضا قضى للثاني لامكان العمل بهما **السابع في الشهادة**
على الشهادة لا تجوز هي حتى يكون الاصل في مسافة القصر او مرض الاصل او على وجه لا يمكنه حضور المجلس
وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز

مطلقا

مطلقا بناء على من يجوز التوكيل بلا رضى الخصم ذكر البناء في الاقضية وكذا ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر
فلا يفتى به وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حلتم العذر بعد التحميل فشهد بذلك
التحميل يجوز خرس الاصلان او جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفرع وفي
الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم و
في الاصل شهدا عن رجل واحدهما اصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة
نفسه لا تقبل لادائه الى ان يثبت بشهادة واحد ثلاثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد
على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي
بشهادتهما حضر الاصلان ومنعا الفرعين عن الاداء قيل لا يعمل المنع والاصح انه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ
وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل وفيه قالا في التحميل نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه
كذا فاشهد على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد على اقرار فلان
بكذا لا يصح في المشهور لانه وعدوا من الفروع ان يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالي انه يصح
واعتبر المقصود اذا قال لغيره اشهدوا وحكى شهادة نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم يقل
على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا اشهدا على
شهادة شاهدين وقال نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته
لا يقبل عند الامام حتى يقولاه وقال الثاني يقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف كيفية الاداء وشرط فيه ثمانية شينات
وبه اخذ الامام الصفار فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك
وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلاث شينات في التحميل اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شينات اشهد ان فلانا شهد عندي
ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته وفي الاقضية المختار ما قال الحلوائي
انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا
ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى
الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له ويسأل القاضي الفرعين عن
عدالة الاصلين فيما ذكره الخصاف ولم يذكره محمد فان قالاهم عدول ثبت عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع
ثابتة والا يسأل القاضي عن عدالة الفرعين فان ثبتت ثبتت عدالة الكل وعن محمد ان تعديل الفروع الاصول
لا يصح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون نافلون عبارة الاصول الى
مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا لو عدل احد الشاهدين الآخر لانه
ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول
في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان غير متهم وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني
انه يقبل وذكر السرخسي انه يسأل القاضي عن الاصول وذكر الحلوائي لا نخبرك مكان نخبرك ولو قالا لا نعرفه
اهو عدل ام لا مكان لا نخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلوائي ان القاضي يقبل ويسأل عن الاصول

وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا وجرح المشهود في قولهما لا نخبرك اذ هذا جرح الاصل الا يرى انهما لو شهدا
عند القاضي على شهادة رجل وقالا عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادات لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته
فكذا في لا نخبرك وجه قول الثاني انه يحتمل كونه جرحا وكونه توقفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن عدل
اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري اهو على حاله في العدالة ام لا
فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والثوري تقضى بشهادتهما
عند لان عدالة المشهور تحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضي به قيل له العالم يضرب بها الطبل وانه الجاهل
يخفيها الجهل وعن معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لا خبر فيه وزكاه غيرهما لا يقبل شهادتهما وان جرحه
احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا زائدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان
كان موضعا للمسئلة سألهما عنه او بعث اليهما ويأتيهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبره به
علانية سمعا من الحاكم يقول حكمت لهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه من المصر
او سواده في رواية الحسن عن الامام وهو لا يفتي عن الثاني ان سمعاه في غير مجلس الحكم لا يشهدا به وهو
الاحوط والذي عليه علم الهدى والمتأخرون ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل
لا الا الجاهل العادل ان احسن التفسير يقبل والا لا فلا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة
الا في كتاب القاضي للضرورة فيه في النوازل قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا عني لا يسمع الرواية عنه و
لو قال لا ترووا عني ولم يقل ليس هذا حديثي يصح منه الرواية اقر رجل بمال ثم قال للسامع لا تشهد بما سمعت
له ان يشهد سمع من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه
كلمات من وسط فلما فرغ قال له اروه عني له الرواية وكذا اذا قرأ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة
بما في الصك سمع الاعمى له الرواية فان قتادة ولد اعمى وقد كثرت روايته وفتاواه عن انس بخلاف الشهادة
لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت **الثامن في الترجيح** ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا
ولم يوقتا فقضى بها بينهما ثم برهن ثالث على ما ادعيا يقضي له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما السابق
وان اعاد احدهما لا الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينة له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضي للثالث على
الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا يشترك معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضى اولا به لهما
بينهما فقد قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضي عليه
اولا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت في ملكه واقامها يقضي له بها لانه لو اقام هو بذي البينة
ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق الى النتاج
فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا
مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى
للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعد ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق
او نتاجه يقضي بالعبد له الا اذا ادعى المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بمحضر من هذا المدعي الثالث فانه
كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه
بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه

مطلب زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة الجاهل لا يلتفت اليها الى آخره

مطلب في الشهادة بما سمعا من الحاكم يقول حكمت بكذا على هذا الى آخره

مطلب لا عبرة لعلم قضاة زماننا الا في كتاب القاضي الى القاضي وسيأتي

مطلب اذا قرأ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة

مطلب الفصل الثامن في الترجيح

مطلب في دعوى النتاج من الثالث

مطلب فيما يرجح بينة ذو اليد او على بينة الخارج وسيأتي في تنازع الرجلين ايضا

منه

منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان له آخر اشتراه منذ شهر بكذا او سماه قال الثاني في قوله الثاني هو
لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني اولا كذلك
وعلى قياس قول محمد اولا لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فعند الثاني هو لصاحب
الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر وهو لا اعتبار بالتاريخ وهو قول محمد اولا وقال محمد
يقضي بينهما انصافا وهذا على قوله الآخر علل وقال لم يشهدوا على ملك البائع في وقت وكذا الصدقة
والهبة والميراث اذا سموا المورث والواهب ولم يذكروا الملك وقتا فان وقتوا وقالوا كان لابي
منذ ثلاث سنين مات وتركه ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركه ميراثا لي و
برهنا يقضي به لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ملك
البائعين يقضي لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل
ذلك يقضي به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما ذكره عيسى وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في
ملكه منذ سنين ولو برهن المدعي انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم
يوقت او وقت شهود ذي اليد فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على
النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه
له خمسة اسداس والآخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثا ولصاحب الثلثين ثلاثة ونحو الاصل
عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه
من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك يقضى له ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى
به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة
من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وهو يدعي
الكره وبرهن على ذلك ان برهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا
او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال
بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه
بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا رجح بينة ذي اليد على مدعاه ادعت امرأة ان زوجها طلقها
في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة او لا شهدا ان
فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها بعد الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه
طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وان كانت ورثتها وهي
تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل ان انكروا
نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت له زوجة قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا
النكاح اصلا فهو دافع لدعواها في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له رهن
بينهما نصفان وان برهن احدهما على ارثه من ابيه والآخر على انه اشتراها من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى
هبة وصدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضي له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق
عليه وقد اثبت خروجها عن ملكه حال حياته اليه وذكر بكر كان يجب ان يقضي لمدعي مطلق الملك لان دعواه

مطلب في اعتبار التاريخ وعدمه الى آخره

مطلب برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك

مطلب وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج

مطلب ادعى عليه الاقرار طائعا وهو يدعي الكره الى آخره

مطلب ادعى ان اباه باع داره منه حال بلوغه بلا رضاه

مطلب ادعت انه طلقها وهو فار وادعى الورثة انه كان في الصحة

دعوى ادامة الملك حكما فيكون اسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه
حضر مع المدعي فبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة وبرهن على
ذلك وبرهن ذو اليد انه داره بالارث عن ابيه منذ سنتين يقضى للمدعي لانه كان يدعي الملك لمورثه وكانهما حضرا
وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضى للخارج وان ارخ الشهود للخارج باقل من سنة حتى صار ذو
اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر المملك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذي اليد اسبق وفيه عند الامام
وقول الثاني آخرا يقضى لذي اليد وعلى قول الثاني اولا وقول محمد آخرا يقضى للخارج ولو ان الذي
في يده الدار اقر ان الدار كانت لاب المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذي اليد
لانه اثبت شراء ابيه وهو نائب عن ابيه وكان اباه كان حاضرا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث
من ابيه وفيه يقضى لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك الاب للخارج ثم ينتقل عنه الملك
بالشراء اليه

كتاب الرجوع عنها

شهدا بمال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما
واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم
او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى
رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم ولم يدع الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح
وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان ويقبل
عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوى ولا الشهادة
عليه ولا يستحلف واستبعد الامام قاضي خان توقف صحة الرجوع عن الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا
ذكر ذلك القيد واطلقنا وان رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع
والالتزام وبرهن عليه المدعي على كله لا يقبل اذ الفساد فان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان
رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي
عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة
بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع احد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامرأة فرجعت
لا تضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا لو لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق
عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للدائن ثم يرجعان على
المطلوب بعد الحلول ولو نوى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بحال ولو انه شهدا على هبة عبد
عبده وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب لا للموهوب له ولا عليهما لانه بمنزلة العوض
وان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او حالة او آجر عبده سنة
وقيمة العبد مائة والبائع يجحد وقضى به ثم رجعا يخير البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او
ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنا خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا
حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البائع وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع
بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اخر الثمن سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا
الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني اولا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اجله دينه الذي

عليه

عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة اخر على انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق
والرجم فرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا ان لم يكن
له وارث آخر والمولى وان كان جاحدا للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه باطل بالحكم وصار كا
وجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضى بها ديونه فلا يلزم
بدلان عن مبدل واحد اذا اقر الشاهد انه رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال
ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته
وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق
عندهما وهو قول الامام الثاني وكان يقول اولا بقول استاذه حماد ان حال الشاهد الراجع ان كان افضل
حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق نفسه وحق غيره لزمه التعزير وانتقض الحكم و
رد المال الى المشهود عليه وان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينقض
القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب

كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا

الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ومسائل هذا الجنس على التمام نذكره في الخامس عشر ان شاء الله تعالى والحق بمسائل الخصم لان كون المدعي خصما موقوف على انتفائه

بدا محمد هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه الصلاة و
السلام وكذا رواه مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام وحسنه
النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من
هذا الحديث ما شاء الله مسئلة وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم و
لزوم اليمين على المنكر مشهور وجاء في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا
في حيز التواتر ان التواتر على نوعين الثاني ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فيفيد الكل
والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد هو المنكر
واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كمودع
يدعي ردها وعلم المدعي من المدعى عليه يعرف بالترجيح من جانب الفقه والثاني فيه اذ العبرة للمعاني
لا للصورة والمباني وتعيين المدعي مستلزم لتعيين الآخر كما في المتضايفين وقف على صغير له
وصي والرجل فيه دعوى بين عينه بيد متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلي القبض مات
عن اموال وابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربص الحضور تعطلوا او غاب او مات
شهودهم ان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا
لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصبه وتربص حضوره وجعل عن الاصول
فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذو
اليد والمذكور في الصغرى اذا ادعى بسبق اجارة فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده
يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى والبذر اذا كان من المزارع فكذلك لانه مستاجر الارض والا فان كان

الدين ثابتا فكذلك والا يشترط حضرته هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذه العين لا
يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري
لان اليد لاحدهما والملك لآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري والمشتري
فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا يخاصمه في الصحيح وفي الاصل برهن اذا لم ولعل ان الغايب على هذا كما
لو قدم الغايب كلف اعادتها وقبل قدومه يقضي بحصة الحاضر فقط وعنهما انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادته
بعد الحضور بنا على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى
هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغايب ولو برهن انه كان لابيه على هذا كذا وما ذكر عنه وعن احدهم
الغايب يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بالاخلاف بانتصاب احد الورثة خصما عن الكل و
في الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث بينه وبين اخيه الغايب من ابيه فانكر فبرهن
الحاضر على مدعاه يقضي بحصته ويترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عن الامام وقالا ان كان ذو
اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يوخذ منه عندهما وخلف
على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن الباقين فيما
للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلفه والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضا
عليه قضا على الكل وفي الجامع ان الكل في يده واما البعض ففي يده فقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر
احد الورثة وبرهن فالقضا عليه قضا على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا لكن اذا ظهر تركة ياخذه وفي القاعدي
تركة في ايدي ورثة لم تقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في
قدر نصيبه ولو ادعى شراه من مورثهم فالحاضر خصم عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت
احد الورثة حال غيبة الاخرين اخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون فاجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين
ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى انه لو اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما
صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرا دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما
له ويحلف احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الاخرين ان يضمنوا حصتهم لان لهم
حق المشاركة معه قيل اوليس القبض يكون الشرع قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه
نظر لانه قال في الموضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات الحق وانما هو خصم
في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض
مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السعدي ينصب القاضي وصيا
ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الايمة يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته
رجلا ثم ادعى آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم على البايع والقضا على
الاخ قضا على المشتري الا ان يقول المشتري الدار لم يرثاها من ابيهما والخصم في اثبات النسب جهة الوارث والوصي والموصى
له والغريم للميت وعلى الميت ادعى على حاضر وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما
وفي الاصل قصر القضا على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلاثة روايتين في
الفصل كلها في التعدي والاقتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه انه شرى عبده الغايب او مهر جاريته الغايبة

مطلب فيما يشترط فيه حضرة البايع والمشتري

مطلب فيما لا يحتاج الى اعادتها عند القدوم الخ

مطلب في انتصاب احد الورثة خصما عن البقية

مطلب ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضا عليه قضا على الكل

مطلب في كون من في يده مال الميت خصما الخ

مطلب في ان الحكم على المشتري حكم على البايع والقضا على الاخ قضا على المشتري

فان

فان يحكم بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يحضر المملوك وينكر الرق فامر بتسليم الواجب اليه ولا يوخر الى اثبات
لانكار موهوم ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى او بالغصب من
عبده الغايب وبالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغايب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات
وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا مستلفا او غصبا يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام
المسئلة ان شا الله تعالى في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية وفي الجامع ادعى عبدا فبرهن شاهدا او
بعدد فقبل التزكية او انضمام آخر اليه باع العبد او وهب من آخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي صحيحة
في حق المقر حتى اذا رد برهانه ملكه المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكية شي فقبل القضا
به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضا به الانكار وقد فات وقال في
الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي
بعتها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض اودعنيها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده
ولم يتعرض للبيع لما عرف في مخمسة كتاب الدعوى واذا لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على
ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى انها ملكه وان اطلق الملك يقبل وان قال اشتراه من المدعى عليه المقضي
عليه لا لان القضا على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضا على كل من يتلقى الملك منه وكان المشتري مقضيا
عليه ايضا وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما خارجان برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشراء
من المطلوب كما زعم المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه اولا على خصم ويعيده عليه لانه الخصم فان زعم
الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب انه باعه من الغايب منذ شهر وسلمه واودعه
عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او بالبينة يندفع والا قضي عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى
مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم شرا او ملكا مطلقا يسمع وان حضر قبل الحكم وادعى ايضا ما قاله
المطلوب وبرهن عليه تقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم ويكلف باعادته عليه فان اعاد قضى له والا لا
فان لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقالته ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان
باع بعد الدعوى بان قام من عند الحاكم ثم جا المدعي بشاهد او بشاهدين فقال المدعى عليه بعته من فلان الغايب وسلمته
اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فاودعه عندي او غاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه
يندفع وان لم يوجد شي منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان فعل ذلك البيع والتسليم بعدما اقام الطالب شاهدين
وبرهن على اقرار الطالب بذلك واقر به الطالب لا يندفع اقامته للسبب القريب مقام القضا به للطالب فاشبه ما لو فعله بعد الحكم
لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اخر بالتعديل ثم بعدما برهن الطالب بشاهد او بشاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع
عند الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده
قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان برهن الطالب او بعدما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت
ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه فيبرهن عليه
وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع الدعوى فيقضى على المطلوب
ببرهان الطالب في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهد والشاهدين وعن الثاني عدم الفرق بينهما بنا على انه
ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا على ما يذكر وهو انه ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب

مطلب العبد يده معتبر في الخصومات

هذا مطلب ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان يقر بالايداع الخ

مطلب في تصرفات ذي اليد قبل تزكية الشاهدين

مطلب برهن عليه بملكية شي فقبل القضاء به اقر المدعى عليه

مطلب ادعى دارا فقال المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان وبعد القبض اودعها عندي وغاب الخ

مطلب في اعادة البينة الى آخره

مطلب في بيع المدعى بعد الدعوى والدفع بعده الى آخره

مطلب في الاقرار بعده بعد البرهان الخ

مطلب في جواز البيع بعد الدعوى قبل الحكم او بعده وبعدما برهن بواحد او اثنين الخ

بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلوب ولو اقام الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل
بين شاهد وشاهدين وذكر الوتار اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضا عليه
رده على بائعه بالعيب بشرائطه لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضا فلا يلي الاحالة و
الابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر خصما غاية الامر انه غاصب الغاصب رده الى الغاصب والرد
الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه فسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان وفي الاحكام
خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدمه الى الحاكم باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد التقديم
لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم ترك الخصومة وان باعه بعد التقديم قبل ان يبرهن عليه عند
البائع وغاب لا يصح اقامة البينة على البائع لانه مودع وان باعه بعدما برهن لا يصح البيع والباقي
كما مر وذكر الوتار ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له
فدفعته اليه فان كان لك فادع عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار العين لانه بمجرد الدعوى
قبل ان يبرهن لم يصر خصما وان برهن بشاهد او بشاهدين فقبل ان يعدل ليس له ان يدفع الى غيره لصيرورته
خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغائب وهو محبوس عنده بالثمن
وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الخروج عن ملكه وتحويل
الخصومة الى الغائب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه
ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك
غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في
يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن على انه
ملكه غصبه من فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على المشتري ابطل
الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين ان باع المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع و
التسليم او التوقف الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه
المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضى به ثم برهن
المشتري على المدعي على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او
وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعي الى المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكره وقبل ان
يبرهن المدعي باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشتري هذا برهن على
المقضي له انه ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان المشتري باعه من البائع هذا او وهبه صح وهذه
حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه وادعى ملكا مطلقا كما حكيناه عن
مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه والوضع
في البيع قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعدما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف دار في
يد المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر وادعاه فالخصم هو المقر له لا المقر عبد في يد رجل برهن رجل
انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة فلان عندي فبرهن او لا فخصم المقر له لان برهان الشراء قام
على خصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضا فباقراره الزم على نفسه حقا واراد ابطال حق الغير فلا

مطلب خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدمه الى الحاكم باعه من آخر
مطلب في رد المدعى الى بائعه بعد البرهان قبل الحكم الى آخره
مطلب بمجرد الدعوى لا يصير خصما الخ
مطلب في ان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد
مطلب الحيلة ليرجع المدعي الى المدعى عليه الخ
مطلب في حيلة تفعل لدفع الظلم الى آخره
مطلب فيما فيه المقر خصم لا المقر له الخ

يصدق

يصدق فيه ولان ذا اليد لما اقر بعدما استحق عليه القضا فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضا عليه
وفي دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث والوصي والموصى له والغريم لا والفتوى على ان دعوى
دفع التعرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض يدعيها رجلان كل يقول انها في يدي لا يقضي
باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضي له به ولو برهن احدهما باليد يقضي له باليد
لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد
الآخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا
ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع حكما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل
وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين
او له عليه دين ادعى ان هذه الجارية اوصى بها له الميت وبرهن وقضى له بها فقبضها وبرهن الآخر
ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر رجوعه عن الوصية الاولى او لا
فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزعفري ان الاب اذا باع مال ولده بغبن
فاحش له ان يخاصم المشتري منه فيه ادعت امة على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها عالم واعتقها
لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد من الحكم باعتاق التاجر وبثبوت ولائه له وانه مجهول فلو تم تعريف
التاجر يقضى به قيل ليس هذا قضاء على الغائب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر يجوز ويقضي على الحاضر
بقصر يده بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في ايدي اثنان شاسه وقف على مسجد وهو سجل ما مات
ذو اليد عن ابنين وزوجة وتخارجت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود ومن
آخر والمتولي يتصرف في النصف الباقي فجاء الابن الآخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطه مما في يده فيدعي
عليه اربعة من ستة اثنا عشر سهما الكل وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي
منه ايضا سهما يكون الكل اثنى عشر سهما سهمان وقف ولكل ابن خمسة فيه فان كان آجره البائع والمشتري
منه غائبا لان القضاء على الغائب في ضمن الحاضر يجوز مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود
انه حي ولهم الميراث والابن الآخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في
التركة فكيف يخاصمون غيرهم ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر المدعى عليه به لزمه وان انكر حلفه بالله
ما احدث في ارضه نهرا يدعيه وكذا لو ادعى انه احدث في ارضه بناء لم يلتفت اليه حتى يبين الارض ويصف
طول البناء وعرضه انه من مدر او خشب وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه
واذا ادعى عليه انه نقض حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرف الحاكم بعد ذكره
وتمام مسائل من يكون خصما يجيء ان شاء الله تعالى في فصل الخامس عشر **نوع في التناقض** ادعى دارا و
برهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء
للمقضي عليه ولا يبطل القضا في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به
القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل القضا لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي
عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل وذكر العتابي ادعى محدودا ثم بان ان شاه منه او سكناه
لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي به لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن

مطلب فيما يكون الموصى له خصما الى آخره
مطلب الخصم هو الوارث او الوصي في دعوى الدين
مطلب باع مال ولده ثم ادعى الغبن وسيأتي بعينه بعد ورقة
مطلب يجوز القضاء على الغائب اذا تعلق به حق الحاضر الخ
مطلب مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثته انه حي والاخر موته
مطلب ادعى انه بنى في ارضه نهرا وسيأتي في اواخر الخامس عشر من الباب
مطلب ادعى محدودا ثم بان ان شاه منه او سكناه لذي اليد ولم يستثنه الخ

المدعى عليه على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا و
برهن عليه ثم برهن المدعى عليه ان البناء له وفي المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له
لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل لعدم القبول فيما اذا برهن
المدعى عليه بان البناء له بان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد
القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعى
عليه ولو قالوا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعي ولو قال
بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعدما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل
القضاء لا يقضي بشيء وان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت
للمقضي عليه وعن الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له ولو شهدا بدار وقالا لا
ندري لمن البناء او كان فيها بناء ولا نعلم اهو هذا البناء ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى
يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البناء له قضي له بالبناء لانه دخل تبعا
كما ذكرنا اولا وفي واقعات الخجندي ان القضاء بالبناء او الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر
المدعي بان البناء والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا بالارض والبناء او الارض
والاشجار ايضا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه يبطل القضاء لوجود الاكذاب شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا
فلما اراد القاضي القضاء قال المدعى عليه ابرهن على ان البناء بنائي لا يسمعه القاضي ويقضي للمدعي الدار بالبناء و
لو اقر المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضي عليه فقد اكذب شهوده فيرد
الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون اكذابا والبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي و
كذا اذا قال كلام الثاني قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم
والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية انها له فقضي بها له وولدها في يد المدعى عليه ولم يعلم به الحاكم فبرهن
المدعي انه ولدها يقضى به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد
له بواسطة شهود الام فلو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم بالولد لانهم
يشهدوا بانه ملك المدعي ولدت في ملكه جارية شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا او ماتوا
ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى
عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضى بضمان قيمة الولد على
الشهود كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سالهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه ولا ندري لمن الولد يقضى
بالام للمدعي ولا يقضي بالولد فهذا يؤيد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يزكي شهوده برهن
على انه ورثها من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه
له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد قط لا يقبل برهانه وبطل القضاء ادعى الصدقة منذ شهرين ثم
ادعى الشراء منذ شهر لا يقبل الا اذا وفق كما مر ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى انها قائم في يده وعليه
احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء يعفى فيه التناقض ذكره القاضي ادعى عليه انها له ثم ادعى انها عن غيره
وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك اذا ادعاه بالوكالة عن غيره

مطلب في ضمان الشاهد للمدعى عليه

مطلب شهدا بشيء ثم ماتا او غابا الخ

مطلب فيما اذا رجع شهود الام بعد القضاء بها وبولدها يضمنون قيمة الام والولد

مطلب في ضمان الشهود لمعنى الرجوع وعدم ضمانهم باعتبارين

مطلب برهن على انه له بسبب ثم قال لم يكن لي بطل القضاء الى آخره

مطلب فيما ادعى لنفسه ثم ادعى انه وقف وبالعكس الى آخره

ولو ادعى

ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى بائع العبد انه دبره
وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة وذكر الكرخي ان الاب اذا باع مال الابن بغبن
فاحش ثم خاصم المشتري بان البيع وقع بالغبن يصح دعواه ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله
بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال الفلان
الاول كان وكلني ثم عزلني ثم وكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن
على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم
ادعاه لنفسه لا يقبل لانه ما هو له لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعدما اقر لغيره وان برهن
ولا لموكله لعدم الشهادة به له الا اذا وفق بان قال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك
الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد
يضيف الى نفسه لكونه المطالب له ولو ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له ولآخر ارثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى
البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعن محمد لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى
له وقيل يعطى له اقلهما اي اقل الحقين وفي الاجناس والصغرى ادعى محدودا بالشراء او ارثا ثم ادعاه ملكا مطلقا
لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية
التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي
في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته
من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه
على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار
ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب ودعوى الملك المطلق اسناد الى اول السبب وهو ما
النتاج او الخطة واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب
ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم
ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضى به والثاني انه لما تعذر القضاء
بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضى بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم والمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة
والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من
آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع
غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك ابيه
باعه منه بكذا وسلمه اليه قال بعض مشايخ فرغانة من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا
يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا
العين على بائعي بالشراء او الارث يسمع الدفع ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل الا
اذا صدقه المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى الشراء مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا بالف يسمع ادعى مطلقا و
شهدا بسبب سأل الحاكم عن المدعي انه يدعي بسبب شهدا به ام بآخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى الشراء
مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول في الدعوى والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي

مطلب في اشتراط كون الدعويين معا عند القاضي في تحقق التناقض

مطلب ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك ابيه باعه منه بكذا الخ

مطلب لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل

مطلب ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق يقبل كما اذا ادعى عينا بسبب الخ

يقبل كما لو ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلة تدل على القبول لو ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج
او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال تقبل فيهما دل على ما ذكرنا ادعى هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه
ادعى على ان العين هذا ملك ابي واني وكيل عنه في الخصومة فيه فصار متناقضا في دعواه فيبطل برهانه بهذا الدفع
لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل يضيف العين الى نفسه
واما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي حمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك انه ملك موكلي تكذيب
للشاهد وتفسيق له ولقائل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى
كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون اكذابا لما ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان
يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك ومن نصر
الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يتحمل فيها المجاز الذي يصح نفيه واما الدعوى
فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق ومما يدل على ان امكان التوفيق
لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا انه تلقاه عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان

مطلب في ان امكان التوفيق غير كاف بل لا بد من الفعل الى آخره

المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان
يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق

مطلب ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا الى آخره

تناقض ابدا ولما صح توفيقا ما الا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني
اشتريته من امك ووجد تقابض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك نقول في هذا بصحة الدفع ان قلت
لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصحيحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان
المقصود وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار بحج
الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان
والقياس الاكتفاء بالامكان قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر

مطلب التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان

البجذري واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند

مطلب التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل

الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع و
الظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن
مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى
على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك تقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء
وكذا اذا استحق المشتري عن المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتري مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم

مطلب في الرجوع على المديون والبائع وان انكر الكفالة واقر للبائع

ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا بانتقاض القضاء نوع منه في المساومة وشبهها كالايداع والاستعارة
والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع اذا ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة

مطلب الايداع والاستعارة والاستيجار اقرار لذي اليد

مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها قبل
الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن
على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة

اقرار

اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت
انما يظهر فيما اذا وصل العين اليه يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة

مطلب في الفرق بين الاقرار بالمساومة والاقرار صريحا وتقدم في الفرق

بيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب
وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث
ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى
البائع لانه في يده بناء على عهد بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع
بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه
ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلك بالبيع فساومته ولم ينفذ البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا
وكذا لو قال قضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا له يسمع وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى
لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا
له بالشراء من المدعى عليه وقضي له ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه هو عنه لا يسمع دعواه
لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكن لي او لابي ورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع
دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يؤد بالشهادة ثم
ادعاه لنفسه او لابيه وكله بالطلب يقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار والاستيداع او الاستيهاب او
الاستعارة من المدعي بطل دعواه سواء لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقق هذه العقود من المدعى عليه

مطلب اذا شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل دعواه سواء لنفسه او لغيره

او غيره ولو ساوم ثم ادعاه من آخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع
دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما
مر آنفا ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج
الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعي
على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جارية او زرع
ارض او ثمرة نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع

مطلب ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع الى آخره

فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه انه ساومني ثمره او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له
والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجيز

مطلب ادعى عليه فقال اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون دفعا

بيع الغير ملك الغير برهن المدعى عليه ان المدعي طلب منه الارض المدعاة للمزارعة او قال الواحد شرى المدعا
لم من المدعى عليه يكون دفعا ذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل
على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز
وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما
اذا ابرأ رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل وذكر الوبار اقر بعين لانسان ثم ادعى
انه للصغير وصاية عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن عليه انه كان آجر منه نفسه في عمل هذا
الكرم يندفع وفي المنتقى استأجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذه على الرواية التي جعل

مطلب استأجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل الى آخره

الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا له لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير فاما

على الرواية التي يكون اقرارا بانه ملك المطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلم منه انه اذا اقر بعين
لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون
الدار له يقبل لجواز كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا
قال آجرنيها فلان او اعارنيها وفي الفضليات اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع منه دعواه انه له لان
اليد المعاين لا يمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه اشتراه
منه يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد
بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذي اليد وفي العدة ابراه عن الدعاوي ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات
مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه وذكر الديناري ادعى منزلا بانه وقف على
كذا وبرهن عليه وبرهن المطلوب على المتولي هذا انه كان شاومر منه او اقر بانه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم
نفاذ اقرار المتولي عليه لو قفه وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين
على الخارج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الديناري على ان غير هذا المتولي علك
اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ادعى الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع
كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشي ثم شهد لغيره يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى
انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه على ذلك يقبل ويقضى للموكل الاخر لان التوفيق ممكن فاما اذا
شهد شهوده في هذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وهذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه
لا يسمع الا اذا وفق فاما اذا كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاولى وبرهن وكذلك اذا ادعاه لابنه الوكالة ثم
لنفسه وكذلك وفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معروضا عن الاولى لان كل مشتر مقر بالملك لبائعه قال الحصيري
وعلامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معروضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط ادعى
بصك بجا باسمه على آخر حقا ثم ادعى انه لفلان آخر وانه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيف الى نفسه
وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

نوع اخر في الدفع ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او لجده او لوارث له غيره او اقر بانه له لم
يقل انه ملكه قبل الحكم له به كما لو شهدوا انه له واكثرهم على انه لا يحكم حتى يقولوا وهو ملكه وعليه بعض في الاقضية وقد
تقرر ان دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسنذكر ان شاء الله تعالى انه ليس على اطلاقه و
الفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب بان
المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا
وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع اخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب بانه غصب منه شيئا وادعى الغاصب ان
المالك هذا اقر به له تقبل منه الحجة والمغصوب في يده يامره بتسليم الغصب ثم تسئله الحجة قال ان كان برهانه حاضر
قبله واقر العين في يد المدعى عليه والا لا يؤخر وفي الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه لكانت
وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته يرد الى الوارث انا مينا حتى يقدم
المودع والاجعل في يد عدل هذا اذا اقر لمعلوم اما اذا قال هذا الشي لمورثي ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث
بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد ليس هذا لي لا ياخذه منه حتى يطلبه مدع برهن على ان هذا

اورث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوته او بعد مماته
انه لم يكن لابيه يبطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كان
له او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهنالك من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه لا يبطل وسياتي
ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعي ليس لموكله بطلت بينة الوكيل دلت المسئلة
ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع لان الدفع للابقاء يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق
اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم اثابهم الله تعالى ما بها من الضيم وتمامه ما ذكر
في الذخيرة ادعى انه عليه كذا وان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان
هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعليه عامة المشايخ انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق
كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان
برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق
ان الدعوى في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي
وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في
هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على
الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق وعامة المشايخ على انه يقبل
وهذا خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال يقبل بلا خفاء وسنذكر في اخر الخامس عشر
ما هو المختار انه تمليك او اخبار وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار
المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون
المقبوض دينا على القابض للدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في
طرف الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس ملكه
له او ما كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على
اقرار المورث بما ذكرنا وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى
شراءه من ابيه يقبل وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به لي ولو زاد فقط
لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع دعوى الاقرار لانه تناقض ولو اقر بانه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى انه كله
وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه
ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء
من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني
له ان يحلف عليه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث
اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك
منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه يصح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه
بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلبة
ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع

وذكر الوبار اقرانه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع قال العبره ما اشتريت منك هذا العين بشراء وكيله له يسمع وقد
مر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل على الخلاف
وانت خبير باولوية الاول ثم قال الوبار وان اقرانه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه ملك الغير وذكر القاضي
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان لا يصح ولا يسمع دعواه
الا في حق حادث بعد الملك ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ولو قال بريت من هذا
العبد كان بريا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة
عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقرانه لا دعوى له عليه ثم ادعى
عليه حقا آخر يسمع وحمل على اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم فالبداية دعوى كانت قال ليس لي معه امر شرعي
يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين وفي الصغرى اقرانه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا
يصح الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا لم يصدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف
ما اذا قال كل ما في يدي لفلان تحصر فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه
بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على
اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى النزاع ولو قال ما لي في يد فلان
دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على آخر ان له في قرية كذا عقارا او غيره لا يقبل وفي موضع آخر ولو قال ليس لي
بالري حق في دار او في ارض ثم برهن على ملكه يقبل ما لم ينص على قرية معينة او ارض معينة بان يقول في قرية كذا وارض
كذا اما اذا قال ما لي بالري او بالكوفة يقبل وفي الجامع اقران هذا كان لفلان ثم برهن على الشراء منه يقبل وان لم يذكر
وقتا ولو اقرانه لفلان لا حق لي فيه ثم ملكته بما يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وان لم يذكر الوقت والا بان ادعى
الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول وفي الدعاوى والبينات ادعى عليه
ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق
الثاني المقيد الاول لا لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة ادعى النتاج او لا ثم الملك المقيد فله
فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج وشهدوا بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا يصح ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى عليه انه
مودع فلان انما لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو
برهن على انه باع منه عبد المجهول وسلم اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى
الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع لان السبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضى له بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة
بعضهم على بعض فكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار
رواية في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشراء اولا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول
اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدوا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا
على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدوا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاولى حتى لو قال اردت
بالمطلق المقيد يسمع كما لو برهن على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا وفي الوجيز
ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن
بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبل مقيدا يصح ويكون لا

يقبل

مطلب اقرانه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع

مطلب ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين

مطلب اذا قال كل ما في يدي لفلان تحصر فلان لاخذ ما في يده وادعى المقر الخ

مطلب ادعى ملكا مطلقا ثم مقيدا او بالعكس هل يسمع ام لا الخ

مطلب ادعى الشراء اولا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا الى آخره

مطلب ادعى بسبب وشهدوا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل الى آخره

مطلب ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح الى آخره

يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته فباعه المدعى عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري
على انه كان ادعاه على بائعه مقيدا يصح الدفع فلو قال المدعي تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد يقبل دعواه
الثاني ويبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا دفع هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدوا على اقراره بذلك اي بالايداع
وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الايداع من
المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان كان قال اودعته منك او آجرته منك او غصبته مني او وهبته منك فقضى به
للمدعي ثم حضر الغائب وبرهن على انه له دفع الى الغائب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب
يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح وفي
المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل
وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل دلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون
المتنافيين في غير مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له
ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن
بيع بالرق وينقاد البيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا
من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل
ويرد بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوجة ارث الزوج ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل
الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع يقبل والجامع في الكل
خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع وفي الصغرى
اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قال لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون خرزه بلده و
اشترى واستأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرف وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول
اصح وسيأتي دليله وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان
داخلا تحت القسمة وان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا ذكر الوبار بولي ولاية وقف او تولي وصاية
تركة بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة بين ورثة ثم ادعاها لنفسه لا يسمع اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم
انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد في الفرق وانظر الى ذلك الشيء ان كان مما
يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القاعدة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعي في عدم معرفته اياها
فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلاف
اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي
ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان
فلا يتضح انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على دعواه يقضي له به ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها
او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما على الوبار وعلى القول الاول انه بدعوى الاقل
اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع آخر وقال لو قال لا حق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى
الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار لما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع
دعوى الزائد وان نفاه لا وفي العتابي ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت قبضته منه اشياء

مطلب ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح الى آخره

مطلب ادعى الشراء من رجل ثم من آخر ملكا مطلقا الخ

مطلب ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم يقبل

مطلب التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء الى آخره

مطلب ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم العتق على الكتابة الى آخره

مطلب ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعله له سيأتي الى آخره

مطلب اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها

مطلب ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال ليس بعض المحدود على الحد الذي ذكرت

مطلب ادعى ثلث دار او نصفها ثم ادعاها كلها او ثلثيها قال شمس الائمة الى آخره

وبرهن على البائع يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعى دينا عليه يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود
والدين لا ينقلب امانة ولا شركة ادعى على زيد انه دفع ماله ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعى على خالد دفع انه دعواه
على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القلعدري عار
له ثوبه من المقصر وادعاه على احد تلميذي القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال مما كان
مما يشتبه يعني كما حكيناه عن محمد في مسئلة الجارية والمنديل ادعى عليه دارا او ضيعة فبرهن على ان نصفها وديعة
الغائب قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع برهن على مدعي النتاج باقراره
بالشراء من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه ولا يبد اتفاقا ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت
مرة هذا الارض على فلان يندفع قضى على المدعي ببطلان دعواه ببرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم ادعى الدعوى
عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت ذا عنده ادعى عليه البيع فانكر
فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء
عبد فانكر فبرهن على البيع عليه فادعى عليه انه رده عليه بالبيع يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض
بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث
على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت الاقرار بابرائها ينبغي ان
يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردا يقبل في المختار برهن الوصي الثاني ان وصي
الاول كان باع بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ادعى
عليه دارا فقال باعني وصيك في صغرك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما
اذا قال اشترى وكيلي منك لا يصح برهن على انه ورثه من ابيه وبرهن دفعا على شراء من امه في صغره يندفع ان ثبت
ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذا ان اعترفت بالبيع
مني فبرهن على انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طايعا في البيع كان الزوج يتصرف
في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها انه تصرف كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيها فالقول لورثتها
الظاهر ان زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي
الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته
العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالمثل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة
والاكثر على ان بينة الطفل على الغبن اولى اقر انه وهبه من هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان
كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل
فيه وكذا اذا اقر البائع والمديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الثمن لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض
الدين او الثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يقبض المال قال الصدر قول الثاني على خلاف الظاهر ينبغي ان
الراي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارى ومن ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني
للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد **الثاني في دعوى الضياع** وسياتي في الكلام في تحديد
العقار في اخر الخامس عشر ان شاء الله تعالى ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او

مطلب ادعى مالا بالشركة ثم ادعى دينا عليه يسمع وعلى القلب لا الخ

مطلب ادعى على احد التلميذين ثم على آخر يسمع وسياتي في الاقرار

مطلب برهن على مدعي النتاج باقراره بالشراء من فلان الى آخره

مطلب ليس للحاكم الثاني ابطال حكم الاول ان ثبت ذا عنده

مطلب ارتفاع التناقض بتكذيب الشرع او بتصديق الخصم

مطلب في ان دفع الدفع وان تواردا يقبل في المختار الى آخره

مطلب برهن الوصي الثاني ان وصي الاول باعه بغبن فاحش الخ

مطلب في انه كان مكرها في الاقرار وسياتي في دعوى الارث

مطلب ادعى الهبة في المرض والآخر في الصحة الى آخره

مطلب في ان البيع كان من الوصي بالعدل

مطلب ان بينة الغبن تقدم بينة العدل

مطلب اقر ثم ادعى الكذب فيه ويقدم في تحليف القضاء ايضا مفصلا

مطلب الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار الخ

عقار

عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والسوق والحدود وقيل ذكر المحلة
والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود في الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس
الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك
الغير والشجرة لا تصح فاصلا الا اذا احاط بكل المدعى والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا لما يقول بعض
اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح و
الطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي وفي المنتقى ادعى
عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا فانكره المدعى عليه
فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن
قال الشهود لا نعرف حدودها وايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره
الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضي
بالدار للمدعي ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف
اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق **نوع في اثبات اليد** ادعى كل
منهما انه في يده ان كان بنى فيه احدهما او حفر بيرا فهي له ولو برهن احدهما عليه يقضى له بناء على ان
دعوى اليد وحدها تسمع وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على
الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره
واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث
يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار
في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار
لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا
يثبت بالاقرار لا يثبت فيه بالنكول او لعينه كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية
بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشرة سنين وهذا احدث
فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له
بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن
كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء له
وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان
في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذه دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على آخر ضيعة
بانها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي عليه انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد
بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلف حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها
ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان و
يقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم وهذه
التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا ينقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح

مطلب يصح الدعوى اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود الخ

مطلب ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا تقبل

مطلب اليد لا تثبت بالغلبة على ملك الغير واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة

مطلب لو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده الخ

مطلب برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده او شهدوا انه اخذه منه

مطلب لا يثبت اليد الا بالبينة او بعلم الحاكم الى آخره

مطلب المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء

الوقاية بهذه المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول باقراره باليد كما صرح به في جميع الكتب
وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة تثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة
والغيضة بانها في يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان بينا لهم باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها او عن الثاني
فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجرى مائي وبرهن على نحو ما قال اقبلها وقال
الامام لا حتى يشهدوا له بالملك له ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن تسييل الماء فيه لكن ليس له قلعه
ميزاب ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق
به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه يقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير تقبل
بلا بيان طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح وفي الاصل ادعى على آخر دارا فقال
الدار في يدي وملكي فانكر المدعى عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا انها
في يد المدعى عليه قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول له الحاكم اذا كانت في يدك وملكك فيما تدعي عليه
قلنا هذا اذا لم يكن ثمه منازع اما عند وجوده فيهما اي في اليد والملك او في احدهما يقبل الدعوى والبينة
وذكر الخصاف لو برهن احدهما على اليد والآخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد وقال مشايخنا نصفه
على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر الكل على وجه القضاء
وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما انها في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضي بينهما انصافا وان
برهن احدهما قضي له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الآخر انها ليست في يده حلف على البتات فان
حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضي لهما باليد وان نكل احدهما قضي عليه باليد للآخر وان كانت في
يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضي بالملك بينهما انصافا على كل بدعوى صاحبه وان حلف احدهما
ونكل الآخر قضي بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضي بالكل له النصف باليد
والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه رهنتها منك فشهدوا بانه ملكه وفي يده بغير حق ولم يتعرض
للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه
وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي انها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على
رجل انه اعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكي لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف
كالعتق وفي النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل
وفي الاجناس باع داره سرا ثم وقفها علانية في الظاهر فادعى المشتري الشراء بعد ايام وبرهن على تقدم
الشراء على الوقف يقبل اما اذا باعها من الواقف او وهبها يصح وهي الحيلة لدفع الظلم وفي الاجناس دار
في يد رجل اقر آخر ان هذه الدار التي في يدي لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن
المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها منه لا يقبل قال هذا الولد ابني من
ولد ادعاه ثم قال مني يصدق لخفاء العلوق فالدفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر باع
عبده بحضرة مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا يسمع لان السكوت انما يكون رضى فيما يأتي بعده
لا فيه كما تقرر في كتاب المأذون ثم ان العلة لا تتمارى في نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما تسقط الترتيب

مطلب القضاء بالعتق قضاء على الكافة بخلاف الوقف

بين.

بين اعتبارها تسقط فيما بينهما ايضا لان الكثرة غير الفوائت لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى
في صحة دعوى العبد لانه لما كان معتبرا في الخصومات برهن على دار انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه
فلان يسلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو قال كانت لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له يرد الدار الى المحكوم
عليه والفرق ان في الاول لا يجعل تمليكا للمقر له من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضي المضي
كيف وقد اكده بالنفي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت للمقر ملكها مني بالبيع او بالهبة وقبضها يكون
الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار تضمن بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة
وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال الآخر موصولا بالقضاء ليست الدار لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه
وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع الحكم وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي
هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان ورددت
الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه

الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيرها

ادعى عليه غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء بغلام زنجي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان
هذا المحضر ملكه وبرهن يسمع ويحمل على دعوى مبتدأة اما لو قال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن
عليه لا يقبل قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في
يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج
ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل وكذا لو غصبتها ولم يقل
مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعى على آخر اربعين فصيلا في بطون الامهات وان ظهر
انها لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح كدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكان الايداع سواء
كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل ومؤنة صح
ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن
في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف وفي الذرة والملح يعتبر العرف وذكر الوبار
مدعي الدخن والذرة اذا ذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي وبنوع يقال له جهلك
وفي الحنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقية او بخسية ربيعية او خريفية او صيفية جيدة
او ردية او وسطى ويذكر معها كندم سرخ او سيد وقدرها بالكيل والسبب لوجوب لاختلاف الاحكام
باختلاف الاسباب وفي السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل القبض وفي ثمن المبيع يجوز
الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا يلزم التاجيل ويذكر في السلم شرائطه وانتقاده
في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط كان شمس الاسلام يفتي بالصحة ولو قال كفل كفالة صحيحة انه لا يصح
كما في السلم لان المسئلة مختلف فيه فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي يعتقد
عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض واقرضه من مال نفسه
لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى
حوائجه ليكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الثاني موقوف الصرف واستهلاكه وقال صدر الاسلام
ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع كعين مكان العقد يتعين للتسليم

مطلب الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض

وقيل بتعيين مكان المبيع حتى لو باع برا في السواد في المصر بتعيين السواد وباقي الكلام يجي في الخامس عشر
واما الدقيق فيدعى بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونهما موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشيا
الاربعة ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى
الهلاك بعد الجحود او الاستهلاك مطلقا فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ودعوى قيمة الاعيان
المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون مثليا ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان
لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير
اذن المالك او بغير حق وقيل لا حاجة اليه لاغناء الطلب عن ذلك وفي دعوى العنب لا بد ان يذكر حال وجوده
انه طائفي او علائي او احمر او ابيض وسط او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة في دعوى الاحضار
وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كونه السلم سببا ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان
كل وقت سبب الوجود على قول فلعل الحاكم يختار احدهما ادعى الف من من العنب العلائي والورخمي لا يصح ما لم يبين
كم من كل منهما ادعى وقر رمانا او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض وصغير او كبير وفي
دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكعك والسياني ويذكر انه من دقيق المغسولة او غيرها وما عليه
من السمسم انه ابيض ام اسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم
بسبب السلم قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي القطن يشترط انه بخاري
او خوارزمي وفي الحنا لا بد من بيان انه مدقوق او ورق ولو ادعى الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا وبرهن عليهما
يحكم بالدراهم لا بالحنا لان الفساد بترك الصفة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لو
ان كان بسبب الاستهلاك او يجعل ثمن المبيع وفي الديباج اذا سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر
الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا
يحتاج الى ذكر الوصف بعث عمامة الى رفا بيد تلميذه ومات التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفا فانكر قبضها
من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفا او قراره بوصولها من يد غيره ضمان كما اذا ادعى انه ما له اودع عند عبده
الغائب لا يسمع وان كان ما اودع العبد مال المولى كما تقرر في الجامع لا عتراف بالوصول من يد غيره الا اذا قال استهلكها
وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يد فلان يسمع ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قضى فلان
دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرضه وقال وصل اليك بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين
الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب
لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى في الحقيقة هو الجزء الفائت **الرابع في دعوى الدين** ادعى عليه عشرة دنانير حمراء
ما صفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يسمع لان الما صفة تكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية ما صفة منقدة ولم
يذكر جيدة يطالب بالمنقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنقدة
لا وفي الثاني لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب في الذهب والفضة يحتاج
وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان
الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى العرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد
نقود حمراء والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى ولو في الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او

الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في
دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي او ده نه وفي النقرة ان يقول ده هست او ده نه وكون ذكر الطمغاجي
وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا يصح الدعوى والا
لا شي عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قبض المال ونسبة اخذ جعل اليه لكن لا بد
من بيان السعاية لان السعاية الموجبة ان تكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان كان معلوما
من خلق الظالم انه يغرم في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال اولاد فرس جيد وهو يعلم
انه يقصده في مثله غالبا كذا افتى ائمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى ائمة
خوارزم في زمان استيلاء عسكر سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب غرم ظالم فاخذه انسان
حتى ادركه الظالم واخذ منه ضمن الاخذ عند محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه
ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى ولو ادعى انه اخذه او ادعى انه ارتشى
منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وان فسره على الوجه الموجب للضمان يسمع **نوع منه في الاقضية**
برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند
الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت
ما عليه لدائن الميت ولو وصي بغير امره قال محمد ان قال عند القاضي هذا ما علي للميت دفعه اليك
قضاء عما لك على الميت بري براءة وان قضى ولم يقل شيئا يرد على ما ذكرنا فهو متبرع لان الادنى وهو
الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الذمتين عند الاطلاق لو وديعة عند رجل والاخر
على المودع مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع
ويسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن الدين على الراهن وحبسه ثم قال انه
لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره ادام حبسه وان قال بلا امره اخرجه ادعى عليه مالا
مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى عليه الف درهم
ولم يزد على هذا قيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطي حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح
نوع منه في دعوى الدين في التركة احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة
يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع كبينة قبل
ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شي منه
وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا
على الميت صدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق وبعد طرح حصة المدعي ترك اخوين
فاقر احدهما باخ اخر وانكره الاخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الجامع
الاصغر مات عن الف فبرهن عليه على الالف وقضى ثم ادعى اخر وقضى فانكره الوارث وصدقه المقضي
عليه فالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء اخر وادعى انه وارث المعتق ان
كان الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه ان السعاية واجبة عليه له والا لا لعدم تعلق
الوارث برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان به مس وقت الاعتاق وان لم يقم الوارث

بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول
للوارث الا ان برهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق و
الآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر
كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف
وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين مالا
فبينة مدعي المال اولى والولاء لمصدقه العبد او لا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من
بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان
التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى واذا استوفى غريم برهن على الوفاء وبين التركة
ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدق في
الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الداين على ان الورثة باعوا اعيان التركة
المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعها في صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه يثبت
الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين
الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة للدين لان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين
ولا يشترط حضورهما كما في الراهن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم
اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان
امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصم الورثة
او الوصي فالحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة
بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرق قال مشايخنا فيه قيد لم يذكره وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار فلا
يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت
وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار
الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن
الغريم اذا صدق المودع وبعد اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق
الوارث ان لم تظهر في حق الغريم تظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد
الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل
بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن
على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اذ يقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقده الثمن له
ذلك **الخامس في دعوى الشراء والبيع** برهن على الشراء من فلان ابن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع
في يد البائع يقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود
ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضتها او قال الشهود قبضها او قال ملكي
اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو له يقبل وان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا
التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع

مطلب الفصل الخامس

دون

دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع ودفع
اليد ينكر كونه ملك البائع بحضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة
ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا يقبل هذه البينة عليه لانه ح يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان
لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعي
المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري وصورة ما
ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم انها من ابيه وادعى آخر شراها من ابيه في صحته وبرهن على
ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونه ملك البائع ادعى على آخر الف درهم
من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها
يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله
بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار المعهودة في يده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك
ادعى عليه الف درهم من ثمن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته وقال كان الالف وديعة عنده لا يقبل
ولو ادعى كونه وديعة وعجز فادعى كونها قرضا يقبل **السادس في دعوى الاجارة** ادعى
اجرة محدود باجارة منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف
لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استاجر منه
هذه الدار وقبضها ثم انك غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها فلان
ثم استاجرتها من المالك وسلمها اليك لا لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك بل ولا الاجارة ايضا
ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد رجل
برهن عليه رجلان كل منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا
وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر كما لا بد من ذكر تسليم
المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد ذكر
ثم ذكر يقبل ولو بالتعلم من عالم ذكره في المنتقى برهن المواجر على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كان
في يده الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المواجر اولى علق ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المواجر
ثم ادعى على الضامن موت احد المستاجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل
الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاصلي **السابع في الوكالة** في فتاوى القاضي ادعى على
غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو
برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت
واقر المدعى عليه بالوصاية والبرهان عليهما لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم
حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني وكلت هذا بطلب مالي على فلان وبقبضه و
غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل
باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما
ونسبا وكله بذلك لانه اذا لم يعرف الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويسمي وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل

الفصل السادس

الفصل السابع في الوكالة

بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم
انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكما للمجهول وهذا اذا لم
يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فاذا احضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا
او على كل من عليه حق في بلدة كذا يقبل التوكيل ويجعل خصما عرفه باسمه ونسبه او لا وفي الصغرى وكله
بقبض دينه او وديعته فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته
تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر
الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا
يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهد فردا على هذا الغريم وفرد آخر على غريم له آخر او وارث له آخر
برهن على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ما له عليه وان لموكله عليه كذا بعد انكار الغريم الدين
والوكالة او الوكالة فقط فعند محمد يقضي بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر احد الوكيلين الغائب لا يحتاج
الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغائب واذا ثبت لم يعلم
القبض حتى يحضر الوكيل الغائب ومثله لو برهن انه وكيل فلان مع فلان يخاصم فلانا او بقبض الدين
واجاز ما صنعه كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان
الغائب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء على امكان تفرد احدهما بالوصاية
والتصرف واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل آخر من
وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس علي هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل
على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال المديون ان
موكلك عزلك عن الدين او وفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان الوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه
وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل او الاداء ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل او صدقه الخصم لا يسمع
وفائدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه
الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به **الثامن في دعوى الكفالة** دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم
جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان
قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان وله عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قوله قضي
بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر
الكفالة وقال تكفلت بالف لي على الغائب ان قال كان بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت
الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البينة باع
منهما شيئا غائبا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البائع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن
الآخر بامره يحكم بالالف عليهما نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منهما شيء حتى لقي المشتري
الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بالف وكل منهما
كفل عن الآخر بامره يقضي عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه وطلب
البائع ثمنه فبرهن انه احاله على زيد الغائب فجاء المحتال عليه فالمال عليه ادعى عليه الكفالة باجرة معلقة

بفسخ

بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة الموآجر وان المال لازم على الكفيل يقبل ويطالب بالمال
ايهما شاء وان اخذه عن الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل
فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط وبرهن على انه
كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى
على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ادعى عليه مائة من صداقها معلقة بوقوع
الفرقة من زوجها بامر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط قد وجد
والمال عليه وبرهن على كله على الكفيل يقبل ويقضي بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل
خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخانية والفصولين والجامع من المذهب انه لا ينتصب خصما في اثبات
حق على الغائب اذا كان الغائب مما يتضرر به فيقضي بالمال لا بالفرقة وقد مر في الجامع في كتاب
النكاح ادعى انه كفيل له فالكفالة ان مات فلان مجهلا لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا وانه ضامنها
وبين المدعى صح وحكم له بها ان برهن **التاسع في دعوى الصلح** ذكر لو ادعى دارا وصالح واخذ بدل
الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة
البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فهو اخذ بزعمه وان دفع
المدعي الى المدعى عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ حقه
وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس لمشتري الدار ادعى دينا فصالح على ارض ثم نصف الارض استحق
رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي واعاد الى كل الدعوى
وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ولو نشراه
فان مات في يد المديون يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء عين لا يبطل بافتراقهما قبل
القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق
بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجلة فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل
وكذا لو باع به عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجده حرا او رده بعيب بقضاء رجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل ورجع
بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه
وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض
وانما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على
طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض
حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ادعى دارا فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور
في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه لا يجوز على ما
ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك
ان يحمل على الابراء والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه
نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا ياخذ باقي حصته لان
الصلح قد صح بزعم المدعي انه اخذ بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

مطلب في دعوى المدعى على الكفيل

الفصل التاسع في دعوى الصلح

مطلب في استحقاق الدار بعد الصلح

مطلب في استحقاق نصف بدل الصلح

مطلب في الاعتبار البعض بالكل

المدعى عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة
الاولى مع بعض الحدود ان الذي اخذه المدعي دراهم معلومة دفعها المدعى عليه اليه فانه حيلة ينقطع به دعواه
لانه لما اخذ بعض ملكه هذا جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى وفي المحيط
به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول بريت من هذه الدار او بريت من دعواي فيها وهذا الكلام غير صحيح
من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله بريت وبين قوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا
العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين
واستهلاكه او حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال بريت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه
بعده وكان براءة اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعدها اجماعا لصحة الصلح وقد
كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح
الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول
السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى والابراء عن
العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فاخذ
البعض ابراء عن دعوى الباقي فصح ادعى حقا في دار فصولح عنه بمال ثم استحق الدار الا ذراعا
لا يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح لان الحق يجوز ان يكون
مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جوازه وذلك بحمله على ما
يصح الاعتياض عنه واذا استحق كلها رجع ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة
فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم
برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يتبع
المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي
ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي الدعوى الى دعواه قيل لا يصح
للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة
الصلح بلفظ يدل على الاشياء بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح
او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح
لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما
شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع **العاشر في النسب والارث**
وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو
وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه
اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية برهن على
انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث

مطلب في الفرق بين بريت وابرأت

مطلب لو قال ابرأتك عن هذا العبد له ان يدعيه بعده الى آخره

مطلب ادعى عليه دارا فادعى الصلح وعجز عن البينة وقضي بالدار ثم وجد البينة تسمع وينقض القضاء

مطلب الابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب لو قال ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح الى آخره

مطلب الفصل العاشر في النسب والارث ودعوى العمومة

مطلب في بيان الخصم الى آخره

او غريم

او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او
منكرا له ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب
ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات
الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات
البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابن ابيه والاب والابن
غائبا وميتا لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف
ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته وادعت عليه انه زوجها وادعى العبد
على عربي انه مولاه عتاقا او ادعى عربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى
في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى
الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجها او زوجته صح وبانه اخوه لا
لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المرأة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان
وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر
انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق
استحسانا برهن من انه ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على آخر انه من ابنه
والزمن والآخر ينكران النسبة يحكم على المشار اليه بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يحكم بنسب
رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لا يوجد ما يحكم لاحدهما
دون الآخر بسبيل فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الآخر وفي كل
شيء كان اولى بالنسب من الآخر غلامان توأمان مات احدهما عن مال والآخر زمن محتاج جاء رجل و
ادعى انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان كلا منهما
يدعي حقا على غيره فاستويا قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت
برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا يقبل على
ان لها ابا بعد ثبت نسبها من احد الابوين في يده لقيط فادعت امرأة انه اخوها وذو اليد انه عبده
يقبل بينة المرأة ويكون لها الحضانة وقال الثاني في عبد يدعي لقيطا انه ابنه من زوجته الامة فهو ابنه ويكون
حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعند ابن الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت
على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امرأة وكذبها الزوج قال محمد
الزمها الزوج لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن امرأة على الولادة لم يصدق
الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة وعنده صبي في يد رجل وامرأة ادعاه كل
منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امرأة على ولادتها وكانت زوجة لهذا كان
ابنا منهما بهذه الشهادة فجعلناه ابنهما وعن الثاني ادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح وانكرت النكاح
وقالت لا بل من الزنا منك يثبت النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة
من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر يريد به اعنه لحد ينفي الولد بلا دعوى لكن لا يقطع

مطلب في الفرق بانه اخوه او ابنه الى آخره

مطلب فيما لو ادعت النفقة على العم واقام ان لها اخا موسرا برئ العم

مطلب انما تقبل شهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة لا اذا ادعاها الزوج

مطلب ادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب الى آخره

عنه النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدره الثاني بمدة النفاس والامام فوضه الى الحاكم ولو هني فسكت
ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق
الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنية اقرارا فيها كما في الحرة له عبد في صحته اقر في مرضه
انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث
ان فضل التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه
في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو
مني وان كان انثى فلا فولدت يثبت منه ايهما كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف وعن محمد
اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا
لا يعبر عن نفسه فان صدقه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه
لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات
كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع
تمام عامين صحت دعوة البائع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد
هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف عام وبكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل
بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق
المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الا
بالنكاح وفي القدوري اذا اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا او بعد البائع فالبائع
اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البائع ويصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن
عنه وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حملها ليس مني بل من
غيري وولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها
المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي
او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول
الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا باع
احد التوأمين فاعتقه المشتري ثم ادعى البيع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جاريته فيما دون الفرج
فاخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد له قال احد هذين ابني صح واجبر على البيان
وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجمعوا على احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق
المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يتم دعواه
استحسانا وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان
لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر
حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد
مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجد على اختيار

الرجحي

الرجحي وان ادعى انه ابن عمه فيه ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد ادعى الارث بالعمومة ثم بالاخوة لا يصح
وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ادعت بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة
فانكر فمات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه لا يقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يمضي فيه التناقض
نوع **مات عن مال في يد رجل** فقال هذا ابن الميت سلم الحاكم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت لا يعجل الحاكم
في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حرمانا غايته ان يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على
كل حال ولو اقر ذو اليد انه اوصى بالخمس من المال لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ
يتلوم فان لم يظهر وارث آخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان
لم يظهر له وارث او ظهر له وارث آخر اعطى لكل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه
المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانته وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث
له او يكون اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الحال الى الامام التلوم بزمان كما هو دأبه فوضه الى
رأي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر وهذا
اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر او لا نعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن
انه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب وممن يرث بحال دون
حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده مال الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له
غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي قولهما اقر ان ما في يده كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر المقر له كونه
زوجها قال الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد يدفع المال كله للاخ الا ان
يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون ولو قال مجهول النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي
ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فمحمد والثاني على ان المال بينهما انصافا وقال زفر المال كله
للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة لا الزوجية على ما يأتي ادعى انه اخ الغائب مات ولا
وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقا او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت
اخيه او اخته لا وارث له غيره وآخر انه زوجها او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده
التركة او قال لا ادري لكن التركة مستحقا حيث فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الارث ولا
يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة انما يزاحم مدعي الزوجية او الوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج
المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكره اما لو برهنوا على مدعاهم اخذوا المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان
الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقا او اوصى له بثلث ماله او كله او انها زوجته المال للمقر له الولاء
ومولى العتاقة كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض
وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود آنفا نوع **شهد انه اباه مات** في هذه الدار او قالا
كانت لابيه لا يقبل وقال الامام الثاني آخرا يقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا
له او كانت لابيه آجرها من ذي كيد او اودعها او اعارها او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه
او في يد ابيه يوم مات يقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار

المفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين
والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه اليوم وفاته يكون جرا ويقبل واعترض بعضهم
بانه ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن بالممتد يحمل على البياض
وبما لا يمتد يحمل على مطلق الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام فاريد به مطلق
الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول النهار ولا يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجر كما اذا قال بالفارسية
ملك وي بود بروز وفاة او قال تا بروز وفاة مودع الموصي اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال الآخر هذا ابن
الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان ميراث قسم بين الغرماء
او الورثة قال الامام لا آخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم قالوا هذا كشف عن
مذهبه بان المجتهد يخطئ ايضا قيل اذن قولهما بجواز التكفيل كشف عن الاعتزال وانت خبير بان هذا لا
يرد باطل فانهما جوزا بالاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على رد الآبق واللقطة فاني يلزم منه كون كل مجتهد
مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم بناء على ما ذكر من عادته كانت في تلك العصر من عدم تقليد القضا
الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلا من القاضي المجتهد ويكون المراد من بعض القضاة القاضي
المعهود ورد ايضا بان المجتهد اذا اخطأ فله اجر بلا خلاف فغايته انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا
يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل دل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير
موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يخطئ اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام
لا بالاتصاف الواقع ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كانها في يد عمرو فاعاد الدعوى عليه
قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر
فاقتسموها فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان اختها اقرت له بحصتها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق لا يسمع ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى
الوارث الملك المطلق على المحكوم له او ادعى بجهة الوراثة لا يقبل لانه صار مقضيا **الحادي عشر في**
دعوى الرق والحرية باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان
دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه مخلوق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى
انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها وفي الذخيرة او كان وقفا عليه فان لم يكن له بينة واراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى
للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق
الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله
وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة
فلان او اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل بنقله
ببينة على الحرية تقبل في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن
المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان
وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده ولا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع

على الوديعة

على الوديعة منه لا يحال لاعترافها بكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عنده
ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد بعد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية الاصلية
لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق
وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني
فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الثاني القول لها لا للمقر له وان كذبها المقر له في العتق
ونحوه وصدقها في الرق لذي اليد وقال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما
قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض بعاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى
انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او بينة وان كانوا من الترك
او الديلم او الكسد والهند والروم والخزرج وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد
هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام
وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى وهي الاصح قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد
الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر ارضعته بلبن الشاة
ولا اجر لك وقالت لا بل بلبني ولي الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا قال رب السلم اجلتني
شهرا او مضى وقال المسلم اليه لا بل اخذت راس مال السلم في الحال ولم يمض فالقول قول المطلوب و
البينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت
كانت هدية فالقول للزوج لان المملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن
المشتري على ان البائع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر بعته
مني يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البائع على المشتري انه اعتقه قبل البيع منه يقبل لان
التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري
عن اثباته مقصورة على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد
الشراء ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن
على البائع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة
الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عنده خلافهما لو عبدا وفي حق
التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتر لي فاني
عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى حرية الاصل ثم ان البائع حاضرا او معلوما مكانه
يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني
لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني وقال اني عبد او قال ارهني فاني عبد ادعى عبد على مولاه انه علق
عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب وعتق وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق
الغائب عبده وقد اعتق الغائب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعى على الغائب ان كان شرطا
يضر به الغائب لا يقبل وان لم يضر به يقبل ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط
حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحرية لا يشترط حضور العبد **الثاني عشر في**

دعوى النكاح وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت
بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق
التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق
فهو اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت
لاحدهما وللآخر تاريخ فالمرأة للذي اقرت له وهذا كله في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان
استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد وان كانت جاءت
بولد فهو منهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح
حال الحيوة لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها
بالنكاح يحكم له كما لو عاين اعترافها لاحدهما بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن آخر على نكاحها
لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك
المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى مجد الخارج
برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح
للخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا ادعى الشراء من زيد وزيد يصدق صاحب اليد يقضى
ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون
حفاظا ظاهرا واذا انما يكون سابقا وفي الخزانة ادعى نكاح امرأة فقال احدهما للمرأة خذي بيد زوجك واذهبي
لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذهبي يكون اقرارا لانهما لما
تعارضا وتعذر العمل بهما رجعا الى التصادق ولان النكاح مما يثبت به برهن عليها بالنكاح ولم تظهر عدالة الشهود
فاقرت بالنكاح لآخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي
شهود اخر يحال بين المقر حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان
في بلد آخر كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها ادعت عليه نكاحها فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها
بعد ذلك يقبل لان جحود ما عدا النكاح فسخ تزوج امرأة فجاء آخر وادعى انه زوجها قبله ولا برهان له واراد
ان يستحلف المرأة لا يمين عليها عنده وعندهما لا يستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على
الزوج الثاني بل يحلف الثاني اولا بالله ما يعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امرأته فان نكل تحلف المرأة
على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امرأة الاول تزوجها وابنتها في عقدين
ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى قال محمد يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها يبدأ بايتهما شاء وان
تشاحا اقرع لهما فان حلف لاحديهما يثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى له مهر نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان
نكل الاولى بطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدعي كل منهما السبق والفتوى في مسئلة الحلف في الاشياء الستة
على قولهما وعن الثاني في امرأة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطأها سنين ثم انكرت ان تكون امرأته ان كانت
اقرت انها ولدت منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها بالعقد زوجها
ابوها تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم آمره ولكن
لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة ادعت النكاح وقالت زوجني والدي

مطلب فيما يحكم بالنكاح بينهما الى آخره

مطلب ولو برهنا على النكاح لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها له به لا يترجح

مطلب في تنازع الخارج وذي اليد في امرأة وهي تصدق ذا اليد

مطلب برهن عليها بالنكاح ولم تظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر يسلمها الى الثاني

مطلب ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحها الى آخره

مطلب في ان الفتوى في الاشياء الستة على قولهما في الحلف

منه

منه او قالت رضيت يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان
اجازتك كانت بعد عتق والدرك بنطق او سكوت ان قالت بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا
وبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل الا ببينة وان ادعت الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند
الاستيمار او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباها
زوج منه الصغرى وبرهن على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امرأة في دار برهنت ان الدار لها والرجل
مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة المرأة في الدار اولى لانه ذو اليد في الدار والمرأة
خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس مملوكا لها لان العبد لا
يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عبدها ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة بحالها
كانت امرأته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة في يده حيث جعلناها امرأته فصار كزوجين
يتنازعان في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته
تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موتها يدعي الميراث له ذلك
عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل اقر انه تزوج فلانة في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته
او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج جاز عندهما لا عنده لعدم العدة عليه
حتى حل له التزوج باختها واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث ادعى عليها
ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها فتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن
عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ادعى نكاح معتدة
يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت
بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا و[illegible]
القصة فهي امرأة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد تزوجني عمرو فهي امرأة زيد
لان الاقرار الاول صح لخلوه عن المزاحم فلا يلي الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كانا
اعني زيدا وعمروا يدعيان النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر
اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا لا يسمع وشرط ذكر الكل
ادعت عليه الزوجية فقال كنت اقررت بانك معتدة فلان لا تندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج
لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزوج لا يقبل غير ان دعواه هذا اعتراف منه بفساد
النكاح فيحرم عليه ولو قالت كان نكاحي بلا شهود يسمع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق ان
العدة لما انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها الى الاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة
لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث
على موته في يوم ثم برهنت المرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضي لها بالنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان المقتول نكحها بعد
ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا
فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا

مطلب في الفرق بين زوجني برضاي وبينه باذني الى آخره

مطلب برهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وعكس الرجل في ذلك الخ

مطلب ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه ذلك فانكر الى آخره

مطلب ادعت الطلاق ثم جاءت تطلب الميراث وقدمه في الحظر والاباحة من الطلاق

مطلب ادعى عليها نكاحا وقالت كنت زوجته او قالت انا امرأة هذا ولكني كنت زوجته الى آخره

مطلب ادعت ان النكاح كان في عدة الغير

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا قالت تزوجتني بلا شهود
او في عدة او حال ما كانت المرأة مجوسية او امة فانكره الزوج فالقول له اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك
وكذبته المرأة فهو طلاق قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجتني الثاني وانا في
عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او اربعا لا يقبل قولها عنده
ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها وجدك ابوك وانت
صغيرة وادعت الكبر فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا لارتفاع مهر المثل بالتصادق
على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت على وارث زوجها مهرها وانكر الوارث يوقف
الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث اكان مهر مثلها كذا مقدارا على من مهر المثل ان قال الوارث لا قال
اكان كذا دون الاول فوقه مهر المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي
علي لها مائة درهم من مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف يجب الالف ويدخل الاقل
الاول في الاكثر في المتفرقات منه شهد لمرأة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه
تثبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل
به القضا لان الشبهة في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع
في صدق الشهود فقط برهن المشتري على ان المشتراة زوجة غائب ان ادعى المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج
او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوم وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا وان البائع
زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على الغائب فيثبت كلاهما ولو كذلك في الثاني وفي
اعجوبة الفتاوى في حق الرد لا يحكم في حق اثبات النكاح على الغائب ولم يذكر التفصيل السابق وقد
ذكر في شروح الجامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعي على الغائب باعتبار البقا انه لا
يقبل مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس بسبب الا باعتبار البقا الى
وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغائبة قبلها بالجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها اليوم
في نكاح الغائب لا يقبل ايضا لان البقا يتبع الابتداء اعترض فيما اذا ادعيا نكاح امرأة وبرهنا ولم يترجح احد
البينتين على الاخرى وتهاترتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحدة كما لو عدمت البينتان اعني على
قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا تناقض السقوط
وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت شيء ويسقط اليمين الا ان زوج البنت العقد وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج
ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكرنا في الكتاب لانه
وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية
الامر ان الشهود شهدوا على ردها كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بافتتاح
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة ادعى انه زوج اخته منه حال حيوة ابيها فمات الاب
ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته يقبل ولو ادعى انه باع منه مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب
ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك

كذا في احكام

مطلب ادعت المهر على الوارث وانكره وقدم في المهر ايضا

مطلب في دعوى مهر المثل ثم المسمى الى اخره

مطلب شهدا طلاق زوجها ثلاثا وسياتي في باب الاستحلاف ايضا

مطلب ادعت رد النكاح قبل اجازتها

مطلب في ان البينة لا تبطل وان بطلت الدعوى كما ياتي في باب الوقف

احكام الصغار وفي القاعدي الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب
باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما يبطل
الموقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي او من المشتري
من الفضولي او من غيره لا ان باعه من الفضولي وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره لاخر ثم وصل الى
ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يحكم بحريته وفي الجامع زوال المانع بالحصول
في اليد والملك فرق هذا لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك ومات ابوك ولا وارث
له غيرك يصح كما في دعوى النكاح **الثالث عشر في تنازع الرجلين** وفيه مسائل النتاج ايضا
في جنب نهر لرجل مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها بلا حائل والمسناة ليست في
يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق
النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتدأة في ارض الموات يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا
خلاف ان النهر الذي يحتاج الى الكري في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في
كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم تكن
موازية للارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كانت موازية للارض واختلف في ولاية القاء
الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على
قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف
منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود
لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما
او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او ميراثا او شراء من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا
او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فان ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم
يورخا او تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا
لمحمد ولم يذكر الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام وهو
بينهما انصافا وان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيحكم له
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند الامام ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث
وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا وان احدهما
اسبق فهو له عند الامامين وليس فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضا لان النزاع وقع في تقدم
الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان ارخ احدهما لا الاخر فانصافا اجماعا
وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما
فقط فللخارج اجماعا فان كان في ايديهما فانصافا الا اذا سبق تاريخ احدهما فيكون للسابق
ولو ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان كلا منهما
بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذه الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد
الحكم لا ياخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا

مطلب اذا باع ملك الغير ثم ملكه الى اخره

على انه هو

مطلب في لزوم الحريم للنهر وعدمه

مطلب الترجيح بقوة الدليل لا بكثرته

مطلب اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث

مطلب في ان النزاع وقع في تقدم الملك وسياتي في الميراث من الخامس عشر

مطلب ادعيا الشراء من ذي اليد او من غيره الى اخره

فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعى تلقي الملك من رجلين
فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص
شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كانت في يد ثالث وان في يد احدهما
فهو اولى لانه قبض عيانا الخ الاحكام لو ذكر شهوده القبض او لا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر
والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا
او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة او صدقة
او رهنا وكل من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا
هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يورخوا او ارخا
واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام
وعندهما انصافا ولو في يد احدهما يقضي له اجماعا ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل واخر
على شراء من اخر واخر على ارث من اخر واخر على صدقة مقبوضة من اخر يحكم بينهما ارباعا وان برهن
احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا
ادعى الاخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفا حكمي هذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد
وان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن الفرق
بينهما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وبين ما اذا ادعياه من اثنين يقع في فصلين احدهما اذا ارخ
احدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب
التاريخ والثاني ان المدعى اذا كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى
تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف
لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضى بينهما وان ادعى
احدهما الشراء والارث والاخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضى لمدعي الملك المطلق
ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهو للخارج لنزول المشتري منزلة البائع والوارث
مقام المورث فكان الخارج برهن على المورث والبائع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو
اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال بكر اذا لم يدع الخارج
على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني او غصبه مني او اودعته منه او اعرته منه وبرهن ذو اليد على
النتاج والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق او
التدبير فذو اليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا
برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج
كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما سلاه من غنمه وعصره من
سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه
سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل
يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج

مطلب تقدم قبض العيان على قبض الخبر الخ

مطلب ادعى كل منهما احدهما شراء والاخر هبة واخواتها بتاريخ اولا

مطلب ان الرهن مع القبض اولى من الهبة الى اخره

مطلب وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ الى اخره

مطلب في ان المدعى اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الى اخره

مطلب برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج

مطلب في ان ذا اليد اذا ادعى الملك مع العتق والتدبير الى اخره

مطلب كل ما لا يتكرر صنعه فهو غير كنتاج فيرجح بينة ذي اليد

لان الاصل

لان الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية الاصل ابي حفص الكبير وفي
رواية ابي سليمان الجرجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر به كثوب من
قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تغربل بعد البذر
في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع
الحبات من الارض وتغربل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والمجلة والقبة
وكذا كل ما يعمل من شبه اصفر او حديد او رصاص او الحجرين وكذا في الخفاف والقلانس والمصراعين من ساج
او الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهن على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما اما
الارض فظاهر وكذا الزرع يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القبابل المحشو بقطنة
اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه
وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي انه صاغه او لبن
على انه ضربه في ملكه ولو برهن الخارج على ان هذه شاته وجز هذا الصوف منها وبرهن ذو اليد على انها
شاته وجز هذا الصوف منها فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وتلاها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهد المدعي ان هذه الحنطة من زرعه او ان الزبيب من كرمه او هذا التمر
من نخله وقول الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن محمد لو قال هذه
الحنطة من زرع فلان والتمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان
لا يستحق المقر له بالارض هذا اذا كان الاقرار شيئا لان كونها من الارض له لا يصلح علة لاستحقاق الحاصل
منه بخلاف كونها الزرع والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخرجه من ارضه فيرده عليه ومثله في الام
في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه انتجت او ولدت في يده وبرهن الخارج على ان الدابة له فللخارج ولو
برهن الخارج ان الولد ملكه ولدته من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتج من هذه الدابة
التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملكه الولد بالنتاج وفي الاولى على ملكه المطلق فكان
الخارج اولى فاذا استحق الام تبعها الولد في الملك بالضرورة وكما يندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة
ذي اليد على انه ولد في ملكه كذلك يندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان
المتلقي منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك المتلقى منه بشراء او هبة او غير
ذلك من اسبابه وكذا الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما مر فاذا قضى بالملك لانسان ببرهان ثم
جاء اخر وبرهن على النتاج ينقض من المحكوم له ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذا اليد بان برهن الخارج
على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على
ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم بذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان تقبل بينة غيره
اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد ببينة على الملك المطلق وبرهن للخارج به وبرهن اخر على النتاج
على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج
لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع

مطلب بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهنا على النتاج

مطلب في انه يندفع بينة الخارج اذا برهن ذو اليد انه ولد في ملكه

مطلب بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج الى اخره

القضاء للخارج ويرفع ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي له الاول وقد انتقضت
تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على
النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانصافا شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء
برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء شاته ولدتها البيضاء في
ملكه وسن الشاتين مشكل يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها
له ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احدهما تصلح اما للاخرى والاخرى تصلح بنتا لها
يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج في البيضاء وذو
اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء فالبرهن على النتاج فيهما
اولى فيكون انصافا على ان الولد يرتضع من انثى له ان يشهد على النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض البينات على النتاج
بان رأياه يرتضع من انثى مملوكة لزيد واخران رأياه يرتضع من انثى لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه
برهنا على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم سن الدابة والوقت فمن وافق سنها وقته فهو اولى ولا عبرة
للوقت ان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه او فوقه مطلقا وان كانت مشكلة بين الامرين فهي للاقدم
وفي الاصل ان اشكل او كان على غير الوقتين فبينهما انصافا قيل هذا مستقيم فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف
وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا اذا وقت احدهما لا الاخر برهن على عبد في يد غيره بانه
له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا يقبل برهن على رجل بان هذه الامة التي في
يده له حكم بها له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النتاج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على
التلقي منه فلا ينقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم ذلك في مقام ولايته ان ذلك الحكم كان
بسبب الملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور الاولى منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا
اقرار الحاكم ذلك بذلك فعند الامامين كالاول لاحتمال التلقي او افرد واليد وعند محمد كالشهادة على القاضي
كذا في الاقضية والحكم بالام هل يكون حكما بالولد فقيل وقيل اذا كان الولد في يد غير المقضي له بالام لا يدخل الحكم
عليه بالقصد بحضرة من الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل وثمرها في يد اخر حيث لا يحتاج الى الحضور من بيده
الثمرة وفي المنتقى اخرجه عن الوكالة بالبيع بحضرة عدلين فشهدا انه باع بالوكالة باع من فلان هذا الموكل
وشهد انك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فبينة العدل اولى وكذا الحكم في الطلاق
والعتاق برهن على اخر انه ملك ما في يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ
سابق فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا يقبل نوع
ادعيا دابة وهما عليها ان كانا في السرج فبينهما وان احدهما فيه والاخر رديفه فلمن في السرج قال في شرح
الطحاوي هذا رواية عن الثاني وفي الظاهر هذا كالاول فيتوبان ولابس الثوب مع المتعلق ولو احدهما
على البساط والاخر متعلق به فبينهما اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطن فغزلتهما المرأة ودفعت الغزل
الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع
الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن الاخر فالكرباس
بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له

وكسب

مطلب في انه حكم سن الدابة اذا ادعى النتاج الخ

مطلب في ان الحكم بالولد يتبع الحكم بالام ام لا الى اخره

مطلب شهدا انه باع في وكالته واخران انه كان في عزله فبينة العزل اولى

مطلب في مسائل الغزل

وكسب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك
فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول
له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر مثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز
الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة
للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها اذ الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان
الزوج بائع القطن فالقول لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤه القطن للتجارة فاستهلكته بالغزل وان لم
يكن بائع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت الدقيق للزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرق له وفي المنتقى
عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها
كطعام وضعه في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا
فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت
غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل
الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بائع القطن كما مر وذكر هشام
غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذن له والغزل الغازل انكر الاذن وزعم ان
الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر
والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن
اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في
كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهو للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها
له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع
اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لا
اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء وعلم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي
النوازل ماتت عن عصبة وفي يدها قطن مغزول والحرة كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان
للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوى
امراة معلمة يعينها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي فتاوى النسفي الزوج اذا كان زارعا وهي تخبز وتطبخ
فالكسب له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللاخر ثلاثة جلسا للاكل فحضر ثالث واكل معهما واعطى
لهما ثمانية دراهم عوضا مما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلاثة دراهم لصاحب الثلاثة ارغفة فغضب وخاصما الى امير
المؤمنين فقال ارض بالمعروض فاعرض فقال الان لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلاثة اثلاث
فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل فاكل لك ثلثا ولصاحبك سبعة اثلاث فيكون
واحد من الثمانية فرضي الرجل بالصلح كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر لبيع البز او الخياطة الثوب
فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان
في المحلة وفي منزل الاجير فالقول للاجير كان عبدا ماذونا او مكاتبا عبد لوبير في عنقه درة تساوي

مطلب اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل اغزلي فلها

مطلب فيما على الزوجة من الخدمة

مطلب في كسب الابن في عيال الاب وفي الزوجة ايضا وسياتي نظايره

مطلب ماتت وفي يدها قطن مغزول

مطلب في التقاط السنبلة الى اخره

مطلب في قضاء علي رضي الله عنه في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة

لابد الحق منه

مطلب عبد لوبير في عنقه درة والعبد في بيت معسر الى اخر الاخصير

بدرة والعبد في بيت معروف انه لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد
دون الظاهر بيتهم بدله كناس في منزل رجل على عنق الكناس قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال
عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال ان كانت الكارة
مما يحمل والحمال يحمل البز والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية
مع الماء يحكم الثمن بعث القصار اربع قطع من الكرباس لصاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار
دفعت اليك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده علي يقال الصاحب صدق من شئت ان صدق الرسول بري
وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزم الضمان وان حلف بري وللقصار على صاحب الثوب على الاجر ان حلف بري
من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بري ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف
على ذلك وصدق صاحب الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهان ما قطر من الاواني من الدهن فادعى الدهان
البائع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الانية لا من داخلها فهو للبايع وطاب له وان كان سال من الداخل
والداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه من ايهما ان كان زاد بعد الوزن لكل من المشترين شيئا فللبايع ذلك السائل
وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا فان محتاجا تصدق على نفسه والا فعلى الفقراء حائط لرجل
فيه اشجار على صفة نهر نبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار ولآخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين
النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها لي نبتت من عروق اشجاري ان علم ما قال
فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها ولو نبت زرع في ارض انسان
بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد دخل في ارض انسان حيث يكون للآخذ والتراب والطين المجتمع في ارض
انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قيل لصاحب الطاحونة
والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين
وفي الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه بساطه فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من
بنى مربطا واصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقين فهو لمن اخذه وقيل العبرة للاعداد للمكان في ذلك ومثله
يحكى عن الامام الثاني في المنثور في الولائم اذا نصب في حجر انسان فاخذه احد ان كان هيأ ذيله او حجره لذلك فهو
من الآخذ والا لا اذا استوى احراز ... والاخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز
ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعر فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤاجر اراد
ان يجتمع فيه الروث فحينئذ يكون له الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح ذكر القاضي في دعوى البراءة عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين
اصح وفي الاجناس ما لي حق في ارض ولا دار ثم برهن على دار في يد آخر يقبل وعن محمد ابرأتك عن هذه الدار او عن
خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار واخرجته وانا لا حق لي فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ التي
لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي
فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده اورده بقوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فلا ان يخاصم غيره بخلاف
برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا بريء من العبد على هذا وعلى هذا لو قال ابرأت يبتغي ان يكون
كبرئت لحسبان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت

كان لا

مطلب بعث القصار بيد تلميذه ثوبا وسياتي ما يقرب منه من الوديعة

مطلب فيما اجتمع للدهان ما قطر الى آخره

مطلب نبت في ارض رجل شجرة اخرى وسياتي في الزارع عن الاستحسان ايضا

مطلب والتراب والطين يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض

مطلب الفصل الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

مطلب لو قال برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد الى

مطلب في الفرق بين برئت وبين ابرأتك

كان لا الا ان يقال برئت بريء عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتدأة
من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط
والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم
الفرق بين برئت وابرأت وفي الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد ولو قال
اخرجت منه ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد ليس له ان يدعي بل يبقى وديعة عنده ويكون ابراء
عن ضمان قيمته وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة
واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية
ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما له قبله دخل المغصوب
والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءات العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل
وقوله انا بريء من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله خرجت منها لا يكون اقرارا بشيء بخلاف قوله
خرجت من هذه الدار وفي الاقضية ادعى عليه كفالة في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كان ذا
تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ
الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء يجعل موخرا ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه
انه لم يعلم بان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء واذا لم يضف الوكيل
الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان
ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق واذا لم يكن كذلك لا يصح الابراء
ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الدائن او لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذي
عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي
لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن على ابراء من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته
وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما
لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة فكان ابراء عما
يجب عليه ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة و
الابراء عن المغصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة قيل لصاحب الدين ازين
مبلغ كيزي بمان فقال ماندم يكون اسقاطا له قال المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت
لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرئني ما لك علي او هب لي فقال وهبت
او تركت او ابرأت لخروجه مخرج الجواب وقال من ابفلان كار نيست لا يكون ابراء انكر المدعي المدعى
عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي من اين خانه را بمدعى عليه ارزاني داشتم بطل دعواه
ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك عرفا ذكره القاضي قال من كان لي عليه شيء فهو في حل
قال محمد هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه في العين القائم لا في الدين ولو قال المديون
مرا بتو دردنيا حسابي نيست در قيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال
مرا از تو چيزي نمي بايد او قال خواستني نيست يكون اقرارا بفراغ ذمته قيل كرا زفلان ترا

مطلب لو قال برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد الى آخره

مطلب ادعى عليه كفالة في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كان ذا تاريخ

مطلب ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه الى آخره

مطلب في ان الارث جبري لا يصح تركه

كان هذا عليه في المطول ... اصل ... ان يقال انه ... اسقاط ... عنا والمرتضى ... ومادة عليه الغصب هو العين لا القيمة

مطلب قال المدعي من اين خانه را بمدعى عليه ارزاني داشتم بطل دعواه

جيبري يحيى بايد فقال ادقال في الجواب حين قيل له الك على فلان مقدار كذا وقال قائل سمعا اكثر منه
فقال ليس له بعضه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية او شيا في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هرچه
بود يافتم اقرار بالاستيفاء وقوله دركار خداي كردم تا او بخداي ماندمت قيل للداين امهله فقال
ان كان المال لي امهلته امهاله والا فلا ان يكون قرضا ولو قال المال لغيري وانا وكيله لا يسمع ابرأ عن
الدعاوي ثم ادعى عليه بالوكالة والوصاية عن غيره صح مادمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء
ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا
قال المديون لرب الدين تركت الاجل للحال ما عليه من الدين قال المديونة ابري نفسك عن ديني
فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه فيه قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى
فلان فقال ان كنت دفعته اليه فقد ابرأتك صح لانه تعليق بامر كائن قالوا لها ابرئيه وحك
عن مهرك فقالت ان كان لها فقد ابرأته عنه فبان انه خمسمائة لا يبرأ وكذا لو قالت ابرأته
عن الالف ولو قالت ابرأت وان كان الفا يبرأ لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه اليمين فقال
المدعي برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن
المال لان التحليف للحاكم **نوع في الصلح** ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى
المدعى عليه ان الشيء كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء
او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايفاء فانكره الداين وحلف وصولح
ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا استعار منه دابة وهلكت فانكر المالك الاعارة وصولح
على شيء ثم برهن المستعير على الاعارة وهلاكها يقبل ويبطل الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا او
صالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض
وان على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعد حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح
وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لاحق لي بجهة
الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما اذا ادعى ملكا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق
الارث بان قال حقي بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع
الحكم وبعده يبطله وعن الامام السغدي ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى دينا على وارث
فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح المدعي ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين
وبرهن عليه يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح

الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصما
بعذره وقيام البعض عن البعض في الدعاوي وتحديد العقار ومسائل انواع الدعاوي و
شرائط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع **نوع في المقدمة** في الصغرى ادعى بعد توجه الحكم عليه
الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب
اذا عجز وقال لي مال حاضر او غائب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء
الطالب فللحاكم ان يسأل عن عدالة شهوده قال ابن ابي ليلى يسأل الحاكم ولا يأمر المديون بالاداء

مطلب في ان الابراء اسقاط والاسقاط لا يتوقف بل يتابد الى اخره

مطلب نوع في الصلح ادعى على اخره

مطلب فيما يبطل به الصلح وسيأتي قبيل المتفرقات في الدفع ايضا ودقق

مطلب في تكذيب المشهود له الشهود وسيأتي في نوع الميراث تعيينه

نوع في المقدمة

ديوى

ويوقف الامر بالاداء الا ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يؤمر بالاداء فاذا
بان عدالة الشهود استرده من الداين عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وآية خواهر زاده على
ما ذكر في الصغرى كما قال به ابن ابي ليلى وقال في الفتاوى به يفتى وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما
لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتي بالدفع ليس تسليما للدعوى ولا تعديلا للشهود حتى
لو انكر بعده او طعن في الشهود يسمع برهن المدعى عليه ان المدعي اقر ببطلان دعواه او اقر بان برهانه
كاذب او اقر انه لا شيء له على المدعى عليه يسمع ويندفع ولو قال ان برهان المدعي قال بدروغ كواهان
آرم لا يقبل الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي اتفقت الائمة على فسادها صحيح في خ
وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد فالبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد
البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان
كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى المطلق فقال اشتريته منك فدفع قائلا
بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت ما اشتريته مني يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا والدفع
من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام
الكل حتى لو ادعى احد الورثة دارا فبرهن الوارث الاخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى
يسمع برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا يحجبه او اخا او اختا لا يقبل الا
اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فيبطل الدعوى والشهادة له ايضا **نوع في المخمسة** ادعى عليه
دارا فبرهن انه وديعة في يده يقبل بشرط الحلف وهو ان لا يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومتفق وهو
انه عوى الايداع من معروف والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا غير وبالوجه لا غير
فلو قال الشهود عن رجل لا نعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلاث وهو فلان بن فلان الفلاني وقال الشهود
اودعه رجل لا نعرفه وقال ذو اليد اعرفه بالطرق الثلاث لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلاث
على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لجواز ان يكون المدعي هو ولو شهدوا على اقرار المدعي انه اودعه
رجل لا نعرفه يندفع كما لو اقر المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولا نعرف
اسمه ونسبه عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قال عند محمد لا يندفع وان برهن وعندهما يندفع لانه
علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى ممكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد معروف
يتعذر الوصول اليه ولو قالوا نعرف الاسم والنسب لا بوجهه يندفع وقال الثاني لما ابتلي بالقضاء وعلم فساد الناس
لا يقبل للاحتيال واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن
على الايداع وسميت مخمسة لان فيها خمس مسائل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وفي بعض النسخ
دعوى كونها مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودا فبرهن على انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان
الفلاني الغائب ويلحق المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى و
البينات والخمسة من العلماء فيها قول قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان
وقال الثاني يندفع وان برهن لو صالحا الا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد
لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة وتعويل الائمة على قول محمد ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلاث

مطلب لا دفع لي او لا بينة لي ثم اتى بالدفع او البينة الى اخره

مطلب برهن على اقرار المدعي انه لا شيء له على المدعى عليه الى اخره

مطلب دفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار الى اخره

مطلب الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع

مطلب نوع في المخمسة الى اخره

مطلب والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب الى اخره

مطلب في المسائل المخمسة الى اخره

لكن لا نعرفه له ولا نشهد به ولا يندفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على انه ملك المودع
يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع
دعواه باقراره دفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقر به المدعي او يعاينه الحاكم او يعلمه
وكذا لو كان المدعى عبدا او امة او دابة فقال سرقته من فلان او اخذته منه او نزعته منه او ضلت منه فوجدته
ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع منه لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغائب
حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب
لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب اسكنه فيها واشهدنا
على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ او قالوا كان في يد غير الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ
لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن ولم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع ولو قالوا اشهدنا
انه اسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن
وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني ولو قال المدعي
وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف ولو
شهدا ان ذا اليد باعها من فلان الغائب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدق انه
باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغائب واندفع
الدعوى عنه فحضر الغائب وبرهن ايضا على ان الغائب الآخر اودعها عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد ما اذا شهد
شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهة
غيره اليه وظهر باقراره ان ليس له التخاصم مع فلان الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن على دار في يد رجل
انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه
وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع
ولو برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب فان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او
اشتريته منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى الملك
المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد اما ثبوته بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي
اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون
دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوى الفعل لا يخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى
عليه او على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق
على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد وهو القياس
وفي الاستحسان وهو قول الشيخين انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله
غصب مني وفي دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى
الملك المطلق فيندفع الا بخلاف اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعته منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة
من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء يقتضي معه ولهذا لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة ولا يكون
للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه ووضع محمد المسئلة في الدار وقال

بانه يندفع

مطلب لو عاين الحاكم دفع الغائب اليه يندفع الى آخره

مطلب برهن على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان

مطلب في دعوى الفعل ودعوى الملك

مطلب في الفرق بين سرق مني وغصب مني [illegible]

بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر لو ادعى الشراء والقبض
منه وقال ثم احدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوى الشراء مع القبض
دعوى مطلق الملك لانقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغائب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغائب لان ذا اليد
لما برهن انه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويد الآخر
مشهود بها واليد المعاينة اولى من اليد المشهود بها ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ملكا مطلقا فصدقه ذو
اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغائب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو حضر الغائب
يؤمر باقامة البينة انه له وانه اودعه عنده فان برهن يحكم له به وان بدأ وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال
انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغائب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول
كان بغيبة المودع بعد ما ظهر حقه باقرار المودع اولا فاذا احضره اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يدفع
له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبينة اودعه نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع النصف الباقي وغاب
بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى
يحضر البائع الغائب لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف
الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده وفي المنثور غصب جارية واودعها من رجل ثم
اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على انها وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع برهن المدعي على الملك
المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغائب منه فبرهن المودع على ان ذا اليد غصبه منه هذا الشيء يقبل ويندفع
الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي بايداع
الغائب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة وذكر لو ادعى
عليه غصبا وبرهن على مطلق الملك فيجب دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة على
الايداع وعلى دعوى ايداع الغائب لحصول دعوى الفعل عليه وهذا مما يحفظ وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصب
فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه
لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه وفي الدعاوي والبينات في يده دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد انها للمدعي
واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقدمه فاحضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع
الدار من يد المدعي حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان بدأ بالاقرار بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا ان لم يبرهن وعلم الحاكم
ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار
وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل فمحمد اعتبر هنا علم القاضي
وقال ايضا اذا علم القاضي ان فلانا اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي يأخذ من ذي اليد ويدفعها
الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عنه في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية و
جعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة عموما
الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء ولا يفرد بحكم على حدة حتى لا يطمع واحد منهم انه هو ويفسد
العامة ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع
الغائب لا يقبل ولو قدم الغائب فهو على حجته ان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو برهن ذو اليد

مطلب هذا مما يحفظ الى آخره

مطلب فيما اقر انه للمدعي واودعها عنده فلان

مطلب في علم القاضي وقد مر في باب القضاء وقد مر في آخر الشهادة وسيأتي في الوكالة

مطلب فساد احوال القضاة عموما الا من عصمه الله تعالى

على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن
يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يحكم القضا نص عليه الاسبيجابي واذا ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن
عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغائب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد اودعها
اليه على البتات لا على العلم لانها وان كانت فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول على وان طلب المدعى عليه يمين
المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الكل في الذخيرة انه لا يحلف ذو
اليد على الايداع لانه مدعي الايداع ولا حلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي
على عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف ولا يلتفت الى مقاله ويجعله خصما للتناقض ويحكم
عليه وذكر الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان
يندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم
عليه لسبق اقرار يمنع من الدفع وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية
منه او غصبه منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما بغصب او امانة فلا
يكون يده يد خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة
عليه انه وديعة عنده من جهة المورث الذي يدعي منه الوراثة لا يندفع وفي دعوى الوصية كما ذكرنا
يندفع حتى يحضر الوارث والوصي ولو ادعى الايداع من غير الموصي او الغصب منه فهو خصم الا ان يبرهن
على مقاله لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال الثلجي لا يندفع وان
برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع غائب آخر منه لا يندفع
لادعاء المدعي تلقي الملك من جهة الغائب لا الملك المطلق وهنا يجب ان يكون كذلك وان قال المدعي
عليه انه ليس لك ايها المدعي ثم برهن على انه وديعة فلان الغائب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي
ثم برهن على الوديعة حيث لا يسمع ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يرد عليه فلما برهن
المدعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه وديعة
فلان عندي ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده انه غصبه منه ذو اليد يسمع ويندفع برهان ذي اليد
على الايداع سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير
الدين اقامة البينة على دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد دعواه و
اجاب حافظ صاحب الهداية فيمن برهن على وكالته عامة من آخر عند الحاكم وحكم بها فباع عقارا
للموكل بالوفا وادعى آخر شراه من الموكل هذا والمشتري يقول اشتريتها من وكيلي الذي يدعي تلقي
الملك منه شراء جائزا وادعى الآخر شراء المنكر لا يندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البائع
كما في دعوى البيع البات واجاب بعض اخواننا انه يندفع بلا برهان الى حضور البائع لان يده
ليست يد خصومة كالوديعة والشراء بان ادعى انها داره بالشراء من فلان الغائب وقال ذو اليد
اودعنيها فلان هذا يندفع بلا بينة ولو ادعى شراها من فلان وان ذا اليد غصبها منه يندفع
الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء اشتريته من المودع وامرني بقبضه منك
لا يندفع الخصومة اودع عنده دارا او غاب فادعى آخر انه اشتراها منه بالوفا وادعى ذو اليد كونها

وعلى قول من يقول له انه يحلف على انه وديعة عنده لو قال انها اودعها عندي بل غصبتها منه وحلف عليه صح

الثلجي

مطلب ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده انه غصبه مني ذو اليد يسمع

مطلب لو ادعى شراها من فلان وكذا لو قال غصبتها منه او سرقه منه يندفع الخصومة

وديعة عنده من هذا الغائب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير وفي الذخيرة ادعى
انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده يندفع
بلا برهان لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى
الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذي اليد ايداع الغائب منه في الاستحسان قال غصب
مني واخذ مني فبرهن على وصوله اليه من جهة الغائب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل عليه بل
هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد طرد هذا الحكم في قوله سرق مني والحقه بالماضي وفرقا
وقالا حمل على عدوله من الخطاب المعلوم الى المجهول ابتنا لا اختيار الستر المندوب اليه فالتحق بالخطاب
بالسرقة منه فلا يندفع ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه استأجره من الغائب فادعى المدعي
انه له غصبه منه ذو اليد هذا يسمع واصله ما مر انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بسبب يسمع وفي المنتقى
قال المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخذه مني ثم اجرني لا يندفع لانه اقر
باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه في يده عبد قال رجل اشتريته
منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغائب
وصدقه سلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به للمدعي
الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه ولم يذكر
الايداع يقبل بينته وتبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي العبد برهانه على
رب العبد انه له شراه من ذي اليد بكذا وانه نقده ثمنه ان اعادها بعد ما قضى به لرب العبد لا يقبل
لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القبض يقبل وهنا ثلاث مسائل الاولى
ان يبرهن مدعي الشراء شاهدين على ذي اليد بالشراء والثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم
يقر ذو اليد بالعبد للغائب فاذا حضر الغائب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول
ويكون القضاء على ذي اليد لا على المقر له وان قام شاهد واحد على المقر له لكن جعل تابعا له وما ذكره
محمد انه يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والنزع من يده لا في حق القضاء بالملك
فانه ذكر بعده ان المقر له لو برهن ان العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه والثالثة اذا
لم يبرهن على ذي اليد مدعي الشراء حتى لو اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع
العبد اليه ثم برهن مدعي الشراء على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم عبد لرجل
ادعى آخر انه قتل وليه خطأ وبرهن وبرهن ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع **نوع منه** في
يده دار زعم شراها من فلان الغائب او صدقة مقبوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس وبرهن
او لا فادعى آخر ان ذلك الغائب رهنها منه منذ شهرين او آجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم
بها للمستأجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي
وتربص انقضاء او فك الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض فادى البائع الدين او فك الرهن
قبل نقض البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اجرها او اعارها او رهنها من الغائب او اشتراها
منه ولم ينقد الثمن قبل اشتراها منه ذو اليد يقضي بها للمدعي في الوجوه كلها اما في الاعارة لعدم اللزوم

مطلب يقبل بينته وتبطل بينة المدعي

مطلب ادعى الشراء من فلان منذ شهر وادعى آخر رهنه منه منذ شهرين

واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ازالتها عن ملكه واما في الشراء فلانه له حق الاسترداد بالاستيفاء
الثاني فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان آجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة
وان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى
هو الايداع منه ايضا يندفع دعواه بلا برهان اذا احلف ان زيدا اودعه منه الى سئل المدعي يمينه ولو قال اودعه
عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا اودعه اياه ولا يعلم ان دفعه اليه وذو اليد يقول
دفعه اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو قال ما دفعه زيد الى خالد ولكن لا ادري من دفعه الى زيد
وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف
على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلفه ذا اليد على انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا في دار
في يد احدهما فسأل الحاكم البينة عن كل منهما فكتا زمانا ثم ترفعا الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن
ذو اليد انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قاما عند الحاكم
فانه يقبل بينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع
وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم
وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا على ما ادعاه على البائع واقام شاهدا واحدا على المشتري
فانه يحكم به على البائع ويرجع المشتري بالثمن على البائع فلو باع او وهب او تصدق بعدما اقام المدعي
شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك واقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسألة اول
الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا على ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم قال بعد ذلك
كانت لفلان اودعها عندي ان برهن على الايداع يندفع بدأ بالاقرار للمدعي ثم ثنى بدعوى الايداع او عكس
وان لم يبرهن على الايداع ان ثنى بدعوى الايداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه في ايداعها
لا تنزع منه ويقال له برهن على كونها لك وان بدأ بالايداع ثم ثنى بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا
ولو لم يبرهن على الايداع لكن الحاكم علم انه وديعة فلان الغائب عنده او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما
حتى يحضر الغائب وان علم الحاكم ان الغائب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها منه ويسلمها الى
المدعي في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه ذلك الفلان وآجره منه
لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد بعد لحتى يحضره وقت حضور الغائب
فلو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو
ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع
ولم يتعرضوا للملك المودع يندفع **نوع آخر** ادعى عليه دارا فزعم المدعى عليه شراءها منه وان له بينة على
ذلك يؤجل ثلاثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا اخذ منه وسلم الى المدعي ادعى انه غصب هذا الارض
وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان برهن المدعي قضي له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف
بريء وان نكل ضمن قيمتها للمدعي عند محمد لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه الوقفية
ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة الذي لم يذكر
الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعي لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف والاخفاء

مطلب فلو باع او وهب او تصدق بعدما اقام المدعي شاهدا لا يكون خصما اي

مطلب اقام احدهما على البائع والآخر على المشتري الى آخره

عبده

مطلب برهن على الحرية او العتق وذو اليد على ايداعه عنده ومر في الحادي عشر ايضا

مطلب ادعى الغصب وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا الى آخره

وفي عدم

في عدم الدفع اذا اقر به لولده الصغير لانه هو الخصم بكل حال وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل
في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شيء عليه غير ما في هذا الصك يقبل لان معناه انه لا شيء
عليه غيره من ذلك الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدم ذكره اصلا وكما لو قال لا شيء عليه سوى الف درهم
ثم ادعى مائة دينار يقبل لما قلنا وعن محمد ادعى عليه الفا في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما هو
جميع ما له عليه وبرهن على المالين يعطيه الحاكم اي المالين شاء وحكى هشام عنه انه لا يحكم له بشيء ومما يجب
حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع او المدعى عليه يسأل عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا
لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له من آخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح
او المنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح **نوع في الدين** ادعى عليه الفا قرضا فانكر قائلا وما كان لك
علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل لامكان التوفيق وقدمنا لو زاد
ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه
كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابرأه
عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيان ويسمع
كالاول وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة
يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن او الايفاء اختلف فيه المتأخرون واجاب ائمة سمرقند في امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها بكذا فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع على المهر وبرهن يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجها منه
في صغره ولم يعلم بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او
الهلاك ان كان قال ما اودعتني اصلا فالدفع باطل لان الرد والهلاك لو صح التوفيق لانه يمكن له ان يقول
ليس لك عندي وديعة لاني رددتها عليك او هلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي ذكرناها عن الجامع
الصغير ينبغي ان يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك علي شيء يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا
لعدم امكان التوفيق ولو قال ما كان لك علي الا اني اديت او ابرأت يسمع وصل او فصل ان برهن عليه لكن ما علم آ
في مسألة الجامع ان الايفاء قد يكون باطلا والابراء ايضا لا بعد قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضي القول
مطلقا ومثل هذا الايفاء او الابراء او الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ لا يرد المعدوم وهلاك
مستحيل وابراء العين لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية وفي مجموع النوازل ادعى عليه دينا
فاجاب قائلا انا آتي بالدفع فقيل على الايفاء او الابراء فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بان يقول وفيت
البعض وابرأ عن البعض او قال ابرأ عن الكل لكن لما انكر الابراء اوفيته ادعى عليه دينا وقال هكذا اقر به ايضا
وقال كنت مكرها في الاقرار يسمع كدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جود دعوى
الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم
ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق ادعى عليه خمسين دينارا بالخطة فقال انه اقر انه
دفع الحق عدلا لي لكل دينار كذا عدليا لكن الخط بالمدينة يصح الدفع واذا ادعى الايفاء في المصر في مكان معين
منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في المرة لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء قد يكون باطلا
وقد يكون بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى

مطلب ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شيء عليه

مطلب قال لي دفع يسأل عن الدفع ان كان صحيحا يمهله والا لا

مطلب ادعى الشراء وانكره فلما برهن عليه ادعى البراءة من العيب فتقدم في النكاح

مطلب انكر التزوج فلما برهنت ادعى خلع وبرهن وتقدم في النكاح

مطلب كنت مكرها في الاقرار الى آخره

مطلب دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح وتقدم في اول الدفع ايضا

انه احاله به على فلان وانه اوحاه اليه لا يسمع والنظر الذي ذكرنا وارد هنا ايضا وفي الفوائد للامام ظهير الدين ادعى
عليه عشرة فبرهن ان المدعي اقر بالفارسية انه ليس علي خواسبي جلادسه دينار لا يندفع لجواز ان يكون له عليه عشرة ستة
موجلة وثلاثة موجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ترا بايد دعوى از من خواسبي نيست او قال مرا باين دعوى
بتو دادني نيست ينبغي ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون المدعي دينا موجلا وفي الاشباه جعلوه جوابا كما في هو
المذكور في الفتاوى والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشباه يطلق على الراجح والجواب عن ان الاحتمال
المذكور مسلم لكن تايد بالبراءة الاصلية قبل ان يثبت الشغل بكلام فاما فيما ذكره في الفوائد فيجعل كان
المدعي اقر بما قال المدعى عليه مقارنا لدعواه وفيه يجمع ما ذكرنا من الثبوت والتاجيل كذا هنا اذا تقدم على
الدعوى بالشغل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض عبد خادم ثم برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعت الي
لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع ولو قال المدعى عليه المال الذي يدعيه علي مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع
ويقبل البينة عليه **نوع في الميراث** ادعى في تركة امراة ميراثا وقال كانت امرأته الى يوم موتها فبرهن
الورثة ان الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتي لورثت عنها يصح الدفع ولا يرث وارثها حصتها من تركة
الزوج ولو قال كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فبرهنت ادعت المهر المسمى على
الزوج فقال دافعا انها اقرت ان النكاح كان بلا تسمية يكون دافعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج
فدفع الورثة بانها كانت حراما على مورثنا قبل وفاته ببينونة غليظة نجسي بعد ذلك او اقر الزوج في مرضه بانها منكوحته
وبرهنت يصح دفع الدفع وفي فوائد شمس الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بان له اخوات
ان لم اختا او اخا سواها يصح كدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة بحجبه او له وارث آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه
واقرارها حجة عليها في ابطال دعواه فكانت خصما ادعى عليه ضمانا كفالة بامر الاصيل وبغرامه تجاه الاصيل
وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع والفرق
ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق
الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع
ولو قال دفعا الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح الدفع ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن ابيه
فقال المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء الدين هذا فشهد شهوده انه اقر ان اباه استوفاه ولم يقولوا اقر
بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة
فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري
ونسبه ادعى عبدا في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعي باعه من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من
فلان وباعه فلان مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن
المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي يشفع بها ملك فلان لا ملكك لا يسمع ولو برهن المشتري انه اقر ان الدار لفلان
يسمع ادعى على آخر ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثت منه اخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن عليه يسمع
ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها يصح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت
القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الآخر فلذا
بعده كالابن مع الاب اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى عليه شراء ضيعة منه وقال وهكذا

مطلب ولو قال كان طلقها لا يصح الدفع الى آخره

مطلب برهنت على انه لا وارث لها غيرها فبرهن المدعى عليه الخ

مطلب ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال الى آخره

مطلب في ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وقد مر في الثاني عشر من الدعوى

اقر به

اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون طائعا في البيع مكرها في الاقرار وفي المنتقى
ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع اقر
انه اكار في هذه الارض ثم ادعى ان الارض له لا يقبل الا اذا وفق وقال كنت اكارا فاشتريت الارض منك ادعى
عليه ان ما في يده ملكه بالشراء من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على
شرائه فدفع الطالب ان الشراء السابق لم يصح لانه كان رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم
ادعى عليه دارا بالارث من ابيه وصالحه على كذا ثم ادعى المدعي على انه كان اشتراه من مورثه لا يسمع دعواه
هذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء والايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكره
الدائن وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء هل يقبل اختلفوا فيه استعار دابة
وهلكت وانكر رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجد المستعير بينة على الاعارة واقامها يبطل الصلح
صالح المدعي عليه على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقرار
متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جائز وان شهدوا على اقرار متاخر عن الصلح يبطل الصلح
باعترافه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتاخر كالبينة اذ كان ما ادعاه بملك واحد بان كان قال لم يكن لي قط
ولم ارثه من ابيه ثم ادعى انه ميراث لي من ابيه وان كان ادعى بملك آخر لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي
موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي
ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ادعى دينا على وارث وبرهن عن ان
وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعي على بعض ما ادعاه فلما طالبه بدل الصلح اتى بالدفع وقال انا آتي
بالدفع ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع
الدفع وان المصالح لا **في المتفرقات** ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم
الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي
اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان
لا يتم والابد من ذكر الواقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر فرض نفقة الحاكم على الزوج ثم قال
الزوج كانت حراما علي وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو قال ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع جعل
امرها بيدها في الطلاق لو ابان ولم يصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعمت المرأة
انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع ولو ادعت اقراره بانه لم يدفع اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج
الوصول لا يسمع ادعى على آخر انه استاجر باجارة طويلة محدودا او بين حدوده او آجره من المدعى عليه
مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال المقاطع اشتريته من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر
يصح هذا الدفع لغيبة الآجر في المختار وقيل يصح ادعى على آخر انه ضرب امته وماتت بضربه فدفع المدعى
عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على
الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال في الدفع
لم يكن له السن العليا لا يسمع **نوع من الخامس عشر في الخصم** في المحيط اليد في المنقول تثبت باقرار
المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي ولا يثبت اليد في العقار لاقرار المدعى عليه حتى لا يصح

مطلب في انه كنت مكرها في اقراره وقد مر قبيل دعوى الضياع ايضا

مطلب في مواضع بطلان الصلح وسياتي في الصلح مواضع ما يرد بدله

مطلب صالحه ثم اتى بالدفع اي بالايفاء المورث وقد مر قبيل الخامس عشر ايضا

مطلب ادعى الوقف وبرهن ودفع الخصم بانه لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان الوقف

مطلب خرج بعد الضرب الى السوق او صحت بعد الضرب وسياتي في الجنايات ما يحرر تتمة

الحكم للمدعي اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعي بينة يحلفه
فان اقر باليد وليس للمدعي بينة على انه ملكه يحلفه على انه ليس ملكا له فان حلف انقطع الى ان يجد برهانا
فان اقر له بالملك ايضا امره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على الملك لا بد من البرهان او لا على اليد ذكره
الفضلي ايضا وذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان النقلي لو قائما لا بد من احضاره فيعاين
الحاكم يده وان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة
لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم
عليه شهود الزور فيلحقه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض آخر ويبرهن عليه
فان القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره على الحاكم ان يقبله فصار الحكم
فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول
يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا
يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة
على الرواية التي علم حجة في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم
اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في
الجامع الصغير وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغائب ادعاها واخذها
بالحكم مني ثم آجرها مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في يده دار ادعاها رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا
الغائب اشتراها من هذا المدعي وكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغائب الشراء لانه قائم
على امر بيده وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغائب اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد يقبل بينة
المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء كمن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان
اشتراها منك قال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشترى من ذي اليد تقبل وان ادعى ان فلانا
اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه
وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي
يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او دعيتها ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع
يسمع ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني و
كذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى منه حصته التي ورثها من المورث وهو غائب فاقر الورثة
بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق لفلان فيه يقبل بينة المدعي ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس
في يده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان الغائب وبرهن عليه يقبل وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر
لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغائب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا ان يعيد البينة على المدعي فيحكم له على
المحكوم له الاول علله في الكتاب وقال الاوجه ان يقضي للاول على العبد نفسه لا على الخصم المالك ادعى على
عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان برهن العبد ولم يذكر انه مأذون ودعوى الصبي المحجور
وجوابه لا الا اذا كان مأذونا والعبد المأذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا كسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا
يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان

مطلب في الفرق بين المنقول وغيره والنقلي لو قائما لا بد من احضاره الخ

مطلب تهمة المواضعة في العقار

مطلب ادعى الشراء من فلان الغائب وصدقه ذو اليد الى آخره

مطلب ادعى على ذي اليد دارا ان الغائب اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد

مطلب ادعى انه مملوكه فقال المملوك انا اليوم في يد الغائب وبيانه

ولو ادعى

ولو ادعى على المحجور مالا بسبب الاستهلاك لا يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء
بخلاف المأذون وفي فتاوى القاضي شهدا على معتوه مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او
على اقراره بذلك وشهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او الولي غائب يقبل لصحة
الاقرار بكونه تجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ويكون يقبل على العبد حتى يطالب
به بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يفصل بين ما اذا كان
المدعى دينا او عينا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المتأخرين على انه يشترط
حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعى عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة
الدعوى كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط
حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى القاضي يشترطه وذكر الوتار انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط
ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله وقال في كتاب القسمة مات عن حاضر وغائب
فحضر اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع
وان حضر احدهما ومعه صغير نصب وصيا عن الصغير ويسمع الدعوى وان الصغير غائبا وطلب النصب لا ينصب
ولا يسمع الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه
ان قال لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي
عنه ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصيا كما مر والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى
والشهادة ليشير اليه بالدعوى برهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى
اعادة البينة لان المقام على النائب كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي برهن على المدعى عليه بالمدعى ثم
غاب المدعى عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه
بعد التزكية خلافا للثاني واختاره الخصاف وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا
يحكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت عليه حق باقراره او ببرهان ثم امتنع المطلوب عن الحضور وتوارى
فعند الثاني ينصب الحاكم فيه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سأل خصمه ذلك وعندهما لا يفعل ذلك وفي الزيادات
غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه عندهما ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى عبدا على ذي
اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان او دعنيه ولم يبرهن لا يندفع
الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر المقر له الغائب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي ولا يكلف
اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده او دعه عند ذي اليد وعلى انه عبده ولم يرد عليه
يقبل ويبطل بينة الشاري فان اعاد مدعي الشراء برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد
قبل ويحكم له به وان بعده لا يقبل لانه محكوما عليه بالبينة ودلت المسألة ان الحكم ببرهان ذي اليد حكم
بالملك حقيقة لانه قضاء ترك ولو برهن على المقر بشاهدين وقبل التزكية حضر المقر له يدفع العبد اليه
ويحكم عليه بتلك البينة وان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له او انه
اودعه عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعي برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما
عرف في الجامع هذا اذا حضر بعد اقامة تمام البينة قبل التزكية فان اقام واحدا ثم حضر يدفع الى المقر له

مطلب ولو ادعى على عبد محجور مالا بسبب الاستهلاك لا يشترط حضرة المولى

لزم لمباشرة هذا الوصي ولا وقال الناطفي ان بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا

مطلب مات عن حاضر وغائب فحضر اثنان وطلبا القسمة وبرهنا يسمع

مطلب في الغيبة بعد البرهان الى آخره

مطلب توارى بعد ما توجه الحكم عليه وفي الفرق بين التوجه بالبينة او الاقرار

دات

مطلب ادعى بانه مملوكه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد وتقدم في الصفحة الماضية ما يقرب منه

مطلب لا يظهر الحكم على الغاصب في حق المغصوب منه

وبهم عليه البينة فاذا اقاما قضى به له لكنه يكون حكما على المقر لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه وحكم
له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرا الغاصب
من الضمان بذلك الحكم برهن على ذي اليد بوقفية محدود وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق على المقضي له
يقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس كافة في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على
ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البينات
حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر او برهن
شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل او برهن واحدا على المورث حال حيوته وعلى الوارث الآخر صح وحكم
به وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن
اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال على هذا وان الغائب وكلني في قبض هذا المال من هذا
الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد
ولهذا قلنا يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيلا في
قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه
يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغائب وان
انكر الوكالة او المال يقال له برهن عليهما وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل
وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان يجحد المدعى عليه
ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون
خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام والثاني وعن الامام لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار
اشترى وغاب فادعاه آخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع و
سلم سمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما
لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم المشتري وان غاب
الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا وفي
العتابي ادعى دينا او وديعة لمورثه انه مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه امر بدفع الدين والعين
بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقرار على نفسه في حقه لا في العين لانه اقرار على المودع وان انكر
واراد تحليفه حلفه في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة وان
نكل فهذا اقرار وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة يحلفه والوارث نظير الوصي وقال محمد
مودع الغاصب غاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبته او اودع عنده وفي المبسوط غاب
الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على البائع
الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما وفي المحيط باع دار غيره وسلمها
فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع
والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة
في اجازة بيع الفضولي كما عرف وللمراة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية

مطلب اقام احد الوارثين شاهدا على وكيل والآخر على وكيل آخر

مطلب الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل لا الحاضر

مطلب اشترى وغاب فادعاه آخر لا يصح حتى يحضر المشتري

مطلب مودع الغاصب غاصب خصم الآخر

مطلب في اثبات المهر والدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة

المطالبة في الحال ادعى ارضا في ايديهما فقالا تلثاه لنا وثلثه لاخينا الغائب اودعه عندنا فهذا دفع وان برهن
على الايداع قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه ان محدود
ملك تو نيست ليس بجواب وان قال ان محدود كه تو در دست منست ملك تو نيست جواب في الاشباه ادعى منزلا
في يد رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه ملك منست وكذا اذا قال الشهود
العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه ادعى نكاح امرأة فقال من زن اين مدعي نيم فان اشار
اليه فجواب والا فلا وقيل جواب لقولها اين مدعي وانه يفيد معنى الاشارة وقول المدعى عليه في الجواب ترا
درين خانه حق نيست وقال اين خانه حق منست ليس بجواب دار بينهما على الشركة غاب احدهما فادعى آخر
على الحاضر انه اشترى نصيب الغائب من الغائب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار وكلها و
احدهما غائب حيث يقبل لما مر ان احد الورثة يصير خصما عن البقية فيما يدعى على الميت اوله **نوع فيمن يشترط
حضرته** استاجر دابة وقبضها وغاب المالك وادعى آخر ان الجارية كانت اسوق منه وبرهن افتى فخر الاسلام
البزدوي بانه يقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعي كما
في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها
الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتاخرة مني لا الي لا يقبل وبه افتى ظهير الدين قال الكرخي
علم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستاجر خصما والمشتري
والموهوب له يصلح خصما للكل واليه مال بكر وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع كان آجر
منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا احضر وبرهن عليه الآن يقبل وذكر الاسبيجابي استاجر ثلاث
دواب ثم ان المالك آجر واحدة منها من غيره واعار اخرى وباع اخرى او وهب والبيع بلا عذر فالمستاجر احق
بالدابة فاذا اخذها خير المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ البيع لان المعقود عليه تغير عليه فان
باع بعذر فسخ جاز فان وهبها المالك وآجر او اعار فان الاجارة الاولى معروفة له الاسترداد منهم وان لم
تكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في يد الموهوب له له ان ياخذها وان كان الواهب غائبا لادعائه
الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وتمت مدة الاجارة لا يتمكن الموهوب له
من اخذها منه لانتقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم فيبرهن
وياخذ منه فاذا مضت المدة استردها منه ان لم يفسخ فان كانت في يد المستاجر والمستعير واراد المستاجر الثاني
ان يبرهن والمالك غائب لا يقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة او لا وصرح في اجارات الاصل ان المشتري لا يكون
خصما للمستاجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكر في الذخيرة وفي الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر
والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب قاضي علاء الدين وكثير من مشايخ سمرقند ان المشتري شراء جائزا
خصم قبل القبض بدون حضور البائع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند ان المشتري شراء جائزا
لا يصلح خصما بدون حضور البائع فصارت المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغائب
بيعا جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه يسمع كما في دعوى البيع البات ودعوى الرهن والمشتري فاسدا خصم
بعد القبض لا قبله والخصم هو البائع وحده قبل القبض اشترى جارية وقبل قبضها استحقها رجل يشترط حضرتهما
لان القضاء يستلزم ابطال اليد والملك للبائع فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوبار

مطلب فيمن يشترط حضرته

مطلب ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعي الآخر

وفي دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل

مطلب فان وهبها المالك واجرها او اعار فان الاجارة الاولى معروفة له الاسترداد منهم

مطلب المشتري لا يكون خصما بدون حضور البائع ولا المرتهن والمستاجر

مطلب اشترى جارية وقبل القبض استحقها رجل

ان للمستحق ولاية الدعوى من البائع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى الفعل على الغاصب ان العين في يد الغاصب وذكر الكرخي في الاصل ان دعوى الغصب على غير ذي
اليد مقبولة ودعوى الملك لا وفي الجامع ذبح الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك فيها ثم استحقها
رجل يبرا الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه غير ما غصبه ولا وفي فتاوى الوتار باع البائع المبيع
من اخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وقبل
قبض المشتري ان الثمن منقودا او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع وفي الجامع الصغير
وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا ان يزعم ذو اليد كونه مودع المعير وفي الجامع في يده عبد
يقر انه لفلان الغائب فبرهن رجل انه اشتراه من فلان ذلك ونقده الثمن لا يقبل حتى يحضر الغائب
لاتفاقهما ان اليد للغير ولو انكر ذو اليد كونه ملكا للغائب يحكم عليه وعلى ذلك الغائب ولو اقر انه لفلان
الغائب وبرهن المدعي انه اشتراه من المقر له ونقده الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل وذكر الوتار آجر داره و
سلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر لان اليد لاحدهما
والملك للاخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور المالك لان المنفعة له فيملك الخصومة
بلا حضور المالك وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكون خصما لمدعي الشراء
من المالك الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما
عرف في الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط حضرة البائع والمشتري عند الامام والمشتري
باطلا لا يكون خصما لمن يدعي العين وان مقبوضا اراد المشتري ان يرجع الى بائعه بعد الاستحقاق منه بطريقه
فبرهن البائع على انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار
شمس الاسلام يقبل لان الرجل بالثمن لم يخص المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب المنظومة والعليا بادي وهو
قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق وسئل العليا بادي لو نصب الحاكم وكيلا
عن المستحق وسئل بينة البائع عليهما وكتب الى المستحق برد المشتري الى المشتري يصح وذكر الوتار المشتري فاسدا
اراد فسخ البيع واسترداد الثمن وانكر البائع البيع يشترط احضار المبيع لان الفسخ كابتداء البيع فيشترط
كون المبيع موجودا مقدور التسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاذا هو حر الاصل بالقضاء فاراد المشتري
استرداد الثمن وانكر البائع البيع حيث لا يشترط حضرة المبيع والموصى له خصم للموصى له فيما في يده فان حكم
بالثلث للاول ثم خاصمه فيه آخر قبل القبض الى الحاكم الذي حكم للاول يجعله خصما وان الى غيره لا وفي
الذخيرة الموصى له بالعين خصم لمن يدعي ذلك العين بالشراء من الموصي والغريم لا يكون خصما لغريم اخر
قبض الغريم الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا وادى اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى
له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له وان كان الذي
في يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم وليه او وارثه لا الموصى له وان انكر الذي في يده المال ان يكون
مال المتوفى فيجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبته الموصى له ذلك وقولهم الموصى له
ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال وبما زاد على الثلث فهو خصم اذ مع عدم الوارث
لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث والخصم في اثبات كونه وصيا

مطلب باع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن يسمع دعوى الاول على الثاني
مطلب وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الى آخره
مطلب اذا كان العبد المشترى حر الاصل بالحكم فاراد المشتري استرداد الثمن الى آخره
مطلب والغريم لا يكون خصما لغريم آخر
مطلب والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث

الوارث

الوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه ادعى ان هذه الدار التي في يده
كان لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وبرهن ذو اليد انه قال
هي داري لم اشترها من احد وقال داري بعته من فلان ولم تسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن
لا يقبل عند الامام ومحمد حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني
جعل ذا اليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة على البائع والمشتري واخذ الثمن ووضعه
على يد عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري
ودفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع
مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض
وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستاجر للارض
وفي الثاني اجير لرب الارض وكذا اختلفا في اشتراط حضور غلة دار في دعوى الخان مع المالك
ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج
ابيها بدون حضور ابيها صحيح ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها
واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فللحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها وهب
لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور
المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا
يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع
وان في يد المولى يصح وان قال المولى اودعه عندي عبدي ولا ادري انه هبتك وبرهن الواهب
على انه وهبه له لم الرجوع لان المولى مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه وفي الجامع ادعى
على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلم اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال
اليه بخلاف ما اذا اتفقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من
جهة الغائب وهنا المولى يقر انه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا لعبده
فيكون اخذه على التملك وقد عرف ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه يصح وصار كما اذا
قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم
انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله لم يحكم له بها لما ذكرنا ان ما يأخذه المالك من عبده
يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد
الفا عنده ثم غاب او اقرضه الفا وغاب او غصب من عبده الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه وادعاه
على الغاصب او المودع او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي
او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا مالك اخذه منك عبدك واودعه
عندي او اقرضه مني او غصبه مني لانهما اتفقا على الوصول من يد الغائب فكانت يده امانة فلا يجبر على
الدفع كما في المسألة المتقدمة اذا صدق المدعي في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك
اخذ وديعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهنا اذا لم يعلم

مطلب دائن الميت ليس بخصم في اثبات كونه وصيا الخ
مطلب ادعى نكاح امراة لها زوج معروف يشترط حضوره
مطلب وهب لعبد غيره ثم اراد الرجوع وتوابعه
مطلب المولى لا يملك اخذ وديعة العبد حال غيبة العبد الى آخره

المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع وفي
في العدة اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المولى واودعتهما عند انسان واودعهما عند انسان و
هلكت ضمن المودع لانهما مال المولى وذكر الوبار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال
عبده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز واذا انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي
وبرهن ياخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل
وقال هذه عمامتي ارسلتها اليك على يد تلميذي لتصلحه وترفوه فانكر الرفا كونها له لا يصح الدعوى
لاقراره بوصوله من يد غيره الى الرفا ولم يكن الرفا خصما واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودع
فلان ففعل وابق المودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما
على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكيا بين الروايتين وفصل
فقال الوصد من المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة واذا انكر ارساله للايداع لا كما ذكره
في الجامع وذكر الوبار ادعى الصبي المأذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلى
وقال لا دلال يد معتبر ادفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلم اليه وغاب فادعاه الآمر
منكرا بيعه ان برهن المشتري على الشراء من الدلال لا القصد من الآمر في دفع المأمور اليه يندفع لتصادقهما
على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغائب اودعه عند رجل ومات فذو اليد خصم لمن يدعيه ان
برهن ان الغائب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم غاب فحج يندفع عنه الخصومة
وكذا لا اجعله وصيا الا في هذا وله على قياس قول الامام نعم وصايته في كل شي وذكر الوبار تقايضا
عبدين ورد احدهما او استحق لا يشترط وقت الرد حضور العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء اولا و
كذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد علق طلاقها بان تزوج عليها فلانة فادعت وجود
الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط وفي
المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصي عن دين يستغرق التركة لا يشترط وقت نصب الوصي احضار
التركة وان وقعت الدعوى في التركة واريد اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا
وفي الذخيرة ادعى انه فقا عين عبد له يساوي كذا والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة
العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي
البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او
خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت واذا استحق مال المضاربة
وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب
المال وللمضارب بيع مال المضاربة اذا لحقه دين بلا حضور رب المال لان التصرف له استحق
المشترى من الوكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا يحتاج حضور الموكل الوكيل بشراء الدار اذا
اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البائع او وكيله
شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا يقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة يقبل
لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما اذا ادعى ثم نسيج فضل لا يشترط

مطلب اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المولى واودعها عند انسان وهلكت

مطلب عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه ليس له ولاية الاسترداد

مطلب دفع الى دلال شيئا للبيع ثم ادعاه منكرا بيعه الى آخره

مطلب الوكيل بالحفظ من الغائب اودعه عند رجل ومات فذو [اليد] خصم لمن يدعيه الخ

مطلب ادعت وجود الشرط وانكر الزوج الى آخره

مطلب اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب

مطلب شهدا ان الغائب اعتق او طلق لا يقبل وقد مر في الطلاق

احضار

احضار المبيع وان غير مقبوض يشترط لا احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى
الدين في الحقيقة واذا ادعى من البائع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم
الثمن وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجرة بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوضة وكذا لو
ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح على العاقلة بلا حضور العاقلة
ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور
بلا احضارها لانها من النقليات وفي دعوى المنقول لابد من احضاره فان احضر شيئا معلوما يفي بالدين صح ولا
يشترط احضار الكل **نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوي** باع نصف عبده واودع النصف
الآخر وغاب ثم ادعى آخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع والايداع يندفع لان غاية الامر ان المستحق
شريك البائع وبيع النصف ينصرف الى الحصة كما عرف في الجامع الصغير فتعين الايداع في النصف الباقي
فلا يكون خصما وان كان بائع النصف غير مودع النصف واستحق نصفه شائعا فخصم لورود الاستحقاق
على النصفين ولان النصف للمشتري والنصف للمودع لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع ما في يده ولو كان
النصف الآخر في يد بيعه واذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر غير انه لا يحكم بنصف
الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه بنصف ما في يده ويرجع بنصف الثمن ويوقف النصف الآخر الى
حضور الغائب وفي المنتقى عن الثاني ادعى انه له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد نصفها
لي ونصفها لفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي بين ذي اليد وفلان نصفا فان برهن على انه اشترى دارا
من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فعند الامامين لا يقضى على الحاضر الا في حصته اذا كان
الحاضر مقرا بنصيب الغائب خلافا لمحمد ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين واحدهما غائب والمدعى في يد الحاضر
واهل الغائب وهم مقرون بنصيب الغائب وبرهن على مدعاه والقبض فعلى قول الامام لا يقضى بشي وفي قول
الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم فاذا احضر الغائب يحكم عليه ايضا وفي الرهن لا
يحكم قبل حضور الغائب فاذا قدم اعادها بحضرتهما وفي المحيط ادعى شراها منهما وهي في ايديهما واحدهما
حاضر والحاضر مقر بنصيب الغائب منكر للبيع وبرهن يقضى على الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني لما ان الامام
مر على اصله في انه لا يكون الحاضر خصما عن الغائب في مثله فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب الا يرى
ان البائع لو واحدا والمشتري اثنين غائب وحاضر فالحاضر ليس بخصم عن الغائب في الثاني فرق وقال لو اتحد
المشتري وتعدد البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب ولو بعكسه يتعدى لان البائع لو تعدد نحو البائع لا يتصل
بحق الآخر لتفرق الصفقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل نصيب احدهما فلا يكون الحاضر خصما عن
الغائب وان كان المشتري متعددا فحق الغائب متصل بحق الحاضر الا يرى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما
لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان كان الحاضر ينكر نصيب الغائب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار
للمدعي لان الحاضر بانكار ملك الغائب صار خصما للمدعي اما في نصيبه فظاهر واما في نصيب الغائب فلان المدعي
صار خصما عن الغائب في اثبات الملك له في نصيبه لادعائه الشراء منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا باثبات ملك
الغائب وفي المحيط اذا قال اشترينا هذه الدار مع فلان الغائب ونقدنا الثمن فذكر ان على قول الثاني يحكم
لهما بها لكن يوضع حصة الغائب في يد عدل بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصة الحاضر

مطلب وفي دعوى المنقول لابد من احضاره

مطلب لا يقضى على الحاضر الا في حصته

مطلب ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين واحدهما غائب والمدعى في يد الحاضر واهل الغائب مقرون بنصيب الغائب

مطلب ان البائع لو واحدا والمشتري اثنين فالحاضر ليس بخصم عن الغائب

ومذهب الامام ذكرناه وفي المبسوط قال لا يقبل في حق الغائب ولم يذكر خلافا وان ادعى شراء نصيب الغائب منه لا يكون الحاضر
خصما لانه ليس بنائب عن الغائب وان ادعى الشراء من المورث يصح ويصح الدعوى على كل واحد من الورثة لان كل منهم نائب
عن المورث وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باع من فلان عبدا بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا على الغائب
الا ان يحضر الغائب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما ضامنا عن الآخر فيقضي على الحاضر بالكل ويرجع
الحاضر على الغائب وفي المنتقى عن الثاني في يده عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغائب لا على الارث وقال ذو
اليد العبد بيني وبين فلان غير الذي ذكره المدعي لا على الارث فبرهن المدعي على ان نصفه له يحكم له بالربع او بما
في يد الحاضر بينه وبين الذي اقر له ذو اليد بنصفه لفلان دفعه اليه ولا ادري لمن النصف الآخر فقال المدعي نصفه لفلان
كما قلت دفعه اليك والنصف لي لا يقضي له بشيء وان برهن حتى يحضر الدافع الغائب عن الثاني في يده دار باع نصفها
مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف من آخر ثم استحق نصفها فالمستحق خصم للمشتريين يأخذ من كل منهما
نصف ما في يده بانهما طفر ولو اجاز بيع الاول ولم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق
خصم للبائع والمشتري يأخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البائع اسلم اليك النصف الذي في يدي غير
مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشتري وكذا الحكم في كري الطعام بين رجلين باع كل منهما وسلم ثم استحق
نصف الطعام فالخصم هو البائع والمشتري قال ابن سماعة وروي عن الثاني ولا احفظ عنه انه قال لو باع نصف
دار مشاعا ولم يسلمه الى المشتري ثم جاء مدع يدعي نصفها فالخصم هو البائع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده
والفرع الاول من هذه المسائل رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر نصف
هذه الدار انه يكون خصما في نصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله ذكر الوتار ادعى على رجلين ان الدار التي في ايديهما
ملكي وبرهن على احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر لانتصاب احد الورثة خصما
او ان لم يكن كلها في يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما
بحكم الشراء لا يتعدى الى الغائب لعدم الخصم عنه وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها داره اقتسما
بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانها شهادة
باكثر مما ادعى وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم بعينه فحكم
السلطان باطل والباقي بين الكل او التساوي والباقي من مال التركة على الكل وفي المنتقى برهن ان له وللغائب عليه الفا
وبرهن وحكم له بالنصف واستوفى ثم قدم الغائب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة
وفي الذخيرة عليه دين لثلاثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفي الاقضية برهن على
مال في صك على رجلين عن الامام في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية عنه يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن
الغائب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغائب او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن
صاحبه قال الرازي يتعدى على الغائب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه لثبوت
حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغائب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب لما يدعي على الاصل حتى
يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيل عنه لانه يجوز ان يكون المال على
الاصيل او الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغائب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل
لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون المال

على الكفيل

مطلب في بيع نصف الدار مشاعا الى آخره

مطلب في متى يكون احد الورثة خصما دفعه نسيا في مرادا

مطلب في غصب السلطان نصيب احدهم وسيأتي في تمام الوصايا نظيره

مطلب في بطلان حكم السلطان

مطلب يكون الحاضر خصما عن الغائب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغائب

على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل انه على زيد كذا وانكر زيد
ولم يجد الكفيل بينة على انه على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من
ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر وذكر محمد باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي
البائع احد الرجلين وبرهن انه له عليه وعلى الغائب الفا وكفل كل عن الآخر بامره يحكم بالف نصفها عليه
بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغائب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم
عليه بها حكم على اصيله ايضا والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على آخر
الف وبها عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الكفيل قبل لقاء الكفيل حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة
بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن به على الاصيل يقضي به على
الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه
باع عبدا له ولفلان الغائب بالف يقضي له بنصف الثمن فاذا حضر الغائب كلف اعادة برهانه فلكا
ان الدين المشترك لا بجهة الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغائب عند الامام والثاني
يجعله خصما بكل حال وقال محمد ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني استحسان فاخذته ثم عندهما
اذا حضر الغائب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبع هو مع الحاضر
المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحصته واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين ايضا عن الباقي
وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب وعلى انه لو مقرا لا ينزع المنقول
من يده الى حضور الغائب وان طلب بعض الورثة القسمة والبعض غائب قال في الجامع الصغير لا يقسم بحضور
واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها تمليك وتملك والقضاء يستدعي مقضيا له وعليه
فلا بد من حضور الغائب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا بالميراث وحصة الغائب او
طلب احدهما القسمة قال الامام لا يقسم حتى يبرهنا على ما ادعياه وقد عرف تمامه في شروح النظم وفي
الجامع مات عن ثلاثة بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغائبين عنده وديعة بعد القسمة
فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى بكونه مرسلا او ادعى الشراء من ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد
الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت الى الميت فان حضر اثنان وصدقاه في الميراث نفذ
القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من آخر غير الميت الذي ذكره المدعي والمدعى
عليه احد الثلاثة الدار لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة فان اعاد حكم له بها والا
لا فان لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغائبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي في
يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه بعض هذا الشيء في يد الحاضر وبعضه
في يد وكيل الغائب والحاضر معترف بانه وارث من ابيه قال محمد اقضي على الحاضر بدفع ما في يده ولا آخذ من
وكيل الغائب شيئا وان كان كله في يد هذا الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي فان قدم الغائب
وقال هذا كان في يد اخ لنا مات عن الولد لا يقبل قوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان
العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون
خصما وان لم يكن في يده شيء وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان

مطلب باع من رجلين على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه الى آخره

مطلب في الدين المشترك لا بجهة الارث لا يكون الحاضر خصما عن الغائب

مطلب احد الورثة خصم في الدين ايضا عن الباقين الى آخره

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت الى الميت

حتى يظهر في حق الصغير ايضا فان اقر احد الورثة بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق وقال الفقيه وهو القياس وبه اخذ
علماؤنا لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي
وانه ابعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الائمة مما يحفظ ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار وانما يحل بالقضاء
وعلم ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد مع رجل آخر بالدين على الميت يقبل
ولو كان حل في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع المغرم ادعى على الميت دينا والكبار غيب والصغير حاضر
نصب عن الحاضر وكيلا فاذا اقضى على الوكيل فهو قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر
على نصيب الكبار واذا حضروا يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على ان الدين اذا
ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفي الكل من نصيبه كما
مر عندنا ولو ثبت بالبينة لا يستوفي كله من حصته بالاجماع وفي فتاوى الوتار التركة لو غير مستغرقة
وبرهن رب دين ميت على احدهم يبيع حصته ويقضي ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانه ملك
الوارث الآخر ولو مستغرقة له بيع التركة الا برضى الغرماء وقال بعض المشايخ احد الورثة اقر
بالدين وبعض غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كله من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى
عبدا بالف وقبض المبيع وطالبه البائع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البائع بالثمن على فلان بن
فلان وفلان المحتال عليه غائب فحضر فان المالك لا يلزم له على المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة
وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغائب نصف هذه الدار التي ورثناها عن والدنا والدار في
يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الذي
ملكتها بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه التي في يدك والوارث الآخر
غائب لانه دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين **نوع في تحديد
العقار ودعواه** واذا وقعت الدعوى في العقار لابد من تعريفها فيذكر المحلة والكورة والسكة
قال محمد يبدأ بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة وقال ابو زيد يبدأ بالاخص كما في النسب ثم يرتقي فيقول
فلان بن فلان بن فلان قلنا فصل النسب لنا وعليه لان اسمه اعم فان حصل العلم والمعرفة والا ذكر الاب
فان حصل والا ذكر الجد او الصناعة لان العامة تعرف بالخص لا العكس وفي المحيط اختلف في البداية
بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد دار فلان ولا يذكر
لزيق دار فلان عندنا وعندهما كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي او يلازق او يلاصق كذا
ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع
لان الغرض منها اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام الثاني يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع فلا يكتب
ينتهي او يلازق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول الداخل في البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي
اليه واما ذلك الموضع المنتهي فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهي في
في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا بحدودها يدخل الحد فعلى الاقوال اجمع يكون داخلا في الاقتضية ثم
بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحدود والحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكنه
الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها ومسيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع او الميزاب اليه يفسد البيع اولا الشارع

مطلب في ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار وانما يحل بالقضاء الى آخره

مطلب القضاء على وكيل الصغير الحاضر قضاء على الكل الى آخره

مطلب فيما لا ينصب الحاضر من الورثة خصما الى آخره

مطلب ذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي او يلازق او يلاصق الى آخره

مطلب ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق

لايصح

لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها جائز عند الخلاف فان فرق في الطريق الخاص والجواز
ورد فحمله على العام وافسد البيع والمرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب احد حدودها دار البائع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان
الفاصل يكون للمشتري وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لدخول
الحد وان كتب يلاصق ويلازق وينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد يكتب يلي دار
فلان او يلاصق وما قلنا احسن لان ما يلي الشيء قد يتحقق بينهما فاصل فلا يدل على الملاصقة قال
عليه الصلاة والسلام ليليني اولوا الاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة افتى ائمة سمرقند في شهود شهدوا
انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان معناه مع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب
ان يقال في الجواب ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يضاهيه يصح الشهادة وان قال الحد دار فلان
او الطريق والمسجد لا يصح ولا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد
الثالث حتى ينتهي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدود المدعى لو كله
او متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارض فنعم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان
الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو ربوة يصلح حدا والا لا واذا كتب الحد الاول
لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا وقال الوتار لا يكفي ذكر المصرف
ايضا ولابد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون
ذكر الواقف وذكر المصرف معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش
الجهالة فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذا رحم فاشبه ما لو شهد على انه وارث فلان وقال الوتار
لانه لا يحصل التعريف الا بذكر الاسم والنسب وفي العدة لو قبل القسمة اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان
قيل يقبل وقيل لا وسمعت من اثق به انه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال او كتب لزيق ارض
ميان ده لا يصح لانه مشترك يطلق على ارض تركت وقت الفتح من غير ان تدفع لاهل القرية ويطلق على
ارض غاب عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج لاهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدرى
مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد لتحصيل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب
اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فحينئذ لابد من ذكر من في يده ولكن لابد من ذكر
الفاصل في ارض المملكة كالمسناة قديمة ونحوها وذكر اسم جد صاحب الحد والواقف شرط والطريق
العام يصلح حدا ولا يشترط انه يصل ويمتد الى القرية او الى المصر لانه ذكر الحد لاعلام ما يصل اليه المحدود
وقد حصل العلم بالوصول الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوتار سور المدينة والنهر
والطريق لا يصلح كل منهما حدا عند الامام لانه يتحول وينقل فلم يصلح معرفا قلنا الاوقاف فسند له
والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان
اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث
بالكوفة فقال الامام لابد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد وفي الصغرى
اذا كتب لزيق دار فلان ولم يذكر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كابن

مطلب ويكتفي بذكر حدود الثلاثة الى آخره

مطلب لا يشترط ذكر صاحب اليد في ارض المملكة الى آخره

مطلب في لزوم ذكر الاب والجد اذا لم يشتهر وقد مر في سادس كتاب القاضي

مطلب والاعلام يحصل بالاسم اذا كان الرجل مشهورا الى آخره

ابي ليلى يكفي قالوا في شهادتهم احد الحدين لزيق سط الوادي واقر المدعي ان بين السط والمدعاة طريق العامة يبطل الشهادة
وان ظهر ذلك باخبار العدول لا وان ظهر ذلك بما هو طريق العامة للقاضي سوى اقرار المدعي بطلت الشهادة
في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر
في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق دار فلان والفاصل رقبة فسد الصك والدعوى لان الفاصل
لا يكون لزيقا بل يقول لزيق الرقبة قيل لا احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في تلك القرية اراضون متفرقة
يصح الدعوى كان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات ويرد المحاضر بعلة ترك ذكر حدودها
ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكرها ولا يحتاج بطريق يحصل به الامتياز
وما يكتب في الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم
الامتياز فيكتب تلا او تلالا او نشزا او شجرة بقربه ليحصل الميزة وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرها
وان ادى الترك الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا توجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم نشاهد صفقة
ردت او وقع فيها النزاع بسبب سعة المساجد والحياض والطريق الا يرى الى ما جوز الامام استيجار الظئر بطعامها
وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالمسامحة على الاظئار بسبب الشفقة على الاولاد والا يرى الى جواز بيع
قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرف المتعاقدان هذا ان جميع ما ذكر واحاطا به علما
استرذله المشايخ وهو المختار لخلوه عن فائدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من
التعيين ذكر ثلاثة حدود وقال والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا
الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى انه اذا ادعى قرية مشتملة
على المستثنيات وذكر حدودها من جملة المستثنيات قطعة ارض فيها للمدعى عليه او لفلان بن فلان لزيق اراضي
دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت
للاستاذ اذا كانت محيطة بالمستثنيات فيها كيف يعرف المستثنيات فقال بسناة او نشز يحيط بها والا بشجرة
او غيره مما يقرب منها والا بالمساحة اي بمساحة الحوض والمسجد والمقبرة المستثنيات وذكر القاضي ان الشهود
اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع
ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت وذكر النسفي ولو كتب الرابع
لزيق الزقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لان في القرية كثيرة ينسب الى ما يعرف به وان كان لا ينسب الى شيء يقول
زقاقه بالمحلة او القرية او الناحية فيقع بها نوع تعريف واذا كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض
رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه
لم يساو الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم يبين المحدود قال شمس الاسلام اذا
بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة وذكر الوتار ادعى عشر دبرات
ارض وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر انها الواحدة في وسط هذه التسع فقد دخلت في المحدود فيصح
القضاء بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حدوده لانه بلا بيان الحد لا يعلم فكيف يقضي ادعى سكنى دار وبين
الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا يحد قال الوتار ان كان حق السكنى متصلا بالارض اتصال تأبيد فيحتاج الى
فلا بد من تحديده كالبناء لانه لا يمكن نقله فتعذر احضاره فاندفع النقلي لامكان احضاره والاشارة اليه وانها

مطلب النشز هو المكان المكلف المرتفع

مطلب الدبرة قطعة من الارض كما في المغرب

يقطع

يقطع الشركة وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى
ولان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حدد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي
هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان قال
محمد اشترى العلو بحدودها وطعنوا بانه لا حد له قلنا ممنوع لما ذكرنا غير انه يكتفي بذكر حد السفل لحصول التعريف
فكان تحديدا

نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوي وشرائط صحتها وما خلا عند الفصول المتقدمة

الدعوى اما ان تقع في العين والدين فان الاول فاما ان تكون منقولا او عقارا فمباحث الدين والعقار قد
ذكرا والمنقول اما قائم او هالك فان هالكا فلحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة و
ان قائما فان امكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس
الحكم كصبرة طعام او قطيع غنم او كان القاضي في الدار او المدعى جملا لا يسع من الباب او المدعى حمل مؤنة
لا يحمله الانسان الى مجلس الحكم بلا اجر ولا يمكنه فعله بيد واحد فلا يكلف احضاره بان ادعى الفا من القطن
امانة وانه انكر فصار مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في حمله او كان المدعي في السواد والمصر شرط
للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطا فان مأذونا في الاستخلاف يبعث نائبا
يفصل ثمة ان شاء او حضر بنفسه ثم يمضي حكم نائبه في المصر لو المدعي في السواد او يحضره قاض آخر في المصر
وفي دعوى احضار المدعى لا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكرا لا يبرهن عليه لانه اذا لم
يكن منكرا او كان مقرا لا يلزمه الاحضار بل ياخذه المقر له وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب
فيها التخلية وقيل يصح ويحمل على التخلية اذ احضارها هاهنا طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده
فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يبرز والثابت
بالملك ادعى او شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن واللون وهذا
على اصل الامام صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلك عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه
لكان صلحا عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك
لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذكر الانوثة والذكورة يذكر النوع ايضا
بانه حمار او فرس ولا يكتفي بذكر الدابة لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك
فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى
بيان غير القيمة الا يرى ان المدعي والشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليهما
الا يرى انه اذا ادعى على آخر مالا مقدارا وشهدوا به فسألهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابته يصح ولا
يشترط ذكر اللون والسن حتى اذا ادعى حمارا وذكر سمته وشهدوا بذلك فاحضر المدعى عليه فاطبق الشهود
والمدعي ان الحمار المدعى هذا وبعض سمته بخلاف السمة المذكورة يقبل ولا يضر اختلاف في بعض السمات ذكره الامام
ظهير الدين ادعى اعيانا مختلفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما
اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت واستهلكها وبين
قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان
عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال

مطلب ان المدعي المنقول هالكا يشترط بيان القدر والجنس والصفة

مطلب ان كان المدعي في السواد والمصر شرط القضاء على الظاهر الحاضر

مطلب طلب احضار عين في يده فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده الحاضر

مطلب ولا يشترط ذكر اللون والسمة ولا يضر اختلاف بعض السمات

مطلب ادعى اعيانا مختلفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل الصحيح القبول

اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغ نصاب القطع وفي غيره لا يشترط وذكر الوتار ادعى زيد
بخياطو ثوب بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة زيد بيحي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة
والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان
والبيع اوفي الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا
اليه وذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو
وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه
اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بل يبين الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي كتاب
الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية يسمع فبعض ولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حملوه على ما اذا
شهدوا على اقراره بغصب جارية فيقبل في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على انه يقبل في حق الحبس لا في
حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد يدل عليه قال ابو اليسر فلما اختلف المشايخ في اشتراط
ذكر القيمة يكلفه بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذكر لم يرد الدعوى احياء لحق المالك فان الغصب قد يقع
قبل ان يخبر المالك قيمتها ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك لان يبطل عن الشاهد اولى لانه لم
يطلع عليه بدوام يده لانه لا يطلع عليه من اختلسه نظره للشاهد اولى ولو ادعى حنطة بالكيل لابد للسلم بالموضع
في الموضع الذي كان المبيع فيه وقدمه ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد لكنه
لم يضف البيع الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم المشتري بمكانه له الخيار وان شاء اخذها في مكانها او ترك
وقوله ان شا اخذها في مكانها دال انه لا يلي المطالبة في غير مكان المبيع وذكر الوتار ادعى عشرة اقفزة حنطة
دينارا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع تعين مكان القرض
والبيع وان غصبا او استهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند
الغاصب يأخذه المالك مثليا كان او قيميا الا اذا لقيه في بلد آخر وقيمته اقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شا
تربص الى العود واخذ العين او قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان هالكا ففي غير المثلي له قيمته يوم الخصومة
في بلدة الغصب وفي المثليات ان تساوت القيمتان عليه رد المثل وان كانت القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك
الخيارات الثلاث المذكورة من الانتظار والرضى بالمثل والمطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلدة
الغصب اقل فالخيارات للغاصب ان شا اعطا المثل او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالتاخير
فح لذلك فعلم بهذا انه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم والدنانير حتى يعلم
انه هل له ولاية المطالبة ام لا وكذا في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين ويلزم بيان مكان القرض
فانه اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمته اعلى من مكان القرض وطالبه به فيه ياخذ منه كفيلا ويوفيه في
مكان القرض وقال الامام ظهير الدين عن محمد يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل
الا ان لا يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ وفي العدة ادعى الغائب بسبب استهلاك الاعيان لابد من قيمتها في
موضع الاستهلاك ولابد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها يكون قيميا وقدمه في اول
الدعوى وفي دعوى الوديعة لابد من بيان مكان الايداع له حمل او لا ولا يشترط في الغصب ان لم يكن له حمل
وفي الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشراء لابد من ذكر مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه

لابد من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية تخيير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب او الاستهلاك
فلابد من بيان قيمته انها قيمة اي اليومين هي ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامنا وبين اوصافها قيل لا يصح
والمختار انه ان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم او بسبب بيع من اعيان
ما لحنطة صح وذكر في الذخيرة وان ادعاه بسبب السلم والبيع يصح وذكر ايضا ما ثبت كونه مكيلا كالحنطة اذا
اسلم وزنا هل يجوز فيه روايتان روى الطحاوي انه يجوز بيع مائة من من الحنطة لا على وجه السلم وله حنطة
في ملكه بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامنا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ
وكذا نص على الاختلاف في العدة واذا ادعاها مكايلة حتى صحت عند الكل فبرهن على اقراره بالحنطة و
الشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء ولا يصح دعوى الدقيق بالكيل
لانكباسه ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفاقا لابد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة
جيد او وسط وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا او بخاريا
جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا واحدا او لو نقودا والكل على الرواج ولا
مزية للبعض في على الآخر جوز البيع ويعطي المشتري ايا شاء لكن في الدعوى لابد من التعيين فان احدهما اروج
ينصرف البيع الى الاروج وعند ذكر النيسابوري يحتاج الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند العامة و
قال الامام النسفي يحتاج الى ذكر كونه احمر خالصا ولو لم يذكر الجودة كفاه ولابد من ذكر ضرب اي وال وقيل
لا يشترط اذا ذكر انه منتقد ولا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح واذا لم يذكر مضروبة يعرف بالمثقال ولا
يقول كذا دينارا وذكر اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة واحدها اروج لا يصح الدعوى ما لم
يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلدة نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا
بيان وان لاحدهما فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالمتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال
الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لابد من البيان لما هو اروج عند العقد
وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها
تروج مكان الثمانية او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما
عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرنج او الروس
او الطمغاجي وقيل وصفها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة
او الرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر انها طمغاجية او كليجة ليرتفع الجهالة وان دراهم
مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها
عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما غصبا فنقطع عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمته فان
المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع
او يوم الخصومة او يوم الغصب ولابد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل الدعوى
بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب الصورة والنكاح والغصب يجب القيمة فلابد من بيان
السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا واذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان قائما

ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا اذا لم يكن قائما وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير استقرض منه دانق فلوس
حال كونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق او رخص وصار عشرون بدانق ياخذ منه عدد ما اعطى ولا
يزيد ولا ينقص وان ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في
اوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا منا طائفيا ابيض او اعلا ويذكر الجودة او الوسط
وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغى
الى دعواه وان قال قيمته يامره بذكر السبب لانه ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم
والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه كذا قاله
الامام ظهير الدين وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الاصل اما الاول فقوله ان ثمن مبيع ينفسخ ليس
كذلك فانه صرح شيخ الاسلام فيمن اشترى بقفيز رطب في الذمة ثم انقطع اوانه او كان منقطعا وقت
الشراء لا يبطل البيع ويبقى جائزا بخلاف انقطاع النقدين لان انقطاعهما لا الى غاية بخلاف انقطاع
الرطب والعنب فان انقطاعهما الى غاية معلومة كالعصير المشترى اذا تخمر يتوقف العقد لان التخمر الى
غاية معلومة بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه لا الى غاية واما في الطرف
فانه ذكر انه لو سلما يطالبه بالقيمة وهذا سهو ظاهر فانه لا يؤخذ الا الثمن حال الانفساخ او المسلم
فيه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي
الابيض وطالبه وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يامره الحاكم
بالتسليم ان برهن وان لم يبرهن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلكه البائع فعلى
التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف
فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع باتا او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البائع بفعل البائع
او المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير
قابضا ومن الواقعات اشترى حنطة معينة واتلفها البائع واجاب بعض المشايخ ان البائع يضمن مثلها
للمشتري وانه خطأ محض لما ذكرنا من الرواية وذكر الوتار اتلف عنبا طريا وطالبه المالك حال ما لا
يوجد عنب غير طري ان اراد الطري يتربص الى اوانه والا اخذ مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان ياخذ
قيمة عنب طري لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا نصفه له ومن فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه
تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذكر ان المبيع كان قائما وقت الاجازة والثمن ايضا كان ان كان لان الثمن
لو كانت كاسدة حال الاجازة لا يصح الاجازة ويذكر ايضا ان البائع قبض الثمن من المشتري لانه صار
كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشتري ويسال الحاكم ان الشركة شركة ملك
او عقد ان شركة ملك لا بد من قيام العقد وان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض
الثمن ليصح المطالبة في حصته وفي الدعوى ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان بقرض
او استهلاك او غيبة لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن اذا لم
يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى عشرة امنان من الكعك اي
الكاك لا بد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم في الخبز وفي استقراضه ايضا فان عنده

لا يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن مبيع يصح ويشترط ذكر انه وجه به
من غير او ابيض من دقيق مغسول او لا وفي دعوى القطن لا بد من بيان انه خوارزمي او بخاري او شاشي ولا يشترط
ان يذكر انه يحصل من كذا منا كذا منا من المحلوج على ما عليه الفتوى وفي دعوى التوتيا بعد ذكر العدد يشترط
ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق وفي دعوى عدد من الآجر واللبنة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضارها
وان دينا ان بسبب السلم او يجعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما بالاستهلاك
لانهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما وان ادعى لحما من الجنب او من محل آخر لا بد من بيان السبب لعدم
جواز سلمه عنده وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا
للقيمة او المثل وان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع فصح اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان
المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وفيه نظر لان المعنى الذي منع من جواز السلم يشمل
الفصلين ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او بدل الاجارة المقبوضة بحكم الاجارة
المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين فعلى
هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استأجرها المستقرض لحفظ مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين
المستأجر لحفظه يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار خوفه
السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا على الآخذ وامر غير السلطان ليس
باكراه اذ مجرد الامر مما لا يملكه الامر لغو فاقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان وخرج الآمر من البين ولم
يجعل في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها وان كان لا يخاف
المامور على نفسه ان لم يفعل لان المسألة مختلف فيها وثمرته ان دعوى المتلف امر السلطان لو دفعا
عند من جعله مكرها لا عند من لم يجعله اكراها وذكر الوتار ادعى عليه انه اخسر في الكفا بسعاية الى
السلطان بغير حق وبرهن ان ذلك كذلك يقبل ولا يحتاج الى ذكر الآخذ باسمه لانه هو المدعى عليه لكن
لا بد من تفسير السعاية ليعلم انها توجب الضمان او لا فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يؤده
ورفع الى السلطان او كان يأتي ويطرق قاطعا او وجده فرفع الى السلطان وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمن
الساعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كنزا في ملكه وغرمه لذلك حيث يضمن وان كان
صدقا لانه حسبة فيه وانتفاء الضمان ولزومه دائر على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لا على كونه صدقا
وكذبا كما ظنه البعض ودعوى الجمد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله
لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة قال له بعت عبدك واخذت ثمنه فرده الي صح وان لم يعين المشتري
لانه طالب للدين ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانك اجزت بيعه لا بد من ذكر اسم الفضولي
ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه واجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر
اسم الفضولي ونسبه ادعى في دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا
يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوتار نعم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى
لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت في الباقي وفي دعوى القميص بعد بيان
النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل او للمرأة صغيرا او كبيرا ادعى بعد بلوغه انه وصبي باع ملك

مطلب خوفه السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير الى آخره

مطلب في ادعى انه اخسر في الكفا بالسعاية بغير حق او به وما يتعلق بها مما اورده قبيل كتاب الغطاء

مطلب لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه

مطلب ادعى الشراء من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة

منك متاعي ومات قبل قبض ثمنه منك ولي حق الطلب قيل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات
او غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا للصبي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يتحول
الى ورثته او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم
ينصب طالبا ان لم يكن كما مر ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون
في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو مثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض
الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيز الورثة فلا يقضي بالبطلان بالشك ادعى ان مورثه مات عنده و
ذكر عدد الورثة ولم يبين حصته نفسه صح لكن اذا آل الامر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين حصته
ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي

مطلب في دعوى الدين على الميت وذكر انه مات قبل اداء الدين الخ

مطلب في يجب اعيان التركة الخ

دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما
يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة يصح فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على
الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة
على وجه يحصل به الاعلام وذكر الحاكم ادعى الدين في تركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم
وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن
على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دينا على الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر ادعى طاحونة
بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا
ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح وذكر الوبار في دعوى فراش خانه مركبة مع اصله لا بد من
ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبات لتصير معلومة واذا ادعى سكني كرم وبين حدوده وقال
جميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات

مطلب هل يضمن العقار بالبيع والتسليم ام لا الحاضرة

لا الكرم فلا بد من بيان المدعى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار اذا ادعى الدار
لا يصح لانه ليس في يده فانه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد الغاصب واذا اراد ضمانه
فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال يصح الدعوى وقد مر
ذكره واذا اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل
على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل

مطلب دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد وفيه في اوائل الدعوى

لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان لا يرى
ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار
شائعا قيل يشترط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور غصب النصف شائعا ومثله في دعوى حلي غصب
نصيب احدهما غاصب فيسمع الدعوى والشهادة على غصب نصف شائع وفي الذخيرة في دعوى العقار
انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه في الملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره
بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل
كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتملك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره
ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك فدعوى ترك التعرض بازالة اليد

مطلب شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار الى اخره

وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قدمنا من قبل وفي شرح
الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه
يشترط ايضا ان البائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبائعه
وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيما ادعى
الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في
يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء على الغائب ما لم ينصوا على
احد الامور الثلاثة التي ذكرناها آنفا وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والاخر على انه اشتراها من
المتوفى في هذا وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار
في يد مدعي الشراء او مدعي الارث يقبل اذا لم يكن في يد المشتري في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة
على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون جرا خلافا للثاني
وذكر الوبار انه ادعى بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء
او بالرضا وفي دعوى قبض مزروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما
وقيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما
يكون مضمونا عند اقرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها
هل كانت فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض
من عدم الفراغ ومحمد اطلق ولم يقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولي ولا خفاء في تمامه على قول من لم يشترط
التسليم وكان الطحاوي والخصاف يكتبان سلمها وهي فارغة لمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة والاولى
ما ذكره الخصاف ليخرج عن قول شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة والقبض لا بد ان يذكر
انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة

مطلب ادعى انه شق في ارضه نهرا وقد مر قبل نوع التناقض من الباب

القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض
لان الاجر في الاجارة انما يجب بالقبض فيذكر وقت الارض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه
نهرا وساق فيه الماء لا بد من بيان الارض التي شق فيها النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب الايمن ام الايسر
من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى مسيل ماء في ارض يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء و
انه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار وفي
دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا فامره بالتخلية ان مقرا وبالاحضار ان منكرا لا برهن عليه وقد مر

مطلب فيما يجب ذكره فيما اذا مات مجهلا في كل شيء

وفي دعوى مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب
مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لا بد
من بيان قيمتها يوم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانة لا يصح بل يذكر التخلية لان مؤنة
الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة
رد الرهن على الراهن ام على المرتهن فذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن
كالمستعار على المستعير ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على

مطلب فيما يجب ذكره في دعوى البيع مكرها وسيأتي في الاكراه ايضا

كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن مكرها وبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي
يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد
الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري فاسدا بغير حق لا يصح الدعوى ايضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة
لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة ونفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او لم يقل ما عاشت
او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا لم يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في
مجلس لا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها و
انها صلة تسقط بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات
لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض
عدمها لانا نقول نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع
الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لا بد من انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان
قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من حصته فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على ازيد
من قيمتها لا يصح الصلح عندهما كما مر في مسئلة الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا
وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بين اختي وبيني وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شيخ
الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه يبطل
ولا خفاء في انه لا يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد اما القائل
بانه تمليك فقال الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرض ولا اقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا انه تمليك مبتدأ لاستند قلنا انما لزم ذلك الاحكام لوجود
معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون او برد الوارث
اذا ابرأ الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا يصح
التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا كان
من الثلث وبصحة اقرار العبد المأذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة اقرار بنصف ما يقسم
عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك الشائع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا
يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح
دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى من هذا المختصر فينظر ثمه
وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى العين لنفسه ان مأذونا لا يصح وان محجورا يصح ويكون اذنا له فيما
بعده من التصرفات لا فيه لما علم ان العلة لا تعمل في نفسها والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون
سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا الى امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ساكت
ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضى بالبيع قطعا للتزوير
والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع كما قالوا فيمن دفع الدنت
هما ن وزوجوه بلا جهاز ان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته
وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر

مطلب ادعى على احد من الورثة انه تخارج من التركة لا بد في دعواه من الشرائط كما هو المذكور

مطلب في دعوى الملك بسبب الاقرار

مطلب في دعوى النكاح بناء على الاقرار

مطلب لا يملك طلب الجهاز بعد سكوته

الساكن

الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الساكت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على رأي ائمة سمرقند وفي
الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على
اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البائع
لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع السادس عشر في

الاستحقاق الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعواه الحرية والعتق من البائع وثبوته يوجب فسخ البياعات
في كل الروايات وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع
الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على
الثالث وكذلك يرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض
قبل رجوع المشتري على البائع ولا يرجع البائع على بائعه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع
المشتري على البائع ويتحد الناقل والمبطل من وجه فانهما يجعلان المستحق عليه ومن تلقى منه ذلك
الشيء مستحقا عليه حتى لو برهن عليهم مدعي الملك المطلق ان المستحق لم يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين
قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان انه باعه ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على
بائعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ما له على امر كان عند البائع
ولهما امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى
كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك الحادث
منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون
واردا على الكرباس لانه يتعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او
لحما فشواه ثم استحق الدقيق فالشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق
حنطة الدقيق او لحم المشوي وبرهن عليه لا يقضي بالدقيق والشواء بل بالقيمة والمثل ان كان مثليا
لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب الا يرى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشوي
وحكم له به لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه
يبرأ عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة له بعد الطحن والشي يقضي عليه بقيمته والحنطة ولو
كان مثليا وقد تغير عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل لم ينقطع حق
المالك عنها ببراءة الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها
وسلخها فبرهن رجل ان اللحم والجلد والرأس والاطراف له وقضى به على المشتري له ان يرجع على البائع بالثمن
لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها ولذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه
وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بقديم وفي الشاة بقديم فصار كما اذا
استحق رأسها واحد وجلدها آخر واطرافها آخر لانه بسبب حادث فلا يرجع على بائعه وفي المنتقى
برهن المدعي ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع مشتريه على بائعه ولو برهن على ان العين له منذ نصف
عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري
يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات

مطلب الفصل السادس عشر

مطلب الاستحقاق مبطل وناقل فالاول يوجب الفسخ والثاني لا يوجبه

اللحم

مطلب ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها الى آخره

مطلب استحقاق المبيع يوجب توقف البياعات الى آخره

ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن او يملكه بلا قضا او رضا لاحتمال ان يبرهن على النتاج او المشتري
على الاجازة او على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضا على المشتري وقيل
بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع ثم الاستحقاق انما
يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع اما بسبب متاخر عنه فلا وكذا اذا كان باقرار المشتري او بنكوله
عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة يقتصر على المقر فاندفع البينة لانها متعدية فان اراد المشتري
المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البائع ان برهن على اقرار البائع صح ورجع
والا لا وان برهن المستحق على المشتري وعدلهما المشتري وحكم بتعديله بعد الشهود فان علم غير المشتري
ايضا رجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق بسبب الاستحقاق
وبرهن على البائع به وانكر البائع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشرا منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة
العبد المشتري لسماع هذه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا ابق او ليس الايدي
فبرهن على الآخر على حريته وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على بعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل يشهدوا ان
المقضي بحريته باع هذا من هذا يكفي الرجوع عليه وان انكر البائع البيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبينة للبائع
هذا ان يرجع على بائعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض بزعم عدم البيع بالقضا وان وهب البائع
الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بائعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر الوبار
لو تداولته الايدي واحد الباعة ابرا مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالذي ابرا لا يرجع على بائعه
ولا بقية الباعة ايضا لتعذر القضا على الذي ابرا مشتريه وفي المحيط ابرا الثاني مشتريه لا يرجع على مشتريه للابرا
وهل يرجع الاول على بائعه قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذا لو ابرا المشتري بائعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع
لبائعه ان يرجع على بائعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشتري انا استحق
المبيع علي فاني ابرات البائع عن الثمن ولا ارجع عليه لا يصح ولا يرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع او
تعليق الابرا بالشرط والحيلة ان يقر المشتري ويقول ان بائعي قبل ان يبيعه مني كان اشتراه مني فلا يرجع بعد
الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه ايضا فلا يفيد اراد الرجوع على بائعه بالثمن فقال قد علمت ان الشهود
شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم
فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما لا يرده على البائع وان
كان كل مشتري مقرا بالملك لبائعه لكنه اقر به له في ضمن الشرا وقد انفسخ فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعد انه
ملك البائع واشتراه عنه ثم استحق منه ورجع بالثمن على بائعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البائع لبقاء
الاقرار بالملك وذكر الوبار المرجوع عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق ومنه يقبل
ليقع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بائعه وذكر الوبار ادعى وانكر فبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى
عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضا بالبينة الانكار وهو الانكار وفي الدعاوي والبينات اختلف
فيه فقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق حقه السابق و
لان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار بسبب سماع البينة
بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوي الاول اظهر واقرب الى الصواب المشتري وهبه لاخر واستحق

مطلب اذا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف الى آخره

مطلب فيما استحق العبد بعد ما تداولته الايدي الخ

مطلب اذا ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا الى آخره

مطلب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع وان اتفقا على ان الشهود زور

مطلب هل يقضى بالبينة ام بالاقرار اذا اجتمعا الى آخره

من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب
له فيرجع هو على البائع الاول وان استحق من يد من وهبه المشتري يرجع الواهب بالثمن على بائعه لان
يده يده في الابتداء لان الملك يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا للملك وذكر الوبار
وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها الموهوب له من آخر واستحقت من يد المشتري الثاني لا يرجع احد بالثمن لان
الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بائعه لان مشتريه استحق وهذا بخلاف
البيع فانه لا يرجع بثمنه حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشرا جارية ففعل ثم ان الموكل وهبها له فاستولدها ثم
استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البائع بشيء لانه مشتر لغيره واستحقاق الجارية
بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب ولو اراد المشتري ان يحلف المستحق بالله ما
اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال كنت بعته من فلان ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ
عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرف او قال كنت بعته من رجل
ولم يسمه واشتريته منذ عام وبرهن على وفق مقالته او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له به لان الاقرار
بالشرا من المجهول كلا اقرار ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه تم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي
الظهيرية اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى استحقه رجل واحضر البائع والمشتري وقال لا بينة لي واستحلفهما
فحلف البائع ونكل المشتري فانه يؤاخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلم الى المدعي وان حلف المشتري ونكل
البائع لزم البائع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الدينارية اشترى شيئا بدراهم و
دفع مكانها دنانير ثم استحق المشتري يرجع على البائع بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق
يرجع بالدراهم لان بيعه قد صح وان لم يصح البيع الاول فانه فسخ بيع الدنانير مكان الدراهم لانه علم انه لم يكن
عليه الدراهم ولم يصر قابضا وانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع
بقيمته قياسا على ما اذا ادعى دارا فصالحه على شيء ثم استحق العوض يرجع في دعواه وفي الجامع صالح من دعوى
عين على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البنا ايضا
كما في البيع وان عن مجرد دعوى لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار وبنى كل في داره ثم استحق بدل الصلح
يرجع في الذخيرة وفي قيمة البنا في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة
وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر في المشتري دارا بشرا فاسد اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك
النقض لبطلان حق البائع وعندهما ينقض ويسترد كما في الشرا الفاسد واذا استحقت الدار المدعاة ليس له ان يرجع
بقيمة البنا لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام لانه ملكه بعقد فاسد
والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا ودلت المسألة على ان المشتري شرا فاسدا في الدار اذا بنى
فيها ثم استحقت يرجع على بائعها بقيمة البنا وان الرجوع لا يعتمد صحة الشرا اشترى دارا او ارضا وبنى او زرع
او غرس ثم استحقت يرجع على البائع بالثمن ويسلم البنا والزرع والشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة البنا والزرع و
الشجر يوم سلمها الى البائع فان كان انفق فيها عشرة الاف ومضى زمان فخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم
سلم رجع عليه بالالف لانه المضمون يوم التسليم والا تلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة
ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بئرا او نقى بالوعة او طين بالسياع

مطلب اذا استحق من يد المشتري متى يرجع المشتري الاول على بائعه الخ

مطلب في الفرق بين الهبة والبيع في استحقاق المشتري الى آخره

مطلب في الاستحقاق في المقايضة وسياتي الاستحقاق ببدل المبيع اذا كان قائما

مطلب في الاستحقاق ببدل الصلح الى آخره

مطلب في انه اشترى فاسدا وبنى فيها يبطل الاسترداد الى آخره

مطلب اشترى دارا او ارضا وبنى فيها او غرس ثم استحقت يرجع على البائع

مطلب في انه انما يرجع بقيمة ما يمكن نقله وسياتي في الزيادات من الباب

بجدار ان لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنقض حتى لو شرط في البيع ان يرجع عليه بعد الاستحقاق
بكل ما انفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي
لا بما انفق في الحفر وذكر العتابي بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البنا بالطين
كالرهص لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن النقض مما له قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري
عند الاستحقاق يرجع بقيمة البنا على البائع اذا نقض المستحق البنا بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما
يرجع على البائع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البائع واما اذا امسك النقض لا يرجع
على البائع بشي وقال البعض بل يرجع بالحقه من زيادة غرم واذا امسك النقض وفي شرح الطحاوي
ايضا كذلك وفي جامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البائع بقيمة الاشجار مقلوعة
وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شا سلم النقض للبائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا
غير مقلوع وان شا حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان البائع وكيلا في البيع يرجع المشتري
بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد برهن على ملكية
الحمار وحكم على المشتري به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به على بائعه فجاء البائع الى المستحق وقال كم
مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ
الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبائع غايب وطالبه المستحق
بهدم البنا فهدم فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البنا بل الرجوع فيما اذا كان البنا وقت
الاستحقاق ويسلم البنا الى البائع فيهدمه البائع وياخذ نقضه اما اذا هدمه المشتري او المستحق حال غيبته
فلا شي عليه وفي شرح الطحاوي خلافه قال اذا هدم المستحق البنا يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه
بقيمته مبنيا بنى في المشتراة ثم استحقت الدار والبنا بان قال الدار والبنا لي وبرهن لا يرجع بقيمة البنا
على البائع لما مر انه بورود الاستحقاق على الحادث بعد الشراء لا يوجب الرجوع بل يرجع بالثمن فقط لانه لما
تعرض البنا ايضا لا يتمكن من تسليم البنا الى البائع وقد ذكرنا ان تسليمه يوجب الرجوع اشترى دارا وهو
يعلم ان البائع غاصبه باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البنا على
البائع لانه مغتر لا مغرور وقد نص في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا
اذنه واستولدها ثم استحقت وغرم قيمة الولد او اخذ الولد ايضا لكونه من الغاصب محترم لا يرجع بقيمة
الولد ولا بقيمة البنا على البائع ويرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل
لفوات المبدل اذ العقد على رضى المالك في البيع الفضولي مستمر لان التصرف للتوقف فيه لا في النفس
قال محمد وكما يضمن البائع الولد والبنا ايضا يضمن الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع و
ضمان الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البائع للمشتري ان قلعه المستحق اشترى ارضا
وبنى ثم استحق نصفها ان البنا في المستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الاخر وان رد البيع في
النصف الباقي ايضا الحكم الخيار لا يرجع بقيمة البنا وان كان البنا في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف
قيمة البنا وان رد النصف الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الجامع
بنى فيها ثم استحق نصفها شايعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البنا وان استحق النصف بعينه

مطلب
الرهص بالكسر العرق الاسفل
من طين الحائط وقيل الطين
الذي يجعل بعضه على بعض
مغرب

مطلب
غرس في المشتراة ثم استحقت
الى اخره

مطلب
برهن على ملكية الحمار فحكم به
فقال البائع كم مدة غاب عنك

مطلب
اشترى دارا من الغاصب بلا
اذن المالك وبنى عليها ثم
استحقت لا يرجع بقيمة البناء
لانه مغتر لا مغرور

رد ذلك

رد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البنا وذكر العتابي واذا استحق نصفها بعينه والبنا فيها رجع بجميع
قيمة البنا وفي النصف الاخر يرد بعض البنا ولم يرجع بقيمته على البائع ولو استهلك البنا قبل الرد فهو
رضى واذا استحق الدار لا البنا وقال المشتري كان البنا بعد الشراء اولي اذا رجع عليك بقيمة البناء
ايضا وقال البائع كنت بعتها بالبنا فالقول قول البائع لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن اشترى منه
نصف ارض شايعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على
النصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البائع على بائعه
الا بالثمن عنده وكذلك اذا رجع المشتري على بائعه بنقصان العيب لا يرجع البائع به على بائعه وعندهما كما
يرجع على بائعه يرجع البائع على بائعه ايضا وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا بعينه فمات في يده واطلع
على عيبه ورجع بنقصانه لم يرجع بائعه على بائعه واذا اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها
ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع المشتري على مملك الجارية بالعقر بائعا كان او واهبا
عنده لانه بمقابلة لذة الوطي ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء لا في فصل الهبة وكذلك ان نقض المستحق
او قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق عليه على البائع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة
والوصية لا يرجع على احد وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع بالبناء
بان اقتسما بعض دار وبنى فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البنا على شريكه وكذا اذا بنى
الشفيع بعد الحكم بالشفعة له ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا الجارية المأسورة اذا اخذها
المالك القديم واستولدها ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البنا على المشتري من العدو ولا بقيمة الولد
ومجرد الغرور ليس بسبب للضمان وضمان السلامة يوجب الضمان والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه امن فان
اخذ مالك فانا ضامن فاخذ يضمنه قال في الفتاوى وانه يخالف رواية القدوري فانه نص انه اذا قال
من غصبك من الناس فانا ضامن وما بايعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان السلامة في ضمن عقود
المعاوضة اشترى اغناما من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من
هذا الرجل الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلمه ثم ان البائع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس
بحق ثم اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البائع لا يملك ان يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع
في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترني فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبائع لا يدري لانه
في ضمن عقد المعاوضة اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى واقر بالدفع ان كان البيع بشرط
القرار رده على البائع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من
آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشتري على البائع بشي اذا
لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف آنفا واذا اراد المشتري ان يرجع الى بائعه في غير البلد الذي وقع
فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البائع الى المشتري الثمن
بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع على بائعه لانه متبرع كما اذا رد على البائع المبيع
بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بائعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس
فيها ثم ان رجلا استحق ثلث هذه الارض مشاعا فيقسم الارض فما وقع في يد المشتري يسلم للبائع

لقسمة

مطلب
في اسلك هذا الطريق فانه امن فان
فانا ضامن فاخذ مالك وسيأتي في مسائل
الطريق في الجنايات

مطلب
في اشترني فاني عبد فاشتراه
فبان حرا يفصل في استحقاق
المهدايات من البيوع

فيقلعه البائع الى المستحق ويسترد منه المشتري في قيمة الاشجار في بيت ارض بنى فيها او غرس ثم استحق
النصف فهذا بمنزلة بنا احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكمه انه يملك نقض البنا لانه لا خفا انه
يملك النقض في حصته والتمييز غير ممكن فينقضه في كله وعن محمد انه يقسمها رجل الدار وقلع بنا المشتري
ثم حضر احد البائعين فالمشتري بالخيار ان شا امسك النقض وان شا سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف
قيمة البنا وان حضر البائع الاخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البائع الاول الحاضر ان
لا يكون اختيار مع البائع الثاني ذلك الامر فله ان يختار امرا اخر اشترى شيا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل
قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل
فيرجع الكفيل على البائع والمشتري على الكفيل ان كان قضاه ادعت المهر في تركته وصولحت على شي
ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقدمر ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود
فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا
يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان قائما
وبقيمتها ان هالكا وفي الذخيرة استاجره بدراهم لعمل فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو الاجرة
عبدا يجب قيمته وذكر بعد هذا استاجر دارا بعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل
يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد بين الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين
اذا استحق منها وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع
بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدينار ودرهم وروي في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين
اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين **نوع في الزيادات** اشترى امة بالف ونقد وقبضها برهن
اخر انها له والبائع والمشتري حاضران يحكم للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري شراء البائع
هذا المستحق قبل ان يشتريه من البائع وبرهن يقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل
للبائع حتى يسلم المبيع الي والا انقض البيع بينا ينقض البيع ويرجع على البائع بالثمن وعن الامام
ان القضا للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطيها
وذكرنا ما هو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البائع على شرائها من
المستحق قبل البيع او على النتاج عنده ورد الحاكم الاول واخذها البائع فان اراد المشتري اخذها
او البائع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البائع ثمنه
فاعطاه البائع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ
بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البائع في الثمن وحكم الحاكم على البائع برد الثمن ثم برهن البائع
على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبائع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان باطلا
نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبائع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ
الحكم بالزور وان برهن البائع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع على المشتري
بخلاف ما اذا رد البائع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا منهما بالفسخ وعدم رضا
البائع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها واتبع

فما وقع في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته وفي الجامع اشترى دارا من رجلين فبنى ثم استحق

مطلب في خيار المشتري بعد الاستحقاق الى اخره

مطلب ادعت المهر وصولحت ثم استحق بدل الصلح الى اخره

مطلب في الفرق بين بدل المهر وبدل الاجارة بعين عند الاستحقاق

البائع

البائع لا يجبر البائع ولو اراد البائع ان يلزم المشتري في المسئلة ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري
استحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر على اداء الثمن لان
اقضى الامر يحكم ببرهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع لجواز اجازة المستحق والقضا بالعيب يوجب فسخ العيب
لان المخاصمة لطلب السلامة دليل طلب الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك وبدعوى النتاج
وقبل البيع ويصح الرجوع وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات
اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم واذا قضي على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شي رجع بكل الثمن
على البائع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلف العلماء في ان الحكم بالملك المطلق حكم بعض البدل ام حكم
بالملك والصحيح الثاني وعند البائع بعد الاستحقاق ان يدفع المشتري ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق
وعد لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه وعده ثم خالفه لا يجبر اقر المشتري بالعين للمستحق ونكل
ليس له ان يرجع بالثمن على البائع ولو برهن على اقرار البائع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له بينة واراد
ان يحلف البائع له ذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بائعه بالثمن
فانكر البائع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن ليس له ذلك اراد
الرجوع بالثمن على البائع فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا
على بائعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه واقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع
البائع على بائعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البائع المقر ثم المقر هذا يرجع على بائعه
وبائعه على بائعه اشترى دارا وبنى فيها او غاب ثم ان البائع باعها من اخر ونقض الثاني بنا الاول وبنى فيها
ثم جا الاول واستحقها ان بنى الثاني بالات هي له ضمن المشتري الثاني للاول حصة البنا العامر والنقض للمشتري
الاول ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان بنى بنقض الاول ضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري ان يمسك
البنا لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه قيمة تلك لا اجر العامل لتقوم عين الزيادة
اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد وفي الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البنا على البائع بقيمته
يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البنا عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة
البنا يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة البنا على البائع اذا هدمه البائع واخذ النقض فان هدمه كله
المشتري حال غيبة البائع لا يرجع بشي من قيمة البنا وان هدم بعضه والبعض باق يرجع على البائع بقيمة البعض
الباقي وللمستحق ان يكلف المشتري قلع البنا ولا يتربص حضور البائع وان كان يبطل حق المشتري في
قيمة البنا لانه ليس لعرق ظالم حق وقدمر وان دار الغير وقال البائع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب
في الشرا من المالك يرجع بقيمة البنا عند الاستحقاق وان قال ابيع بلا اذنه لكن ارجو اذنه ولم يرض حين
الشرا وبنى ثم استحق لا يرجع بقيمة البنا وان اجاز البيع بعد البنا ثم استحقه رجل لا يرجع وان بنى بعد الاجازة
استحق بالبيع البنا فقد واذا استحق الارض وقد ادى خراجها لا يرجع الى البائع وفي الاصل وان استحق بعض
الزرع يقلع ويسلم الى المستحق ويقوم الارض مبذورا او غير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على البائع وفي الا
لا يرجع على البائع بعد قلع الزرع بشي وان كان الزرع اضر بالارض وضمنه المستحق النقصان لا يرجع على

مطلب صالح المشتري مع المستحق على شي يرجع بكل الثمن على البائع

مطلب اشترى دارا وبنى فيها الى اخره

مطلب باع وقال انا وكيل المالك الى اخره

البائع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشتري فيها اشجارا او بنى فيها الاشجار فهي للمشتري ويومر بالقلع فان اضر
القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم
المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البائع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البائع بالثمن
لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع له ذلك قال الثاني يسلم المشتري الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة
الشجر النابت في الارض ويجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البائع على ما قلع الشجر من ارض المستحق
ولو كان المشتري حفر نهرا او ساقية او بنى قنطرة ثم استحقت الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما
انفق في كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او جص له قيمة يرجع بذلك على البائع وكلف البائع
قلعه اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول و
المختار انه يرجع على بائعه وبائعه على بائعه على الترتيب المستحق اذا دفع الى المشتري الثمن الذي اخذ من البائع
فهو متبرع لا يرجع به على البائع لانه قضى دين غيره بغير امره **نوع آخر اشترى جارية** فولدت او شجرة فاثمرت
والثمار عليها فلو استحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة
اختلف فيه قيل القضاء بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع
في يده وكان في يد آخر فان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع به وقدره ولو
مات الولد لا شيء على المشتري وان قتل واخذ ديته عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا اكثر
فكله للمشتري ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسب الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكساب
ولا يرجع على البائع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لا عن وارث ولا تركة وبائع البائع قائم نصب الحاكم
عن البائع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول اشترى جارية اسمها نجمة الدر واستحقت
بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان يصح الدعوى اذا كان
قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز
ان يكون لها اسمان وعلى هذا ادعى المدعى عليه الغلط في اسماء اصحاب الحدود **نوع اشترى جارية** بعشرين و
زادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر
اشترى بالفين ما يساوي الفا ونقد من الثمن الفا الا عشرة واشترى بالباقي وهو الف وعشرة شيئا يساوي عشرة
فالاحوط للبائع ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا
يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة ويتضرر به البائع ولو ذهبا لا يتضرر به استحق حمار من يدي
بخاري والبائع سمرقندي فجاء بسجل من قاضي بخارى وانكر البائع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري
انه سجل قاضي بخارى فانكر البائع الاستحقاق لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارى قضى بالحمار للمستحق و
اخذ المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البائع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد فان قال البائع الثاني كان الحمار او العبد المستحق نتج في ملك البائع الاول وليس له الرجوع وبرهن
يقبل ان بحضرة المستحق والحمار او العبد وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وان استحق المبيع وله
كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع فبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس
فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان

مطلب في غرس المشتري او النابت الى آخره

مطلب يرجع بقيمة ما احدث لا بما انفق في كري النهر الى آخره

مطلب قضى دين غيره بغير امره تبرعا الى آخره

مطلب في ان الولد والثمرة يتبع الام والشجر كما مر في البيع الفاسد

مطلب الغلط في الاسم لا يمنع الدعوى وقد مر في البيع الفاسد

مطلب استحق حمار البخاري والبائع سمرقندي فجاء بسجل من قاضي بخارى الى آخره

كان

كان دفع الثمن الى وكيله بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل رجع الى الموكل ومعناه انه اذا كان
اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى ياخذ من الموكل ويؤديه اليه وان كان اداه الى الوكيل ياخذه في الحال من
الوكيل قبل ان ياخذه الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه
ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاولى غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول
كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته منه فيسمع ولو ادعى على الاب انك بعته مني
ثم ادعى على الابن انك انت البائع وان قال ملك الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة او الوصاية
وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي
اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بحصته وكذا لو ضاع
السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البائع قبوله له ذلك
وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار يرد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج
من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البائع اذا انكر البيع او ادعى النتاج
عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع
على بائعه وان صار متناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري ان يجبر المستحق على
اعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احياء حقه غير موقوف على السجل بل يحصل بالبينة ايضا فلم
يتعين استاجر دابة الى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في انه مستاجر لها لا يرجع
الآجر على بائعه المستحق ادعى النتاج وبرهن المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يكون دفعا ادعى انه اشترى
منه فرسا اغر كميتا واستحق منه فقال البائع الذي بعته منك كميت وبرهنا فبينة المشتري اولى استحق
دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعى به والله اعلم
كتاب الاقرار اربعة فصول الاول فيما يكون في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك
القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الا ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان
برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين
يفتي فيهما بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا كان له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعد
حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء قوله الا شاهد العين ليس لي او ليس ملكي قبل اقرار بعدم الملك وقيل لا
والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليس
الدار لي ثم برهن انها له يقبل عند عدم المنازع قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون
اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال والا ايصال ولو قال
باي سبب دفعته الي قالوا يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند خورم كه تو را سپرده ام فاقرار فدمه قبل
حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فلا يحلف ما علي اليوم له شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى
ويسعه ان يحلف بهذا الوجه وان لم يقصد به اذهاب حقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا
بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهر في
زماننا مؤجل بالعادة ضمن ما يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المؤاجر فليس

مطلب ادعى على رجل ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقد مر ما يقرب منه

مطلب ادعى على الاب البيع ثم ادعى على الابن الصغير او الكبير

مطلب لو استحق الكرم بلا اشجار يرد الاشجار ويرجع بكل الثمن الى آخره

مطلب ادعى النتاج ودفعه بانه اقر بشرائه من فلان يكون دفعا الى آخره

مطلب ليس هذا لي وليس هذا ملكي يصح دعواه بعده

مطلب قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك ولا شيئا لي

ان يدعيه بعده اما الوضع للمستأجر بالاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك الموآجر ادعى
عليه مالا فقال قبضته لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول
الكتاب قال اقض الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او
اقعد فاقبضها او زنها الا على وجه السخرية او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها او لا ازنها لك اليوم
او لا تأخذها مني اليوم حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني
او قال لا قضينها لك او لا اعطيكها او قال احل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم وتحال بها علي
او قضاها فلان عني او ابرأتني عنها او احللتنيها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال ما لك علي الا مائة
او سوى مائة او غير مائة او قال الآخر اعلم فلانا او اخبره او بشره انه علي مائة او قال لا تخبر فلانا
انه علي الف من حقه او بحقه او قال اشهدوا انه علي الف درهم فاقرار في كله ولو ادعى عليه الفا
فقال كيس بدرة او قال اتزنها وانتقدها او قال لا عطينك بلا دها او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها
او قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا ولو لم يبدأ بالنفي لكن قال لا تخبر فلانا
ان له علي الفا او لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال
لا تشهدوا ان لفلان علي الفا لا يكون اقرارا وذكر محمد ان لا تخبره اقرار ولا تشهد لا وفي اخر الباب
اشارة الى ان قوله لا تخبره وقوله اخبره اقرار قال الكرخي الصحيح وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطأ
قال مشايخ بخارى هو الصواب وقال في الغنية وهو الصحيح وادعى السرخسي فيه روايتان الفرق على
احديهما لان الشهادة بسبب الوجوب فنهاه عن اكتساب سبب الوجوب بالزور واما الخبر فليس بسبب
فيكون طلب الكتم وكانه قال الوجوب سر بيني وبين المقر له فلا تظهره باخبارك علي الف من ثمن متاع
اشتريته لكني لم اقبضه او علي الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عنده وقالا يصدق
ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل بعد ما غاب
الاصيل المال الذي كفلت به من ثمن خمر لا يقبل للتناقض ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل
فقال الاصيل كان من ثمن خمر وبرهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعي ويخاصم الداين في ذلك و
يبرهن عليه ويسترد ولو قال ما لي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار
وحق القبض للمقر ويسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون برئ قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار
بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض او غرس هذا الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال
فعلها لي باجراء او اعانة وادعى الآخر انه ملكه فهي للمقر وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان او هذا
التمر من نخله او من بستانه او الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى سبب الملك وقد
يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرع في ارضي زرعا او كاري فلان لا يكون اقرارا
لانه صرح بالاضافة الى العمل الذي يقوم بظهر فلان لان الغالب هو العمل لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت
فلان مائة او من كيسه او من صندوقه ثوبا او من نخله تمرا او من زرعه كذا حنطة وكذا لو قال قبضت
من ارض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعي احمال من عدل زطي الا اذا برهن ان الارض كانت في
اجارته قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان علي له الفا فهذا كله باطل وائمة

مطلب في الاقرار على وجه السخرية

مطلب قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا

مطلب علي الف من ثمن متاع لم اقبضه او من ثمن خمر او مال قمار الخ

عليه صح

الى المقر صح

مطلب قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم في ان يادكار الباعة حجة وسيأتي في صلح الاقرار

بلخ

بلخ قالوا يادكار الباعة بخط البياع حجة لانه يؤخذ عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزمه قال
السرخسي وكذا خط الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا علي لفلان بالف درهم او اكتب
خطا بيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق فكان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب
ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا وقوله اكتب للقاضي قال كتبت بخط يدي شهادة فلان وفلان صكا
بالف وكتب على نفسه صكا بالف واملى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون فيه فقال لهم اشهدوا علي بهذا
فهو اقرار وفي بعض مسائل الكتابة وقوله بع هذا مني او استأجره مني او اعرتك هذا فقال نعم او قال
ادفع غلة عبدي هذا او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار بان العين له ادعى دارا فقال
ان المدعي كان يسكن فيها لا يكون اقرارا له علي مائة او قبلي مائة لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا
نوع قال الآخر لي عليك الف فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت
امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد انه اقرار وبه افتى الاستاذ وصورته في المنتقى لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون
اقرارا ولو قال بكم او ولي عليك الف يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا
اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا فهو على الخلاف قالت لزوجها هر چه
از تو مرا بايست يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل برئ عن المهر كما لو ابرأ غريمه
من الدين الا اذا كان هناك ما يخصه ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال
الفقيه وعندي انه يصح الاقرار والابراء ولا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لك علي الف اذا
قدم فلان صح اذا ادعى انه على القادم وقد علق كفالته به بالقدوم لانه سبب ملايم ويتم الوكالة بسكوت
الوكيل وان التوكيل ويبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان ثم سكوته ولو قال لا اقبل ففي بطلانه
روايتان وكله بعد التصديق لا يرتد بالرد قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض
لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتني او اعطيتني لكني لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا علي
الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه واخذ المقر له وان قال بعتك غيره
حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لك وانما بعتك غيره لزمه المال وان العبد في يد البائع ان صدقه
المقر له وامكن تسليمه لزم المال والا لا غصبت منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى لا يلزمه علي الف ان شاء
فلان فشاء فلان لا يلزمه كقوله علي الف ان دخلت الدار ان هبت الريح ان مطرت السماء ان وجدت مالا
اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضا او بعده ان الزرع له صدق المقر في الزرع
ولا يصدق في الشجر وفي النوازل لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك لا يلزمه ولو
قال علي الف ما ابعدك عن الثريا يلزمه ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان فقال المسلم الامان ستعلم
لا يكون امانا او بدونه امان جميع ما في يدي او يعرف او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع ما لي او ما املكه
لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول قال في صحة كل شيء في يدي وجميع ما املك لولدي هبة وقد مر
ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتفريعات المذكورة على اصل الرواية اقرار لانه في
صحة جميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن

مطلب قال الآخر لي عليك الف فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال الخ

مطلب فرق بين لي عليك الف وبين ولي عليك الى آخره

مطلب ابرأت جميع غرمائي لا يصح الخ

مطلب الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد الى آخره

مطلب في الفرق بين لفظي الهبة والاقرار وسيأتي في الهبة

في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا في الرستاق ولو كان له ابقار تاوي الى منزله وترعى في الباقورة او عبيد
يترددون في الحوايج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار اتلف مال الغير ثم قال جميع ما في يدي
من المال فهو لك ثم مات ان كان مال الاول قايما بعينه فهو لهما وان تلفا مما لا يكال ولا يوزن والتلف الاول دراهم
من النقدين فلهما ان يتناول من النقدين قدر ما اتلف الابن اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى
الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان حكم الديانة انهما تملك
كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بجانب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار
ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم بانها
ما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير رواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة **نوع اخر على دراهم**
او دريهمات فثلثة او دراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما مايتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما
عشرون ومال عظيم عندهما نصاب الزكاة مايتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم
المايتين ورب اخر لا يستعظم عشرة الاف كذا دينار ودينار ان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان
على مال قليل فدرهم قيل وكذا مال علي مال لا قليل ولا كثير مايتان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة
اضعافا فثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم عشرة عنده مايتان عندهما شيء من الدراهم
او من دراهم ثلثة اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الا اول الى درهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وما
بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم الى درهم
درهم عند الامام والثاني **نوع قال غصبت منه شيا** صح ويجبر على ما بيان ما يجري فيه التمانع يصح بالغصب
او لا كالعقار فلو قال خمرا او حبة حنطة لا ولو قال كان ولده الصغير او زوجته الاكثر على انه لا يصح البيان غصب
عبدا عليه بيانه بالحلف انه لم يصدق المقر له ان قايما وان هالكا على مائة درهم ثم قال وزن خمسة او ستة واقراره
بكونه عليه وزن سبعة لان الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه مغير فيعمل موصولا وكذا في الدنانير عام الاقرار
بثلاثة المقر وله وبه وصح ان الكل يعلوما وكذا ان المقر به مجهولا وان قال لك لهما لا حد كما علي الف لكل منهما ان يحلفه
وكذا لو قال لا لواحد لك علي الف لا يصح على دار او عبد لا يصح على من شاة الى بقرة لا بد من شي سواء كان بعينه او لا
ادعى عليه سدس دار فقال لا ادري اسدس ام ربع اقرار بالاقل قال اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر
لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذها قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد الا
ان يكون سمى المقر له اسمان مختلفان وكذا اقر في المراة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موطنين
قيل له لم قتلت فلانا قال هذا كان في اللوح مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا او لو قال المقدور كان لا يكون
اقرارا الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالرد ولكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له
في الديانة ان ياخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيبة قلبه حل له بالهبة المبتداة قال الناطفي ابراتني من هذه
لا يكون اقرارا بخلاف قوله ابراتني منه على كذا وفي المستقى عن الثاني قوله للمدعي سلمها الى بالف او ابراتني عنها بالف لا
يكون اقرارا قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجرة حتى جاز ان
كونا لقابض وكيلا فتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي ولجام بغلي فقال نعم يكون
اقرارا ولو قال لا لا يكون اقرارا ولو قال اعطيكهما فاقرار بالبغل واللجام ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغنم

مطلب في جميع ما في منزلي وبيان ما يقرب منه

مطلب الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك

مطلب واقل العدد اثنان الى عشرة

مطلب في بيان اموال عظام وهي ستمائة الخ

مطلب في الفرق بين كان في اللوح مكتوبا وبين المقدور كاين

مطلب اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجرة

او ما في حانوتي صحيح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شي انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته فقال المقر انما حدث
بعده فالقول للمقر قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان
الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه **نوع فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون
وفيه الاقرار بالعتق والقتل** في المستقى لي عليك الف فقال الاخر دعواك عني شهرا او اخر الدعوى اذ عيالا
يكون اقرارا وكذا لو قال الاخر دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها ولو قال بلا فاء اعطيكها يكون اقرارا وكذا لو قال
اخر دعواك حتى يجي فلان وعن محمد لي عليك مايتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون
اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها لك او قضيتها لك او احلتك
بها او وهبتها او ابرأتني واحللتني قال الناطفي كله اقرار وقوله كيسه بدوزا وكيسه بالفارسية لا وعن
عبد الله القلانسي ان قوله كيسه اقرار كقوله اتزنها او اتزن لا وعن محمد اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شي
لانه لم يقل اعطني كمن قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر او سوف تاخذها لا وقوله اتزنها انشاء الله
اقرار قال لي عليك الف فقال الا خمسماية منها فلا او قال الا خمسماية منها فلا اعرفها فاقرار بخمسماية
ولو قال الا خمسماية بدون منها لا لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على
الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف قال الفقيه للمدعي ان دعاهما اخذهما ولو لم يصدق في الدنانير
ياخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر للمدعي مع زيادة لتضمن الجواب عادة ما في السوال فكانه قال
علي الف مع المائة في الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك يكون
اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا لان معناه
استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسايل فان اقراره بفعل
الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن
حلف لا يستقرض فطلب من انسان مالا ولم يقرضه يحنث وهذا لان السين للطلب وكل ما يشاء لا يلزم ان يترتب
عليه الايتاء والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا
لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا قال اخذت مني مائة فقال لا اعود
لها او قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيا او لم اغصبك احد قبلك ولا بعدك او معك ولم اغصبك الا هذه
فكله اقرار وفي المستقى لا تشهدوا ان عبدي حر قال محمد لا يعتق ولو قال لا تشهدوا على بعتق عبدي يكون حرا
قال اكتموها اني طلقتها او اكتموا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها او قال اكتموها طلاقها
لا **نوع في الفاظ يذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار** في الجامع الاصغر على الف
في حسابي او في كتابي لو قال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المستقى عن محمد يلزمه في قوله في كتابي
لا في حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكره في الاصل في الاجناس على فيما اظن او حسبي
او ارى او رايت الف باطل وفيما علمت يلزمه وفيما اعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا وبعلم فلان يلزمه و
بقول فلان او في قوله او في حسابه لا وبصك فلان او في صكه او بكتابه او في كتابه او بحسابه او من حسابه
يجب وبينه وله علي صك بالف او كتاب او حساب بالف يلزمه وفي المستقى علي الف بصك فلان او في صك فلان
او من صك فلان في قضا فلان لا يلزمه وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس الشهر

مطلب هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وقدم بما يقرب منه

مطلب في الفرق بين اقرض واستقرض

مطلب والقرض لا يكون قرضا بلا قبول

مطلب قال لا تخبروها اني طلقتها او قال اكتموها طلاقها لا يكون اقرارا

مطلب فيما اظن او حسبي او اعلم الى اخره

مطلب في الاقرار بعي كتابي وحسابي

او اذا جاء الاضحى او اذا افطر الناس او اذا امت ليس بتعليق بل هو تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحها للتاجيل
فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا اقدم فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة
بقدوم فلان كما مر الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا
على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي
ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا
اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به علي الثالث ان
يقرا عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا به علي الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه
ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا
المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا
يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة
لا يجب كذا هنا الا في ياد كار البياع والصراف والسمسار اودع صكا باسم غيره وغاب واحتاج
باسمه ليريه شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق به عن الثاني اقر
ثوب في يده من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا البيت من غنم
فلان اقرار وكذا لو قال هذا الولد من غنمه او من رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك اقرار بانه
ملك مالك الاصل ولا اضافة الى العامل لا

نوع في معرفة كمية المال المقر به وماهيته

عن محمد علي
مثل ما لهذا ولم يكن اقر للآخر بشيء في مجلسه ولا تقدم ما يدل على مال الآخر عليه فانه يقر لكل منهما بما
شاء فان برهن الآخر على الف عليه لم يكن عليه لهذا ذلك بل للمقر ان يقر بما شاء علي درهم في دينار او كر
حنطة في كر شعير يلزمه الاول عندنا لا غير الا ان ينوي نفي حرف مع فيلزمه الجميع اذن وان لم يصدقه
المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كلمة عن محمد قوله كذا وكذا درهما وكذا وكذا سواء يلزمه احد عشر على
وقال لا في انظر الى قوله درهما قال هشام قلت كذا وكذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا
وكذا او كذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر
دينارا او درهما يلزمه من كل واحد النصف ولو قال بضعة وخمسين او عشرة ونيفا فالبضعة النصف
لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم او اقل او اكثر مال نفيس او كريم او خطير لا رواية
فيه وكان الجرجاني يقول ما بان الوف دراهم ثلاثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف وفي المنتقى علي مال
يفسره بدرهم وان فسره باقل لا يقبل علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثمانون علي درهم مع
كل درهم او مع كل درهم درهم درهمان نظر الى عشرة دراهم معينة فقال علي مع كل درهم من هذه الدراهم
درهم يلزمه عشرون ولو قال علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر على كل
درهم من الدراهم ثلاثة عندهما عشرة عنده شاة كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة
خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي

مطلب كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود الى آخره

مطلب الاشارة تقوم مقام العبارة

مطلب اخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال الى آخره

مطلب علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر للآخر بشيء له ان يقر بما شاء

وهو الصاع اقفزة حنطة ثلاثة بر ابر هست درهم هست ثم قال اردت به حجر الميزان اي علي الا حجر الميزان لا
يصدق لك علي دقيق بدرهم لزمه دقيق يساوي درهما وفي درهم دقيق يلزمه درهم لا اقرار بكل ما يمكنه تسليمه
اقرار بقيمته كجذع في سقف عن الثاني اشهد انه بريء اليه من كل ما له قبله بريء من كل وديعة وامانة وقرض و
غصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد
ولو قال برئت اليك مما علي فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض وثمن مبيع او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة
ولو قال برئت اليك مما علي فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل شيء اصله امانة لا الدين
قال الكشف في ما لي قبل اقرار بالدين وقيل بالشركة وان قال لك من مالي فهبة وفي الخزانة انت بريء من كل حق
دخل العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط ليس مع فلان شيء فهو على الامانات لا على الدين
وقوله لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم ابراء له عنه وفي الاستثناء ان من جنسه صح
اجماعا وان من خلافه لو من المقدرات كالكيلي والوزني والمتقارب عددا صح وطرح قيمته وان اتى
على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله علي الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف خلافا فالشافعي
وعن الثاني علي مائة الا رطلا من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المال الا قيمة رطل من زيت او قربة ماء
لجريان المعاملة على هذا الوجه علي عشرة دراهم زائفا فعلى قياس قول الامام يلزمه عشرة جياد عشرة
دراهم الا درهما ستوقا لزم عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق على قياس قول الامام والثاني علي
دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا ينظر
ان فيه اكثر من الالف فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان الف او اقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء عن الامام
علي مائة الا قليلا وعليه احد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء
اذا اقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ واعطا فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان
في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية انچه در جريدهاي نوشت چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة
شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا
اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة حلف المديون و
قال ما لك قبلي اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتاجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى
لك هذا المال من جهتي وانكره المدعي يكون اقرارا بالمال ادعى على آخر عشرة دراهم وقال المدعي پنج درم از
ان ده محسوب كردم يجعل هذا اقرارا بالاستيفاء للعرف كذلك ولو قال مرا در پنج درم خصومت نمانده
است لا يتمكن من الدعوى في الخمسة ادعى انه قبض منه كذا بغير حق فقال انما قبضت بحق لا يكون اقرارا انه
قبض بحق قال المقر انما اقررت بالمال لك لانك قلت لي اعرف حقي فعل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا
للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب لا من مالا وقوله اين نان پنج درم داده نيست اقرار بالجملة للاشارة ولو
قال پنج درم باقيست ازين جملة او ازين ده درم اقرار بالاضافة ولو قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا
لعدم الاضافة ولو قال پنج درم داده نيست از پنج دعوى مي كني لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال
المدعى عليه مال گرفته باز دهم فقال المدعي دو باره سه باره ستانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعي

مطلب في الاقرار بما لا يمكن تسليمه الخ

مطلب في مسائل البراءة بوجه يتضمن الاقرار وقد مر في نوع البراءة من الدعوى

مطلب في ان تركت ديني عليك ونظايره

مطلب ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا

مطلب قال المقر انما اقررت بالمال لك لانك قلت اعرف حقي فعل في حقك كذا الخ

عليه بلزوم لا يفا بعدم الاشارة وقول المدعى عليه سوكند خور كه اين مال تو رسانيدم اقرار بالمال ويلزمه
الايفا قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وسال
عن السبب قال لي عليك كذا فقال اصدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا
اقر انه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه
يلزمه الرد لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت
منك كذا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقبوض على الاخذ في هذا
وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شيء او ليست بميسرة او بهادة اليوم او ما اكثرت تقاضاها او برمتني
او اغممتني بها فهذا اقرار لان التعلل بالعسرة وعدم تيسر الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب
وعن صاحب المنظومة قال بفلانه درم داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار للعرف طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهد
آخرين لو احد بعينه ان كان المال مقيدا بسبب بان قال ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب
بان قال في الاول ثمن الجارية وفي الثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب يكون مقيدا بصك
واحد سواء اقر في موطن او في موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن
او في موطنين واذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فمالان واذا لم يكن ثمة
صك فاقر بمائة واشهد ثم بمائة واشهد فان كان في موطنين فمالان عنده اذا ادعاهما الطالب وعندهما
مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال
الرازي عندهما مالان اقر بعين لا يملكه يصح حتى فاذا ملكه امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لو
تملك ما ليس على ملكه وقدم الثاني في الاختلاف اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال
كان في الصحة فصح واختلف قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن
له بينة فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة
وان برهنا فبينة المقر اولى اخذت منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال
اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبس فان كان لبس وهلك ضمن قال ارضي
فلان الفا وقال فلان غصبته مني فالمقر ضامن فان كانت قائمة اخذها المقر له اخذت منك الفا وديعة
فهلكت فقال لا بل غصبا ضمن قيمته وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له لا بل غصبتها مني لا يضمن ولو قال
كان هذه الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لي فانه يأخذها منه اعرت
دابتي هذه لفلان ثم ردها الي وقال فلان بل الدابة لي فالقول للمقر له وهو القياس على كفهم ثمن متاع ثم
قال انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف
ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام ولو قال غصبت منه كذا او اودعني الفا او قضى لي مديوني الفا ثم
ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا
لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى نوع آخر غصب منك
الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل

مطلب اخذت منك الفا وديعة فقال المقر له بل غصبا وسيأتي مرارا

مطلب في طلب الصلح والابراء عن الدعوى وعن المال وقد مر ايضا في دعوى الصلح والابراء

مطلب وان اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك فمالان

مطلب الفصل الثاني في الاختلاف

مطلب فالقول للآخذ لانكاره البيع كما مر ان المال لا يجب لحال

مطلب اعرتها منه ثم ردها الي الآخر

مطلب غصبت منك الفا وربحت عشرة الاف وقال المالك امرتك بالتجارة او كلها مغصوب

ولو قال

ولو قال كنت غصبت منه عشرة آلاف فالقول للغاصب وهنا او نسأ عند الشهود فادعى ما لكه ضمانه فقال
كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للغاصب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب وعلى عدم النجاسة
وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة واتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم
الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد
وقتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل
ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال
بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفي بيمين الواحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اقر الوصي
بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر الوصي
ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه مكان الخفا ولو برهن الوصي على اصل الدين
لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك
وفي المبسوط اقرار الوصي استوفيت من فلان كلما للميت عليه يصح ويمنعه اقراره هذا من مطالبته وان لم يسم مقدار
المال فان برهن على ان للميت على هذا الغريم كذا او على اقرار الغريم به اخذ ذلك منه الوصي لصحة اقراره بقبض كله
فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية
فادعى الاب والابن انه كان وطئها قبل شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا اذا ما تونا
عليه وفي الاصل دفع الي هذه الالف فلان وانه لفلان وادعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء
لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الالف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وان
لم يضمن عند محمد ايضا خلافا للثاني هذا الالف اقرضنيه زيد او خالد وادعاها كلاهما فهو لزيد الذي ذكره اولا ولخالد
المقرض عليه الف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فانكر زيد انه له فيه فالقول
لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه
المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لآخر انا عبدك فرده المقر له
ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين
حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يده عبد فقال الرجل هو
عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال
لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية
او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان
الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام والامام قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق
ينبغي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأة مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون
عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو لهما امهات اولاد ومدبرون فاقراره
بالرق لا يعمل في حقهما نوع في دعوى الزيافة واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر في الجهة و
حوالة الاقرار الى غيره اقر بقبض كذا ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد
موت المقر انها زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف صدق وان مات

مطلب غصب وقال كانت نجسة

مطلب اقر الوصي بقبض كل دين على الناس ثم جاء غريم من الغرماء وقال اديت

مطلب اقرار الوصي بالاستيفاء ويؤاخذ باقراره

مطلب في مواضع بطلان الاقرار بالرد وعدم بطلانه الى آخره

مطلب باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية وما مر في دفع الدعوى ايضا

مطلب الدعوى شرط في حرية العبد عند الامام وقد مر ايضا في القضاء وفي حادي عشر الدعوى

وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم
يقبض عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على
البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او اودعني الفا لكنها زيوف يصدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب
ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها
زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من
ثمن بيع او قرض الا انها ردي فالقول له وليس هذا كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو
عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون
ذكر الصفة اقر بقبض عشرة افلس من ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في
القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة
المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة
افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب
السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم
يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبض الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص
وفي قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدتني ولم اقبضها او لم اقبلها لا يصدق على قياس قول الثاني
ومحمد يصدق قد قبضت منك الفا واحدا لكن لم تدعني حتى اذهب به فضع ولا يصدق على كذا لك قد ثمن
عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له
في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الثاني انه ان وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة
صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض
اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا وفي الاجناس ولو قال ابتعت من فلان
عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتدا ثمه
بالاعتراف وهنا ابتدا بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بز فالمال لازم مع يمين الطالب
وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكر الخصاف وذكر الناطفي على قياس قول الامام في مسئلة الميتة
يلزم المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلوائي ما ذكره الخصاف قولهما اما على قول الامام فالمال لازم فكان في المذهب
عن الخصاف عن الامام في الميتة روايتان وعن الامام الثاني على كذا حرام او باطل لزمه عند الامام على كذا
من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر لو يجب يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء
الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه ثم الكلام وان كذبه فيه
وادعى سببا آخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له من غصب يلزمه وان كان بينهما منافاة
بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر له
بشراء عبد منكر فعند الامام يلزمه المال صدق المدعي في الجهة او كذب كما اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح
لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه فالقياس لا يحلف

مطلب في لفظ من ثمن خمر وقد مر منه قبيل الدعوى

مطلب في لزوم ثمن العبد على المسلم الخ

مطلب في الاقرار بالقبض ثم انكاره وقد مر في تحليف القضاء ايضا

وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه متناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو
قول الثاني فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد دون ذلك في القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى
الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار انه يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى
ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم
على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له **الثالث في الاقرار في المرض** اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان
احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن واذا بدين ثم بدين فيه ثم مات تحاصا وصل او لا وان
بدين ثم بالوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين
لا يكون شاغلا ما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضي
الدين وكذلك اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق
حق الغريم ودين الصحة مقدم على دين ووديعة اقر بهما فيه عندنا ولو استقرض واشترى فيه وعاينه الشهود
ساوى دين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه او مشتراه سلم للقابض لانه لا يبطل
رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما اذا لم يرده ومات ادعى المشترى والمستقرض قائما والتركة هي لا غير
يتحاص الغرماء فيها وان البائع احق بما اعطى قبل تسليمه لا بعده لابطاله حق حبسه كالمرتهن برد الرهن يساوي
مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى بعض غرماء الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل
يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس
فيه ابطال حق الغرماء في المنتقى اقر فيه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشترى فيه صدق
في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر فيه ان هذا العبد لفلان وصدقه فلان وليس كالاقرار بالبيع لان المشترى قد
اقر بالملك للبائع والاقرار بالعبد فيه كاقراره بالدين والوديعة فيه اقر بقبض دين كان له فيه فهو من الثلث
كاتب عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته
عبدا ثم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح اوقع العتق المبهم في صحته ثم عين فيه في الاربع قيمة صح من كل
المال وله اخوات تبتنى على ان البيان اخبار ام انشاء وموضعه الزيادات والجامع اشترى في صحته بغبن
فاحش بالخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع بمضي المدة فالمحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه
جارية او الغائم عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه اصدق وقدم على الدين اقر لها بمهرها فيه وبرهن
الوارث انها ابرأته عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم اقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان بائنا صح
وان رجعيا لو انقضت العدة والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها قبل المس واقرت بقبضه منه فيه
فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج من المهر ولا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها او قربت بقبضه
ثم طلقها او انقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان التزوج في الصحة او فيه وان ماتت قبل الانقضاء
والطلاق بائن واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون للزوج المقر به وابراء الوارث
لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لوارثه ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز
هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان مأذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على

مطلب في الاقرار بالقبض ثم انكاره وقد مر في تحليف القضاء ايضا

مطلب الفصل الثالث

مطلب في الاقرار في المرض الى آخره

مطلب فيما يساوي دين الصحة والمرض الى آخره

مطلب اقر فيه انه باع منه وقبض الثمن وذكره في آخر الرابع من البيع

مطلب رهن الوارث انها ابرأته في حيوته لا يقبل الى آخره

مطلب اقرت المرأة بقبض صداقها بعد الطلاق

مطلب قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لوارثه ان يدعي عليه شيئا في القضاء

زوجي مهرا او قال فيه لم يكن لي على فلان شي يبرا عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه
او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح
سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما اداه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاتفق
الموصى له والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصى له قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شي للموصى له
منه الا ان يفضل شي من الثلث او يبرهن على ما قاله اقرارها فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم
التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من
المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر
انها استوفت شيئا ادعى عليه انه باعها مالا او دينا او ودايع فصالح مع كطالب على شي يسير سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شي وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا
على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان
كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان
عليه اموال يسمع اقر فيه بعبد بعينه لامراته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث
اقر بارض في يده فيه انها وقف من قبله فمن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقة ملكه وان بوقف من غيره
ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان اطلق ولم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث كاتب عبده فيه
ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي
فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة
وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره بلا قسمة ولا يصح دعواه
بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل ثنتا عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده العبد المأذون لا يصح
اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره باع ثم اقر انه كان حرا لا يقبل على المشتري ولا يبرا
المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقال فيه لا يصح الاقالة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالتحاق الصحة وكما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح
اقراره باستيفائه منه لان الديون تقضى بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا او باعه الاجنبي من وارثه او وهب منه
صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة
اذا كان معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ملكه بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عبدا او عليه
دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيه لامراته
التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها ولها ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا
يناقض هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بقدر مهر مثلها لان الغالب هنا بعد موتها ترتب استيفاؤه منها
او وصيها المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين في التركة دين غير محيط صح لكن المقر هنا لا يزاحم ارباب الديون
بل يزاحم المقر **الرابع في الاقرار لوارث** اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين ثم ولد
له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر
لابن كافر فاسلم عند الموت اقر لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لا يبطل اقراره بخلاف ما لو

مطلب اقر بقبض دين الصحة الى اخره

مطلب اقر الطالب بعد الصلح انه لم يكن له على المدعى عليه شي

مطلب اقر بعبد بعينه لامراته ثم اعتقه الى اخره

مطلب متى يعتبر دعوى البلوغ من الصبي ويصح اقراره الى اخره

مطلب باع من اجنبي ثم باعه من مورثه

مطلب باع من وارثه وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ الى تمام القيمة

مطلب الفصل الرابع في الاقرار لوارث

وهب لها فيه واوصى ثم تزوجها ثم مات بطل الوصية والهبة اقر فيه لرجل بمال فمات المقر له ثم المقر
ووارث له وارث المقر صح في ثاني قول الثاني ومحمد وكذا اذا اقر لعبد اجنبي وقال الاجنبي هو لفلان
احد بني المقر ولا يجوز اقراره لعبد وارثه او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان
الاربعة المقر له يزاحم المعروفين وعدم الصحة في نحو غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم
يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال **كتاب الوكالة سبعة فصول الفصل**
الاول في التوكيل والعزل قال لمحمد انت وكيلي في كل شي تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا
بالحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان انها تنبي عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل اي
حفيظ ولانها للاستعانة في الانتفاع والنفع يقع بانواع الحفظ وذلك ادناه فيكون اولاه كذلك
ولو قال اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جايز امرك ملك الحفظ والبيع
والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد
الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك
ووهبت او وقفت ارضك في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امري اليك قيل هذا باطل و
قيل هذا والاول سواء في انه تفويض للحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي
وكان آجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي
ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت
اليك امر امراتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر في العزل تعليقه
بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على
ما ياتي ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل
رددتها من غير ان يقول الموكل شيئا وعلم الموكل ينعزل وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف
انه ما وكله بشي وهو عالم بها او نسيها فقد اخرجه عنها علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجي الشرط
عند محمد وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها اذا خرج الى السفر ولم يرجع الى كذا فخرج وكتب
الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك عنها صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكرنا عن
الامامين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فملك العزل وعند ابن سلمة
يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة
في الاصل والفرع وكذلك وكلت بان يزوجها بعد عدتها ثم عزلته في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج
يملك عزل وكيلي بطلاق امراته قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا
والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير
قال شمس الاسلام اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف في
جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه
مختلف بين محمد والثاني كما سياتي بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ارسل كتابا
ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال الولي اذا جاء

مطلب قال انت وكيلي في كل شي تفويض للحفظ الى اخره

مطلب فوضت امري اليك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء

مطلب وكله ثم حلف انه ما وكله بشي فقد اخرجه عنها وسياتي ايضا

مطلب في كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا وسياتي في نوع العزل عامة

عند فاعتقني على كذا ثم عزلاه قبل المجي جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله
استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح
عند محمد وعند الثاني لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج فلا
يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلتي الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه
لا قول الثاني ولان ذلك يعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل
الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح مات الموكل او جن مطبقا والمطبق شهر عند الامام
ان عزل العزل بالارتداد عند الامام يتوقف وعندهما النافذ باق وكله بالبيع او الشراء وقال اعمل برايك او
اصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل الثاني والاول ايضا
ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول وقع الملك للموكل الاول
وعلم الثاني بعزل الاول او لا دفع الاول اليه مال الوكالة او لا وكذا لو اشترى الثاني بعد موت الاول لانه نائب عن
الموكل الاول لا عن الثاني وعن محمد وكله بتقاضي الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو
وكله ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل
فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيئته مالك لا رسول لما عرف وفي قوله لاجنبي طلق امرأتي وقوله طلق
امرأتي ان شئت الفرق عندنا خلافا لزفر وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا
لو الاب وارثا من ولده وكله ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة **نوع فيما يكون توكيلا**
الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني وعن الثاني قال اجزت لك في عبدي هذا
ما اجبت او هويت او اردت او شئت او رضيت او وافقني فكله توكيل وامر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد
اي شرط كان وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا
علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد
ليبيعه بوكالته مني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة
المشتري كمعرفة البائع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم
يعلم به العبد فالوكالة صحيحة وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من
التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة
كونه وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر والامر
فيعتبر بامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم واللزوم بلا علم صورة ~~في القبول بخلاف الوكالة فلهذا~~ في دار الاسلام
بحصول العلم تقدير لشيوع الخطاب فان دفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام وفي المنتقى او دعه
وقال امرت ان يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مامورا بالقبض ومع ذلك قبضه بدفعه وتلف عنده
فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف
عند القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن وكل غائبا فبلغه ما كان منه فرد فقبل
ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغي ان يصح كما لو كان نكاحا او وصاية وفي الجامع عدم الصحة بلا وصول
الى الموجب ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل

قبل الاقرار

قبل الاقرار اقرار الموكل وعن الطواويسي انه يوكل بالخصومة ويقول لا تخاصم فاذا رأيت لحوق مذمة او عار علي
فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المديون يصح وان قال ان
وافيتك به غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزمه بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافاة لعدم كون تلك
الموافاة ملائما لوجوب المال وعدم ملائمة الموافاة للوجوب ذكره ابن سماعة ذكر بكر وكل صبيا ماذونا
او مجورا او عبدا مجورا او وكله بالبيع او الشراء بحال او مؤجل لا يلزمه العهدة بل يلزم الآمر وان ماذونا بالبيع
بمؤجل او حال لحقته العهدة وصح بيعه وان بالشراء ان بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فالبائع
يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة و
ضمانها ما لا يكون في مقابلة ملك حاصل له وضمان الثمن ما يكون باذاء مملوك كذلك والثمن المؤجل
ليس باذاء مملوك لانه لما شرط تاجيله ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا باداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له
مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو بامره بخلاف ما اذا كان وكيلا بالبيع فانه يستحق الثمن او لا ثم يجب عليه
تسليم المبيع لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن ايضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه
ضمان التجارة وان بثمن حال فالقياس انه لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي الاستحسان يلزمه لانه يملك المشتري بعد الاداء حتى
ملك حبسه من الموكل ليستوفي منه الثمن الذي اداه الى البائع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال من المكفول
عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي
فهو الجواب في العبد المحجور قال لآخر ما حكمت فجائز بتحكيم لا توكيل فلو ساعده خصمه يكون حكما عليهما وسال القاضي
قال لآخر خذ المائة هذه وهرچه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو قال هرچه مصلحت است بكن يراه توكيل
يملك الابضاع وغيرها قال لامرأته انت طالق ان لم تبع عبدي توكيل اشترى ثوبا بعشرة فقال له درهم
بخ ادم با بن جامه فقال المشتري نعم ان كان القائل بياعا للثياب فتوكيل والا فلا قال لامرأته وكيل من باش
هرچه خواهي كنيد فقالت وكيل توام خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق
ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان حال المذاكرة يصح قالت اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم عليك وان
قال اريد طلاق امرأتك فقال نعم توكيل طلب وليا وها منه طلاقها فقال ما تريدون مني افعل ما تريد فطلق
الوكيل لا يقع لانه يحتمل زوج اخته بدون رضاها فقال اولا ان الزفاف هاجرت ما فعلت وكان ايضا باع
املاكها بلا رضاها فقالت اجزت ومن عمت اذ الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى
الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال لآخر لي اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق
او العتاق لقضائها فقال حاجتي طلاقها له ان لا يصدقه فيه لانه يحتمل الصدق والكذب قال وكلتك في كل
اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن
له صناعة معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها
كان توكيلا عاما يتناول البياعات والانكحة الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال
انت وكيلي قيل انه لا يصح وقيل يسال الموكل عن مراده **نوع في اثباتها** اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت
وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين فان برهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلب
كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومة فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع

مطلب فيما علق الوكالة بالشرط قبل وجود الشرط
مطلب في ان الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح
مطلب في ان الوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد في البيع ايضا
مطلب ... قبل
مطلب في ان للوكيل الاقرار على الموكل ...
مطلب ... في الكفالة ...
مطلب ... توكيل ...
مطلب ... طلاق ...
مطلب ... في جميع الامور

فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عند ذلك الغائب
وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته
بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذي على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت
في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين او
الوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني يقضي بالامرين
معا فيحكم بالمال اولا بالوكالة اولا ثم بالمال ثم باقامة واحدة اقر بالدين وانكر الوكالة فطلب مدعي الوكالة تحليفه
على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه صدقه بالوكالة في قبض العين له الامتناع عن
الدفع وفي الدين لا ثم في العين لو امتنع من الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على المقر
بالوكالة على كونه وكيلا يقبل وان كان برهانا على المقر كما اذا ادعى على احد الورثة دينا على الميت واقر به
المحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقرا المار حضر مجلس الحكم بخوارزم عند حاكمها ووكل رجلا بقبض كل حق له بخوارزم
فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن
على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت
القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي
لا يقبل لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الرشت بذلك يعني ان فلان بن فلان الفلاني
وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبل ويكتب له لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وعن الثاني
ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل فلان بن فلان الفلاني وهذا بخلاف ما مر وكانه قاسه على الكتاب الحكمي اكترى حمالا
يحمل حمله الى الحج ويستوفي الاجرة وكيله بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي
ان كان القابض مقرا بانه مديون المكتري مقرا بالدين والامر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه الحمال على علم
معرفته بامره وان لم يكن مديونا للموكل لا يجبر على الدفع ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان
كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل الخصومة يقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل
فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع **نوع في العزل واخراج
عن الوكالة** وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن المشتري فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل
بامر القاضي ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا
يملك اخراجه وعزله عنها في الفصلين وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن
الثاني ان وكيل البيع اذا توى في قبض الثمن اخرجه عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشتري ثمنه
الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج يبرأ وعن الامام انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه
عن الوكالة في قبض ثمن ما باع وان اخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف انقضى لا يبقى
وعزل الرسول يصح بلا علم وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح عزلهم بلا علمهم وبعد علمهم لا الا
علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علمه لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فلو عزله
كتب الموكل الى وكيله الغائب كتابا عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره حرا او عبدا كبيرا او صغيرا
فقال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه شهدوا على العزل حال

عينه

عيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدلا او مستورا انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر المأذون
والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وبجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة
بلا علم الموكل قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في
الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات
الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت
الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قل كاليوم واكثره سنة
عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني اكثر السنة مقام كلها وكله وارتدت فهو
على وكالته ما لم يمت او يلحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها ثم
زوجها وكيله منه جاز وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة
معينة يملك ان يتزوجها والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك على ما ياتي فان الوكيل بشراء شيء بعينه اذا
خالف يقع الملك له والوكيل بالنكاح يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حررت
واسلمت فزوجها جاز عنده خلافهما تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما
او اربعا سواها او باع الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا لا ينعزل
الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود
الوكالة والاذن في التجارة لا يعود وكله بالطلاق فطلقها او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها
ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم ينقض عدتها لا تبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل وما
روي عن الثاني ان بطلاق الموكل يبطل وكالته محمول على الانقضاء او ايقاع الموكل الثلاث لعدم محليتها
بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع بعد الخلع لا يتصور خيرها الزوج او جعل امرها
بيدها ثم طلقها بائنة وقال لها انت طالق ان شئت فقال شئت يسقط الخيار والامر باليد ولو جعل
لو وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن الثاني لا مطلقا لان تصرف الموكل بنفسه عن الوكالة
كالعزل ومحمد يقول لم يوجد العزل لكن لخروج العين عن ملك الموكل يتعذر التصرف على الوكيل فيعود
قديم ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باع ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة
فباشرها الموكل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في
البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة فلا حق
ولا حكم له يبقى على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى يده
في الهبة الوكالة غير باقية فاما وكالته بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضي
جواز التصرف وكذا لو وكله بالتزويج فتزوجها ثم وطئها بعد زمان وطلقها فبعد انقضاء عدتها
زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا لو وكله بكتابة عبده فكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد من كتابته
الوكيل بحكم الوكالة لا يصح لما قلنا في الهبة وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الامام
ومحمد لا بالتخصيص والعرصة بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله
ببيع ارض فزرع فيبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره

بشراء دار وهي ارض بيضا فبني فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حايطا او جصصها لا
البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزا فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلته او
سمسم فعصره فصار دهنا حيث يبطل الوكالة وفي البيع لا يبطل الوكالة وكله غير جايز الرجوع ثم اراد
الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في الطلاق والعتاق كما لو قال جعلت امر امراتي اليك تطلقها متى
شاء او قال جعلت عتق عبدي في يدك تعتقه متى شاء او قال اعتق عبدي اذا شئت او طلق امراتي ان شئت
لا يملك الرجوع لان تعين الرجوع التحق بحكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل قال بعض المشايخ
له العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزل يعزل لكنه يكون وكيلا
وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل
يقول عزلتك كما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلي فانت معزول
لان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالة كلها او عزلتك عن
ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة
فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل
عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها
بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا اختص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف للامام الثاني اذ
الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجارة ان
الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف من فلان في كل سنة وكل ما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه
ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكالة نظرا بما صلاح الوقف وقد ذكر اختلاف نصير وابن سلمة
في الوكالة على هذا الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصير ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين
فامره ببيع مال الآمر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه سبب اختلافهما اختلافهم
في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة ذهب الى ان هذا الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع
فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب
لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد ابطال الحكم الشرعي يبطل قصده ونصير ذهب الى ان معناه تعليق الوكالة بالعزل
فكانه قال اذا عزلتك عنها فقد وكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا اتى بما يؤدي معناه فلما لا يحكي ابن
سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى ما اخرجتك من هذه الوكالة فانت
وكيلي وكالة مستقبلة فيجيء بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق بدوام
يده عليه مدة التملك وكذا منعوا اجارته من واحد اكثر من ثلاث سنين وان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالة
المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع زال حكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة فتم الخروج
ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض المشايخ في هذه المسئلة للموكل اخراجه
عن الوكالة وعزله لان المال ماله فلا ان يحجر عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يعلقان
بالاخطار فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند
الثاني لعدم وجوده ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك

فانت

مطلب وكله غير جايز الرجوع ثم اراد الرجوع
مطلب في كيفية العزل عن الوكالة الدورية
مطلب واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف
مطلب كل من قصد ابطال الحكم الشرعي يبطل قصده
مطلب منعوا اجارته من واحد اكثر من ثلاث سنين واراد الموكل اخراجه

فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لا تقتضي التكرار يقول رجعت عن المعلقات
وعزلتك عن المنجزة وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضرته لا ما لم يعلم به المديون
فلو دفع المديون الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرا وعزله لا بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا
لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب ايضا
عزل الوكيل بالخصومة يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة
فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها والوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرة
رضي الطالب به ام لا وعن بعض المشايخ انه لا يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول
الوكيل بحضرة قول الموكل بعد قبولها لا اعتبت بوكيل بل اد او انا بريء من الوكالة او لحا او ردتم بوكيل لا يخرج
من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها والله لا اوكلك بشيء فقد عرفته وذلك فانه عزل الموكل اذا احد له
فيما وكل به احد الاشياء الثلاثة انعزل الوكيل عزل او انتهى الامر نهاية او عجزه عن الامتثال كوطي المشتراة
وفيه احتراز عن وطي غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام وكالاذن لعبد وكله ببيعه في التجارة ولو وهب
وسلم او آجر يبقى وكيلا ولم يحك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة
وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ويستوفي ثمنه باداء دينه
الثاني في التوكيل بالخصومة اقرار على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعمم الثاني في قوله
الثاني نفاذه اينما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه افراد
الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع فكان لفظ الخصومة متناولة للاقرار والصلح مسالمة لا
مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من
العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس
الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جايز صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي
الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير
الجايز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جايز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء
فرد بحثه وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح
من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة الطالب صح وان
بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى هذا اذا توكيل ان يوكل فتاه ان بحضور
الطالب صح وان لا بحضوره فعلى الخلاف وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في
الذي يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال
ويتبع الدائن بدفعه وان استثنى الاقرار فهو من الوكلاء المفتعلة في ابواب القضاة الرشاة فاقر او قر
لا في مجلس الحكم ولا يصح اقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصامه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي
اذا لم يصح اقرارهما او يليان الاختصام في تلك الحادثة وفي فتاوى عطا بن حمزة وكل احد الخصمين من
وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال استاجره من وكلاء المحكمة من نقاوه وانا عاجز عن جوابه فلا ان رضي
الوكيل بل يتوكل بنفسه معي فالراي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المعتمد

مطلب الفصل الثاني
مطلب اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم
مطلب في التوكيل بلا رضى خصمه

طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه
على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار
اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي قال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار
الى قضاة العهد الفاسد كما هو المقرر من علمهم ليس بخير قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الآبي
التعنت في اباء الوكيل يفتي بالقبول وان علم من قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا
يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضي من القدماء كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح
وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضى الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور
مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضى الخصم او مرض الموكل او عذر يذكر ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء
وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة قال
البزدوي من لا يراها غير المحارم مخدرة واذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني
على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر حالها وفي الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل
قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة وكون محبوسا من
الاعذار يلزم توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان
في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى
ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا يدعي اذا لم يؤخر دعواه ثم يعاد وللمريض
يوكل بلا رضاه ولو كان ذا مدة او مريضا في المصر لا يقدر المشي على قدميه الى المجلس له ان يوكل مدعيا
او مدعى عليه وان قدر الحضور على دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد
قيل على الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر بل ينظر الى زيه و
عدة السفر له وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سأل عنهم كما في فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا
بالخصومة صح والفتوى على ان الوكيل بالتقاضي وبالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتأخرون
فان المؤتمن على الخصومة لاجل الغير والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال اذ الاختصام للغير دون الاخذ
لنفسه فلما اقتضى كمال الاختصام حق غيره لا يكون اقتضاء على ابدال حق غيره عليه اولى وفي الايضاح
الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا
بالخصومة لو توجه بالقبض لا غير وان وقع بالتمليك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد تتعلق
بالعاقد وهنا عشر مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه انه استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه يملك
الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا يخاصم اجماعا ووكيل الخصومة من انه لا
يقبض في المختار بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة يأخذ بالشفعة بالرجوع في الهبة
يملك الخصومة والقبض برد بعيب يخاصم ويحلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم وكذلك بطلب كل حق
لي قبل فلان تقييدا بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على
الناس وبكل حق له في خوارزم يدخل القايم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له

مطلب وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح الخ

مطلب الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة

مطلب في التوكيل بطلب كل حق له على الناس

على فلان

على فلان يدخل القايم والحادث ايضا فيتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث
ايضا كما لو وكل بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبيد في ملكه دخل القائم
لا الحادث ولو ببيع امة فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني روايتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد وكله بطلب كل عقار
له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارى له ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له في خوارزم فقدم
خوارزميا بخارى وادعاه لا يصح ولو قال في كل دين لي ببخارى فقدم المستقرض منه في خوارزم الى بخارى صح
دعواه وكله بطلب كل حق له والخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار
فيها شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضي لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن
الامام انت وكيلي في مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له او بخصومته في كل حق له و
لم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى
الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض
وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بغير الوكالة فصحيح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع **الثالث
في الوكالة بقبض الدين** الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرا
المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا وليس لمن وكل بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبضه لو
وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع في يده لم يضمن قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان او انت يا فلان وادفعه
الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا الوكيل بقبض عين قبض فجاء وكيل آخر ليس له ان يقبضه من
الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول وليس للاول قبضه من الثاني وكله بقبض
دار له معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني اخذه الثاني من
الاول ولو الاخر لا قال ولو كان غير المعين الشيء المعين ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيجبر على
الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر فان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل
فاقر بالوكالة فبها ونعمت وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان مستهلكا
ضمنه مثله وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الدائن ان يكذبك فيها وضمنه
او قال مدعي الوكالة اقبض منك على اني ابريك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذ
منك المهر على اني ابريك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق يرجع الختن على الاب كذا هنا
وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا
وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا
عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل و
للوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن وكله فان حلفه تم الامر وان نكل لا يرجع
على الغريم لانه اقر ان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم
ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لان
اقراره في الدين لاقى ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال ما انا بوكيل
ولكن ادفع الي فانه سيجيزه ففعل يضمن للمالك ولا يرجع على المدفوع مضمونه للدائن والمودع وان شرط

مطلب قال انت وكيلي في قبض مالي على الناس الى آخره

مطلب قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح الى آخره

مطلب الفصل الثالث

مطلب قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان او انت يا فلان وادفعه لفلان الى آخره

مطلب في الجبر على دفع الدين لمدعي الوكالة

مطلب في متى يحلف الغريم الدائن بانه ما وكله بالقبض الى آخره

مطلب الديون تقضى بامثالها الى آخره

الضمان عليه وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ودفع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع وان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه قبل الضياع فمن مال الغائب ويجعل كانه وكيل اول القبض ولا يعمل الاجازة بعد الضياع فيأخذ دينه ووديعة من الدافع له عليه كذا جياد وكل رجلا بقبضها واعلم بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما بها على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشي وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده فمن مال الآمر وان كان قائما له ان يردها ويأخذ الجياد وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشي في قول الامام استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطا واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شي **نوع آخر** وجب على الوكيل بقبض دين سلما وكل بقبضه لمديونه موكله والمقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابرا والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلاثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل نقض الدين فبقولها الوكيل بقبض الدين اذا اقضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الاداء اذا قيل له لا تقبض الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا وهب الطالب الدين او ابراه او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم بالابراء في فصل موت الطالب له ان يسترده وان بعد علمه بموته وضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني خلافا لمحمد وفي فصل الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل به على الطالب قضى ما عليه المدعى الوكالة على تكذيبه فيما ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه ودفعه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة فان احال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحال عليه فان توى المال على المحال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل وكله بقبض دينه من اب الوكيل او ممن لا يقبل له شهادته او عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او لا تأويل قوله من عبده اي من عبد الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابرا نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا **نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره** في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك فلا يتم ~~الاداء قبل الوصول~~ لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فيما زعم قضاه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الداين وينكر قضاءه وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الداين واخذ من الموكل رجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء في كتاب الحوالة امره بقضاء دينه الف فقال قضيت فصدقه الآمر فيه ثم حلف الداين على عدم وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المأمور على الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما

بطل الحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا الا يرى ان المشتري متى زعم تحرير البائع وكذبه البائع يوم المشتري بتسليم الثمن الى البائع وهذا قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما لم يكن بالبينة والصحيح ان يعلل العدم رجوع المأمور على الآمر بان المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا اسلم له ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن اذا اسلم له ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المديون بما قضى قال اقض دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضا والداين غائب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضا يحكم بالكل لان الداين وان كان غائبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شي وبينهما اتصال ايضا وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ~~لا يجب له عليه شي وبينهما~~ ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او اد زكاة مالي وهب لفلان الفا عني لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الآمر اولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المأمور لانه بدل الملك الحاصل على من يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه لا مقابلا بالملك فالآمر ملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وفي كفالة العصام قال اقض فلانا عني والذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فعل له الرجوع ويكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريكا او خليطا اي جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر او رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر له او المأمور في عيال الآمر او الآمر في عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندهما خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع او اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا وفي الكافي امره بان ينقد عنه فلانا الفا او قال انقده الفا له علي او ادفع الذي له علي او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني الفا او اقضه ماله علي او اقضه عني او انقده الفا على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي ونقد يرجع في الكل على الآمر ولو امر في هذه الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة يرجع بما كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم ما في ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني او ذلك على لك ان خليطا رجع والا لا والخليط ما ذكرنا وقال محمد لو امر بذلك ولده او اخاه فهو كالقريب الذي لم يخالط الا ان يأمر في عياله من القريب او البعيد او المرأة امرت زوجها او امر الاجير فيجعل في الاستحسان كالخليط او الشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من يأخذ منه المال ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال ومن في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقدم في مسئلة الابن خلافه في الوصايا اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في مطالبة العباد حتى قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال اسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح واذا غاب رب الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار في ظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه

يرجع وان اخذه من التجار لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستأجر اجارة طويلة او من الذي يسكنها غلة قالوا
يرجع كالاكار طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم
بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلبوا عليهم اصحاب
الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بعث بما عليه من الدين الى الدائن فجاء به اليه فقال اشتر به شيئا فذهب
فاشترى بعضه وهلك الباقي او هلك الكل قبل الشراء يهلك من مال الدائن لكونه قابضا بالامر بالشراء قوله للمديون
ادفع ما لي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الديون تقضى بامثالها والمدفوع
فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى من شئت والقه في البحر ففعل برئ لان الآمر
لان العين ملكه فصح امره في ملكه وفي المبسوط لو دفع الى رجل الا بمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن وقد مر مثله
ولا تخالف لو تأملت قال الاسير انفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت وصدقته
المرأة وكذب الآمر المأمور لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر والاولاد
المأمور على الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور
ولا يشبه هذا الوصي **نوع في التوكيل** بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي والرسول صح التوكيل
بالاقراض لا بالاستقراض امره برهن شيء والزم ربح على ان يؤديه اليه الآمر ففعل لا يصح ولا يرجع بعد صحة الامر
وعن الامام وكله بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب فخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم
انه ادى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل الكل ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان يأخذ الموكل
في ذلك الا اذا كان بعينه قائما في يد الوكيل فيأخذه منه وان كان ضاع من الوكيل وزعم الوكيل انه اعطاه الى
الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب بقبضه وان وكله بعدما قبض بعضه وكله يرجع بذلك على
الوكيل ان برهن على ادائه من الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على احد
الا ان يكون المال قائما بعينه عند الوكيل فيرده عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسألة
بحالها لم يرجع على احد الا ان يكون المال قائما بعينه عند الوكيل والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم حلفه في وكيل
القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل
بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب والرسول بقبضه والمأمور لا يملك الخصومة بلا خلاف والوكيل بقبضه اذا
ادعى قبضه من الغريم وهلاكه عنده او دفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل الا بان
الاستحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع
على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل وكيل احد رب الدين اذا قبض حصة موكله صح فان قائما في يده شاركه
شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبضه احد الشريكين بنفسه شاركه شريكه لو
قائما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام الوكيل
بالتقاضي في المتعارف فانه هو الذي يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض
دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز الوكيل بقبضه اذا
وكل اجنبيا لا يصح ويصح ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب وصل الى الاول برئ وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول برئ
المديون ايضا والا لا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول فللغريم ان يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول

وان كان

مطلب في الرجوع على المختفين بالاخذ من الظاهرين

مطلب بعث ما عليه من الدين الى الدائن

مطلب ادفع الوديعة الى من شئت او اطرحه في البحر

مطلب في التوكيل بالاقراض والاستقراض

مطلب وكله بقبض بعضه

مطلب الرسول بالتقاضي لا يملك الخصومة

وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان يأخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة ومعاوضة
ولم يوكله الوكيل بقبض العبد اذا قتل قبضه لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له يخاصم في
الفداء او الدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة يده حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين
والقيمة اعادة ليده المزالة حقيقة او حكما وكله بالقيام على داره وقبض غلتها او اجارتها لا يملك العمارة ولا المرمة
لانه مأمور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا فيها
ولو هدم رجل بيتا له المخاصمة كالمودع مع متلف الوديعة لان حفظ الشيء كما يكون بحفظ عينه كذلك عند
فواته يكون بحفظ بدله والوسيلة اليه الخصومة فملكه ولو آجرها من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لاثبات
عقد وكله بما يترتب عليه حقوق كقبض الاجرة ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق ولا يقبل دعواه لنفسه
للتناقض ويذكر في دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعبر
لا يلي الاخذ ولا الدعوى دفع اليه مائة وقال ائت بها فلانا وقل ان فلانا اقرضها منك على ان تعطيه رهنا
وامرني ان اقبض الرهن منك فقبض الرهن جاز ويكون وكيلا عنه في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض
الرهن جائز لا في الاستقراض فيطالب القرض من المستقرض وله ان يأخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال
اقرض المائة منه وخذ بها رهنا لا يملك ان يأخذ الرهن منه هنا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي
الاول الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك في المسئلتين على الآمر لانه عامل له في الثاني دفع اليه ثوبا يساوي
عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك في المسئلتين وكذا اذا قال للمقرض ان
فلانا ارسلني اليك لتقرضه وترهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن
دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع
اليه الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا مخالفة الامر لعدم التوكيل
دفع اليه عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا ويرهنه عندك ففعل واخذ المال من
الآمر ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن وفك الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار
كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمنه **الرابع في البيع** في التحرير العقود منها ما له حقوق يقبل الفصل عن
الحكم كالبياعات والاشربة والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق وما لا يقبل الفصل
عن الحكم كالبياعات والاشربة والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار فلا يتعلق
به الحقوق ولا يطالب بالتسليم وبالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المقبوض والارتهان والاستيهاب
والاستعارة والشركة والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد ولا بالاستقراض والقرض لا يثبت
الملك فيه للموكل الا اذا ابلغ على وجه الرسالة باعا متاعهما صفقة وضمن كل الثمن لشريكه لا يصح وان باع كل متفرقا
بثمن معلوم وضمن كل حصة الآخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باع ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح الوكيل بالبيع
لو احيل الثمن عليه بان احال المشتري الموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو
صالح الوكيل البائع على جارية له معينة جاز وبرئ المشتري وهو متبرع فلا شيء له على الآمر والمشتري ولو
صالح على جارية على ان يكون الثمن له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين وان احال
الوكيل البائع موكله على مشتريه بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل

مطلب الوكيل بالقيام على الدار لا يملك العمارة والمرمة لانه مأمور بالحفظ

مطلب فيما يملك الخصومة وما لا يملكها

مطلب في طالب القرض من المستقرض

الفصل الرابع في البيع

مطلب لو صالح الوكيل البائع على جارية برئ المشتري

او الموكل ببراءة فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا
ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع الى المشتري قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز خلافا للثاني بناء
على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض الثمن
له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل و
اراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه
عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد
نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع آمره ببيع عبده
ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وقال
الثاني يعمل بنهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن
الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وان كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى
يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز والا فلا نوع
آخر الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا ويبيعه من غيره ويشتريه منه وان
باعه من مأذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان امره الموكل او ابنه او مكاتبه
او عبده المديون واولاده الصغار او ممن لا يقبل له شهادته فباع منهم جاز ويبيعه من اب الموكل فيه يجوز ولو باع
المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك ولو قال الموكل الثمن السلم صح البايع ابراء الموكل عن الثمن صح كذا عن محمد وللوكيل
بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ رهنا او كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز
عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فان ابرأ ثم اقال لزم
الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة
على الخلاف وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء هذا اذا كان للمحال على الوكيل المحيل دين فغير
قاض بدين نفسه فضمن للموكل واذا قال او راد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي
وكالة فلا يمنع الصحة وفي موضع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهبه او حطه ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت
منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل
بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا لا يصح الفسخ ولو
ناقض وكيل المستأجر رب الارض والارض في يد المؤجر جاز وان في يد الوكيل والموكل لا استحسانا كما في يد
الوكيل بالاجارة وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما
اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر
شائع فاش ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة
عندهم باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون
بعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول
الغرض ولو قال بعه لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والحلوائي ولم يعتبر هذا الشرط الحلواني وفي اعتباره اختلاف المشايخ والوكيل
بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا عندهم فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لا يجوز الا

مطلب لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك الثمن لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا

مطلب الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة الخ

مطلب الوكيل انما يملك البيع نسيئة الخ

مطلب واقعة الفتوى لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز الخ

ان يشتري

ان يشتري الباقي قبل ان يختصما عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وانا وكيل
وهو يدعيه وقال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عين وان
خالف الآمر الى خير في الجنس بان امره بالف نسيئة فباعه بنقد ينفذ وان باعه بمائة دينار وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه
وان خير آمره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال
امرتك بعه هذا الثمن فالقول له بعه بشهود جاز بدونه لا تبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى تشهد لان النهي عام
الا في الاحالة ولم يوجد بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه
في آخر لا يجوز بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره بان يشتري من فلان
جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراها منه جاز وفي السلم اذا اسلم مع غير من سمى موكله صار مخالفا كما
لو اسلم في غير ما سمى موكله وفي العيون عن محمد بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل
على المشورة كما في المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان يشتري غيره وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحضر
فلان لا يبيع الا بحضرته اعطاه الفا يقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا ضمان
ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل الاخذ ضمن وكذا المشتري دفع الثمن لرجل ليدفع الى البائع وعلى
الوجهين قيل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته ولو وضيع القدر لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره في
المحيط وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت
الآمر وانكر ورثته وصدقه المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق
الا ببينة يقيمها على البيع في حيوة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت مالك وقبضت ثمنه وتلف عندي و
انكره البالغ صدق في براءة المشتري وبراءته لا في حق الزام شيء على اليتيم الوكيل بالبيع مطلقا باع بالخيار له او للموكل جاز
وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول كان ردا على الموكل
وان باقرار لا ويمكن ان يخاصم الموكل الوكيل بالبيع مطلقا باع فاسدا او سلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يشتري
والمأمور ببيعه اذا اتى بالخيار جاز استحسانا خلافا لمحمد وعلى هذا بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة
الاصح عدم الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه بلا شهود فزوجه بشهود نفذ على الآمر عنده خلافا لهما نوع منه
اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثاني توكيل الثالث وفي الاقضية
لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضي له ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم
والوكيل بقبض الدين والخصومة والشراء سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي وكيل
البيع اذا لم يقل له اعمل برأيك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول
بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل
برأيك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة
ان اوجد الثاني بحضرة الاول وكان غائبا فاجازه لا يجوز وعن محمد ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع
وذكر الفقيه وكل الوكيل بالتزوج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخر عند
الموت كالتوكيل ولو قال له اعمل برأيك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجز نوع الوكيل ببيع كذا بدينار بالدراهم
اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين

مطلب الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ومن ابيه وابنه يجوز الخ

مطلب بعه بشهود جاز بدونه لا تبعه الا بشهود لا بدونه الا بحضرة

مطلب لا تدفع المال حتى تاخذ الصك الى آخره

مطلب اذا كان رفيع القدر او وضيع القدر

مطلب قال الوصي بعت مالك وقبضت ثمنه وتلف عندي وانكره البالغ صدق في براءة المشتري

مطلب قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضي له ايضا الخ

لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه يملك ابتداءه فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت مدة المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكله بالبيع مطلقا فقال لا تبع اليوم فباعه غدا ان تجديد الوكالة جاز وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف وقال بعت عبدك ولم يذكر بما باع ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف وكيل البيع وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تاخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله اذ نص عليه محمد انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقدم في شرح الطحاوي نهي الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل برئ المشتري **نوع** وكيل البائع استاجره بعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن الدلال المعروف ظهر في يده ثوب مسروق وطلب منه المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه يبرأ اذا اثبت بالبينة رده لا بمجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب المحجور اشترى حنطة وامر آخر ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل الا ان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما في الغاصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان دفع اليه قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضعه في بيته ونسي مكانه قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا وهذا ببيعه فهو باطل قال لواحد بع احد هذين او هذا او هذا جاز بع عبدا من عبيدي هذه فباع واحدا معينا جاز ولو لم يصدق الموكل انه لم يرده الشركة في الاظهر تتوقت والوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح الطحاوي قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم نظفر برواية الجواز **نوع** عن الثاني وكله بشراء جارية بالف درهم واشترى بمائة دينار قيمتها الالف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وعنه امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبرا وفضة تبرا بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع ولدا يساوي الفا فعند الامام لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء بالبيع قدر بالثمن قدر ما يتغابن فيه فوض الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز في الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الموكل من المتصرفين من يعفى منه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي والجد في مال الصغير والمتولي ومنهم من يعفى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون يعفى الفاحش عنده ايضا خلافهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعفى الفاحش في الشراء اجماعا ويعفى الفاحش في بيعه عنده خلافهما كالمضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفى اليسير ايضا كالمريض مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى اليسير عن وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه كذا اذا باع من وارثه عندهم يجوز البيع منه بمثل القيمة بغبن يسير لا يجوز الا ان يبلغ التمام وعنده بالتمام ولو زاد ايضا لا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب او الوصي ممن لا يقبل شهادته له لا يعفى يسيره ايضا **نوع آخر** الوكيل بالبيع

غير صح

مطلب وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله في

مطلب ظهر في يد الدلال ثوب مسروق وطلب منه فقال رددته على من اخذته منه

مطلب دفع اليه قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي الى آخره

مطلب في ان الوكالة لا تتوقت والشركة تتوقت الى آخره

مطلب في بيع الوكيل والمضارب ممن لا تقبل شهادته باكثر من قيمته الى آخره

لابطال

لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض بمنزلة الايجاب والقبول وقال شيخ الاسلام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعلى قول الثاني قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة الزيادة في المبيع ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال شيء من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لان له بعده حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك ابراؤه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر له وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل يخير ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل وعن محمد اشترى له عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا وابرأ البائع عن العيب فاراد الموكل الزامه العبد عليه لابرائه عن العيب لم يكن له ذلك بلا قضاء وان الزمه القاضي صار كالمشتري من الآمر فان اطلع فيه على عيب رده الى الآمر ثم يرده الآمر اليه ثم يرده هو على البائع قبض الوكيل بالشراء المشترى ثم اطلع على عيب في يد البائع وابرأ الوكيل البائع عن ذلك البيع الذي اطلع فيه بعد قبضه فانه يلزم الآمر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابرأه البائع كذا في الامالي عن محمد الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري اقالة وابراء وضمنه للموكل والمقاصة تقع بما على الوكيل عندهما وان تقابلا وسقط الثمن عندهما فانما ينفذ الا في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة بيع عنده فيصير وكيل البائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ويلزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على الملي او المماثل او الادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل كله عندهما خلافا للثاني فانه لا يجوز شيء منه على الآمر ويمضي عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري من الوكيل بخمس الثمن يقع المقاصة وان الوكيل مديونه فعلى الخلاف وان كانا مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل اما على راي الثاني فظاهر واما على رأيهما فلقصر المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر ولان الموكل يلي اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذه حيلة في الموضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يؤديه فيتوكل الدائن عن اجنبي في شراء شيء من مديونه لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء صار الدائن مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا عن اولهما فيؤدي الى المشتري دينه ثم يرجع الدائن الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيه ولعطله ومثل هذه الحيلة مشهور وعن ذكر ابن سماعة ان الموكل لو مديون المشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف **نوع آخر** دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك ففعل صار قابضا ولهذا لو هلك عليه لا على المديون وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسياتي هذه المسئلة بابسط من هذا ولذلك كررناه وقال قبضه

قالة

مطلب في ان الوكيل يملك اسقاط الثمن عن المشتري الى آخره

مطلب دفع المديون الى دائنه عبدا وقال بعه وخذ حقك ففعل الى آخره

ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل
فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل يصدق
في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقراره على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله
برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على
الموكل اذ لم يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله
على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر
بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل اقر
بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله ان كان صدق في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على
العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان
على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على
الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى
منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه و
برئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل
لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه بكونه امينا وباعه الحاكم واداه ثمنه ورد فضله على البائع ولا يرجع
بالنقصان على احد المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل
على الموكل ويظهر فائدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع باع جارية اشتراها من غيره وقبضها واطلع على عيب كان عند البائع
الاول فان المشتري الاول لا يرده على البائع الاول ولا على المشتري الثاني **نوع آخر** قال الحاكم جعلتك امينا في بيع
المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد بها عيبا لا يرده على هذا الامين بل ينصب امينا اخر او اباه او غيره ليرده
عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا فيه انه هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح انه لا يلحقه وفي
الجامع الصغير باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق يرجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو
على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا نصب من يرجع عليه **نوع آخر**
الوكيل بالبيع لو كان من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل آخر بقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض
قال الحسن اذا نهاه الموكل اعني المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض وكل غيره وباع الثاني بحضرة
الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره الفقيه والى الثاني فيما ذكر في العيون لانه العاقد وفي النوازل عن الثاني
وذكره الصدر بلا اسناد اليه ان الاول ان كان عين الثمن او الموكل فباعه الثاني بحضرته صح وان لم يحضر الاول وعن الطحاوي انه
لا يجوز بغيبة الاول ما لم يجزه الاول او الموكل وذكر شيخ الاسلام ان بيع الثاني وان بحضرة الاول لا يجوز بلا اجازته
ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة الاول قال الكرخي في المسئلة اختلاف الرواية والجواز بحضرة الاول محمول على
اجازته وبه العامة لان توكيل الوكيل ملحق بالعدم فكان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية
يشترط الاجازة وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة الاخر فاجاز جاز وان غائبا فاجاز قال
الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني يجوز واذا امر احدهما الاخر بالعقد فعقد جاز في رواية
وفي رواية لا ما لم يجزه المالك الموكل او الاخر ذكر شمس الائمة العدلان وكل ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا

مطلب الوكيل يصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل

عند

عند زفر وان نعذ لغائبا لم يجز الا باجازته وان العدل عين ثمنا فباعه الثاني ان بحضرته فظاهر وان بغيبته ففي رواية
هذا الكتاب جوازه بحضور رايه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن يمنع النقصان لا الزيادة
ولعله لو حضر يزاد في الثمن لحذاقته وهدايته وسعيه **نوع في المستبضع** المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع والبضاعة
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا
الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك دفع اليه الفا بضاعة ليشتري له به رقيقا فاشترى
ببعضه وانفق البعض عليه في الكرى لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من عنده فمتبرع امر رب البضاعة غيره ان
يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض وانفق البعض في الكراء وانفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع بما
انفق من ماله في الاستحسان اشترى المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء ففي الشراء يضمن
علم بموت المبضع او لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت
رب المال علم او لا وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر لا
لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه وبالمرافعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع
الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء قال للوكيل
اعمل برأيك فوكل لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال اعمل برأيك فضارب الثاني ان يضارب الثالث
كذا ذكره في المضاربة قيل الروايتين في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين
وظهير الدين فرق بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان
فباع وآخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتأخير الاداء لان الاستاذ لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمنه
بالتأخير الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه
الى موكله فوجد به الموكل عيبا رده على الموكل او الوكيل ورده الوكيل الى البائع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل
اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي ولو اقر
الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا
يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن
حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل بلا برهان على كونه عند موكله ولا تحليفه وان نكل رده ولازم الوكيل والرد على
الوكيل ما دام حيا عاقلا وان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الوكيل للموكل
ان يخاصم بائعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده
الثمن الى الوكيل وان كان نقد الموكل اخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل ولم يذكر ما
اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على
الوكيل للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون لان دين
النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس واشبه ما اذا كان احد الدينين جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض عند
رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم
يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض ليقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين

مطلب المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع

مطلب امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن

مطلب في الرد على الوكيل بعيب الى آخره

مطلب في مقاصة الدين بدين النفقة

كالوديعة والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض وبعده من عيب او غير عيب والوكيل
بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصة رب الارض لوجوبه بعقده فان وهب للعامل او ابراه لم يجز على قول لجيزها البياع
عجل الثمن من مال نفسه لمالك المتاع لياخذه من المشتري ثم افلس المشتري رجع البياع على صاحب المتاع لان الاعطا كان بشرط
سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع والسماسر وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع
وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية والسمسرة
على البائع والشاكردية على المشتري والاجارة على البياعة لا تجوز ولا يطيب له الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما بان
يقول استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري لي هذه الاثواب او تبيع فانه يجوز او لا يستاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر
جزاء العمل وذكر بكر لا يملك المولى قبض دين عبده الماذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره
وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالماذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرا المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين
لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرا لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص
بيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد آخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن
من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد وكله بان يبيعه بنسيئة
من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع هذه الجارية التي لفلان فباع فلان الجارية
من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب وجملة الامر ان كل ما قيده به الموكل ان مفيدا من
كل وجه يلزم رعايته اكده بالنفي او لا كبعه بخيار فباعه بدونه نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظه في الدار فحفظ في الدار يقيني ولا
يقل لا تحفظه الا في هذه الدار لتفاوت الحرز وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته كبعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان
مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان اكده بالنفي وان لم يوكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف
قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقد وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه الا في هذا البيت يلزم الرعاية
وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفد اصلا بان عين صندوقا لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي
والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي او لا والاشهاد قد يفيد ان لم يغب الشهود وكانوا
عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا اعلم بالشهود وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه
وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم
قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعلم النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة
المقمقة ويعني بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان جوابه الى الصرف وقال الامام افاده
استغفال الاشتراها من دنانير فاشتراها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبراز والصراف مثل ذهبه وان على
وجه الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبراز اجر المثل امره ان يحمل ترابا من ارضه الى ارضه فحمل وباعه
فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون ارضى ببيعه وروي الحسن ان المامور بشراء جارية بمائة دينار اشتراها
بالف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الآمر
وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا او وصفا لا جنسا ان انفع نفذ على
الآمر وان اضر لا كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة في الخزانة بع كل كر بما باعه فلان فباع فلان باربعين فباعه كل كر
ثم بان انه باعه بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه ما باع بما باع فلان فجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان

بخمسين

مطلب البياع عجل الثمن من مال نفسه ثم افلس المشتري رجع البياع على صاحب المتاع

مطلب البياع وكيل البيع وتلميذه وكيل المشتري

مطلب في ان الشاكردية على المشتري الى آخره

مطلب في قبض المولى دين عبده الى آخره

مطلب ضابطه ما يجب على الوكيل رعايته من تقييدات الموكل الى آخره

مطلب اذا قال لا تحفظه الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت الى آخره

مطلب قال وكيل البيع بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن الى آخره

مطلب الثمن لمالك الارض فيما قال احمل هذا التراب

بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك فذلك لا يضره ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع
الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز ايضا استحسانا الا ان باع بمثل ما باع فلان

الخامس في الوكالة بالشراء

الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر به بدراهم من عنده فالمشترى للوكيل لا للآمر في المختار وفي الاصل
اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره وسلم الى الموكل
ثم انفق دراهم الوكالة ونقد البائع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده البائع
هلك فمن مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي
الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا فاشترى ولم ينقد رجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب
مرارا والكل راس المال وكيل بيع الدينار امسكه وباع ديناره لا يصح وفي النوادر اعطاه دينارا لقضاء دينه
او الانفاق على عياله فامسكه وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه
وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن ان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض
من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف من عنده يرجع على المديون جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال
الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف فللمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان
لم يدفع الثمن فالقول للآمر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا له وذكر الثمن او لا فقال اشتريته
بالف وقال بنصفه فالقول للمامور امره بان يشتري بما عليه من الدين هذا العبد او يسلم مع فلان ففعل جاز وان
لم يعين العبد والبائع لا عنده خلافا لهما بخلاف ما لو قال تصدق بمالي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة
الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان
الثمن منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والان هالكا فالقول للموكل وان كان قائما ان بعينه فللوكيل وان بغير
عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين **نوع آخر** الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب ودابة لا يصح
وان بين الثمن ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب هروي يصح بين الثمن او لا وفي البحر يجعل الشاة من القسم
الثالث وفي الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او كان
واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المامور ومتوسطة كعبد وجارية من الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان
اعلم الثمن صح او النوع كرومي ولا لا وفي الخطة اذا اعلم الثمن او المقدار صح دار بالف لا يصح طلبنا بعانة صحح دارا بالكوفة
بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جاز ذكر الثمن او لا وعن الثاني دارا بالف يجوز
ويتعين البلد الذي هو فيه وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق جاز دفع دراهم
وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال ما تحبه لنفسي جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقدم بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب صح وفي
البضاعة لو امره بشراء ثوب او شيئا او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفعه صح و
لو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل الام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل
الجنس استحالة علم ارادته ما يتيسر من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل الام لم يصح كقوله ثوبا او دابة او اولى لان الشيء اعم وكان
الجهالة للجنس ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب ولم يذكره محمد قيل يجوز وقيل لا
ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا يجوز وان لم يقدر الثمن **نوع منه** النقود فيهما قبل التسليم الحالي
لا تتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفيما بعد الدفع الى الوكيل قيل تتعين حتى بطلت بالهلاك وقال

مطلب الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

مطلب دفع اليه الوكيل الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلك فمن مال الآمر

مطلب اعطاه دينارا لينفق على عياله او لقضاء دينه الى آخره

مطلب جهالة انواع فاحشة ويسيرة

مطلب اشترى له فرسا يليق بالملوك

مطلب دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفعه صح الى آخره

اكثر المشايخ لا تتعين ولا يبطل بهلاكهما وفي الاصل وكله بشراء ثوب هروي بمائة فاشترى بازيد او اقل لا يلزم الآمر وفيه
يفصل وبيانه في الفتاوى في مسئلة اخرى وكله بشراء حمار بمائة فاشترى بتسعين ان ساوى تسعين لا يصح وان
ساوى مائة لزم الآمر وان كان لم يذكر صح على الآمر لو باحد النقدين وان نوى عينا وبين فهو عليه الوكيل اشترلي جارية
فلان فسكت وذهب واشتريها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يضفه فان كان الثمن
قائما ولم يجد بها عيبا صدق وان هلك او حدث بها عيب لا يصدق وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والآخر بشراء لداره
فاشترى فزاد ابدا لك الجنس والثمن وقال كان لفلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من سمى وان اختلف الثمنان وزعم الوكيل
المخالفة في ثمن سماه موكله فمن الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل فان اراد الوكيل ان يكون له
الاجل يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل **نوع آخر** قوله اشتر جارية او هذه
بالف مشورة ولو قال اشترلي جارية او هذه بالف او بالف من مالي او بهذه الالف صح امر عبد ان يشتري نفسه من مولاه
فاشترى ان اضاف الى الآمر وقال اشتريت منك نفسي لفلان كان للآمر وان لحق الى العبد كان اعتاقا وان اطلقا فهي
للمولى وعلى العبد الف اخرى وفي شرح الشافي وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل
قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان يرجع اليه العهدة وقد رجع وقال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير
فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى
الموكل والى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح الى اخرج الكلام مخرج الكفالة بان اضاف الى
صح بان قال طلقتك بعتك زوجت فلانة منه لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج
الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي يقول بعت منك ووكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بخلاف الوكيل في
الطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل على كل حال
ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة مخالفا لاضافته الى المراة معنى لا يصح النكاح
بملك البضع وذاك لها فكانه قال ملكتك بضع موكلتي فانه فتح جانبه وجد بالمشتري الوكيل بالشراء عيبا رده
بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلمه لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل
وقبل ان يلزم الوكيل اذا هلك يهلك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيبا يرده وارثه او وصيه
والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل **نوع**
وكلهما بنكاح او طلاق وعتاق على مال او كتابة او بيع او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم مالا ففعله على دراهم جاز
عنده خلافا لهما جعل امرها بيدهما لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما
اجود فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا عند
الامام وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف اشترى احدهما بستمائة ان حصته
الالف او اقل جاز **نوع آخر** المأمور بشراء جارية اشترى اخته رضاعا ان قال جارية لاطأها فعلى المأمور وان
كان اطلق فعلى الآمر وان المحلوف بعتقها اذا ملكها او امه او اخته نفذ على الموكل وان قال لاطأ او استخدمها لزم
الوكيل وان قال اشترلي جارية لاطأها فاشترى اخت ام ولده او زوجته او التي في عدة الغير وكذا من تحل
بحال جاز وقيل لا يجوز وهو الماخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية او يهودية او نصرانية لزم على
الآمر والصابية يلزم عنده خلافا لهما ولو اخت امرأته او عمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها زوج او

مطلب وكله بشراء ثوب بمائة فاشترى بازيد او اقل لا يلزم الآمر الى اخره

مطلب قال اشترلي جارية فلان فسكت وذهب الى اخره

مطلب قوله اشتر جارية او هذه بالف صح ما لي جميع الى اخره

مطلب الوكيل والرسول في الطلاق والبيع والنكاح يضيف الى نفسه او الى الموكل

مطلب الفرق بين وكيل الطلاق والنكاح

مطلب مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيبا يرده وصيه او وارثه

في

في عدة من زوج باين او رجعي يلزم المأمور وهو قوله وقول الحسن وعند الثاني ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد دون
اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق وكذا الصبي المأذون يصح ويعتق عليه اما الاب والوصي اذا اشتريا
قريب الصبي او المعتوه وينفذ على الاب والوصي واذا اشتريا للمعتوه امرأة كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا
لا استحسانا على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق عليه ولا ضمان
بخلاف الشراء وان وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبي بل يسعى العبد في قسط الشريك وكل بشراء دابة ليركبها
فاشترى مهرا او عمياء او مقطوع اليد لا يلزم الآمر وكل بشراء الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلت الى الخبز
والكثير الى البر الا اذا اتخذ وليمة فالى الخبز وان كثرت والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز فاذا دفع اليهم
دراهم وقال اشترلي بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه
القياس ان لكل مطعوم وجه الاستحسان ان العرف خصه بر في باب الوكالة بخلاف الوصية فانه اذا اوصى بالطعام
دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام وفي عرفنا
الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف اليه **نوع في شراء الفضولي** شراء الفضولي
لا يتوقف وفي فوائد ظهير الدين غاب الدائن فجاء صديقه الى غريمه واخذ دينه واشترى بتلك الدراهم برا ان
اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من
عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه هو فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عنده لنفسه ولا
يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او خلاف جنس ما وكله به اشترلي جارية بهذه الدراهم و
اشار الى الدنانير تعلق بالدنانير اذا كانا يعلمان بحال المشار اليه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه دفع الى سمسار الفا وقال
اشترلي بها شيئا ان السمسار معروف فاشترى شيئا فهو عليه والا ففاسد وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدر
آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشترلي حنطة او غيرها
من المقدرات لا يصح امره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الآمر
واحد منهما لعدم امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه والمسئلة بحالها لزمه ذلك بحصته من العشرة و
كذا لو امره بشراء كر حنطة بعينها وعن الثاني وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان
يكون مسافرا نزل خانا او لحم طير او وحش جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه الناس ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة
ان كان الثمن عشرة دنانير الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاج وفي اليمين على بيض الطير ايضا وبفاكهة ما يباع
منها في السوق وبدهن بما يباع في السوق من الادهان اذا لم يرد دليل على التقييد وبالاضحية يتقيد بايام النحر وبالفحم
والجمد في وقتهما من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان تقييد الاضحية بايام
النحر والفحم قول الثاني وعند الامام على اطلاقه وعن الامام اشتر عمياء او يشتري مثلها بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز
على الآمر وهو قول الثاني ولو اشترى مقطوع اليدين او العمياء جاز عنده عليه وفي العوراء او مقطوع احد اليدين يجوز
على الآمر اجماعا ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء لما علم ان الرقبة اسم السالمة امره ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز خلافا لهما
زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عمياء فزوجه بصيرة جاز لان الاولى جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشترلي
جارية لاطأها لو اشترى اخت عمرته وطئها جاز ولو اشترى اخت امرأته لا لانه يبيع الامة فيحل له نعم يطلق المنكوحة
ايضا لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الامة وهنا بالطلاق لا يحل بلا مضي العدة ولا يدري المعنى في عمره الجواز كونها ممتدة

مطلب وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه

الطهر ولو اشترى بقا ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد ان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به وشرط براة البائع من كل
عيب ولو اشترى جارية عميا وقد وكل اشتر جارية اعتقها عن ظهاري لزم المامور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر وله الرد ولو
قال جاريتين لاطاهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا او نسبا فمخالف عند الثاني خلافا لزفر
وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى امة وابنتها لا يكون مخالفا لان وطيهما حلال له وانما يحرم وطي احدهما
بوطيه الاخرى ذكره في المنتقى **نوع الوكيل بشراء شيء بعينه** لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي
الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل انه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل
بنكاح امراة معينة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلان فذهب وساوم ثم قال المامور اشتريتها لفلان
كان للموكل وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب او يهلك اشتريتها
لفلان فلفلان وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فقبل الشراء
قال له آخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء على المشتري وفي العيون لم يشتره حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك
فقال نعم والاولان غائبان فاشترى فهو للاولين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علما بوكالة الثالث كان بينه
وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنهما بعلمهما قال لآخر ما اشتريت اليوم من بقرة الاضحية فبيني وبينك نصفين فقال
نعم ثم قال لآخر ان اشتريت بقرة الاضحية فبيني وبينك وقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما نصفين قال لآخر ان اشتر
بقرة الاضحية فبيني وبينك وقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما وبطل في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشراء بقرة
لا بالعبد بلا بيان الثمن اشترى عبدا وقبضه وقال الآخر اشركتك فيه ولم يقل شيئا فقال ايضا لآخر اشركتك فيه فقالا قبلنا
فهو بينهما ويخرج المشتري من البين بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لآخر بعتك نصفه بمائة فقالا قبلنا
ملكاه وخرج هو عن العبد وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني
بحضرة الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله ليشتريه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو
للثاني لانه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملكه شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول في امره بان يشتري بعشرة دنانير فاشتراه
بمائتي درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر ولو يعرض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الآمر اجماعا
وكله بشراء بقرة الاضحية سوداء فاشترى ابيضا او حمرا لزم الآمر ولو انثى فاشترى ذكرا او كذا الشاة ولو نعم
ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر الوكيل بالسلم اذا
الى دراهم الآمر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته فان لم يحضره نية قال الثاني يحكم النقد صدقه
الآمر او كذبه وقال محمد ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور نقده دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعقد لنفسه
الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه بعد ما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حال التكاذب لان النقد هناك اصلح
دليلا على النية وقت العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها اما الوكيل بشراء
شيء بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية اختلف فيه المشايخ هو على الخلاف وقيل الجواب عندهما كالجواب لمحمد في
السلم وفرق الثاني بين السلم والشراء بان للنقد تاثير في نفاذ السلم فكان من جملة العقد فصلح معينا كالاضافة
الشراء **نوع آخر** الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام
فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل لو كيل الشراء اشترى بالثمن
فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر وكيل الشراء اشترى بالف ونقدها من ماله وقبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه النقد

ثم حبس وهلك في يده ثم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان كان رجع في اول الامر رد المقبوض ايضا وهب البائع كل
الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط
والثاني هبة ولو كان ثلثا فوهب له اولا تسعمائة ثم مائة يرجع بالمائة عند الامام والثاني وبه اخذ الحسن آمره بان يشتري
عبدا له بالف فاشتراه بمائة وكيف حط البائع المائة فالعبد يلزم المامور وعلم بما ذكرنا ان ابراء البائع الوكيل وهبته على
السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع عن المكفول عنه واذا وهب يرجع والفرق ان الكفيل
انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون
بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك بما في ذمة المديون وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية
الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف بينهما لا لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء
الى البائع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يجحد وينكر
قبض الثمن فاخاف ان يضيع حقي بجحوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكره البائع بعد الحضور وحلف
رجع الموكل الى وكيله بالمودى اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البائع
من الحاكم فسخ البيع فالحاكم ينقض البيع بينهما وان طلب المشتري من المالك ان يحلف بالله ما وكله بالبيع فالحاكم
لا يوجد الفسخ ويفسخ ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب غريمك **نوع آخر** في طريق ثبوت الملك للموكل
بالشراء قال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشترى
منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد نكاحه ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق
توافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق الحكم وهذا احسن امر رجلا ان يوكل فلانا فاشترى الوكيل فانه يرجع على
الوكيل ثم الموكل على الآمر قال لآخر وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ولو قال وكل فلانا بان يشتري لي منك
ما بدا لك جاز وعن محمد اذن له في التوكيل وكان وكله ببيع عبده فوكل آخر فباع الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز لان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بموت الثاني ولا بعزله ولكن يملك الموكل الثاني عزله دفع اليه بضاعة
يشتري له ما احب ويوكل من اراد فوكل آخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان ياخذ المتاع من يد الثاني هذا وان
مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا او توكل من احببت ففعل كذلك
ليس للوكيل ان ياخذ المتاع من يد الوكيل الثاني لانه غريم في بلد آخر قال لآخر اذهب وخذ منه الفي وذلك عشرة ففعل
ولم اجر مثله قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه وجب اجر مثله لا يزاد على نصف الزيادة وعن محمد اوجب بالغا ما بلغ
كان هلاك الضيعة عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب فيه وان باثني عشر او اكثر او
اقل له اجر مثل عمله وعن محمد اوجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني قال للدلال اعرض ملكي
وبعها فان بعتها فلك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال آخر عن ابي القاسم وابي نصر انه
يجب له الاجر بقدر عمله وعنائه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الثاني في المسالة المتقدمة
وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البائع او باع
بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه متناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ تحليف صاحبه
على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة ترتب على صحة
الدعوى ولم توجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الامر

فعند ابتداء الفسخ وان زعم الآمر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد كله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا

السادس في الوكالة بالنكاح وكله بتزويج فزوجه بنته الصغيرة لا يجوز وان كبيرة او ممن لا يقبل له شهادتها لا يجوز عنده خلافا لهما زوجه منكوحة آخر او معتدته او ام امراته ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم ام لا وكله ان يزوج له امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله ان يزوج هذه المراة فتزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة علق طلاقها بالتزوج جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه فعلى الخلاف وكل امراة بان تزوج ابنه امراة فزوجت نفسها لا يجوز بلا خلاف قالت منكوحة رجل اذا خالعت من زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة

السابع في الطلاق والعتاق الوكيل قال الوكيل ما صنعت فجائز ملك التوكيل والايصا ايضا ذكره في الاصل الوكيل بالطلاق لو طلقها بجبر والاكراه لا والوكيل بقضاء الدين يجبر اكره على ان يوكل بطلاقها فقال الرجل انت وكيلي وطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة قائمة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال الفقيه هذا خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق فقال له ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للموكل ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قالت كاتبته وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا يمينا عند الاجازة فيقتصر عليها فيراعى الشرط بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الزوايد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف يوقف حكمه على شيء فيجعل ذلك التصرف معلقا به لان في جعله سببا من وقت وجوبه تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرنا سببا من وقت وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة استند الحكم الى وقت اما ما يحتمل التعليق فاعتبر فيه معنى التعليق فكانه علقه بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكمه كما هو قاعدة التعليق الظهار في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف نحو اعتاق المشتري من الغاصب وكلهما بطلاق امراته وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا

وكذا

وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقت احدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلاث قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاقها نفسها يختص بالمجلس وطلاق صاحبتها لا يختص ولو قال ان شئتما فطلقت احداهما لا تطلق لان تقدير الكلام انفسكما ان شئتما طلاقكما والموجود من احديهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة بها فالخلاف الى الشر وان غير مدخولة فالى الخير وعليه اكثر المشائخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيهما الى شر وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تامره المراة بالضمان وكذا رجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق تخير المراة بين مطالبته او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رحمه الله رجلان لهما عبدان وكل كل واحد بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان ففي القياس وفي الاستحسان لا يعتق شيء من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو اوقعنا عتقا مبهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما لان اعتاق المجهول منجز في حق العتق وان كان تعليقا في حق المحل قال لزوجته طلاق كن فقال اليك الحكم فقال الحاكم لي طلقت لا يقع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولم يرد حتى طلقها يقع استحسانا طلق امراتي فطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلاث طلقت والا لا عنده وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح الواحد لا الثاني وكله ان يزوجه من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها ويأخذ خط المهر فزوج ولم يأخذ يجوز اذا زوجها الوكيل باربعمائة ومهر مثلها الف فقالت لا ارضى به يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيع بما عز وهان وان زوجها من غير كفوء فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفوء فلا تملك التفويض وان غير كفوء لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا ويؤجل كما لو زوجت نفسها منهما وان زوج نفسه لا لانه متزوج لا مزوج له

كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه هي في اللغة الضم وذلك الضم قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني ان يكون في اصل الدين فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد مع غاصب الغاصب وبكل قائل والاحكام شاهد لهما لكن المختار انها الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس او غائب صح فان كان المكفول به غائبا في بلد آخر وعلم به الحاكم او من هو عليه اجله القاضي قدر الذهاب والمجيء فان جاء والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعله كالموت ولا يحبسه وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له كفل بنفسه ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به لم يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لانه وكالة او وصاية ولا ولاية بريء عن الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المدعى به المال على العبد بريء وان رقبة العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وعن محمد ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمان حتى يأتي بالعبد ورهنا انه له فان لم يأت به فاستحقه ببينة ضمن قيمته ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خله فانا ضامن قيمته

يوخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **نوع في الفاظه** كفل بنفسه ثم سلم اليه وقال دع فانا على كفالتي او مثل
كفالتي فانا كفيل به عليهم او ضمنت او كفلت او على او الي به فهو فلان به كلمة كفالة وقوله كردم اختلف فيه ومشايخ
خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم
لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت هذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك
ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه شيء ولو علق وقال
ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من وجواب كويم او هرچه ترا بر وى آيد بر من
لا يكون كفالة اين ترا بر فلان است بر من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال اين ترا بر فلان است من
بدهم لا يكون كفالة من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء ولو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن
لان ادلك عليه على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي آشنائی فلان
بر منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف ولو قال فلان آشنا است او آشنائی
منست يكون كفالة بالمعنى وقيل ان قال آشنائی فلان بر منست كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله آشنا است
لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان آشنا است او آشنائی فلان بر من يكون كفيلا
بالفارسية للعرف فيهما لا بالعربية سئل الامام محمد بن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فقال
على قول الامام وابيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتي
في العرب وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي وفي
شرح الثاني يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل الى شهر كفل ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلاثة للتأخير الطالب
قال ابو جعفر وعن الثاني كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرئه وقال محمد كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر
فهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر
طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر
يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتي بخلاف قوله امرها بيدك الى شهر حيث
يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل التأقيت ولا نعني به
انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل في الحال الا انه يرى ان الكفيل لو سلم في الحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر
لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر لتأجيل الكفيل حتى لا يطالب في الحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بعد الحلول
واذا عجل يجبر الطالب على القبول وكان في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه كفيل في الحال الى تمام
المدة واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا وهو الاشبه لعرفنا الا انا نفتي اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف
جواب الكتاب الا اذا وجد قرينة انه اراد جواب الكتاب وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على اني برئ
من الكفالة بعده فكما قال ومثله في المنتقى قال اين فرزند تن فلان را كه فردا بدو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان
للتسليم لا للتأقيت بخلاف قوله كفلت غدا وفي شرح الحيل كفلت شهرا يطالبه من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده
فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما فطنه العوام انه اذا قال من فلان را بر فتم ان تو بيك سال
يطالبه في السنة او بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الا ان يزيد في الكفالة هر گاه كه خواهى بتو سپارمش فطالبه في السنة
ويطالبه بعدها ولو قال هر گاه كه خواهى اين شخص بتو سپارمش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر گاه كه خواهى

مطلب ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام الخ

مطلب الا انا نفتي اذا مضت المدة يخرجه عنها القاضي فيما هو الاشبه فيه الخ

مطلب في قبول الكفالة للتأقيت الى آخره

اسرش بتو سپارم ملك المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال تن فلان را بر فتم ده روز يصير كفيلا بعد العشرة
فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بر فتم فلان را ده روز يصير كفيلا
في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل في الحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم
لانه وقتها وهي تقبل التأقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا برئ قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا
بعدها **نوع آخر** اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته
يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل توقف
وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب الفتوى على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال
غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فان قبل وخاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان
او اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغائب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف
لا يصح واذا طلب المديون حال غيبة الطالب عن ان تكفل عني بما على من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون
صحيحا لا يصح وان كان مريضا قال ذلك لورثته يصح استحسانا حال غيبة الطالب ولو قال لاجنبي اختلف فيه ثم هذا
يصح من المريض وان لم يسم الدين والداين وبالامانات لا تصح اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المغمى
عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يصح الا بالبينة ولا يصح
الكفالة من الصبي واما من العبد فيصح بعد العتق ولا يصح كفالة الصبي المأذون والمحجور باذن الولي او بدونه
بنفس او مال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا دخل ابنه في الكفالة لا يصح وليس للكفيل ان يطالب المديون
قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل له ان يسترد ما لم يؤد به المكفول عنه الى الداين وان تصرف فيه
الكفيل فربح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على وجه القضاء ان كان
من النقود يطيب وان من العروض عندهما لا يطيب واختلف الروايات عنه ثم في رواية يتصدق بالربح وفي اخرى يرده
الى المكفول عنه بالحكم ان لزم وان تحرى يحبه ولو وهب رب الدين لاحدهما فهو واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب
فورثه احدهما ابرأ الاصيل برئ الكفيل لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابرأ الاصيل ورد الابراء
صح رده في حق نفسه ويطالب وهل يصح في حق الاصيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل وابرأ الداين ورده وارثه
بطل الابراء في قول الثاني خلافا لمحمد وان ابرأ الاصيل ومات يبطل الابراء وفي الكفالة بالنفس يواخذ الكفيل باحضاره
ما امكن ويبطل بموت المكفول عنه ويحبس انه لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد جائزة وبينا ولا الحصاد ولو الى ان
يمطر السماء او يهب الريح لا ومات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا يصح عنده خلافا لهما كل ما امكن تحصيله من الكفيل صحت
الكفالة به والا لا فصحت بالثمن لا بالمبيع استأجر دابة الى بغداد او خياطا للخياطة فكفل بحمولته وخياطته او لو بالخياطة
او الحمولة صحت والمعينة باطلة وبالخلاص ايضا عنده وقالا يصح بالخلاص قال الحلواني يلزم عرفيه خله فانا او فيكه اذا
بدالك لم يجز كفيلا بالنفس ولو قال خل على انا او فيك فهي القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل بالنفس عن محمد قال للطالب
ضمنت لك بما على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه لا اقبضه منه على هذا
وعنه في تعارف كلام الناس ايضا غصب كفا فقال له المالك فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن انا اخذها منه وادفعها اليك لزمه وان
كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضي وان كفل عن رجل بمال بغير امره فبلغه الخبر فاجاز
ثم ادى لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا ينقلب كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه

مطلب اذا مضت المدة يرفع الامر الى الحاكم ليخرجه عنها الى آخره

مطلب الكفالة للغائب باطلة وعن الغائب جائزة الى آخره

مطلب في هبة الدين من الاصيل والكفيل

مطلب في الكفالة بالنفس يواخذ الكفيل باحضاره ما امكن الى آخره

مطلب الكفالة عن الميت المفلس

مطلب ضمنت لك بما على فلان انا اقبضه وادفعه اليك ليس بكفالة الى آخره

مطلب فيما اذا قال ان غاب ولم اوافك وفي ان لم يدفعك مديونك الى غيبته

الى الدانق لا يبراء لان المال بحلول المشروط فلا يبراء الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك
ولم اوفك فانا ضامن المال الذي عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوفك به فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان
يوافي به بعد غيبته وعن محمد قال ان لم يدفعك مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال
المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق
الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك ان مات المطلوب بلا اداء وفي الفتاوى ان تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن
فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه بمكانه او ذهب به الى السوق
او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد مأذون مديون طالبه غريمه بكفيل ان
يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة دفع الى محجور عشرة ليصفها على نفسه فقال
انسان كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمان ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن
لك بهذه العشرة يجوز ظهيرية ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض وكذا
الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز
عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة
للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان وكفالة العبد وام الولد والمدبر
بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين
عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى فاذا
ادى ديونهم اجبر بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع على الكفيل
ان الكفالة بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل
من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته وعن الثاني فيمن قال انا كفلت به على
انه متى طولبت به او كلما طولبت به فلي اجل شهر صحت فاذا طالبه به فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا
تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت اليك
منه فهو بريء فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبراء منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما
يقتضي تكرار المطالبة فيقتضي تكرار الموافاة كلما تكرر الطلب فبالدفع اليه برئ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة
لا عن موافاة يلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالابراء الصحيح فاذا ابرأ بعد الدفع فقد صرح
بالابراء فاذا لم يصرح بالابراء فطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول
بعد الدفع لانه قبل الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طالبتني
فلي اجل شهر وهذا جائز ومتى طالبه به فله اجل شهر فاذا مضى فله ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا
يكون له اجل شهر آخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك
فلك اجل شهر فهذا كلام باطل فله المطالبة متى شاء وعن الامام قال كفلت به يوم على اني بريء اذا مضى يوم او
قال على اني ان وافيته عند الحاكم فانا بريء منه فمضى او وافى عند الحاكم بريء وكل لشتري له عبدا بالف ولم يدفع
اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا

مطلب فيما يجب على الكفيل الساعة وفي المعلقة وما بعدها

في كفالة العبد واخواته الى اخره

مطلب كفل الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان مات فمن تركته حالا الخ

مطلب وكل لشتري له عبدا بالف فاشتراه ثم قال رجل للبائع الى اخره

منه بري فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل بين البائع والموكل في هذه الالف وذكر عيسى انه يبراء لكن اختلاف
الجواب لاختلاف الموضوع فانه ذكر وكان الموكل حالا للمشتري عليه الف غير هذا فاختلف الجواب لهذا الا ترى ان
من قال ضمنت لك على فلان الفا فاذا قدم فلان فانا بريء منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان
كان فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذه الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة وذكر
مسئلة تعليق البراءة في المنتقى بخلاف ما قال العز عبد اذا جاء غد فانت بريء منها او من هذا المال لا يبراء وان كان
اصل المال عليه من كفالة يبراء وكذا اذا قال اذا قدم فلان فانت بريء منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا
فهو جائز وان قال بعد وجوب الكفالة بهذا لا يجوز لانه براءة قال ان قدم فلان فهو جائز كفل بمال على
انه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو بريء من كفالة المال فهو جائز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب بري
فان استوفى الطالب من المطلوب قبل ان يسلم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما ادى اقر بالكفالة
بالنفس او ثبتت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما اول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار
اما في البينة يحبس ولو اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه او له فرجة معهودة في كل حين الى مكان امهل
الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتي به ان اراد الكفيل الذهاب اليه وان ابى حبسه حتى يجيء به وان لا يعلم
مكانه واتفقا عليه لا يحبسه ويجعل ذلك كموته وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطي
الكفيل اما لا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة
والا يحبسه حتى يظهر عجزه ولا يحلفه طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن
فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر الكفالة ببدل الكتابة وبمال للمولى على
المكاتب سوى بدلها لا تصح لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا
عجز يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك
جاز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه فلو للمولى دين على ابنه
او عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة لا يجوز الكفالة
عنه خلافا لهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير
اذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ان ماذونا ويحضر وليه
ان لم يكن ماذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه ومما يجري في النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي ليسلمه
الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئا الا ان يكون تاجرا ماذونا فحينئذ يكون
قوله ملزما فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذا ان لم يكن
تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام
لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه فله ان يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب
جاز فصار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به يؤمر الاب باداؤه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي
في هذا كالاب والمعتوه كالصبي لرجل على آخر الف ولهما كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان
ابراء الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمؤدى
لا بالذي ابراء واسقطه عنه وان صالحه على ان ابراء الكفيل خاصة بمائة من الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بمائة

مطلب غاب المكفول ان علم مكانه امهله الحاكم الى اخره

مطلب اذا لم يعلم المكفول به واتفقا

مطلب كفل عن صبي بغير اذن وليه الخ

مطلب صالح الكفيل الطالب على مائة على ان ابراء الاصيل جاز

ويرجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة على ان ذهب الكفيل بتسعمائة رجع الكفيل على المطلوب
بالالف كله ولو صالح الكفيل على عشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل او ما دون بعينه او حيوان او عرض
او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل ولو كان كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما الطالب رجع على
صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على
الكفيل معه وفي فتاوى عطاء بن حمزة كفل بمال لابد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب الدين حاضرا
او غائبا وعند الثاني لا يشترط القبول كفل بمال ورضي به الطالب فلو قيل يلزمه المال فهو خطأ لان الرضا يكون
بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اجزت وما يجري مجراه وفي الزاد لا يصح كفالة
المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض يصح من الثلث اذا ادعى على عبد فلان وليه فكفل به مولاه جاز وكذا
كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم
ابراه صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحها الا بالتحويل
الى ذمة الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح
كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يواخذ بكفالة نفسه فان احضره خصم و
قضى عليه بمال يواخذ به المولى ايضا صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن
ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي عليك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية وقدم الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عني كذا لفلان اما اذا قال اضمن الالف
الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان
وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر وافتى العلامة ان قوله انا في عهدة ما على فلان
كفالة وافتى البخاري في قوله انا في عهدة ما لك على فلان لا يكون كفالة لانه قد يراد به اني آخذ من المديون واعطيه
وفي الفصول عن الديناري عهدة اين مال بر من لا يكون كفالة لانه لا يدل على شيء معلوم ولا ينبئ عن الكفالة الذي
لك على فلان ادم قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه مردي ازي كه ده دينار مي بايست فقال رجل لصاحب
المال من ضمان كردن وبرهم كه باغ ويرا فروشم وانمال بتو دهم او قال ضمنت ان آخذ المال من تركته واديك
لا يصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار صح ويجبر على البيع وقضاء المقدار كفل على
انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع وكل رجل رجلا ان ياخذ عن فلان كفيلا
بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل ياخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم
نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل لا الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفع
في الوجهين الى اخذه الموكل لا الوكيل والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا وكذا الاقرار بها
بغيبة الطالب وقدم كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير امره ثم رضي المطلوب قبل الطالب يرجع ان ادى وان
قبل الطالب الكفالة اولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الآمر موجودا يرجع
وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبة للرجوع الى الموجبة كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما
برئ من كفالته له والآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر **الثاني في المعلقة**
قال للمودع ان تلف المودع وديعتك وانكر فانا ضامن وان قتلك او قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك

فلان

مطلب في وجوب قبول الطالب الكفالة وقد مر في اول النوع الى آخره

مطلب لا يبرا العبد بابراء الدين مولاه اذا كفل عن عبده الى آخره

مطلب صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وقد مر في باب القضا

مطلب الكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا

مطلب الفصل الثاني في المعلقة

فلان او واحد من هولاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك الناس حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا
على ان ما اصابك من خسران فعلي وقال الرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم يصح وعن ركن الاسلام اكر تو فلان
را حاضر نمى توانم كردن جواب اين مال بر من لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بما
لك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرچه ترا بر فلان ثابت كند فهو علي قال شمس الاسلام لا
يصح الكفالة وقال القاضي يصح قال للطالب اذا عجز غريمك عن الاداء فهو علي العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يود
تحقق شرط الكفالة كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم
لينصب وكيلا يسلم اليه وكذا لو اشترى على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع في الثلاث ينصب وكيلا يرد
اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن قال اما اقر به فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر انه عليه كذا يوخذ من تركته وكذا
ضمان الدرك ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا
المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا له على آخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه ذلك صحت له على آخر الف لا بل مائة وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف غدا فعليه الف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان يقول لا شيء علي و
الطالب يدعي الفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين وهذا
ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فيبطل
الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا او اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف كفل برجل
غدا على انه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يحضر لقبضه منه فيه فهو بريء
من الكفالة وقال كل واحد بعد الغد وافيت انا لا وانت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافاة
الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر على ما
كان في الابتداء ولا يمين على كل واحد منهما لان كل واحد منهما يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين
على المدعي عندنا قال بايعه فما بايعته به من شيء فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزمه
على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويواخذ بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان
صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة فبرهن على
احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك
وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة بريء والقول فيه للكفيل فان غصبها المودع او غيره
واتلفها بريء الكفيل ضمن لفلان على ان يوديه من ثمن الدار رهنه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزم بيع الدار
كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل اي الجعل باطل والكفالة
جائزة لان الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فقد شرط الزيادة على ما اقرضه و
انه ربا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان يصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط الفاسد الا يرى ان
الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما لا يصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينتفع

مطلب بايع فلانا على ان الخسران علي او هلك هذا فانا ضامن الخ

مطلب العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يود تحقق الشرط

مطلب يوخذ من تركة الكفيل الى آخره

مطلب كفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا فعليه الف الى آخره

مطلب ضمن لفلان على ان يوديها من ثمن هذه الدار فلم يبعها الى آخره

مطلب فيما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل الى آخره

بالجعل فلا بد من مراعات الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة فكان بطلانه
من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبة لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاته
كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما
عليه من المال فدعاه فدفعه اليه برئ قال السرخسي يتوقف دفعه اليه فكانه سلمه اليه في مجلس الذي دعاه
وقال بكر متى دعاه اشتغل بما هو اسباب تسليمه اليه حتى سلمه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه
لزم المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل
قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه
على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان

[مطلب كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه الى آخره]

المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فاذا لم يصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم فلا يجب **الثالث**
في التسليم سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كمن وضع الدين بين يديه برئ قبل او لا شرط الموافاة في المجلس

[مطلب الفصل الثالث]

فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان
اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق فلا يبرأ لغلبة الفساد اذ لا يعان على الاحضار الى باب
الحكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في برية او
وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد لا ولو سلمه في السواد او في موضع لا قاضي
ثمة لا يبرأ في قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام
مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز اخذ القاضي من
المدعى عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره فالوكيل اذا سلمه الى القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي
وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه بان قال اكفل للمدعي
فالجواب على العكس **نوع آخر** ضمن بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمن وهو
محبوس فسلمه فيه برئ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه ان حبس الثاني من امور التجارة ونحوها
صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في
حبس قال محمد برئ ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبس جاز وبرئ
وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه في طلب الكفيل يخرجه الحاكم ويسلمه اليه
ثم يعيده فيه الكفالة بالنفس يورث بان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة
فلان لا يبرأ الكفيل وعن محمد حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه

[مطلب سلم المكفول عنه نفسه برئ الكفيل عنهما الى آخره]

القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك بكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عند رسول
القاضي لا يبرأ ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك برئ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير
القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب
الخروج الى التجارة ومنعه الكفيل اذا كان ضمانه لاجل فله سبيل عليه وان لا الى اجل له ان ياخذه حتى
يخلصه باداء المال او بالابراء او نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون
المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيده بالموجل وعن الثاني لو قيل

لم طلب

ايصال الكفيل قياسا على نفقة شهر لم يعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا

[مطلب في مديون يريد السفر فكفله الخ]

وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام
الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط الفتوى بقول الثاني في سائر
الديون باخذ الكفيل كاستحسانه رفقا بالناس كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد
يلزمه الكفالة بالمال ولا يمهله مدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول له فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح

[مطلب كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه يلزم الساعة]

ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة او الغريم لم يبرأ قضي عليه بالكفالة بنكوله
طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا **الرابع في صلح الكفيل** كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه

[مطلب الفصل الرابع في الخ]

صح وبرئ الكفيل والاصيل عن النصف كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بما
ليس بمال ولو في يده مضى المال فيبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه
بما قضاه وكذا لو صالح المشتري مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال

[مطلب في صلح المشتري مع الشفيع الخ]

ايضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرئه من كفالة النفس
او قضى بعضه على ان يبرئه عنها له ان يرجع على الآخر بكذا وبها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان يبرأ الاصيل من الالف
والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان يهب للكفيل الباقي يرجع بالالف
وقدم الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل
لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رد لا يرتد بالرد كفل بجياد وادى
مكسورة وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين **الخامس في تكفيل الحاكم المدعى**
عليه اخذ كفيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلبه

[مطلب الفصل الخامس في الخ]

المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولو قال شهودي غيب
او قام واحدا وقال الآخر غائب لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس

[مطلب لو قال شهودي غيب الى آخره]

وان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا ياخذ منه كفيلا واجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والا خلى
سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه نظر الى زيه او يبعث من يثق
الى رفقائه فان قالوا اعد للخروج معنا يكفل الى وقت الخروج وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات
الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام فان لم يجلس القاضي في كل جمعة عن الامرة يوما ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت
ويأخذ كفيلا ثقة دار او حانوت ملك له وفي دعوى المنقول ياخذ بذلك المدعي ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ
الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول لا اعطي كفيلا ولكن اوكل وكيلا جاز القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ
من الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين لا يبرأ بل ياخذ من الموكل ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين
بخلاف ما لو كان المدعى عينا **نوع منه** برهن الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان
يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لانه ليس بخصم ولان التناقض لا يمنع صحة دعوى
الاقرار الابرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه كذا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال

[مطلب في اقرار الكفيل على المكفول عنه]

فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه
انجابه لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت برجل اعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا يمنع صحة

ويقال له اي رجل اتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لا في ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا واذا اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن الوكيل لا يجبر ولا يؤمر بالملازمة واذا اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمدعى عليه به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على عدل ابن رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من يعود اليه الدين وعليه للقاضي مثله تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع

كتاب الحوالة

تعتمد قبول المحال والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحل له بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد وانه نقل فقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد ويصح ابراء المحتال المحال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحال عليه ولو وهبه من المحال عليه لا يرجع المحيل على المحال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورثه من المحتال كالهبة وفي التجريد اذا ادى المحال عليه الى المحال او وهبه او تصدق به عليه او مات المحال او ورثه المحال عليه يرجع المحال عليه في كله على المحيل ولو ابرأ المحتال المحال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به قال المحال اقبض ما لي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحال عليه اديته بذلك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحال عليه ولو كان للمحيل على المحال عليه دين فاحال ولم يقيد بدينه فالدين على المحال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي له عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال للمحيل ابعث الي الخط الذي اخذته من المحال عليه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل له شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه المال بالتغلب او ادى المحتال باختياره يرجع المحيل بماله على المحال عليه وعبارة التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقبل المحيل اودع عنده الفا ثم احاله على غريمه مقيدة بها فضاع المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يبطل لوجود الخلف باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا

وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بقضاء او بغير قضاء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى قال لآخر احلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ فان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الطالب مات المحال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء المديون احال طالبه على مديون ان يؤديه من دينه الذي عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ويسلم له حصته احال البائع غريمه على المشتري وقيل سقط حق الحبس واخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحال الخلاف فيما اذا كان احال المشتري البائع على غريمه حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل اخذ البائع الثمن من المحال عليه وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد وعند الثاني لم يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيهما ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستأجر واحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر فهو بالخيار ان شاء رجع بالثمن على الموجر المحيل وان شاء رجع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال المحتال به المحال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث يصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل مات المحال عليه بعد اداء الثمن اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل عن الثاني باع عبدا بالف وقبل التقابض احال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع او فسخ بعيب بحكم او بلا حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الروايات وان انفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا حكم ولو بغير اقرار البائع لا يبطل احال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبرئ الاول وعن الثاني المشتري اعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البائع على رجل فاراد البائع اخذ الثمن من المشتري او من المحال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان يأخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله وعنه احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحال عليه على المشتري وان تبرع عن المحال عليه رجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا او غائبا فعن المحال عليه ما لم يظهر خلافه باقرار الدافع زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله وانكره الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحال عليه حاضر قبلت ويبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحال عليه فان حضر واقر بها قال المديون برئ والا

امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه والا ان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بهذا المال حلفه فان نكل برئ المطلوب احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك وحلف لا يقبل ولا يصح دعواه لان الشهود عليه غائب غاب المحيل فزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر او بيع وان برهن ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال الدائن احتال على رجل بالزام المديون على ان يكون المديون بريئا يجوز وكذا لو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال بما لا مجهولا على نفسه بان قال احلت بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا يصح حوالة ايضا بهذا اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذه منه والحوالة متى حصلت مبهمة تثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق محمد بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الحوالة الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتال على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة بين الروايات المختلفة كفل عن رجل بالف عليه بامره فاحال الطالب عن ماله به عليه على ان يؤدي من مال الكفالة جاز ولو احال الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال عليه ان كان النقض وبالنقض برئ المحتال عليه عليه ما له به كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل

كتاب الصلح فيه سبعة فصول الاول في المقدمة

وهو على ثلاثة اضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف ان صلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه سرا عندي بانك على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمن صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على اني ضامن او على مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا واضاف العقد الى نفسه او ما الزم وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف وفي الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على احد النقدين والكيلي والوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين او غائبين في ملك المصالح اي المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشارين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه ولو موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل ولزم تم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما النقدين حالة ومؤجلة كالبيع والنقد ان لو بعينه لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال الشيخ ان دفع عن دين فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم

مطلب غاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الى اخره

مطلب احتال بما لا مجهولا على نفسه صح

مطلب فرق محمد بين الحوالة والكفالة في كون الاجل مشروطا وعدمه

مطلب في صلح الفضولي الى اخره

مطلب في الصلح الذي لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس الى اخره

مطلب ما صلح ثمنا صلح بدلا الى اخره

مطلب وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان الخ

المبيع وعلى منفعة فكالاجارة فكل منفعة تستحق بالاجارة تستحق به وما لا فلا ولو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان ادعى في دار فصالح على بيت منها او من غيرها صح وقدم في كل دعوى وان الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة في يد ورثة دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيها فصالحه فيه جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح الفضولي وان صالح على ان يكون حقه له لا للورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي فان برهن اخذه خاصة وان لم يكن له بينة يرجع بحصة الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن **الثاني في الدين** ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز ادعى الف درهم سود حالة فصالحه منكرا على الف جياد الى سنة او على الف جياد الى سنة فصالحه منكرا على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه برئ من المدعى عليه كما لو ادعى الفا جيادا حالة فصالحه على الف سود او اقل حال او مؤجل جاز ويكون براءة من المدعي باع عبدا بالف سود فصالحه على الف ومائة بيض حين وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم ايضا لانه رأس المال دين له على آخر الف غلة فصالحه على نصفها جيادا انقد اليه لا يجوز وفي قول الثاني الاول يجوز وان تفرقا قبل قبضه فلا حتى ما بدا غلة صالح عن الف على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة له على آخر الف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل ان الصلح على اجود انقص قدرا من حقه لا يجوز وان على المثل او اقل قدرا او جودة جاز له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفها من جهة الصلح لا بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه عوضا لا يملك الاسترداد وعن الثاني ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة او ادعى المديون القضاء فانكره الطالب فصالحه على مائة جاز ويبرئ عن الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا مجهولة الوزن لا يصح وعلى وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقتها فان لم ترج ردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها علي فان اتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا وفي البيوع اقتضى من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيف ولم يرد عليه لا شيء له عندهما وقال الثاني يرد مثله اشترى منه بدراهم بخارية او استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر لا يقدر على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل عليه دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولى اللصوص له الامتناع من القبض لانه كالمناوي باع ابريسما وسلمه ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزنين ويكون بسبب الهواء الى الطالب وان اكثر ان بسوم المشتري قرار بقبض حضر لا يملك الدعوى والا يمنع من الثمن قدر النقصان او يرجع ان قبل نقد الثمن او بعده **نوع في المشترك** له عليه الف الى سنة صالحه على ان يعطي بها كفيلا ويؤخره الى سنة اخرى يجوز ولو كان به كفيل فاعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل الاول واخره سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي الى سنة اخرى قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة وان صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بلا اقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله

مطلب لو صالح على سكنى دار مائة سنة وان ابدا لا الى اخره

مطلب في صلح على بعض المدعى على ظاهر الرواية وقدم في ناسخ الدعوى مفصلا

مطلب الفصل الثاني في الدين

مطلب دفع نصف الدين صلحا لا بلفظ الصلح الى اخره

مطلب ادعى الفا مجهولة الوزن لا يصح وعلى وجه الصلح يجوز

مطلب اشترى منه واستقرض بخارية ولقيه في بلد لا يقدر على البخارية الخ

مطلب لو كان به كفيل فاعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل الاول واخره سنة يجوز

ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته
حالا اما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يبطل فلو قال ابرأتك او برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي
في الاجل لا يبطل ادعى عليه كفا فانكر ثم صالحه على ان يعير بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد
فانه لا يكون اقرارا وكله بشراء جارية له على ان الآمر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي
فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء منه فلا يكون نقضا باع امرء جارية بعبد بينهما
فاقر احدهما انه كان للمشتري عليه خمسماية قبل البيع بري المشتري من حصة المقر ولا شي عليه لشريكه بخلاف ما لو قبض
منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه
الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية ابي سليمان لا يشاركه
بلا خلاف وفي رواية ابي حفص يشاركه عند محمد كما لو غصب منه شيئا يساوي حصته ولو كان لهما على امرأة دين فتزوجها
احدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض احدهما او اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الآخر واذا اراد احدهما
ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدائن من المديون كفا من زبيب بقدر ما له من الدين
ثم يبريه عن نصف الدين المقديم وياخذ منه ثمن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه **نوع فيما يشترط قبضه في المجلس**
صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فاستيفاء او عن يمين او عن رغمهما او
عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معناه وصده يفتقد لاسقاط
لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه
صرف فان وقع عن دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي وان وقع
عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه ماية درهم فصالحه على خمسين
نقدا ابتر ان البتر مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز وان اجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لا حلها
والاعتياض عنهما باطل عليه دراهم لا يعرف وزنها فصالحه على ثوب وبرجاز وان على دراهم لا قياسا كما في البيع
ويجوز استحسانا الجوازه فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه
فيرجح الجواز وفي البيع الجواز في وجه والفساد فيهما فيرجح المفسد وان وقع عن دراهم في الذمة على كر معين وتفرقا
قبل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر في الذمة
على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة
له عليه كف فصالحه على ماية الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطا تسعماية
وعلى تقدير عدمه ثمانماية من الجياد حط الجودة عمن عليه او ابراه عنها جاز فاذا اصالح من جياد على بهرجة يجوز في يجل
حط الصفة لجودة لا مصارفة ولا صلحا العدم جوازه وعن محمد عليه كف فقال الدائن انه دفعت نصفها فالنصف الباقي
موخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة تجاز قال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول وعن الثاني عليه كف مؤجلة فقال
عجل لي ماية منها وانت بري من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو بري والا بطل الصلح وعن الامام له على اخر كف فصالحه على
تسعماية على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعماية وعنه انه اذا لم يعطه فالالف
عليه على حالها وعن الثاني عنه انه لا يبطل الصلح الا اذا كان شرط انه اذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال على حاله ليكون على
ما شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولى زدني في البدل واعجل لك البدل صح ولا يجوز

مطلب في الفرق بين برئت للمتكلم وبرئت للمخاطب الى آخره

مطلب في حيلة استيفاء الدين على وجه لا يشاركه الآخر

مطلب صالحه على ماية الى شهر وعلى مائتين الى آخره لا يصح

مطلب عجل لي كذا وانت بري من الباقي الى آخره

مطلب يبطل اذا شرط انه اذا لم يكن فالمال على حاله الى آخره

الاعتياض

الاعتياض عن الاجل بين الحربين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتبطل
الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة وفي رواية ابي حفص يبطل وبه يفتى وقدم المسروق
منه صالح السارق على ان يعطيه ماية درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما صح والا فلا وعن الثاني لو برهن
الطالب انه صالحه من الالف الذي عليه على ماية وثوب وبرهن المطلوب على انه ابراه من الدين فقضي ببرهان الطالب
لانه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق الماية ايضا ولو برهن على الصلح على ماية وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان
المطلوب اولى لاثباته الابراء قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في حق الثوب وبينة المطلوب في
حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالماية المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحه على اربعماية على ان يؤديها اليه وابرأه عن
الباقي وقال الطالب ابراتك عن خمسماية وصالحت على خمسماية وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة
للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسماية من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسماية
الباقية الى الشهر وقال المديون حططت بغير شي فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني ادعى دارا في
يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي
قبل الصلح بطل الصلح ويرد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراه بعد الصلح فالثاني احق وان برهن المدعى
عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني ادعى
دينا او عينا على آخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيه صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا
المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى آخر لا يسمع بان كانت المدعية
مثلا امرأة ادعت دارا او جرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لانها ابرأته عن الدعوى ذكرت
مطلقا والاماتع من ان تدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن
دعوى فاسدة لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعاه فلابد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه
فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد
او غلط في احد الحدود يصح وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد رفعه الى صاحب المال فدفع السارق مالا على
ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة بري من الخصومة باخذ
المال وحد السرقة لا يثبت من غير الخصومة ويصح الصلح لرعطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في
الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء هو والآخر لا شي له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير
وجعله عن ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه اشترى
نصف عبد مشتراه فطلب الشريك الشفعة من المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلطة ثابتة فيه ايضا وصالح على ان يعطيه
نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهمه بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان
خوفا على نفسه ان في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب
انه يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما بالحبس ادعى عليه كفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا
ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ
يتمكن من استرداده المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا

مطلب في صلح المسروق منه مع السارق وسيأتي في صلح عن المسروق منه بعينه

مطلب في برهان الطالب على الصلح والمطلوب على الابراء الى آخره

مطلب الشراء بعد الشراء الثاني احق والصلح بعد الصلح الاول احق

مطلب اخذ سارقا في دار غيره واراد رفعه الى صاحب المال الى آخره

مطلب السلطان اذا منع المستحق فقد ظلم مرتين

وما لا يتمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه
على الايفاء والابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او
الابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء ثم صولح عليه ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح
لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور
ان يكون للفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء يرد بدله بينهما اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة
تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق اكثر وقد
تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا كمن له على آخر دراهم لا يعرف مقداره صالح على مائة وقد ذكرناه بوجه القياس
الاستحسان ادعى اجمة في يد رجل وصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن اخذها بلا حيلة
يجوز والا لا ادعى دارا فصالحا على ان يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ويحمل على ان المدعي
ابطل ملكه ويجعل في زعم المدعي كانه اعارها منه سنة ثم اخذ وكذلك لو تصالحا ان يسكنها المدعي سنة ثم يردها
الى المدعى عليه جاز ويبقى ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا آجرها والمشتري يعلم الاجارة فانه
ملك رقبتها منه ويبقى المنافع على حق البائع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع **الثالث
في الجائز والفاسد** صلح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالح
من حقه فقد اقر بالحق له والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح عن دعوى
عبد على خدمة شهر جاز وعلى غلة شهر لم يجز وكذا في الدار والنخل على دعوى الحق لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على
على دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز كان العبد قائما او هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز
عينا او دينا وان موجلا ان العبد قائما يجوز عينا كان او دينا غايته انه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين
وفي الثياب الموجلة ان قائما يجوز وان هالكا لا وان المدعي بر كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير و
تفرقا عن غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبتني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا له على آخر
فقال البراءة لك عن نصفها او حططت عنك نصفها على ان تعطيني الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم
او لا برئ عن النصف جعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة انواع ادي الي خمسماية غدا على انك بريء من الباقي
على انك ان لم تعطي خمسماية غدا فالالف عليك على حاله فالامر كما قال او قال ادي الي خمسماية غدا على
انك بريء من الفضل فان اعطاه بريء مطلقا وان لم يعط بريء عند الثاني خلافا لهما ولو قال ابرائك عن النصف
على ان تعطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا اداه النصف غدا ام لا ولو قال اذا اديت الي النصف او متى اديت
الي النصف فانت بريء من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط **الرابع في الصلح عن النكاح
والوديعة والعارية** صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا
مائتا درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان
مقرا او منكرا او برهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان على عرض يجوز
مطلقا فان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا افترقا بعد قبض
الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح
جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن

مجلس الصلح فالصلح باطل والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك او انكرها بعد ذلك وصالح فهذا على
وجوه الاول ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا الثاني المالك ادعى الابداع والاتلاف والمودع
الرد والهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى
المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز واجمعوا ان المودع
لو حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السعدي اذا قال المالك اتلفتها ثم ادعى المودع الرد او الهلاك
يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف وعامة المشايخ
لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كلاهما على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل المالك
شيئا وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال هذه
المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان
برهن على مقالته يقبل ويبطل الصلح اتلف ثوبا ثمينا وصالح على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء
بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدين من احد مقادير ها كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع
مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقدين لا يجوز الا قدر
ما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح على خلاف
مقادير الدين وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربا امرأة اودعت متاعا لغيرها
كان عندها ثم اخذته منه ثم اودعتها عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاع منها كذا وكذا ولا ادري عند من
ضاع عندي فقالا رددنا متاعك ولم نتفحص ولم ندر ما وعائك فصالحتهما على ذلك من مال معلوم فالمرأة تضمن
لصاحب المتاع قيمة الضياع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما وبينهما جائز ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك
قيمة المتاع جائز على اي بدل كان وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف او على قليل يتغابن فيه الناس يجوز و
ربا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين لا سبيل له عليهما ولو صالحتهما على اقل مما لا يتغابن
فيه الناس يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة والمودعين ان قامت لم بينة على المتاع فان ضمنهما
رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة
ومسئلة صلح العامل القصار خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم او على ان يكون لرب الثوب والدراهم
حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عندهما
وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف به ان قول الامام كقول الثاني الاول في الوديعة ولو زعم القصار
دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاجر
وانكر الاجير فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقة وصولح على
شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يصح وعن محمد يجوز خاصا او عاما
كالمودع وعند الثاني ان مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يصح الصلح **الخامس في العيوب** اشترى عبدا او نقاضا
ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب آخر او مات او اعتقه المشتري
فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير يشترط قبضه في المجلس وكذا
لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا يصح وان طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن او زاده فيه ثوبا

جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح
وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا او صالحه على
مال ثم بان ان لا حق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها
بائنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه
وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البائع لم يجز لانه لا حق للمشتري على البائع لا في الرد ولا في الرجوع فكان
صلحا باطلا ولو قتل المشتري او اعتقه وهو يعلم بعيبه او عرضه على البيع وهو يعلم به ثم اطلع على عيبه وصالحه
لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك اشترى امة بخمسين وتقابضا
ثم اطلع على عيب وتصالحا على ان يرده البائع اربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان اقر البائع بكون العيب في يده رد الباقي
من الثمن ايضا الى المشتري وكذا اربعين دينارا من الثمن ويقبلها في يد المشتري وان انكره البائع او سكت ويحدث مثله
في يد المشتري جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني يسلم للبائع في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده
وهذا كالاقالة اصطلحا على ان يحط من المشتري بعض الثمن ويلزم المعيب المشتري جاز قال في التجريد الصلح والحط انما
يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظائره اصطلحا على
ان يحط البائع عشرة والمشتري عشرة ويأخذ المبيع بالعيب اجنبي لزم حط المشتري وجاز البيع وان لم يلزم حط البائع
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز ثم وجد العيب ولا هو بري من كل عيب ولو
بري من صنف عيب ليس له ان يخاصمه في غير ذلك الصنف لا فيه آمره بشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب وصالح مع
البائع القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطه بلا بدل فالبدل اولى
اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على ان قبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان حق المشتري في
الحصة ببيع النصف فكان هذا الصلح كبيع مبتداء

السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج

ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا او على مال الصغير فان لم يكن
للمدعي بينة او كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على قيمة المدعى او ازيد بما يتغابن الناس فيه اذا كانت
بينة المدعي عادلة لانه يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل يجوز الصلح وعامة
على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان ادعى على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان كان
مقرا وله بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه الناس ان كان واجبا بغير عقد الوصي وان بعقده على قولهما يجوز
الصلح مطلقا ويضمن الوصي ذلك للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين
كالوصي مات عن ابن وامرأة واموال فصالحته الزوجة على دراهم جاز حالا او مؤجلا وان كان في التركة دين
وعين فصالحته من الكل ما خلا الدين على الناس جاز ولو كتب ان عجلت حصتها من الميراث من الديون التي على الناس
بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل
عند الامام لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد كله وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين
وقوله باطل اي يطلبه رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج
لو اراد الورثة ان يدعوا شيئا من التركة على حال يقولون كان نصيبنا لكن بعد التخارج صار الكل لنا ولو ظهر في التركة
عين بعد التخارج لا رواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا وللقائل ان يقول يدخل وللقائل ان يقول لا وان احب الورثة

جواز الصلح فالحيلة ان يشتروا الدين ويتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا
على ما بقي من التركة والاوجه ان يقرض المصالح بقدر حقه ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولانه اخذ نصيبه من الغرماء
في التخارج وان لو تعارض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح بعد صحة التخارج
يقسم الثاني بينهم على سهامهم التي قبل التخارج اقر الوصي ان التركة كلها لهم والمستبان ان يصالح مع
احدهما على ربعها انه ازمة ملكه يصح الصلح والا فلا وقول القدوري وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك الخ محمول على اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة
خلاف النقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم ان في التركة نقدا من
جنس بدل الصلح اولا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما
قال ابو جعفر ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه احتمال شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في
البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون النقص موجودا او على تقدير وجوده يحتمل ان لا يساوي
وهذه شبهة الشبهة في البيع فيحط عن الثابت الى المرتبة الثالثة صالحت عن ثمنها وليس في التركة دين وهي
دراهم وعروض لا بد ان يكون ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض
كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين غير مانعين
حصتها اما اذا كانوا جاحدين او مقرين مانعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم ان جحدوا او منعوا فقد
صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وان مقرين غير مانعين لا بد من تجديد القبض لان حصتها
امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما
بطريق المعاوضة وانه لا يجوز للمعاوضة وبطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل ثم وانما يبطل هذا الصلح حال
التصادق واما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة او فداء اليمين فلا ربا وان صولحت على دراهم و
دنانير يجوز على كل حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا ان ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما
يخص النقدين يشترط قبض بدله فيه ثم في كل موضع جاز صلحها لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان بيعا
لان الحاجة الى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان شيئا او اودع عنده
شيئا ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان التركة مجهولة لا يدرى ذكرنا انه لا يجوز الصلح على المكيل
والموزون لاحتمال الربوا والجواب عند ما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء ومن قال
يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان كان دينا ان صح جاز الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا في
الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فالصلح وقد مر هذا مسائل محمد امرأة ادعت ميراثها على ورثة فصالحوها
جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومن مهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته
لم يبطل الصلح فان صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيهما فضة وذهب في يد الابن لا يجوز
الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح او غصبا في ضمان الابن قال قلت للثاني مات وترك
ابنين وديون له وعليه والوصي صالح احدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت
لابيهم بينهما على حاله والذي على ابيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من
الدين فالصلح باطل وعن الثاني مات عن ابنين وزعم رجل ان له على الميت مائة فقال احدهما حصتي منها خمسين

وعن خمسين من حصته ورضي الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا ياخذ بقية الدين منه قال الامام بطل الصلح
وعن الثاني عليه الف وبها كفيل صالح رب المال الذي عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان لا ياخذه بالنصف الباقي
وانما ياخذ بها الكفيل من غير ان يبرئ الاصيل فهو كذلك وليس له ان ياخذ الاصيل الا ان ينوي حقه على الكفيل وعن
الثاني له عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منهما على الف درهم ومائة درهم حالة جاز والالف بالالف
باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض الدينار في مجلسه وان افترقا قبل القبض
بطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه وان الصلح على الف درهم او اقل وتفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله
في حصة الدراهم وفي حصة الدنانير اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربا واما في الدنانير فلافتراق
قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير والوصي في الصلح كالاب لو الورثة صغارا ووقعت الدعوى عليهم
او لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول او العقار لعدم الولاية
وان غائبا ان كان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء له والصلح شراء اما وقع الدعوى لهم وان وقع
الدعوى لهم ان كان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان كان في المنقول ان لم يكن لهم
بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا
وكبارا ان كان الدعوى عليهم والكبار حضورا لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم وجاز
في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان كان الدعوى لهم يجوز الصلح عليهم وان الكبار حضورا عنده لان الوصي
اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك على الكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار
غيبا لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى
لهم ان في المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر
وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على العقار اذا لم يكن فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح
وصي الام والعم والاخ ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصي هؤلاء يملك بيع ما هو موروث الصغير من هؤلاء
لا ما كان موروثا من غيرهم فكذا الصلح عن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن ان المدعي قال
قبل القضاء او الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الحكم والصلح وان حكم له ببرهان ثم برهن المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل
المال عنه وعن الثاني اوصى لآخر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة
فان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا دارا او عقارا
من رجل بالارث من مورثهما فانكره الرجل ثم صالحه احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة العبد التاجر
او المكاتب لهما دين على احد فصالحه على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز ولو ادعى
على عبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء ثلث وحط ثلث وتاخير ثلث جاز وصلح الصبي التاجر
جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب وفي النظم حجر على عبده فجاء رجل وادعى عليه وفي يده مال من تجارته
فصالحه العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلافا لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشيء مما في يده عنده خلافا لهما
واذا كان في يد المحجور شيء من العروض فالغمه انسان فصالح العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لان الخصم فيه يكون في
يده كالمودع وان باقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله والعبد الذي قال له المولى انا اذنت الى الفافات

حتى

حتى كان العبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على بعضه ان كان له بينة لم
يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة ام لا
لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه وان لم يكن له بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور و
صلح المحجور لم يجز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل وانكره فصولح على ان يعطي المدعي للمدعى
عليه مائة ويأخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخلصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة
كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابراء
ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول
يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وانكروا لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في
التركة دين وقد ذكر معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا اولا فالصك صحيح
وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما ذكر في
الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول
على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض
على وجود العارض صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح
ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح
فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل
كانه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعي صالحني عن هذا المدعى
على عشرة ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم
البيع بنعم ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم وطلب الصلح على جنس آخر
فاما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق بالمسقط
وفي المسقط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من الثمن
البائع شيئا لئلا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه
استقال البيع فاقاله اوصى بخدمة عبده لرجل سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم او خدمة غلام آخر
او سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك الاعتياض
عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متأكد
فاندفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة
يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث انضم الى
ملك العين المقصود من ملك العين اي التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان
وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه
على سكنى دار اخرى مدة حيوته لا يجوز لان المصالح عنه يتملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها
عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة

فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل حول الحول فيصير كما اذا رجع الى داره الاولى فحكمها الى موته او الى استيفائه مدة وصيته بخدمة ما بقي **السابع في الحظر والاباحة** دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا باس به وكذا التقاط السنبلة ان تركها صاحبها وذا اباحه وفي ارض اليتامى اذا كان بحال لو استاجر اجيرا يسقي بعد موته لاجير شي ظاهر لا يجوز تركه وان لم يفضل او فضل ما لا يقصد اليه لا باس اليه في الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصته وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الثاني وذكر هشام انه عليكه وفي النوازل ارض بين رجلين غاب احدهما للاخر ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضي فيها وما عطب فيها لا يضمن وقع بين الزوجين مشاجرة فقالت لا اصالحك حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلهذا اوردناه فيه **كتاب الرهن ستة فصول الاول في المقدمة** القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريك او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتان بخلاف ما لو رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف وبهذا النصف لنصه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن يجوز كيف شا فان باع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن شائعا يبطل وان معينا يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين وقرض المشاع جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه عليك من وجه لكن بعوض لا يجانبه المثل في الذمة والمضاربة في الشيوع جائزة واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا او هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اخل بشرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسائل زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار والعبد والدار لا يصير رهنا والرهن بالاعيان ثلاثة بعين هو امانة وانه باطل لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك مضمونا عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن يهلك بغير شي فيما ذكر الكرخي وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فلذلك قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وانه صحيح

فان

فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عنده رهن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف ولا امانة بالمال تفسير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين كان جائز **الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته** اجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذ غنمه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فضل ام لا وما كان من حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وجعل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد الرهن ويسقط من الدين بحسابه ما انتقص لو ان لا بوعي حدث فيه وهذا اذا كان اول اباق كما يشعر به الدليل فان كان قبل ذلك لا يسقط شي ومداواة الجروح والقروح والامراض تنقسم على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذ السلطان الغلة من المرتهن لم يسقط شي من الدين وكان محسوبا على الراهن وان ابى الراهن انفاقه على الرهن يامر الحاكم المرتهن ان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قائما او لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الثاني صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهنا الا برضاء مديونه امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره او وكيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بتسليم الدين بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن واذا ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذ حلف امر باداء الدين زيادة نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسري اليه لانه ليس بدل العين ولا جزء العين ولا بدل الجزء وما يتولد من الاصل كالولد او كان بدل الجزء من اجزائه يسري اليه حكمه وكل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه **نوع في وضعه عند عدل** اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه تم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الثمن وانما يعتبر الرهن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم بعدل في اي يد كان يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا على البيع وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك العدل بيع ما يحدث منه كالولد والثمر لانه تبع للاصل طلب دينه فقال للعدل بع او اقض

دينه فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي له ذلك قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي
لا يجوز ذكر في طريقة الخلاف قال اذا لم اوفيك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الصلح وصح الرهن وقال
الشافعي يبطل الرهن ايضا **نوع في نفقة الرهن** انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء
النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له عند الراهن عندهما وزفر وقال الثاني لا يملك الحبس بالنفقة فان هلك
عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري ان كل ما كان من حصة الامانة
فعلى الراهن من المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم ان لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه
وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق محمد يدل عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه او
اجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن
لا يجبر المرتهن لان الراهن لا يجبر على المداواة فاذا اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد حدث
عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن فمتطوع وان بامر الحاكم
وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد وهذا الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا
عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ على هذا لان هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر وهو مردد
بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون دينا والادنى اولى ما لم ينص على الاعلى وعن الامام انه اذا انفق عليه
حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الثاني انه يرجع فيهما وذكر الناطفي ما يجب على
الراهن اذا فعله المرتهن وما على المرتهن اذا فعله الراهن بلا اذنه فهو متطوع اخذ السلطان الخراج من المرتهن
لا يرجع على الراهن لانه تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم
الثالث في الضمان ابرأ الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد
ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن ما استوفاه الى المرتهن ولو تبرع انسان بقضاء دينه ثم هلك عند
المرتهن يرد الدين على المتبرع ولو تصادقا على انه لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن على انسان بالدين
ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه وان اجل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه
غير مكره في الدفع عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فهلاك الرهن يذهب بتمام الدين دخل حانوتا فقال الحانوتي لا
ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجل البيت فهو بما فيه لو غصب على ما انتابنا هار
شيئا يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو امره فالنجي لا يضمن لانه اكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر
ثديها حيث يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود بمقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان
يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن او العدل
ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني اقرضني وخذ هذا رهنا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه فضاع قبل الاقراض ان لم
يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال محمد لا يصدق في اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان ان من حيث العين
يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا
على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالف ظاهرا
فحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هكذا كان على المستوفي رد المستوفى كذا

هنا ان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك
امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه
صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شيء على المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين
لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور وعن محمد حل له على رجل مال لا فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا
رهن بالباقي من دينك ثم استوفاه وقال الذي كان بقي لك علي شيء فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن
به والا لا لانه لم ياخذه على شيء مسمى قضى دينه وبعضه زيوف وستوق فرهن شيئا بالزيوف والستوق وقال
خذه رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من
جنس الدين وقد تجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين عليه كمن عليه قال للدائن امسك هذا الوضح الالف
حتى اوفيك حقك واشهدك بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا و
رهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من قيمته ومن المسمى وان لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الثاني ومحمد
فلو رهن ثوبا وقال احفظ عنك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن بحرة قرصا ديناوي مع الورق
عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان
في نفس القرصاد لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب
لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا وقال
الراهن للمرتهن احتجت الى احدهما فرده الي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين فاذا هلك
هلك بحصته لا بكل الدين ابق الرهن فجعله بما فيه ثم عاد عاد الرهن لان جعله بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع
فكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان التملك
بالضمان امر لا يأباه الشرع فلا يجالكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو
رهن فاسد المظنون مضمون عند الثاني ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قال والاطلاق
فيه في عدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقدم في الغابي تقاضى دينه فلم يقضه فدفع العمامة
عن رأسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على رأسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهنا اعطاه
ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالماية التي علي فضاعا لا يسقط شيء من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما
اعطى ماية درهم وقال خذ حقك عشرين منها فلم ياخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين وفي المبسوط رهن
خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك
الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض
وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صارت
تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا
وهلك الرهن وظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا
وميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كما مر واذا تقابضا الرهن ثم
تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق ما بقي القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين
او هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة استحسانا وقدم وان انتقض الرهن عند المرتهن قدرا او وضعا سقط من

الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس
حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب مرهون
بربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه عليه ما بقي للمديون خذ هذا الثوب رهنا ببعض
دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك بما شاء المرتهن بقيمة الرهن او ببعض الدين لانه رهن موقوف
صار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك كالشراء الفاسد رهن منه عبدا
وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن و
صار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على
الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع بدينه على الراهن ايضا لان الراهن انما ملكه
في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على
الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه الاب والوصي
يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكان على الخلاف في اذا باعا مال الصغير من انفسهما فان لا يقع المقاصة
بدينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة له لان الايفاء الحقيقي لا
يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان فالضمان اولى رهن الوصي خادم
الصغير من نفسه بدين له على الصغير ورهن عبد الله من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما مر في كتاب البيوع واذا
كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وللبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء
حكمي ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز استعار من آخر
ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة
الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان
زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن
قيمة الثوب وان جنسا او رجلا آخر ضمن فكل ما افاد تقييده يعتبر وان قال ارهنه بخوارزم فرهن في مكان آخر ضمن
وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير
فيتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ويرجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به ولو اعسر
الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير رجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه
هلك قبل الرهن رهن عبدا قيمته كف بكف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاده الى المرتهن وقيمته نصفها فهلك
يهلك بالف بخلاف الغصب اذا نكر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لان الموجب لا الاول لا نسا كف المرهون من مال الانسان والمتلف
مستغرق قيمته فان ادى المرتهن ما لزم العبد فالرهن والدين بحاله وان ابى قيل للراهن افد فان فداه بطل الدين والراهن
لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده الراهن ايضا يباع فيأخذ ولي الجناية دينه وبطل مقداره من دين
المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد يستوفي المرتهن الباقي ان حل دينه
والا كان رهنا عنده الى ان يحل فيأخذه قصاصا جناية الرهن بعضهم على بعض اربعة اوجه جناية الفارغ على مثله وجناية
المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على
المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجل امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت احداهما الاخرى فالقاتلة بنصف

وخمسين

وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة والفارغ كذلك فيلحقها من الدين ماتان وخمسون
وبطل ماتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا ويصح رهن المريض ويثبت احكام الرهن
ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه
ايثار بالايفاء الحكمي كما ذكرنا الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين
لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن رهن
الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين للورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين
على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت ايضا لان فيه اتلاف التركة على الكبار وانه غير جائز ولو رهن الوصي
مال الميت وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضورا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز
اتفاقا لان نفاذ نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز
بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار وان كان الكبار غيبا جاز اتفاقا رهن الوصي
متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبير لم يجز عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الكبير و
ان من مكاتبه لا يجوز اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه رهن عبدا ثم
جاء بجارية وقال خذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط
ضمان الاول لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط
الدين بالعبد وهلكت امانة بغير شيء **الرابع في اعارته** رهن مصحفا وامره بقراءته من ان هلك حال
قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من
القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن في ركوبها
وكذا المودع او الخفاف الذي اخذ الخف لينعل او القصار لبس ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق و
لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل او بعد الفراغ يهلك على المالك رهن سيوفا فتقلد بثلاثة لا يضمن
لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا كمرتهنة الخواتيم
تضمن بجعل الخواتيم في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان تختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن
لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن اليمنى فيه واليسرى سواء واختاره السرخسي وما سوى الخنصر
من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ
لا استعمال ولو امره ان يتختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لم يامره ان يجعل الفص من جانب
الكف على السواء قال شيخ الاسلام **نوع آخر** اعاره شيئا لحمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على
المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة
والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤجره ففعل ففي
الايداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان
يعيده ولو آجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف
عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن يكون
الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن

مطلب رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فنقص قيمته فصارت عشرة الخ

مطلب رهن عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار الخ

مطلب في رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الى آخره

بلا رد الى الراهن يتعلق الضمان بالقبض فيبقى فيما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول صح صح

مطلب الفصل الرابع

بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤاجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله **الخامس في**
الشهادة فيه عليه الف رهن مالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق
الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا
فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه
شيئا وقبضه ولم يعرف الشهود ويؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب
وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة مؤولة بان يشهد
الشهود وقيل الامام السرخسي المسئلة بلا تاويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهن
منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى رجلان برهنا على عبد في يد رجل انه ارتهنه منه هذا بدينه الذي
عليه وقبضه لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا يقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا
عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث **نوع آخر في**
اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه
بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهن فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن
هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على
زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة رهن عبدا يساوي الفا بالف وكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن
بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده
فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن
متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه وقال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على الخروج من الضمان فكان
القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم
اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عبدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على انه رده الى الراهن و
ابق عنده ابن سماعة عن محمد قال آخذ ببرهان المرتهن لانه قد ابق عنده فيأخذه ويرده وقع الاختلاف بين
الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من
غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان
ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم
وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على
معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما برهن انه رهن منه عبدا يساوي الفين بالف
وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد يسقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو
اقر بالموت والرهن المرتهن لا يضمن الزيادة لانه امين فيهما ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا

مطلب في ان الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار كالوديعة الى آخره

مطلب الفصل الخامس

مطلب جاء بثوب وقال ارهنتك الى آخره

مطلب القول والبينة ايضا للراهن الخ

مطلب اذن في الانتفاع في الرهن ثم هلك الى آخره

مطلب في الاذن بلبس ثوب مرهون الى آخره

مطلب برهن الراهن على اباقه عند المرهون وبرهن المرتهن على انه رد الى الراهن وابق عنده الخ

مطلب لا يسمع بينة الراهن على الرهن الى آخره

كما في البيع ويدخل الزرع في بيع الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على
دخولهما **السادس في قبضه** والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا
احضر لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين ولو قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي وخذ
الرهن لا يؤمر بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرهن على الراهن فاذا
زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما توى الرهن ويؤمر بالاداء رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له قبض
احدهما اما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسماية قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي
الكل وكذا لو كان الدين نوعين جنسين وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة
روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان يأخذ احدهما اذا قضى دينه **نوع في حق المرتهن**
فيه مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات
حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي الراهن اليه ما قبض وبعد موت
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين
ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين وليس المرتهن اولى من
سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن
قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين
او تأخر لصحة السبب والمقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء **نوع في تصرفهما فيه**
اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعى العبد فينظر الى قيمته يوم العتق والرهن والى الدين فيسعى في الاقل من
هولاء ثم يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والمدبر كالعتق لانه
يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى بخلاف المعتق آجر
المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن الغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة
او يردها على المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقدمر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل
الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه
وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا
اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف التلف حال
الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذا لو اعاره الراهن او المرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط
شيء من الدين وللمرتهن اعادته يده لما مر ان بالاعارة لا يندفع الدين ولا يرتفع عقد الرهن وبالاجارة والرهن
يبطل عقد الرهن لا بالوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن
رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا
بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهنه بعشرة وقيمته
عشرون فصار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلثة لانه ذهب باستعمال الراهن
حكما لانه استعمله حكما بامره المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة باستعمال المرتهن بلا اذن وجب ضمانه على المرتهن
فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلثة

مطلب الفصل السادس

مطلب في ان المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء وكذا في البيع الفاسد ان المشتري احق بالمبيع اذا كان صحيحا

مطلب في اتلاف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك

مطلب رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقص ستة دراهم الخ

فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بجهده ويجي الى تمام حقه درهم لحصول السعر خمسة
بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فياخذ درهما لاغير لقي الخاتم المرهون المرتهن في كيس المحترق وضاع
بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال للمرتهن اعط الدلال للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك
في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن
اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم
بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة
المرتهن واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة
بطل بخلاف الاعارة وان استاجرها فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم
يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا
يبطل وكذا من آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن
رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح
رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن و
يسقط دينه كما لو كان في يده ولو جز المرتهن العنب او قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع
لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان احدث نقصانا
ضمن وسقط من الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا واستحسانا فالحاصل
ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا
اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين

كتاب المضاربة وفيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة

المضارب شريك رب المال ورأس
ماله الضرب في الارض والتصرف ولا تبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لان هذا
شرط يقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم شرط ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة
ضمن بالشراء معه كما قال الرجل دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال
دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل
وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند
الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب
قول الامام بناء على مسألة الاجير المشترك وفي الشافي قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء
ولم يذكر الخلاف وبه يفتى دفع اليه الفا وقال خذه مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي

الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة
لرب المال
من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدانا
عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملة ما لا يستحق
اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة و
والاجارة والابضاع والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك

مطلب في الخاتم المرهون في كيس المحترق وضاع يضمن الى آخره

مطلب بيع الحاكم الرهن عند الافلاس

مطلب بيع المرتهن الرهن باذن الحاكم فان كان الراهن غائب

مطلب في ان الدين يكون رهنا بقاء لا ابتداء الى آخره

مطلب حاصل تصرف الراهن والمرتهن في الرهن الى آخره

مطلب شرط ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن الخ

مطلب الفصل الثاني

مطلب وقوله اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة الخ

كالدفع

كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة
على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر النساج او الحمل بماية من عنده او قصرها ولم
يصر في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا وعليك الا
امره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة
وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه الفا آخر بالثلث ولم يقل فيهما
اعمل برأيك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه اثلاثا والمضارب لا يملك
ان يضارب اذا لم يقل له اعمل برأيك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا او شراء صار مخالفا
ورب المال بالخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة
بين الاول والثاني امره ان يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة
التوكيل بالشراء عليه عند الامام بلا تعيين البائع او المشتري ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض ما لي على
فلان واعمل به مضاربة جاز وكذا لو دفعه عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب
او المستبضع او المستودع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه
لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح بيع بقاء بيد الدافع عاقدا كان او لا كالاب والوصي
اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان
يأخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما فيملكان المشاركة مع غيرهما

نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز

كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد تفسده
وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على
المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج قال محمد شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر
ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسألة
روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج ووجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا
زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة
في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة
مما تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى كل شرط فيهما ليس من نفسهما لا يفسدها ولو منهما يفسدها بيانه دفع
اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط
وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح
عوضا عن عمله واجرة داره دفع اليه الفا وقال ان اشتريت به الطعام فلك النصف وان دقيقا فلك الربع وان اشتريت شعيرا
فلك الثلث صح وما اشترى استحق المشروط وان اشترى به لا يملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد
عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه الفا
على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب المال داره او المضارب داره لم يجز
وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة خذه على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وله الاسترداد والباقي
لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان لي نصفه صح استحسانا لا استدعاء الشركة

مطلب في المضاربة المطلقة له شراء السفن الخ

مطلب متى يملك المضارب ان يضارب الى آخره

مطلب امره ان يضارب بما عليه بالنصف الى آخره

مطلب الاب والوصي ما كان ان ياخذ مال الصغير مضاربة الى آخره

بيان حصة احدهما بتعيين حصة الآخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت
ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جاز وللمضارب الثلث قال لما رزق الله بيننا صح لانه للمساواة قال الله تعالى ان الماء
قسمة بينهم **نوع في الالفاظ ما يكون شرطا ستة** دفعت على ان تعمل بخوارزم او تعمل بالخوارزم او تعمل
بها بخوارزم او مرخوعا او فاعمل في خوارزم او قال دفعت اليك مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم
او اعمل فيها مشورة لا تقييد والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم
الابتداء به ومتى تعلق بالمتقدم يصح يعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة
بلا لفظها خذ واعمل بها على ان لك ثلث الربح او خذ وابتع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح او اشتر بها او بعها
خذ هذه الالف واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يرد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان
وكالة خالصة وله اجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمن لانه متعد وان
اجاز المالك البيع والمال قائم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه ايضا يجوز لان الاصل في كل ثابت
دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرط الاجازة وهو بقاء محل البيع ظاهر الوجود فجاز ولو قال خذه بالنصف جاز
استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجله العوض وكان العوض للعمل المذكور بقرينة وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فانه دفع
ابتع هرويا بالنصف جازت الاجارة عليه دفع الفا مضاربة على ان يكون كل الربح له بضاعة وعلى ان يكون كله للعامل
اقراض **نوع فيما له ان يعمله** دفع اليه مضاربة بالنصف ولم يرد فهذه مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل
عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة ويستاجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمله لعدم
حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين لزوما
عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقد اوفى دينه الخاص من مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما
انصافا وان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل يملك فكذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه والمضارب
لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار ولا
يقرض ولا ياخذ السفتجة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلد
اشتري اولا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او يتصرف فيه والمال عين صح تصرفه
كالابتداء لانه لا يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده
باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا
يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن
المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر
الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء او بموت رب المال
علم او لا فلا يملك الشراء المبتدا او يملك بيع المشترى بالنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي
عنها مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف
بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي
يتحاماه التجار خوفا ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا
تشتر منه صح لو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الآخر لانه رضي برايهما وان قال اعملا برايكما

مطلب فيما له ان يعمله دفع اليه الفا مضاربة

مطلب لو احتال على موسر او معسر جاز

مطلب وبموت رب المال ينعزل علم او لا

مطلب ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس الخ

او باذن الشريك الآخر له لا يعمل لحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو المشتري مما يملك بالقبض لحصول
الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد والمدبر يعلم او لا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه
والاذن لو عاما ثابتا ولما يحصل به الربح ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال اعمل
برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل له اعمل برايك لانه تبرع قال ابو الحسن يملك
كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن مات المضارب والمال عروض فولاية البيع
لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب
المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عروضا في حق المال تبطل لا في حق التصرف فيملك بيع العرض
بالنقد ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في
مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك
المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة
فان كان راس المال قائما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح
لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي وان باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه
دون بعض لم يكن ان يشتري بما بقي غير الحنطة **نوع في الاختلاف** مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها
والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول
لرب المال لانه فيهما عن العقد وعن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك في التجارة في البر و
ادعى في الاطلاق فالقول للمضارب لدعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه فان برهنا
فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثبات الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا
على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر او قضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة
قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرابيس فالقول له وان برهنا فلرب المال لان رب المال لا يحتاج
الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثبات لانه دفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى قال راس المال
لفلان وشرطت الثلث وقال المضارب شرطت النصف فالقول لرب المال في الربح وللمضارب في راس المال و
قال زفر لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر المقبوض الا ترى انه لو انكر القبض فالقول له اما
الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه قبض من راس المال والعمل
فالقول له عندهم جميعا بلا آف وقال الف مضاربة ونصف بضاعة او وديعة او دينا ونصف ربح فالقول في البضاعة
والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لانه لا ضمن في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن
اقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي ضمانا في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط
لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفع له الا فساد العقد فتوافقهما
على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثبات زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على
الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار
مفيد في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط شيئا فرب المال اولى لان برهان المضارب

مطلب مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب الخ

مطلب مقتضى المضاربة العموم والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة الخ

مطلب في الاختلاف بين المضارب ورب المال

مطلب قال المضارب في الطعام ورب المال في الكرابيس فالقول له

مطلب برهن احدهما على الاثبات والآخر على النفي والمثبت اولى

على النبي فالمبنا دلى نوع في هلاك مالها تلف قبل التصرف بطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين
كالمودع ولو تلفه المضارب او نفقه او اعطى رجلا وتلفه ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع
المضاربة لا يجتمع وعن الامام انه اذا اخذه من الذي تلفه له ان يشتريه على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن
وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي
استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقده رجع على رب المال ثانيا وثالثا
بخلاف الوكيل بالشراء فانه رجع بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو تصرف حتى صار الالف الفين واشترى به وهلك المال
قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة الارباع وصار راس المال الفين وخمسماية كل ما ضمنه رب المال وخرج
قدر خمسماية عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولا دخل المضارب بظهر في الربح والربح يظهر
بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب راس مال في المضاربة فاندفع ضمان رب المال الا ان كونه راس المال لا ينافيها
واذا بيع المشترى هذا باربعة آلاف اخذ رب المال الفين وخمسماية راس ماله والمضارب خمسماية مع ما يخصه من الربح فيبقى
الربح بينهما خمسماية على الشرط وعن محمد اشترى جارية بالفين تساوي الفا الفين وضاعا قبل النقد للبائع على الفاك
الربع وعلى رب المال الف وخمسماية ولو كانت تساوي الفين والشراء بالف وهي للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها
لان الشراء وقع بما هو راس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال تقابض المضارب جارية تساوي
الفين بامة تعدل الفا وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهما
لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها وهي الفان والحكم في المشتراة بالفين ما ذكرنا
ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون هنا لا ربح هو على ابن
المال وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراؤه على هذا الوجه لا ينصح
المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع
وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع
قبل الشراء وقال المضارب بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب
لانه يثبت الرجوع نهاه عن الخروج عن بلده المضارب الذي هو فيه ليس له ان يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب
المال استحسانا حال حبوة رب المال او مماته اخذ من رجل الفا ومن رجل آخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على
قدر مالهما اعطاه الفا مضاربة وآخر الفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة
فينفق من مال نفسه صار ما لها دينا فنهاه رب المال عن التقاضي خوف التلف ان فيه ربح فالتقاضي على المضارب والا فان
له وكل رب المال في التقاضي وعن الثاني دفع الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم نهاه رب المال عن البيع
نسيئة فقال المضارب ابيع حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار
مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن البلدة دام يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد
ما نض صح الكل اخرج بهذا الالف الى خوارزم فما ربحت في نصفه فلك وما ربحت في العود فلي ثلثاه او قال ما ربحت في
هذا الشهر نصفا او في الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه نأخذ لم يقل له رب المال اعمل برأيك لكن
العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا بأس بالمخالفة ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع الى آخر مضاربة
ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال بغرضه رب المال ثم

باخذه رب المال منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه فاذا ربح
فالربح على ما شرطا واخرى ان يقرضه من المضارب الا درهما ثم يشتركا عنانا على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي
من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط من اخانا ومعه
لا لانه يخرج الشاني وبقي الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على
المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحد بعد واحد لو تلف شيء فالضمان
على الاخير اعطاه الفا وقال اعمل برأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق
المضاربة والعصير المشترك فالوذج فالفالوذج على المضاربة وضمن المضارب مع قيمة العصير ما يخصه وان لم يقل له رب
المال اعمل برأيك ولم يأذن له الشريك ايضا فالفالوذج له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير
لعدم اذنهما وان اذن رب المال لا الشريك فالفالوذج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان اذن
الشريك لا رب المال فالفالوذج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة ادعى الوضيعة ورب المال الربح
فصولح على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة فهي وقت القسمة لاستيفاء الدنانير يوم القسمة لا يوم
الدفع ولشريكه العنان دفع الباجج ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب
اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك
الا اذا اعطى لرب المال حقه فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان
تأخذ براس مالك لتبيعه وتصل الى مالك اخذها لها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب وتصرف
به وربح فيه فكله لرب المال الا انفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك يجعل فسخا
اشترى المضارب بمالها جارية واخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها
نقضا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية اخرى وباع الثانية بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من
الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح الثالث في نفقته و
مؤنته فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا وهو اقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج
من العمران فمن مال المضاربة كان مدة سفره له وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف
المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه في السفر
من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب واكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام والثاني
وعن الثاني في اللحم بعادته والنفقة تحتسب من الربح فان لم يف فمن راس المال وان سافر ولم ينفق له شراء المتاع
فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب من نفسه مع الف المضاربة عشرة الاف اخرى وسافر فنفقته
على قدر المالين من المالين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه او دوابه
فنفقته في مالها الا عبيد رب المال ودوابه فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان زاد منه
ضمنا على المضارب في ماله فان فضل من النفقة شيء حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجر
الحجامة فعلى المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ايضا ولو مر على العاشر واخذ العشر باجباره لا يضمن
وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه
كما لو تلفه واعطى لاجنبي قال مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان

طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة من ظالم ياخذ كل سفينة غصبا فاشبه ما لو وقع في بيته حريق فنا ولما لو دفعه الى اجنبي لو يضمن صار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد آخر فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالهما وهو يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالهما لانه قد لا يجد بدا منه بان لا يصل الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا ان يريد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالهما وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالهما ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل من متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال

مطلب للوصي عطاء البعض لتخليص الكل جائز

مطلب اذا سافر بمالهما وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته يرجع على مالهما الخ

كتاب المزارعة وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرائطها

هي والمساقاة فاسدتان عنده خلافا لهما والخارج لرب البذر فان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني لا يزاد على المشروط والامام فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا ياخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم ولو دفع ارضه للمزارعة الى خمسين سنة مثلا فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك يفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن ائمة بلخ انه ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الجهة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر حصة احدهما ان حصته من الارض جاز قياسا واستحسانا وان حصته من البذر جاز استحسانا وقدره ومن شرائط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه في عمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما الفسخ لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره فان دفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل او كونه سارقا يخاف على الحاصل منه او يلحق صاحب الشجر دين فادح اضطر الى ادائه من ثمنه وترك السفر ليس بضرر ظاهر وبالقاء البذر لزوم المزارعة من الجانبين والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر والارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الالات من آخر والكل جائز اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بالات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بالات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد كما ذكرنا السادس

مطلب في شرائط المزارعة منها كونها الى آخره

مطلب والمزارعة على سبعة اوجه الخ

البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد وعلى هذا لو اخذ رجلان ارضا جملة على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين رجل قال للعامل اعمل في ارضي ببذري بنفسك او عبيدك او اجرائك فما خرج فكله لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو على ان الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا للبذر دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال وفيه على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معيرا لارضه ولو على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي يجعل البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لا يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرع لنفسك صار واهبا البذر منه دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا لارضه ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بحيلة ولم توجد ولو قال ازرع لي في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرطا رفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة والباقي نصفان جاز **نوع آخر** شرطا في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وما يبقى وما ينمي الخارج او يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت وما ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع او ربها الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوادر لجاز على قول الامام الثاني وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصد ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمة ونصير اجازاها ولو على المزارع ولم اعرف احدا من ائمة زماننا خالفهما فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين ائمة خوارزم وفي المعاملة لا عرف فيفسد هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم ان الماخوذ قول الثاني لا قول غيره في هذه والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنات على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربها وانه يمنع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين الكراب وقتا فسد لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقتا جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلا يكون شرطا عمله في المزارعة فان دفع ما لو البذر من المزارع الجبر على التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط الثنية والكري على المستاجر يفسد قيل

مطلب في بيان شروط المزارعة الخ

شرط الثنية انما يفسد ان الريع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كري الجداول اختلف فيه
وان شرط القاء السرقين على المزارع فسد من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض
ولا يغرم لربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العامل
وقيمة السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسد والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض
وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم يذكر في الكتاب وقال عبد الواحد ان على
المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها
والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرط ان يسرقنها احدهما جازت على ايهما شرط والبذر من ايهما كان
وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد وبلا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجر
على اصلاح المسناة وحفر الارض والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فان قلت كيف يصح هذه
الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين
وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه البلدة ونواحيها وانه كمكان واحد حتى صح الاستيجار على التسليم في البلدة
كما ذكر في بيت ان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد ولو شرط الدولاب والدالية على المزارع جاز كاشتراط البقر
عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جاز ان على المزارع
ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما
وان شرطا لا ينفع كما لو شرط ان لا يسقي احدهما حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا لو ابطلاه ان
الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد لحكم جهالة الاجل يعود جائزا
وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او البعض على المزارع والبعض على
ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا
على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين
وكذا لو كان يخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كان بلد اكثر
المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة او بحال لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة
الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان
علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة والا ففاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض
على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء **نوع آخر** شرط الشركة في الحب والتبن
جاز وان التبن لاحدهما والحب لآخر لا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن لآخر وان شرطا الحب بينهما
والتبن لآخر ان لرب البذر جاز وان لآخر فسد وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما و
سكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني والبلخي رحمه الله المزارعة لا تجوز ومشايخ
بلخ ان التبن بينهما وان شرطا التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض
والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة
على ان يزرعها ويغرس فيها والزرع والغرس بينهما نصفان جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على

الشرط

الشرط والغرس للغارس ولو شرط على ان يكون الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يجوز لقطع الشركة في الحوا ان لا يخرج الا
الاغراس دفع ارضا بخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة في ضمنها معاملة ان البذر من المزارع فسدت
المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان
يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز مطلقا
له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويهب له البائع ثمنه
ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف اراد ان
يشارك مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء
اليه التقاط السنبلة بالثلث وغيره كونه بنصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ
بلخ وهو الماخوذ قال السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما
في الاشياء الستة اذا تعارف الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم
يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا احصاد الزرع بالنصف وكذا
اذا استاجر حمارا يحمل عليه قفيزا بصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي المحيط انه لا يجب اجر
المثل ولا شيء في قفيز الطحان ذكر شمس الائمة **نوع آخر تناهي الزرع** دفع معد الارض مزارعة بالنصف
بحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم يحفظ لا يذهب
الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز يجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا
يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها
بلا كراب ان الكراب مشروطا في طلب العامل يجبر العامل وان لا ان الارض يخرج بلا كراب يكون بالكراب اجود
لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو ابى المزارع السقي وان الزرع ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر ولو
قال ان بكراب فالثلثان وان بدونه فالربع او ان بالثنية فالنصف او قال ان حنطة فالثلثان وان سمسما فالـ
جاز كما في الخياطة الرومية والفارسية وان قال ان حنطة ببذرك فانصافا وان شعيرا فالخارج للعامل
جاز لانه تردد بين المزارعة والاعارة وان قال في هذه المسئلة وما يزرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في
الشعير ولو شرطا فيهما على ان الخارج من هذه الناحية له ومن ذا الشريك لا يصح كما لو شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
من الخارج **نوع آخر دفع ارضه لربها** هذا العام فزرعها في عام آخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناس انهم يزرعون
بالعقد على عام عامين وازيد فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر وفي النسفي زرع ارض غيره بلا امره
ان العرف بينهم المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها
مزارعة وان لم تكن معدة وزرع بلا اذن المالك قال نصير يضمن النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم تستاجر قبل
الزرع وبكم تستاجر بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم تشترى بعده وبكم تشترى قبله فيضمن نقصان ما
بينهما زرع بلا اذن ثم ادرك ثم رضي المالك طاب ولو قال لا ارضى ثم رضي طاب ايضا زرع ارض غيره
وانتقص ثم زال النقصان قبل ان يقبل الرد برئ وان بعده لا قال الفقيه وقيل يبرأ فيهما كما لو وجد المبيع معيبا
وزال قبل القبض او بعده يبرأ البائع وكذا لو صالح المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل
الى البائع دفعها الغاصب مزارعة سنة على ان البذر من المزارع فزرعها واجازها رب المال قبل نبات الزرع

جازت والخارج بين العامل ورب الارض على الشرط لكن الغاصب العامل قد يتولى قبض حصته وما نقصت الارض بالزراعة
يضمن الغاصب النقصان الكاين قبل الاجازة لا بعدها وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجازها رب الارض جازت والخارج
كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا وليس لربها من الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة دفعها الغاصب مزارعة بالنصف
على ان البذر من الدافع فبذرها اولا او بذر وخرج الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك الزراعة فالاجازة
باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي
نبت بعد اجازته او نبت الذي بعد اجازته او زرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شي من ذلك لم يجز ان ينقض اجازته
استحسانا وان كان اجازه بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن يقال للغاصب
اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب حنطة ثم
اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يصبر ثم يامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وعن محمد انه يقوم
الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر مستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض الغير زرع في
ارضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبت فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في ارضه برا ولم ينبت فزرع آخر عليه شعيرا وسقاها رب الارض
فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما
بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا فما نبت يكون للآخر عند الامام وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض
القى فيها ثانيا بذره وقلب الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلبه ولكن سقى فالنابت من البذور كلها للزارع
للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع
ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلب ينبت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان
لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرع نابتا وذكر الفقيه ابو جعفر بذر في ارضه وسقاه آخر حتى ادرك
فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر في الارض وان
بعد الفساد قبل النبات ونبت في سقيه ففي القياس عليه نقصان الارض يقوم مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير
مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقي وان بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي
وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجود به فالزرع لصاحب الارض والاجنبي الساقي متطوع ارض
بين اثنين غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفه لكن في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الآخر وعن
الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا اذن الآخر وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدرك
المقاسمة فيما وقع في حصته له ان يامره بالقلع ويضمن النقصان وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض
وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز
اذا كان احدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض ولا يضره ولا ينقصها ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينتفع
تلك المدة ارضي الغائب دلالة وان الزرع ينقص او ترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع فان حضر الغائب
غرم بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذرا فاكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما
يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة ثم اخذها مزارعة جاز

مطلب ليس له نقضها بعد الاجازة
مطلب زرع شعيرا وبذر عليه آخر حنطة بغير امره
مطلب زرع ارض نفسه وبذر آخر فيها قبل النبات
مطلب ارض بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يزرع نصفه
مطلب للحاضر زرع الكل بغير اذن الغائب

يصير

ويصير المزارع اكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط وقدم عن الثاني اذن في المزارعة
في ارضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع
لي صح فيه المزارعة ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بين ما اذا كان هذا القول حال قيام البذر او
بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى يوافق المسئلة الاولى او يحمل على الروايتين وعن محمد اذا اشترط ان يكون
نصف البذر من قبل رب الارض لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل وعنه
استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز فهذه مناقضة وان من قبل المستاجر جاز وذكر
ها مسئلة تخالفه وهي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او الموجر قال محمد يجوز
ثم رجع وقال لا وهو الماخوذ لانه اجير بنصف ما يخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم استاجرها سنة
للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة اخرى لا يفسخ المزارعة
الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شي منه فان
طلب الحاكم فسخها لا يفسخ المزارعة ولكن يبيع رب الارض ارضه ثم يرهن على الدين عند الحاكم فيمضي الحاكم
البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرع يأخذها من ربها
ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان
كان المزارع كربها واصلح مسناتها لا يرجع على ربها بما انفق لان هذا في مدة الزراعة اذا انقضت لما
رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك ان يرجع الى ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم
وفي الديانة يرضيه باجر المثل قال ربها للمزارع ازرع لي في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي يجوز ويكون
البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال للعامل في هذا الوجه على ان
الخارج لك فهذه فاسدة والخارج كله لربها وللمزارع على ربها اجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع
في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرض للمزارع
على رب الارض دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة
والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام
تاويل ما ذكر في الماذون ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا انصافا فيه
يصير بها مستقرضا البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم
يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع
كما ذكر في الماذون دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك جاز والبذر قرض
على رب الارض وهو المزارع ولو قال لرب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون الخارج كله لي فسد والخارج
كله لصاحب البذر ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقراض للبذر وذكر شيخ الاسلام
انه مزارعة فاسدة فيتامل عند الفتوى **نوع في زرع ارض الغير بغير اذنه** اختار الفقيه ان الزرع
للزارع وعليه نقصان الارض والعامة على ان الارض ان معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على
المزارعة المعتادة الا اذا نص الزارع على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره ويدفع ويزرع بلا
اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار انها وان معدة للزراعة فهي مزارعة فاسدة كما

مطلب في نزع المزارع بعد الزرع
مطلب لا يفسخ المزارعة بلا عذر
مطلب في حيلة فسخ المزارعة
مطلب في زرع ارض الغير بغير اذن

هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض لان غاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا
عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فتكون فاسدة قال القاضي وعندي انها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند
اهل تلك البلدة جاز استحسانا وان تفقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر ان زرعها لنفسه قبل الزراعة او بعدها او
كان ممن لا ياخذها مزارعة وان فسر ذلك فيكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتاويل بان
استاجرها صاحب الارض بالاجر بلا اذن ربها ولم يجز هاربها ودرعها المستاجر لا يكون مزارعة وان معدة لان زرعها بتاويل الاجارة
وسئل الامام صاحب الخصائل عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص
على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكفي بهذا القدر في العادة وان لم يذكروا المدة وما يزرع فيها فان المشايخ
استحسنوا ان توقتها بما دون حتى اذا قال الغير اعمل في ارضي على كذا او اعمل في ارضك على الزراعة كفاه للتعارف
اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان
بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي
للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض اجتمع اهل قرية وجاء كل بشيء من البذر وبذر والمعلم فالخارج
لارباب البذور لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم دفع بذرا الى رجل ليزرع في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الرواية وكذا لو دفع بقرة مفردة الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج في ظاهر الرواية و
عن الثاني انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل
رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل ببذر آخر وبقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ
رب الارض البذر مزارعة ليعمل والحيلة في ان ياخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبرئ
البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج
اذا خلا عن الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الائمة لو كان من جانب رب الارض البذر والثور ومن الآخر العمل والثور
ايجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط على احدهما زرع ارض غيره
فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول
للزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي البذر المزارعة نوعان الارض لاحدهما ولهما ذلك على
وجه بين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض للآخر فهي ستة اوجه وقد ذكرناها الوجوه الى قوله ما وان
كان البذر من احدهما والباقي من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقرة وحدها والبذر
وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل لآخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او
اربعة والبذر من احدهم فقط والبقر هذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من احدهما والبذر
منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا اشترطا الخارج
اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت لانه غير اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر
ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طلب له قدر بذره ويدفع
من الباقي نصف اجر الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض لاحدهما وشرطا
العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا
لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وانه باطل وكذا لو

مطلب اكار غرس في ارض الدهقان وسيأتي غرس الخادم وقدم غرس الابن

مطلب اذا بذر والمعلم فالخارج لارباب البذور الى آخره

مطلب في حيلة ان ياخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما وقدم ما يقرب منه

مطلب لو كان من جانب رب الارض البذر والثور يجوز الى آخره

مطلب ان البذر لاحدهما والارض للآخر فهي ستة اوجه الى آخره

شرطا

شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرطا ثلثاه للعامل جاز ولو
كانت الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج انصافا جاز ولو الارض والبذر منهما
وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا **الثاني**
في اعمالها كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا او لا كالكراب وكل عمل بعد
تحصيله لا انه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا كحفر النهر واصلاح المسناة واب ورد على رب
الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون هناك ظلمة يمنعون المارج
يكون على ربها والزرع اذا كان قصيلا واراد قصله فعليه قصله وشرط ما كان من اعمال المزارعة ومن اعمال
المعاملة لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج او في الانماء كالتلقيح وما اشبهه وما
لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك
الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده
عليهما لكن الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن الثاني لو شرط
مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين
للسرقين وقتا معلوما انه متى يطرح في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا اشترط السرقين قبل القاء البذر
ولو شرط بعد القاء البذر يفسد المزارعة **الثالث في فسخها بالاعذار** مرض العامل وسفره وكونه
سارقا يخاف على الزرع عذر ولحوق الدين بربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى علم
الحاكم بحرج ربها من الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز
الفسخ وبعد الفسخ ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باع ربها بعد عقدها
وزرعها بلا رضى المزارع فللعامل في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه ففي المعاملة اذ لم يخرج
شيئا فلا شيء للعامل وان كان اخرج واجازه جاز وقسطه بحاله وفي الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر
من ربها لا شيء له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل فان اجاز جاز وقسطه بحاله مات ربها بعد نباته
قبل حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع وان اراد القلع
فلورثة ربها المرافعة فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصته
على المزارع ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء
للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخرها في ابتدائها حتى
انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع وأباه المزارع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان
اراد المزارع القلع فلربها الخيارات الثلاثة المذكورة واذا انفق بعد انقضاء المدة باذن الحاكم رجع بنصفها
على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم تدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب
المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع قدر النفقة على
عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا
يجبرون على العمل **نوع آخر** بقيت من البطيخ بقية فانتهب الناس انه تركه ليأخذه الخلق لا بأس كالتقاط السنابل
بعد الرفع والحصاد نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تناثر

مطلب الفصل الثاني في اعمالها

مطلب في اشتراط القاء السرقين وكذا القاء البذر وبعده وقدمر ايضا

مطلب الفصل الثالث

مطلب وان هرب المزارع في وسط السنة رجع الى آخره

مطلب في موت المزارع والزرع بقل

وقت القلع وينبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة فان نبت بسقي رب الارض فله وضمن قيمة حصة المزارع وان لم قيمة ولا لا وان كان نبت بسقي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي ان الزرع النابت من المتناثر للساقي وان اجنبيا لان السقي استهلاك فان كان نبت بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ارض فيه انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له نواة رجل القتها الريح في ارض انسان ونبتت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها يفسد وتنبت من النواة الرابع في المزارع يدفعها الى آخر البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب المال فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره وله ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول وان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن ربها فيه نصا او دلالة بان قال له اعمل برأيك له ان يدفع الى اخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليها ويشد ما يحتاج الى الشد فاخر الشد حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار ان لم تشد يضرها البرد يضمن العامل قيمة ما اصابه البرد زرع بينهما اراد احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم او يضمن وان امره الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالالات الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وساقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي صاحب المنظومة دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالتي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرقتها من ارض ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه في ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا من ان المزارع اذا زرع فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا زرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة من وقت الترك تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى فسد الزرع حيث لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امره به يصير مخالفا ضامنا ولا يخالف الاجارة فانه ان اضر مخالف ذكره في شرح الطحاوي ذكر القاضي الارض اذا كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كان يخرج لا يجب مزارع سنة اكل زرعه الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعا آخر فنعم ربها ان المزارعة على نوع سمياه ليس له ان يزرع آخر وان مطلقا او ما شاء له ذلك ما بقي الوقت قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول او دونه في الضرر كما في اجارة الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق

من الخارج

من الخارج شيا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق واما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعائم والعرش لطبخ القدر ولا ياخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض بيده واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه وخاصمه ان المدعي اخذ نصفها بالتغلب لانه وان كان مشاركا له وان دفع اختيارا اخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعي للمزارع بعد اخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض مزارعة فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان ينفسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه لا يملك الفسخ مات عن صغار وكبار وامراة والكبار منها او من امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كدخدائي والكبار في عيال المراة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر نصار كانه بذر بنفسه غرس اشجارا على طريق حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك وينبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه الخامس في المعاملة ذكر فيها مدة يقطع بان النخل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا فان اخرجت صح والا فلا وهذا اذا اخرج شيء في المدة المضروبة مما يرغب فيه وان كان مما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيا في تلك المدة اذا اخرجت بعد تلك المدة في السنة فسد وان لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها جازت المعاملة دفع نخلا فيه طلع بالنصف جاز معاملة وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ما هو في النمو وان تناهي ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يرغب في خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارض غيره وينبت الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم الترك وليس له الطلب ذكر القاضي دفع اليه ارضا للغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برايك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رءوس النخل لا يضمن وان من عمل الاجير في امر خالف فيه امر الاول يضمن حتى لصاحب النخل العامل الثاني لا الاول اصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب له الشوك لئلا يتسلق الشجر على العامل وكذا في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل السادس في الضمان اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن للمالك حصته ترك الاكار اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا اغار الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان بلا اذن الدافع لا يضمن وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن ايضا دفعها معاملة ولم يخرج

مطلب الفصل الرابع في المزارع

مطلب الفصل الخامس في المعاملة

مطلب الفصل السادس في الضمان

الاشجار شيا فباع صاحبها اشجاره نفذ البيع وفسخت المساقاة لانها اشجار بعض الخارج فاذا لم تخرج شيا لم يتعلق
به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر بعين الكرم فان كان سقي الاشجار وحفظها لا شي له او عمل النفس
وحقه في الخارج ولم يوجد سفر العامل عذر وفي بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح انه يوفق بين الروايتين
ويحمل على اختلاف الموضوع فيجعله عذرا فيما اذا اشترط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط عليه العمل
بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لو وقع العقد على
الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة ايضا غاية معلومة في ديارهم يصح
ايضا ويقع على اول جزة تدرك ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور
وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من رب الارض يكون مستاجرا له فيكون عملا لرب الارض وان من
العبد يكون مستاجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك غرس تالة على نهر قرية فغلطت والغارس في
عيال رجل يجيء قال المحروم الغراس لانك خادمي فان التالة للغارس فلو ان الرجل والغارس في عياله يعمل له مثل
هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس بالقيمة وعليه قيمة
التالة لصاحبها لانه ملك بالقيمة قلع تالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجار
النابتة في صفة ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فله لك وان في مشترك فبينهما له
شجرة على صفة نهر عام نبتت من عروقها اشجار في الجانب الآخر والآخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر
طريق عام زعم ذو الكرم كون الاشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقها فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف
ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك والامر يثبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها بل على ضيعة مثلا صفة
نهر عام وعلى صفة اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تنبت بلا انبات
وارباب النهر قوم لا يحصون فهي له قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا
انبات فكالقطعة الكاد غرس في ارض الدافع بامره فان التالة للدافع فالاشجار له وان للعامل قال للاكار اغرس
لي فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك
قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس انصافا جاز وهو كما قال معاملة القصبة لاجل السعف والحطب جاز كمعاملة
الاشجار لخلاف العوائم الخلاف

كتاب الشرب وفيه اربعة فصول الاول في المياه

الاصل في قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في الثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل ان يشرب منه ويسقي
وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه والمياه ثلاث في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون
وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل احد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية واتخاذ المشرعة والنهر
الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء
الثاني في نهاية الخصوص كالحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو غصب ماء حب يوم فله ان يملاه ثانيا وان
اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كالحياض والانهار المملوكة فلكل احد ان ينتفع به الا اذا كان يخاف
صاحب البئر فسادها او كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او بستانه فاستقى رجل منه ليس للمالك
الدار استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان اخر فان لم يجد فله ان يقول
بلا اذنه وللمحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك فاما ان توصلني اليه وتمكنني من الدخول نهر لقوم

ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضا ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له سقي ارضه وشجره
ونصب دالية له وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب ليسقي زرعا او شجرا اختلفوا فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل
النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له
السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف الكيفية في الزمان
المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر اهل الاعلا لم يكن له ذلك
الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسكر رفع الامر الى الحاكم فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا
على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع
الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه او في اسفل النهر فليس له ان يفتح في اعلاه ومن جعل
بابه في اعلا حائط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر انه لو جعل شربه اعلا او اسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق شربه
الى ارض اخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا لمن دار اخرى لا يكون له ذلك
ولو كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز غصب شرب رجل فاقطعها رجلا لم يجز
نهر مشترك ادلى رجلا بالسقي منه الارجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وسقاه الى ارضه وسقاه او كرمه
يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا او علفا فاعلفه دابته حتى سمن يضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة و
كذا لو سرق ورق الفرصاد واطعمه الفيلق وضمن قيمة الاوراق طاب له الابريسم قال الامام بالقسمة ينقطع
حق الشرب لا حق الشفة وانما ينقطع حق الشفة بالاحراز في الاواني والجباب فان الانسان يحتاج الى السفر لامر
ديني ودنياوي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق حق الشفة من كل ما يرد عليه لضاق الامر على
الناس بخلاف المحرز فان قلت البئر والحوض ملكه خاصة فيملك المنع كالكلاء النابت في ارضه المملوكة له المنع عن
الدخول في ارضه لاخذ الكلاء وان الكلاء على الشركة قلت الطحاوي يقول ان كان المحتاج يجد ماء غير مملوك بالقرب يوم
بان يذهب اليه ويمنع من الدخول في ملك الغير لان المنع جائز واما اذا لم يجد يكلف المالك بان يعطيه الماء او
يمكنه من الدخول بشرط ان لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا قول محمد ليس له المنع من الدخول محمول على ما اذا لم يجد
او لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ هو محمول على ما اذا احفر بئرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا
قبل الحفر انما احياها لتحصيل ما هو مشترك لا لتحصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفة
ويجوز ان يكون الرقبة لانسان ولاخر فيها حق وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا احفر في ملكه وان كان يكسر المسناة او الضفة
بورود الدواب يقال له اسق بالقرب لان له حق الدخول لا غير وذكر صدر الاسلام من دخل احواب مدوري للملك
خود برد لا ضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة ولانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني فاتلف
غير المملوك

الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح

له داران يسيل احدهما على سطح الاخر فباع التي عليها
المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه
ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء التي بعت وفي النوازل له داران
احدهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار ومطرح ثلجه الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر
ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان
له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فيسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح

مطلب الفصل الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح

مثلا صفان

الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه نأخذ اما اصحابنا فاخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهنوا ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم رأوه مسيل الماء فليست هذه بشهادة ولو شهدوا
انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب
الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاح على
رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ما وقاً في مقام المجرى على سطح
الجار لينفذ الماء الى مصبه

الفصل الثالث في الضمان

اذا سقى ارضه او زرعه من مجرى مائه فمنع رجل الماء حتى
ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة يوم معين فجاء آخر وسقى في نوبته قال
البزدوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى آخر اذا اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر
في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا
والا لا فان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول
بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عامة الكتب
انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا وان في ارضه ثقب جحر فان علم به ولم يسده حتى افسد جاره يضمن والا لا نهر جرى
في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي
القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان
الخراب من ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل يطرح في اسفله ترابا فانسد
النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر قلع
شجرة له على ضفة نهر فوقعت ترابه في النهر وسده فاستأجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل
ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة
ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى جانب النهر لا يضمن وان لم يبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن سكر المشترك
فانبثق الماء وخرب نهر رجل يضمن قيل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش لم ذلك باذن
الشركاء او بلا اذنهم فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن
ان لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو
سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ واغرق شيئا او ارسل الماء في النهر وفيه انهار صغار مغلوقة الافواه فدخل
الماء في الفوهات وافسد الزروع يضمن في الوجهين سقى ارضه بشرب غيره يضمن قال البزدوي وتفسيره ان يقوم
بلا شرب وان كان بيعه جائزا قال بكر لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل
فان كان كثير البحث لو لم يسكر يصل كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل
الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان يحال الوارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشف كان لاهل الاعلى الحبس
وان يحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا
ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم استحسن المشايخ في هذا الوجه ان يقسم بالايام اذا ابى اهل
الاسفل السكر ثم يضع اهل الاعلى في نوبتهم ما احتاجوا نفيا للضرر ثم اذا جاز السكر يسكره باللوح ونحوه
لا التراب والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن

ليس

ليس لهم قطع الاضرار باهل الاسفل في منع الماء او زاد الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار
كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبق
يده اليه نهر بين قوم لكل منهم على رأس قدر كوة اراد احدهم ان يكري الاقدر ويسفل الكوة عن موضعها
ليأخذ الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم ان الكوة كانت مستفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها
الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد ان يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي المسألة على اطلاقها
وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة
في الاصل قال شيخ الاسلام في الايقاد تسفل قدر ما يكري ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد رفع الكوة
المستفل ليقل دخول الماء في ارضه سوغه شمس الائمة بلا فصل وقال بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له ذلك
ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لو ضمانا بسبب وانه لا يضمن فيه بلا تعد
والمعتاد لا يكون تعديا فصار كايقاده في ارضه وتعديه الى جاره يضمن ولو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام
في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت ارض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد انما لا يضمن في السقي المعتاد
اذا كان محقا بان سقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه لا يضمن وفي البقالي
وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يحجز جاره يضمن فتح فم النهر الجاره ان فتح مثله معتادا لا
لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الجحر الى دار جاره وافسد ان الثقب خفيا لا يضمن ان كان
الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء مما يتعدى لولا الثقب ايضا يضمن وعن محمد نهر بين رجلين اتخذ احدهما
فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا عطشا سكر نهر العامة وسقى
ارض نفسه وترك السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد يضمن المجري وان جرى بلا اجراء احد ضمنه الساكر
القى ميتة في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن التالف وان ذهبت ساعة الالقاء
على فور فالضمان على الملقي لان الذهاب في الاول لا يضاف الى الملقي بل الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل
الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان مالت يمنة او يسرة ثم افسدت لا ضمان وكذا اذا القى رجلا فالقاه
في البحر فغرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع قوته بعمله قسموا
الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغائب ان كانوا وفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض
بخلاف ما اذا قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع
اجود من الاولى في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه باع شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم
الملك قبل الاحراز وللجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت
باهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بيع الاجارة لاختصار تعامل ما وراء النهر كبخارى وسمرقند عليه حتى لم يفت
علماء خوارزم بجواز بيع الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين نقصودا
الا اذا آجر او باع مع الارض فيجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو آجر ارضا
مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث
انه لا يقصد لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كانت والشرب في الا جارة
تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف

الفصل الثالث

جارة

العبد يتبعه الرقبة اخرى قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا
بالبيع وقيل يجوز لانه لما يذكر عنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا لانه صار اصلا من كل
وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بالف وبعتك اطرافه بمائة وبعتك العبد بالفه ولا يدخل الشرب والمسيل بلا
ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب والشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

نوع في كري النهر النهر الاعظم كريه من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة ومالهم مال بيت المال وان
لم يكن في بيت المال او النهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على صلاحهم باختيارهم قال
عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنته من الاغنياء الذين لا يطيقون الحضور والذي
دخل تحت القسمة الا ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة
خاصة فكريه على اهله وهل يجبر الآبي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر
الباقين على الكري وطريق الجبر ان يأمر بالحفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ مما انفق من نصيبه
قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم قال بعض المتأخرين يجبرون لحق
الشفة الذي هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق لحصة البقية باذن الحاكم
لهم ان يمنعوا الممتنع من استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله واباه النسفي وجعله متبرعا وبه
اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع وفي العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق قال
عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص وارادوا ان يحصنوه فابى البعض ان في ترك التحصين ضرر عام
بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الآبي قال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة
الكري لان المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان لحق العام لا يوجب نفاذ التصرف
فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح ان مؤنة الكري لا ترفع عنه وان جاور فوهة جدوله ما لم يجاوز ارضه عند الامام
كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح حافتي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى
اصلاحه فاصلاحه اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان
صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت
ارضه حال كثرة الماء من جاوز الكري ارضه واراد فتح راس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال المؤنة
الكري عنه وقالا ليس ذلك ولو كان من اعلاهما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكري فوهة نهر قرية قال في النوادر
يرفع عنه مؤنة الكري اجماعا على قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكري الرابع

في الموات كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر كان مواتا قرب من
العامر او لا والثاني شرط بعدها عن القرية ولقاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعن
الثاني انه قدر غلوة وجعل ما حسر عنه الفرات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها
كاللقطة وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ما الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي ما وراء
النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة ويصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم
فالتصرف الى الحاكم والاحيا ان يكربها ويسقيها واحدهما ليس باحيا وكذا اذا حفر لسقي الاراضي ولم يسق والحفر
بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحيا وعن الثاني الاحيا البنا او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد

الكراب

الكراب احيا وعن شمس الائمة الاحيا ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها مسناة او حفر لها
نهرا ومن حجر ارضا فهو احق بها الى ثلاث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله ان ينزعها منه
وبعدها يملكها وليس له النزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه اخذ بعض مشايخنا وصورته ان يقصد احيا موات
وليس معه آلات الاحيا فيضع حول ذلك الموضع بالاحجار او يحصد ما فيها من الشوك ويحرق او يسقي حشيشه
او يغرس حواليها فكل هذا تحجير لا احيا ومن حجر على ارض شبه المنارة فهو احيا ذكره في المنتقى احيا ارضا
واحاط بجوانبها الاربع الاحيا بعده طريقه من الرابع للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعيين الرابع احياها
ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر قال بالاحيا يملك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة
العلماء على انه بالاحيا يملك رقبتها فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي
يتخذ منها الاشربة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو
الاجاص والفرصاد والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر
ما يدفع العطش وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر بمباح ولو قدر ما
يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر ولم يسكر شرب دردي الخمر لا يحد طرح فيها
ملحا او خلا حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه ثم يجد غاية ان لو حرا وبعير
لو عند خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند
الامام حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان تقليل التغير لا يصير العصير خمرا فكذا خلا
هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح الشافي صب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر او الخل بعد ما صار
حامضا لا يحل وعلى قول الشاني ان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته
ما لم يمض زمان علم انه صار خلا بل الحنطة بالخمر يغليها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها طعمها ورائحتها
اكل والا لا خل صب فيها خمرا فقد اساء لانه حمل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا لتخلله من ساعته سقى شاة خمرا ثم
ذبحها يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيها الدواب ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر
اليها على وجه التلهي ابتل الخبز به ثم وقعت في خل يطهر لحم قد وقعت ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه
نجس لان الخبث لا يزول بالخبز وشرب البنج للتداوي لا باس به وان زال به عقله لا يحد خلافا لمحمد زنا في رمضان
او عجز بشبهة سقط الحد عنه وحبس ولو افطر وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيعه ويأكل الربا يعزر
والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا عنده لا يكره وقال في العيون
اذا باع عصيرا من مجوسي شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق ايضا وقال محمد يضمن الزق وان لكافر ضمنهما شرب
الاشربة على ثمانية اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها
والسكر من كل شراب والذي يحرم عندنا وهو ماء العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة فقهاء
الامصار الا عند المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه
ولم يطبخ ولكن عولج بالحرارة لا يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد قليله
وكثيره حرام قالوا وبقول محمد نأخذ ومذهب محمد انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد و

داود واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه
المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ وفي غير المطبوخ او عصير العنب قبل الطبخ الى الثلثين لم
يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يحل شرب
ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى
طبخه ما دون الثلثين غلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله
والمصاصة لو زائدا على الدرهم يبيع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن المأكول حلال وكذا لبن
الرماك عندهما وعنده يكره شربهما وشحل الاعية قال انه مباح وعامة العلماء على انه حرام يكن لو زال العقل منه لا
يحد كما في البنج لو ارتفع الى رأسه حتى زال العقل يحرم ولا يحد واكثر العلماء على تحريمه

كتاب الاكراه

اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط او
سوطين لا يخشى منه التلف اذا اكثر رايه ايقاع ما توعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم او القيد ولو ان
يجيعه لم يسعه حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم
اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤاخذ به امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتل لاقتلنك لكن يعلم انه لم
يقتله يوقع ما يهدده به كان مكرها اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا اكره على
كف فاقر بخمسماية بطل الاقرار ولو على كف فاقر بالفين جاز في كف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير او على
جنس آخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغائب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغائب في الشركة
او كذبه وقال محمد ان صدق الغائب في الشركة فكذلك وان كذبه في الاقرار جاز في حق الغائب وان هدده بضرب
سوط فاقر فهذا ليس باقرار اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة
اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد
وعمرو جاز في حصة عمرو ولو زيد اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع
فوهب جاز اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع
جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا
يحكمون بالمال ولا يذكرون البيع شيء من ماله والحيلة لدفعه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك
نعد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير بعدل الف درهم لا يجوز
في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها
كان باطلا ضربها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى ها
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على الوفاق وعند الثاني ان هدده
بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيرها فاقرارها جائز وعن محمد اذا خلا بها في موضع لا تقدر
ان تمتنع منه فبمنزلة السلطان اما اذا هددها بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقيق الاكراه من غير السلطان
على قولهما اكرهها الزوج على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري يهلك امانة ولا يضمن
ان لم يغير بعد الضرب اذا كان مما يخاف منه التلف على النفس والعضو فاكراه ولم يقدر محمد فيه شيئا بل فوضه الى

راي

رأي المكره وقدره بعض علمائنا بادنى الحد اربعين فان اكره على تناول الميتة باربعين فاكراه وباقل لا والصحيح
ما قال محمد لاختلاف الناس فيه وبسوط او سوطين لا الا ان يكون على المذاكير او على العين ويحكى عن خلاد مصر انه يقتل
الانسان بضربة واحدة بسوطه الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع
الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجب غما والتناول بالمحرم لازالة الغم لا يحل
ومن المشايخ من قال لو ذا انغم يقع في قلبه انه بالحبس للمذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على
عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراها اما
الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره
وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا
قبض الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرف ان احتمل النقض ينقض
ويأخذه المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى
المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له فان اختار تضمين المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم
قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث
لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وفي
الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على طعام نفسه لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره
فان قلت يشكل بما اذا اكل طعام الغير مكرها جائعا حيث يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت
المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل بلا قبض
وكما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره فصار كانه قبضه وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن
كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا
يتصور الازالة ما دام في يده او فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل
الاكل واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار آكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا انه
اذا كان شبعانا لم يحصل له منفعة فقد اكره على اتلاف ماله ومن اكره على اتلاف ماله واتلفه ضمن المكره اكره
على الكفر وقالت زوجة المسلم كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرم فالقول له لا
بسبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقارير
لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق
فان قلت فهلا جعل انشاء مجازا لئلا يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني
انشاء للحرية مجازا الجامع ان العتق فيما مضى سبب لثبوته في الحال قلت الكرخي قال به في مسألة الاقرار
قياسا على مسألة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسألة الاقرار لا
يعتق اصلا وهو الاصح اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته او بجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل
مكرها وطلقها المفوض اليه يقع اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق وامرها بيدها لم يصح الا اذا نوى
اكره ليقر باعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار
بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم اكره

مطلب في ان الحبس اكراه في زماننا

مطلب الاكراه على الهبة اكراه على التسليم

الكل صح

مطلب اكره على طعام نفسه شبعان يرجع على المكره وياتي في الغصب

نكاره

مطلب اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته او باعتاق عبده كذا في الهداية

على الرجعة صح النكاح وكذا اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار اكره بوعيد تلف على ان ياخذ
مال فلان فيدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجا لعدم قيام العذر
بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان
المكره حاضرا فان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله الى ان ياخذ
وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق
الاكراه اكره بحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره و القابض
لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح والقت في حجره فاخذ ليرده فضاع في يده لا يضمن اكره على احراق ثوبه
بوعيد تلف او طرحه في الما فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة فيه الصبي ومختلط العقل يجوز اكراههم
كالبالغ العاقل نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل يفعل به ما قال السلطان
كان امره بالفعل له اكراها قال لاقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل اذنت لك في القطع وهو غير مكره
لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس المقصود بالفعل ان يبذل فيه شرعا لانه بذل من طرفه لدفع الهلاك عن الغير
وذا لا يجوز كما لو راى مضطرا فاراد ان يقطع يده ويعطيه ليتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسئلة الاولى
لا شي عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال الانسان اقطع فقطع لا شي عليه فالمكره اولى لان البدل
عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره لان ب
الاجبار يلغو اذنه وجعل القطع منسوبا الى المكره لانه يصلح آلة له وذكر القاضي اقطع يد هذا والا لاقتلنك له قطعه و القصاص
على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني اكره على قتل مورثه فعله لا يحرم ولا يقتل المكره قصاصا عندهما اكره على شرا
ذي رحم او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة الاف فاشتري عتق ولزمه كله لا عشرة الالاف الا ان ف
فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشي على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امراة فكذا
فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق
ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق
او على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر ثم وجد الشرط او شا العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد
اكره على ان عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلاة والاكل رجع على المكره اذا حصل العتق بقيمة
العبد

كتاب المأذون

يجوز ان ياذن لعبده او امته بالعين او غير بالعين اذا عقل البيع او
الشرا او التجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او يسقي الما على الحمار فاذن فالاذن في الاجارة اذن في التجارة و هل
اذا اذن له في الاجارة المكررة بان قال آجر نفسك من الحمالين والبقالين اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا
وكذا في الشرا اذا قال اشتر من فلان ثوبا تلبسه وقال اشتر طعاما تاكله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا للعباء فهذا
استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان راه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه ولكنه
فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى ياذن بالنطق فان اذنه يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا والاذن في نوع او
مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما يقبلان التوقيت
والتخصيص اذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لوصي في التجارة واباه ابوه يصير ماذونا ولو ليس
راى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا فالاذن الخاص ان يقول اذنت لك ولو يشتهر بين الناس

والعام ان ياذن له بين اهل السوق او اكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم
ذلك العبد ولو لم يعلم الا فلو اخبره عدل وصدق الحجر وان لم يصدق فكذلك وقال الامام الثاني لا اذن ولا
حجر بلا علم قال بايعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك قبل فيه روايتان لزم على الماذون دين وطلب
غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب باع كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب
به المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا وان بعضه موجلا يعطي الحال ويمسك الموجل هذا اذا باعه القاضي
فان باعه المولى بلا اذن الغرما فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفا الدين او قضى المولى دينه او ابروا العبد من
الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قايما فان هلك بطل
حق الفسخ ولهم الخيار ان شاوا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى
يرجع على الغرما وان شاوا ضمنوا المشتري القيمة فان ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده
الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه
مولاه وهو يعلم بالجناية حيث يصير مختارا للفداء والا لزمته القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا
اتباع المولى لا يملك ابراء العبد ولو اتبعوا العبد لا يملك ابراء المولى **نوع آخر** ليس للماذون والمكاتب اقراض وليس
للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته
وان اذن له مولاه فان كفل لا يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة وللماذون ان
يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق
وقال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته و يكره
كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان لحط العيب جاز ان مثل ما يحطه التجار
وان اكثر ان فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط من غير عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الاصل
وجب للعبد الماذون على آخر الف من ثمن مبيع فاخره عاما جاز واقراره بالديون والغصوب والاتلاف والودايع
والعواري والجنايات في الاموال جائزة والمحجور يواخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود
وحضرة المولى لا يشترط وان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا
يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدفع او الفدا لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور لا يصح في حق
المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن او يرتهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبينة
مقدم وله ان ياذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني وتوكيله بالخصومة له
وعليه جائز وتوكيله عن الغير بالبيع والشرا جائز مثل الحر اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز وان مات لم يكن
حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي
اذنه يبطل بموتهما ولو راى الحاكم الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو راى المعتوه و عبد
الصغير اذن لعبده وهو لا يعلم صح حتى اذا علم صار ماذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا صح الحجر فلو علم بالاذن
سابقا على الحجر ثم تصرف فلا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بان قال كان قال بايعوا
عبدي ثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون اذا لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة
البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع ارسل اليه مولاه او كتب بالاذن فبلغه صار ماذونا

كيف ما كان ولو اخبره فضولي ان عدلين او غير عدلين او عدل واحد صار ماذونا صدق الخبر ام لا اذا ظهر صدق
الخبر وان اخبر غير عدل لا ان صدق الخبر صار ماذونا وان كذبه لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير ماذونا اذا
بان صدق الخبر ولا فرق بين الاذن والحجر في انه انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبر عبد العبد او صبي ذكره
الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى ولا اعتماد خلافا لمن فرق بينهما عبده الماذون يحجر بالاباق لا بالغصب
اذن للآبق لا يصح وان علم واذا اذن له في التجارة بيع ما في يده جاز عبده الماذون انما يصح اذا كان
الغاصب مقرا انه له او كان له على ذلك بينة كبيعه من غيره او من الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع
الماذون وكل بقضاء الدين واقتضائه ثم حجر عليه فقضاء الوكيل او اقتضى من التجارة وليس له بيعها ولا
تباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين فوجه للمولى منه لم يحجر الدين وله بيعها
وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة تزويجها ولا دين عليه الاب او المولى قال لا تبع
بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص ويملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء
مطلب الاب او المولى قال لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح الخ
ويواجر الارض ويستاجرها وياخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق فان زيد
من الدراهم ولا يبرئ بما دونه ويملك اهداء الماكول وان زاد على درهم بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة
مطلب في ضيافة العبد الماذون
لا الكثيرة واذا يعتبر المال حتى لو كان في يده عشرة الاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده
فبدانق كثيرة ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يواجر نفسه دفع الفداء وكل بشراء جارية ثم
حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا واذا اعتقه وله عبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء
عبد له او بيع جارية بالف فان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع الجارية
لان ما في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لان
الغرماء احق بالمال من المولى ومن العبد الاول الا يرى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني بما في
يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع
المولى من ماذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا
مطلب باع المولى من ماذونه صح وله الحبس للثمن الى آخره
اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان اعتق
العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال او لا ثم رجع الامام وقال يجوز
الا فيما اخذه المولى منه وباقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب او نوب عنده ودين
مطلب وباقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز الى آخره
لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو المحجور وان اقر العبد بالعيب لم
يلزمه وان نكل فقضي عليه بالرد جاز اذن المولى لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة
العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على احد منهما فنهيه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون
وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق
ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية
يلزمه جميع الارش اذن لعبده الجاني ولحقه ديون لا يصير مختارا للفداء وكذا اذا رهنه او آجره اذا
بيع الماذون وحجر حل ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل قرض عبده الماذون كما لو كان عليه دين فالمولى
احق بالفضل وكذا لو اودع عنده كما فاشترى الماذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون

رجالا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان يقضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء بريوا عبد محجور ادى دينا ونهى المولى
الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم بري وان غيرها لم يبرا وقال الامام
برا فيهما اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته كذلك وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر او باعه ثم حضر
خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ مما في يده من ثمن عبده ان علم ان ما في يد المحجور من ثمن عبده له اخذه مما
في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتاخر
حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال البائع لعبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك
عبدك وانما وهب له او تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى
وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فللبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم
طالبه المقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم انه بدل القرض ياخذ بقدر دينه وان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل
للمولى ويتاخر حقه الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودع شيئا او متاعا
فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذ بقدرها وان علم انه ليس في يده لا ياخذه
ولا ياخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من قيمته يعني
اخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند
غيبته تقاضي دينه عليه دين ام لا وان قضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط اكتسب
في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده بلا اذنه
مطلب اكتسب العبد في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع
فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت
الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يواخذ به بعد العتق والصبي لا
يواخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق المولى فيواخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس
من اهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون اشترى من ماذونه شيئا ثم وجد به عيبا ان نقد الثمن لا يرده
على عبده ولا بائعه اما على البائع فلتخلل شراء العبد واما على العبد فلان المولى لا يستوجب على عبده دينا
وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءته من الثمن وهذا
بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب الفائدة
انما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد وهذا لو رد المولى عليه بخيار رؤية او شرط
صح اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت
مطلب اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز الى آخره
لم لا تجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث قلت حق الوارث يتعلق
بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد
افتضها قالا لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامة ان لم يفتضها لا شيء عليه حتى يعتق ثم يجب
المهر وان افتضها فلها مهر المثل حجر على العبد فاقر انه كان غصب من هذا في حال الاذن كذا فاتلفه او اقر انه
كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يواخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا
قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يواخذ به العبد
في الحال للماذون اعارة دوابه وايداعها ونقلها وان ياخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة
مطلب في ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح

لعدم ملك الكفالة مفاوضة تنقلب عنانا وفي المبسوط لا باس بان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي الغياثية
ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة قال اصحابنا انه لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح
كفالة الصبي المحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه
صحت كفالته وبيعت رقبته في الدين باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح
لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا يرى انه لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق عبده المديون يضمن قيمته
للغرماء موسرا كان او معسرا باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة
البائع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل
اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر
الحاكم ليس للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عبد فاذن له الوارث العبد في التجارة لا يصح
لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين ابيه ثم اذن لعبده لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع
ملك الابن الا اذا ابرأ الغريم الميت وقضى الابن دينه من مال نفسه ثم قال اقضي تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير
دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة عبد محجور الحجام او قال الحجامي فحجم ومات منها
يضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا الختان والفصاد قال لعبده بع ثوبي هذا للربح والنماء فهذا اذن في التجارة
ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح لا يكون اذنا قال اد الي في كل شهر عشرة دراهم او قال اذا اديت الي الفا فانت حر صار
مأذونا اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى وقد اتلفه المولى اولا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك
المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على معوض المولى بسبيل تالفا كان او قائما ولو اخذ
الفا والدين يوسف نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم لذلك الف كلها او يجري للغرماء وبيع العبد ايضا ولو لم يلحق
دين آخر يغرم نصفها فقط وان لحق للمأذون دين باقي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر مثل غلة ده
حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان يأخذه كل شهر اكثر من غلة مثله فانه يرد الزيادة
والفاضل بين ما يصير به مأذونا ولا يصير اذا اذن له بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا وان اذن له
بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا
لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا

كتاب القسمة

فيه اربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم
لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحظه بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والفقيه جعل هذا
قول اصحابنا وقال بكر يقسم وقال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر ولا يقسم الحوض لا يقسم عشر
في عشر او اقل قوصرة او ذخيرة بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة لا يقسم الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج
الى كسره وشقه كالفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا
كانت مع ارض فيقسم الارض ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانتا انهارا او ارضين متفرقة او عيونا
او آبارا قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيها القسمة لا يجبر واحد منهما على بيعه نصيبه علو بلا سفل او على
القلب يحسب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم ذرع بين ذرعين في

ارض

ارض غيرهم ارادوا قسمتها ان مدركا لا يجوز قسمة وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز كل قسطه
وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك الغنم والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان
المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها ابل لم يقسم بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا
يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام
واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهم ولا يلتفت الى اباء الاخر وان كان مع الرقيق
شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم عندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا
الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى بعض الى ان يصطلحوا على ذلك وهنا
ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام والبيتان فكما قالا والمنزلان ان تلازقا
فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا ولو بالرضا ثيابا
بين قوم اذا قسمها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا **نوع في نقض القسمة والخيار فيها** بينهما
ارض طلب احدهما القسمة واباه آخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد
ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها بحملها ان زوجها
الموكل طلقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق وتقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طلب احدهما القسمة واباه
الاخر فان كبيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا لان الجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي متاع لا يتبدل
المنفعة الذي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلباها في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر
وغيره قال يتركهما فان شاءا اقتسماه بانفسهما او تركاه كذلك وعن الامام انه كان لا يراها على من يضيع حقه وابن ابي
ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها ويعطي كل
انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه بينهما طعام قال احدهما لصاحبه اقسمه و
دفع اليه جوالقا او قال اجعل حصتي فيه او قال اعزل جوالقك هذا واجعل حصتي فيه ففعل ما قال جازت
ويكون قابضا ولو قال اعزل جوالقا من عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا لحصته وعن محمد اشترى
برا وقال اعزل جوالقك هذا وكله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما مر وعن محمد ايضا انه قال
جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا
كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه قسموا الاراضي واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم
كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها الاراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان
متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم انه لا يجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة
انه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلاث قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في غير
المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد ففي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والروية والعيب
وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب والروية والشرط على
رواية لا يصح ابي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة
لا يصح انه اراد الاول وان اراد الثاني فيصح لكن في قسمة الشفعة فدل انه اراد الثالث فيصح على رواية ابي حفص اما على
المختار لا يثبت وعن الثاني ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع فقسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع

مطلب وهنا ثلاث مسائل الداران و البيتان والمنزلان الى آخره

مطلب لا تقبل البينة لدفع القسمة الخ

مطلب فيما تقبل في حق منع الحمل لا في حق الطلاق الى آخره

مطلب ويصح فسخ القسمة الكائنة بالتراضي

مطلب القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها الى آخره

فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قال لا ارضى بغرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمي القيمة او لم يسمها مسناة بين ارضين احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غرسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك في نقض الجناح على الجادة عن بعض دار جاره تباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بمقدار معين وضع جذوعه على حائط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري يكن للوارث ان يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال ولو في التركة موزون او مكيل فلاحد الورثة ان يرفع حصته بالكل بلا قضاء ورضا بخلاف غير المكيل والموزون ولو في الورثة صغار وكبار يبيع للكبار الاكل ولو في التركة دين و التركة تفي بالدين للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان غيره يفي بالدين

الثاني في دعوى الغلط فيها

ادعى احدهم الغلط فيها لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الزرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء او بالرضا يسمع اتفاقا قال في البيان لا يصح قال البلخي لو قيل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي في يدك وانكره الآخر تحالفا وترادا البيع وان ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء فان اقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى لا على الرواية التي اختارها المتأخرون لان التهمة بالاقرار صحيح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره ادعى احدهما القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا هذا واصابك اربعون هذا وقال الآخر نصيبي ذلك واتفقا انه اصاب كل واحد خمسون لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الآخر قبض كل منا خمسين تحالفا في الكل وفسخا اقتسما بينهما دارا واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في حصته يستقبلها من وقع بناؤه في قسم غيره يرفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي اخذ منهم

الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان

اخذ الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها ستمائة والآخر ضعفها من المؤخر بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده ووجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا يبطل ويخير كما تقدم وعند الثاني يبطل القسمة مريض له بنون وبنات قال اقسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم الفضل لانه هبة او وصية لبنات ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فقد

نوع في الدين

قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والدائن غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرقا لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق في القياس كذا لانه مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركة ما لا يخلو عن دين فما يعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة ولها ولو كانت التركة جارية وعليها دين قليل غير مستغرق فيحل وطؤها واذا ارادوا قسمة التركة سألهم هل فيه دين وان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين من مالهم ولو اقر به واحد منهم وانكره البقية وليس للغريم بينة

مطلب فيما للمشتري المطالبة بالرفع و سياتي في اول الحيطان

مطلب الفصل الثاني في دعوى الغلط فيها الخ

مطلب الفصل الثالث

مطلب مريض له بنون وبنات قال اقسموا تركتي بالسوية ومات الخ

يقسم لان اقرار المقر له يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبروا بوجوده الا ان المقر له يأخذ دينه الذي اقر به من حصته ان ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت فان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه ويخلو التركة التركة عن الدين فينفذ القسمة فان دفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقتسموا جاز واذا ارادوا ان يصالحوا المرأة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على حصصهم ويصالح عن الباقي وقدم في الصلح الغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضى به الغريم له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين قائم بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين والوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنفسه ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام غريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة ادعى بعض الورثة بعد الاقسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فتضمنت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عن حصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل ليس له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر ينفذ على الغائب القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت وله فان له واقسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة الاعيان لان الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الوجود في الشراء به للحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري به فمست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة فكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقسموا على ضمان الدين للدائن كلهم او واحدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن بعد القسمة ان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع او سكت ولم يقل على ان لا ارجع فسدت الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمها المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصته من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك

مطلب ظهر دين او وصية بالثلث الخ

مطلب ادعى بعض الورثة بعد الاقسام دينا على الميت

مطلب ظهر بعد القسمة وارث او موصى له بالثلث الخ

مطلب في قسمة دين على الميت او له الخ

مطلب صبرة مشتركة بين المزارع والدهقان اقتسماها بطلب الخ

حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو بين اثنين فاقتسما وقبض احدهما حصته لا الاخر حتى تلف نصيب الاخر ينتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه

الرابع في قسمة التركة وفيها غائب وصغير جماعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات ابونا وهذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم وذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على اصل المنقول وغيره وان غائب واحد كان الغائب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره يرد القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فان دفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة او المراة بعد القسمة دينا وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو متناقض لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه اقسم اولاد الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لابوين ورثه معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء او الهبة من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى العين يباين دعوى الميت لما مر وان حضر الوارث وبعض صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب او بيد مودع او بيد ام الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فنصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على ان من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقدمنا خلافه في الدعوى اقسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او بحير الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازه ورثته جازت الا عند محمد وفي ادب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد ام الصغير او الغائب شيء بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغائب وكيلا يقوم بامرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب او يبرهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايتان ولو كان في يد ام الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير واخذ البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة

مطلب في قسمة التركة وفيها غايب او صغير الى اخره

مطلب قسمها بينهم باقرارهم الى اخره

مطلب ترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقر بما قالوا تم الامر الخ

مطلب وان ادعى بعض الورثة بعد القسمة وصية لابنه الصغير الخ

مطلب اقسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح

الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليهما وقد ذكرنا بتمامه في مسئلة الدهقان اراضي بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم والثاني خمسة اسهم والثالث سهم ارادوا اقسمتها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء ان لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن احد هناك من هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جائزة لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير الغائب ان لم يكن لاحد منهم اب او وصي ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز قسمة عليه الا برضاه او بوكالة عنه في حال الافاقة والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك بيع شيء يملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة ثلاثة فصول الاول في الحيل الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا من دار رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون داران متلازقان تصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على جاره وقبضه منه ثم باع منه ما بقي من دار او يشتري عشرة بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فالشفعة في الاول لا في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع يبيع كما في على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري انه اذا اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة فهنه روايتان او يشتريه بعشرين الفا ثم ينقد تسعة الاف وهو ثمن الدار لولا الحيلة الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين الفا ثوبا او دينارا ايساوي عشرة في الواقع ان اخذه الشفيع ياخذه بعشرين الفا لانه اشتراه بها وان استحقت الدار رجع بما ادى اليه من الدراهم والدنانير او الثوب فقط لانه لما رد بالاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين يبطل الصرف ويرد الدينار او يهب البائع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم من البائع اعني قدر الثمن وفي الكروم والاشجار لو اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه صار شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار او يقول المشتري

مطلب في الاراضي بين ثلاثة الى اخره

مطلب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء

مطلب ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الى اخره

مطلب وصي الاب في شيء وصي في جميع الاشياء دون وصي القاضي

مطلب في بيان الحيل

مطلب فيما اذا استحقت الدار بعدما اخذت بالشفعة الى اخره

لم انا ابيعها منك بما اخذت ولا فائدة لك في طلبها فاذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره ولا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها او يستأجر صاحب الدار من المشتري ثوبا للبس يوما بجزء من مائة جزء من الدار فيصبر حتى يمضي اليوم او بشرط التعجيل ليملك ذلك الجزء في الحال ثم يبيع الباقي فلا يمكنه طلبها في الجزء الاول والثاني لانه لا جوار وتحقق الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه وبعد اسقاطه بطلت الشفعة او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمن بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الشفعة وطلبناها كثيرا فلم نجدها

الثاني في المقدمة

وتقديم الحيلة على المقدمة لاستعارات جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت لما ان الحيلة لابطالها حرام لانه منع ثبوتها مالا يجوز بيعه من الاوقاف لا شفعة في شيء منه عند من لا يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا لا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات وذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وكصلح عن دم عمد وجعلها اجرة فلا شفعة فيها وهم ثلاثة الشريك في البيع وهو الذي لم يقاسم والخليط وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق والشرب والجار الملازق دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا سلم او لم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا ولم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤوسهم لا انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضي له بكلها فان حضر آخر واثبتها ايضا ان ما تلك فيها اخذ نصفها وان اولى الاول اخذها الثاني وان دونه او يحكم له بها ولا تورث فاذا بيعت وطلبها واثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها وان قضي له بها او سلمها المشتري ثم مات اخذها الوارث والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء اخذها بالبيع الاول او الثاني فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بها وان بذله المشتري قبل القضاء بها وان اخذها بها فبنى واستحقت ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء

نوع ما تثبت فيها وما لا تثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري

سكة او درب غير نافذ اقصاه مسجد وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب والسكة فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فان بيع دار فيه لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد خطة فان احدثه احد من اهل الدرب ليد المحلي فالشفعة تبطل وان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء قال عصام فعلى هذا حكم السكك التي اقصاها الوادي ببخارى اذا بيع دار فيها لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والشركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي وذكر شمس الائمة دارا في اقصى الدرب والمحلة

مطلب الفصل الثاني

مطلب لا شفعة في المنقولات

مطلب في ان الشفعة على عدد الرؤوس

مطلب الشفعة لا تورث الى آخره

وهذه

وهذه الدار نافذة الى طريق العامة فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب المنع للعامة فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار واهل الدرب واحدثوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر فعلى هذا السكك وسائر السكك التي في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فللكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كما قدمنا انتزع من نهر وعن محمد ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم داره فجاء جاره الذي هو لزيقه وبعض له الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه وان نافذة وكانها غير نافذة لانهم ان شاؤوا سدوها ولا شفعة في الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي والاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس ان كبسها التراب حتى صار لهم كردار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة وكذا الاراضي الميانذهية اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحائط وما تحت الحائط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو شريك فقط والشركة فيما تحت الحائط هو يسيرة الشركة في الحائط لانه نقلي لما ان البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط بينهما على الشركة فبنيا حائطا في تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء وانها لا توجب الشفعة لما مر وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملازق له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق وان كانت ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى وان بيع الاسفل فالاوسط اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة باحدى الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي يلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى وعن محمد في عشرة اقرحة متلازقة لرجل يلي واحدة منها ارض انسان فبيع العشرة قرحة فللشفيع اخذ القراح التي يليه لا كلها لان كل قراح على حدة لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه وعن الثاني له بستان عليه حائط وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان وله ارض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كانت بساتين وعليها حائط متصل به ولرجل ارض الى جانب بستان منها فباع بساتين فله الشفعة في كلها ولا يشبه البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور وهدمها وجعلها دارا واحدة او جعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها وعن محمد حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جانب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله ان ياخذ كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وله حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة له بستان في دار يلي احدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار ويلي احدهما

مطلب ولا شفعة في الكردار يسمى حق القرار الى آخره

مطلب في الاراضي الميانذهية الخ

مطلب في ان البناء نقلي وقد مر آنفا وهو قوله فلا شفعة في الكردار

مطلب صاحب السفل احق من الجار

مطلب باع ارضين للشفيع ان ياخذ احدهما بارض ملازقة لها وعليه الفتوى

مطلب له الشفعة في البستان والارض المتصلة به

دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار اخذهما به او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار و
الاخر في ناحية اخرى ولا يلي احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لا في الاخر وعن
الثاني اراضي بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض متلازقة ببعض
هذه الاراضي او هذه الاقرحة فلهذا الجار الملازق الشفعة في جميعها وان لم تكن ملازقة لانها ارض
واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم واقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد
ولرجل دار متلازقة ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون الشفعة فلهذا الجار الشفعة
وان لم يكن لزيقه له داران وارض في قرية باع الكل جملة وله جار يلي احد الدارين فللجار ان ياخذ الكل
وان كان لا يتحول ملك الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي يليه وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة بيع
القرية باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها معتمدة زوال ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري حتى
اذا اقر بالبيع وانكر المشتري الشراء وجبت لدار لو في يد البائع يشترط الصحة الحكم بها حضرة المشتري
لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري قال طلبت كما علمت وقال المشتري
لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لا بل
اخرت الطلب قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري
دار بين ثلاثة اشترى من احدهم حصته وسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول لا في البيتين الاخرين لان
المشتري صار شريكا فيهما زمان شراء الثاني والثالث فتقدم على الجار اشترى دارا له شفعاء ثلاثة قال
احدهم صالحتك على ان يكون بيت الدار مسلما لك وباقيها لي ولساير اصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية
عشر البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركه حقه في البيت والبناء بين الكل لبقاء حق المصالح في
البيتين لا غير الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملازق كما في المحلة
النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما تجري فيه السفن وقيل اذا كانوا اكثر من مائة فكبير وقيل موكول
الى راي الحاكم وذكر المحبوبي في ترتيبها اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس لضيق
المكان ولاتصال الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت
المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق احق من الجار قال مشايخنا به طريقا عاما
لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين
اهلها فاذا كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة في
الطريق واذا كان المسجد في وسط السكة فمن بيته في وسطها او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت
دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا اسلم الشريك لا
ياخذه الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا ياخذ والجار اذا اسلم مع الشريك صح حتى اذا اسلمها الشريك
لا ياخذه الجار وبعد تسليم الشريك انما ياخذه الجار اذا كان اوجد الطلبين بان يقول اني قد طلبتها اذا لم
ياخذها الشريك اخذها ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وقيل يقضي
لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه
قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل ويحلف في دعوى الشفعة على من لا يراها بالله ما لهذا قبلك شفعة

مطلب في الشفعة في بيع الاقرحة بسبب ارض متلازقة ببعضها

مطلب دار بين قوم ورثوها عن ابيهم واقتسموها فباع واحد منهم حصته وسلم الباقون الشفعة فللجار الشفعة

مطلب القول قول الشفيع في الطلب

مطلب في الفصل بين النهر الصغير والكبير الخ

مطلب في ترتيبها بين الشفعاء

مطلب في الطريق الذي يراد به اخذ الشفعة

على

على هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على
هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حقه وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة شفعوي صار حنفيا
ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الكفر مما
قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل
باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط **الثالث في الطلب** طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده
بمجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر بالبيع عبد او صبي ولم يطلب يبطل عنده لا عندهما لو قال ان المشتري
فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة كبكر استومرت ولم يسم الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد سلام على
مشتريها لا يبطلها لانه عليه الصلاة والسلام قال السلام قبل الكلام وروي ايضا انه عليه الصلاة والسلام
قال من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا لا يبطل فلو زاد على ركعتيه
او اربعها بطلت لانها تطوع فكان معرضا ولو في التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار البطلان بخلاف
الاربع قبل الظهر وقد علم في المطول اولا دليله سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله
او الله اكبر او عطس فحمد الله قبل ان يدعيها لا تبطل في المختار وكذا لو قال بكم اشتراها ثم طلبها ولو طلب المشتري
من الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك
قال انا شفيعك اخذها منك بثمنها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال كيف انت وكيف
اصبحت اذا قال من شفاعت خواهم يبطل واختلفوا في لفظ الطلب قيل يقول طلبتها او انا طالبها او اطلبها
وقيل يقول اطلبها واخذها وقيل طلبتها واخذتها وقيل باي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والفضلي علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد صباحا صح وبعد تعقد البيع حتى بطل الطلب
قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت ويسمى بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكر
واشهاد وهو ان يشهد قائلا اطلبها او عبارة تفهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول اسلمها الي ويشهد
على البائع لو المبيع في يده وان سلم الى المشتري فاشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان
الدار في يد البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو توكل عن
الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة ويطلبها من الموكل ووكيل البيع لا يثبت له الشفعة علم بالشراء في طريق
مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت انت شفعة بطلبين
وابى المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال
في الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر وعليه الفتوى
اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبائع
الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني روايتان في رواية عند العلم
وان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له
الشفيع طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال احكم لي بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم
حتى يحضر المال ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان امكنه احضار
الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر والاصح انه لا يبطل ما لم

مطلب الفصل الثالث

مطلب في الفاظ طلب الشفعة الى آخره

مطلب في نوعي الطلب الخ

يسلم بلشا كان اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب واذا اختصما الى القاضي يوجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار
فان احضر فيها قضى بها له والا يبطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى
وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق ولو قال ان لم اعط لك الثمن الى كذا فانا بري
منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا اذا فعله الحاكم لها حق خيار البلوغ والشفعة قال القاضي ابو جعفر تقدم
خيار البلوغ لا في خيار الشفعة ضرب سعة لما انه لو قام اشترى و بكم لا تبطل وقيل تقول طلبت الحقين
الذين ثبتا لي الشفعة ورد النكاح امهل المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوع ترك الاقرب
وطلبها عن الابعد ان الاقرب في المصر والابعد خارجه فخرج الى الابعد تبطل وان كانا في المصر او في مكان
واحد لا الا اذا اختار الابعد وترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب ثم تبطل تعليق ابطالها بالشرط جائز
حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل
التعليق قال الشفيع للبائع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم بها ولو قال
للمشتري وهو مامور سلمت لك خاصة لا للامر فهو تسليم للامر ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك او
للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه والبائع باع
لنفسه شترى لغيره او لنفسه بحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم
يقل للمشتري او للاجنبي صح التسليم وان كان المشتري قبضها من البائع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا لم
يسلم الشفعة للبائع ولو طلبها من البائع اذا كان في يده الدار له ذلك وفي النوادر ليس له ذلك والاصل على
اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان قبضها المشتري وسلمها الى الامر وقال الشفيع
سلمت لك ايها المشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان ولو طلب من الاجنبي تسليمها للامر فقال سلمتها او
وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال مبتديا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كانه قال
وهبتها وسلمتها له لاجلك او شفاعتك وبعد جعله مسجدا اذا اخذها الشفيع ينقضه لانه لا يقطع حق الشفيع و
كذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها مسجدا او مقبرة كالكتابة
الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا يبطلها لانها لحفظ الشهادة لا اجازة يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان
يطلب كما اخبر ويذكر حدود الدار ويصدق على انه طلب كما علم مع الحلف اشترى ارضا بالعقد وفيها نخيل فاثمرت
قبل قبضها بحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتهما واترك الثمر وقال المشتري
اعطيتهما بحصتهما ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه ولو جز المشتري الثمر قبل القضاء
بها اخذ بالارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه نقلي وكان اخذه ايضا تبعا فبالجذاذ زالت التبعية وانما
سقط حصة الثمر لانه صار مقصود المشتري بالاتلاف والاطراف لو تطرق اليها الاتلاف يأخذ حصته من الثمن وان حدث
الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بالجذاذ لانه حادث بعد القبض فلا يقابله شي
من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري لا اشترى ارضا فيها زرع
ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني انها تترك باجر
اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالجبر بالاجر له نظر لا ابتداء انهما وعن الامام ابي حفص يسلم الارض الى الشفيع
ثم يؤمر بان يؤجرها من المشتري الى الحصاد باجر نظر للمشتري والشفيع وجوابه ما قلنا انكر طلب الشفيع مواثبة

مطلب وبعد جعله مسجدا اذا اخذها الشفيع ينقضه الى اخره

مطلب اشترى ارضا وفيها نخيل

حلفه

حلفه على العلم وان طلبه عند لقائه فعلى البتات فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه وطلبه
طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه
كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري ارسالي لما سمع البيع قال شفعة شفعة او قال شفعة من است خواستم
يا فتم كان طلبا ولو قال شفاعت خواهم بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب

فيه ثلاثة فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع
الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما اعني غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنع
منه بان اتاه جبل عليه او غلب عليه الرمل او صارت سبخة او بحرا وبدون فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى
لو منعه من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا ثمرة
البستان امانة في يده الا اذا تعدى او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم فانه مضمون بالجزاء الا اذا ادى
جزاء الام ونقصان الولد ينجبر بالولد لو فيه وفاء والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او
قطع اشجاره ضمن اجماعا وان انهدم من اخر وقطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع
فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق ويتصدق بالفضل ومنقول
فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ و
العددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات
والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم
غصبه وان انقطع المثل ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع وان اتلفه غير الغاصب
في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد
وان غصبه من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند
مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان
على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك يرجع على الغاصب تضمين ايهما شاء فان
ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا
اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار
الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن
النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن
الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن
او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه
وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري
فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان ضمن المشتري قيمته
يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام غصب كرباسا

مطلب في يميني المشتري والشفيع في تاخير الطلب وعدمه وقد مر الكلام في الفور

مطلب والمغصوب نوعان

مطلب زرع في ارض الغير وتركه

كان للمغصوب

مطلب وان زاد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب

فداسه يجب عليه قيمة الحل وهو قصب الزرع اذا احصد وعليه البر وان احرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السبل اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنة غصب شيئا فنقص في يده او اراق ربيت مسلم او لحمه وقد وقعت فيها فارة يضمن قيمة الكلب والفهد والبازي المعلم للمسلم المعلم مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين القاه مسلم في ارضه واتلفه انسان يضمن قيمته غصب مالا ثم غصب منه غيره فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب الاول برئ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضي عليه به وبدون الرضي والقضاء لا يبرأ الغاصب والاول يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترده منه لو قائما فاذا استرده الاول وضمنه برئ ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد ولو ان المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم اجازه المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هنا لانه انفسخ الاول المانع فانه في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي كذلك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث او هبة او بيع بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشتري بالخيار للبائع لو باع او اعتق ثم اجاز البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فان كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمونة يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيئا عندنا **نوع آخر في رده** غصب فرسا وغصبه منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالعلة عجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه غصب من صبي ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ والرد برئ والا لا اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالتخلية كما في مسئلة عتق المولى عبده على الف وفي الوديعة وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية وضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء آخر وذهب به واتلفه اولا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول وان وضع بين يديه او في حجره وذهب به آخر فالضمان على الاول ايضا كساه الثوب المغصوب حتى تخرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا اطعمه بالكره وان لم يعرف المالك دراهم الغاصب على الرد الى المالك المالك على الهلاك عنده فعند محمد لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي **نوع آخر** غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة فان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان فالمالك ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى ياخذها عينا ولو تغير السعر

مطلب المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنة الى آخره

مطلب في ضمان السرقين اتلفه انسان

الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار لان الثاني نسخ فعله بالضمان والرد و المشتري من الغاصب اذا اعتقه صح

مطلب في ان منافع المغصوب غير مضمونة عندنا

مطلب ليس للمالك ان يخاصم الغاصب الاول

مطلب كساه الثوب المغصوب واطعمه برئ الغاصب

مطلب غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر فالقيمة في هذا المكان اكثر

في مكان

في مكان الغصب ياخذ لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب وهي من ذوات الامثال ان كان المكانين متساويا اخذ المثل وان اقل خير ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كان قيمته اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء اعطى قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير الى مكان الغصب **جنس آخر في غصب الضياع والعقار** غصب من ارض رجل تالة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما فان تساوي قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه اراد سقي زرعه او ارضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن الشرب والتوضي من النهر المغصوب وان حول النهر من موضعه يكره وكذا لو غصب طاحونة واجرى ماءها في ارض غيره من غير اذن صاحب الارض يكره ولا يحل للمسلمين انتفاع بهذه الطاحونة اذا علم الا بالاعارة او اجارة او شراء الطحن او غيره غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا لا يحل وان لم يجد طريقا لذلك ما لم يمنعه صاحب الارض فان منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا فان جماعة يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم اذا كان له حائط او حائل لا يحل المرور وان لا النزول وان لم يكن لا باس به وعن ابي القاسم اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع فيه الاكل من زمين ميان دهي يباح للاكره وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يباح للاكره ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الاكره اما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل الايام الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال الثاني والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين وعن محمد انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه **نوع** هدم بيته والقى ترابا كثيرا الى جدار جاره ووجد فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما القى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة والا لا وان غصب ارضا و بنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض حفر قبرا ودفن فيه آخر ان كان الارض ملك الاول ينبش وان ارضا مباحا يحج الثاني ولكن يضمن للاول قيمة حفره غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليس بحضرتهما فاذا اسكنها المالك وقد عليه برئ الغاصب من الضمان زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ عن ضمانها ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى **جنس آخر في الدواب** بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام

مطلب في غصب الضياع والعقار

مطلب قطع اشجار انسان في كرمه

مطلب اراد سقي ارضه ومنعه انسان الى آخره

مطلب من جملة استغلال المغصوب المرور في ارض الغير

مطلب في ان الشبهة والمكروه الى الحرام اقرب موضعه في الاصول

مطلب حفر قبرا ودفن فيه آخر وسيأتي في الكراهية نوع آخر

مطلب ركب دابة فماتت الى آخره

ذكره في شرح الشافي وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند محمد لا حمل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الحمار فشقه
مالكه ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان انتقص او مات ان النقصان او الموت من الشق فلا ضمان وان من الورم
يضمن الحامل اختلفا فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره
الضمان بعث المزارع حماره الى رب الارض على يد ابنه فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار وبعثه في حاجة
حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب فكان يمشي مع العرج ضمن
النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالمقطع ركب الجمال جملا وقاد جملا اخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجمد
يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فانقطع حمله وتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذه المخاضة بلا انكاره لا يضمن
والا يضمن غصب سفينة وركبها فادركها مالكها في لجة البحر يؤاجرها منه باجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك
وليس له نزع السفينة من الغاصب اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل احدهما وشد بقرة الاخر بحبل حتى لا يضرب
بقرته فتحرك البقر وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان حل جملا من القطار او حمارا مربوطا في معلف و
ضاع الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته ضمن لو اليوم ريحا وان
بعد ساعة لا اشلى ذيبا او اسدا على انسان او دابة فاتلف لا يضمن لانه لا ينقاد بالاشلاء وفي ايضا التلف الى الاشلاء
وان قرد يضمن كالكلب لانه ينقاد للاشلاء ولو غصب دواب بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر
الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كما في العين وقدم جنس اخر في العبيد والاماء غصب جارية فابقت في يده
او سرقت او زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فعلت قبل ذلك يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل او عور
ولو حبلت في يده من الزنا اخذها المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى يرد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب
وقال الامام الثاني ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فيجعل الاقل في الاكثر وعن محمد يضمن الامرين جميعا فلو ردها
الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر نقصان
الام بالولادة ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى
جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من
تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصه الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب
يضمن قيمتها او بها ذلك العيب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب
جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قارئا او حارا فنسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة
ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن غصب صبيا حرا او غاب عن يده يحبس
الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال المالك
لا بل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال للمالك اتت الجارية الى
النخاس بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس
ولا يضمنها تاويله اذا لم ياخذها النخاس يعني الرد ان يامرها النخاس بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا للغصب
اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق وذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق في الرد او دفع عبده الى
رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب الجارية المغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف انائا فضة عليها تماثيل
يجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة او حمامة تغرد عليه قيمتها مغردة ولو غصب بغدادا حمامة تجيء من واسط

يجب قيمة الحمام ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير
طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت تكتها لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع غلاما الى اخر
مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن هدم جدارا
فيه صور رجال مصبوغ بالالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال
يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة جنس اخر في الطيور غصب بيضتين وجعل احدهما تحت
دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانت وديعة فالتي
حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن
جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد قال السرخسي هذا اذا كان
العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش
هش او قال للحمار بعد فتح الباب هر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع
الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق انفتح فاخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن
وكذا اذا تعلق زق باجر فسقط منه شيء فاخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من
كم انسان شيء فاخذه وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن جنس اخر في الثياب غصب
ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء
اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا
خيار وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امره بخرق ثوب غيره فخرق يضمن الذي
خرق لا الامر الا اذا كان سلطانا او المولى يامر عبده جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز وان ذهب به
الى القصارة ان لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان كان الثوب يخيطه ودس الخبز فيه
لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين رفع قلنسوة رجل من
راسه ووضعها على راس اخر وطرحها اخر من راسه فضاعت القلنسوة بمراى مالكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لا ضمان عليهما اي الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة التعلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة رفع
عمامة مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال لا اردها عليك حتى تقضي الدين فتلف العمامة في يده يهلك
هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استرداده فتركها عنده اما اذا عجز فتركها للعجز ففيه نظر
دخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر وضاع ان نقله من الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية
البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان يقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان
بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم جنس آخر في المتفرقات غلط النقاش ونقش في الخاتم
اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم
يبرأ وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا النوم الثاني لا يبرأ وان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد في
الثاني الى اليقظة ولم يوجد والخلاف في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه
الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم والامام يعتبر اتحاد المجلس فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او رجله
زال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة غصب سرجا

من سرج الدابة ثم اعاده الى ظهرها برئ عن الضمان غصب درهم انسان من كيسه ثم رده في كيسه وهو لا يعلم برئ
شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا واتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم يشترى هذه الجوزات وبكم
بدونها فيضمن الفضل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهما فاذا هي ستوقة لا يضمن هشم آنية صفر او
نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله ان يتركه عليه او يضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان تباع
عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي
الى الربا مزق صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان
ينظر بكم يشترى جاهلي حزا او واحد منه عذارة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها اتلف احد مصراعي
الباب واحد الكعبين والخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه
شيئا انسان اذا ادعى غصب شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برئ عن الضمان وان انتفع به وان رد الحفظ
لا يبرأ وعلى هذا اودع الرجل مال الغير واجاز المالك برئ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب
آجرتك واودعتك لتحفظه ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل ان يقول يجب ان يضمن نظر الى دهن غيره وهو
مائع حين اراد الشراء فوقع من يده فيما تبايعا باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ماكول يضمن
النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن مثل ذلك الدهن اخذ في الحمام مجانا واعطاها الآخر
فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن
ان كان ظهر البيت الثاني عن الطريق والى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى
احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فبعث المضيف من يعصمه
منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انه كذا
فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد المالك ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان ابرهن له
ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل جاء الغاصب بثوب
وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير
فالقول له قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار
والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل **الثاني** في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل
والحرمة غصب ساجة وادخلها في بنيته لينقطع حق المالك ولو ساجة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا
كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتاخرين افتوا بمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لشيوخنا وبعض المشايخ حين وقع الاجلاء وكثر فيحولهم وتفرق اهلها ايدي سبا ثم عم السكان الاراضي الخالية
حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء ان اكثر قيمة يعطي الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر
قيمة يعطي قيمة البناء لصاحب البناء ويملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استفتي
عنه بالنظم ؛ فتوى شرع اندرين صورت ؛ چيست نزديك اهل علم وهدى ؛ مردكي ساحتي گرفت بغصب
واندرو خانها نهاد بنا ؛ قيمت ان بناش بيشتر است ؛ چيست اين را جواب در فتوى ؛ بتفصيل بيان
بفرمائيد ؛ تا بيابند ثواب در عقبى ؛ فاجاب ؛ اين حماقت چو كرد ان مردك ؛ باشد اندر اهر او دوم
وازا ؛ قيمت عرصه مي تواند خواست ؛ ليك بركند ان بناها ؛ في حق تعالى اسد اعلم العالم ؛ بسوت

اين جواب

اين جواب بامعنا ؛ انك نام ست مرورا محمود ؛ بدر شرح احمد است بني يحيى ؛ ولو غصب لوحا وادخله
في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا وخللها فالمالك ياخذها
بغير شيء اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك
بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام وعلى قولهما يصير مشتركا على قدر خلهما ولو جلد ميتة فدبغها
الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد وان اتلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا
الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر كرباسا خاطه ثوبا وحديدا اتخذه
انا او سيفا او قطوعا او حنطة فطحنه فعليه المثل او ساجة فادخله في بنائه او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على
الاختلاف او شاة فذبحها او سلخها واربها ما لكها وعليه قيمتها حية او حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجليهما
ملكهما وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا او خمرا فخللها او غزلا فعزلها او دقيقا
فخبزه او بيضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك شاة فذبحها وسلخها
للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره
ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم
غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ياخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده ويردها على صاحبها غصب
ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره
فعلى هذا غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى
يضمنه غصب غزلا فنسجه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته او ارضا فبنى فيها او زرع
او عرسا او لبنا فطبخه مصيرة او جبنا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم ودنانير فكسرها ولو اتلف تاليف
حصر انسان ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا فرق اسنان سلم انسان ولو حل شراك نعل رجل
ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا
جنس آخر في الحل والحرمة اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطي المرأة
ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل
وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه اضافه اليهما ونقد منهما وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر الكل مكروه
وفي اطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الثاني لا
يتصدق به اصله المودع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفا واشترى بها
طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان
الى المالك وعند الامام لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما فمضغه وابتلعه عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع
الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويعذب على اكل الطعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام نجم الدين
النسفي ينكر ان يكون هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه ولا يباح له الا من بعد اداء البدل وقالوا
جميعا الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما وطبخه ملكه الغاصب باداء الضمان او بالقضاء بالضمان او برضا
الخصم وبعد الملك لا يحل له بها الا الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله
صاحبه في حل اصله انه ما روي عليه الصلاة والسلام انه اتى فاكل من لحم الشاة التي ذبحت على ان يؤدي ثمنها

مطلب في اتلاف الصك ودفتر الحساب
مطلب في اتلاف احد مصراعي الباب او الخفين
مطلب في احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
مطلب في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة
مطلب في جواب صاحب المحيط حين استفتي بالنظم الفارسي
مطلب لو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه
مطلب في بيان الضابط في هذا الباب
مطلب اربعة عشر لا يوجب الملك
مطلب في بائع المغصوب
مطلب في اداء الضمان بطيب المغصوب على الغاصب ولزوم الضمان
مطلب في اسباب الملك في الغصب عند المحققين

وقال الطحاوي هذا الاسارى يدل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذ الامر
بصدقة ملك الغير لا يصح **الثالث في مسائل الضمان** الجاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب
الضمان على الجاني وباعتبار السعي يجب عليه فيتامل عند الفتوى والاحتياط ان على كل حال يرجع على الآمر اذا دفع
الماخوذ اليه وان هلك واستهلك لا وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بالقضاء من مال نفسه في
حاجة الآمر استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبضه بلا اذن حتى اذا هلك في ذلك العمل يضمن واذا لم يتصل به
الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير ام لا وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو
الصحيح ولا ادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص من جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة
ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ ان قبل التحويل بري عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرا
الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها عند زفر واستحسن محمد فيمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه
ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ ابن مرابة ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيس الف اخذ رجل
نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا يبرا بردها الى الكيس ركب دابة
غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب
غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قميصا ووضعه على عاتقه
ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني فيمن عقد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن
موضعها لا يضمن الا انه لو يجحدها فهو ضامن بالجحود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجحده فهو
ضامن ان لم يخرجه ولو لم يجحد فلا ضمان الا ان يهلك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى ويخرجها من الدار في
الثاني سوقيا يبيع الزجاج او غيره واخذ انا لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا
واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره اودع عنده ثيابا او طلب ثيابه فدفع اليه ثيابه
وكان ادرج فيها ثيابا نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال
غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له بعثا الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر وضاع
عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن
لا يرجع على الآخر شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السائل ان الراوية وان سافر بعد الشق
سائق فضمان السائل بعد السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا
لم يكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا لو شق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل ذبح
شاة القصاب ان كان شد رجلها للذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا
وجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا او
طبخه او صب الحنطة في زورق وربط الحمار فساق انسان وطبخه او دفع جرة نفسه واماله الى ظهره فاعانه
رجل وانكسر بينهما او سقط حمار انسان عن دابته فحمله انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل
لثبوت الاذن دلالة واصله مسئلة الاحرام عن المغمى عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى
موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استأجر منه
الغاصب ليعمل له كذا فشرع في العمل وهلك بري عن الضمان لان بوجوب الاجرة عليه صار قابضا استاجر

مطلب الفصل الثالث في مسائل الضمان

مطلب الجاني امر العوان بالاخذ وسياتي عن قريب

مطلب في استخدام عبد الغير

مطلب في كيفية حفظ الخاتم وقدم في الرهن ايضا

مطلب ركب دابة غيره او لبس ثوب غيره ثم تركهما مكانهما الى اخره

مطلب في دفع المودع ثياب المودع وقد ادرج فيها ثوب نفسه

مطلب قال للغاصب اذهب وبعه او اجر الغاصب ليعمل له الى اخره

المغصوب

المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قولهم قال يضمن الاجير لانه لم يخرج من ضمان الغصب
قبل الرد وان كان لم اجر في عمله وانما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع اجر وضمان اما ان يجب الاجر
وعليه الضمان فذلك جائز استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده ضمنه بري الغاصب عن الضمان احرق
رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته للغاصب بري عند الامام عن الضمان وقال الثاني لا يبرا الا اذا
كان لا يعطا بقضاء القاضي اذا علم ان الطاعن ليس الغاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك
فيختار ضمان ايهما شاء غصب دارا ثم استاجرها من المالك والدار ليس بحضرتهما لا يبرا وان كان هو ساكنا فيها او قادرا
على سكناها بري عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامره ان
يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن محوطا ما تقع الحنطة بقدر ما لا يتقى
الا بتسليم لا ضمان على صاحب الطاحونة غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة ولو بنى
على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة
الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر له اخذها وكذا الحكم في الساحة وقال
انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره
او في يقطين رجل انعقد في جرة آخر او راس ثور يدخل في حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى
قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه من مشايخ خوارزم وفي جامع البزدوي
يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في
محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن
قيمته لمالكه هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر
باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان بري عن الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان
فكذلك يبرا وان بناه من خشب آخر لا يبرا لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا حفر حفيرة في
ارض غيره واضر ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل
دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام
وفي رواية ابن سماعة يضمن في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال
العبد غصب ساحة وادخلها في بنائه يتملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على
شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وجر جارية الى النخاس للبيع فبعثت
امرأة النخاس الجارية وهربت فالضمان على امرأة النخاس لا غير ولا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته
لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله غصب ساحة
وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف وقيل يحل
وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فايدة سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان
اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او درهما من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه
ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه ساق

مطلب احرق المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته للغاصب بري الى اخره

مطلب في سرقة الحنطة من صحن الطاحونة

مطلب في دجاجة ابتلعت لؤلؤة وامثاله

مطلب وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته

مطلب استعمل دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره الى اخره

مطلب سكران نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن

حماره بغير اذنه واكل الذئب جحشه او ضاع الجحش وبرد الحمار اذا كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان لم يسق
الجحش معه بان سوقه وضاع لا يضمن الجحش غصب عجولا والتلفه حتى يبس لبن امه ضمن العجول وما نقص
البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله او كره رجلا حتى لحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك
البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله سعى الى ظالم وقال الفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراث او مال فلان
الغائب عنده والسلطان المكره ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا
انه ليس بمتكلم ولا محتسب يضمن ايضا وان قال انه طلبني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان الساعي عبد فعليه
الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشترى جارية بلا نخاسية فاخبر رجل النخاس به فاخذ من المشتري
النخاسية ضمن المشتري المخبر وفي مسئلة الجابي الذي يأمر العواني قال بعض المشايخ والصحيح عندي
ان الجابي يضمن والجابي لو ارى العوان بيت صاحب المال ولم يأمره بشيء والشريك ارى العوان بيت شريكه
حتى اخذ المال ورهنا فضاع فالشريك والجابي لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا
يمكن دفع السلطان الجابي اخذ رهنا وهو طائع يضمن والسلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن
عند رجل فهلك عند المرتهن ان المرتهن طائعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن خان فيه بيوت
واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الخارج وكذا لو نقب
حائط انسان بلا اذنه فدخل السارق فسرق منه شيئا كما لو فتح باب قفص شاة لانسان سقطت وخيف
عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفي النظم ماتت دابة انسان في مربط فسلخها انسان في
المربط فلا اجر له والاجر والجلد لصاحبها ولو القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني الجلد للسالخ
وقال محمد لصاحبها غصب من صبي ورده اليه ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا
فتلف في يده او اتلفه فابراه المالك فهو ابراء عن الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قائما وابراه فهو
ابراء عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الوديعة والغصب
اذا وضعه بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا الا ان يقبضه او يضعه بين يديه او في حجره وان رمى به فقد برئ
وان لم يعلم انه وضع في حجره فرماه ثم رفعه اخر والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا وان استخدم المغصوب
او ركب الدابة او لبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل ولم يرتفع يد الغاصب فيزول عن الضمان علم به المالك
او لا لبناء الحكم على السبب لا على العلم اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان
قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه
ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى انه ياخذه بغير شيء كمن غصب عبدا وعلمه الكتابة
وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل المالك كما اعطى ما زاد بالتجصيص لا انه يرضى صاحب الدار ان ياخذ
الغاصب منها وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برئ صارت قيمته الفا يخير المالك
في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه ولا شيء له وعن الثاني غصب عصيرا وصيره خلا اخذه ان شاء او غصب
اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق المالك وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين من
سائر الغرماء الا انه يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعن الغاصب اذا شوى غاصب اللحم فللمالك ان
ياخذه بغير شيء فاذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتاويل فيه والعزل من ذوات الامثال لاخذ التراب من ارض

مطلب سعى الى ظالم وقال الفلان مال كثير

مطلب وان قال انه طلبني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن الخ

مطلب خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا

مطلب في سلخ دابة انسان ماتت وفي جلده

مطلب يبرأ عن الضمان بالوضع بين يدي المالك في الغصب والوديعة لا الدين

مطلب اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ

مطلب فيما اذا زاد قيمة العبد بالخصاء

انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض او لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينقص فلا ضمان عليه
وفي بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح
ان الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير المبيت اذا
كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير والا يلي ان يدفع الاخر
ويضمنها كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين والمصراعين عيبا
يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احد سرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل
شيء متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن بعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير نحو احد السرج غاصب الغاصب
رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرأ وقال خلف وابو مطيع وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجو رده الى
المالك يبرأ والا لا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل افتى بانه اختار
المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان
يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه
شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه
البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك
انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار وحلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب غصب شاة
فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدها لا يضمن شيئا انصب سمن هذا او زيته على سويق اخر
بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت لان السويق اتلف سمنه ولم يتلف
هذا سويق هذا ولانه زيادة في السويق اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود الى
مثله اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا للبائع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليهما ونقد منهما لا يطيب
الاكل فيهما قبل الضمان وبعده لا يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه
الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب
للغاصب بالضمان يتصدق اعلف دود القز من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع
الغيلق من له دراهم فيها خبث اراد الشراء بها على وجه يطيب له المشترى اشترى ولا يعين ولا يضيف
ثم ينقد منها قال الحلوائي ان نوى ان ينقد منها وحقق ما نوى بان نقد منها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب
وقدم خلافه ويمكن ان يقال خلافه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق
نيته يطيب اجماعا فان اشترى ولم يضفه ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب وان نوى ان لا ينقد منها
مع علمه انه ينقد منها لا يطيب ضرب بقرة الغير فسقط وخيف تلفه فباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب
ضمان النقصان وهب المغصوب او تصدق او اعار وهلك في ايديهم وضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على
الغاصب لانهم كانوا عاملين بالقبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على
الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين المحجور
اكتسب مالا واشترى به شيئا وامر اخر ببيعه فباعه بوكالة واخذه من العبد وسلمه الى المشتري وغاب المشتري
فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن

مطلب في الفاحش واليسير من النقصان وقد مر في عيب البيوع ما يقرب منه

مطلب في براءة غاصب الغاصب اذا رده على الاول وفي رد مودع الغاصب ايضا

مطلب غصب جارية او شاة فحلبها او ارضعت ولدا لا يضمن شيئا

مطلب اخرج الغريم من يد طالبه وسيأتي في الكراهية ايضا

مطلب في حلة يطيب بها دراهم فيها خبث وسيأتي في باب الكراهية

مطلب ضرب بقرة وخيف تلفه فباعها من قصاب وقد مر في الاجارة ما يقرب منه

مطلب العبد المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا فامر ببيعه اخر فباعه وغاب المشتري فللمولى مطالبة وكيله

وللعبد ايضا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل غصبه محجور مالا ثم اداه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا
طالبه بما اخذ منه لا له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب مشتريه اذا كان تلف مثل ما باع لانه ما باع لان بيعه
لم يصح فصار غصبا ثم ملك استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قايمة مقام العين غصب من رجل
جارية تعدل الفا فغصبها رجل فابق فرفع الغاصب الاول الى الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان
بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كانت في يد الثاني كان له استردادها من
الثاني تعدى على الاول لقطع يد معتبرة وان كان الثاني غصبها وقيمتها الف فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم
يكن للمولى ان يضمن الاول الا الالف درهم فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها الف ثم هلكت عنده لم يكن
للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول خاذا ظهرت والقيمة في يد الاول خير المالك بين اخذها او
القيمة التي اخذها الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها الف اختيار تضمين الغاصب او غاصب الغاصب العفو
ابراء للآخر عن الضمان وان ضمن احدهما احدهما نصف القيمة او الثلث له ان يضمن للآخر الباقي لان تضمين الكل
تمليك الكل من الضامن فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليكا الباقي
بعد ذلك من الآخر صب ماء في طعام وافسده فزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب الماء وليس له
تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب ليس له مثل ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يكن
منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل رد الخمر لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه
المرق ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني وعدد اعند محمد والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان
يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في ظاهر
الروايتين لحق بالولد رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد
الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا
كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع
حق المالك في الصحيح قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان
لم يكن عالما برئ حكما لا ديانة في قول محمد وقال الثاني برئ حكما وديانة وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء
كابراء البائع عن العيوب له على اخر دين والداين لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الداين ابرأتك
قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله
نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام فاما الاخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه كتاب
الوديعة ستة فصول الاول في حفظها الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة فاذا قال المودع
للمودع احفظها في هذا البيت فحفظها في آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن وقدمه
وكذا لو عين دارا وحفظ في دار اخرى احرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بكر انه يضمن وان كان الثاني احرز وله
ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل لا تضعها في حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت
احرز من الدار ولم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن وان كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع
لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن والا يضمن او تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن
وضع كيسها في صدره وقدره له فيه كيس فاستوى واختلط لا يضمن واشتركا والهلاك والبقا على قدر ماليهما ولو حلهما

اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله الخلط اربعة ما يتوصل اليه
بالبسر كالدراهم السود بالبيض والجوز واللوز ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل بالعسر كالشعير بالحنطة فينقطع
الحق به في رواية الثالث خلط مايع بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع
عند الامام وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك وعند محمد له المشاركة بكل حال وان لم يجعل المغلوب
تابعا للغالب نوع آخر دفن في ارض ان اعلم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال وفي الكرم لو حصينا له باب
مغلوق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه نحوه السراق فدفنها في الجبانة
خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان امكنه ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن وان دفنها على فور الامكان لا يضمن والا يضمن جعل
دراهم الوديعة في الخف الايمن فضاع يضمن وان في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع طبقا على رأس الدن
ان فيه دقيق ضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن ربط دراهم بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع
في الكم يتامل عند الفتوى السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق او سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث
لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غيره القاه في جيبه فوقع في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
دفع خف الخفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن والحاصل
ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبك على بابه ونام فمن تجاري ان في النهار يتضيع وفي
الليل ضاعت وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالخيط
ولم يقفله قفلا ان عد هذا اضاعة او غفلة في هذا الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلاة
وفيه ودايع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان من حانوته الى الصلاة الصبي يعقل
الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والغاير ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره
في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا واجناسه العرف جعل فرس الوديعة في الكرم وله حائط فدفع بحيث لا يرى الدابة
من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير منيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت
الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن ان نام مضطجعا ولو جعل ثيابا تحت جنبه في الطريق اراد الحفظ
لا يضمن وان اراد النقرة ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركها في
حمام خان فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن الثاني فيما يكون اضاعة المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة
مواضع متولي الوقف مات ولم يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض
الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى انسان ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما
اذا قبض ماله واودعه غيره في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين مات وفي
يده مال الشركة ولم يبين يضمن ولو قال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن والمودع لو قال الوارث انا
علمت الوديعة وانكر الطالب فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حال الاخذ ولو منعه
لا يضمن اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة ردها مورثنا

الفصل الثاني

الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حيوته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولو على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء
عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع اليه الا بقوله لا يصدق في عليه وان
دفع الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع
ولو مات المضارب بعد فلان حي فقال رددتها عليك في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت **نوع آخر**
اودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار
فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم المودع
ان المودع باعه منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن واذا انكر الوديعة ثم ادعى
الرد يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني وفي الاقضية لو قال لم
تستودعني ثم ادعى الرد والهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق جحودها عند غير
المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها عن موضعها
الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما
يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحدها لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك
ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني انكرها في وجه العدو
بحيث يخاف التلف ثم اقر ثم هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها او اقر بها وقال المالك لها اقبضها فقال
مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء
وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار
لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلوائي فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا
نوع آخر قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما
لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يبرح فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا
ادري اضعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول
له وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو
قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها
لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت فنسيتها فضاعت يضمن ولو قال
وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان
كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت
في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت في داري او كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب **نوع آخر** خرج الطحان لينظر الى الماء
فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها سكان وكل منزل مقفل
فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة
لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه افسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف واخبر صاحب الوديعة

اذ هذا

ان هذا نقب الفارة لا يضمن لرضا مالكها بها وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف
ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد رفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحتل في الدفع حتى فسد لا
يضمن اصابت دابة الوديعة علة فامر المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع
على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه قال لآخر احفر في داري بحفر وضمن لا يرجع
على المعالج اذا لم يكن هو ساكنا في الدار اودع قماشا فتركها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في
كل شهر بمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها رهنا عند رجل فضاعت
لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان عن اخذها ويضمن المرتهن ان كان طائعا ولصاحب الوديعة الخيار بين
تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ مال الجباية طائعا يضمن وكذا الصراف ان طائعا ويصير الجابي
والصراف مجبرين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب
صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع يضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم
قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك
تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح او دلالة دفع له سحاة وقال اسق بها ارضك
ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ولا ايداع ثم كان يسقي ارض غيره بها وضاعت ان ضاعت او ان يسقي ارض
غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصلا المودع خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان
وفي الوديعة بعد الجحود او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل
العبد ثم باعه بما امره جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم
عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا واما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن
تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد
الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة
فهلك لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا كان وجههما ههنا والوكيل بالبيع
بالكوفة اذا سافر يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن
والمودع انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد فكذلك عند الامام خلافا
لهما **نوع آخر** له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس
العشرة لانه لك العشرة قرض والباقي امانة معلم قال الصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل وضاع
والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون غسلت ثوبا لآخر وعلقت على
حص السطح وسقط الثوب على جانب آخر يلي الطريق وضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له
حص لا يضمن الوديعة لواحد النقدين او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل
ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل اخذ بعضها لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن غاب المودع عن بيته وترك
مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره **الثالث في الدفع**
اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حماره الى آخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ

حماري واستعن به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان
قبضه كان باذنه اعطي جفنه للحرز فوضعه الخفاف في بيت رجل ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن
معه يضمن لانه مودع اودع دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن
المستحق اي الثلاثة شاء دفعها المودع الى آخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق
فضاع يضمن الاول عند الامام وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على
الاول دفعها الى غيره بغير اذنه او باذن مالكها او برهنه واجاز خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان
بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما
اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي ضمن قال بكر هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع وان لم
يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي بالضرورة فانكر المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا
يصدق عند الامام والثاني وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا حضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة لجارتها وضاعت عندها ان لم يكن عندها احد يحضرها من عيالها لا يضمن **نوع آخر** المودع اذا آجر
بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل
على الآخر بلا حشمة لا يضمن اصلا دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وربيبته والدبير وولده او اجيره لا يضمن والمراد
بالاجير المسانهة والمشاهرة لا المياومة وقال بكر لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري
على نفقته والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو
كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن
هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة
الا ترى ان الابن لو كان ساكنا معهما وليس في عيالهما وخرجا وتركا المنزل عليه لا يضمنا غاب وخلف امرأته في
منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها ان كانت امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك وضع
ذلك ترك الودائع في البيت يضمن وعن هذا قال لو في بيتيم بان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودائع
الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به الثنائي ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على حلاق الحمام وخرج فضاع
ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها الى منزل المالك والى من في عياله برئ وان ضاعت لا يضمن
كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذه رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهم
افتوا بالاول خرجتا الى الحمام ودفعت الفضائل الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها و
قالت لها البنت املي الماء واحملها الى فلان وسقطت وانكرت ان كانت الامرة في عيال الام لا يضمن وان في بيت
زوجها اذا عادتها الام فكذلك وكذلك لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ تضمن البنت اذا عينها
عن بصرها استأجره ليحمل له ما يتمر من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك
الاجير المحمول له عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو
طلب من الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع الى رجل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها
الى فلان فضاعت لا يضمن لانه وصي اعطاه الفا وقال ادفعها الى فلان اليوم بخوارزم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت
لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم رفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض

بطيب

يطيب له وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى
فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير
امره الوديعة اذا كانت مما يخاف عليها الفساد رفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على
قدر ما امر به **الرابع في طلبها** اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركها المالك وذهب ان عن
رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استانفها وان شاها وان عن غير رضا ضمن وان كان وكيل المالك يضمن
لانه لا يملك انشاها طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء في الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل
اقراري يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى الضياع تناقضا وان
قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال للمودع ادفعها الى اي وكلائي شئت فطلبها احد وكلائه
فلم يعطه ليعطيها الى آخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكره بكر قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه و
طلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك قال للمودع احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحمل
حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء
بها فسرق يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه
فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن نصراني خرج الى قرية والطريق مخوف فترك عمامته
عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار
غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا او لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال
ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه **الخامس في الاختلاف** اختلفا فقال المودع كانت
وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت فقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعتها
الي وديعة وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك كذا وديعة دفعته الي وقال المقر له كذبت
وهو لي فالقول للمقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها
علي وقال المقر له كذبت وهي لي فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها
ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كانت فيها لا يحلف
لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده خمسمائة فانفق منها الاربعمائة ورد مائتين ثم حلف انه لم يجحد شيئا من الوديعة
لا يحنث لانه صار دينا عليه وفي الاصل انفق وديعة انسان للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة **السادس في المتفرقات**
صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر الحفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل
وشرط له الاجر على حفظه يصح اودع عنده كفا فانكر ثم ان المودع اودع عند المودع كفا له ان يجعله بالعين لانه
ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله وعن محمد له على آخر مائة
درهم ان كانت المائة بحيث يقدر على حفظها لا يصير قصاصا وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع اليها او ان جعل الوديعة
بازاء الحق فالولد للمالك ولو آجرها فالاجر له غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم
بموته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اقتسما
وهي مما يقسم او تهايئا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنا ولو تهايئا فيما يقسم فيفضل احدهما ضمن نصفه الشريك
الذي سلم الى صاحبه عند الامام المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان بالغا ضمن والا لا ان الصغير

وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي اجره من غيره خرج من الحمام
غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثياب في يده ولكن لم يعلم انه غير صاحبه يضمن الصبي الذي في عيال المودع
اتلف الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي سفها وضمان او اودع اثنان عند احدهما ثم مات
المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار
اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان
العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث انه يصدق وان المودع
بعدما صار بالجحود لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في
عياله انه هلك لا يصدق والذي في عياله كالمودع يصدق ومن كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا
في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم والهلاك فان عين الميت المال في حيوته او اعلم بذلك يكون امانة في يده
كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم والهلاك اكار قال له صاحب الارض لا تضع الحب في منزلك فوضعه فيه فحدث
جناية من الاكار وهرب ورفع الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله احرز من مكان الربع ولو وضع
اثنان شيئا عند احدهما لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع
لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فيحلف فيشكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان
فدفعها ونسي لا يضمن له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول
وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول قول الرسول مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره
فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح باعلا صوته وقال لا
احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيئا يضمن المودع اذا ترك حفظها بعد مضي
الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت قبل رده ولم يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت قال لان المالك رضي بان
لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الداين ابعث الدين مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون قام الى الصلاة
او لحاجة وفي دكانه ودايع الناس فسرقت ثم يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امرأته او عبده في حانوته
لا يضمن اذا كانا امينين وكذا لا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن
وضع ثيابها مع ثيابه في صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في
الماء يضمن عنده وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها تحت رأسه صغيرة بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع
حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يردها حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضعها في الدار وخرج
والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ضمان
ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام جعلها تحت رأسه او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان
عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على اي حال نام في
سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام فاخذ فنجانة واعطاها غيره فوقعت من الثاني
وانكسرت لا ضمان على الاول دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري
في اي حانوت وضعت يضمن

كتاب العارية

اربعة فصول الاول في المقدمة شرطها كون العين
قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين كما

مطلب اتلف الصبي الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي
مطلب اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته الى آخره
مطلب لا تضع الحب في منزلك وقد مر في المزارعة
مطلب ارسل الداين بيد الرسول الخ
مطلب ترك الحفظ بعد مضي الوقت
مطلب عنده وديعة ملفوفة في لفافة وضعها تحت راسه صغيرة بالليل
مطلب سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لا يضمن
كتاب العارية

الدراهم

الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون قرضا الا اذا كان بينهما انبساط
تدل على الاباحة وعن محمد استعار رقعة يرقع بها ثوبه او خشبا ليدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض
الا اذا قال ارددها عليك فهو عارية علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة ونفقة العبد كذلك و
الكسوة على المعير قال الآخر خذ عبدي واستعمله واستخدم من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه
ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر على الآجر والرهن على الراهن و
الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت واطلقت في الانتفاع بان
قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت
سوا استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك
المكان وخالف يضمن ولو قيدها بالحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر واطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق
الحمل فلو حمل مكان المخاتيم آجرا وحديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير والارز او الدقيق ما هو مثل
البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا وان حمل اكثر من عشرة مخاتيم شعير الا انه في الوزن مثل البر قال السرخسي
لا يضمن وبكر على انه يضمن وهو الاصح ولو لم يحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لتحمل مثلها من البر فعطبت ضمن القيمة
وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي المسألة على اربعة اوجه ان يحمل غيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن
او يخالف في الجنس الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا او يخالف جنسا
الى الاعسر كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر او قطنا او تبنا مكان البر يضمن استحسانا لانه ابسط فيستعمل ظهرها اكثر
من البر كما يدق الحديد باجتماعه في مكان ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن
نوع آخر الوالد لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون عليهما استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان
ما دونا هو ماله لا ضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان ما دونا صح منه الدفع وكان التلف
حاصلا بتسليطه وان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منهما مما كان للزوج وضاع
انما يكون في ايديهما لا ضمان على واحد وان مما في غير ايديهما مثل الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة قال لا تدفع
العارية الى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعمالها ام لا ويرد النهي ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت
والضابط انها لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار ذكرنا وهل تودع قال مشايخ العراق نعم لانها دون الاعارة وبه
اخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هذا الا ايداع والوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تؤاجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويودع ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف في شيء
يبطل الرهن برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى قال اعرتنيها فضاعت
فقال غصبتها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه بسبب الضمان ولو
قال اجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر الاجر ايدعيه فيحلف بخلاف عين تلف في يد رجل
وادعى هبة المالك عنه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه
والمنفعة انما تأخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا هلك المستعار حال الاستعمال ثم ظهر
مستحقا انه خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة
ان ضمن المستاجر رجع الى الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه

مطلب في نفقة عبد قيل فيه خذه واستعمله
مطلب في ضمان العارية الموقتة بوقت او بمكان
مطلب قيد الحمل بالبر فحمل الشعير الى آخره
مطلب الوالد لا يملك اعارة مال ولده الصغير
مطلب في انها هل تعار او تودع او ترهن او تؤاجر الخ
مطلب قال اعرتنيها وقال غصبتها الى آخره
المستعير رجع على صو

استعار دابة فكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت استعار بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية
عليهما استعار قدر العمل اليسا ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على
المعير فاذا جعله المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فصار في معنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة بجهالة الخراج اما
المقاسمة فظاهر لانه بقدر الربع الخارج واما الموظف فلانه وان كان مقدرا لكنه ان لم يطق الارض ينقص وذلك مجهول
والحيلة ان يواجر الارض مدة معلومة بقدر معلوم ثم يوكله يصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله باداء ما
عليه من ماله وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم الرضا المستعير بركوبه ولا يرجع
على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك
رضي بركوبها حين دفعها اليه **كتاب اللقيط** يشترط ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه
وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة واذا دفعه الى آخر وامره بالنفقة عليه
برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر واذا مات اللقيط قبل ان يعقل
صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي واذا وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام واذا مات
قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا
وعن محمد ان العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما
كان كولد بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي فان كان عليه صليب او ثوب ديباج يلبسه الكفار
فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم او نصراني انه ابنه واقام بينة نصارى تقبل كذا عند الامام قال الكرخي
هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان شهود النصارى لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق
في الكل ومعنى قوله يقضي بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب يضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها استحسانا
ثم ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يحتسب له الرفع وان علم انه لو لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته
في بيت المال واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس ان لا يصح دعواه بلا بينة وفي
الاستحسان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعاه رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع العار عن اللقيط وان
ادعاه امرأتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام وقالا لا يثبت النسب الا من واحد **كتاب اللقطة**
اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والا يباح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة
العلماء وقيل الحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القرية
لا فالافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه
كالنواة وقشور الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ لو وجدها
مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من اخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل
والحكم في التقاط السنابل لكن اخذه بعد جمع غيره بعد ذاته وقال بعض المشايخ ليس للرامي اخذها وان لم يقل
وقت الالقاء من اخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فيأخذه ويحفظ الى ان يجيء صاحبه
والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع واذا وجد جوزة ثم وثم حتى يبلغ المقوم وان مجتمعا فهو من الثاني وان
متفرقا لا قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول والتفاح
والكمثرى اذا وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد بالماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان له قيمة فهو

لقطة

لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصاب بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنهم
ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها
له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني ادنى ما يكون
من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرف بعده كفى وعن محمد انه يعرف حولا
ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حولا في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة اشهر وفي اقل من
عشرة ثلاث جمعا وفي رواية ثلاثة ايام وعنه في العشرة حولا وفي اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة
يوما والزائد اياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين شهرا وعلى المائة نصف عام وعلى نصاب الزكوة
حولا وقيل الدرهم ثلاثة ايام والدانق فصاعدا يوما ودون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وان ما يتسارع
اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل
العلم ويعرف حيث وجد من الاسواق وان وجد في الطريق ولم يجد احدا يشهده لو كان عند الرفع يخاف الظالم لو اظهره
اخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن بترك الاشهاد ويشهد حين يظهر فان تركه وان الظفر ايضا يضمن لتركه
الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين
القيمة قال ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كان قائمة في يد الفقير ياخذ وفي
النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا واذا قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها
من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان شاء دفعها الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان
شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظها الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك
وان شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغيره ان قائما ان شاء اجاز
وان شاء اخذ ثمن حقه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة
البائع وان شاء ضمن في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو
كالملتقط غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة
وجد لقطة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه
يضمن وان ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما
وقال الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت واستهلكها غيره لا يضمن
هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلاثا ثم اعادها الى مكانها بري اذا صدق
بدون البينة واعطاها ياخذ كفيلا بالاحلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها آخر بالبينة
ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع
على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد اخذها لنفسه ليس له ان
يتصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب **كتاب جعل الآبق** اخذه افضل واختلف في
الضال تركه افضل ام اخذه وآخذ الآبق ياتي به الى الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا يدفع البينة
اذا انكر المولى اباقه والاقرار ولا يصدق الحاكم انه ابق بلا بينة وهل يستحلفهما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة
اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته وياخذ كفيلا في رواية وان لم يكن له بينة واقر العبد فدفعه

ضمها

اليه وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال والضالة ترو ينفق من بيت المال
عليه ايام الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه رادّ الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان نقص
مالا يعطيها اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والرأي الى الامام
اخذ آبقا من مسيرة السفر فجاء يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع
الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول هو لنا الجعل ولو كان
العبد ابق من الذي اخذه ثم وجده مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان
العبد حين فارقه جاء الى مولاه عزم بعد الاباق فللاخذ جعل اليوم تاع الآبق من الراد فله الجعل ابق العبد من المشترك
لجماعة برجل والشريك غائب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا دفع الآبق الى رجل وامره
ان ياخذ جعله من مولاه ويكون له فرد له الجعل كمن وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجده في
المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق و
اما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجب برده شيء جاء بالآبق له ان يحبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له
بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليجبره المشتري
فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن رادّ المكاتب لا يستحقه بخلاف رادّ المدبر
وام الولد ردّ عبد ربيبه وهو في عياله او ردّ احد الزوجين عبد الآخر والوصي عبد اليتيم او عبد ابيه لا يجب الجعل
وان لم يكن في عياله اما الاب اذا ردّ عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو ردّ عبد اخيه وهو لا في
عياله يجب السلطان رد الآبق او سالار القافلة او راه بانا وشحنة البلد اخذوا المال من قطاع الطريق وردوا
على المالك لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر
فلا اجر له لان المالك استعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب الآبق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه
لا وان باعه منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد او رهنه لا يجب جعله بيع الآبق وهبته
لا يجوز الا من ابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز جاء بآبق من مدة سفر وادخله في المصر ففر منه فاخذه
آخر دون ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني امر القاضي
لرادّ الآبق بالنفقة بعد ما برهن انه ابق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة **نوع فيما يتصل به** اتخذ برج حمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان
ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى
تقليب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في بروجها المنصوبة
لها الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم ان فيها غريبا لا باس به لان العدم
اصل وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم لجواز الخبث مودعات الكفار باطل بل المعنى ان الدجاج
في البروج المنصوبة لها ولهذا حل الجبلي منها والآهلي الا قطاعات من المرصوصات وعن بعض العلماء انه لا يحل
اتخاذ برج الحمام والاكل من حواصلها الامن عليك اربعين فرسخا في مثله والمعنى ما ذكرنا **كتاب المفقود**
يدفع استحقاق الارث عنه حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه مثله لا يعيش الى تلك المدة وذا بموت اقرانه وان
بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدره بستين

قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختار يعتبر ميتا في ماله وفي مال غيره يجعل كانه مات يوم فقد حتى لو فقد
الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ لام وللمفقود عصبة فخاصم اخو الابن عصبة المفقود وقال الاخ ورث مال
المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود
ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ويكون نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله
فان ظهر حيا فما وقف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا
قبل موت الابن فميراث الاب المفقود للابن ولو باع خادما قبل العقد ليس للمشتري ان يرده على وارثه اما لو
استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن وحكم الديون كحكم
الثمن ولو فقد المكاتب لا يؤدي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لانه لا
يمكنه الاداء بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود ذلك لانه لا يخاصم لو كيل حقا وجب بعقده اذا انكره العاقد
ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب
وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويؤاجر ما يكره فعله الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب
وكيلا على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء
وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفاسق
وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا

كتاب الشركة ثلاثة فصول الاول في صحتها وفسادها لا تصح بمال غائب
او دين ولا بد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا والمراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم
يوجد عند عقدها يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشترِ بها وبع فالحاصل بيننا انصافا
ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز وشركة التقبل
والوجوه قد يكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات
الشركة هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد
بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة
شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لصاحبه لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعا نقدا
ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو
لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما وظاهر انها لا تبطل باكثر
الشروط واذا وقت الشركة الوجوه يصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا تتوقت كان شرطا مفسدا
ومع هذا لا تفسد واعتبر الوكالة واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما
يوم باعا وكما لا يجوز ان يكون رأس مال كل منهما عروضا لا يجوز كون مال احدهما عروضا في مفاوضة او عنان
ولو لاحدهما دراهم وللآخر عروض فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا
او مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عروض **نوع** يكتب رأس مالهما وانه في ايديهما يشتريان جميعا وبعمل كل
برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر ماليهما الا استواء عند التساوي و

التفاوت عند التفاوت وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما الف وللآخر الفان واشتركا وشرطا الربح
والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك اثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين وكعمل عليهما
جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من
احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح اثلاثا لان ذلك
الالف شرط لنفسه ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وانما لم يجز فيما
تقدم لان مالك الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب لا يفسد به الشركة لان النهي عن الشرط
لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد نوع معلمان اشتركا لحفظ الصبيان
وتعليمهم الكتابة والقرآن المختار جوازه اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارة ونعمل في ذلك
برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا نصفان والمفاوضة شرائطها لفظ المفاوضة فيقول
فاوضتك في كذا وكذا اشتركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر
فلما حضر الغائب ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما
على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة
بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضر بشاركا رجلا آخر على ان
ثلث الربح له وثلثاه بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين
ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربح حتى خسر في المال او تلف فاراد الغائب ان
يضمن شريكيه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة
ولكل ما احتطب وان اخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما
الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما واعانه
الآخر فللمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين
من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا
على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين والنورة مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخا
ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا ولو
لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب الكلب لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان صاد احد الكلبين صيدا فاثخنه
ثم ادركه الآخر فالصيد لصاحب المثخن كله لاخراجه من ان يكون صيدا وان اثخناه فبينهما انصافا للاشتراك في السبب
اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يؤجر الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل
وللآخر حمار اشتركا على ان يؤجر والحاصل بينهما او آلة القصارة وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا بأداته في
بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة التقبل ولو من احدهما اداة القصارة والعمل
من آخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة دفع دابة او منزلا او سفينة ليؤجرها والاجر بينهما لم
يجز فان آجر فالاجر للمالك وله اجر مثله وكذا لو دفع دكانا يبيع فيها البز والطعام على ان الحاصل انصافا
لم يجز والحاصل للبائع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح
نوع آخر قال الآخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا او بيني وبينك صح وان قال ان اشتريت عبدا فبيني وبينك

مطلب معلمان اشتركا في تعليم القرآن الخ

مطلب ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم على قدر اموالهم الخ

مطلب دفع دكانا ليبيع فيه البر والطعام الى آخره

لا يصح

لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل امره ان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه
فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له
آخر اشتره بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المأمور نعم فهو بين
المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فا
للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا او اشترك فيه آخر فهو بينهما انصافا ولو رجلان فالثلثا
الثاني فيما للشريك وما لا له ٥ شركة العنان تنعقد ممن ليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا
مأذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما مأذونا وشركة العنان
عامة بان يشتركا في انواع التجارة كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والرقيق ولكل
منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة واذا اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى
بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا
يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد وله ان
يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع عن الدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو
رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا لرهنه دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن
ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين داننه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما وليه صاحبه وليس
لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي العنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة
لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة اوجه ان وجب بعقد تولاه هذا او تولاه الآخر او كلاهما في الاول
جاز في الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهو من اعمال التجارة وعند الثاني لا
يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصة
والثالث اذا وجب الدين بعقدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عندهما وعند الثاني صح في
حصة المؤخر خاصة اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم الآخر كله ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما
تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه وليه لم يلزمه شيء احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على
ان يتصرفا معا او شتى فاذن احدهما للعبد المشترك في التجارة جاز وبحجر احدهما ايضا وان قال احدهما بع لآخر
جازت وان باع احدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط او اخر من عيب وان لا بعيب جاز
من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما لآخر اعمل برأيك فلكل منهما ان
يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة و
القرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برأيك ما لم يصرح به نصا وان اذن كل منهما بالاستقراض
لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع
غيره في مال الشركة وشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من مذهب الامام محمد و
المؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو باع احدهما لم
يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من
نصيبه وفي نصيبه لم يبرأ من حصة المداين استحسانا والقياس ان لا يبرأ احدهما من حصة القابض ايضا ولا يملك

العبد

مطلب الفصل الثاني فيما للشريك

احدهما المخاصمة فيما باعه الآخر ولخصومه الى الذي ولي ذلك واستيجار احدهما العمل في المشترك عليهما كملك الاعيان
ولو ادى جارية في يده او آخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما ثيابا من تجارتهما فوجد به عيبا ليس للآخر ان يرده
لان الرد به من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلاثة ليسوا اشركا تقبلوا اعمالا و
عمل احدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين اقعد في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة اشتركا في
عمل يتقبلانه من الناس معا وشرط ويعمل كل برايه وفي عملين مختلفين كالقصارة والخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكيل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط
مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استأجره استحق الاجر ولو شرط الربح لاحدهما
اكثر من الآخر لان العمل متفاوت فقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احدهما لمرض
الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع
بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل **الثالث في الفسخ** انكارها فسخ وموت احدهما
كذلك علم او لا وان فسخها احدهما لا تنفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما ورأس مالهما نقد صح وان عروضا
لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا
المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا
المضاربة واختاره الصدر وصورته اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة فباع الحاضر
الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك وغاب فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها
ان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه رب المال عن التصرف واذ كان رأس المال من
احد النقدين فله ان يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة
والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة
ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل يملك عزل نفسه بحضرة
الموكل ام لا وان احد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى الآخر ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام
والثاني لا يجوز الا ان يشتركا فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال اشتريت اليوم او السنة من شيء فبيننا نصفان
جاز وان لم يوقت لكنه عين المشتري او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان والف
فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل
او كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل
ذلك صاحبه جاز رجل له طعام وللآخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا
كالبيع وذكر في موضع آخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردي عقد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة
جاز وعن الثاني ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر وان سافر وهلك في يده لا ضمان في
ما لا حمل ولا مؤنة له ويضمن فيما له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس
ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها
لا في مال بنفسه مفاوضة او عنانا فله ان يسافر بيع المفاوض ممن لا يقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة اجماعا
اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصة نفسه لم يجز وعند محمد

مطلب اشتركا في عمل يتقبلانه الى آخره

مطلب في ان العقد لا يرتفع بمجرد امتناع احدهما عن العمل

مطلب الفصل الثالث

مطلب وكله بشراء جارية بعينها فقال اريد شراءها لنفسي فسكت الموكل

مطلب قال ما اشتريت اليوم او السنة وقدم في الوكالة ايضا

مطلب ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر الى آخره

يجوز

يجوز فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة فلشريكه ان يأخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا اخذ منه ذلك كان
للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ من حصة الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر
من حصته مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على
الغريم بالذي اخذ من حصة شريكه وذكر بعضهم ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على
عشرة سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع على شريكه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى
اقتضى غير المؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك
لثلاثة على اثنين غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع واحد المتفاوضين لا يملك
فسخها حال غيبة الآخر لانه وكيله احد شريكي المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما
يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان
الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما اذا دياه من مال الشركة رجع شريك على الراكب بحصته
من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام خاصة والمشترك لا
ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه
مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكي
عنان فاستعارها احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول

كتاب الهبة ثلاثة فصول وفيه ثلاثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها

من شرائطها الافراز فلم تصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها
وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار لكما لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند الامام والثاني
وعند محمد يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا يصح و
ان تالفا يصح وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما
ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لانه في الوجه الاول شائع ولا في الثاني واحد منهما وهو مجهول وفي الثاني و
قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان
بين قبل ان يفترقا جاز ولو ابرأه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأته والجارية في
الدار لا بحضرتهما فقال قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع و
هبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير امره
لا وفي المجلس صح قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح وان لم
يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا للثاني وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك لم
يجز ان وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع ولو سلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب
لرجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو
ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجرة لم يجز الصدقة وهب لابنه
الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت
دارها من زوجها وفيها متاعها جاز اشترى عبدا او قبل قبضه وهبه من رجل او رهن وامره بقبضه فقبضه جاز قال
لآخر آن جيز را فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال اقررت فاقر بجميع ما املكه لفلان فهو هبة يشترط فيه القبض

مطلب احد شريكي المفاوضة استعار دابة فركبها شريكه فعطبت

مطلب استعار احدهما ليحمل عليها طعاما وقدره في العارية

مطلب لم تصح الهبة في مشاع يحتمل القسمة

مطلب في قبض الموهوب له بعد الافتراق

مطلب وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب الى آخره

وقدمر ما هو الحق والمختار في كتاب الاقرار **الجنس الثاني في هبة الدين** وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه او وهبه من المديون جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها والمراة وهبت مهرها
الذي على زوجها جازت ان امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين عنده عبد وديعة قال لمولاه وهبته
منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات فمن الواهب غرم الميت وهب الدين من الوارث صحت لانها ممن عليه الدين حكما
لانه اذا لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص لانه لو تزوج امة من التركة المستغرقة
لا يصح ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما وهب للميت فرده الوارث ولو وهب
لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرا الوارث صح ايضا وهب دينا على عبده جاز كان العبد مديونا او لا فان رده المولى هل
يرتد قيل هذا على الخلاف وقيل يرتد اجماعا وهو الصحيح قال الغريم ابرأتك مما عليك لي من الدين فمات قبل القبول برئ من
الدين حتى اذا قال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه
الى القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابرا الكفيل بالشراء يرتد
بالرد لانه تمليك او اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال
شمس الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدائن المديون لا يصح
بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب انه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على
هذا واستدلال الامام السرخسي بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا ابرا الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين
واذا وهبه له يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراؤه اسقاط والقبول يشترط في التمليكات والعامة قالوا
هبته من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحيحا للتصرف اما لا فرق بينهما في حق الاصيل
فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول في حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما مر
ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي عن الثاني كما حكاه السرخسي وفي موضع اخر ذكر الناطفي عن الثاني كما
ذكرناه عن العامة قال المكاتب وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه قلنا ان
هبة الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في انتقاض العتق ... كونه
مالي من الدين الذي لي على فلان وعليه دراهم فاخذ الدنانير مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو وهب احدهما
حصته من المديون صح ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا
خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العبد المشترك وبيعه ينصرف الى حصة البائع **نوع في هبة المهر وغيره**
قال لها وهي لا تعلم بالعربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا
شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث لا يقع
ايضا اذا عرف بالجهل قال لاخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز قال هب لي هذا
فقال فداك ابي وامي وقال هب نيست لا يملك قيل ما تقول لابيك في مهر امك قال وي مارا جنان بدين بوده
استكم ما او يرا بان ادريم لا يكون ابراء للمهر قال هذه الامة لك قال الثاني هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض هي
لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها هبة وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل
امر كل امراة يتزوجها عليها بيدها ولو لم يقبل الزوج قبل الابراء والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان
قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا لو ابرأته على ان لا

يبرئها

يتزوج بها او يبيعها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر منعها عن المسير الى ابويها حتى تهب
مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة خوفها بالضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر سقوط
المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بريء من المهر لا يصح قال المديون ان لم اقض
مالك عليك حتى اموت فانت في حل منه فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمله **الجنس الثالث في هبة الصغير**
غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني فمتردد والى الصحة
اقرب هبته من ابنه الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او يد مودعه او مستعيره لا بكونه في
يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا علمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته
والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك ولو
الصغير في عيالهما ان وهبه له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما
ولا وصي القاضي وذكر القاضي الصدر ان عدم الاب لقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا
زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ
وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله
او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هذه الاربعة جاز من كان الصبي في حجره ولم
يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لليتيم
احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبي النزع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال
ولا فرق بين ان يعقل الصبي ام لا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان
ابوه حيا **نوع** الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار
ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو اثم نص عليه محمد ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا باس به و
ان كانوا سواء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه
له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته **نوع** وهب للصغير من ماكول
شيء يباح للوالدين ان ياكلاه اتخذ وليمة الختان واهدى الناس فوضعوه بين يدي الصبي كثيابه
او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب
الاب فللاب وان من اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له او
لها فان امكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له قدم من السفر وجاء بالتحف الى منزله عنده وقال
اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر فما يصلح
للرجال فله وما لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معارف الاب والام اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى
غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى
غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ
فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه ولا باس للزوجة ان تتصدق
من بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى وهب الابق الى دار الحرب

لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في
الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما تصدق بعبد ابق له على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني انه يجوز
فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا تصدق بوديعة
على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني انه
يجوز لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذا وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح
لان يد المستاجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على
الدار يغني عن قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني لا يجوز ان يهب لامرأته او يهب لزوجها
او لاجنبي وهما ساكنان فيها وكذا الولد الكبير وعن الثاني انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز
للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة
وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاج
الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما وتد الهبة وقبولها
من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير في عياله اختلفوا
والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي
اذا لم يكن ابوه حاضرا كان ادام في حجره تسليمه الى الحائك يبيع وان جاء كالا وهب للصغير فعوض ابوه من
ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل
رقبته مبقى على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا او المولى وفي
عكسه كذلك عنده خلافا لهما وهبت مهرها لزوجها ومات وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين
لها على القيام فهي كالصحيحة فصح الهبة اتخذ لولده الصغير شيئا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس
كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاولاها بالحكم اعلاها تعارفا والاعلى البر و
الصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض
الصريح **مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره** وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا
يعلم كم حصته يصح له عليه عشرة فقضاها فوجد القابض دانقا زيوفا فوهبه للدائن والبائع ان الدراهم
صحاح بغيرها التبعيض يصح لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان اضرها
التبعيض يصح والا لا وهب البناء او الارض يجوز الشيوع الطاري فيهما لا يبطلها بخلاف الرهن الا في
رواية عن الثاني والشيوع الطاري في اتخاذ المسجد كالمقارن تصدق بداره على امرأته وعلى ما في
بطنها وهي حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت
والزرع وما لا يملك بوجه من الوجوه ليكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى
غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها
احد ومثله ما لو قال تصدقت بها عليك ~~وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك او على~~
فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لما يملك
ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله لمن يملك وعنده لا شيوع فيصح وان وقع الايجاب لشخصين كل

مطلب وهب دارا لابنين احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت

مطلب وهبت مهرها لزوجها ومات وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها الخ

مطلب مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره

مطلب في جواز هبة البناء بدون الارض وعدمه في الرهن الى آخره

بهذا على اولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهؤلاء يعلم صح صح

منهما فمن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه عندنا لا يجوز خلافا
لابن ابي ليلى وهب نصف عبده من رجل او ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين
او من رجلان عبد لهما وام اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون
الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن في حال الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة دفع اليه الفا
وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة
وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا
وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث
ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ومما يلحق
احكام العمارة في ارض غيره اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب وعمرها بملكه ثم مات عن هذه الدار وابن له
فادعى الابن ان العمارة بينهما وهي انها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها تغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة
وسلمت العمارة لها ولو عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم
لزوجته وسائر املاكها وذكر العتابي عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي تركة **نوع في هبة
المريض وغيره** وهب في مرضه ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو
هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض
البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موته لا لان
الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على
العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين
لا يبطل الهبة في الكل دل ان الرجوع مقصور على الحال والا لبطل في الكل للشيوع وهب المريض شيئا لا يخرج
من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت
في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو
قال الطالب للمديون اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك
لا يبرأ قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او اذا ان تو كردم يكون تمليكا وقال ظهير الدين
بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها وقبل الختن وزرع
فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله
فقال قبضته جاز من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال الثاني لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد
غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال

مطلب وهب ارضا فيها زرع او نخلا عليه ثمر لا يجوز

مطلب في انه هل يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة الى آخره

مطلب في العمارة في ارض غيره كامرأته وسيأتي في الحيطان ما يقرب منه

مطلب تبرع المريض يعتبر من الثلث وسيأتي في آخر الكتاب

مطلب في تعليق هبة المهر والدين بان واذا

مطلب في شرط هبة العبد حاضرا او غائبا

هو لك ان شئت ودفعه فقال بشت عن الثاني انه يجوز دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها
الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض الموت هبة
حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لان لهما حكم
الوصية لا حقيقتها قال لآخر وهبت لك اليوم مائة فوهب اليوم مائة له على رجل وامره بقبضها بر ولو مات
الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة علوي له مشاهرة فوهبها قبل القبض من
غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لا يملك قبل القبض فلا يصح الهبة **الثاني في الرجوع**
وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة والمحرمية بلا محرم كالرضاع لا تمنع
ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذه وانكره الموهوب له حلف المنكر يصدق
الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم
الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا داوى المريض حتى برئ
او كان اعمى فابصر بطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفا انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء
وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق بابا او جصصه او طينه لا يرجع
وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي قضى له على مملوك وصيه دين فوهب
الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة وهب
بخوارزم فحمل الى بخارى ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام
النقل من مقام الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصارة
كالغسل لا يمنع وان فتله لا يرجع ان كان يزيد بذلك في الثمن وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او علم
القرآن او الكتابة لا يرجع وذكر الناطفي عن هشام انه ان علم الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض رجع بمثله
او قيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد
ما بقي ويسترد الهبة وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل الرجوع عوضه في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما قبل
منه فهو فسخ في حق الدراهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار حمل الموهوب الى موضع آخر لا رجوع
هذا اذا كانت القيمة بمكان الحمل اكثر وان استويا فله الرجوع وقد ذكرناه في التفاريق لو انفق في حملها
لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يعز سعرها او سوى
فيهما ثم عز وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في يده **الثالث في الحظر والاباحة والاحلال** جاء ب
دابة وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال قلت حين التخلية من اخذها فله او انكر
ذلك وبرهن عليه الاخذ او استحلف فنكل المالك فهي للواجد سواء كان حاضرا سمع قول المالك او لا وقال
الصدر وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك انه لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان
قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له اذا عمم بلا خطاب جماعة فللمالك اخذها بلا خلاف قال لآخر ادخل الكرم وخذ
من العنب ياخذ عنقودا واحدا وقال الفقيه له الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البر ياخذ منويه قال اذنت للناس في
ثمري من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذ ولمن اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى

مطلب الفصل الثاني في الرجوع

مطلب الفصل الثالث

مسكين

مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا
الاخوان ان يتناولوا لخوان آخر **نوع** انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او بلاء او
غنما لا يحل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء قال حللني من كل
حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا بعوض لا يدرونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعة كلها والدارين قال لآخر لا اخاصمك
ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال لرجل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه غريمان بحل
كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة وهب امة وسلمها ثم رجع واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة
الرجوع بلا قضاء وعن الثاني يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب
باق على ملك الموهوب له فصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق فاستقال المتصدق عليه بالصدقة فاقاله
لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال الواهب وان لم يقبضه والاقالة
فسخ حقيقة وفيها معنى التمليك مبتداء فما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم تعذر حقيقته فيعمل
بمجازه وهو التمليك المبتدا فلا يصح قبل القبض واذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى
ملك الواهب بلا قبض ولادتها لا تمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني انما يرجع فيهما اذا استغنى
الولد عنها وعن الامام ان الولادة تمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث
وان بقضاء فمن الكل اذا سلمه الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد في رواية الجامع وعلى
رواية الاصل عقد مبتدأ اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثاني هو فسخ بكل حال علمه الحرفة بطل حق الرجوع وفي
المنتقى علم عجميا القرآن او الكتابة او عملا آخر له الرجوع في قولهم اراد محمد بقوله في قولهم سوى قوله وذكر
لنفسه اصلا فكلما زاد صلاحا بفعله في العين يبطل حق الرجوع وما كان لا بفعل احد او غلا سوقه له الرجوع
لان الزائد بفعله كزيادة صبغ في الثوب زيادة معنوية تبدل الاعواض لاجلها ولا كذلك الزائد لا بفعل احد
وقال لا حق الرجوع حق اثبته الشارع لفوات غرض وهو العوض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل
يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير المحل كالهالك للزيادة ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع وهب
وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة ليس
له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك ومتى زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك اراد الرجوع
فقال كبر عندي وزاد خيرا فانكره الواهب فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة
وغيرهما القول للموهوب له قال تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول
للمتصدق قال وهب لك والدي هذا الشيء وقبضتها بعد موته وقال قبضتها في حيوته والعين في يد الذي
يدعي الهبة فالقول للوارث قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تتسرى علي ولا تتزوج فقبل ثم
تزوج فلا رجوع في الالف رجع الواهب في هبته وكان الموهوب شائعا يحتمل القسمة يجوز قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدها فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج ان لا يجعل امر امرأته
بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت وهبته مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض

قال لها ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان وفي الهبة
بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل
منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع وان استحق ما بيد احدهما
على صاحبه بما في يده ان قائما وبقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه وهب لعبد رجل
جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الخصم
حتى يخاصم وان في يد العبد فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر
فالقول للواهب لانه يثبت الرجوع وهو الهبة ثابتة والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر
لا يقبل بنى تنورا في البيت لا يعد زيادة ولو جرد السكين لا يرجع وهب عبدا صغيرا فشاب وطال
لا يرجع لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع كما لو كان ذميما فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فقطع
ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى
فصار كالاصبع الزائدة والعبرة للمعنى ولو بنى معلفا او آريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه فيه وللواهب ان يرجع في بعض هبته وهب عبدا لهما
فعوضه احدهما عن حصته له الرجوع في حصة الآخر والرجوع في النصف الشائع جائز زاد فبطل الرجوع
ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف ثمانية فصول الاول في

المقدمة الوقف عند الامام على ثلاثة اوجه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط
الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحة
ويروي الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله
وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري او ارضي هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فقد
بعد وفاتي على كذا او يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم
في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شهدوا من وقف الخليل صلوات
الله تعالى عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب
الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده
بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح
الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي
فيهما الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضوان الله تعالى عليهم و
رضوا عنه فانى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف لان الامام الثاني جوز ما
او مقسوما سلم الى المتولي ام لا شرط التابيد ام لا ومحمد شرط ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا
بان جعل آخره الى جهة لا تنقطع ابدا وذكروا من مكرمات الامام ان محمدا لما غلب عليه سلطان الحجة
اللائحة له سمى قول استاذ الاستاذ تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف
حتى فرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا وشرط التسليم
وتسليمه الصلاة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم

مطلب لا رجوع في الهبة بشرط العوض الا ان يستحق الخ

مطلب ولو جرد السكين لا يرجع الخ

مطلب لا يسقط حق الرجوع وان قال سقط حقي

مطلب حج سيد التابعين الامام الاعظم خمسا وخمسين حجة ولقي فيهما الصحابة

مطلب من مكرمات الامام ان محمدا لما غلب عليه سلطان الحجة الخ

وتسليم

وتسليمه ان يأذن بالدفع اليه والرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم ان يأذن بالنزول والاستقاء
فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجدت رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم
وذكر في السير ان خلاف الامام في المقبرة والخان والبئر والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا كما خلاف
جعل مسجدا فانه جائز الحاقا بالكعبة والمسجد الاقصى والامام الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسع
حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهدي في شرح المختصر ومحمد توسط
وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم وان خاف
الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بانه لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول
ان ابطله قاض او وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والوصية
تحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في اخر صكوك الاوقاف
واذا آلت هذه الاوقاف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها او انقرض مصارفها وحوى وترك يباع ويتصدق
بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي
شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكما
بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع فلان بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف واذا اطلقه
لحاكم لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف و
التصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها
لانه انفع للفقراء واذا اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل
غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرفع الى الحاكم وان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا لو نوى عمر في
فصل بحمد الله وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو ابقاء العين على ملكه والتصرف بغلته
قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظن بعض العلماء انه مذهبه وذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية
وكما صح عن شريح انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الائمة الا انه افتى والوصية ليست
شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعل حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهات المسماة كالعارية وهي جائزة
غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا
على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة واوصيت به بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت كاختيار
الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعد
الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في
معنى عدم اشتراط الامام الثاني التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا
انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله
وقفت بلا اشتراط او النص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد

مطلب [illegible] ابطال الوقف [illegible]

مطلب وكتب القاضي باع فلان [illegible]

مطلب في ان التصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها والدار على العكس

مطلب في افتقار الواقف واحتياجه الى الوقف المسجل وغيره

مطلب في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التابيد

لا يثبت التأبيد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الصحة
بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه
ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او بعضه بطل عند محمد لانه علم انه وقف مشاعا واذا استحق معين لا يبطل لعدم الشيوع
فصار كانه وقف دارين فاستحق احدهما ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وبخارى اخذوا بقول محمد في هذا فرع
الفقيه على قول الثاني فقال ارض بين رجلين وقف احدهم حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع اخر لا يجب عليه
ان يقف ثانيا لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف ارض غيره في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز
وان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي ذكر القاضي ان الصحيح انه يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم ان
يبطله وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي
هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل
ما لا يحلف به فاندفع النذر لانه ما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف
والا فلا لان التعليق بالكائن تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج
من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل
حصته قبل ظهور مال اخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك ارضا ويجعل وقفا على جهة الاول قال
ارضي هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي يتصدق عينها او يتصدق
بعد البيع بثمنها قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فاذا مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز
الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل وقف ارضه في مرضه على
ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة وثلثاها للورثة ان لم يجيزوا
وان اجازوا بين الصلبي وولد الولد على السواء وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته
صار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة وقف ارضه في مرضه
على بعض ورثته فان اجازوا فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض
وقفا وان لم تخرج فبقدر ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض
الله تعالى ما دام الموقوف عليه واحدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد
من ورثته ولو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من
الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد
وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني يصح اعتبر الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة
تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو
شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعده فقسط الكل منهن في كل عام قسط الحال حيوته ومماته جاز
بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موته فاشتراط الغلة لهن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح حال الحيوة
وان كان الشرط لنفسه يكنه جاز بتبع الحال الوفاة كما اجاز الامام اذا قال وقفت حال حيوتي وبعد مماتي وجعل حال الحيوة
تبعا لحال المماة ومن وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدمه الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف والشرط

عند

عند الثاني فاذا ماتت وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين وقف على فلان واقربائه باعيانهم جاز
ما داموا احياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان يأكل ويوكل من احب ما دام
حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن
وصية لان الولد يأكل من مال الله تعالى ولو شرط ان يأكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق ونبيب من الغلة
يرده الى المصرف ولا يأكله الوارث وان تركه خبزا يأكله الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء
ان يتخذه من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه الوصي ان يتخذه لا يرده
لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والنبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز واذا شرط
ان يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان
عند الثاني وكذا اذا اشترط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط
لانه لا يخل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التأبيد فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا
فيبطل الشرط

الثاني في نصب المتولي وما يملكه او لا

طالب التولية كطالب القضاء لا يولى بالنص
مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الى وصيه لا
الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالرأي الان الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق
على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيامة وانما يوصف صدقة
بالدوام اذا احدث الحاصل على ملكه وجعلها متصدقا جديدا فدل اشارة النص انها مبقاة على ملكه ولو
كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا هنا وفي الاصل للحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف
من يصلح لذلك فاذا لم يوجد منهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى بيت الواقف وفي
صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم
القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه
وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع و
كتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا بغير امر الحاكم فانفق
في المسجد المعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات
القيم فقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند الموت
بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حيوته وصحته
لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمختار
قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم ولا بد فيه من القضاء وحضور
الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية
لنفسه واولاده وعزل القيم وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من
يد المتولي قال محمد لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني الولاية للواقف
وله عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فعند الثاني الوقف
والشرط صحيحان الا عند محمد وهلال وان جعله فيما حال حيوته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ اخذوا

قول الثاني والصدر الشهيد اختار قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا
وقد ذكروا ان عمر رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا الا ان الاستثناء وعدمه سواء وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان
الامام والوصي ياكلان من بيت المال والتركة اذا عملا ولا يوكل من ليس في عياله الا اذا شرطه الواقف كما شرطه
الفاروق رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولي ده يازده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم
ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرطه الواقف وقف ولم يشترط الولاية لنفسه او
لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بل شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد
دون التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولي ينقطع ولايته عند محمد
فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الثاني يملكه شرط اولا واذا كان الواقف
غير مامون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعها منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما
يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يامره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعها منه وان كان
شرط ان لا ينزع منه احد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فاذا في نزعه مصلحة
يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط ان ليس
له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حيوته و
بعد مماته جاز وكان وكيلا في الحيوة ووصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وفيه وقفا
وقفا صحيحا ثم قال شرطت لي الولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف
اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان عجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله
وان شهدوا انه قرئ بلغته وفهم كلماته لا يقبل قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والاجر
لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لها جيرانها اجعلي دارك وقفا بشرط انك اذا احتجت تبيعها
فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرائطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معانيه
لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما ياتي على قول محمد ان
الوقف يبطل بالشرط واما على قول الثاني فالوقف صحيح والشرط باطل فلا ياتي التفريع اراد ان يقف جميع
ماله في قرية كذا فامر بكتبة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب
فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعا وذكر الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسيها
الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف اردت كل ما لي في تلك القرية المذكورة وغير المذكورة وتلك القطعة
معلومة وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين واصاب في حدين والحدان اللذان
غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود دار او كرم او دار للغير يصح الوقف لان ما بين
الامرين وقف بملكه وملك غيره صح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد من ذلك الموضع فالوقف
باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف وقف ارضا او دارا ثم اراد
ان يستبدل بها ارضا اخرى او دارا اخرى ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا فلا
اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت يستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع
انهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت تكون من ارض خالية يزرع فيها اكثر له البناء

لانه

مطلب للمتولي ان ياكل بالمعروف الخ

مطلب ليس للمشرف على القيم ان يتصرف

مطلب اذا كان الواقف غير مامون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية

مطلب في جعل الولاية لرجل ونزعها منه وفي جعلها اليه في حيوته وبعد مماته

مطلب اراد ان يقف جميع ماله في قرية

مطلب وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين الخ

لانه منع وعن محمد ما هو على من هذا وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى
ريعها اكثر نفعا للفقراء يجوز استبدال الارض بالارض صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم انفق مثلها
في الوقف يبرأ عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهمه ضمن الكل والوقف لو على قوم يحصون لهم
نصب المتولي بلا استطلاع رأي الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة
نصب القيم والمتولي بلا استطلاع رأي الحاكم وقال الصدر لا يملكون في المسلمين بلا استطلاع رأي الحاكم
وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما اجر الا الوقف وهو ليس بمتولي كانت الغلة له لانه
صار غاصبا فيكون منفقا في مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى
ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا في زماننا الاولى عدم الرفع الى القضاة لظهور الاطماع
الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع رأي الحاكم شرط انه
لا يواجره واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان
يكون واليها او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة
فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرط الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من
العمل ولم يرفع الامر بعزله نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لايام فان
هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير يجب الضمان لا يضمن المتولي من المتولي المؤذن بان يخدم
المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج الوقف الخادم يفتح
الباب ويكنس فاعطى المتولي حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز اجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت
ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق من
مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم
باعها يجوز **الثالث في صحته وفساده وفيه وقف المنقول والشائع** ان وجدت صالحي فلله علي
ان اتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجده يجوز يجوز ان يتصدق على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا
يجوز له زكاة ماله لان هذا النذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باق ان شفيت من مرضي
فارضي هذه وقف فبرئ من مرضه فباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يجوز وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال
ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز وقف على انه بالخيار
ثلاثة فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار
فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها او عينها على الفقراء وان قال وقف او
قال وقف على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا في الالفاظ
الثلاثة وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء او اذا نص
على التأبيد بان قال ارضي صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ
الثلاثة لان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه اخذ البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون والخوارزميون

مطلب فيما يدل على جواز استبدال الوقف وسيأتي ايضا

مطلب للموقوف عليهم نصب المتولي كما لاهل المحلة نصبه وقد مر

مطلب الاولى عدم الرفع الى القاضي في زماننا وقد مر ايضا

مطلب في عزل المتولي نفسه وترك تقاضي ما على المتقابلين حتى ضاع

مطلب الفصل الثالث في صحته وفساده

مطلب في تعليق الوقف بالشرط

مطلب لو قال ارضي صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف

تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه
موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون ولا يجوز والغلة له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء
قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو
قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ او ان يعينه
بان قال هي وقف لله الى اخره فكذلك الا عند الثاني فانه عليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف او حبس باطل
شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني ومحمد وهلال
الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال
لان الوقف الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح فيضمن قيمتها ويشتري
بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل ريعها او صار بحال لا يحتمل الزراعة بآفة او لا يفضل
من مؤنتها ما يصلح للوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف على ان اشتري بثمنها ارضا اخرى
ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لان الاولى وان تعينت للوقف قيمتها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى
وقف المشتري كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشتري به عبد آخر يتعلق به حق الموصى له بالخدمة
من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا
الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل
ثمنه في وقف افضل منه اذن له الحاكم ببيعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب
فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به وقف الحمام تابعه لبرجها يجوز اذا كان الحمام
في البرج او ان الوقف في يده ضيعة جاء رجل بصك فيه خطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانها وقف على
كذا او وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على كذا وقفا لا يقبل لان
الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما احتيج في الوقف اذ يكون باقيا على ممر الاعصار جوز
الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذا الحجج بل قد يزور ويفتعل ويأمر بالكتابة ثم يبدو له غير ذلك او يجعل
وقفا ويكتب علامته ثم يفسخ او يمحو واليد لذي اليد من ذي الحجج فلا يستحق على ملكه بما ليس بحجة **نوع**
فيما يصح الوقف عليه وما لا يصح وقف مالا لبناء القناطر واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر
القبور او لشراء الاكفان من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الاول وقف
داره على فقراء مكة او فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحيوة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا
يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان كانوا
في الحيوة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه وقف على امهات اولاده و عبيده
فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلا شي لمن يتزوج منهن فان طلقها
زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا اسقط من الوقف وذكر الخصاف في كتابه
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين
او العميان والزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا

مطلب في الوقف على معين ويأتي ايضا بزيادة

مطلب شرط صحة الاستبدال الآتي

مطلب في لا يحتاج الى وقف المشتراة

مطلب في لا يحتاج الى تجديد الوصية في العبد المشترى الخ

مطلب في وقف الحمام تبعا لبرجها ويأتي عن قريب ايضا

مطلب في ان الصك الذي يسمونه وقفية لا يكون حجة وان قوي الخ

مطلب في الوقف على امهات الاولاد

مطلب في انه اذا تزوج منهن سقط حقها الخ

لهما

لهما ولو وقف على قراء القرآن والفقهاء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح
وقال المشايخ الوقف على معلمي المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس
الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم مبنيا عن الحاجة والحاصل
انه متى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون
في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى مع انه ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف
صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الثاني اوصى بثلث
ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين وحفر قبورهم صح وفي الفتاوى
لو وقف على الجهاد والغزو او اكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم ولو وقف
على ابناء السبيل يجوز ويصرف على فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن
في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه وذكر بكر اذا الوقف على اقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام
وعلى انه يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف
الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية وصوفي
خانة لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز
على الصوفية والعميان ورجع الكل اليه **نوع في المشاع** لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز
عند الكل وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة
لا يقسم عند الامام ويتهايون وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة
لا يقسم حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتبه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الاخر
منه ليس له الضرب الا ان يأمره الحاكم به وهذا على قول الثاني واما على قول محمد لا يتأتى هذا التفريع ارض
بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاحتياط بعد الخلاف يقف بعد القسمة
ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة يبيع حصة من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا
وقسم بينهما جاز **نوع في وقف المنقول** وقف تبعا للعقار جاز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران
الذين يعملون فيها وقصدا مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان كان مما لم
يجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج
اليه من القدور والاواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ
وقف الكردار وهو كالبناء والاشجار فارسي من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقفه على اهل
المسجد يقرؤنه ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا
يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى وهو المختار وقف بقرة
على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء السبيل جاز اذا كان ذلك يغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم
او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع
مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر
له ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وقف ثورا

مطلب في الوصية في اكفان الموتى وفي الوقف عليها الخ

مطلب في الوقف على اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا

مطلب وقف الكردار لا يجوز ويأتي مراده هو كالبناء والاشجار

مطلب في وقف الدراهم والدنانير الخ

على اهل قرية للاسراء على بقرتهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه
لو لم يشترطه كان له ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك
وان آجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ونظيره مسئلة ان المسجد اذا احتاج
الى العمارة وآجر القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز و
زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة
الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف قال في مرضه جعلت ثمرة كرمي وغلة كرمي وقفا
وفيه ثمر او لا صار الكرم وقفا وعن هلال وقف ارضا فيها زرع ولم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا
عليها عبيد وثيران له وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن الزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا
بلا ذكر ووقف دارا فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخلن ذاكرا من الدهلي وقال المشايخ هو
كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي
كرم الله وجهه غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان كان للوقف فوقف
وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وقف شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها
وورقها ولا يقطع اغصانها فان فسد اغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها وورقها يقطع
ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها ثانيا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها
يباع ما جف ويصرف الثمن الى سبيله ويترك الرطب قال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز
قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لان غلتها والمثمرة لا تباع
الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا
ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت ارضي بثمرها ونخلها على المساكين فان لم يسم الثمرة فالارض وقف
والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر
مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة ومالكها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها
ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا يدخل في الوقف كالزرع وفي رواية يدخل الشجرة
فصار فيها روايتان وان الارض مواتا لا مالك لها اقرت الاشجار على حالها القديم هذا اذا كانت نابتة
قبل اتخاذها مقبرة اما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالراي الى الحاكم ان راى
بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الا يرى انه اذا نبتت في ارض انسان ولم
يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم غرس في المسجد يكون له
لو في ارض الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا
يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له
ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عروقها فهي له ايضا وفي مجموع النوازل الاشجار في مقبرة يجوز صرفها
الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة
الموقوفة ان عرفت غرسها له فكبرت لا يجوز صرفها الى جب في هذه السكة وان قال الغارس وقفتها عليه
فالظاهر بكيرته ولا يجوز له صرفه الى البير ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر في فتاوى خواهرزاده ان الواقف

ومحل

ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحد بان كان وقفا على المسجد احدهما الى العمارة والاخر الى امام او مؤذن والامام
والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن
باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك
يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف واتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل
وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل لشرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف
وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى **نوع في
الفاظ جارية في الوقف** في يده ارض اقر انها وقف وصدقة موقوفة ولم يرد جاز اقراره وهي وقف
وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا
حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء يراعى شرائط الواقف فيه ارضي هذه صدقة محررة مؤبدة
حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي او ارضي هذه
صدقة محبوسة مؤبدة حال حيوتي ~~وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال~~ او حبسة مؤبدا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسة ولم يقل مؤبدة فوقف على قول عامة من
يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة انه لا يصير وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين
يصير وقفا بالاجماع لان جوازه معلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين
لا تخلو عنهم الارض الى يوم القيمة فيكون ذاكرا للتابيد حكما ارضي او داري هذه موقوفة او وقف ارضي
او داري هذه عند الثاني يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها
على فلان او اولاد فلان وهم يحصون لا يجوز فرق الثاني بين هذا وبين ما اذا لم يعين انسانا والفرق انه
اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف لفظ الصدقة
اما اذا قرنه بان قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز وان الغلة
لهم ما داموا احياء وبعد الممات الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه
بها متولية اسكن فيها رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على
رجل ونسله فرده الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال
رجل تصدقت بها عليك على قول الثاني يتم بلا قبول قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او وجوه
الخير والبر يكون وقفا جائزا لان البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض شيئا لان الشيء يقع على
القليل والكثير ولو بين ربما بين شيئا لا يجعل وقفا عادة ثانيا ما لي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان ماله نقد
فباطل لانه وقف كدراهم وان ضياعا جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفي
المسئلة دليل على ان وقف الدراهم وان ضياعا جاز اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس
ان لا يقبل لانه مطلقة يحمل على الفقراء فبيانه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال
وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكر اولا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال الحق الاول بعد
التعليق ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها
الى قيم واحد جاز على قول محمد ايضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما

مطلب تصدق كل بحصته مشاعا

الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل لحصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع وقت
العقد والقبض ايضا المباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة وكل من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال
كل للمتولي اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف الآخر
لا يجوز عند محمد وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوع واشتراط القبض قرية بعضها
وقف وبعضها مملكتي وبعضها ملك له اراد واقسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة
التمييز ولا يحصل بهذه وان اراد واقسمة الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره ذكر الترجماني وقف
عليهما فسماه وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعض المشايخ قال ما لي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وهم
يحصون يجوز ويصرف الى اولاد سيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها وقف ضيعة على فقراء قرابته او
قرية وجعل آخره للمساكين جاز يحصون اولا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف
على فقراء قرابته او قريته وهم يحصون ولا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة
لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما يشاء لان قصده
الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض
على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين ولا يصرف الى
الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق
للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا
وهذا التفريع يتاتى على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد لا يتاتى لان الفقراء عنده اسم جمع غاب المعلم عن
البلدة اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج حج واقام خمسة عشر
يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب العون والرزقة فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته
حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فان زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته
وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان
بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد وعند الثاني
يجوز وقال الطحاوي وبعده يكون للفقراء ابدا وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن وامام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه
الامام اسمعيل الزاهد لانها قربة وقعت لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقيرا لا يحل ايضا
والحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او هذه المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن
اهله فالغلة الى الفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول وقف وقفا صحيحا
على ساكن دار المختلفة كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة فان كان له هناك
ماوى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان
اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعد في العادة من المختلفة واهلها يرجح ان يحل له اخذ الوظيفة
وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له وان شرط الواقف ان يعطى السكان ولم يقل على طلبة
العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا شيء له لان المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم
واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديدا لم كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم يتغير ترتيبه الاول

مطلب في غيبة المعلم عن البلد اياما

مطلب في بيان الوظائف الآخرة

مطلب المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم

الا انه يزيد او ينقص فالاولون اولى ان كان عند قاضي هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه
وقفا الساعة ولو قال ان ادخل الدار فلان او اذا كلمت فلانا فارضي صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا
وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال
فلان شئت فهو باطل وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعامة خوارزم على
خلافه وبناني ان شاء الله تعالى وقف الاشياء الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى
المتولي بعد الشتاء وقف البيت بما فيه من كوارة النحل يجوز ويجعل النحل العسل وقفا تبعا للبيت كما صح
وقف الحمام مع برجها تبعا لبرجها وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها في المسجد الحرام او في مسجد آخر
وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه والمارة الطريق ولابناء السبيل ان يقرؤا فيه جاز في قول الثاني
وليس له ان يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف
البناء بلا ارض وقدم واذا كان اصل القرية وقفا على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها
على جهة قربة اخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز
بالاجماع ويصير وقفا تبعا للقرية هذا هو الذي استقر عليها فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها
ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة
ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء
ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد
ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لا نعلم شرط
الواقف فيه وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا تصريح بان المختار قرية خربت وفيها بئر مطوية
بالآجر وبقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل
الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه فان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض
قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم وقف جنازة او نعشا او مغسلا وهو التور الذي
يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قال قاضي خان فالتور لا يرد الى
ورثته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته **نوع في العقود** وقف داره على الفقراء
يؤجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا
يسكن فيه الا باجر وبموت القيم لا يبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل
الى الوارث فلو لم تبطل لحصل استيفاء المنافع على غير ملك الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا
ولهذا لم تبطل بموت الوكيل وبطلت بموت الموكل وكذلك لم تبطل بموت الوصي وبطلت بموت الصبي وذكر
بعض المشايخ القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستئجار في الاستحسان لا تبطل اذا مات لان الوكيل
بالاستئجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع لها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه تملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك
اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تستوفى من دار هي للموكل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير
ولو كان الواقف هو الآجر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان لا لانه آجرها لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل او
القيم ثم مات وكالقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا يبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر

مطلب في وقف النحل والحمام الكاتب

مطلب في وقف الكردار وقف المنقول

مطلب في وقف الاشجار وبيعها ...

مطلب في ان الاجارة لا تبطل بموت المتولي

الوقف العتيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك عن ان الاجر الواجب
قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد موته لمن يلي ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف واذا احتيج اليها يعقد

مطلب في الاجارة الطويلة في الوقف وتقدم في الاجارة ايضا

عقود مترفقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز والباقي لا لانه مضاف ولو آجر الوقف اكثر من عام كان للوقف ان لا او ارضا ان خالف شرط الواقف لا يصح
ان كان اجارته اكثر من عام ادر وانفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف واذا سكت الواقف وقال الا اذا
كانت الاجارة اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الشهيد في الضياع
بالجواز الى ثلاث الا اذا كان المصلحة في عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في الجواز في اكثر من
عام وهذا امر يختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يؤاجر باكثر من ثلاث فان فعل
جازت وصحت وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة الذي ذكرناها في الاجارة الطويلة انفا والفقيه ابو جعفر اختار

مطلب في صحة الاجارة الطويلة في الوقف من غير احتياج الى الحيلة

ان لا يؤاجر الدور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلاث او
اربع او يزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد
ذلك المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما او عامين يزرع المستاجر كلها في تلك
المدة ويصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير يجيز اجارة
ضياعه ثلاث اعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في اقل منه وفي الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليا او
الى تعارض ويزاحم مالك الضايع لعدم الطالب المهم فطنه الراي بتصرف الدائم مالكا فيشهد له بالملك اذا ادعاه

مطلب في ان مال الوقف مال ضايع

ولا مصلحة للوقف في امر يدعو ويؤدي الى هذا الضرر والفقيه اجاز ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما
في داره موضع بيت وقف لا يستاجر شيء لقلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا
يؤاجر بالطويلة والا يؤاجر الوقف ثلاث اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثنا المدة ان زاد عند كل الناس
في رواية سمع فقد لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه
وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان
زاد من تعنتا زرع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط
ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجرة الاولى
باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا بني على ارض الوقف ثم اتى صاحب البناء

مطلب الزيادة على اجر المثل تعنتا لا يجوز فسخ

ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستاجر باجر مثل يوم رفع البناء وان كان لا يستاجره احد باكثر من
ذلك ترك بناؤه **الرابع في المسجد وما يتصل به** ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فارادوا الحاق

مطلب الفصل الرابع

شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم لياذن لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار و

مطلب في اتخاذ ارض المسجد او لا في المسجد وبالعكس سياتي

الحانوت ولو بجنب المسجد ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد
باهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة ذكر القاضي انما يلحق بالمسجد اذا
كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة
مسجدا او يحول الباب او يحدثوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر المتخذ لصلاة الجنازة او
لصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ

والمختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه رفقا بالناس ارادوا انقض المسجد وبناه

مطلب ارادوا نقض المسجد وبناءه احكم منه وسياتي ما يقرب منه

احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك ولهم ايضا ان يفرشوا المسجد بالاجر والحصير ويعلقوا القناديل
لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد
بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا

مطلب في نصب الامام والمؤذن الى آخره

في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان
كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم
وان كان سواء فمنصوب الباني اولى مسجد بجنبه نهر انكسر حائط المسجد يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل
النهر باصلاحه فان لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمنهم الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا متلفين ما انهدم
بترك الاصلاح مسجد بحائطه ضرر يجوز ان يتخذ بجنب حائط المسجد حصن من مال الوقف وان كان المسجد
على مصالح الوقف وان على عمارة المسجد لا يجوز قال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد
سواء باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال
الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد سلما يصعد به الى السطح لكنس الثلج وتطيين

مطلب فيما يجوز شراؤه من مال المسجد وما لا يجوز

سطح المسجد وليس له ان يشتري من مال المسجد جنازة وان شرط الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان
اشتري ضمن وله بناء المنارة من مال المسجد لانه ليعم الدعاء الى الصلاة اما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف
ان قال الواقف يفعل ذلك وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى
ما قبله ان كانوا يشترون منه له ذلك والا فلا وقال جعلت حجري لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها
الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى انفق المتولي على قناديل المسجد
من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك
كمسجد سيدنا عليه الصلاة والسلام والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلاة او غيرها لا باس
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب الحانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر

مطلب في عمارة حانوت بغلة اخرى اتحد الواقف او لا

اتحد الواقف اولا متولي المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما ان
يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من بيته الى المسجد قيم ادخل جذعا

مطلب في حمل سراج المسجد من بيته الى المسجد ومنه الى بيته

في السقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من غيره
ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان

مطلب بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف الى آخره

وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا لو وصل الى الوقف جباية او خراج وليس
ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجد بدا منها ولم
يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقرضه بما فضل من غلة الوقف جاز يجوز اذا كان احرز
للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده
الى الوقف برئ ولو خلط دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق على الوقف قدره او يرفع الامر الى الحاكم فيرده عليه

مطلب في فاضل مال الوقف على ارضه

في يده ارض وما للفقراء فضل المال عن المرض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض
الى غيره السلطان فوض امر المسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز ان هذ

الوقف وقسمته لا يجوز القيم استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه **نوع اخر** خربت القرية والمسجد

مطلب في ضمان القيم كل ما اعطاه

ولا يصلي فيه احد عند الثاني هو مسجد ابدا لانه لا يكون مسجدا لا يتوقف في الابتداء على الصلاة عنده فكذا في البقاء و
ان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر لهم ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه وبنقضه في المسجد الاخر وان عرف الباني يعود
الى ملك الباني وكذا لو علق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني
لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر او يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد فرس حبس للجهاد وصار بحال لا يصلح

مطلب في صرف نقض المسجد ووقفه بعد خرابه

للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر للجهاد عليه ولا يحتاج البته الى امر الحاكم وعن
الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف اوقافه الى الحوض او مسجد اخر بيع عقار المسجد لمصلحته
لا يجوز وان بامر الحاكم وان تاع بعضه لاصلاح باقيه الخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخر
ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد ضعفت الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر منه ريعا وفي الفتاوى قيم خاف
من السلطان او من الوارث على الوقف له ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيع الوقف انهدم

مطلب في بيع الوقف خوفا من السلطان

الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع
بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية والمحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة
ان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به حشيش المسجد خرج ايام الربيع ولم يكن له
قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بضم بواري المسجد خلق واستغنى
عنه ان الباسط حيا فله وان لا وارث له يجوز ان يدفع الى فقير او يباع ويستعان بثمنه في شراء بواري اخر وكذا اذا
كان الباسط حيا لا يجوز ان يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ديباج
الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان

مطلب في بيع ديباج الكعبة وقد مر في متفرقات البيع ايضا

يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويمسكه بعد ذلك تبركا عنده ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد
كذا اصرف اليه ان فقيرا او غنيا وكذا الواقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق وصار كالجزية

مطلب امام المسجد رفع الغلة لا يسترد منه

وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد للجارة وللجماعة بناء الحانوت
فيه والمعروف في المسجد يكون للمسجد وما غرس بحذاء المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق
المتولي لو ابتاعا فاستاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه
واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم الوقف اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم لا يرجع في الوقف **الخامس في**

مطلب **الفصل الخامس**

الوقف على الاولاد او نفسه او قرابته ارضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على ان غلتها ينفق عليه
وعياله ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال
ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على

مطلب ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز

السواء ويصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فحينئذ لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا
فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشارك من دونه
من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد

البنات

البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما
في الذكر وهلال قال يدخل فيه ولد البنات ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور

مطلب في دخول ولد البنت ايضا في ذكر الاولاد واولاد الاولاد

قال هلال يدخل فيه الذكور من ولدي البنين والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل
فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنات الواقف ولو على
اولادي واولادهم كان ذلك للكل لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان
اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير اذا قال آمنونا على
اولادنا اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد اسم لمن ولده وبنته ولده ومن ولدته ابنته
فهو ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد
يتناول الصلبي ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل المذكور من ولد البنين والبنات قال
وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده واذا ماتوا ولم يبق منهم
واحد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا
بان قال على ولده وولد ولده يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء
وهذا ذكر هلال انه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد
فيه سواء الا ان يذكر في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا
بعد بطن فيبدأ بما بدأه الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث تعلق الحكم بنفس الانساب لا بعدد الانساب
موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة
عليهما وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى
الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف
بها للنوافل بعد انقراض الاولاد واذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي
وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لان هناك وقف على اولاده وعين واحد منهم اولاده با
وهنا على كل واحد وجعل آخره الى الفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيعة على
ولده وليس له ولد صلبه يصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي لحادث
وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا
وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل فيه الموجود يوم الوقف

مطلب وقف على غلة ارضه على ولد يحدث له بعد الوقف

وقف غلة ارضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى ان يحدث له ولد فاذا
حدث له الولد بعد خروج الغلة او ولد لاقل من نصف عام يأخذ هذه الغلة وان جاءت به لاكثر من
نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد

مطلب في العرف بين على اولادي وبين على ولدي كما مر

٥ اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا وقف على امراته واولاده ثم مات
المراة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال ان مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد

مطلب وقف على امراته واولاده ثم ماتت المراة لا يصرف حصتها الى ولدها

وقف على اولاده وجعل آخره الى الفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا الى الفقراء

مطلب وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء

وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وعن الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ
في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المراة من
تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة
للفقراء ولا شيء للبنين ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولكن قال
كلما مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده

مطلب لو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا وكلما مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة

وولد ولده ونسله على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على
عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان
لولده ويصير لولد الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم
واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى آخره
بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان
حصته من هذه الصدقة من بعده مردودة الى اهل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده ما
تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو

مطلب وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد الخ

وقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد
ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد
فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم وقف بين جميع الورثة الاحياء والاموات حتى يشاركهم الزوج
والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد وولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤسهم ولد الولد وعلى
الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة كل من كان حيا عند موت الواقف
وفي وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد
في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد ولهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف
وفي مجموع النوازل انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث ولم يجز اما اذا كان له وارث واجاز ولم يكن
له وارث آخر جازت مريض قال وقفته على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة
الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني من الثلث لان وقف المريض

مطلب في وقف المريض على الوارث وغيره

وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده وادعى احدهم الفقر لا يعطى له شيء
ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات
واحتاج ولده لا يعطى شيء لهم الا اذا كان في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فيدفع المتولي الى كل واحد
من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم احق من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي

مطلب ارضي صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج الخ بذلك الصحيح

شيئا

شيئا لا يضمن ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة اليه
ونصفها الى الفقراء فان اعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو
جعله صدقة موقوفة الى العوران والعميان من اولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعوران من ولد
يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر

مطلب ارضي وقف على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة

من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على ولدي الذين يسكنون خوارزم فالغلة
لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده
يوم خروج الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن لا يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى خوارزم
لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التي وقفت عليه لا يجوز له ذلك وقف منزلا
على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب المهاياة وابى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكنى
لهم لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة جعل
ارضه وقفا على قوم متعينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضا يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم
مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذ منهم بعضا يزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الواقف
مقدم على حقهم وحق الوقف انما يبدا بعمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
وقف على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة
ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضى الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان
لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولزم الى بعد ذلك ابطاله

مطلب في قسمة الواقف بين ارباب الوقف

ولا يكن الوقف لاحد بلا اجر ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل
في حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على
عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي
فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل وقف على نسله دخل فيه ولد

مطلب في انه وقف على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل

الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان من اصحابنا وقف على ولده ونسله ولد اولاد الصلب واولاد الاولاد
دخل اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واولاد الاولاد
يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة
فادعى رجل انه من اربابه وانكروا ان يكون من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح
الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليه لا يملك الوقف وانما هو مصرف لغلته وولاية الدعوى للمتولي
لا الخصم فلو ادعى انه من اربابه على وجه وبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة ٥

مطلب الفصل السادس

السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه قال ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي او قراباتي يصح ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا اولاده وعند
الامام يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر
ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى اب له في
الاسلام وقف على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من

مطلب في على اقرب قرابته الى آخره

صلبه وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى اما اذا قال على من افتقر من قرابتي او ولدي قال محمد الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سواء كان غنيا او لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا لا يصح واما على قول الثاني وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وان احتاج ولده قال الخصاف يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا او منزلا غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصة احدهم اكثر من مائتي درهم وقف وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء اقربائه المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كانوا يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع ثم ان بقي هناك احد منهم يصرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع مطلقا وقف على جيرانه ففي القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى جميع واهل مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبر وامهات العبيد والاولاد والمديون الذي حبس في محلة بدين وقف على فقراء قرابته فادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان امرا اصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه والظاهر ترك الانفاق عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف قال هلال و لا يدخله ايضا بعد هذا حتى يسال عنه في السر وان سأله في السر فلا يدخل ايضا حتى يستحلفه بالله ماله مال او ما لك احد يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغناء يعمل بعلم ما لا يعلمه الآخر وانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع ليس له احد ينفق عليه كما في الميراث وان اراد الرجل اثبات قرابة ولده او فقره له ذلك ان كان صغيرا لان عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا وللصغير ام او عم فلهما اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه محض نفع لهم فاشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره لو الاب حيا لانه لو نظر في النسبة الى الاب لفات النسبة ولا يفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة والفقر استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا يوضع في يد عدل

مطلب افتقر الواقف لا يعطى من الوقف شيء بلا شرط منه

مطلب في تفضيل المتولي بعضهم على بعض

مطلب وقف على جيرانه يصرف للملاصق

مطلب في ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق

مطلب الخبر والشهادة في هذا الباب سواء

ينفق

ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الآخذ غني واراد ان يحلفه على انه ليس بغني ان ادعى انه له مالا يصير به غنيا له ان يحلفه لانه ادعى امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف آخر الواقف لابوين على قرابته لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب احد الاخوين كان قريبا لآخر ضرورة وكذا لو جاء اخو المقضي له لابوين يثبت ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها كما في القياس القول له لانه حادث فيحال الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء يجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغنا بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلفوه بالله ما هو غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره قبل حدوث الغلة فيستحق الغلة ايضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على الرؤوس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير سواء لمساواة الكل في الاسم فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي لا يوقف وان لم وصيا فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال يسأل الحاكم عن القرابة الذي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق به الوقف اعطاه والا لا فان غاب او مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليه بعضهم ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على الارث وذكر الخصاف هذه المسئلة الى آخرها ويحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال الفقيه ابو جعفر عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوراثة متى ثبتت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة قد يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم للثاني قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ هلال والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم

مطلب في زعم ان المتولي يعلم غناه ليس له ان يحلف المتولي

مطلب في انه يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة

مطلب في تقسيم الغلة على الرؤوس في الوقف على القريب

آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى
آخر او الى الاول لانه يدعي عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى آخر لا يجعله خصما فرق
هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا للوارث
صار كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليسوا بشركاء والثاني لا يدعي على الاول شيئا وانما يدعي على
الواقف انه قربه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فهذا لا يكون خصما **السابع في الدعوى والشهادة**
لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصا او
دلالة تولاه اياه لانه صار كالقاضي المولى والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما
يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف
عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها
يقضي بالملك لا بالوقف علل وقال الامام يجوز انه ملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح
لعدم ولاية الدعوى ومنها قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف
ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا ان وقف هذه الارض وقفا
صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضي لهم
بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة
بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل
ولا يحلف للتناقض ولو برهن على انها وقف يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا
دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل و
ينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا لكون البايع متناقضا والاول اصح ولو لم يقل وقف علي لا تقبل
اختاره النسفي ودعوى المتولي ايضا يسمع وان لم يكن له متولي نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم
ويثبت الوقفية ويسترد من مشتريه ثمنه في يده ارض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما
لعدم صحة الوقف على قول الامام او لعدم التسليم على قول محمد او لان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره
عند الثاني ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه واراد
تحليفه ان اراد ان ياخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في يد الحاضر
ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا
انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا
وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت
بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فان نص ابو الليث ان
احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصلح الدعوى
عليه ولا القضا فعلى هذا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد انها
ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعي انها وقف على كذا وبرهن عليه فحكم له بها فزعم المدعي ان اصلها وقف
على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان هذا الوقف ملك

مطلب الفصل السابع في الدعوى والشهادة

مطلب في مسائل يصح دعوى الموقوف عليه الى آخره

مطلب قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع الخ

مطلب ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف لا يقبل

مطلب ادعى كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف وليس للمدعي بينة

مطلب ضيعتان في يد حاضر وغائب ادعى المتولي انهما وقف الخ

مطلب ان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضا

ام من غيرها ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف في صحته ضيعة ومات فجاء
رجل وادعى انها له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا
الوارث المقر للمقر له حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما
غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة
ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض
قيما الا انهما كانا اجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة
الغائب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى
الوجه الذي اقر به وولاية هذا الوقف للحاكم يوليها من يشاء ولو كان في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى
يدرك الصغير ويحضر الغائب **نوع في الشهادة** شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم والمصرف
يقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا بانه وقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل الا في حقه ولا في حق اجنبي ولو قال
احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا بانه وقف ارضه ولم يحدها
لنا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون انه وقف ارضه الذي هو فيها ولم يذكر حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا يعرف اسماء جيران الحدود وشهد احدهما انه وقفه
بعد موته والاخر انه وقف باتا لا يقبل لان احدهما شهد بالتعليق والاخر بالتنجيز شهدا انه وقف ارضه و
ذكرا حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذه المحدودة باي مكان يقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن ان الارض التي
بيدي هذه شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى
شهد احدهما انه وقف في صحته والاخر على انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى
كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف
في الصحة والمرض على السوا فحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث
وبه لا يبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والاخر انه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف
المشاع **الثامن في المتفرقات** وقف ارضا واستثنى فيها ان ادخاصم فيها وارثه او وصيه من بعده وقفا
جاز عند الامام ويكون وقفا من ثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان
الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد انه عشرة وعن الثاني انه
مائة وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي الحاكم بنى مسجدا
ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا اخر باجراعه ويشتري المسجد اجراعا اخر مكانها ليس له ان يبيعها او يريد
في ثمنها ويشتري به للمسجد اجراعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلاة فيه فللباني ان ينقضه وينتفع
به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع به فاراد المالك ان يتصدق بها ويشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك
غائبا واراد اهل المحلة ان يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن له قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة
ان يحولوا المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا
على قول ابطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا
بشرط ان يسكن فيه او بئرا لجاز اشترى قنديلا او حصيرا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان المالك

مطلب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين

مطلب اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى الخ

مطلب في اثبات الوقف القديم الخ

مطلب شهد احدهما بالتعليق والاخر بالتنجيز

مطلب شهد احدهما انه وقف في صحته والاخر في مرضه جاز

مطلب شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والاخر ربعها الخ

الفصل الثامن

مطلب في انه لا يملك المتولي الاستدانة الخ

مطلب في خرب المسجد وتحويل المحل الخ

مطلب في وقف المقبرة والخان الخ

حبا الى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد
آخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر وعن محمد اشترى بواري للمسجد ليس له ان ياخذها وان اشترى
حبابا او قناديل للمسجد له اخذها ان استغنى عنه وعن محمد ليس له ان ياخذ القنديل ايضا خرب المسجد
ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا مسجد يحتاج اليها
لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد
آخر ولا يجوز ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبنى في فناء المسجد حوانيت وان ضاق
المسجد على اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخل فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا
ادعى دعوى في المسجد والباني غائب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وفرش المسجد بالآجر
من البناء وقف على ولده وشرط ان عجز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني
الوقف صحيح والشرط باطل ان آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف
محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر لم
يملك ان يؤاجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يؤاجر
ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة او اربعة فارادوا المهاياة ان كان
الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز ولا يجوز وعن الثاني انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لا لان العادة
شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهاياة تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط
الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته
من المصرف يجوز ومعلوم ان استيجار داره حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا وفي النوازل
وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا غيره
رهن الوقف فان رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر مثله اعدت للسكنى اولا وكذا المتولي لو باعه وسكنه
مشتريه ثم ان متوليا آخر استرده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار قضاء قصر البناء الظلمة
عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية خلافه قال صدر الاسلام غصب ارضا وقفا وزرع عليه
حصة الوقف وان لم يكن معدة ولو آجر الغاصب الوقف الاجر له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر
المثل جاز وللخادم المسجد ما شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل له ذلك طاحونة في يد مقاطع
لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي عشره متولي الوقف قام بعمارته واراد ان ياخذ لكل يوم اجر اجير ليس
له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء لا الزرع النابت والبقول والرطاب
وهي كلها للواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام وما في ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما
يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي تدخل على الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل والورد
وما في معناه والارطاب كالقثاء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها صح وليس للمتولي الوقف
ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها للمقطع ارض وقف على الفقراء استاجرها
رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس ثم مات المستاجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها
وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين فيها وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولي شجرة وقف

في دار

مطلب خرب المسجد ولا يحتاج للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر

مطلب شرط ان عجز عن امساكه باعه

مطلب وقف دارا للسكنى وبالعكس

مطلب الغاصب زرع ارضا وقفا عليه حصة الوقف وان آجرها فالاجر له

مطلب وقف ارضا ولم يقل بحقوقها

مطلب في ان الاشجار للورثة ويؤمرون بقلعها الى آخره

في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة بل يؤاجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر
الدار يبقى الوقف في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثمار الكرم ان اراد المتولي قلعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم
اي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف ان اضر بالارض له ذلك وان كان في
ابقائها نفع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضحية

فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الاكل قبل صلاة
عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب ان لا ياكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عندهما و
الاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها كالطواف في حق الغريب افضل من الصلاة وشرطها الغناء او ان يكون
مقيما في مصر او في قرية والوقت

الثاني في نصابها

قال الامام من ملك مائتي درهم او عرضا يساويها غير
مسكنه وثيابه التي يلبسها او المتاع الذي يحتاج اليه ان يذبح الاضحية تجب عليه والغناء والفقر والولادة
والموت انما يعتبر في آخر ايام الاضحية فلو كان له نصاب في اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا تلزم ولو كان فقيرا
فملك نصابا في ايامها تلزمه ولو له عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا تلزم وقال الدقاق ان
حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال غيره ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت
الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزم والا فلا وعند الثاني هو موسر بالضياع
ولو الضياع وقفا وله غلة ان وجد له ما شاء درهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده
بر قيمته نصاب او ملح او قصار له اشنان قيمته نصاب او صابون لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث
يحسن القراءة منهما لا تلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل
نوع كتابان برواية واحدة وعن محمد انه يعد برواياتان كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد لا يجب ولا يعد غنيا
بكتب الاحاديث والتفسير وآلته من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا بلغت
نصابا من بيته مانه اشترى فرسا يركبه ويسعى عليه في اموره يبلغ نصابا لا تلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى
ارضا بنصاب ويبني فيها منزلا يسكنه لزمت له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وان ثلاثة وقيمة الثالثة
ما شاء لزمت والغازي بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح
اثنان احدهما يساوي نصابا لزمت والدهقان بفرس واحد وحمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ
نصابا غني وببقرة واحدة غني لو قيمتها نصابا وبثورين وآلة الفدان وبثلاثة ثيران غني لو ساوى
نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع نصابا غني وبثلاثة لا لان احدهن للبذلة والآخر
للمهنة والثالث للجمع والوفد والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غني والمراة بالمهر المعجل ميسرة لو الزوج
مليا وبالمؤجل لا وعن الامام انه لا فرق بين الزكوة والاضحية فلا يجب الا بما يجب به الزكوة لها دار تبلغ
نصابا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا له ديون مؤجلة وليس عنده ما يشتريها
لا تلزم له على مقر مفلس دين لا تلزم ما لم يصل اليه له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس عنده ما يشتريها به لا
يلزم الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزم ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه
انه يعطيه له مال كثير غائب في يد مضاربه او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشتري به الاضحية تلزم
قالت لزوجها ضح عني في كل عام عن مهري الذي عليك بكذا ففعل اختلفوا

الثالث في وقتها

ايام
النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ذبح بعد

مطلب الفصل الثاني

مطلب في الاضحية بيسار الكتب وفي الزكوة وصدقة الفطر ايضا

مطلب الفصل الثالث

فراغ اهل المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاصل صلاة من في الجبانة ولو بعد الصلاة
قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام وضحى ثم علم انه كان صلى بلا
وضوء لا تعاد الصلاة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية لان
من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك
جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم يوم التاسع يؤمر باعادة
الصلاة والاضحية ذكره الزعفراني وفي الفتاوى ان شهدوا عنده شهود على هلال ذي الحجة جاز وان لم
يشهدوا به عنده فلا وحتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها
وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كانوا يرجون ان الامام يصلي لا يجوز وان لا يرجوا يجوز وان ضحى بعد
الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فلكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم
يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال لان الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال
وان فاتت صلاة العيد اما بسهو او عمد جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد
او بعد الغد فمن ضحى فيهما قبل صلاة الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة بلدة فيها فتنة
ولم يصل الامام العيد وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في
اليوم الاول ويجوز في سائر الايام ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز
اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر يوم العاشر واهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة اليهم
شك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع
بعد وقتها لا يجوز الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها الا شيئا عليه سرقت ولم
يجدها حتى مضت ايامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها تصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما
ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة
المعسرة والزوج المعسر عند الامام المصري اراد ان يتعجل لحمها يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها
فيه وكل المصري بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلاة الامام ان الموكل في السواد جاز
وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلاة ان علم بعود موكله لا يجوز وفاقا
وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند الثاني يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج
جاز ذبحها قبل الصلاة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر
المودي لا مكان المودى اعني الولد والرقيق وفي الزكوة يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز من الاضحية**
يجوز من الابل والانثى منه افضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه اربعة — مطلب الفصل الرابع فيما يجوز
اعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالثة والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل اذا
كان خصيا وجاز منه الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل شيء الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو
ما اتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت عليه سبعة اشهر واذا
كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني والعتود منه كالجذع
من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كانت الام وحشية لا يجوز ولو

نزى

نزى على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الحبر الخيزاخزي العبرة للمشابهة والجاموس يجوز
منها الذي الاهلية ولو توحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر
ثم الغنم من المعز والبقر افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا قيمة ولحما فاذا استويا قيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل فالفحل
بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل
من البقرة وشرا شاتين بثلاثين افضل من شرا شاة بثلاثين وشرا شاة بعشرين افضل من شراء
شاتين ومن لا اضحية عليه لعساره لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه تشبه بالمجوس ضحى باكثر من واحدة
فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزائد عن الواحدة لحم و
الجزور والبقرة عن سبعة اذا اراد كل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى بقرة ليضحي بها ثم اشرك جاز
استحسانا وان اصاب كلا سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامرأة وبقرة
مشتركة مع السنة فضحياها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة والاخر دينارا والاخر
ثلاثة على ان الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او ثلاثة فضحوا جاز ونصف السبع تبع
للسبع فلا يصير لحما كذا اختاره الائمة اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم
وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير او ام ولده وان اقتسم الشركا اللحم وزنا
جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع جاز والا لا وان جعلوا اما لا
يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه
هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم
سبعة واقتسموا جاز **نوع في الغلط** غلطا وذبح كل اضحية الاخر يجعل كالذبح بالاذن ولا ... ويأخذ
مسلوخة وان علما بعد الاكل يحلل كل الاخر وان تشاحا ضمن كل للاخر قيمة اضحيته ويتصدق بالقيمة
لو كانت بعد مضت ايام النحر ادخلا شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما والاخرى
لبيت المال لانه لا يدري عينهما احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يباع
الاغنام ويشتري بالحاصل اربعة اغنام ويوكل كل واحد الاخر بذبحها ثم يحلل كل الاخر فيجوز عن
الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان عبدين بينهما فاعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز لان — مطلب شاتان او عبدان بينهما ضحيا او كفرا عنهما وفي العرف
الشاة تجري فيها القسمة جبرا فامكن جمع كل حق في الشاة الواحدة والرقيق لا يجري فيه القسمة
فلم يكن الجمع في واحد **نوع آخر غصب اضحية غيره** وضحى عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه
ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب ثم ملكها باداء الضمان وبخلاف ما لو ضحى شاة
الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى
بها ان اخذها مالكها وضمنه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها لانها
صارت ملكا من وقت غصب وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يقع
عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ البائع منه قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة يشتري
بثمنها اخرى وان وهبت فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت ولو كل منها وان استردها والنقصان

يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد المضي وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء
بالخيار ان شاؤا اخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من آخر
شاة وضحى بها ثم رجع بها له ذلك عند محمد ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك الرجوع خمس اذا
اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او غصبها من ولده الصغير او الكبير
او عبده المأذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا وضحى وسبق لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة
والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوج او الزوجة
ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها لها
فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا ليذبح عنه فقال
القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الآمر قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك ويشتري بها اخرى لو في
ايام النحر ولا يوكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية اشترى
خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا امره يوم النحر ناويا التضحية عنه
ضمن قيمتها له امره بذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع ام لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم
نوع اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها ثم وجد الاولى ضحى بهما ولو غنيا بالواحدة لانها على
الغنا بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد والله الزعفراني لم يفصل بين الغني و
الفقير وقال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا
مبتدا ذبحهما نوى الفقير ان يشتري اضحية لا يلزم شيء وذكر القاضي حل مشتري الفقير لها فاشترى اخرى
وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شراء اخرى ان كان ضلت الاولى فهذا اخرى لا يلزم ذبحها وان كان
قال فهذا بدل لها ذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جاز
اكتفاء بالنية عند الشراء ولو نذر وقال لله علي ان اضحي بها لزم اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها
ولم يتلفظ بالشراء لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات وان فقيرا ذكر في الشافي انها يتعين
بالنية والجمهور لا الا ان يقول لله علي ان اضحي بها وذكر بكر في ظاهر الرواية غنيا يجب بالشراء لها وفي الزيادات
اشتراها واوجبها اضحية تجب موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها بنية الاضحية
وظاهر المذهب هذا يقتضي ان الفقير لو سرقت مشتراة ليس عليه اخرى لانه عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق
بالعين يسقط بهلاكه اما على الغني فبالشرع فلم يسبق بتعيين الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين لها
وضاعت احديهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شيء عليه قال لله علي اضحية ان غنيا
فعليه اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان ايسر عليه
شاتان اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الحلواني عليه اخرى والمتأخرون
قالوا لا وبه ناخذ نذر ان يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا ياكل منها وان اكل عليه قيمتها اوجب على نفسه
عشر اضحيات لا يلزم الا اثنتان لان الآثار جاءت بهما ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها تعينت
الخامس في عيوبها خمسة عشر من الآفات لا يمنع عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني المنع مطلقا وعنه
ان بقي بها ما تعتلف جاز والا لا ومن البقر التي لا اسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينة جاز والتي لا قرن

مطلب في الفرق بين ما اشتراها الغني او الفقير

مطلب الفصل الخامس

لها

لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ صغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق
من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن واحدى الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام ومحمد والسكاء
وهي المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت
تضعها وضعا ضعيفا لا الا انها تتمايل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي لها سعال العاجزة
عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن يجوز والتي لها الية صغيرة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها
الية خلقة فكذلك وقال محمد لا يجوز في سبع من العيوب العميا والعوراء فان ذهب بعض عينيها الواحدة او
بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان اقل يجوز ويعتبر الثلث
وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعندهما في النصف روايتان
وفي المختلف اكثر من الثلث لا يجوز عنده ويقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام
انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها
على نفسه او كانت سمينة فعجفت بعد الايجاب او عرجت لو موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز ذكره في رواية
يجوز جابي وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابتها آفة مما تعتري في معالجة الذبح ان
لم يسلمها جاز وان سلمها ثم ضحى بها في وقت آخر او في يوم آخر لا في رواية لها في الاصول وفي العيون
والمنتقى عن الثاني جوازه وفي الزعفراني انه لا يجوز ذبحه قال البعض ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقي و
مقطوعة الضروع اذا اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلمتيها
خلقة او بآفة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام ان
الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لا يجوز **السادس في الانتفاع**
يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل تصدق به قيل هذا في التي اوجبها على نفسه وان
اخذ صوفها من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء
البارد او فرجها بالماء البارد اذا قربت ايام النحر وان تعذرت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن
تصدق بمثله او قيمته وكذا الصوف الا ان يعلمها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلدها وجلد هدي المتعة
والقران والتطوع بان يتخذها فراشا او فروا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالمنخل
والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله ان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها الا ان يبيعها بالدراهم لينفقها
على نفسه فان باع لذلك يتصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في
اللحم الا الاطعام والاكل وذكر بكر ان الجلد كاللحم ليس له بيعه ويتصدق بثمنه وان باع بشيء ينتفع به بعينه
يجوز وذكر هشام انه يباع ما يوكل بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل واعطاء الجلد للجزار كالبيع اشترى للاضحية
واوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يواجر وان آجر تصدق باجرتها وان ولدت ولدا
ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فاما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فان ولدت
بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر او بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام
النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر عليه قيمته ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق
بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا اذا ذبح الولد مع الام ياكل منها

مطلب الفصل السادس

حيا تصدق بالولد استحسانا **السابع في التضحية عن الغير الغني** يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير
واما ابن الابن فعنه روايتان ولو كان لابنه مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامامين وعند محمد يضحي من
مال نفسه قال السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة و
الاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصبي كذلك والمجنون كالصبي
وعلى الاب اداء خراج ارض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن و
يشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعله
ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره او لا لا يجوز ولو اعتق عبده
عن كفارة غيره بغير امره جاز واجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يضحي عن الميت انه يصنع
به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام يتصدق بالكل
وابو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحي عنه في كل عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع
به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق قال الصدر المختار انه ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره
ياكل في المختار ضحى عن اولاده الكبار وعن زوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم
وعن الامام في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروي عنه انه
يجب عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ان صغارا جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لا يجوز ولو بعد موت
ابيه وكذا الوقف عن ابيه وبعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في غير ايامها يضمن وان في ايامها جاز ولا يضمن
ذبح البقار او الراعي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وذكر الصدر بين الاجنبي
والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسائل يعمل فيها بالدلالة
طبخ لحم غيره ضمن لو بلا امره ولو جعل اللحم في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا فطبخ لا يضمن ومنه
مسئلة الاحرام عن المغمى عليه وباقيه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو بحال لا يتفاوت الناس فيه تثبت
الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها
اخر بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي لطلبها الى موضع منه يساق الى البلد **كتاب**
الصيد خمسة فصول الاول في المقدمة وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا او لا وهو مباح
الا اذا كان للتلهي او ياخذه حرفة ويكون البازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمخلب
ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكوة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير
اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب
كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل
منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متقويا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك
وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه ومراد الصيد ان يكون مما
يباح تناوله ويكون ممتنعا متوحشا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب
عن بصره ربما يموت بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت **الثاني في صيد الكلب**

صيد المسلم بكلب المجوسي لا باس به وكذا ببازيهم لانه كالذبح بشفرتهم يحل صيد المجوسي وذبيحته ويحل صيد
اليهودي والنصراني وذبيحتهما رد كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب المسلم برده او رده عليه السبع
فاخذه برده لا يحل فان رده عليه مجوسي حتى اخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وكان ايمانه
ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المسلم فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير
اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره
مسلم لانه يجعل كارسال استحسانا صيده لو معلما حلال الا انه ياكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك
الاكل مرة لا بد له على التعليم الا اذا اكثر الترك ولم يقدره الامام كما هو دابه وفوضه الى راي ارباب الصناعة
وعندهما يحصل بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يوكل الاول والثاني لانه غير معلم وفي
الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صار صيود او هي قائمة ثم اكل يحرم الكل
عنده ولا يظهر فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ والقاها وقتله فلما
اخذه صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع بعد ما اخذه صاحبه واعطاه صاحبه فاكلها يوكل ايضا وفي البازي
لا يشترط ترك الاكل **نوع غاب عن بصر الرامي** فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا
فان كان به جراحة اخرى ولم يوكل لم يوكل ترك الطلب ام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد او غيره او عدد امن الصيود
حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم اخر طال مكثه على الاول
انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة فاخذ صيدا لم يحل وان كمن حتى
استمكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه او
صدمه لم يوكل ارسله على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له حتى مات الصيد من
اخذه او صدمه ولم يوكل كل جارح من السباع يحل اكل صيده وفي الذئب قال محمد لا اعلم انه يتعلم او لا وقال اصحابنا
الاسد والذئب من عادتهما امساك صيدهما فلا يوكل في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح
في الصيد كما في الصيد بالكلب والفهد ويشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق لا يوكل والا لا الا ان يكون
راسه محددا فاصابه بحده وجرحه فيوكل والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذ وقتله خنقا
ذكر في الزيادات انه لا يحل وفي كتاب الصيد انه يحل وقال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازي المعلم
جرح ولا يعلم انه ارسله انسان او لا لا يحل لان الارسال شرطه ولم يقطع بوجوده انفلت البازي المعلم ثم اخذه
صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعليم حين انفلت منه يجوز تمليك المعلم
بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز كالذئب والفهد
والبازي يجوز بيعهما وبيع النسور يجوز قال الامام الثاني ضرب بسيفه صيدا بسيفه وابانه ثم قبل الراس ثلثا حل لا
لانه زكوة وان ابان فخذا او عضوا اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود زكاة الاضطرار ولو قطعه
نصفين حل الكل كذا لو ابان بعض الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يوكل لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي
لزكوة الاضطرار قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق البازي بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيفه على
سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه يحل والصيد الميت من السمك حلال **الثالث في الرمي** رمى صيدا فرماه
اخر فاثخنه الاول ملكه الاول وان مات بهما لا وحل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رماه وقتلاه

مطلب في التضحية عن الميت [illegible]

مطلب في ان الفتوى انه لا يجب على الاب التضحية عن ولده

مطلب ذبح البقار والراعي شاة لا يرجى حياتها وعدم الضمان في الاجارة

مطلب الصيد مباح الا اذا كان للتلهي او ياخذه حرفة

مطلب يحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما

مطلب الكلب [illegible] لا يحل اخذه وقتله خنقا

مطلب في بيع الفهد والبازي والصيد

صيد

ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني فملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه او اثخنه لكن بحال
لا يسلم الصيد ولم يبق فيه من الحيوة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان رأسه ثم رمى اخرى لا يحرم وان كانت
الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه
ووصل الى امعائه عند الثاني يحل خلافا لمحمد كما لو كان الرامي غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليها ومات قبل ان
يصل اليه يوكل لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار رمى صيدا فوقع على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر او شجر
او رمح مركوز او حائط او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر ومات يحرم والطير اذا وقع في الماء ان ربا
لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا
ذكاه فوقع في الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم
نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف
ما اذا كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا فردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل
ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم ينفذ ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى بسهمها وحجر
حجرا واصابا ومات لا يحل رمى صيدا في السماء فهوى الى الارض بحيث لا ينفذ لذهاب معه ثم رماه اخرى قبل ان يسقط
الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضا قال لا يوكل لان الرمية الثانية وصلته في حالة يقدر على ذكوة الاختيار
وان كان الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية رمى صيدا فانكسر الصيد عن شيء اخر ثم اصاب
الصيد فقتله جرحا حل لان العبرة لوقت الرمي مسلم رمى سهما فاصاب السهم الموضوع ودفع فاصاب السهم الموضوع
الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهما مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول
لا يبلغ الصيد لولا اصاب الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسي بعد رمي
المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا رمى
صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رمى صيدا اسهما
فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزلة
وقوعه عند نائم رمى صيدا فاغمي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فذهب واخذه اخر فهو للثاني
بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض ثم برئ ورمى الاخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في الاولى لم ياخذه
الاول لكن نصب شبكة فوقع فيها صيد وكان صاحبه غائبا فتخلص عنها ثم رماه اخر فاخذه فهو له وفي الثانية اخذه الاول
ببقاء اثر فعله فملكه رمى اسدا او ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا
خلافا لزفر وان رمى جرادة او سمكة واصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان المصاب يحل بلا تسمية
والمختار انه يوكل رمى بالتسمية الى ادمي او حيوان اهلي ماكول فاصاب صيدا ماكولا لا رواية فيه وعن الثاني قولان
في قول لا يحل واليه اشار في الاصل سمى وارسل الى الصيد وهو يظن انه انسان او حجر او كلب سبع حمار او ظنه خنزير
الصيد ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس صيدا لا باس به وان حس انسان او غيره من الاهليات
لا يحل رمى خنزيرا اهليا او ظبيا مستانسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي لان الشيء حس هو
الاصل وان رمى بعيرا او لا يدري انه وحشي او اهلي لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل
اليها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل والا لا لان ما توحش من الاهلي كالصيد كالبقر اذا ند والبعير واما الشاة

مطلب ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا

اذا

اذا ندت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا والحمامة اذا كانت تهتدي الى منزله فرماها انسان لا يحل الا اذا اصاب
المذبح وان كانت لا تهتدي لانها ترك بالذكوة الاختياري وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف فان اصاب
السهم ظلفها او قرنها وادماه حل وان اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كبيرة حلت وان الجراحة صغيرة قيل
وقيل **الرابع في السمك وما يوكل وما لا يوكل والجلالة** الطافي وهو السمك الذي مات في الماء
ان بلا آفة لا يوكل وان بافة بان يحبسه عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او بطن
احد في الماء او اضطره الصيادون الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابه جليد قال في
التجريد فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الراس خارج الماء يوكل وان في
الماء ان كان ما في الارض قدر النصف او اقل لا يوكل لانه وضع النفس في الماء فيكون الموت بلا افة فيكون
كالطافي وان اكثر من النصف يوكل لان للاكثر حكم الكل الشبيط رماه رجل في الماء فتعلق به السمك ان
رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب ووقع في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه
من الماء لا يملكه وجد السمكة ميتا في الماء وبطنه من فوق لا يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه
ليس بطاف واذا وجد في بطن الطافي سمكة اكلت لانها ماتت بافة لا الطافي وان ماتت بحر الماء
او برده فعن الامام انه لا يوكل وعن محمد انه يوكل وعامة المشايخ على انه يوكل قال الفقيه قول المشايخ اعجب
لانها ماتت بافة فصار كموتها بانجماد الماء وقال القاضي فيه انها توكل عند الكل اكل السمكة كلها فشق
بطنه وخرج منه سمكة ان كانت صحيحة يوكل ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال
وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل والغراب الذي ياكل النجاسات
يكره انه يوكل وفي شرح الطحاوي اكره كل طائر ياكل الجيف وكذا العقعق اذا كان ياكل الجيف وعن الثاني
لا باس باكله لانه يخلط مع الحب الجيف وانما كره من الطيور ما لا ياكل الا الجيف الغراب على ثلاثة اوجه ابقع
واسود ان كان ياكل الجيف يكره والا لا وان كان ياكل الجيف والحب قال الامام يكره وقالا لا اكل الهدهد
لا باس به ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون
ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل لحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار عامتهم حرمته
ومولانا ركن الملة الواجاني اباحة شرب لبنه **نوع في الجلالة** يكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي
بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له
اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا
تاكل الا الجيف ولم يخلط ولو اكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه وفي الثاني الابل يحبس شهرا والبقر
عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة
وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة ولا يوكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يعمل
عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي انه عرقها نجس **نوع** ذبح شاة
للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله
تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القرآن والنص

فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فذكاها الجرح وقال الحلواني لا اصح

مطلب الفصل الرابع

مطلب يكره كل طائر ياكل الجيف الى اخره

مطلب في الطيور الماكولة وغير الماكولة

مطلب في اباحة شرب لبن الفرس والخلاف في لحمه

مطلب واكرام الضيف اكرام الله تعالى

الحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبح
القصاب واما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لاجل
الاكل وان ذكر اسم الله تعالى لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه
وهو الفارق وقد سمعنا عن جملة العوام ان الرؤسا اذا نزلوا في منازلهم وتعجلوا الركوب قالوا انا نرا
براه مي كنيم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكره
في البستان ان النثر على الامرا والنقاطة لا يجوز وعلى العروس والنقاطة يجوز والدليل ما مر واذا قال
الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله
تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع الانعاظ اذا روي السكران دقاء من فيه ودبره والكلب الواحد
يلحس قيئه مرة داو مرة ذاك فمن رآه اتعظ وتاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع
بها في التداوي يدل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا
يلزم من جوازه جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوزوا به
فكيف يجوز بالحرام المقطوع ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهما والنحل والنملة
والعنكبوت واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس
ان من ياكل هولاء يصيبه فقر فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلاة والسلام كره سبعة اشياء من الشاة الذكر
والانثيين والقبل والمرارة والغدد والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس
ولا حرام وفي صلاة المسعودي از كوسفند حلال ست كوشت وذنبه ودل وشش وذكر وسبزه وميان
بز وخصيه وغدد ومغز بشت عارة مكروه هست در شكنبه دو روايات **الخامس في تملك الصيد**
والنقاطة هياء موضعا يخرج منه الماء الى الارض ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه
بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه بلا حيلة فهو له وليس لاحد عليه ونصبه
الاخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد
يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو الة للاصطياد كنصب الشبكة له لا الجفاف
فتعقل به صيد بملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعقل
به الصيد كمن نصب فسطاطا بارض صيد في ارض حل او تكسر رجله فيها او وقع في بئر يجب لا يقدر على البراح
فاخذه انسان وان زعم صاحب الارض انه كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل
اليه يده لو مدها فهو للاخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت واخذه آخر فهو للثاني وان انفلت
منها بعدما دنى صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب والفرق ان انفلاته
بعدما دنى صاحب الشبكة ليأخذه وان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ
النحل في ارض حل كوارات فعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما
يشبه النحل نفسه الطير فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ
بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله انه يمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي او
شبكة وان اغلق الباب بلا علم او جمار وحشا او حائطه فان كان يوخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل

صيدا

صيد افاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال دليل الاباحة ورد اهله انه
اذا ارسله حلال المختار في الارسال كان اباحة ويملكه الاخذ ولا يتمكن الاول من اخذه ذكره شيخ الاسلام وجعل نظير
ما لو رمى قشور رمان فجازها انسان فهي له وقد ذكرنا في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه الثاني
وفي القشور يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ وضع
في الصحراء منجلا ليصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وكان سمى عند الوضع لا يحل اكله وهذا محمول على
ما اذا قعد عن طلبه على ما يأتي من الرواية انسان الله تعالى رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع الخف امكنه
دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجد ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره
يحل لان دخوله مع الخف اضاعة المال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف بما يزيد على درهم ويجوز
في مثله قطع الصلاة رمى وامر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى البخارية رمى الى طير ماء كالبط ونحوه في الماء وكان
اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال بكر ان اصاب ظهره حل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا اخذ لحم من غدير غيره
ان كان صاحب الغدير هياء غديره لذلك فاللحم لصاحب الغدير والا لا **كتاب الذبائح فيه**
فصلان الاول في مسائله ذبيحة المجوسي حل ذكوة المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكوة والمرأة فيه كالرجل و
الصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عليه السلام عند الذبح ولا
يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله عن ذلك ويستحب التوجيه الى القبلة ويكره ان يحد
شفرته عند الذبح بعد الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح بسن غير منزوع او ظفر
لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عند نا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم
ونصف المري لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمري والاوداج يوكل وان قطع اكثر هولاء يحل ايضا قال مشايخنا
اصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يوكل والا فلا **نوع آخر** ذبحها من
مذبحه ولم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوادر ان تحركت بعد الذبح وخرج دم
مسفوح يحل وان تحركت ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا وان عدمنا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم
حل تحركت اولا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام
وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يوكل وان ضمها يوكل وكذا العين وفي الرجل اذا
قبضها يوكل وان مدها لا وفي الشعر اذا نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او الذئب قطع بطن شاة وبقي من الحيوة ما يبقى
في المذبوح عندهما لا تقبل الزكوة حتى لو زكاها لا تحل والاصح عند الامام انها تقبل الزكوة حتى لو زكاها تحل
وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا وبقي فيها ما بقي من المذبوح او رمى الى صيد وبقي فيه من الحيوة ما ذكرنا لا يقبل
الزكوة حتى لو وجده الصائد ولم يزكه يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء
كان الحياة فيها يتوهم او لا وقال الثاني ان كانت الحيوة يتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا يحل والا يحل ادخل يده في فرج بقرة وذبح
ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من الذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا
شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على ان الجنين عنده لا يتزكى بزكوة امه قصاب ذبح شاة في ليلة

مطلقا فقطع اعلا الحلقوم او اسفل اللحيين فان قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت حلالا وان
قطع في الاولى الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيا يحل وفي فوائد الرستغفني لو ذبح
وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر يوكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس
بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد لا يرى الى قوله في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله
واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلا لا بد ان يبقى العقدة من تحته وكيف يصح هذا على راي الامام وقد قال الامام
يكتفى بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم
من اعلاه **الثاني في التسمية** وهي ثلاثة ان يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف او باسم الله ومحمد رسول
الله فيحرم والثاني ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره معه وبانه لا على سبيل العطف كقوله بسم الله ومحمد رسول الله فيكره
ولا يحرم والثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى بحو ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو
قال بسم الله ومحمد جرا لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه ينصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم في باب الطلاق
العوام لا يميزون بين الاعراب فلا ينبغي الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى
لا غماض فيه ولي والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا في الفرنقاني لحوازيجي وفيه
نظر اذ لمانع ان يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق متمكن من التصرف في الملك فيه بعد وقوعه تمكنه
المحافظة على دقائق الاعراب عسيرة والذابح حاكي جملة مضبوطة فلكه الرعاية وبمكنه المحافظة عليه يسيرة و
الذابح على ذلك قدير ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على
محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان او واسم فلان لا يحل في المختار ولو قال بسم الله باسم فلان قال الاسكاف يحل مطلقا
قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى
ان يكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في الصلاة
وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديدة لحمار
الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم انه لو وضع منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه
محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا
ذكر لا تحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب آخر يحل لانه لا يقدر على ان يصل الى ما نوى ولو ذبح بها واحدة
ثم ذبح بها اخرى يظن ان الواحدة تكفي لهما لا يحل ولو سمى اذا اصاب هذا ثم اصاب الآخر حلا نظرا الى قطع عنمه او
اخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبح لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى واخذ حلا كل
مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل
باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور
وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية واضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الحلوائي المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
ومع الواو يكره لانه ينقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو اي والله اكبر وبقوله الله اكبر لا يحل اذا
لم يرد به التسمية وذكر السرخسي من كان ذاكرا للتسمية ولكن لا يعلم انها شرط الحل وتركه فهو في معنى الناسي
وذبح المجنون والصبي والسكران يحل اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية ما مور بها ويطيق
الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراة ويكره ويوكل ذبيحة

الاقلف

الاقلف حلال قال ابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع كذا شيوداجها وهي
حية لا يذكى لفوات محل الذبح ولو نقر الذئب بطنها وهي حية يذكى لبقاء محل الذبح قبل لو ذبحت ولو انتزع الذئب
راس الشاة وهي حية يحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع الذئب من الية الشاة قطعة لا يوكل المبان واهل الجاهلية
كانوا ياكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ان الصيد يعيش يكون المبان فالمبان
لا يوكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس يوكلان ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها بعد فقطع انسان
بضعة منها يحل تلك البضعة لان هذا ليس مبانا من الحي لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر اصلا رمى الى برج
حمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكوته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة الاضطرار ام لا
قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل **كتاب السير اربعة فصول الاول في الامان**
امان المراة والذمي لا يجوز الا اذا احكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود سالوا ان ينزلوا على حكم
الله فللامام ان لا يجيبهم آمنه على قرابته دخل والده استحبابا السلطان امن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى
لو ظهر عليهم فهم فيء وكذا لو امنهم مطلقا فاشتغلوا بالحراب وهذا اذا كانوا اكبر الهم قوة وانقطع واحد
واثنان او ثلاثة من المستامنين الطريق لا ينقض امانه وقع الذرة على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح
اسلامه وصار حرا وماله له امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل
دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة
لا يجوز التخلف لاهل الابعد بين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في
المختار وقيل لو اغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين فالى مائتين وعشرين سنة ولو ثلاثا
فالى آخر الدهر والقتال مع اهل البغي ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله صلى الله عليه وسلم القاتل و
المقتول في النار محمول على باغيين يقتلان للدنيا او لاهل المحلتين يقتلان عصبة فلا يجوز نصر واحد منهما
الثاني في البغي طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تشاجرا ووقع
الدبرة على احداهما واستولوهم وباعوهم من اهل الاحرار بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك والهند
استولوا على ترك او هند واحرزها بدار الحرب وباعها جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب اهل بلد يدعون
الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلاة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان اغارهم المسلمون فسبوهم واراد
انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء
النساء والصبيان دون الكبار لبعض مستامن مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه او ابنته او بامه وبام ولده او عمته او خالته
قدمها يريد بيعها من المسلم المستامن لا يشتريها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان
كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها او على قول فاذا اخرجها الى دار الاسلام اختلفوا
فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا
وان كان لا يرى لا يشتراه وذهب به مكرها ملكه وان فيه حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون
التملك بالقهر جاز الشراء والا لا تزوج امراة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه انه يبيعها
اخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاولى وتحققه في
الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان

مطلب ملك اهدى لرجل من المسلمين هدية

ملك اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه بينه و وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسي اذا باع من مسلم مستامن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلم اليه يملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاد وعما ذكرنا عرفت جواب مسئلة تقع في بلاد الدشت وهو ان التتار الذين هم فيه يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية يصح هذه الاجوبة وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما تقرر في الفصل ليكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستامنين اذ كانوا على الكفر وتامل الباقي

ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام يجوز ولا يجبر على الرد وعن الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا وخرج به اوكل لا يسعك ما صنعت واذا باع يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحربي صح

مطلب الفصل الثالث

الثالث في الحظر والاباحة

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما دلت العلة على الحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز العلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا دائنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة وميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة السعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا الى ما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لانه من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح لفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في ايدي الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمين ومن قال منهم انا مسلم وتشهدوا بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل السواد واغراء على الكفر والملوك الذي يطيعونهم عن ضرورة مسلمين والذين يطيعونهم لا عن ضرورة او مخادعة واما البلاد التي عليها والي مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليهم وطاعة الكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة كفرة فيجوز ايضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم وتعليق البايزة اعني اللوح السلطاني امارة ملكية لا تعليقها بالذي كان من ذهب او فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه امارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد والسراغوج من قبيل لبس انواع القلانس فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكمنا

مطلب يدفن في مقابر مقام مات فيه

مطلب في قتل الاعونة وبيانه في الفصل الثامن من كتاب الخيطا

مطلب في ان البلاد التي في ايدي الكفرة اليوم هي بلاد الاسلام

مطلب الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون الى آخره

مطلب وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة الى آخره

بلا

بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كان من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع و الجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس شايع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا وجه له نظرا الى الرواية والدراية واعلان بيع الخمور واخذ الضرائب والمكوث والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بني قريظة باليهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد صلى الله عليه وسلم في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلوائي انما يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول اعني بامان ثبت له بالايمان او عقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدليل والشرائط يبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا الا ترى ان دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجراء

مطلب متى يصير دار الحرب ومتى يصير دار الاسلام الى آخره

مطلب الفصل الرابع في المرتد

الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما

تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه في كسب الاسلام والردة نافذ الا ما استثنى وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة او تبرعا في كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيهما تتوقف عنده في ديونه ثلاث روايات في رواية الثاني عنه يبدا بقضائها من كسب الردة فان لم تف فمن كسب الاسلام في رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسبها والصحيح رواية الحسن وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح فيما بينهم من الملة كاليهود والنصارى عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فحكم باحكام المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر جحود المرتد الردة عود الى الاسلام الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن حجوا وصلوا معنا يحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل على الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودي صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان ليس باسلام بعينه وان حمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه سماعه دليل ايمانه وهو حر ان تكلم بها قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعدما قهروه فهو رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام او اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات اما اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا بد لهذا ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرا عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية ايضا اذ اليهود يقولون ذلك وان زاد وقال ودخلت في دين الاسلام زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه واذا قال النصراني واليهودي برئت عن ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما لانه مكر للامرين جميعا

مطلب في ديون المرتد ثلاث روايات

مطلب في ان لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وكذا الصلاة مع المسلمين

مطلب لو قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد يحكم باسلامه

فبايهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم
وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن محمد اذا قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلاة والسلام
وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن محمد اذا قال آمنت بالله او قال لا اله الا الله ثم رجع
صار مرتدا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل ايش اردت ان قال اردت
به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه ولو
قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي
لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم
لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام عنه وعن الامام انه يصير
مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل لمجوسي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني انا
مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني قال لرجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل
فقال اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله وانا مسلم فهو مسلم وعن محمد الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة
يجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه واما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر
وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا
انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي
لا يتعرض له باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلاة حكم باسلامه
وان صلى في غير وقتها بجماعتنا او وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة
معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده و
استقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما ويثبت التبعية
بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب
يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا الواحد والاثنان والثلاثة
يقعون في يد العدو ويقاتلون حتى يقتلوا نجاة لهم من الرجوع وقال نصير خرج على الرجل القطاع واراد ان يقاتلهم
فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا اما في دار الحرب فان علم انه في قتاله الضرب نكاية لهم وسعه
ان يقاتل والفرق ان قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن حارثة
رضي الله عنه يوم موتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فئة

كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطأ وفيه ثلاثة فصول الاول

فيما يكون اسلاما وما لا يكون من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال
محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خدا يكيست وهمه پيغمبران حق يحكم باسلام مجوسي قال صلى الله
عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال
لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا او آمن به قال كافر آمنت بما آمن به الرسول

يصير

مطلب عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم الخ

مطلب لو قال النصراني انا مسلم مثلك يصير مسلما الخ

مطلب شهد الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة وانه

مطلب في اشياء تدل على الاسلام

مطلب في انه يثبت التبعية بالملك حتى يصلى على الصبي المشترى اذا مات في دار الحرب

يصير مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما وفي مجموع النوازل ذمي
وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم
وشهد آخر انه صلى في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام يكون
اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امرأة يعرف ابواها بالاسلام
لا باس ان لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف ابواها يذكر عندها الايمان ثم يقول
انقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ فقال لا اعرف فهذا لا يدل
على انه لم يكن مسلما قبل الجواب ان يكون عارفا بالايمان الا ان لا يعرف بالتفصيل قال الاخر صفت مسلماني بكوي فقال
لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قال اليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قيل توبة
اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب من الزمان
القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فتبين ان الاحتضار هو
الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان
الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوط ان قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى
بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت
اول احوال اهل الاخرة فكما ان المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القريب
لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار الى هنا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي قريب اي قبل
حضور الموت الى ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر
في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال
القرطبي قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعكرمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه
قال علماؤنا وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال
في التفسير الكبير في قوله تعالى وليست التوبة الاية دلت على ان من حضر الموت وشاهد اهواله فان توبته غير
مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها
كلمة هو قائلها وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل
قريب فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الاية ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال
قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يحصل
العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية
والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من اليد وعدم ركن
التوبة وهو العزم بطريق التصميم على انه لا يرد في المستقبل الى ما ارتكبه وهذا لا يتحقق في توبة اليأس اذا اريدت
باليأس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى عنه بقوله
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا البيان ان اليأس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة اليأس
مقبولة ان اراد باليأس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد باليأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن
الظاهر انه زمان اليأس زمان معاينة الاهوال والمسطور في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة بخلاف

مطلب في توبة اليأس وايمانه الخ

مطلب في توبة اليأس الى آخر ما قاله المفسرون

ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء
اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالان بان يقيد
توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويجوز ان يقال شفاعته غير يوم القيمة لما قيل في حقه وان كان يوم القيمة زمان اليأس فشفاعته
لنفسه في اخر عمره وعام دهره وغاية امره يقبل ايضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فيتفضل
الله تعالى بقبوله توبته لانه لا شفيع له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء وانما اطنباه
لبحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم انه ارتد قبل
موته ومات عليه لا اجعله مرتدا قال في السير يصلي المسلمون على الميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه
وجمع جميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام
وهو كله قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
بانه اسلم وفي مجموع النوازل الذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه
ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه **الثاني** فيما يتصل بهذا مما يجب اكفاره من اهل البدع قال الامام الزاهد
الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال مؤمن انت
فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ومر به اخر فقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم
يرمن يستثني في ايمانه اهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى و
ان دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدء على الله تعالى واكفار الروافض
في قولهم برجعة الاموات وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وفي قولهم بخروج
امام ناطق بالحق وانقطاع امر ونهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه
الصلاة والسلام دون علي رضي الله عنه واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر فهو
كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم
ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم
في انتظار نبي من العجم ينسخ دين سيدنا عليه الصلاة والسلام واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اول وقال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيمة لمن نحو
فهو مبتدع ضال واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفار من قال
ان الله تعالى معنى في قوله الا انه غير الجسد وانه قادر حي مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان
الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وكيلان وفي الخلاصة الرافضي ان كان
يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده

مطلب الفصل الثاني

وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المرتكب كبيرة كافر لانه اعتقد انه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا صح صح

بعض

بعض الائمة بما قاله ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه
كافر لانه ايس من روح الله ورد بانه ممنوع لجوازه بشرط التوبة قبل ما دام فاسقا غير راجي قلنا لا يصدق انه غير
راجي مطلقا والشهي مبتدع فان اراد بالكبيرة الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة غير كبيرة فيلزم
عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف برؤيته حقا والزام الاعتقاد
قلنا ذاك بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال الكلام فاذا
اجمع فاذن المستثني في ايمانه لا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس يرد هذا الاشكال ان كان الاستثناء غير جائز
قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الاستثناء وهذا شبهة منع الكفر او لان الاعمال منه عنده وقوله انا مؤمن
مطلقا ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل منع الاكفار او لانه ينصرف الى الخاتمة وعليه عول
بعضهم او لان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال عليه
الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله او لانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه
ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي ايضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان اما لعدم
النطق او الشرط وقوله انا مؤمن مطلقا ويكفي في صدقه تحققه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل
وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام
جائز لاحتمال تحقق الدخول ولا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر اخرى **الثالث**
فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات الاول في المقدمة تعليم
صفة الخالق جل جلاله للناس وبيان خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون للوعظ
ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون
في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم
مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوه عن البلدة
ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاص او من اخر يدعو الناس الى خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس
بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن
اتبع مشيخة العلماء علم طرائقهم وخلطهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب اصول منها ان
ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة
والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ومنها انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب وجه واحد يمنعه فيميل العالم الى ما يمنعه من الكفر ولا يرجح الوجوه
على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اذا اراد الوجه الذي لا يوجب تكفيره اللهم اذا
صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر
وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض
ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ
بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداي و مابر كان نجرى على لسانه

مطلب الفصل الثالث فيما يكون كفرا

مطلب في الاصول في هذا الباب

مطلب في الدعاء في حق العصمة من الكفر

مطلب في ان الجهل عذر في هذا الباب ام لا

عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان
بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها انه من تكلم بكلمة الكفر
وضحك به آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن
اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسياتي ان شاء الله
تعالى اما لو قال الحرام هذا حلال الترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما
لغيره لا يكفر وانما يكفر اذا كان الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما لو باخبار الاحاد فلا يكفر
ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة و
الصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو زنا ثم ان
اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد والقتل الا اذا سب الرسول عليه
الصلاة والسلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حد
تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا
سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري
منزه عن جميع المعائب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه
حق العبد قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا هذا مذهب البصريين و
مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان
شاتمه كافر وحكمه حكم القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا سنة الله الاية روى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه وجده عن محمد بن علي بن الحسين عن
حسين بن علي عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا ايذان وكان يؤذيه عليه الصلاة والسلام وكذا
امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة
في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل
وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان وهذا وان دخلا في تحت
كفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه
كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه اذا تكلم
الزوج فان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا
يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على فساد النكاح
ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة لا طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة وبهذا كله يفتى
وفي الملتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في

مطلب في اعتقاد الحلال حراما وبالعكس

مطلب المرتد بعد الاسلام يعيد الحج

مطلب في حكم شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

مطلب في انه حد القذف لا يزول بالتوبة

مطلب سب الاصحاب لا يكفر

النار

النار اذا لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على راسها لكون الايمان شيئا ثابتا عند ثلاثة عند
اصحاب الحديث **الثاني فيما يتعلق بالله تعالى** اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من
اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدايم بلا
همزه بي يدم خدايم يكفر قالت لزوجها تو خداي سر بداني قال اري يكفر وسياتي ما هو المختار قال فلان
في عيني كاليهودي في عين الله يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عني استقباح فعله لا يكفر قال دست
خداي دراز است كفر وقيل ان عني به الجارحة كفر وان القدرة لا وان قال بين يدي الله تعالى قيل لا
يجوز هذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس
الائمة الحلواني هذه اللفظة منبع بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان تعالى منزها عن الجهة
وجوزه السرخسي ايضا ومنع بعضهم عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك محض فتنة الجهال فاما من حيث
الدين فلا باس به حتى اذا قال در پيش خداي بايد كرد فان عني به الجارحة كفر وان اراد
به لا نجاة الا بالاعتصام بالله تعالى لا يكفر لانه شائع في العرف يقولون در پيش پاي فلان را بايد
كرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان براي خداي از بر است از پيش خود راند است يكفر
لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام في مسلم الذي يتالى على الله قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به
المكان كفر وان اراد به حكاية ما ورد في الاثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال
الا تخشى الله فقال لا لا قيل ان في معصية تحذره وهدده فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله فيه
لا قال لها ان لم تكوني احب من الله تعالى فكذا فهو ليس بمسلم قال الاخر اگر خداي شود وي حق خود را ستانم
كفر قال لامراته تو را حق هم سايه نمي بايد او قال حق تو اكشت وان خداي كر نمي بايد او قال حق خداي نمي بايد
فقالت في كل واحد لا كفرت قال لها في الغضب انه وبيني گر ترا زاد وان قرطبان كر ترا در بيد لا يكفر لانه لم
يصف الله تعالى واذا وصفه بما يصفه بما يصح قال الآخر خداي را شريك كند ان كند تو كوي كفر قال خداي
بار بان تو بسن اند آيدم جگونه بس ايم كفر قال اي استغفر الله او قال استغفر الله تجهيه لا يكفر قال ابن كمال
كر خداي افتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا قال الاخر لعنت بر تو الله مي كند لا يكفر لان معناه الله الحدث
بذلك قال تا مامي شوم بتو خداي مي شود با ما تبد او قال تا مامي شوم بر تو بي كو تو خداي مامي شود
بامي كو تو يكفر ولو قال خداي بود و هيچ چيز نبود و باشد و هيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد
ونصفه كفر فان قوله بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص قال الاخر وبا خداي جنك بكن افتى على
النسفي انه لا يكفر والاحتياط بتجديد النكاح لا فتاء الفضلي بالكفر لاثباته المكان لله تعالى وجواز المحاربة
وانه يستعمل في مقام امكانه دام محاربه معه قلنا ذلك احتمال ولو قال ضعي السلم واصعد الى السماء
وحارب مع الله كفر وقال العياضي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال خداي از بر عرش
مي داند لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خداي ان عرش مي داند كفر لانه تشبيه ولو قال من بر آسمان خداي
است وبر زمين فلان كفر قال ان خداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خداي در مكان هست فهذا
خطا مات ابنه فقال خداي را بايسته بود كفر ولو قال ارى الله في الجنة يكفر ولو قال من الجنة لا ولو قال خداي
بتو ستم كند چنان كه بر من ستم كردي الاصح انه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجازاة والمشاكلة فانه

مطلب الفصل الثاني

يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال الله تعالى رجعا بسر فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه ظالم خدايا ازوى مپسند واكرتو بپسندى من نپسندم قيل انه كفر كانه قال ان
رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال فرداى جو تو سازم ان كان اراد خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته
لا قيل لفلان قضا بد رسيد قال رجل قضا خداى بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر
منا قال ابو علي النسفي وادخال حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لان تصغير المضاف اليه وقيل ان كان
يعلم ما يقول كفر وان كان لا يعلم لا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه
اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادله فيراد به تصغير الرجل المسمى لانه لا تصغير للمسمى سوى هذه
الصيغة في الفارسية يقال دراز ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال الخصم من يابق
بحكم شرع وبا بحكم خداى كار كنم فقال من حكم خداى ندانم او قال اين جا حكم خداى نرود او قال
اين جا بوس است او قال برسم كنم نه بحكم ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم فهو
كافر قال انا بريء من الثواب والعقاب يكفر قال انشاء الله اين كار كنى فقال من بي انشاء الله بكنم كفر
قال اين شكيبا خداى قيل يكفر وقيل لا وهو المختار قال هذا بتقدير الله فقال انا افعل بغير تقدير الله
يكفر قال المرض لا يكفر انه ممن نسيه الله يكفر قيل الآخر لا تترك الصلاة فانه تعالى يواخذك بها فقال لو يواخذني
الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر قال الآخر في مرضه وضيق عيشه بارى نمى
دانم كه خداى تعالى مرا چرا آفريده است چون از لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله عليه الضجر
قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه خطأ عظيم قال الآخر خداى
بر دل تو بخشايد فقال الآخر خداى بر دل تو بخشايد بر دل من نه ان عنى به الاستغناء من الرحمة كفر وان عنى به ان
قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر ولو قال كار كنم او اراد وار خوار نرم فهذا كلام المجوس ومن نوى
الرزق من الكسب انه محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد
ايضا من الله تعالى ولو قال اين دستهاى نيفزا است مرا هيچ روزى كم نيست هذه مخاطرة قال ناحق
سو كند م كرد ميم يكفر راى اعمى او مريضا فقال الله تعالى انى ورا اك خلقك كذلك وخلقني كذلك ولا ذنب لي
لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل بالرب تزوج بلا شهود وقال خداى را و رسول خداى را او فر
شتكان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان بالغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست
وچپ را كواه كردم لانهما يعلمان ذلك اصاحب الطير فقال رجل يموت المريض او خرج من السفر ورجع فقال رجل رجع
من السفر لصياح العقعق كفر عندهم وقيل لا ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى علم الغيب ولو قال فلان بمرك
خويش نه خواهد مرد يخشى عليه الكفر واذا قال الغير خداى را و رسول را بر تو كواه كرد ايم ابدم واراد
تهديده اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها لزوجها سر خداى را تو مجدا اني فقال الزوج يلزم ان لا يكفر
لان مراد الزوج من قوله اري تخويفها بانه يعلم ما جرى في غيبته وسره كما يقوم بامر نفسه لا يكفر وعن هذا
قال علماؤنا من قال ارواح المشايخ حاضر يعلم يكفر اذا قال الرجل او المرأة انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال
انا اخبر من اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الاية في
الجن وحكي ان امرأة شداد خلف بعث اليه على يد الجارية سحورا وابطات فخاصمت زوجة معه الى ان

قال

قال لها اتعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد فكتب اليه ان جدد النكاح فانها كفرت ولو قال الله يعلم
اني فعلت او لا افعل او بريء من الانبيا والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي ثم
اتى بالشرط ان كان عنده انه اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذه اعني
بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة
لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره والمختار ما قال السرخسي وبكر ان كان كفرا عنده الحلف بهذا
فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي
ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ انه يكفر
وقيل لا وفي النوازل انه قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف كذلك
فان حلف فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضي وهو كاذب
فيما اخبر يكفر وروي عن الامام انها لا توجب الكفر وان علقه بالشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث و
يكون يمينا والمختار ما ذكرنا عن السرخسي وبكر بعلا قال الآخر بخداى وبجانك يا اى تو يكفر ولو قال
بخداى وبجان تو اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه او سوى
بين الله تعالى وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول
الفرق **الثالث في الانبياء** يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة النبي وهو المخبر عن الله تعالى باوامره
ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا امن بالانبياء السابقة قيل ان يؤمن بانهم انبياء قبل
كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا
انبياء ومن قال بعدمه قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان بسيدنا فيجب بانه رسولنا في
الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة
لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل من السماء ويدعو الى شريعته وهو سابق لامته الى دينه
اذا قال لو كان فلان نبيا لم آمن به كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا
عليه السلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة بامر سمعي فيكون ممكنا عقلا
فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار المعجز بعد التحدي
والدعوى ولو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لا اصلي كفر لا
ادعى ان لا يذهب على موجب الامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الاكفار كما لو قال لو بعث فلان
نبيا لا آمن بامره لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على
سبيل العداوة ولو عاب نبيا كفر قال لا مال لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسل انه لا مال لي لا تصدقيهم
فقالت نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال ما وقعنا
في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ان آدم عليه الصلاة والسلام نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحايك
يكفر قال ان كان ما يقول الانبيا حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبيا قال لقاؤك علي كلقاء ملك
الموت ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال هات بالمعجزة قيل
يكفر وقيل لا وعن الثاني انه قال عند الخليفة كان عليه الصلاة والسلام يحب الدبا فقال رجل من الجلساء انا لا

مطلب ان فعل كذا فهو يهودي ثم فعل

مطلب فيما اذا علقه بالشرط في المستقبل لا يكفر

مطلب الفصل الثالث

مطلب في ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة او لا الى آخره

مطلب في لو كان نبيا لا آمن به وسيأتي في الحادي عشر ايضا

مطلب ان كان ما يقول الانبيا حقا فقد نجونا يكفر

مطلب في الاستخفاف بسنة او حديث

احبه فقال الامام الثاني ها توابا نطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل
الاستخفاف قال الشعر سيدنا عليه الصلاة والسلام شعرك او قال رديشك بود او جاه وبي ريم ناك
بود او كان طويل الاظفار قال بطريق الاستخفاف كفر ومن رد حديثا اذ كان متواترا كفر قال ابن ابي حرام زاده
باين نام است واسم اسم النبي لا يكفر قال كلما اكل النبي عليه الصلاة والسلام لحس اصابعه فقال اين بي ادبيست
كفر قيل قلم الاظفار سنة لما قال النبي عليه الصلاة والسلام فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن قال جن النبي
كفر ومن قال اعمى لا يكفر ومن سمع حديثه عليه الصلاة والسلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر
قيل الدهري قال عليه الصلاة والسلام ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الدهري هذا
نرى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلاة والسلام كفر وتحت
هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى

مطلب الفصل الرابع في الايمان والاسلام

الرابع في الايمان والاسلام مسلم دعى على غيره فقال
خداي جان وي بكافري استاند اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر وفي السير مسئلة تدل
على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فكعموا اي شدوا فمه
حتى لا ياتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يقل كفروا ودل ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال الزرجي
ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون رضاء
بكفر غيره اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا
وقال عليه الصلاة والسلام لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بعد تعلمه هلا شققت عن قلبه فالكعم ظاهر
في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك
لم يجعل كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الا
دعاء بالكفر الى الموت والانبياء انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل ان الرضا بكفر غيره اذا
كان مستحقا لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر قبيل استقباح الكفر وقد نص بكفره انه اذا
ادعى على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه
الخلق اما الرضا بكفر نفسه والرضا بكفر غيره غير مستحبا او مستحسنا الكفر كفر ويجوز ان يكون كلام الشيخ
الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا
في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن
الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانه فاتى بمحضر منها الى
بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري القائل
بخلقه كافر قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتصرف من
العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد
فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين
صفة الله تعالى وبين صفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا
يجوز ان يقال الايمان عطاء الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله متمكنا من رده والايمان

مطلب في الرضا بكفر غيره كفر اذا كره

مطلب الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل

مطلب في كفر من قال بخلق القرآن والايمان

مطلب الايمان فعل العبد بهداية الرب

مطلب لا يجوز ان يقال الايمان عطاء الله تعالى

ليس

ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي في هذه المسئلة كلاما كثيرا بسيطا قال الآخر
مسلمانم فقال العنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر قال لآخر ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي
ويقول مسلماني اشكار بايد كرد يكفر اسلم كافر فاعطي له شيء فقال مسلم ليته كان كافرا فاسلم حتى يعطوه
شيئا كفر اسلم نصراني فمات ابوه فقال يا ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر ورد الكفر كافر اسلم
فقال رجل تراچه بد امد ازدين خود يكفر ولو قال روز كار كافر بيست به ازروز كار مسلماني بيست يكفر كافر جاء الى رجل
وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر

الخامس في الاقرار بالكفر

الخامس في الاقرار بالكفر ضرب عبده او
ولده كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال هبا اني لست بمسلم
لا يكفر وقيل في قوله لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان معناه عند الناس فعالي ليس بافعال اهل الاسلام
قال لآخر خوارزمي تو باضيع فقال الرجل مجيبا له نعم فزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسي قال عبد الكريم ان
قال اردت بذلك الكفر لكن لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع الاصغر وقوله في اول المسئلة خوارزمي
تو باضيع كان في اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الان وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيهم
مجوس ولو قال الست بمسلم وقال لامرأته يا كافرة فقالت هيچنيم طلاق ده مرا كر هيچنيم بچي با تو بباش نمى
تكفر ولو قالت اكر چنين ام مرا انداز لا تكفر قال لغيره اي مع ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان
قال المخاطب توي او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك قال لآخر يا كافر فقال الا بل انت لا يكفر
قال لولده اي مع بچه لا يكفر عند الاكثر قال لجاريته اي كافر جوانه وقد بحث عنده لا يكفر قال لآخر
يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كبر يكفر علم امرأة الردة لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان
علمها وامرها بالردة يكفر والا لا قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية
لما هو قبيح شرعا وعقلا وثابت قبحه بالقطعي والمذكور في كتب السنة ان المجوس اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوس خالقين فقط والمعتزلة خالقا لا عدد له وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة
القدرية اجيب عنه بان المعني عنه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حالا بمعنى اقل مكابرة و
ادنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض وعذاب بعض ادنى من بعض واهون او
لكان بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد يقال المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى
اغلظ من كفر اليهودي لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الاية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته
لا في قوة العداوة وضعفها اذا تاملت النص بعلتها ومعلولها وخرج لا يبحث الاعراض دعي الى الصلح بين
رجلين فقال ترا شجده كنيم وصلح نكنيم لا يكفر ولو قال فلان از من كافر تراست او قال دل تنك
شدم كه خواستم كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافر او قال للمراة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا
فالفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه
المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر كفر
لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر واذا

مطلب قال يا ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر

مطلب الفصل الخامس

مطلب في تعليم الردة وفتوى

مطلب في ان المجوس اسعد حالا من المعتزلة

مطلب لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر

مطلب بتعمير لو قال للمسلم يا كافر او يا كافرة

قال الكافر او لكافرة اي وامي لايكفر لان المسلم قد يكون له ابوان كافر قال الخليل عليه وعلى الحبيب افضل الصلاة
والسلام يا ابت الاية ولو قال هر ساعت مرا رك كافري مي كرديد لايكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم
تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه فقال الكافر شده كير يكفر وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال
بعد اليوم اضع على راسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسياتي
ان شاء الله تعالى فاخبر انه يكفر بعد حين فزال التصديق المستمر بهذا العزم قالت لزوجها كافر بودن بهتر
از با تو بودن يكفر لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر على الفرض كما فعلته من امور الاسلام اعطيته
للكفار ان فعل كذا وفعل لايكفر ولايلزمه كفارة اليمين قالت كافرم كر ايجنين كار نمي كنم قال ابو بكر محمد
ابن الفضل يكفر للحال وقال السعدي انه تعليق يمين وليس بكافر قالت ان جفوتني كفرت او قال انا مشترك
كذا كفرت كفرت في الحال السادس في التشبه وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل لايكفر لانه موحد بلسانه
مصدق بجنانه وقال الامام لايخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق
وهما قايمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولايلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت
عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده وانصافه
بالصفات التي لايقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا
عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل ان كان قميصه قد من دبر الاية وان شد الزنار ودخل دار الحرب
كفر قال الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لايكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان
وضعه على راسه لان البقرة لاتعطيه اللبن الا به لايكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لانه دفع البرد
يمكن باللبس بعد التمزيق فلاضرورة على لبسها على تلك الهيئة لف شد في وسطه حبلا وقال هذا زنار لايكفر
واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار
عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس السراغوج وتعليق الباتره ليس بكفر اما لو قال العيط لخفر سراغوج بندم وطن
انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخصا وقال بعضهم لايكفر بهذه اللفظة الا باللبس وكذا
اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكية لاتعلق له بالدين من مجلة النصارى وهم يشربون الخمر بالمطرب فقال
رسن بايد باه بستن وبايشان بودن زدينار احوش كذاشتن اتفقوا على انه يكفر وانه مذكور في الذخيرة
معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام فقال
احدهما للاخر الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث اذا اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر
لايكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر الخروج الى نيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر من يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم
فيصير بذلك كافرا ولايشعر به اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهادند يكفر وكذا لو
قال مجوسيا جه شود اين سال يكم اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعى الناس اليه فحضر بعض
المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لايكفر وقد كانت واقعة بسرلية وهي ان واحدا من مجوس سرلية اتخذ دعوة
لحلق راس ولده وكان كثير المال احسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعى المسلمين فاجابوه
فكتب عاملها الى شيخ الاسلام السعدي فكتب انه لاكفر فيه وان اجابة الدعوة لاهل الذمة سنة ومجازاة

مطلب قال الكافر او لكافرة اي وامي لايكفر الخ

مطلب في وضع قلنسوة المجوس على راسه

مطلب قال ان جفوتني كفرت كفرت

مطلب الفصل السادس

مطلب ان شد الزنار لتخليص الاسير لايكفر الخ

مطلب قال معلم الصبيان اليهودي خير من المسلم يكفر

مطلب في الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم وتعظيم اليوم

مطلب في اجابة دعوة مجوسي الى اخره

المحسن

المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس بشعار اهل الضلالة لكن الاولى بالمسلمين
ان لايوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلمين ان يهدي اليهم في مثل هذه
الدعوة لكن لايكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حتى يكفر وما يهدي المجوس يوم النيروز
حتى يكفر من اطعمهم الى الاشراف ومن كان لهم بهم معرفة لايحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه
لا على ذلك الوجه لاباس به والاحتراز عنه اسلم المسلم لو هدى يوم النيروز الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم ويكون جرى على ما اعتاده بعض الناس لايكفر لكن لاينبغي له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده
كيلا يكون تشبها باولئك والموافقة في العبادة اعني الصلاة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فما ظنك فيما
ليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب امير نيروز واجتماع الناس وخروجهم
الى اب رحمة واجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهدى الناس الى امير نيروز فلاشك انهم اذا ارادوا التعظيم بذلك
كفروا وان ارادوا غيره فالاصوب الاوجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لو موافقة لهم كما يجتمعون
في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا السابع في كلام الفسقة قال رجل كل من الحلال فقال الحرام
احب الي من الحلال كفر ولو قال هات بواحد ممن ياكل الحلال حتى اسجد له كفر ولو قال خوش كار است حرام خوردن
كفر قال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قائل له كل الحلال من حرام بشايد كفر قيل لرجل حلال الى واحب
اليك ام حرام فقال ايهما اسرع او قال مال بايد خواه حلال يا حرام لايكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق على
فقير بشيء من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفر اذا قال الحرام ليس بحرام يكفر
لانه استحل الحرام القطعي بخلاف ما نعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا اخذ من انسان
مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لايكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف بكنه ليس بحرام بالقطع
بخلاف في الحشر حل التصرف قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه الصلاة والسلام في الشاة المغصوبة
المذبوحة المطبوخة بغير اذن الانصاري اطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يبعثون
بمال المكث على العلماء والمشايخ ويدعون انهم عند اخذه انه من مال الجزية بعينه من مسلم او معاهد بعينه
بلا خلاص ولا تغيير بحال الاخذ والمعطي معلوم فلما كان استحلال الحرام كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل
يمينا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي يدعون قال الامام الثاني اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن
لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت بنص القران كفر استحل الجماع حالة الحيض كفر واذا استحل حالة الاستبراء
لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا بان النهي للتنزيه لايكفر واذا استحل مع اعتقاد الحرمة كفر
والسرخسي مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حال الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني
لو وقع في حال الحيض يحلها للاول وعن الثاني لو حلف لايطأ وطأ حراما فوطئ امراته حال الحيض والتي ظاهر
منها لايحنث الا ان ينوي ذلك تمنى ان لايكون حرم الله الخمر او لايفرض صوم رمضان لايكفر ولو تمنى ان لايكون حرم
الله الزنا او قتل النفس بغير حق والظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس
بمحل في الاول وتمنى ما هو محل في الثاني وتمنى ما كان حلالا لايلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم
الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لايكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قالت

مطلب في اهداء البيضة اليهم يكفر الخ

مطلب الفصل السابع في كلام الفسقة

مطلب في كفر من تصدق من الحرام على فقير يكفر

مطلب في اخذ عطايا السلاطين وقد مر في الزكوة ايضا

مطلب في كفر من استحل القربان حالة الحيض والاستبراء وسياتي

مطلب تمنى ان لايكون الخمر حراما في الامتنان

ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم كافر فحياه المسلمون بالبر
فقال ليته كان كافرا فيسلم ويعطى له المنح او تمنى ذلك بقلبه يكفر اي كافر جميلة فقال ليته كان كافرا فيتزوج
بها كفر ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين بما
افعل خوش مي كنم كفر فاسق شرب الخمر ونثر اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قال مبارك باد وعلى هذا اذا
اخذ احد المكث والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع
على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولا ونادوا مبارك باد للمقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فاشتغل الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسألة
ولو قال هركه مستكاره نخورد مسلمان نيست يكفر قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد
فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعذر لان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه
ترك ادب بالشرع يعذر قال الرجل يا احمر فقال خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من طين كفر لرده قوله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل من الانسان من طين لان مبدا الخلق من المني والمني انما نشأ
من الغذاء واصول الغذاء الحماكان او حيوانا من الماء والتراب وهو الطين قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من
يلعب به فهو عدو لله تعالى فقال اندر يك كرو شمن خداي شادم قال الفقيه العياض يكفر وقال غيره لا يكفر
تكلم بكلمة خطأ توجب الكفر في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا لزمني الكفر
يكفر قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسي از شير مادر شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن في الحل او هو
استفهام مستحل وطي امرأته الحائض واللواطة بامرأته يكفر وفي النوازل لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح في
المسلمين من قال السلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا لانه تأويل
وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وسأل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الآية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا وعلم من تأويل هذا القائل انه اذا اريد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكفي
لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن
صلى وزكى في عمره مرة فصلى وزكى لمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناهي ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح
انه وصف اخذ المكث والضرائب والحاكم لا بسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة
خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين يعرض شفاههم بذكرهم اياهم
بالعدل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمر بين يدي
جبريل عليه الصلاة والسلام لرفعها على جناحه يكفر الثامن في الاستخفاف بالعلم والاستخفاف بالعلماء
لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة
عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فاذا افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف
الله اتصفنا بصفة بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك فاين المتصف بصفة من
الديان عدلوا لم يعدلوا على ظالم جلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه لكن يسألون عنه مسائل بطريق
الاستهزاء ويضربونه بالشاذ وهم يضحكون كفروا ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب

والضحا

مطلب قيل استغفر عن الصغيرة فقال ماذا صنعت

مطلب في معنى خلق الانسان من طين الماء

مطلب في الفصل الثامن في الاستخفاف بالعلم

والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن رجا بالكفر كفر الآمر في الحال
تكلم به المأمور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا اما
من لا يجعل كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عندنا الحلواني المسألة قال الامام عز الدين الكندي التشبيه بالمعلم على وجه
السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر رجع عن مجلس العلم فقال الاخر از كنشت آمدا وقال من العلم چه كار
او قال من يقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه بار نامه او ردي عند رؤية الفتوى
او قال اين چه شرعست يكفر لانه رد الشرع او قال چه بار نامه سوى لا يكفر عرض عليه الفتوى بطلاق
امرأته فقال من طلاق ملاق چه دانم هما بار بحكام دركار بايد يكفر قال العنتر سوي دانشمند
او قالت اير الحمار في دبر علمك يكفر ان اراد به علم الدين قال الفقيه دانشمند او العلوي علويك
يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر وقد يجيء التصغير للتعظيم
ايضا شتم العالم او العلوي لامر غير صالح في ذاته وعدواته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ
وشكا فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان دستره اين جا فامر
الامام الفضلي بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين الغمكدي انه قبل واحدا
من الاغوية حين اطال الشكا الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشمند انه هما نست وفعل كافران
يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل قال درم بايد علم بچه كار ايدا او
قال اين هاكر مي اي نبرند اسان است او نا داست او ترو يراستا او قال من علم حيل ام كرم يكفر
في الكل قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده بيارى بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال
ذلك الكلام لا يكفر قال من شريعة چه دانم او قال دبو بر هست من شريعت راچه كنم يكفر ولو قال ان
كه كرسيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عنى به قاضي البلد لا يكفر قال
الخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار بكنم بشرع بي يكفر عند بعضهم ولا
يكفر عند الاخرين قال الخصم ابج حكم شريعت است برانرويم فقال خصمه من بسياست كار كنم بشرع
نه كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية في ذرارنا قال لها هذا حكم الشرع تحسنت جنا وقالت
اينك شرع را كرفت التاسع فيما يقال في القرآن والصلاة والاذكار قال المعلم ما قرآن افريده
است سيم پنج شنباي نهاده شده است قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراد به النزول
في العرف عادة لكن يحتمل ان يراد بالقرآن المقروء بالسنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر اراد به
وقد ذكر في الاصول ان قول الامام لجهم القائل بخلق القرآن كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على
ان القائل به مبتدع ضال لا كافر قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب القرآن
ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس فالمجلس الذي اجتمعوا للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع
والكنائس لانه مجمع الشياطين قال من دكراسه كير يكفر ادخال آية القرآن في المزاح والدعابة لانه استخفاف
به وكذا المزاح به مثل ان يقول قل هو الله احد ابوست برد يا او قال الم نشرح را كربان كرفتي او قال
لمن يقرأ عند المريض دردهان مرده منه او قال كوتاه بد انا اعطيناك او قال لمن يقرأ ولا يذكر كلمة و
النفث لشاناك او جاء القدح الممتلي وكاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بالمزاح او قال عند الوزن

مطلب في صورة الواعظ مع الضحك

مطلب في القاء الفتوى على الارض

مطلب قال اذهب معي الى الشرع ... في الثاني

مطلب الفصل التاسع

مطلب القول بخلق القرآن كفر

مطلب قراءة القرآن على ضرب الدف

او الكيل فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال العيرة دستان الم نشرح بسته او جمع الزيتون والعنم في موضع ثم قال فجمعناهم
جمعا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال العيرة كيف يقرأ والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطنز
كفر او قال الرجل هو اقرع السمك ثم قال قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم او دعي الى الصلاة بالجماعة
فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال العيرة كل الطفل فانه يذهب
بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال اخانه باك كرده است چون والسماء والطارق
قيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الباقي القدور
والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى
سمرقند فيه وفي قوله اذ قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكى ان الصدر
الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم
برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاءهم كفر وابن رب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان
المذكور في القرآن واذا قال القرآن اعجمي كفر وان قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر اذ الصابون والتنور من
تواطئ اللغتين قال لا حول لا جيزي نيايد او قال بكاسه اندر نتوان شكست يكفر شرب الخمر وقال بسم الله او
قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام للقطعي حرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله
تعالى وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه
مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك
بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من
الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعين
الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال العزيز لرحيم جاء بالعمرة عمرة ز ابكويند ز اندار لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف
بالعمرة والحج قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لا يؤول قائلا ان الصلاة تؤدى بلا ركوع
وسجود بالايماء وقيل هذا التأويل ان قصده يمنع الاكفار فكذا اذا انكر وان انكر فريضة الركوع او السجود
مطلقا يكفر حتى اذا انكر فريضة السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات
والسجدات ثابتة بالتواتر صلى العجز ثم قال الجراك كردم يكفر قال صليت كثيرا او قرأت القرآن كثيرا فما رفعت
الجنابة عنا او قال الجداي اكر بيش نماز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اكر نماز كند او قال كذا ز
وكار برخود ارزان كند او قال مردمان از بهر ما مي كنند او قال سر نماز بسته ام او قال پاس تا ماه رمضان
بيايد تا جمله كنم او قال نماز مي كنم چيزي بر سر نمي آيد او قال تو نماز كردي چه بر سر او بردي او
قال نماز كرا كنم پدر ومادر من مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكيست
او قال چندان نماز كزاردم كه دلم دم كرفت او قال نماز چيزي نيست كه بماند كنده شود فهذا
كله كفر وكذا لو قال خوش كاريست بي نمازي او قيل صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصل حتى
تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر قيل للعبد صل فقال لا اصل فان الثواب يكون للمولى يكفر وثواب صلاة
العبد لا يكون لمولاه قيل له صل فقال لا اصل قيل يكفر وقيل انه قال له الصلاة المفروضة في وقتها وان اراد لا
اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به

الحكاية

الحكاية عن بطالة نفسه وثقالته لا يكفر وقال الناطفي قوله لا اصلي على اربعة اوجه لا في صليت او بامرك
لقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا او مجانة فلا يكفر والرابع لا اصلي اذ لا يجب علي ولا امرت بها قال
الناطفي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلاثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير قيل للمريض صل فقال
والله لا اصل ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لي قلت ادعوه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال
ذلك على وجه التهاون ودلت المسئلة على ان تهاون الصلاة والترك مستخفا كفر وان مجانة وفسقا لا يصلي
في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيارست او يقول لصلاة في رمضان بعد لسبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح
تحرك عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخفه وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او في الكعبة
كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى بالثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدي
في الصلاة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الثوب بلا طهارة يكفر وذكر ركن الاسلام لو صلى بلا
طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم
الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا يصلوا فاستحى ان لا يصلي
فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر
اليه ان لا يقصد بالقيام وبالركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس
او اقتدى بصبي او امرأة او جنب او محدث او مجنون او مع تذكر فائتة لا يكفر اجماعا تحرى ووقع تحريه
على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على
وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة قال عند دخول شهر رمضان
جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب بعجبها او قضاديم ان قالته تهاونا كفر وان قال
لضعفه وجوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اول وتاويله
بالفارسية رنج كرد برما وكذا اذا قال لو لم يفرض الله تعالى الطاعة كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا قيل
له اد الزكوة فقال لا اؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل
التي مرت في الصلاة انكر اية من القرآن او سخر اية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن يكفر لان
الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين
الائمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي رضي الله عنه فانعقد
الاجماع قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر ابي انما لم
اكتبهما لاني امنت فواتهما لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروي
انه قال انما لم اكتبهما لاني حسبتهما عوذتين وهذا دليل على انه رضي الله عنه بناه على الظن ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه فحصل الاجماع على انهما قرآن فكفر المنكر لذلك قال للآمر بالمعروف غوغا او ردت تخاف
عليه الكفر ان على وجه الرد قيل لآخر قيا ام فلانا بالمعروف فقال وي مارا چه كرده است يا چه او برده
است يا چه جفا كرده است او را امر معروف كنيم يكفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت
قال المعزي هرچه از جان وي بكاسته زندگاني تو زياده باد يخشى عليه الكفر ولو قال زياده كند خطاء
عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة او علم

مطلب في ان تهاون الصلاة والترك مستخفا كفر لا مجانة وفسقا

مطلب في الصلاة الى غير القبلة وفيها بلا طهارة وفي الثوب النجس

مطلب انكار اية او سخر اية منه كفر الى آخره

مطلب الفصل العاشر فيما يتعلق

مطلب الاجل عند اهل السنة لا يزيد ولا ينقص الى آخره

لنا بذلك فيحور ان يزيد وينقص ويحور ان لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال الرجل فلان بكاست وبجان تو
بيوسد ولو قال فلان بمرد رجان تو بسيار بدكفر وهو مذهب التناسخ ولو ان مرض فقال له آخر فلان
خر بار فرستاد كفر ولو اتى عليه المصائب فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعل فماذا
تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه الشدة
المرض اجيب بان الحرف الواحد يجري على اللسان ونحوه من غير قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط وكذا لو قال
المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا رضاه بكفر نفسه طلب منه دراهم
وقال اعط لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطي عشرة اخرى وخذها مني في الآخرة او اعطيكه
في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع
على الغيب الآية قال من الحجة كان وقال لا اخاف القيمة كفر اعطني حقي والا اخذتك به يوم القيمة فقال
ان تجدني يوم القيمة لا يكفر لانه يقول لا تجدني وانما تجد الله تعالى يوم القيمة قال الزاهد بن شتين يا ان
بهشت ادن سو بيغني قال اكثر اهل العلم يكفر سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لم تقول
للسلطان هذا كفر قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة يكفر قال الى سقر جهنم اذهب
معك ولا ادخلها كفر قال لواحد من الجبابرة يا خداي يكفر ولو قال اي بار خداي لا عند اكثر المشايخ وهو
المختار والمعتاد في بلاد الروم انه يسأل لا بتاع والعيم على الامور يدعي بكتخداي وفي بلادنا المتروج يدعى
بكدخداي والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضي الله عنهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ان الاستئذان بسجود التحية بدلالة بعد
اذ انتم مسلمون ومع اعتقاده جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل
لا يكفر لقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعي نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وقيل اذا اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكرنا في فتاوى الاصل
قيل للمسلم اسجد والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا ياتي بما هو كفر صورة كما قلنا في الاكراه على اجراء
كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بايكان كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل
فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر فلو امره شيخه به ورضي بذلك مستحسنا له فالشيخ النجدي ايضا كافر ان كان
قد اسلم في عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا تعظيم فيه لو تاملت واما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا
لا يكره والا يكره **الحادي عشر فيما يكون خطاء** لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى ولئلا يتهم بالرفض واما قوله عليه الصلاة والسلام
صل على آل ابي اوفى فلا يرد لان الصلاة حقه عليه الصلاة والسلام فله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يليق بغيره وكذا قوله
تعالى عليهم صلوات هو الذي يصلي عليكم الآية لانه جاز للحبيب ان يتولى حق الحبيب قال تو كار خداي كن جون خداي
كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا فلان را قضا برسيد خطا عظيم لانه وصف قضا مولاه بالشر والذي يقال في الدعو
قضا بد را اغا بكرد ان المراد به المقضي وقوله خدايتيك كند ليس بصواب بل الصواب ان يقول خدايتيك مرد
كند وقوله درويشي بد بختي است خطا وقوله اميران خداي است وديكران نو وقال امير بخداي است وهو
خطا اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا باس

باللعن

باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال ام المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة
وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه بل بركة صحبة سيدنا عليه الصلاة
والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه الصلاة والسلام وسئل الجوزي عن يزيد وابيه
فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا
والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب حد والحق ان اللعنة على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر قطاعة شره على ما
عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله
على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها
ولو قال يا رب اين ستم بما ارزي مند الاصح انه لا يكون خطا ولو عنى لنبي اذ لا يكون نبيا ان اراد به لو لم يكن
نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم يجمع الامة
على نبوته لا يكفر وقع بين الرجلين منازعة فقال لو امر رسول الله لما ائتمر بامره لا يكفر من عاب النبي في شيء يكفر
ولو قال الشعر النبي شعير كفر وكل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وسئل الامام عمن يقول محمد رسول الله لا انه
يجب بقلبه ان شتمه فقال هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرف لا يجب شتمه قال اكر او خداي جهان است اسانم
هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى ان يغلب ربه فيصير مرتدا ولو قال اكر او بيغامبر است فهذا ايسر منه لانه كان
يغلب ويوخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتاويل لا للتحقيق تشاجر فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر انه
حاكمي را نه شايد او حاكمي تو را نه شايد يكفر وضع متاعه في موضع فقال سلمته الى الله تعالى فقال سلمته الى من لا
يمنع السارق اذا سرق لا يكفر ولو قال هر كرد رين جهان بي جرم بود بر آن جهان نا حركسه در بره بود قال الفضلي
هو طعن ونبز وبامر الآخرة فيكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حكم خداي جنين است فقال من
حكم راجه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر الله تعالى فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تدرون ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر من علم چه دانم لا يكفر لانه
بالعلم تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء احد بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا ولا نعمل بهذا عليه التعزير
لانه باشر المنكر ومن يقبل الثريد خير من الله لا يكفر لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله ولو قال
الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح ناشئة منه قال اكر ما در در د غمي كوئيم خداي تعالى
دروغ نمي كويد لا يكفر لانه يراد به ان الله تعالى لا يكذب **نوع آخر** مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة وانا احمدك في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس
له الدنيا والآخرة اصيبت فقالت بكي دادي وبكي استادي لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى واعلم ان الرجل
يشتد غضبه ومرضه ويحقد ضجره وملاله ويعظم مصيبته او ياخذه الغم ويقل علمه او يريد طمانينته بين حمقاء جمع
التقواه ويريد ان علي شدة فيه بكلمات المشايخ فيفوه بالفاظ لا يشعر به فحق على العاقل المسلم ان يحفظ لسانه
فان لا يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ربعي بالفضل في
بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاءه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع على قلبي ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس
فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض يتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي بين يديه ثم قال اريد لقاء الفضيل قبل
الموت فقلت انا الفضيل فرح وصلحني وجدد السوال عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد

مرضه فقال ان عبدا من عبادك افنى عمره طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه ما قال الفضيل
فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيب دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا
ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لامني الناس فقمت على جنازته ولم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب
الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية الله تعالى المتعال قال يا خداي روزي من فراخ كن يا بار كاني برواند
كن يا برمن جور مكن قال ابو حفص من نسب الله تعالى الى الجور كفر واستفتى الامام ابو نصر الدبوسي عن قائل يقول الله روزي
كرترا زاد الى آخره هذيانه فامر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى الى صاحبه فكل اجاب
بانه كفر فرد الفتوى ولم يجب بشيء وقال ابا بان آبشان ازمن نه تو نيمش بيرون كردا وكلاما هذا معناه دل هذا ان
ما تواتر في رساتيق از نيجا ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شائع سائغ
وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم تعلم بان الله يرى وقد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من
يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قولهم قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا
في رساتيق شروان من قال مردرويش درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح لك فيلزم ان يحل
فيه ما لا يحتمل اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه
قال انتمكن بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكره من اباحة شيء ما فضلا
عن اباحة الاشياء ولان ادعى انه ملازمة فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة اسقني على الذهاب والخروج فلو
نوى في اسقني طلاقا لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على
الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل على حرام انه على الطعام و
الشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله وقد اوتيت من كل شيء واشتهر ايضا انه اذا قال حلف كلما او على كلما
انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذيانات العوام لا نهاية لها **نوع آخر** مسلم ومجوسي فقال الرجل
يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي وظن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا
في عمل واحد خيف عليه الكفر وعن محمد يضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له ان يقول النقوى
فيما افعل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ للتاويل وقوله حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا تخاف
كفر اذا نفى الخوف والا لا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لا اله واراد
ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد الايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر
واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكرا اعتقد الهين فاذا ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم
يكرر الا الله كرشا حملا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام
الثاني يستتاب وسئل الزعفراني عمن زعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية بكوفة ورأى في ذلك اليوم بمكة قال كان
ابن مقاتل يكفره ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد
ابن يوسف على هذا انما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا
ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجم من الطعام القليل
وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه الصلاة
والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره لم يبق فائدة التخصيص ولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصته

عليه

عليه الصلاة والسلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر **في المتفرقات**
قال من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر قيل له حرام اكردي حلال نمي كردي فقال نا حرام باين حلال
كي كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت الا ان يكون استخفافا بالعاصي كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف
بعباد الله تعالى حرام عجيب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء
قال على الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه
شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا اذا
قال يا خداي من عرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبار في بعض
اللغات بار اي عظيم والخورات التي لاهل نور وغيرهم لهو ولعب والخورة جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق
عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامير وبذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة
واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرني الحديدة والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر
والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير عمن اتى عيد المشركين وترك صلاة وصلاة بين قال
ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلاة الفائتة ومن ذهب
الى الفجور وفاتته صلاة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلاة لمشاهدة الخمور
او لاجل صحبة شيطان يسمى بابن فلان انا واخي وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه
اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية من ان المغني للناس انما لا يقبل
شهادته لانه يجمعهم على ارتكاب كبيرة والقرطبي على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك
والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ سيد احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت فتاوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكرلاني رضي الله ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم انه يكفر مستحله
والشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
عزم ان يامر بالكفر كفر حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج
الى عرض الاسلام والعرض تكلف قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر قال من اخي
باري ده فقال اخي هر كس باري ده هدهد نظلم ونا تحي باري دهم كفر مات ابنه فقال خداي مرا بايست او بنا
كفر لانه وصف الله تعالى بالحاجة انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد ويحكى
عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا حقيقة الكفر وهذا
كلام باطل وحاشى ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق
الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما ادى اجتهاد الامام اخذا من نص القرآن انزله الملك العلام و
الشرع سيد الرسل العظام وقاله الصحابة الكرام والذي حرره هو مختار مشايخي الشافين لداء العقام نواهم
الله تعالى بفضله دار السلام وكل من ياتي بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام **كتاب الكراهية**
سبعة فصول الاول في العلم سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جازت الرواية في الكبر فان اهل الحديث
قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم
انه راى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صك صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد

مطلب في المتفرقات

مطلب كتاب الكراهية

الكبر فباب الشهادة اضيق قال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل
لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وقولهم قال لا نعلم والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم الى قوله
نرفع درجات من نشاء قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعلها من حجج الله مضيفا الى نفسه على شرف
اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن الشافعي ان امامة المتكلم ولا يجوز محمول على الزائد ورا الحاجة
والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على
مباحثهم على الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزا الحد وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات
الصلاة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم
سببا الكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على النجم وسمي هذا بان رجما من رجم بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة
ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة
طرح التعنت لا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع **نوع تقبيل**
يد العالم والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى
ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال الثاني لا باس
به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وانها سبب لتناثر الذنوب ويكره ان يقول في الدعا بحق فلان وبحق محمد لانه
لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهة ويكره بمكان الحق اي بحرمة
محمد وعن الثاني انه لا باس ان يقول اسالك بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القرآن وكذا فضل
العالم على العابد اذ نفع العالم لغيره ونفسه ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلاة الشيخ
قال تلك طاعة العامة وفرض لاهها فهو عند يحيى العامة والشاب العالم لا يتقدم على الشيخ الغير العالم قال
الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما
درجا للعالم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصديق
على الختن وان كان الختن اقرب نسبا قال الزندوسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على
السوا وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق
الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وقدم ما له عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة
فامر الطلبة بالدعا فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا اسر عالم وغاز جاهل
الى دار الحرب فاراد رجل فداهما وماله لا يفي الا باحدهما يفدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتن على دينه
ويكون حربا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكي ان عالما
اسر واهتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علما خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في
الفدا لشرفه والمراة كالرجل قال في الفتاوى تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل يخدع **الثاني**
في العبادات في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في
القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت

المعتزلة

المعتزلة او عدم ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فمنهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب
فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف التوقف في الماكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة
والسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل
عليه السلام بل يقول كما آمن جبريل وفي الفتاوى قال محمد كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين
واختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام
اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب يكن في الغسل قبله الادب ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ ولا
يمسح يده بالمنديل وفي الغسل بعده يبدا بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل ثم بالشيوخ وانما عكس
وقدم الشبان في البداية لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة
الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح
يحقق ازالة الغمرة ولا يستعان في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عليه الصلاة والسلام استعان بالمغيرة
رضي الله عنه في التوضي فذلك تعليما للجواز صلى على الارض وسجد على حجر يتقي به حر الارض او بردها
لا يكره وعن الامام انه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم قال الامام جاء
النكير من ورائي اي حمل علم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال اتصلون على البردي في بلادكم قال
نعم فقال يجوز الصلاة على الحشيش ولا يجوز على الحجر فرد لان الانكار ينبغي ان يكون على وجه يزيل الشبهة
بالحجة البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم فيها تماثيل لا باس به لصغرها مات في غير بلده
فصلي عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله بالصلاة عليه ولي له امراة لا
تصلي يطلقها وان يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها اولى من ان يطا امراة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه
الصلاة والسلام بقوله وكان يامر اهله بالصلاة قال لو حمل اهل بيته على الصلاة سبب لافتتاح باب الرزق
قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا الاية الحامل خرجت احدى يدي ولدها
وخافت خروج الوقت ان امكنها ان يجعل يد ولدها في شيء فعلت وصلت وان احتاجت الى ان تضع في يمينها
او يسارها شيئا يمكنها من اداء الصلاة فعلت ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا وفيه نزل قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا يكره وكان كذلك يقرا عند الامام و
الثاني قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى رضي
الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تسمع الى قراءتي لحبرت لك تحبيرا وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل
لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولذا كره هذا النوع في الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن
احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا
قرئ بالالحان وسمعه انسان ان علم انه لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخل الوحشة فهو في سعة
ان لا يلقنه فان كل امر بمعروف تضمن منكرا يسقط وجوبه قال الفقيه كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل
لضياع القرآن ولحاجة الخلق يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن لو سد خريطة فيها اخبار

عليه الصلاة والسلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى كانت الكتابة
في باطنه او ظاهره بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يهان يسمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول جل جلاله
او تعالى او سبحان الله ويجب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان
سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او بنية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى
بالسوق بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على انه
يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي عليه عليه الصلاة والسلام عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح
فقاعة على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد بهما كرمي هكذا فيه وعن هذا يمنع اذا قدم واحد
من العظماء الى المجلس فسبح او صلى عليه عليه الصلاة والسلام اعلاما بقدومه حتى يفرج له الناس او يقوموا له لانه
جعل اسم الله تعالى وصلاته على رسوله عليه الصلاة والسلام وسيلة الى تعظيم الغير واستعمال هذا الصنيع واعتقاده
عبادة لا يخفى انه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد ابتلينا في ديارنا اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا او القارئ اذا قال كبروا يثاب **نوع في السلام** السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام
انه في الباب من على من يقرأ القرآن ويؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلاة
لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وكذا في الدرس والاشتغال بفصل القضاء وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم
وان كشفوا العورة لا وفي الخلاء يسلم عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة والمختار انه يجب الرد بخلاف
حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصري و
الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير ومن على قوم يأكلون
ان محتاجا وعرف انهم يدعوه اليه يسلم والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحال الا في الديانة ويسلم على
لاعب الشطرنج عنده ليشغله عند ساعة الرد خلافهما لان المجاهر بالفسق فيما اعتقده ولو مجتهدا لا يستحق
الاكرام رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرد بعض القوم سقط الجواب عن الباقين الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك
يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا يسقط عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع
فكذا الجواب لا يحصل الا برده وان المسلم اصم يريد الرد بتحريك الشفتين وكذا جواب العطاس ولا يجوز قول المسلم للذمي
اطال الله تعالى بقاءك الا اذا عني اطالة بقائه للاسلام او لاداء الجزية لانه دعا له بالاسلام او بمنفعة المسلمين
وفي السير لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس بها ايضا ولكن يكره
مصلحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليك امرأة عطست او سلمت شمتها ورد
عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما يشمت العاطس اذا حمد وفي العطاس لو زاد على
الثلاث ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس به وان رأى رؤيا اعجبه حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال عليه السلام
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصها على من شاء وان شاء لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابي
واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا باس يختلف الى اهل الباطل والشرير عن نفسه ان كان
ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه يعظم امره بين الناس وان لم يكن معروفا لا باس به اذا لم يقع في الاثم رجل يدعو
الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق يخاف ان ينال له مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف
على نفسه او بعض نفسه او ماله ولا يتقدم ابتداء للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيهما والا فجاز للامام او ادبه

مطلب في التسبيح في مجلس الفسق او الذكر في السوق بنية ان الناس

مطلب في السلام على العاصي واجوبته كقارئ القرآن والمؤذن الخ

مطلب في محل السلام الى آخره

مطلب في تعزير الفساق وسيأتي في الحدود ايضا

اسواطا او انه عجز عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد
الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء
الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وشق زقاقها وكسر دنانها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما
اظهرها بيننا فقد اسقط احترامها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه يختلف وفي المسلم
يضمن الزق مسلم في منزله دن خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند
الثاني وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله فيمن كسر بربط المسلم والفتوى على
قولهما في عدم الضمان ولا يؤاخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات وهي قلنسوة من لبد سود امضربة و
زنار من الصوف اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فجفاء في حق المسلمين نهاه المحتسب عن وضع القطن على
الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه رأى منكرا وهو ممن يرتكبه نهاه لان
الواجب عليه شيئان فلترك احدهما لا يترك الآخر ويحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم انهم
لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك رفع الطين والتراب من الطريق
لدفع الردغ والوحل لا باس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره تحريما ع
اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا
مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام
الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققو مشايخ بخارى لم يجوزه حتى قال علم الهدى من عمه
شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال الله منزه عنه يعمل اعمال الصالحات لكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن
او لا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه
فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن تمنى الموت لضر نزل به لضيق عيشه او غضب على
عدو لا يجوز وان لتغير في زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس به قال الصديق عليه السلام توفني مسلما الآية
والشفقة في حق الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا يأمر لانه ربما يمتنع فيصير عاقا
اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا تاما والا لا وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ترك
لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يعلم حاله
الا بتحديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان ويختن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه فحسن
وان فوق ذلك قليلا لا باس به وقال الزرخسي وقته من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجتمع اهل ناحية على تركه
حاربهم الامام قلم اظافيره او جز شعره دفنه فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره
لانه يورث داء **نوع في المسجد** لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم
الصبيان فيه بالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة ايام للتعزية يكره ولا يحل عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب
يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على
الطاعة وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ويعطيه لكن يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك
وان فعل البعض سقط عن الكل التصدق على سائل يأكلون اسرافا ويسألون الحافا مما جوز فيه الا
اذا علم واحدا بعينه انه بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا اذن لا الانفاق على

مطلب في ضمان كسر دنان الخمر وسيأتي في الحدود ايضا

مطلب في معنى الكستيجات وهي قلنسوة الى آخره

مطلب الامر بالمعروف ووجوبه الى آخره

مطلب في جواز رؤية الله تعالى في المنام الى آخره

مطلب في من وقع في قلبه انه ليس بمؤمن الى آخره

مطلب في مدة الختان ووقته

مطلب في القاء الظفر والشعر في الكنيف يورث داء

مطلب في التصدق على سائل يأكلون اسرافا ويسألون الحافا

على نفسه او قدم الانفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة واما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الفقير اولى
كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب بقدر ما لا بد منه ولعياله وما يقيم به الصلب
فرض وكذا لو له ابوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر
وجمهور الفقهاء والعلماء على ان كل انواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة افضل من الزراعة
عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل
الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصي وكان
ادخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار والمريض الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع
لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم يحقق التوكل وترك
المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال السبب المشروع على وجه الحكم فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى
قتله البرد او الماء او التردي من جبل على رأسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت ولانه اهانة الادمي
المكرم قال عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق وقع في قلبه انه محدث لا يمشي
فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ
المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في
الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل بالامصار في كل الاعصار وانه يحرم قطع الحشيش الرطب من
المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا يكره من مقابر الكفار وقطع
اليابس لا بأس به ورد الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه
او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي ويكره ايضا
الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او عن وصية
النبي عليه السلام لا تلزم وقد كان الصديق عليه السلام وصى به **الثالث فيما يتعلق بالمناهي** استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقصب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر اي بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا
يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره
هم المعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح اذا كان مما يأثم بمجرد العزم كالكفر
يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا
الكذب الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما
ويقودهما وزوجته لو فاقد البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين
يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي به المسلم لا بأس لو مرة او مرتين اما الدوام عليه يكره آجر نفسه ليعصر له خمرا
يكره ولو لبنا بيعة لا لان المعصية في العصر يقام بعينه لا في الثاني وقال عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث
وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له ان يفعل ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استوجر
على خياطة زي الفساق لا يفعل ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقبل صلابة معهم يقبلونها ويحمل الخمرة الى الجيفة
لا الجيفة الى الخمرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال اشد للذمي

مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها سئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فارشد الى المقابر فضرب
به الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب راسا طالما عصى الله تعالى
قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسي يجوز ان يقال
ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كفران النعمة لا كفران الدين
والفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث **الرابع في
الهدية والميراث** غالب مال المهدي ان حلالا لا بأس بقبول هديته ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا
يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه واستقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى
بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك
الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة قال ذو النون لبعضهم
وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى اجنبية ايدخل على احدكم بعين زانية قال اوحي بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رضي الله عنه لا ولكن بفراسة صادقة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما
قط فانه ما قدم الي الا وقد اشتد قلبي بحاله اذا كان كسبه بيع الباذق ومات عن مال جمع من اعانة ان تورع الوارث
عن اخذه اولى فيرده على اربابها ان علمه والا يتصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ ادنى طبخه لا يرده
ويأخذ جماعة مسلمون وثنو الخمر تخلل ثم تقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة او ظلما
ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء سرق
مكعبه ووضع مكانه مكعبا اخر او وضعت المرأة ملاءتها في خان اخرى ووضعت ملاءتها ايضا ورفعت الثانية
ملاءة الاولى ليس للاولى ان ينتفع بملاءة الثانية والحيلة فيه ان يهب هذه الملاءة او المكعب من ابنها او بنتها
ان فقيرا ثم يهب الابن منها فتنتفع بها كما في اللقطة يتصدق به على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امرأة
دين لم يلازمها والا خذ بذيلها وطرف ملاءتها والقعود على بابها فان دخلت خربة لا بأس ان يدخل معها ان امن
على نفسه والا لا يأمر امرأة بذلك اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل
لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء بانه يدخل بيته لاخذ ذلك ويدخل بلا رضاه احيا الحقه اطلع رجل على
حائط اخر عليه متاع فخاف ان المطلع يأخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال
الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك سرق من ابيه
ومات الابن عند الاعز لا يؤاخذ به في الاخرة ولكنه يأثم اثم السرقة له على اخر دين فتقاضاه وظلمه بالمنع ومات
قال اكثر المشايخ في القيمة الخصومة ينتقل الى الوارث لانها يكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات
المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا
ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاخذ في الاخرة له لا للورثة حلفه
اولا فان قضى الدين الى وارث الطالب جاز وبرئ من الدين اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا
ليس له طلب الدين ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الدائن على القبول امسك مديونه فتبرع منه انسان وانفلت

لا يضمن النازع الدين باع مسلم خمرا او في من ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم
غصب او سرق مال ذمي يواخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمل له ذنبه بقدر
حقه او يأخذ من حسناته ولا الكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا هو اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب و
العقاب وهذا بنا على ان الدواب يحشرون للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا
الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض
فان كان فيهم جرت عادته بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم وكذا اذا كان
المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور
واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء لو لم يكن للدين لا يكره ولو
للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي كره بيع العذرة الخالصة لا المخلوطة بالتراب والسرقين الاحتكار
المكروه ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه ويضر بالناس وان جلبه من مصر اخر وامسكه
للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند الثاني وعندهما لا ويجب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته
وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية يجلب
طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به ويتعلق بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن ونحوه
والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه اخذا من مسئلة الحلف على قضاء
الدين قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل
او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يبيع وذكر الصدر انه يجبر ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع
بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس و
الطبيب الجاهل وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا
وبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام فانه يكره لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبناء راى
رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية
بعثني اليك مولاي هدية حل له وطئها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للتجار او للقصابين بيعوا مما بدا لهم
والتاجر يخاف ان نقص ان يضربه الحاكم حل له لانه بيع المكره والحيلة ان يقول للبائع كيف تحب فان باع كما امره
الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت يسأل عن
اذن وليه في الشراء وغيره وقع السكر او الدرهم المنثور في حجر رجل فجاء اخر واخذه ان لم يكن او هيأ
حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا دخل حمامة برية في دار رجل فاراد اخر اخذها ان رد
الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له ذلك له حمامة انثى
ازدوجت مع حمام ذكر للاخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية
في بني ادم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء اكل لحم الجوازل قبل التصدق لوم الحمام الاهلي لان
البري لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير لانه يحتمل مودعات الارض فان كل المرسونات من ذوات
الاربع لملتقط ومع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طست انسان واراد اخر اخذه ان كان صاحب الطست
اعده لذلك لا يلي الثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا تعلق بها متوحش

مطلب في بيع بناء مكة وارضها الى اخره

مطلب في اخذ الحمام ورده الى صاحبه

مطلب المرسونات من ذوات الاربع لملتقط ومع ذلك لم يكره

او فكنس

او يكنس ظبي او تعلق طير بشجرة فاما التراب المجتمع في ضفة النهر او البير لكل احد اخذه لان الحافظ فصل الحجر لا حيازة
التراب الا اذا ادى الى الحصر كانكسار ضفة النهر او البير فيمنع من دفع السكر او الدنانير لينثره على العروس ليس
ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا الملتقط هو به ولو حضر حل بعد النثار قبل نهب المنثور له ايضا
ان يأخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة الجامع فوجد فيها من السكر المنثور له الاخذ لا
على قول الفقيه كما من وجد في السوق سكرا ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون هذه
لقطة لا منثورة وهل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا باس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يدل انه
كره بقوله عليه السلام الدنانير والدراهم خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم الله قضيت حاجته الخامس
في الاكل دعي الى وليمة فاذا فيها شرب خمر او عليه غنا ان على المائدة لا يجب الدعوة والا اجابها ان خامل
الذكر وان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضوره على جوازه او يحصل جراءة الفسقة على
الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم انه محرم ما يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا لا وروي ان ابن المبارك
روي في المنام فقيل ما فعل ربك جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللطف
يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهدية الدرهم وما دون
الدرهم لا باس به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وعن الثاني في اكل الربا يدعو الرجل
الى دعوة يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة
ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل
بالمجتهد فيه لا يفسق ليس يدل على انه يجيب دعوة من يأخذها مزارعة ويدفعها وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا
ان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس فاذا
جاء قعد فان شاء اكل والا فالافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس ولا باس بان يلقم
بعض الاضياف بعضا وكذا الخدام الواقفين على راس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ودفع الولد حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة على
الخبز قال الامام الصفار لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان رفع المملحة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين
بالخبز ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا باس بالاكل متكيا ومكشوف الراس في المختار والاسراف
في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد فاذا اكل فوق حاجته ليتقيا
لا باس به وكان انس بن مالك يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ومن السرف الاكثار من الباجات الا عند
الحاجة بان يمل من نوع فيكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان
يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويترك حواشيه وعن الثاني
انه لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت كاف وهو محمل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة
بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل
والقصعة والبداية بالملح والختم به ما لم يكن حاجة وفي بطنها بيضة يؤكل ويكره اكل الطين لانه يشبه بفرعون والشعير
الماخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويبلغ لا من البقر لان البعر صلب والحنطة لا والخبز وجد في وسطه بعر فارة رمي البعر

مطلب الفصل الخامس

مطلب دعي الى وليمة فاذا فيها شرب خمر وعليه غنا الى اخره

مطلب في ضرب النظر يوما باللطف الى مبتدع لج

مطلب لا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته

مطلب لا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس

مطلب في ان رفع الولد حرام الا بالاذن وقد مر في محاذات الطلاق

مطلب في النفخ في الطعام الى اخره

مطلب يكره اكل الطين لانه يشبه بفرعون

مطلب اكل الترياق ان كان فيه شي من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه

مطلب في معنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم

وبوكل الخبز ان كان البعر على صلابته حبة من فم الفارة سقطت في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا بوكل
لبن المراة او الشاة والبقرة الميتة طاهر اكل حرة الحمام في الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شي من الحيات يكره
ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شي من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرم الانتفاع
وضع العجين على الجرح ان علم فيه شفاء لا باس به والذي رعف ولا يرقا ان يكتب شي من القران على جبهته و
لو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة
عند العلم بالشفاء دل عليه اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كسرات خبز ولا يشتهي اكلها له
ان يطعمها لدجاجة والبقر والشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها على الارض ليا كلها النمل اكل عشرة
امنا او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا
ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا طرح فيه خمرا في
قدر ثم صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره ياخذ بلا عوض
وان لعدم كما في المفازة فبالقيمة مع الاب والابن ما في المفازة يكفي لاحدهما للوضوء فالاب اولى بلا خلاف
وان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب على الابن
ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل النفس فلو اخذه من ابيه يكون
قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان الاب
كان سببا لحيوته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير واذا اجتمع في جنازة المراة زوجها
لا الابوين مع الابن يقدم الابن اباه اكراما له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره
خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه وان مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ
قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش وان خاف
الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال الاخر اقطع يدي وكلها
ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للسمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع وعن
الثاني انه لا باس بالحقنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يقامر وبه والا فهذا الصنع
حرام الثمار لو على الاشجار لا ياخذها بحال الا باذن الا اذا كسر شيء وعلم انه لا يضيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان
ساقطة من الشجر في المصر لان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحائط فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى
كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جائز وان كثرت
ورفع الحطب من النهر اعني النهر الذي يجري فيه الماء ان لا قيمة له فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجر ان له قيمة
كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز **نوع في المداوي** التداوي بلبن الاتان لا باس به قال
الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي يجوزه الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى
مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى يلغ مرضا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقدم قال
ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان
قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى قال
لاخر ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال ما تاكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر

مطلب في احتياج الابن الى مال ولده

مطلب قتل النفس اعظم من قتل غيره

مطلب المبتلى بين بليتين يختار الاهون [illegible]

مطلب يجوز اخذ ما يدفع العطش [illegible]

مطلب في رفع الثمار الساقطة واخذ الحطب

والصواب

مطلب الفصل السادس في النكاح

مطلب لو امسك اختين فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما حتى

مطلب الفصل السابع في اللبس

مطلب قيمة برد النبي عليه السلام ورداء الامام

مطلب قد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس القلانس

مطلب في بيان التختم بالفضة وغيرها هل يجوز ام لا

مطلب هل يجوز لبس [illegible] الذهب [illegible]

والصواب انه يبرا على قول محمد بن سلمة **السادس في النكاح** له امة وطيها فتزوج اختها جاز ولا يطاها حتى
يحرم وطي الاخرى له امتان اختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجهما بشهوة
حتى يخرج عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا تعرض الاماء بازار واحد واذا كان للمراة خطاب لا باس
ان يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطي في الشراء الفاسد
ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علم ايكره حتى قيل دخول
الحمام في الغدوات ليس من المروات واذا مس فرج امراته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر وفي
الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب
وله منع امراته من الغزل وغمز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام
ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف
درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم
بالثياب النفيسة قال الرخسي يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة الله
تعالى حتى لا يوذي المحتاجين ولا باس بلبس ثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال او كسب
به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض وعن الامام انه لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا
باس بلبس المحشوة من القز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس ولا باس بحلية السيف
وحمائله والمنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني
وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجال والمراة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في
اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجال سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني
من الذهب للتجمل به والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضموما لا يحل ولا باس بار بعة اصابع ولبس ما سداه
من الحرير ولحمته من الحرير لو زاد على اربعة اصابع لا يكره ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على راسه كورا
كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس و
قيل الى مقدار شبر ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم
بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشب لا باس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم
بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى
وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلها في يمينك منسوخ وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والمعتبر هي
الحلقة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة
وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس به ولا يشد سنه
بالذهب عنده وجوزه محمد قيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقط
بل ياخذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثاني ياخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن
غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان الانسان طاهر عندنا لانه لا يحله الحيوة فلا
ينجس بالموت ويكره الصلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوخذ بها المخاط لا لانها نجسة بل لان المصلي
معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان لتكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المقومة دليل الكبر

ولا بأس بالرتم وهو خيط التذكرة والادهان في انية النقدين والاكل بملعقة النقدين والاكتحال بميل من النقدين واحراق
العود في جمر منهما لا يجوز للرجال والنساء واما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس به
عنده ويكره عندهما وكذا الخلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد النقدين
او جعل نقشا مضببا باحد النقدين او ضبب المصحف باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في اللجام
المفضض والثفر المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن الثاني روايتان والرجل و
المرأة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به اجماعا ولا بأس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك
لله في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يتبين الكلمة لا
يجوز وكره هو اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطعة كاقبية الرجال الاسكاف اعطى زيادة اجر على ان يتخذ لانسان
خفا على زي خف المجوس والفسقة يكره ويكره ان يخضب يدي الصغير ورجله **الثامن في القتل** كان السيد الامام ابو
شجاع يقول بثبات قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا والمختار للمشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل
لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله اسقاط
الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به المختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره
مطلقا قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية او تضرب ولا
يعرك اذنها بل يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب وتتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا
امره الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا لحراسة من اللصوص وغيرهم وللصيد وكذا الاسد والفهد وسائر
السباع كلب عقور لرجل بعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك يضمن وقبله لا كالحائط المائل
وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجيران ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى
الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحل امساك دود القز جائز وخروج المرأة لطلب ورق المرصاد لا وطرح
الفيلق في المشرقة ليموت دوده جائز **التاسع في المتفرقات** في الغيبة اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب
قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم به السلطان حتى يزجره لا يأثم وذكر
مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام والثوري وابن ابي ليلى يرجون كثيرا التسمية باسم
لا يذكر اسم الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا يستعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد
وفي زماننا لا بأس بهما لغلبة الاباق وخاصة في الهندي قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل
اي هم كفار يسترقون ويجاء الى دار الاسلام بهم بالسلاسل ولا بأس بان يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر او يتخذه
بيعة او بيت نار وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل
الذمة يمنعون من احداث البيعة في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره
في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا بأس بحول الذي في المسجد الحرام وغيره من المساجد العقيقة عن
الغلام والجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب ونتف
الشيب لا على وجه التزين لا بأس به وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه و
الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكي الاغنام وكي الصبي لمرض لا بأس به ولا بأس بخصاء البهائم والهرة
وخصاء بني ادم يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لو لم يستخدموا لما خصوهم

وانما كره

مطلب الثامن في القتل

مطلب في اسقاط الجنين وقدم في النكاح

مطلب في كيفية قتل الهرة المؤذية وسيأتي في الحيطان

مطلب في الكلب العقور الجائر

مطلب في الغيبة الجائزة

مطلب الفصل التاسع

مطلب كره جعل الراية في عنق العبد لا القيد

مطلب في اجارة بيته من نصراني يبيع فيه الخمر ويتخذه بيعة وغيرهما وقدم في البيع

مطلب العقيقة مباح لا سنة

وانما كره لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن البنات وحلق رأسها ان لوجع لا يكره والا تشبها بالرجال يحرم واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا
يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره اخذ الطريق ما لم
يجد مسلكا لا بأس بان يمشي في ملك الغير لضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا
الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيتحير والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال
عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو ولو البدل معلوما من جانب ولو
من جانبين لا الا اذا ادخلا ثالثا وقال لكل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا
شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق
فانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص كما في ابنه ابي بكر الصحيح انه لا يكره
ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا بأس بدخول
الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجبوب اذا جف ماؤه حل له المخالطة بالنساء الا من الفتنة
والاصح انه لا يحل والمخنث في الردي من الافعال من الرجل الفاسق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي
لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقة قيل لا يحل مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من الافعال العبيد يدخلون على
مولاتهم بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر
بها اجماعا ويكره للامرد وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم مجامع خوف الفتنة شهد عندها عدلان ان
زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج باخر ايضا اخبر الغائب بان امرأته ارتدت
والعياذ بالله له ان يتزوج باربع سواها ان المخبر ثقة حرا او عبدا او محدودا في قذف خصاء الناس لانه نص
ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن الانثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال
ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة وعن الامام انه يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال وجد مع امرأته او امته رجلا له
قتلهما ان طاوعته وان اكرهها قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فانه يأثم ولا يقتل ولا يجوز
حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله واخراج الشموع
الى رأس القبور بدعة واتلاف المال ورمي عش الخفاش والحمام في المسجد ان بعذر جاز والتوضئ من ماء
السقاية ان كثير جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب ولا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء
من هو فيه وحمل ماء السقاية الى اهله ان مأذونا يجوز والا لا الخصي اشد الناس وطئا لان ماءه ينزل قطرة
قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كالصبي والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه
العالم بامور النساء القادر على الوطي ليس بمحرم وان لا يعقل وقد فترت الته ولا حاجة له اليهن لكن له ميل قلب
محرم ومس بدن عجوز لا تشتهى لا بأس به واذا اراد تزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا القى الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل حل له النظر اليها اراد العبور او النزول في ارض
الغير ان لها حائط ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في امثاله العرف والناس
ابتلوا بين الصلاة في الطريق وارض الغير ان مزروعا او غير مزروع عدلها من الطريق لثبوت حقه فيه وان
غير مزروع او غير المسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن

مطلب اذا تزلزلت الارض يستحب الفرار من البيت الى الصحراء

مطلب لا بأس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة

مطلب العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنها اجماعا

مطلب يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال

مطلب في وطي الخصي وثبوت نسبه كالصبي وانه اشد وطئا من غيره

مطلب اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه مضر في الشرب

ضرورة والمحرمية تلقي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة
كالشهادة عليها ولذ تحتويا وشق عليه الختان وعرف الحجام نزك وسئل الامام عمن قال الشايع ولدي الختان ولم
اختنه فامر انه كذا امتي بين الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال اما انا باعلم من هذا الاسود وكتابة القرآن على
الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ اذا بلغ الصبي
عشر الايام مع امه واخته وامراة الايام ابنة او جارية كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهره
بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لا خفاء انه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي
كل موضع ما جاز النظر ما جاز المس ايضا ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية
او لانه يخلو بالصلاة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن دخل بينه
على التقدم فهو اولى والا يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا ان ادفقه اهل البلدة الغزو ليس له ذلك لان فيه
اضاعة اهل البلدة وعلى هذا لو اراد التطوع وان فيما افقه منه له ذلك اشترى طشتا من بزر وقال من اظهر بطن
الطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد
الرفقة واشتروا به طعاما واكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

كتاب الاستحسان ظهر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليس بعورة
ومسهما حرام اي مس الوجه والذراع لان اباحة مصلحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم في النظر
بين الاجنبي وذي الرحم ان كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان اكثر رايه ان
يشتهي لا ينظر الا للحاكم لنهاها او عليها او تحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل ولباسها ان صلح فابدنها
او رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة
والاختلاف في وصول العين لو بكرا والرد بعيب خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة
اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين
يا كلون فاخبره واحد بالحل والاخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي اخر عدلان فهما اولى ولو في جانب عدلان
حران وفي اخر عبدان عدلان فالحران اولى ولو في جانب عدل حر وفي جانب اخر عبد عدل عمل باكبر الراي
لمساواة الحر بالعبد في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي
رجح التحريم بخلاف ما سواه لان كل خبر ملزم فرجح التحريم وثمة غير ملزم ملك جارية او طعاما فاخبره مسلم انه كان
غصبا عند المملك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلهما فثبت شبهة الحرمة بقول الواحد
العدل ولو اخبره عدل انه ذبيحة المجوس لا يحل لكنه اكله ولو كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع
اباحه طعاما او ما لبسوه ضابه فاخبره عدل انه مغصوب فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي لانه لم يخبره
بحرمة العين بل بحرمة الحرمة ولم يثبت وكذا اذا اخبر انها حرة او معتقة تنزه والحكم لان بخبر الواحد لا يزول الملك
وان كان هذا حرمة العين الاصل في امة رجل يبيعها اخر انه اذا اخبره ثبتي لو عاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو
اخبره عدل او غير عدل بذلك واكبر رايه ذلك وان اشتبه لا يشتريه وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا
اخبره واذا اخبر ان فلانا لا يبيعها عنه لان له الشراء وان اخبر انه باعها عنه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال كان فلان بن عمها
وفي الحقيقة يكان لي وانا كنت امرته بذلك لمصلحة وامرت الجارية ايضا لتقر بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه

وان كان

وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعه الشراء لاخباره بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي
اودعتها عنده ثم اخذتها منه او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال كان لي غصبها
مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة
وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببرهان او نكول جاز الشراء ولو قال حكم لي بها الحاكم وانكر
الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيرهما ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن بغير امره له الشراء ولو قال اشتريتها
ونقدت ثمنها ثم انكر البيع واخذتها ليس له الشراء ولو كان البائع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت
الثمن وقبضت بامره وهو عدل واخبر عدل ان البائع هل جحد البيع لم يشترها فان كان البائع عدلا والمخبر
غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعنده ان المخبر هو الصادق لان العمل
بغالب الراي في امر الدم جائز ففي الاموال والاحتراز عن الشراء اولى قال محمد ارايت ان رجلا دخل على انسان
ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب من العدو
ومليجي اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي باع رجل امة انسان وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده
انه صادق له الشراء وان اشتراها وقبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر ترك وطئها حتى
يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن فللمشتري ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها
بشهادة الشاهدين المذكورين تزوج رضيعة فاخبره رجل انها ارتضعت من ام الزوج او اختها او كانت
الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها
او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي
القابض لا ينازعه لعدم العلم به وان كان وقع عنده صدقه وجب قبوله اخبر بارتداد امراته واخبرت
بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته
لانه كان ارتد او لانه كان قتل ابي واخي ولم يكن له وارث غيري او قريبه قتل اباه لكنه قتل لردته او للقصاص
له ان يقتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذلك ولكل من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان
عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل ~~قبله ولو شهد~~ عدلان ان زوجها
طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل
عند الابن ان اباه كان ارتد او قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما
ليس له قتله وان ممن لا يحكم بهما له قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان مال مورثه هذا غصبه ذو اليد وهو
يجحد لا ياخذه منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ وقتاله عليه ولكل من عاين
او سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند
الحاكم ليس لها ان تقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل **نوع** نبت من عروق شجرة في داره شجرة
في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة النابتة والمعنى وصاحب الحرم ان اخذ وامانه بالشرط دوها
على المالك ان عرفوا والا تصدق ثوابه فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا نبت
الحطب في ارض رجل بلا انبات ليس لاحد ان ياخذه والشوك له ان ياخذه وان لا قيمة له فلا والحرم محرم وحلال
اصطاد في الحل فالصيد كل للحلال له وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة يعطى منه انسان له قيمة لا ياخذه وان لا

قيمة له اخذه وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الامام الشافعي في اصح وجهيه ويجوز كون خريطة
المصحف من الحرير وجها واحدا ونقش جلد المصحف بالفضة عنده يجوز لا بالذهب وضع السكر بين يدي
جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قيل هذا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ
والهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذه لما روي انه عليه السلام نحر خمس بقرة ثم قال عليه السلام
من شاء فليقطع ولا باس بالقعود والنوم على الجوالق وكيس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف و
العبرة للمقاصد لا للفظ الافعال ومحمد لم ير باللباس المرتفع باسا وقال عليه السلام تزين لعبادة ربك فان الله
تعالى جميل يحب الجمال وكذا لم ير باللبد الاحمر على السرج باسا قال هشام رايت على الامام الثاني نعلين مخصوفين بمسامير
الحديد فقلت اترى بهما باسا فانه بما من لباس الرهبان وكان الثوري عن يزيد يكرهه فكان فقال كان عليه السلام يلبس
النعال التي لها شعر اشار الى ان المشابهة بالرهبان لا باس به اذا كان فيه صلاح العباد ولا يضر فان الاراضي مالا
يمكن قطعها الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة
واراد به اللحية وشعر الراس والخضاب في حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب يديها ورجليها بلا
تماثيل وينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل
اليد بالدقيق لا باس به وهذا اولى ايضا لتوارث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل ان يسال اليهود والنصارى
عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل في اثبات المطالب بما ذكر في تلك
الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه الصلاة والسلام بالمذكور
في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل
الاشتغال بالفقه لان حفظ القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه
لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن ما شاء الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها الرجل
اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة
فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا
اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرايضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى و
الاخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته ايضا و
لا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله
رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا ولان من رجع الى الباب يكون اثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن
مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا
ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان
قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لعله نسبه اليه
بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون

مطلب ستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في اصح وجهيه

مطلب في لبس الثياب الفاخرة وقد مر في نوع الكراهية ايضا

مطلب في خضاب اللحية بالحناء والكتم والاخذ منها اذا طال كذا في قاضيخان

مطلب في غسل اليد بالدقيق وقد مر قبيل كتاب الصلاة غسلها

مطلب مسايل لا بد من حفظها وقد مر قبيل الصرف وفيه ايضا التعلم

مطلب في معنى صحة النية في طلب العلم

مطلب رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود الاخراج

غير

عن جابر لغرض الجمعة فان عن الجابر يجوز ان يجوز بعوض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز وفي
الاحقاف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه ولا هو استحوا الحاكم والضراعة الذلة والخفية ان لا
يدخله الريا انه لا يحب المعتدين اي المشركين اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام قال للرافعين اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصما ولا غايبا انكم تدعون سميعا
قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب
خدعة ولهذا نهي عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج ولا اختلاف
في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على ان كون سنة زائدة على اصل الفعل
في كم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة او الحرام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين
يكون بدعة او حراما قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وفي تفسير البقالي لا يحب المعتدين
الجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي ان بدعة لا يجبر ولا يمنع ثم قال
جوزه محب الذاكرين الله قطعت شعرها لزمها الاستغفار ولو باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق الوبري انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية والمعنى الموثر التشبه بالرجال قال النصير في ايام غارة المسلمين لا يشتري
من العساكر شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب الولد في بطن امه وقد
ماتت يشق بطنها واذا ابتلعت درة انسان ولها مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال مديون
ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعمة والوان
الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ ذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان فان
اتخذ الوانا من الثياب باع الحاكم في دينه الزائد على حاله واذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل
يقضي الدين والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا بنى على المتزوجة يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء
والاصدقاء الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لانه سنة ومن لم يجب اثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام
المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور واذا اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة
صغير لا يتخذ منها ولو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله امنا من
عذاب القبر قال النصير هذه رواية في تجويز عهد نامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ تلاعماير افراس
في اصطبل الفاروق حبس في سبيل الله تعالى وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة
قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز واما لو قصد الاهانة لا يجوز ولو تهاونا يكره وضع القرطاس الذي عليه اسم الله
تعالى تحت الطنفسة لا باس به لا يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في
موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاولى ان يسع دخل الخلاء وفي جيبه او كمه دراهم فيه اي
القران لا يكره لما روينا في قصة الخيول التي في اصطبل الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل تنام على مربطه
قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم اما في القران الذي لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث الاكبر يذكر الله تعالى
ولا يقرا وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصه في كفه وان في جيبه يرخص ومد الرجل الى
المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا
صار خلقا بحيث لا يقرا فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم القراءة في الاسباع جائز لكن الافضل القراءة من

مطلب في تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية

مطلب قراءة القران بالالحان معصية وقد مر في الكراهية ايضا

مطلب لا يحل قطع شعرها ولا للرجل قطع لحيته وقد مر في اواخر النكاح

مطلب في عمل المديون المفلس وقد مر في باب القضا ايضا

مطلب في ايام المصيبة ان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ان لم يكن صغيرا

مطلب لو كتب على جبهة الميت عهد نامه

مطلب دخل الخلاء وفي جيبه او كمه دراهم فيها اي القران وقد مر

مطلب في الداخل الخلاء وفي يده خاتم ومد الرجل الى المصحف ومن المصحف افضل القراءة

المصحف لكون الاسباع محدثة يدعو وهو ساهي القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القران في رمضان او بجماعة خارجة لانه لم ينقل من الصحابة رضي الله عنهم قال الصفار ولولا ان اهل البلدة يقولون تمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعاء المذكور اذا دعى بالدعاء الماثور جهرا وجهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا باس به واذا تعلموا يكون جهر القوم بدعة

كتاب الجنايات وفيه اربعة فصول الاول في المقدمة يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصة والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا ولا يجب مع القود شي من المال قتل جنينا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه واكثر حكم عليه بالقصاص فقبل ان يدفع الى الوالي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتل في الحالين من يجن ويفيق قتل في حال الافاقة يقتل فان جن بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص **نوع في موجبه** قتله بمر ان اصابه الحديد قتل وان بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وبسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه بالعود لا خفاء انه لا يجب وعندهما كذلك لانه في معنى العصاة الصغيرة وان بعصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب احمى تنورا والقى فيه انسانا والقاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لو ان النار يعمل في الحيوان عمل الزكوة حتى لو قذف في النار في المذبح فاحترق العروق يوكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي يحرق او غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافا لهما ولا دوالى في الضربات بسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد شق بطن انسان بحديدة وضرب اخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على من شق البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب اخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والاخر غير مثخنة والمثخن ما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا فان كانا معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدة والاخر عشرا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما شد يدي رجل ورجليه اي قمطه والقاه فقتله السبع لا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في البرغ ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة وفي المنتقى ضرب رجلا بعمود سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل كذلك لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس **نوع قال لغيره اقتلني بالف** او بغير شي فقتله لا يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا لا

بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شي عليه لان اليد يجري في الطرف لا يتحاشى بالمال حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص ويبطل الصلح قال لاخر اجرحني على ان ما يجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش عن مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شي عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفالة بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شي على الفاعل لانه اتلف المال وفيه يجري الاباحة ولا وارث عن العبد فيما يتعلق بالادمية **نوع اخر** قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير قضى به او لا ويضرب علاوته ولو اراد قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفاء حقه قتله بالحجر او عصى او ساق عليه دابة او القاه في بير وغيره من انواع القتل وله قتله او امر لغيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على العامل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله وصدقه ثم ادعى الامر لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتل القاتل ان لم يبرهن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى وكذا الدية ويستحقهما الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفى احدهما وقتله الاخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين صالح احد الورثة او المولى القاتل على ما جاز وله على القاتل ما شرط من المال ولبقية الورثة الدية لو القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية ويدل الصلح الدخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا اباه والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ السعيهما في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقيل الخان ابراهيم بن محمد فتاواه وقتلهم اراد ان يخلو امرأته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطاء** حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدرهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلفوا في العشرة وزن مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وقالا ما لا يقتل مثلها غالبا تعمد ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه ومات فهو عمد ولو اخطأ فاصاب غيره وقتله فخطأ رمى قلنسوة رجل واصاب غيره فهو خطأ رمى صيدا فاصاب حائطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطأ وكذا لو لوى ثوبا فضرب به راس رجل ومات فهو خطأ صاح انسانا فمات منه او سلخ جلد وجهه فمات منه فديته **نوع في العاقلة** المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطاء فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها في

الفصل الثاني

بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تقدير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا كان
نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته
اهل ديوانه والصناع بعضهم ببعض ان كانوا اهل الديوان والصناع وان من اهل قرية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب
فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا خرج ما لو لم يكفهم محلة حيث لا يضم اليهم
اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام ان جنايته في ماله لا في بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربي
اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلوائي اختلف المتاخرون في العجم فافتى الفقيه والامام
ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة وان جرى
كذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة و
الصفارين بمرو والدرب الخشابين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكذا
طلبة العلم وهو اختيار الحلوائي وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختار دون وكذا ذكرنا
الحق الذي يقبله الدليل **نوع آخر** اصطدما فان وقعا على وجههما فلا شيء عليهما وان على قفاهما
فعلى عاقلة كل دية الاخر وان احدهما على الوجه والاخر على القفا فدم الواقع على الوجه هدر ودم
الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين تجاذباه وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه يجب دية كل
على صاحبه لقوته بصنعه وان على القفا لا شيء على واحد منهما فان وقع احدهما مستلقيا لا يجب ديته ويجب دية
الواقع على الوجه وان قطع الاخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا
عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا يجب على القاطع دية ولا قصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب
يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل
وجذبه حتى انكسر ان للمصافحة لا يجب الارش وان غيرها ضمن القابض عض ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه
حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به
الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه وجذب صاحب الثوب الثوب وتخرق
من جذبهما حيث يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب **نوع آخر** مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا
لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وفي الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت وطبق عليه
الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا لهما وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته ادخل في
بيته نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيت فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في
غيرهما **نوع في الغرة** يجب في الجنين ذكرا كان او انثى عبدا وامة ارش يساوي خمسمائة درهم على العاقلة
ان بعدما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسائر امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في
كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان القت احدهما حيا والاخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي
اذا مات بعد القاء الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا النقصان كما في الدابة ضربت بطنها
او شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام ولو باذن الزوج لا يجب

مطلب اختلف المتاخرون في العجم فقال الفقيه انه لا عاقلة لهم

مطلب في الفرق بين وقوعهما على الوجه والقفا وماتا الى اخره

مطلب في موت الابن من تجاذب الاب

مطلب في الفرق بين العاض وجذب الثوب وسياتي في اخر جناية الاطراف

مطلب في سقي السم والموت منه وسياتي في اوائل الطريق واخرها

مطلب ضربت بطنها لتطرح ولدها الى اخره

شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجه او شربه لا للاسقاط لا يجب شيء وان امرت بذلك
لا ضمان على المامورة ولو ضرب بطن امراة عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا
بالسيف والاخر ميتا به جراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد
الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ **نوع آخر**
في الجناية على الصبي اعطى له سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب به الصبي يجب ديته على عاقلة
المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه له في المختار امره ان يسقي له دابة من البئر او النهر او ارسله في حاجة فمات
او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر او صدمته الدابة او نهشته حية ضمن الامر وذكر القاضي بعثه
في حاجته بلا اذن وليه فانضم مع اقرانه وارتقى على بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل
وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي
رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤخذ
به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا اثبت
ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به غصبه ومات في يد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان
عليه وان مات بصعقة او نهشته حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب في تلافه بالنقل الى مكان الصواعق
والحيات والسباع ولو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء ان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا
لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهوى بخلق الله تعالى موثر في بني ادم وغيره حمله على دابة وقال
امسكها لي فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله
عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل يستمسك الصبي عليها او لا وكذا
لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك او لا وسقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد عليها
وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدي لان موجب جناية العبد في رقبته تسببا او مباشرة
قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدي ولو امر عبد غيره بكسر
الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل ان مجرد
الامر لا يصير ملجئا الى الفعل ولا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجئا وينتقل الفعل والتسبب الى الاتلاف
لو تعدى كالمباشرة صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر وبالاكراه لا يضمن المامور لما ذكرنا وكذا
اذا امر بالغا به والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال الانسان واحراقه او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع
به على الامر وكذا اذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر
علم الصبي بفساد الامر او لا والماذون اذا امر صبيا باتلاف مال الانسان او ارسله في حاجته فهلك الصبي
يضمن الامر صاح صبيا على حائط فوقع يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع
يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم في النفس او الطرف او في البهائم او في المال عمدا
او خطأ في الاحرار او العبيد في الذكور او الاناث لو في بني ادم عمدا او خطأ سواء ان في الحر في النفس يجب
الدية على العاقلة ولو خطأ في العبد يجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة الاف او خمسة
الاف فينقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ ارشه الدية يجب

مطلب قوله فعطب به الصبي لم يرد ان الصبي قتل فان هناك لا ضمان على المعطي وسياتي

مطلب رمى صبي فاصاب عين انسان الى اخره

مطلب في الحمل الى مكان الحمى والوباء الخ

مطلب قال اصعد وانفض لي ثمرة الخ

مطلب امر الصبي او البالغ مثلهما او خلافهما

مطلب صاح صبيا على حائط فوقع ونحوه مسئلة

يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ ويوخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث ففي عامين
وان جاوز الثلثين ففي ثلاث اعوام وفي العبد الامر فيما دون النفس في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغ
ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعمد في ماله نفسا او ما دونها واما في المال فيما يوجب على العاقلة مؤجلا
وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام
ان بدل النفس في الخطا المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطا ان بلغ نصف
عشر الدية على العاقلة والا فعلى الجاني **نوع** جامع صغيرة او جامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية
وان منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ازال بكارة بكر بحجارة او حرق عليه المهر صغيرتان وقعت
احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب مهرها على الواقعة واصله في الصغرى زني صبي بصغيرة
لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي النوادر ابن اربع عشر عاما تزوج امراة ثيبا بلا اذن ابيه ووطئها
لا مهر عليه وان بكرا وهي نائمة فافتضها وهي لا تعلم يجب المهر والمجنون كالصبي المجنون او البعير المغتلم
صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمته ودية المجنون معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع
ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع **نوع آخر** الجناية على العبد فيما دون النفس كل ما
ان وجب فيه كمال الدية لو على حر فهي مستهلكة في العبد يجب كمال القيمة كفقء عينين وقطع يدين و
قطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يدا ورجلا من خلاف فلا غير مستهلك وكل جناية على الحر توجب
ارشا مقدرا كالموضحة توجب نصف عشر الدية فذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت
خمسة الاف درهم فيوجب وينقص نصف درهم وان يدا واحدا او عينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت
الف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف
حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان نقصان القيمة وقطعهما ونتفهما غير مستهلك في رواية
وفي رواية قطعهما ونتفهما مستهلك ويجب نصف القيمة ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء
سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه بنفسه ولا يرجع على الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة
وان شاء حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص خمسة دراهم
وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه واذنه الواحد ولحيته ما نقصه وفي الاصبع الزائد
على الف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم امر عبد غيره بان يابق او يقتل
نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الامر صغير العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام مولاه او متاعه ففعل
لا يضمن الامر اصله ما ذكر في شرح الطحاوي ان حر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا ان يقتل
رجلا خطا يخاطب مولاه بالدفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الامر باقل من قيمته
ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه
اما غصب او استعمال وكذا لو الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن الامر شيئا ولو كان الامر
محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية وان الامر عبدا ماذونا صغيرا او كبيرا والمامور ماذونا او محجورا
صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المامور بدفع او فداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية على الامر استعمال
العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي عبيد قام واحد منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره

فيه ضمن

مطلب جامع صغيرة لا تجامع مثلها وتقدم في ضمان الاجارة ايضا

مطلب في جناية المجنون والبعير المغتلم وسياتي قبيل الوصايا ايضا

مطلب في الجناية على العبد فيما دون النفس الخ

مطلب امر عبد غيره بالاباق او بقتل نفسه وافساد متاع مولاه الخ

مطلب امر عبدا بقتل رجل خطاء يخاطب مولاه ثم يرجع هو الى الامر

فيه ضمن قال العبد الحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى **نوع في العاقلة** ان من اهل الديوان
فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا فديوان الكتاب لانهم يتناصرون وان لم يكن
له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول
وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا وذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرى يريد به ان
اهل المصر الذين من الديوان وليس لهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من
اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو من اهل نصرة القاتل وقراها ممن لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة
ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل الحرفة فكذلك وان لم يكن له شيء من ذلك فاهل ديوان نصرة لكن من المقاتلة لا اهل
ديوان نصرة مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن يعتبر العشيرة وهذا دقيق تامله **الثالث في الاطراف نوع
في مسائل اللحية** حلقها او راسه او نتفهما لو حلا عاما فان لم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر فان نبتت
قبل الحول لا شيء على الجاني على الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان
والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت
حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية بعد عينا وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية
اذا علم ان الباقي كالنصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الزائد والى الباقي فيجب
بحساب الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل لصالح عن حلقها بانها لم تنبت ثم نبتت يرجع بما دفع ولو نبتت ابيض وهو شاب
لا يجب شيء عندهما وعنده حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا نبتت بيضا حكومة عدل واذا
لم ينبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته حلق شعر امة او امراة غيره او حلق شعر الجارية
ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ويكون يعزر بما يليق به اذا قلع الحرقفة قلعا او وجاه بالشفرة
فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائمة يقتص بان يحمي المراة بالنار ويربط على عينيه قطن
المستوي مع ربط الاخرى فاذا سال ناظره تم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب يحكم الى
الاطباء وقيل يخبر بحية تلقى بين يديه وقيل يستغفل ويضرب بين يديه شيء وقيل يستقبل العين بعين الشمس
مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق وان لم يسل لا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا فهو
كسائر الدعاوي والقول للضارب المنكر مع يمينه على البتات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس
بخلاف ما اذا كانت عين الجاني انقص او اكبر من عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا
ينقص منه شيء يقتص من الذي اذهب ضوءه وان الحول شديدا ينقص البصر فحكومة وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني
خير المجني عليه ان رضي بالناقص اقتص واخذ نصف الدية في ماله اذهب يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص
ويترك اعمى وان يمناه بيضا عند الاذهاب ثم زال لا يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين بضرب لا
قصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فدية على
عاقلته قصد ضرب يده فاصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غير ما تعمد
فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطا وابان راسه فهو عمد وان قصد ضرب يد فاصاب غيره فهو
خطا ومثله في المنتقى رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فدية
عمد ضرب رجل امراة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمراة في الاطراف وفي عين

مطلب في بيان العاقلة الخ

مطلب الفصل الثالث

مطلب صالح عن حلقها بانها لم تنبت ثم نبتت يرجع بما دفع

مطلب حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لكن يعزر الخ

مطلب في طريق معرفة ذهاب ضوء البصر وسياتي طريق معرفة ذهاب السمع

مطلب ضرب باصبعه عين آخر عمدا عليه القصاص ان ذهب ضوءها

الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحد كالعينين وفي العين القائمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب
عين رجل فانخسفت حدقته وخرجت وسال قيح وذهب البصر ان خطأ فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان
المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان قورت والاصح هو الاول ولو محا الى عين انسان فنفذ الى القفا يجب
نصف الدية وحكومة اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لان
فعل باذنه والاذن معتبر في الاطراف ضمان العين ثلث كل الدية فيهما ونصفه في احديهما كالحر او كل القيمة
فيهما والنصف في احديهما كالعبد يقدر ببدل الذات الثاني ان يكون فيهما نصف بدل الذات وفي
احديهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه باربعة اعين كالبهائم التي تستعمل كوبا وحملا مثل
الفرس والبغل والحمار والبعير ونوع العمل الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور والشاة في السن
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا
ولو كسرت او نزعت من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت
او دخلها عيب لا قصاص والدية في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت ان خطأ فالدية خمسمائة على
عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسودت الباقية او بقيت فحكومة لا قصاص وفي
الجامع الصغير خمسمائة دية السن حكومة ضربه حتى سقط اسنانه كلها اثنان وثلاثون يجب دية وثلاثة
اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلاث وثلاثين وثلث
وماءتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة
لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص بالسن لا يكون
على اعتبار سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسره من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك
ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر مثلها غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي
كل سن خمس من ابل او بقر ولا يراد على تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على
الدية فيهن والانياب والاضراس والمقدم والموخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة فانه يجب الزائد عليها
وان نبتت سوداء يجعل كان لم ينبت وان اصفرت في الضرب لم يوجب الامام في الحر شيئا واوجب الحكومة
في العبد ولو اثبت المقلوع سنه مكانها فالتحمت او الاذن المقطوع مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا
لانها لا تنبت كما كانت وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني انه لا يوجل في سن البالغ
اعاده الا في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحركت بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يوجل
في البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل وذكر السرخسي تاجيل حول في الكبير الذي لا يرجى نباته
في الكسر والقلع وبالدوليفي وبانه لو يوجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم تنبت وجب
على عاقلته خمسمائة وان من العجم فهي في ماله عند من لا يرى لهم عاقلة ولا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى
ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يودي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر
الى المكسور علم كم الذهاب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حل الاستي فيه
وان عبد فالحكومة فان انتظر حولا ثم بعده احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان

اخضرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كانت من الاسنان التي ترى
يجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ او الجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى وان كان سن المكسور اخضر
او اسود فحكومة عدل لقال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عرضا اما لو عن
طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد اراد ضربه
بالسيف فاخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من
غير المفصل عليه دية الاصابع قطع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه وان لم ينبت او معيبا فحكومة ولكن
في المعيب الواجب اقل من غير النابت وفي قطع يد او شيء منها عمدا ان من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن
الاقتصاص وفي اليد والرجلين لا يوخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يوخذ
شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والا
نصف الدية وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب
والقدم تبع ودية اليد موجلة بسنتين ثلثاها في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو اقل من
خمسمائة فحالة وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة والزائد في الثانية
كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء وينتظر المال شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط
فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف عبد ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء عشرة في
الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والحشفة والعقل والرأس حلقت ولم ينبت واللحية
اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام ولو ضرب
فرج امرأة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان و
الشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان والمحيان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصفها وفي الحلمتين
الدية وفي احديهما نصفها وفي ثديي الرجل حكومة وفي احدهما نصف تلك او نصفها او جب الحكومة في
كلتيهما وفي حلمة ثديه حكومة قول محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجتمعوا على ان في الحشفة القصاص وان قطع
بعضها فلا قصاص في ذكر العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها واليد
والرجل الشلاء حكومة اخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجوليته فدية ضرب امرأة فصارت مستحاضة
يتربص عاما فان برئت فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة دق صلبه لكن يقدر ان يجامع فحكومة
وان لم يقدر على الجماع او احدودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن
فيه اثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كل كسر
عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته
ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين واللحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية
وفي الذكر حكومة لا بقيامها بعد الذكر منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما وان قطع احديهما فانقطع
ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا ان يقر الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطأ دية ولا
قصاص في عمده وعن الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في
العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة.

من تلك المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام وبه
الثاني قطع اصبعا من مفصله او غير مفصله فسقط والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل
والسقوط منه او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود
الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن ينتظر عاما ان لم يسود الباقي يبرد طبيب كما ذكرنا
وان اسود الباقي وقال اسود في المذكور واترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص
في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص المنزوع سنه لقصاص
لو نبت سن النازع كالاولى يودي خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها ادى نصف الارش وان نبت
تامة ثم نزعها آخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الثاني ولا شي على الاول عض اصبعه وقطعها ناقص
بعد البرء فان مات منه فديته على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض
لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن الامام في العيون اذا سقط سن العاض
ولحم ذراع المعضوض يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب ثوبه عن يد المتشبث
فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما **نوع** المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد
كالجناية على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه
ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر
الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على
رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فيقيد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة
الموضحة لكون ارشها مقدرا فقاء عيني عبد قيمته يزيد على عشرة الاف قضى الامام فيه بخمسة الاف الا خمسة
باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة فانه قضى فيها بخمسة الاف الا عشرة لان دية المرأة تلك فنقص عشرة
بها يد حر حر كما خرج في العبد وفي العبيد خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد
مقطوع يده قطع انسان اخرى رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به
ارش مقدر وان من جانب آخر عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر وعن الامام الثاني فيمن قطع يمين
عبد رجل وآخر يساره فمات منهما على القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النقص في
نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى هذا البائع قطع
يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري
قدره من الثمن ان ثلثا فثلث الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى فان
اجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان
برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا
يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني
فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح
عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب واجاب عطا بن حمزة فيمن ضغط خصيتي

مطلب سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض وقدم ... بينهما الى فرق

مطلب في الجناية على العبيد الخ

مطلب قطع رجل عبد مقطوع يده الى آخره

مطلب قطع يمينه وآخر يساره فمات منهما الى آخره

مطلب وطريق معرفة ذهاب السمع وقدم معرفة ذهاب البصر

مطلب في عفو الاولياء وعفو المجروح

انسان ومضى عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت باقراره او بينة انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة شهدا
على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا
لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القائم لازم لا الى سبب موهوم
الا يرى انه لا يجب القصاص في ميت في محلة على رقبته حية ملتوية حلق راسه ولم ينبت عن الامام انه يخير الولي
ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا احفظ عنه في اللحية شيئا وفي العيون عن الامام في
قطع اذنه او انفه وحلق لحيته اذا لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى الهندواني في شعره ولحيته الحكومة
قال القاضي الغنوي في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم ينبت على الروم نقصان قيمته كما قالا وروى
الحسن عنه ان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكة بان كانت توجب في الحر كمال الدية
ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان اوجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين واما
وقطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وقلع الحاجبين اذا لم
ينبت في رواية من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل
يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف برئت الموضحة او الجراحة
ولم يبق الاثر لا شي عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني
قال الفقيه الغنوي على قول محمد انه لا شي عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولهما وان بقي اثره يجب
ارش ذلك الاثر ان منقلة فمثلا فارش المنقلة انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة عدل وان في فمه
حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفم مع الدماغ الحكومة لانه ليس ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت
امة فيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامية وباضعة ومتلاحمة لانه لا يخلو عن
الزيادة **نوع في الشجاج** الكلام فيه في مواضعها واساميها واحكامها اما انها تختص بالراس والوجه اذا
كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيهما الموضحة وما قبلها وما بعدها
والامة لا تكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا يكون الجائفة في الحلق والرقبة وانما
تكون فيما يصل من الصدر والظهر والبطن فكل ما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه
حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة
وامة وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين وموضع اللحيين والذقن واما اساميها فاولها الخارصة
وهي التي تخرص الجلد اي تشقه والدامية التي لا تسيل دما والباضعة من البضع للقطع التي جرحت
الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فيكون ابلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة
رقيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره
والمنقلة بكسر القاف وفتحها التي تخرج منها العظم والامة الواصلة الى ام الدماغ وهي جلد تحت العظم
فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الخارصة والدامية والدامغة و
اما احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما فيما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فيقدر
غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديدة بقدره ثم يعمل فيقدر في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام انه لا قود
الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص وسقط لا بالعفو فيما

مطلب في صحيح يعمل بعد الخصومة وقد مر في المتفرقات

مطلب استعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب الضمان

مطلب في مواضع الشجاج واساميها واحكامها الى آخره

مطلب اما اساميها الى آخره

قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطأ نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها
وفي الآمة ثلث الدية وكذا في الجراح الأرش بقدر الآمة في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا
الدية لانهما جائفتان شج اصلع موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع ايسر وان الشاج
ايضا اصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي بلا قصاص لم يكن له ذلك ويجب الحكومة
وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستوية بان كسر العظم وعظم الاصلع
وغيره سواء فاندفعت الموضحة منها لانها شق الجلد وجلد الاصلع ارق من جلد غيره فيجب الحكومة شج بالعصا
موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب
القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات منها يقتل شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرح
ومات منه يجب القصاص القاه في النار او في تنور محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل به وان كان
يذهب ويجي ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع
وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن
المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين وثلاثا فالدية ولا
شيء فيهن وان كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن بضربه ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش
وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء
ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم لزوم تمام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت وجد احدهما قتيلا قال
الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه اهل بخارى افترقوا فرقتين وبقي التلون
للعصبية جهلا احدهما كلاباذي والآخر رازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على تلك
المحلة وجد قتيلا اما في غير الملك كالمفازة او ملك اما خاص كالدار او عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب
مصر من الامصار بحيث لا يسمع الصوت منه فهدر وان بقرب مصر فالدية والقسامة عليهم وان في دار رجل فالقسامة
والدية على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء او من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في دار رجل او في
نهر عظيم لا ملك لاحد يجري فيه بماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت
في مصر فهو هدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان
ملكا عاما فكالمحلة سواء نهر اصغر لا يجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة
ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتيل وان وجد بين القتيل القريتين
ارضهما او طريقهما ملك لقوم فهو على الرؤوس وهذا قول محمد وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية
اخرى فان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى اقربهما وسئل محمد اذا وجد بين قريتين اهي الى اقربهما الى الحيطان
او الارضين قال ان الاراضي ليست في ملكهم وانما تنسب اليهم كما ينسب الطحاوي فعلى اقربهما بيوتا وانما
يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في
ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكره هذا الفقيه هلال والكرخي شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم
والدية عليهم وعلى عاقلتهم لانه اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم

وجد

مطلب شج بالعصا والحديد وفي القصاص فيهما عند موته منهما

مطلب القاه في النار او في التنور وقد مر في اول الباب

مطلب في دية الاذن وقصاصها ح

مطلب نوع في القسامة ح

مطلب وجد قتيلا اما في غير الملك كالمفازة او ملك اما خاص ح

مطلب وسئل محمد اذا وجد بين قريتين اهي الى اقربهما الى الحيطان او الارضين

وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها
وان افترض اهلها يحلف خمسين ثم يجب الدية على اقرب القبائل من قومها **نوع في الصلح** قتل رجل عمدا وله
وليان فصالح مع احدهما عن الدم على خمسين كفا له خمسة وعشرون كفا ولغير المصالح خمسة الاف نصف الدية
عن الامام ان الصلح في العمد ايضا على اكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطأ لكن المشهور المنصوص
ان ذلك في الخطأ وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطأ لا يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه
وكذا بنوع آخر بعد الحكم بنوع منها صالح في الخطأ على مائة بعير او الف دينار او عشرة الاف درهم صح و
فائدة تعيين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض
هؤلاء الانواع باقل يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية ان لم يدفعه
لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها فان بمائة بعير فصالح على ما يبلغ بقرة
مثلا جاز وان على اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان بالقضاء تعين الواجب فان لم يدفع
يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما انها داخل في
انواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان فلا يجوز الزيادة على
العدد المذكور فلا يجوز الصلح جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب سهم صغيرة فماتت وشهد اثنان ان
هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان
كان يعلم ان المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فباطل وان علم ان
الجارح فلان لكن ابوها ايضا لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او السهم ان الصلح باذن سائر الورثة يجوز والبدل
لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح عنها
والوصي يستوفي فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكره المتاخرون كالاب بدليل
مسئلة الاصل وهي انه اذا قتل ولا ولي له فللسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو **الرابع في الجناية**
على غير بني آدم وانه سبعة اجناس الاول في الدابة نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان النخس باذن
الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضرب برجلها او يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجاني كجنايته على نفسه
وان اصابت رجلا آخر بذنب او بالرجل او كيف ما كان ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذنه فعليهما
الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا
في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس ولا كفارة
عليه وفي المنتقى وقف دابته في الطريق فامر غيره بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان
على الناخس لا الراكب ولو انها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد انفلت الحائط
فما عطب بها من شيء فهو هدر وان كانت في رباطها فما اصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها او رجلها
او ذنبها او راثت او بالت وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك
هدر وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه خبطت او نفحت او راثت او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا
في الروث والبول سائرة كانت او واقفة لا بايقافه او بايقافه للبلوى العام فيهما وان اوقفها في ملك
غيره او غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية والمتولد يكون مضمونا وان

مطلب جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب صغيرة وماتت وشهد اثنان ح

مطلب في ان العبرة للغالب في باب الجناية كذا في قاضيخان

مطلب الفصل الرابع في الجناية

بإذن السلطان أو ضمان أرسلها فأصابت في فور الإرسال يضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولو أرسلها وإن
عطفت عن الطريق إن لم يكن لها طريق آخر فكذلك وإن كان لها طريق آخر لا وكذا إذا مكثت ساعة ثم سارت
لا يضمن لانقطاع السير والفور أرسل طيرا فأرسل على فور الإرسال لا يضمن نص محمد عليه فيمن أرسل بازيه
على صيد الحرم فأتلفه لا يضمن لأنه لا ينقطع الطريق بنشاطه لا بإرساله أغرى كلبا حتى عض إنسانا قال الإمام
لا يضمن مطلقا وقال الثاني يضمن مطلقا سواء يسوقه أو يقوده كالبهيمة وقال محمد إن سائقا أو قائدا
يضمن والأول به أخذ الطحاوي والفقيه أبو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه
الفتوى وقيل إن كان الكلب معلما لا يشترط كونه سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي
دخوله دور قوم بإذنهم أو بدونه إذا جرح كلبهم لا ضمان لعدم وجود الإغراء والإرسال منهم وفي سقوط
سرج الدابة أو حملها على إنسان وقتله الضمان على سائقها وقفت الدابة السائرة وراثت أو بالت وتلف
به شيء لا ضمان وإن وقفها فراثت أو بالت يضمن الراكب الموقف سار عليها فأثارت غبارا أو حصاة صغيرة
فأعمى إنسانا أو أتلف شيئا لا يضمن وإن الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت الدابة بيدها أو
برأسها أو كدمت أو خبطت لا ما نفحت برجلها أو ذنبها وإن وقفها يؤاخذ بنفحة الذنب والرجل
أيضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقاد بالوطء فعلى
عاقلة القائد دية ربط بعيرا بلا علم القائد في قطاره فأتلف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة
القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط قاد أعمى فوطئ الأعمى إنسانا وقتله قال الفقيه لا يجب
على القائد شيء أوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط وقال
محمد إذا أوقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها إلا إذا
كان أعد الموضع لإيقاف الدواب ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق بالفارسية أو غير
من الطريق ورجل واقف في الطريق أو سائر فلم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فأصابه الحطب أو
خرق ثوبه يضمن السائق وإن سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لأن عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الأعمى
وغيره أقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فأصاب راكب الثياب وخرق فإن كان الراكب يبصر الثياب والحمار يضمن
وإن كان لا يبصر لا يضمن وكذا إذا كان الثياب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون
وكذا لو جلس على الطريق إنسان فوقع عليه إنسان ولم يره فمات الجالس لا يضمن وسائق حمار الحطب إذا لم يقل إليك
إليك إنما يضمن إذا أتى الحمار الجانب صاحب الثوب أما إذا أتى إليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه
لا يضمن تأويله إذا وجد فرصة الفرار أما إذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي أيضا شد الدابة على الطريق وباعها
وقال للمشتري خليتك وإياها فخذها ولم يأخذها حتى صار حابسا فإن جنت فعلى الموقف البائع وإن زالت من موقفها
ما لم يحل الربط وتنقل مكانها في دار بعير دخل عليه آخر بعير مغتلما أو غير مغتلم بإذن صاحبها فقتل
الداخل ذلك الإبل لا يضمن وإن بلا إذنه يضمن أدخل بقرا نطوحا في سرح إنسان فنطح الحمار لا يضمن أدخل غنما
أو ثورا أو فرسا أو حمارا في كرم أو زرع إن سائقا ضمن ما أتلف وإلا لا وقيل يضمن وإن لم يكن سائقا في
المعلم وجد بقرة في زرعه فأخبر صاحبها ليخرجها فأفسد من الزرع حال الإخراج إن أخبر بأن بقرته في الزرع
ولم يأمره بالإخراج يضمن التالف وإن أمره بالإخراج حال الإخبار أيضا لا يضمن وقال أبو نصر يضمن فيه أيضا

مطلب أرسلها فأصابت في فور الإرسال وفيه وتبيانه في غير قريب

مطلب في عض الكلب إنسانا ودرهم في الغصب أيضا

مطلب سار عليها فأثارت غبارا أو حصاة صغيرة فأعمى إنسانا أو أتلف شيئا لا يضمن

مطلب أوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة الخ

مطلب سائق قال إليك إليك طريق إلى آخره

مطلب أدخل بهيمة في سرح فنطحه بهيمة أخرى إلى آخره

مطلب وجد بقرا في زرعه إلى آخره

وإذا

وإذا أخرجها صاحب الزرع فأكلها ذئب في المنتقى لا يضمن وفي الفتاوى المختار إن ساقها بعد الإخراج يضمن وإلا لا
قال أبو نصر إذا ساقها إلى مكان يأمن على زرعه لا يضمن أيضا وكذلك لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن أبي
سلمة أنه يضمن أدخل دابة في دار غيره فأخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت
الغير فرمى به مالك البيت ضمن فاندفع إخراج الدابة لأن كون الدابة في البيت يضر لا الثوب الراعي وجد
بقرة في سرحه فطردها الراعي قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن لأن الضالة لا يأويها إلا ضال وجد في مربط
دابته دابة فأخرجها فضاعت أو أكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لأن المربط محلها لا الدار أفسدت دابة الغير
زرعه أو كرمه فأخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لأنه ليس له ولاية الحبس ربط حماره في سارية
فجاء آخر بحماره وربطها فعض أحدهما الآخر وهلك إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وإلا ضمن فإن لم يكن
ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لأحد لا يضمن إذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لأن الربط تعد جناية شاة لا
دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لإخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل شاة لقصاب
ففقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة الجزار وما لا يحمل عليه
لصغره في الواحدة ربع القيمة لأن الانتفاع بها بأربعة أعين والدجاجة كالشاة قطع أحد قوائم الدابة
يضمن كل قيمتها هذا إذا كانت لا يؤكل فإن كان مأكولا يخير إذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة
أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير وبغله بقطع يده أو بذبحه إن شاء سلمه إليه
وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الحمار إذا قتله بلا ذكاة لا إشكال على قول الإمام وعلى قول محمد ليس كذلك
يضمنه النقصان بخلاف الذبح بجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع أوقف دابة في غير
ملكه فقتلها إنسان أو شيء يجولانها يضمن لأنه ممسك للدابة فيضمن مقدار ما يصل إليه بذلك الرسن والحبل
وكذا لو أوقفها على الطريق بلا ربط وإن سارت عن مكان الإيقاف وأتلفت لا يضمن لأنه لم يمسكها في ذلك
المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الإسلام أوقفها مربوطة أو لا على الطريق ضمن المتلف وإن
مربوطة تجول في رباطها إن انحل الرباط وزالت عن المكان لا ضمان وإن بعد الذهاب عن مكان الإيقاف قبل
انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الأصغر دابة الرجل ذهبت بغير إرساله ليلا أو نهارا وأفسدت زرع غيره
لا ضمان لأنه بغير صنعه ولا عدوان إلا على الظالمين وقال الشافعي إن ليلا ضمن وإن نهارا لا وقال في النوازل
قيل إن أخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرنا بتفاريعه وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي
وجد في زرعه ثورين فساقهما إلى مربط يظن أنهما لأهل قريته وإذا هما لغيرهم فأراد إدخالهما في مربطه فدخل
أحدهما وفر الآخر فلم يجد إذا لم يقدر على الإشهاد إذا أخذه ليرده على المالك لم يضمن إلا إذا كان أخذه لنفسه
فيضمن قيل له أرأيت إن كان هذا نهارا قال إنهما إن كانا لغير أهل قريته فحكمهما حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع
القدرة وإذا لم يجد من يشهده بهم وإن لأهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يرد عليه لا ضمان إن ضاع وإن ساقه
بعد الإخراج ضمن لأن ما لأهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد
أو لا عند الغصب وإن في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا إرساله قيل يضمن
ما أتلف لأن العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكأنه سيبها وأرسلها في دابة الغير وذكر القاضي لو رد
إنسانا فأفسد الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الإسلام بينهما اصطبل أدخل أحدهما ثوره وشد الآ

مطلب أدخلها في دار غيره فأخرجها مالك الدار ضمن إلى آخره

مطلب وجد في مربط دابته دابة فأخرجها مالك الدار ضمن إلى آخره

مطلب قطع قوائم الدابة وهي غير مأكولة وفي عرجها بالضرب

مطلب لا ضمان فيما لا صنع للمالك ليلا أو نهارا إلى آخره

مطلب أدخل ثوره وربط ثور الآخر فهلك المربوط وتقدم في باب الغصب

حتى لا يسقط بوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقلع عن مكانه وذكر المحبوبي جناية بهيمة
في ملك صاحبها هدر واقفة او سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد او رجل او كدمت وان هو معها فكذلك
ان سائقا او قائدا نفحا او لا وان الملك له ولغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قال
او كبر وكما لو توضأ او قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئت
بيد او رجل يضمن ما تلف وان كدمت او نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة او سائرة
صاحبها معها او لا قائدا او سائقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كدمت من حيث انه ليس له ايقافها
او تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين اوقفها صاحبها يضمن ما تلف في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك
لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه بيدها او رجلها او ذنبها
يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه بريحها
الضمان فان ردها راد فالضمان على الراد فيما اصابت في فورها لكونه سائقا لها في الطريق الذي ردها فيه فان تركها
حتى وقفت او قفها حتى ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمنة او يسرة وان صاحبها معها يسيرها فان قائدا
او سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد او الرجل او الكدم ان سار عليها ولو وقفت لروث او بول فعطب بالروث او البول
انسان او شيء لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب
به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره بغير اذنه فجال من عرقها او لعابها على
الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا
فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي
المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال **النوع الثاني في النار وفيما يتولد** او قدها في طريق
الجادة ثم نقلتها الريح الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن ذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير استأجر ارضا
فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي في يوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه او في غيره فوقع من شررها
على ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات لو طارت بشرر نار فالقته على ثوب انسان فاحترق لا يضمن وان سقطت
جمرة منه في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيما لو هبت بها الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا
اخرج الحديد من الكير في حانوته ووضعه على المدقة فضربه بالمطرقة فطار شرره واحترق شيء يضمن وان قتل
به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربه بالمطرقة لكن الريح تطاير شررها فهو هدر **الثالث في**
المشي والوضع دخل دار رجل بامره فعثر على جرة المالك فانكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية قعد
على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا
وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فخرق في السوق فتعلق
ثوبه بفعل غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن ولو تعلق قدمه فتخرق لا يضمن علم به او لا اذن له
ان يجلس في وسادة فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسر يضمن القارورة والدهن وخرق
الوسادة ولو كانت الوسادة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان اذن
بالجلوس على السطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح وبه نفتي
وضع جرة في الطريق او شط النهر او زوى بخشابه فزلق به رجل او سقط به جرة غيره يضمن وضع جرة على الطريق

مطلب في الفرق بين وقوف الدابة للروث وبين ايقافها الخ
مطلب في الكلب العقور والثور النطوح
مطلب فيما احترق بالنار وقدم في الغصب نظائره وفي الشرب ايضا
مطلب في المحترق بشرر الحداد
مطلب في الضمانات وفيها مسائل عجيبة

وآخر

وآخر جرة فتدحرجت احداهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت ولو انكسرت التي
تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابة على الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما فاصابت الاخرى
لا ضمان على صاحب النافرة ولو تلفت النافرة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل جرة صاحبه
سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على
صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان
الامام اذن لصاحب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير
مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدما وانكسرت الزجاجة وسال الدهن
على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو الضامن
للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما يريان لا ضمان على احد وان رأى احدهما فقط
فالضمان على الرائي حفر في فناء داره للثلج او غيره فوقع به رجل فمات ان باذن الامام لا ضمان
وان بغير اذنه ضمن وفي الملتقى لا يضمن في الحالين احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى
كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقاء
وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن يشترط السلامة اخرج ميزابا او بنى دكانا فلكل من عرض الناس
ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين ام لا وعن الثاني انه حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد
انه ليس له حق الخصومة اذا لم يكن اضر بالناس ويستوي فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض
الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان يأذن وان اذن لا يضمن الواقع
فيه واشرع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له وان لم يضر ليس له ذلك يكون يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا فان
فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير
نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضرهم او لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك
بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة اذا لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان نافذة ضمن قال الفقيه
لا ضمان مطلقا وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذة
او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب السوق انما يضمن اذا رش كل الطريق
ولم يرع وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير
امره فالضمان على الراش امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي لا على الآمر وقع الماشي على امرأة هي على
وهي على متاع فافسدت ضمن الرجل المتاع والمرأة الدية وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه
او امره باشراع الجناح في الطريق او قال له ابن دكانا على طريق العامة او استأجره ليبني دكانا على طريق
العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الآمر والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح **نوع في**
مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمصبوب فيهما وما يكون بين الآمر والعامل في ذلك وفيه
الغرور في اطعام المسموم قال اسلك فانه آمن وكان القائل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلكه فاغير
على ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق
فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الآدمي

مطلب فيما اذا دحرجت وانكسر احدهما
مطلب ما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا الخ
مطلب في احداث شيء في سكة غير نافذة
مطلب في وضع خشبة في سكة غير نافذة الآخرة
مطلب وقع الماشي على آخر وهو على المتاع فالضمان على الاول
مطلب في اسلك فانه امن وقدم في آخر الدعوى

ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا يمر عليه وان تعمد بالمرور
على الموضع المرشوش وهو يعلم به الآمر بان اجتاز عليه ليلا فكذا الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان وكل بهيمة من سبع
او غيره يوقفه الانسان في الطريق فما تلف منه يضمن الواقف الا اذا تعين عن سننه طارح بعض الهوام على آخر فلدغه
ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع
او سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدم وضع
قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فعقل بها او انخسف
ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر او الخشبة او الحديد في طريق المسلمين فمر به
دابة بلا سوق احد يضمن وعلى قياس مسئلة الرش اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور
عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة
باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الباني ضامن وقال الثاني لا ضمان
عليه استحسانا لانه نفع العامة وليس كما كان بناه صاحبه لان نفعه له خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن
الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء لا
يضر او في افنية المصر لا يضمن استحسانا عنده كالقنطرة حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس ممر ولا طريق
فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة حفر بئرا ثم كبسها بتراب او باجزاء الارض ثم جاء
آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني
لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى انه يقال بئر مملوء من طعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى راسه ثم جاء آخر فتحه
يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذ لكل وضع الخشبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى ثم عطب به شيء
يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة
في الحفر في خصلة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها
والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لان له
الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا بالفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس ابطال حق
المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ او الاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبب
وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن
وان يمنة ويسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها وفي فتاوى ائمة بلخ ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان
بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان مر شيء الخشبة اراد السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان
عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر
مملوكا للباني ولا اشكال فيه انه لم يجز وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو
الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلا يضمن لو بلا اذن قال الحلواني الجسر ما يرفع و
يوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر
شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمدا او انخسف
لا يضمن لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر وحكى ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي

فخاصمه

مطلب في حفر بئر في المفازة

فخاصمه مالك الدابة الهالك وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب
فتحير المدعي وترك الدعوى ونجار استاجر لدق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف
يجب ضمانه على من دق في داره ويروى ان الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسائل عن حية
وقعت على انسان فدفعها الى ثان وثان الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية
فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره خرجا
من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما دفعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن
الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوبوه جميعا امسك مالك المال ظالما حتى سرق
ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب
على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وانه ليس بفعل يلاقي العين
والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل فر من انسان يريد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله
لا يضمن الممسك وكذا لو القى سمكا في ماء فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات وقدم الرابع في اشراع الجناح
اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان
اصابه الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا استاجر ليبني او يحدث شيئا في الطريق او يخرج جناحا
فما تلف به فهو على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لبن وتلف آدميا حيث يجب الدية
على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حانوته ان
علم اجيره انه حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده يرجع
الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل فراغه
من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان
يرجع الاجير وفي الفتاوى احفر لي في هذا الحائط بابا بالاجر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على
الآمر وكذا اذا قال احفر في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجر
على ذلك وكذا لو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستاجره لا يرجع بشيء
على المستاجر وعلى هذا استاجره ليحفر في فناء داره فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان اخبره فالضمان
على الآمر وان كان اخبره انه ليس له حق الحفر فالقياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر ان كان
بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن
المامور اصلا لان ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فيوجب التعدي والتعدي للآمر لا للمامور
مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا
اذا كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة للصلاة فتعقل به
رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقالا لا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام وقال لهم احفروا
لي هنا حبا او ابنوا لي بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتاويله اذا لم يعلمهم المستاجر بكونه
طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بئرا في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل استاجرتكم على حفره
فجعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر هنا اعلمهم بالطريق وعن الثاني استاجره ليحفر في غير فنائه

مطلب في قضية الحية الملقاة

مطلب لو القى سمكا في ماء فاطعمه

مطلب مسجد عشيرة

وبين لهم ذلك ولم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر

الخامس في الاشهاد على المائل ان مال الحائط الى طريق عام فالى كل واحد مسلما او ذميا صبيا مأذونا او عبدا

مأذونا الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغي

لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفرت منه دابة فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق

شيئا فعثرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم

وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان

كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر واذا امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف في مدة التأجيل

يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تأجيله فان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان الى

دار انسان واشهد المالك يصح تأخيره **السادس في السعاية** السعي الى السلطان على ثلاثة اركان يجيء بان كان

يؤذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة

او كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى

امرأته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى نقب حائط رجل حتى سرق فاخذ

من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني امر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان

وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يأمره ولكنه اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام

ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان فلان فرس جيد

والسلطان ممن يأخذ واخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبره عند السلطان او عند غيره

اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه اشترى شيئا فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فاخذه

انصف قالا لا يضمن وان كذا بانه يضمن قال الاستاد سعى واشي خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة

الولد ابقه الله والمال كثره الله والساعي دمره الله وقال الشافعي الخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاية

افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائزة والعيد بكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فليحقون بالذين

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا **كتاب الحيطان ثلاثة فصول الاول في اشراع**

الجناح قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران يمنة ويسرة اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق

العام قال محمد لا بأس وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه وفي الفتاوى قاق فيها دور عظيم

بعض اربابها بعضها بان نصب فيها اعمدة مثلا او صفة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق

دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر

بئر او سرداب لتحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والسلم الا اذا اشترط وقت البيع

اقراره زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر بالناس ويرفعه سريعا ويفعله

احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه ادريا او دكانا وجد الحائط في دار آخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول

فيه او انهدم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول فيه وانهدم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول

في ملكه لاصلاحه قال محمد واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تجيزه ليدخل ويصلح حائطه واما ان لا يدخل وتصلحه

بمالك دار مشتركة حصر فيها بعضهم يطالب بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر

مطلب دفع في ظنه انه يجيء الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم الى آخره

مطلب في امر العوان باخذ المال او اراه البيت فاخذه العوان الى آخره

مطلب حكاية الخليفة في الساعي وقد مر تفصيله في باب السير

مطلب فيما للمشتري المطالبة بالرفع

مطلب فيما اذا منع المالك من الدخول لاصلاحه

بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان يفرغ مزبلة

ويحولها الى جهتها ويتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي

النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان

رخوة له المنع وكذا لو جعل داره طاحونة او مقصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد ان يبني تنور الخبز

الدائم كما يكون في الدكاكين او رحا الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي بان

الضرر لو بينا يمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد

ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال تسد علي الريح والشمس له الرفع كما بدا له وله ان يتخذه حماما او تنورا

وان كف عما يؤذي جاره فهو حسن وقد جاء في الحديث من آذى جاره ورثه الله داره وجرب فوجد كذلك

وقال نصر والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني

ما يستره ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن

الحائط اذا انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيت له علو وسفل لكل رجل اراد احدهما

ان يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذا سقف له المنع وان

في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما

على القديم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل **نوع في مسائل**

الماء له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك

هذا اذا اتفقا وبالضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض او اراد ان يسيل ماء سطح ليس له

ذلك وكذا اذا اراد اهل المحلة ان يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان يعلوا الميزاب او يسفله

او ينقله عن مكانه ليس لهم ذلك ولو بنى اهل الدار ميزابا ليسيلوا على ظهره لهم ذلك له طريق في دار آخر اراد

صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه وان ترك على قدر عرض الباب له ويبني وراءه له ذلك

داران لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاولى على السفلى اراد مالك السفلى اعلاءها

وان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب واذا انهدم السفل

او هدمه المالك لم يملك الاعلى منعه او على تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمر عاليه ويمنعه من الانتفاع حتى

يعطيه ما انفق **نوع السكة** الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه ولا ان يقتسموه

للمار فيها حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم له دخولها حتى يزول الزحام وليس لهم ان يضعوا دربا وله

ان يسدوا رأس السكة وليس لاحد ان يحفر ليصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يدخلوها

في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيه انسان ومات يضمن

وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا في ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا نافذا

ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا

يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها مشترك بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك وان اراد ان

يجعله مسجدا له ذلك وفي المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد

ضرار له دار عليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة وذكر

مطلب ان اراد اتخاذ داره بستانا او دكانا او طاحونة الى آخره

مطلب في الضرر بسبب الشمس والريح الى آخره

مطلب ولو اتخذ في ملكه بالوعة فنز الحائط جاره وطلب تحويله منه

مطلب في حد القديم وهو ما لا يحفظه الاقران الا كذلك

مطلب في صاحب الدار وقطع الطريق الى آخره

مطلب لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيه انسان ومات يضمن

السرخسي انه ليس له ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى وهي على ظهر داره واراد صح

ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنها اما اذا اجارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر
ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول
ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البائع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع
اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضره بالجيران
ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد
رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له البناء ولو بغير امره للباني
ان يرفع الا ان يضره فح يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه و
نفقته وبخشب اخر اشترى بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحق انه ان اشهد وقت
البناء ان يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها
غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان
في المسجد يجوز اخذ توته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على ضفة النهر فجاء رجل واراد ان يقلعها له
ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم حائط بينهما سقط ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر
الآبي على العمارة قال الفقيه لابد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فاسد والزمان الاول
كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان للحاكم يأمره باتخاذ السترة حسبة له نخلة
في ملكه خرج سعفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره
اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة
له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال يأمره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن وفي الفتاوى
اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت هواء الدار فقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة تفريغ
الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع
الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان ارفع منه يضمن **نوع في الطرق** والابواب والزقاق ما
يسعهم احداثها ام لا الطريق يقسم على عدد الرؤس لا على مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء
الشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا
على حدة له ذلك اقتسما دارا والطريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا اخر جازت القسمة وان لم
يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا تجوز القسمة قسمت الدار بين اهلها
واصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك الرجل
مفتح فيما اصابه يصح سواء ذكروا بكل حق هو له اولا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له
فالقسمة جائزة ويمر على الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة غير نافذة فاشترى دارا
بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان
يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة
لكل منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه
السكة غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيها

مطلب منع صاحب المنزل دخول المشتري بيتا فيه وامره بفتح الباب

مطلب في البناء في منزل امرأته وقدم في الهبة مسئلة

مطلب في غرس الفرصاد في الطريق او المسجد او في ضفة النهر وسيأتي مثله

مطلب في وجوب السترة فيما يتضرر الجار في هذا الزمان وقدم وسيأتي تمامه

مطلب في شجرة تدلت اغصانها في دار انسان وقدم في احكام الوقف ما يقرب منه وقد مر في القسمة شيء منها وسيأتي

مطلب في كيفية قسمة الطريق والشرب

مطلب دار في سكة غير نافذة فاشترى دارا بابها في سكة اخرى وقدم ما يقرب منه

من اعلاها

من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة ولو رفع كل الجدار له ذلك بحر فيه او لا ان يجوز ولما لم يمنع من الخرق بوضع
الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه
افتى ابو جعفر وبه ناخذ اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا لجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار يجف
وله هذه الارض المستاجرة طريق في ارض آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بجنبه
وحمولاته ودوابه له ان يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك رأيت لو ان
صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لآخر اراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا غلقه في الوقت الذي يغلق
فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل
اهل السكة الاعلى والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان حديثة لكل احد ان يهدمه
وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة ان لم يضر احدا لم يهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا
بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمارها ويصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى
شرط الواقف قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد
وذكر العتابي بالوعة قديمة يجري منها الماء في نهر في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا يعرف بين قديمة
وحديثة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا للكل رفعه ان حديثة وان
قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع في السكة الغير النافذة يجعل
قديما اذا اشكل فلا يرفع واذا احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر او لا وقال محمد ان لم يضر
يمنع ولا يرفع وقال الثاني ان لم يضر لا يمنع ولا يرفع وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة الغير
النافذة دابة وبنى اريا لكل من اهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم وفي النافذة له الربط على بابه
بشرط السلامة وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم الفقه اختلف
اهل السكة بعد خرابها في ساحتها يجعل سبعة اشبار وهذا في ديارهم لان المحلة لا يمر فيها وفيه اراد
ان يتخذ على النهر الاعظم او الخاص شريعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك او العام فصار كا
في الطريق **نوع فيما يحدث** عمارة يضر بصاحبه لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضاء
صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر واشكل فالرواية عنه فيه اختلفت والمختار انه
اذا لم يضر يملك واذا اشكل لا يملك وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة غنم ويتأذى الجيران
من نتن السرقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني اتخذ داره حماما وتأذى الجيران
من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد ان يتخذ
في داره خراسا ودورانه يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكنه تعدى الى جاره وهذا
على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ
بلخ وبخارى قال في العتابي عن استاذنا انه يفتى على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع ارزا في ارضه و
يتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي
يسقى به وان كان الارز في ارضه جحر يخرج منه الماء او يتعدى الندوة الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة

مطلب فيما عليه الفتوى في هذا الباب

مطلب فيما يحدث في السكك من الميازيب وغيرها الى آخره

مطلب يؤمر برفع بالوعة يجري منها في نهر في سكة غير نافذة ولا تفرق بين قديمة وحديثة

مطلب الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب وقدم

مطلب في مضرة الدخان وسيأتي ما عليه الفتوى فيه

وفيه ايضا داران متلاصقتان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر لجار الملازق قال
ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة
الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن
لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة غير متعد فانه دفع
ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق وبه وكان الامام شكى اليه رجل من احدهما جار في داره
فقال احفر في دارك في فنا بئره بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر البالوعة فطم بئر الماء ونجى من ضرره وفي
النوازل اراد اتخاذ بستان في داره فغرس اشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره
مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء ان عند وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر بقدر
ما يقع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة بجنب البيت ولا يضع
الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جداره غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساباط
قديم في غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يجعل على
جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين السكة
واهل السكة في ذلك شركاء لانه ستر لهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة
ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتابي جعل داره مربطا والجيران يتاذون بالسرقين لا يمنع ولو جعل
فيها دواب وحوافرها الى جدار جاره يمنع وفي المحيط حفر بئرا في داره وانها يضر بجاره لا يمنع منه وذكر النسفي
في شرح بيت بنى في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا
الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء على الخلاف وفيه طاحونة على نهر اراد
آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ما الطاحونة القديمة ويحتمل ورائها الصاحبها
ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ
في جنبه تاجر آخر حانوتا لمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر
~~اذا اتخذ في جنبه تاجر آخر~~ خان يدخل الخابية في سكة غير نافذة ويطرح طرحا ليس لهم المنع اذا لم يتوهن
الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل حفر الماء حريم النهر حتى صار يجري في ارض الرجل فاراد
الرجل ان ينصب في ارضه رحى له ذلك وان في نهر العامة لا وفي العتابي اراد ان يضع تنورا في وسط البزازين و
يضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى **الثاني في الحائط وعمارته** اشترى حجرة وسطح جاره وسطحها
مستويان فاخذ جاره يتخذ حائطا ليكون سترة بينهما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى ان يتخذ سترة
ان كان يقع بصره اذا صعد وفي دار جاره لهم المنع وان كان يقع اذا صعد واولا يقع في الدار ليس لهم
المنع الدار بين صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة يرفع الآخر الامر الى الحاكم ليجبره على العمارة لحمام
او الطاحونة بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة
وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما
سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام
بين اثنين انهدم حائط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم

آجره وخذ النفقة من الاجرة ثم ابتنا وبان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب سفل
لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب
السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق وفي حائط بين اثنين لو كان
لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء
مبنيا حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال
يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدما وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في
نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا
يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة انه ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما
انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع
ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف
الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم احدهما بلا اذن الشريك لا خفاء في انه
يجبر الهادم على البناء ان اراد البناء الآخر كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد
الارض قيمة بناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة
يرفع قيمته من قسط شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فح لا يرفع منه قيمة نصيبه
من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر
الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع
وان كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة
وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم
عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه
او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غائبا وهدم باذن الحاكم او بدون
اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل
جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس له
ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي بنى ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته
وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال الآخر لا تنقض وانا ضامن لك بما ينهدم عن نصيبك الضمان
ليس بشيء كما لو قال ضمنت لك ما يتلف او يهلك من مالك جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة
حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا ان اراد
احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في هذا الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة اراد
ان يجعلها كوة مثمنة يمنع لانه انقل جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما انقل فالعمارة
بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع عليه
مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما
اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث فان كان الحائط لا يحتمل

جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللاخر جذوع وهما مقران ان الحائط بينهما يقال للصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط ليستوي صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يتمكن شريكك من الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر جدار بينهما وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر فانه يقول ارفع حمولتك فاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فبها والا لم يفعل له ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته فوضعها في اعلا الجدار ان الجدار من الاعلا الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له ان يفعل وان يدخل مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضر بالحائط ولو اراد ان يسفل الجذوع من اعلا الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر وبعكسه ليس له ذلك جدار بين رجلين نقضاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه منه والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر حائط بينهما وهي لاحدهما ان رفع هدماه واتفقا على البنا فلما بلغ البنا الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر حائط بينهما ليس لاحدهما عليه حمول مال الى الذي ليس له عليه حمولة فتقدم الى الذي له عليه حمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه لم يرفعه فما افسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما انفق الشريك على الحائط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه

نوع في الاعيان المشتركة وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وذكر القاضي حمام او طاحونة بينهما آجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستأجرين في مؤنته باذن مؤاجره عن محمد انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤاجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستأجر قائم مقام مؤاجره فيما انفق فيرجع على مؤاجره ثم مؤاجره على شريكه بما اخذ منه المستأجر لانه اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستأجر انما يرجع على مؤاجره لانه اقامه مقام نفسه واذن له في الانفاق واذن المؤاجر المستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك قال الثاني في حمام او بناء او حائط او دار بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاولى ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وذكر الخصاف زرع بينهما ابى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر على شريكه بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع واصل هذا ان كل اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد بين شريكين فداه احدهما او نهر او سفينة او حمام حرق منه شيء قليل ففي كله المنفق متطوع لجريان الجبر فان فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة

مطلب جدار بينهما عليه لاحدهما عشرة جذوع ولاخر جذع واحد وبيان ما في ذلك

مطلب في ان الثاني لم يصر متطوعا على ما في عن قريب ان شاء الله تعالى

مطلب هدم وغاب وبنى الآخر ثم جاء الغائب

مطلب في اصل تعلم به الراجع والمتطوع

لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا **نوع في الانتفاع بالمشترك** كرم وارض بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع فهي الارض لو زرع طالب حصته في الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة او اجازه واذا ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن وروي ان داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غائب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك ويسكن الدار لانه عمارة وقال محمد فلو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز جاز والا ضمن قيمتها فان لم يجز فكاللقطة يتصدق وهذا استحسان او يأخذ احدهما بنى في ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لا لانه ولاية النقض في حصته وانه لا يتميز دار بينهما تهايآ على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يؤاجر هذا عاما وهذا عاما اختلفوا والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز اذا تراضيا لان عند الامام الجبر لا يجري في الدار فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو عبد بينهما طلب احدهما المهايأة في الخدمة وابى الآخر يجبر الا في بقرة بينهما تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهايأة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان شاغ عن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع سئل ابو القاسم عن امرأة لها ارض اتخذ ابنها في الارض محمدة في حياتها فماتت عن ابن وابنة وترك الارض بينهما فكان الابن يدفع كل عام المحمدة ويبيع ولا يعطي اخته منه شيئا وطلبت حصتها قال ان كان الابن تكلف اتخاذ المحمدة بلا اذنها فكله له وهو ظالم لها وله المنع عن اتخاذ المحمدة في الارض المشتركة **نوع في عمارة الحائط المشترك** جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند ابا صاحبه البناء فامر الحاكم البناء رضي المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنا كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا وفي الامالي حائط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للاخر انهدم وطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة واراد صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حائط مشترك بينهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحائط بحال لو قسمت ارضه اصاب حصته مقدار ما يبني عليه

مطلب دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن في انتفاع احد الشريك

مطلب في تقوى داود الطائي وقد مر في الزكوة ما يقرب منه من تقوى اخت بشر الحافي

مطلب في التهايؤ في ثمن البقرة وقد مر في الاجارة ايضا

مطلب ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع وقد مر

بنا محكما فهو متطوع في البنا وان نحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبنى عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف
ما انفق اذا اراد وضع الجذوع وعن ابن سلمة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجذوع في الحالين وفي
النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الاخر من وضع
حمولته عليه على ما كان في القديم قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضع يقدر
ان يبني عليه حائطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لماذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي وان لم
يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطا نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو البنا باذن
الحاكم ولو بلا امره رجوع كالعلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو بلا امره وقال الهندواني في حائط عليه
حمولتهما سقط وبناه احدهما بماله بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان
بناؤه باذنه ليس له المنع لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البنا وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد
الهدم لا يحتمل القسمة اي اذا اقسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء يوضع عليه حمولته واذا اصل الحائط يحتمل القسمة
ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له المنع من البنا حتى يسقط الحا على شيء وقال الامام الاسكاف
في جدار بينهما انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم
الغا واراد البنا في موضع الحائط القديم الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البنا على الغلظ الذي كان للحائط
الاول او يبني حائطا اوقم من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من الاس نصفا مما يلي شريكه ونصفا فيما
يليه فله ذلك وفي الفضلي حائط بينهما وهولا يوقم من سقوط فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر
على نقضه هدما جدار بينهما ثم بناه احدهما بماله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحائط
حمولة له الرجوع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل
والباني لم يصر متطوعا في البنا وهو كالمامور وقال القاضي الامام علي السغدي ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه
من الانتفاع حتى يوفيه حقه ولو نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك
ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن العادة لان اسفل الحائط والاس مشترك وفي النوازل قال ابو القاسم
حائط بينهما لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين فلما
بلغ البنا موضع سقف هذا ابى الشريك ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق في ما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف
حائط بينهما طوله ما ئة ذراع خمسون منها مستوية ارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين مستوية
بارض دار جاره الاخر فانهدم الجدار كيف شانه قال النصف الذي ارض داريهما سواء عليهما عمارته والنصف
الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان يستوي الحائط عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل
جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن الى حد بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنياه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت
احدهما اسفل بقدر ذراع او نحوه قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع
البيت الاخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل يبنيان الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه
عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان تجادا من فعلهما وفي
النوازل حائط بينهما هدم جانبه وظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط

وزعم انه يكفيه للستر وقال الاخر لو فعلت ذلك يضعف حائطي وينهدم فان كان سبق بينهما اقرار ان الجدار
كله بينهما قبل الانكشاف انهما جداران فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شيء فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق
اقرار كذلك فلكل منهما احداث شيء بلا اذن الاخر لانهما جداران ظاهرا فصار كما لو اقر ان كل حائط لصاحبه
حائط بينهما لهما عليه حمولة وللحائط طاق في وجه احدهما اراد من اليه الطاق ان يجعل الطاق خوستانا
يضع فيه الاواني فمنعه جاره الاخر ان الطاق من تفعان الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه
وان فرجة في اصل الحائط بان تركت عند ما بنى اذا قر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها
لنفسه كان له احداث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبنا قال ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حمولة احدهما اسفل اراد
رفعه ووضعه بازاء حمولة الاخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حمولة احدهما في الوسط والاخر في اعلاه
اراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك
ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للاخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته
عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاولى قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط
يحتمل الوضع للثاني ايضا مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع الاخر له ان يتساوى
مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حائط
لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين بان الحائط
بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط قدر ما يتمكن
شريكك من الحمل لان البنا الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية اربابت دارا بين
رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما فانهما يتهايآن وعن ابي بكر خلاف هذا وفي
بقول ابي القاسم ناخذ حائط لرجل شاخصه في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان بحال يمكن البنا
عليها لطولها ليس له القطع وان بحال لا يقدر على البنا عليها للحال وعسى يقدر عليها في ثاني الحال بان
يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يملك ان يبني عليها ايضا وان كان
رؤس الجذوع صغارا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبنا عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فيقدر
على قطعها وفي المجوع ان لا يحتمل البنا لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان لم
يفعل رفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان شجرة
نبتت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضرره بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن
ومنهم من عكس الجواب قال الحلواني الصحيح انه يضمن في الحالين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له
القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما ان يقسماه فان ابى احدهما اجبر الاخر وعن
محمد في حائط بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين اقسم وقال الاخر لا اقسم بينهما الجواز
ان يقطع كل منهما اذا اقسم مما يلي الاخر **الثالث في الحائط** يتنازع اثنان فيه ادعى الحائط اثنان وغلق
الباب الى احدهما يتصل بالحائط والباب بينهما عنده وعندهما الحائط كذلك والباب للذي غلقه اليه
واجمعوا انه لو للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعيا حائطا وليس للحائط متصلا ببنا احدهما
ولا عليه جذوع او غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه بواري او بوادي فكذلك وان لاحدهما عليه جذع

مطلب في بنائه على الحائط [illegible]

مطلب جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع

مطلب اراد صاحب الاسفل رفع حمولته ووضعه بازاء حمولة الاعلى له ذلك

مطلب في كون حمولة احدهما قديما وحادثا

مطلب في البنا على الحائط الذي لشريكه [illegible]

مطلب في حائط يتنازع اثنان فيه

مطلب لاحدهما عليه جذوع وللآخر عشرة جذوع ...

واحد وامثي للاخر وله عليه برادي قيل لا يترجح ذو جذع لان الحائط لا يبنى لذي جذع وعن محمد انه يحكم له به

وان لاحدهما عليه جذع وللاخر عشر جذوع فالحائط لصاحب العشرة ولذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح

الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان

وللآخر عشرة قيل جذع على جذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة

وللآخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال

والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة واتصال التربيع ان يكون انصاف لبن من الحائطين داخلا

في انصاف لبن الآخر وان من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا او

مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللاخر مجاورة يقضي لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر

جذوع فصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع ايكفي من جانب فعلى

رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنا جعلها

لهما وان لاحدهما البينة قضي له وفي النصف الذي في يديه قضاء ترك حتى لو برهن الآخر حكم له به ولو

لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا لو كان مجصصا من ناحية احدهما وان برهن الثالث ان

احد الرجلين اقر له بالحائط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما عليه ازج من لبن فالحائط لصاحب الازج ولو

تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشبة لاخر لصاحب الحائط ان يأمر برفع الخشب والحصاف انه ليس له ذلك

وعن الثاني في ظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه

خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه

اشار محمد وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك لصاحب الدار لكن اختلفا وقال

صاحب الدار ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف حائط

بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم ويتلو الجنايات الحدود لان الزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص

لو بلا شبهة عمدا او بالدية لو خطأ او عن اختلاط الانساب وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك

بحد القذف او عن اتلاف المال بالسرقة وذلك بقطع آلة الاخذ واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع

وما لا يمنع لانه من مسائل اشراع الجناح او الجرصن في الطريق كما ذكرنا

كتاب الحدود

مطلب الفصل الاول في القذف

فيه فصلان الاول في القذف قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل

هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقذف وروي ان رجلا مر بامرأة يقال لها

ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فرفعها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين قائمة فسمع الامام

به فقال اخطأ القاضي في ستة المجنونة لا تحد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف لهما بلفظ

واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالى بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم

ولا يقام عليها الحد وهي قائمة قال لهما احدكما زان فقال الآخر هو هذا قال لا لاحد عليه لان اصل الكلام ليس بقذف

ولو قال للجماعة كلكم زان الا واحدا يحد ولكل واحد ان يدعي ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشراف

الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقين الاعلام

والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام

والجر

والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين

ركن الدين ابو الفضل الكرماني الخوارزمي ومعناه انه ياخذ ماله فيودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف

في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا من جملة من لا يحضر

الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبد اساء الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرء

الساحر اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان

كانت المرتدة لا تقتل تتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده

ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد له اثرا علم ان ابن فلان يتعاطى

المناكر ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع في قلبه انه لا يقدر

او لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية الثاني في الزنا

مطلب الفصل الثاني في الزنا

زنى بميتة لا يحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا او دخل يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى

على قولهما زنى بامرأة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لوط باجنبية او امرأته

او عبده لا يحد مستلق على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان اقر بعدما رجع وقال

والله ما اقررت لا يحد شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقلا وكذا

الحال الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط الثاني دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة

والسلام فرأى جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده ركوة خمر فقال لم يحدونه قالوا لان عنده آلة شرب

قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل او للاراقة كما هو اللائق

بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق انها

تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا

يؤكل والذي لا يؤكل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على

رواية شرح الطحاوي وذكر في اللم انه المختار والاحراق لقطع التحدث اعمى دعا امرأة فجاءت غيرها

فجامعها يحد ولو قالت اني امرأتك لا يحد وفي الروضة جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما

دون الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على

نفسه والسرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه الحد وخيف عليه الهلاك

لو اقيم عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما يحتمل لما روي انه عليه الصلاة والسلام اتي بمخدج قد زنى فقال

حدوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوا به نوع مشتركة بين الحدود والجنايات كسر

الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد وواجب الدية في ماله وقال الامام جامع امرأة

فافضاها حتى لا تستمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها او يدها او سنها ضمن

اذهب بكارة بالحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت

بكارتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امرأته ولم يدخل بها

فذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رواية عن الثاني جميع المهر

دفع امرأة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير

وفي العيون جارية دعت جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم بها الفاروق والبايع اذا
وطي المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان
البكارة فيجب الاكثر منهما زنى صبي بصبية لا حد وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وان اذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك
لا مهر عليه وان بالغ مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن
رجع وليه عليها بكرها امرت صبيا بشي وحصل عليه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان دعت امرصبيا فزنى بها
يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج
وكذلك المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا فان فعل يعزر قال العرم لفظا لا يوجب الحد ان عنى فحش وان — مطلب في ضرب الصبيان وقد مر في الاجارة ايضا
جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الاية وان اللفظ موجبا للحد
لا يجيب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب على امراة فافضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر
اذا اوجب عليه الحد لا يجب عليه المهر واذا ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمراة
يدرأ الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة يواخذ بالمهر حالا لانه ضمان الاتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت
لانكارها وان مطاوعة لا يواخذ بالمهر بالحال لانه لو اخذت منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير
بلا اذنه فالاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان الاتلاف وان
مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا
وانكرت ولو صدقته لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد يثبت بتصادقهما فكان ضمان عقد لا — مطلب المراهق تزوج امراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الابن
ضمان اتلاف وذكر القاضي المراهق تزوج امراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب ورد نكاحه لا يجب الحد ولا
العقر لان المراة لما زوجت نفسها مع علمها بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها غلام ابن اربع عشرة سنة
جامع امراة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافضها يلزم المهر وكذا الامة وكذا المجنون وفي النظم غصب امة
وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد في الميتة ادعى عليه
وطي جارية وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم
تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان وفي المحبوبي قبل حرة او امة اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع ادنى
الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شي عليه والتعزير حق العبد يقبل
فيه شهادة امراتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه
الخمر بيته ولم يرو عنهم في الاحراق بشي زنى بامراة او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح
الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا يحكم بارتداده وفي المنتقى قال الامام درا عنه كل
حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شي اقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني ارتداده كفر يلزم فيه ما يلزم
العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن الثاني عزر بمائة
ومائة ومات فلا ضمان لانه قد جاز ان اكثر ما ترى او اكثر من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال لان خطا الحاكم
من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على — مطلب في الهجوم على بيت المفسدين وقد مر في الكراهية ايضا
بيت المفسدين وقيل براق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاستعداد وان كسر دنان خمر اتخذها خلا
يضمن بالاتفاق الا برى انه يكره الاراقة في هذه الحالة هجم عمر رضي الله عنه على نائحة وضربها حتى سقط خمارها فقيل

لو عزر

لو عزر قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروي ان الفقيه ابي بكر البلخي خرج الى الرستاق
وكان النسا على شط النهر كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا قال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن
كلهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن
عنهم وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا رسبي او غر او جلب او سياه رو يحد وكذا ما شاكلها ومنكر القذف لا يستحلف
وذكر ظهير الدين لو قال اي تاريك دوي عرفا هو لا ورع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال
لابنه ذكر صاحب المحيط لو قال اي تاخدو ذكر الهند واني وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وما
دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان — علي هذا صح
التعزير والقتل يليه غير المحتسب ايضا وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص
ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشفوا العورة يأمره كل احد بالستر
ولو بالعنف ويضرب كاشفو الفخذ او الركبة وبعد الفراغ لا يوجه الى الحاكم ولو ان مسلما زنى يحل له قتله
وانما يمنع لانه لا يصدق في قوله انه زنى

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه
انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر اذا وجده في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق وجالس شربة
الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فقيل فقال اليمين على المنكر والبينة
على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان
الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه ثم لها شرائط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية
واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان اسقط صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك
ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن في الدخول في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها
ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق
منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا تافها ولا يتسارع
اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لا وقت السرقة وفي بعض
النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضا فان نقص العين لا يسقط القطع وان نقص من حيث السعر يسقط
القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط
او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وهناك حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان
موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة حليا او جلاجل
هي لابسها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال البكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقالي وفي
المنتقى لا يقطع وان كان معها الراعي وعن الامام ان كان سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد
الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط
الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل
يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شي بمثله حتى لو سرق دابة
من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا اخرج الزكوة من ماله ليؤديه الى فقير فسرق غني وفقير يقطع لبقاء ملكه قال
الكرخي كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من مراحه يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من

المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقدم خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظ
يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح
لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا من دون دار بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة و
معه سلاح وصاحبه يعلم به اولا يقطع ولو دخل بعد العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة
النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع
ولو علما لا يقطع كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا لا فان نقب بيته سرا واخذ متاعه عن
معاينته القياس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع **نوع اخر**
دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذه ان لما قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بجريه
لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل و
اتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال
ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الاخر واخذ المختار عدم الضمان على النا(قب)
ونصابه ما يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع وعن محمد سرق
ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد اخر انقص لا قطع وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم سرق لكنه انتقص يوم المرافعة
والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة قطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا وعن الامام لا قطع
في انا فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجري بين الناس ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم مغشوشة
والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح جمع لما من متاعه وبات عليه فسرق منه قطع ومن اصحابنا
من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه
القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا اقصى ما يتاتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان عندنا وفي
المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لا قطع وان اداره الموضع وهو عندها قطع بسط الثوب
على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا يلي السكة وفيه عن محمد نزلوا في بيت او خان فسرق
بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد والمسلة بحالها قطع
والمسجد في هذا يخالف البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة
فسرق رجل عن كل رجل درهما قطع لانه سرق من واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل
حجرة اقل من عشرة دراهم لا يقطع السارق لو رده الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا
يبرا عن الضمان ويسقط القطع استحسانا العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام و
محمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه
اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال
الثاني حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبداك بضرب وخفت ان يرميك
فارمه ولا تحذره قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحبها يعلم انه يقوى على اخذه ان
ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله

اوجاره

اوجاره يفجر وخاف اذا اخذه يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امراة رجل
لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد
انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما الموصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه لكن اكل مال الانسان عند المخمصة
يضمن قيمته قتل صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا
بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما في القياس لا يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الورثة
المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال قتل انسانا في حبس السلطان قبل ان ثبت عليه شي
ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ضمن وان في المفازة
في موضع لا غوث او في المعبر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر بما يلبث يباح في الاحوال قتله و
لو قتله دفعا لا يضمن وتحكيم القلب اصل في مسئلة وهو قوله عليه السلام ضع يدك على صدرك فما حاك
في صدرك فخذه وان افتاك الناس ولا جماعهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا رمحه تحت نحوه
يحكم في ذلك قلبه فان اكثر فزعه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبداه بقتله وان وقع في قلبه خلاف
ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا

وهي اخر احوال الانسان فختم بها وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصح وما لا يصح وانه ثلاثة انواع الاول
في اصوله قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي
بدون الثلث وورثة اغنياء ام فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روي عن الثاني ان الورثة
لو صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فتركها افضل وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة
فالوصية افضل وعن الامام في تقدير الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة الاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة
الاف درهم ويبدا في الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فان اغنياء فبالجيران ويشترط فيها
القبول والرد صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فيرثها
ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر فبالثلث يجوز للاجنبي اجازة الورثة اولا وبكل المال ان اجازتهم
وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان او من له بيت المال ام لا وباكثر من الثلث ولو لوارث لا الا باجازة الورثة
والحربي لا واذا اجازت الورثة ويجوز للمستامن والذمي استحسانا والقياس ان اجازت الورثة وهم بالغون
عندهما خلافا للثاني واذا اجازها من هو اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهي ثلاثة انواع
ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث
حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو
استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له
كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة والا
يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو ان يبدا بدين الصحة ثم بدين
المرض ثم بدين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء عن غيره وعفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد
من كل المال لانه ليس بمال وكفالته على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد

مطلب ولو استكره امراة رجل لها قتله الخ

مطلب ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به لا يقتص

مطلب في شهر السيف وغيره الخ

مطلب ويبدا في الوصية بالواجبات

مطلب في تبرعات المريض كالهبة والصدقة

مطلب في كفالة المريض وانواعها الخ

البيع في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض باني كنت كفلت في
الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر
الوصايا بان انشا الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق
القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت
كالفالج اوصار مزمنا اويابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل
في حال التغير فمن الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج وعليه اعتمد في التجريد وقال لو خرج المريض
من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الائمة ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد
وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه
في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه فهو خارج في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخاري و
مشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من
هذا الموت فهو مرض الموت وان خرج من البيت وبه اخذ الصدر الشهيد **نوع في الفاظها** مريض لا
يقدر على القيام بحوائجه ويومي واشار اليه برأسه ويعلم انه يعقل ومات قبل ان يقدر على النطق جازت
وصيته وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان تطاول
الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال
على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر
القيد وهذا موافق لما ياتي بعده من انه لو قال ثلثي لفلان او سدسي فهي وصية جائزة استحسانا وكذا
لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضاف الى ما
بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي
ولم يزد عليه ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان مالد دراهم
او دنانير فقول باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما
وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث قال صد درم
بحشش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از مال امن روان كنيد
جاز لانه يراد به الفقير وقال القاضي علي النسفي روان كنيد ليس من لساننا فلا نعرفه ولو اوصى وصية
مرتبة ثم قال ارضوا وصيي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا او
عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد بها التقرير قال ثلث مالي في سبيل
الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل يصرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى
سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالي حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية اوصى
بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ثلاثا بطلت الوصية في الاصح اوصى لصالح ورثة فلان بطلت الوصية جعل داره خانا ينزل فيه الناس
بعد موته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي
بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة

جمي

فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا اوصى بغلة بستانه
له الغلة الموجودة ما عاش اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على
ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وضروعها من اللبن يوم مات الموصي استحسانا اوصى لرجل باربعمائة
وللآخر بمائتين ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما له النصف منهما اوصى لرجل بمائة وللاخر بمائة اخرى
ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك
او غيره سدس مالي لفلان فله السدس الواحد ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره
سدس مالي لفلان وصية له الثلث اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث اوصى
لميت وحي فجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل كله اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات
الموصي فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفع جاز وان منع له ذلك بخلاف ما لو اوصى باكثر من ثلث
ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما تركة ابيهما الف درهم فاخذ
كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل اخر فصدقه الابن الاخر له ثلث الالف
منهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بان ثالث
وكذبه الآخر ياخذ ما في يده ~~في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن~~ المقر ولو اقر
احدهما بدين على والدهما فانكر الابن الاخر ياخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي ياخذ منه حصته اوصى
بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة
اثواب من جنس واحد ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال
في مرضه سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال سدس في داري لفلان يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم
من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان
ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته
صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وفرق في الاستحسان بين ما
اذا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فوصية
فان لم يكن في ذكرها فهبة وتبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة اوصيت بان يوهب لفلان سدس
داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح
مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته اوصى لعبده بشي من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا
يصح كالوصية بالعين يجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية
لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل يثبت الملك
حربي مستامن في دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصاياهم
اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبناء القوم باعيانهم ولم يسم صحت
كما لو فعل في حصته الثاني معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغني انه لم يكونوا محصين لا يصح
وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد او باسراجه ان لقوم باعيانهم فتمليك

مطلب لو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت لا يكون حكم المرض

مطلب في بيان المريض الذي يكون تصرفه من الثلث

مطلب في بيان مرض الموت

مطلب في معتقل اللسان وسيأتي في آخر الكتاب

مطلب في ثلث مالي

مطلب في ... الآخرة

مطلب في الوصية للعبد بعين من اعيان التركة وسيأتي

مطلب في الوصية لاهل الحرب

مطلب في ... الوصايا

سنهم فيصح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك وتركوا اذ الملك لهم وان لا يحصون لا يصح الرابعة معصية
عندنا لا عندهم كبناء بيعة وكنيسة ان لقوم باعيانهم صح اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما
والذمي لو جعل في حياته داره بيعة او كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه
لما هو معصية عندنا عندهما كما مر **نوع في الرجوع عنها** وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى بامة
ثم اخرجها عن ملكه بالبيع او العتق او التدبير او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية ولا يعود بالعود
الى ملك الموصي لا اذا اوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان
اوصى بالعين يبطل الرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا بالفعل
كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصية في الباقي او في بدله والرابع
التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب فقطعه وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذه
سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذه قباء بطلت ولو بدار فهدمها لا اوصى بان يشتري له عبد او ملكه الموصي
ينفذ الوصية ويعطي العبد للموصى له اوصى بعبده لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال
الذي وصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعبد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني
ومحمد انكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهدوا باني لم اوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي
باطلة او حرام ربا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى بما في نخله من
الكفرى فصارت بسرا او العصير فصارت خمرا او العنب فصار زبيبا او الحمل فصار كبشا او البقل فصار
او العقيل فصار شعيرا و بالبيضة فصارت باحتضان الدجاجة فرخا او بالحنطة فانبتت فصارت نباتا
بطلت في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصي
وبعد موته لا تبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فللموصى له وبعد الثلاث للترك على النخيل باذن الورثة طاب
له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من
الثلث وان تغير بعض كل ان التمرة او تمرتين لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فيبطل الوصية فيما تغير
وفيما لم يتغير لا مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا لفلان فاشار برأسه اي نعم او قيل له اشهد
عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشار به كالناطق يعمل به لو كالة
بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم ان كلا منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة للحياة و
الممات وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا يجوز عند الثاني
خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر لا يصح اوصى بثلث ماله للكعبة
جاز للمساكين بمكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك
اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور **الثاني في
الوصية بالكفارة** اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان تساوت يبدأ بما بدأه الميت واختلفت الروايات
عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج والزكوة يقدمان على الكفارات وهي
على صدقة الفطر وهو على النذر وهو على الاضحية وهو على الواجبات يقدم على النافلة وفي النوافل
يبدأ بما قدمه الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه

(مطلب الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين ح)
(مطلب في لا اعرفها ولم اوص بها فرجوع الى اخره)
(مطلب في الاشارة برأسه اي نعم ح)
(مطلب في جواز تعليق الوصية بالشرط)
(مطلب في الفرق بينها للكعبة وبينها لبيت المقدس الى اخره)
(مطلب الفصل الثاني)

الوصايا

الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية الادمي صرف عما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو
ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولم يزد قسم على اربعة وفي النوازل قال جامعت في رمضان فاسئلوا
العلماء فيما يجب علي اعطوه عني ان خرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة و
يطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر ونصف صاع ايضا للمساكين ان خرج من الثلث اوصى بالاطعام عن
فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة
يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد
اخر ان معه مال يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما
في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء
جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحاج فصرف الى غيرهم اوصى بان يتصدق في عشرة ايام
فتصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه النصف
بعدما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اسما
اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه
اوصى لاهل السجون او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغارمين والزمنى يعطى فقراؤهم لا
اغنياؤهم اوصى بثلث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادة اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا
فالى عمارته اما الوصية لمسجد كذا وقنطرة كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا
قال ينفق على المسجد اوصى باخراج ثلثه الى مجاوري مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون
يقسم على رؤسهم اوصيت بثلث مالي وهو يعرف فاذا هو اكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها
وقت القسمة اوصى رجل من عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكان اخرج من الرعية برا ان كان خلطها
بماله لا بأس به وان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام
الصفار وقال الفقيه لا يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني ومحمد الا اذا اخذه
يرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما يرجى
لخصمائه اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى ومات فلان قبل الموصي يرفع الامر الى الحاكم
ليولي الامر الى اخر يفعله قال ده يتيم را جامه كنيد فهذا على المحيط فلو دفع الوصي الى كل يتيم كرباسا
يتخذه ثوبا لا يخرج عن العهدة قال اعطوا الناس كذا لا يصح ولو قال تصدقوا صح تصدقوا بهذا الثوب
فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ **الثالث
في الوصية للاقرباء والجيران** اوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما اقرب عنده وعندهما
ارباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو له عم واحد فنصف الثلث له ولو اوصى
لقرابته فجميع الثلث للعم والباقي لهما عنده وفي فتاوى النسفي قال اعطوا اقربائي تذكرة يعطى لهم المخاطب
من مال الموصي قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة والجيران هم الملازقون وقال محمد على قول الامام ينبغي ان
يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو ما لكا فله الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجده يدخل

(ميم)
(مطلب الفصل الثالث)

فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمراة والبالغ والصبي والحر والمكاتب
وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وام الولد
بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي ال محمد عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم فهو في الحقيقة
كل مسلم فاما يقع عليه الوهم فمراده من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى
فقرائهم كاليتامى مات ولم يدع الا امراة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس
لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له ياخذ الثلث اولا بقي اربعة تاخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له
فحصل له خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا واوصت بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث
للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث سهمين اولا ثم ياخذ الزوج سهمين
من اربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس امراة اوصت بنصف ما لها للزوج
ولم يدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف بالوصية **الرابع** في الدفن والكفن وما يتصل بهما اوصى
لقاري القرآن يقرا عند قبره بشيء ثم شيء فالوصية باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه
ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما انفق وان امره ببناء الرباط
صح من ثلثه دفع الى بنته خمسين وقال الخمسة لك واعمري قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية
بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبر ان للتحصين تجوز وان للتزيين فالوصية به باطلة ويصرف الكل الى
الفقراء اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه ابناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في اي المقابر
يحفر اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خانا يجوز للورثة النزول فيه بخلاف
ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل يجوز فيه روايتان الوصية
بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة
وان لم يكن لها مال فعند محمد اوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث
وبقول الثاني ناخذ مات بلا ايصاء فباع امراته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في
نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان
كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع وان رجع بقدر كفن المثل ايضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل فله وجه ايضا
الوصي والوارث اذا اشترى للميت كفنا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم
بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن
في مسح او يغل يده او رجله يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن من ثمن كذا
فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن ام لا لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصية ثم الكفن
ان كان كفنه من مال نفسه مات ولم يترك مالا يسال عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا
واحدا كفن فيه رجلا كان او امراة ولا يسال عن الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن
يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي
فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين ولحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو

باطل

الفصل الرابع

باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن وسط ولو اوصى بان يكفن
في ثوبين لا يراعى شرطه اوصى بان يكفن في خمسة او ستة اثواب يراعى شرطه اوصى بان يدفن في مقبرة
كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا
يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه بعد موته
لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
في الاصح وقد ذكرناه **الخامس في الايصاء والعزل** قال ابو مطيع افتى منذ قيل وعشرين سنة فما رايت
من عدل في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد احد الوصاية وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية و
الولاية قال عليه الصلاة والسلام لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار قال تعهد ابناء الصغار بعد موتي
او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا عم فرزندان من بخور او اسادكي مكن واقضي ديوني
صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال انت وصيي
فهو وصي بعد موتي لك ما يرى على ان تكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والماية له وصية استاجرتك بماية
لتنفيذ وصاياي فالماية صلة لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو
وصي قال استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة قال اعمال عندي بعد موتي كذا
او خاطبهم باعمال بها يصير لا شاء وصيا فالكل اوصيا ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصيا
وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك احدهم التصرف بدون الاخر الا في اشياء معدودة
نوع في العزل وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط في علم الموكل في
عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان فيه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا
يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بالمال والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك
ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم انه وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وللوصي ان يوصي
الى آخر عند الموت وذكر بكر والسغدي الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية
في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول اما لو
قام آخر مقامه ينعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصاية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول
له الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرئه او تخرج عن الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون
خيانة عن محمد اوصى لموتى الفقراء بطل لحصول الايجاب للميت قصدا وان حصل معنى لله تعالى والميت لا يصلح مصرفا
نظيره ما لو اوصى بشاة فلان او برذونه لا يصح لحصول الايجاب للشاة والبرذون نصا ولو اوصى ان يعلف
شاة فلان او برذونه عاما صح لانه حصل للمالك معنى كفاية لمؤنة شاته وبرذونه وعن محمد اوصى بثلث ماله
يسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا اوصى بان يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطلة
وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق وعن الامام اوصى بسكنى داره وخدمة عبده
للمساكين بطلت خلافا لمحمد وعلى هذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرا منها وكذا لو اوصى بان يجعل
ارضه هذه مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند الامام ولو اوصى بان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا
اوصى لبني فلان يدخل الذكور لا الاناث وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في

الفصل الخامس

ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية
ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولا
وفي قوله اخرا لا يدخل الاناث اوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان وليس لبني فلان الا بنات
لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فلولد ولده من الذكور لا من الاناث ولو له ابن وابن ابن لابنه النصف و
الباقي يرد الى الورثة وقال الثاني الباقي لابن الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لا شيء للبنات وقال الثاني انه بينهم اوصى
بخمس ماله للعلماء وبقية الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا اوصى ليتامى بني فلان
وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام انها تجوز والمال بينهما نصفان
لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه ينصرف الى الاعلى لشكر الانعام وفي رواية الى
الاسفل تتميما للانعام وعن محمد انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين علي
كذا اوصى بثلثه لمواليه وله عشر موال اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم وان مات الآباء ولهم اولاد واولاد اولاد
فالوصية لهم وان كان له موالي اعتقهم الموصي ولهم اولاد فالوصية للآباء والابناء جميعا اوصى لزوج بنته فهي
على زوجها يوم مات الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل
وان لامراة ابيه فعلى امراته يوم مات الموصي ويدخل تحت هذه الوصية امراة واحدة فلو كان له امراة يوم الوصية
ثم تزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايتهما شاؤوا ويجبرون على ان ينفقوا على احدهما مرض
قال الاوصياء الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس
له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضعه
عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه
للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصيتهم وكذا اذا اوصى اليه بثلثه
يضعه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في حياته
لا اقبل كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصي كان ظني انك ترد ايصائي اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى
اليه فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حيوة
الموصي او بعد موته بجماعة قبلت صار وصيا سواء كان بحضرة الموصي قال له او لا بحضرته ولو ان الحاكم حين
قال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبلها في وجه الموصي ثم ردها بعد موته لزمته الوصية
ولو سكت في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء رد او قبل ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب
قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عنها لا يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي اوصى بان
يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز
بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله باداء زكوته فاعطاها
الوكيل لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في العيابة امره بالصدقة له ان يدفع الى ولده الكبير
وامراته لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على
عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز
وعن الثاني تصدق على مساكين مكة او الري فاعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق

على

على جنس فتصدق على غيرهم لو فعله بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك التصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وعن الامام اوصى
لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حيوة الموصي ومماته وفي النوادر عن الثاني تصدق
على مرضى الفقراء او على النساء او على الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان ضمن الوصي وعن
الحسن دفع لفا وقال هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال
ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها المامور اليه وعن الدبوسي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم
يزد يدفعه المامور الى غرماء الميت وعن ابي نصر ادفعوا هذا الثوب وهذا المال الى فلان ولم يقل هي له
وصية فانه باطل ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوى النسفي اوصى بالف لمصالح القرية لا يصح لاختلاف
وجوه المصالح اوصى باعارة داره من فلان لا يصح اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا قال
لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال بسهم من مالي او بنفسك او بثلث مالي
فتدبير اوصى لرجل بغلة داره يؤاجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه وقال ابو بكر الاسكاف
له ذلك ايضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر بن السعيد ليس له السكنى لانا لو اطلقنا
له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شيء الى دينه واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة
له فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او بعين لم يجز كما اذا وهب
له في حيوته وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد
الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي العتابي اوصى لام ولده بمتاعها فهي الملحفة والمقنعة والقميص
وكذا لو عتق عبده بالتدبير ونحوه له الخفان والقلنسوة والقميص والسراويل لا السيف والمنطقة الا
ان يقول له متاعه وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ولو قال
تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق قال ابو نصر وبه ناخذ لان الوصية لمعلوم تحتاج الى قبوله فيتم
الملك بمجرد القبول فلا يلي الوارث تبديلها والوصية للمساكين لا تحتاج الى القبول وقصده القربة
ويحصل بالقيمة والوصية للورثة لا تصح الا باجازة سائر الورثة ويعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله
هذا في الوصية اما في التصرفات المنفذة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر من مريض الموت
واجازه الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن اصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض
عبده ورضي به الوارث قبل الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفى
عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف
تصرفات فقالوا اجزنا كلها ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات واجازوها
جازت الاجازة وبطل حقهم الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال اعطوا
فلانا وصية كذا او اعطوا بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية وان ذكر الربع او
الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطي الناس الف درهم قال
ابن مقاتل الوصية باطلة قال المريض بيمار دار فرزندانم ايشان مراد قال انت وكيلي في تركتي او ملكت
اليك الاولاد بعد موتي فايصاء وفي المنية الوصية باسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت
في بلادنا صحيحة اوصى بثياب جسده جاز وللموصى له من الجبات والقميص والاردية والسراويلات و

مطلب في لولد فلان وفي بني فلان لرجل معين يدخل الذكر والانثى

مطلب في يضعه حيث شاء واعطاه

مطلب في قبوله بعد موته وسكوته

مطلب في تصدق المامور او الوصي على نفسه

مطلب الوكيل اذا اعطى الزكوة لولده او زوجته وهم فقراء جاز

مطلب في ضمان الوصي بالمخالفة في صرف الصدقة

مطلب اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز

مطلب اوصى لمملوكه بشيء او وهبه لم يجز

مطلب في الوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بعد الموت

مطلب اذا عفى الوارث عن الجارح يصح

مطلب الوصية بالاسراف في الكفن باطلة

الطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب **السادس في تصرف الوصي**
له ان يوكل بالخصومة والقاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف ان لهما الاقراض اذا لم يجد
من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض لنفسه ضمن
وعن محمد انه لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل الاب يضمن ايضا المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وهو احرز
من الامساك صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال
اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من حاجة اليتيم فضاع عند الوصي فهو من مال اليتيم
غصب الوصي عينا واستعمل في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في اليتيم ولو آجر الوصي اليتيم
او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ
الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النصاب الوصي
اذا اراد ان يستأجر دار الصبي ولا يكون غاصبا لو آجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب لها من ماله قدر
الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة وقال القاضي لوصي يملك ان يستأجرها لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا ياخذ
اجارة طويلة وهل لو آجر ارض يتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة
الاخيرة يجوز وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود
يجوز وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يوآجر شيئا من التركة اجارة
طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني واجمعوا
انه لو اراد ابقاء دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم
قيمة الرهن لو قدر الدين واقل واذا اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فصل البيع الاب والوصي اذا
باع مال الصبي من نفسه على الاب والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد وللوصي ان يدفع مال اليتيم
مضاربة او بضاعة وان يشارك مع غيره للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعيره وان
اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام
في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلوائي ذكر فيه اختلاف المشايخ وذكر ايضا استعار
دابة ليحمل عليها غلاما من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكر وعطبت فالضمان في مال اليتيم وفي جامع
الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة معناه
اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين
للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف
الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة
مع الورثة وياخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة لو كلهم
صغار لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر ولو قسم الاب مال الاولاد الصغار
جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغير
لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصة فيحصل الامتياز والثاني لو كلهم كبارا بعضهم غيب و

مطلب في تصرف الوصي الى آخره

مطلب في اقراض المتولي فاضل الوقف

مطلب في اجارة الوصي الصبي وماله

مطلب ان اجارة ارض اليتيم اجارة طويلة لا يجوز في السنين الاول

مطلب ليس له ان يدفع ماله مضاربة وبضاعة وان يودع ويعير

مطلب في ضمان يتعلق بمال اليتيم

مطلب مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة الى آخره

بعضهم

بعضهم حضور فقاسم الحضور وافرز للغيب جاز في المنقول لا في العقار لانه يلي بيع المنقول لا
العقار على الكبار الغيب الثالث لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغارا الرابع لو صغارا
وكبارا حضورا افرز نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب
كل واحد من الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم
فالقسمة بين الصغار والكبار جائزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ فيقاسم لولد
الصغير منقولا تركة التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب لا قسمة عقاراته بكل حال
ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير احتال بمال
اليتيم ان كان املأ من المحيل جاز وفي المنتقى له ان يركب دابة لليتيم اذا خرج ليتقاضى دين اليتيم
وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله ايضا ما لا بد منه و
في النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا ياكل من
مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو تلف
مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف
ارجو ان يبرأ استحسانا الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق في
كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث واذا اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا
لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه يرجع عليه وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث
دينا على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب
يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ما جود وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يتعلم
في صلاته اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغائب صدقة عليه اذا كان فقيرا
ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار او امرأته جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان
يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه في وقف
ولم ينصب فيما فوض وصي على اوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يأنس منه الرشد جاء
رجل الى شداد وقال انا وصي هذا الصبي وقد ادرك فارد اليه ماله قال لا حتى يأنس رشده
ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال هذه ايام العيد والخياط يطلب اجرا كثيرا
فقال ادفع اليه ماله فانه صلح **نوع آخر** الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء
ما لا بد للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت جنسه
والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما
خلافا للثاني سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب في الاصح مات وفي يده ودائع لقوم
شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض احدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا احد

الورثة وكذا الودائع اذا اقتضى احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض الورثة بغير اذن سائرهم
او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن
في التركة دين فقبضها احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان اخذ الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصة
الباقين من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاحرزها بعض الورثة لا يضمن
استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غاصب او مودع فدفع الغاصب او المودع
الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا
اذا كان المال في يده محضة وكذا احد الورثة قبض من التركة فضاع من حصته غرم الا اذا خيف عليه
التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت ووديعة عند آخر وضاع يضمن
السابع في الدعوى والشهادة اوصى وقال من ادعى علي شيئا واراد الوصي ان يعطيه شيئا
نعم كان المشايخ على انه باطل ونصير على انه جائز قال في صحته ما ادعى علي فلان بن فلان
من مالي الذي في يدي فصدقوه او هو صادق ومات قال ابو القاسم انه لم يسبق من فلان دعوى
شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فهو ثابت وقال الفقيه قال
في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق قال روي عن
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال الدخار رجل يدعي علي ما بين درهم
الى خمسمائة فصدقوه او اعطوه انه لم يقيد الاعطاء براي الوصي او براي رجل معلوم فباطل
والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى
البيع كانت وصية من زوجها او لم تكن باعت ما كانت اصلح وتستوفي صداقها مات بلا وصي فنصب
الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا ووديعة وادعت المراة المهر لا يودي الدين والوديعة
الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر ان مقدار مهر مثلها يؤديها ولا حاجة الى البرهان
ويكفي النكاح شاهدا لكن ان كان بني يمنع عنها قدر ما تعارفوا تعجيله وقت البناء والقول للورثة
في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه وفي الفتاوى ان القول للمراة بعد وفاة الزوج
ان قالت لي عليه كذا درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم
بالدين يبيع التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير ضامنا فان كانت التركة كلها صامتا
او دعهم ثم يجحدون في التركة دين والوصي يعلم به ولا بينة المختار ان الوصي يودع عند من له الدين
من جنس الدين او يبيع شيئا بجنس الدين ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة
والثمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى بعض الورثة برئ
عن حصته وفيه يخاصم الوارث غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين ام لم
يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن دين يقبض سواء
كان للميت وصي ام لا ولا يملك الوصي بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وعن
محمد اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان
نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما علم

ان كان

مطلب الفصل الثامن

ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه الى الحقوق يجوز ويبرا المديون وان لم يكن واجبا لليتيم او بعقد لا
يرجع الى الحقوق فلا يبرا المديون الوصي ابراء الغريم فهو فرع ابراء الوكيل **الثامن في دفع الظلم**
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل
ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ
ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع
البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي اما السلطان
اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة
فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا
محسوب على كل التركة لا نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت
المؤنة يؤديها وفي النوازل لهم مر على ظالم وخاف انه لم يبذل اليه هدية ان ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب
والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على
وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل **نوع في تصرفات الوصي والاب
والقاضي في مال اليتيم** وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في
الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين
وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا
فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول
لا العقار الا اذا كان يخاف الهلاك لو لم يبع [illegible] يصير العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز امر ولي المعتوه
على المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغير داره فاذا
هي لصغير آخر هو ابوه او وصيه جاز ولو باع القاضي دار يتيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز والقاضي
لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد انه يجوز كالاب واذا رفع الى قاض آخر ان خيرا لليتيم
اجازه والا لا وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ترك اولادا او ابا ولم يوص الى احد يملك
الاب ما يملكه الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان لوصي
الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة يحفظ هذا من
الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي او الاب او الوالي فالوصي
اولى فان لم يكن وصي فالاب او الحكم وعم الحان قال الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين بقوله يعني
الصغير ورث مالا وله مال ولد اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحر فلا يثبت
الولاية للاب قال الحلواني وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع
بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن بخلاف لتعذر الاحتراز عنه او
عسره وعن محمد بيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر وعنه ايضا للوصي ان ياخذ
مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة من الربح فمضاربة فاسدة وان عمل لا اجر له وهو مشكل
فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب

بمال اليتيم صح

له الاجر والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيهما فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالمخصوص لانه لا يرد عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير وعن الثاني زرع وصي يتيم ببذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بلغ الصبي فقال للوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز وان ضمنا عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان كانوا ورثته لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فياكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز من ثلث ماله لو بامر المريض مات المديون ورب الدين وارثه ووصيه له ان يدفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادرك مفسدا فلم يدفعه قبل ان يدرك واذن في التجارة فضاع لم يضمن وفي الواقعات اقر الاب والوصي انه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان ترك مالا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان مستغرقا بدين عليه لا يصح اوصى الى اعمى او محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة ومعناه ان الحاكم لم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية اي قرر هذا الفاسق على الوصاية فما صنع من التصرفات كقضاء دين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان مات قبل الاخراج تركه على وصايته ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجه الحاكم عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم يسأله فان كان ما ذكر عنه حقا ابدله بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه اخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي اولى والحاكم يقرض مال الصغير لكنه لا يعرض صديقا له لولا الصداقة لما اقرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم وقيمته اكثر يصح الوصي اذا اساء في مال اليتيم لا يضمن اجماعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصاية لاحد قال ابو القاسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه كفنا وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد مات في مكان لا حاكم ثمة كبرية او مفازة او طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز يجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث

ولا وصي

ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم نصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الرخيني ابن الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل في التجنيس من رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما لو اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال اخر يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الوصي وفي المحيط للاب اعارة ولده الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه وهو له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان كان مأمونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله اخرجه للضرر في ابقائه لعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه في امره بعد طلب العزل باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته وفي الدعاوى الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة او لا ولا يبيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء وفي العتابي اخذ السلطان الجائر من التركة شيئا فذا على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقدمنا باع مال اليتيم وضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير ان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز وقوله ليس للولد ان يبطل البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن من والده فان قال ضاع او انفقت عليك وفي تلك المدة ينفق مثله يقبل قوله وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقضه اذا بلغ الا اذا كان البيع خيرا للصغير ولو باع غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى **نوع آخر** ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب احد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي ام لا وان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له اخذ الودائع وقضاء الدين مديون الميت قضى دين الميت الى غرماء الميت كان مملوكا له ابن الميت وفي العيون مات وله على اخر الف ولاخر على الميت الف فقضى الالف مديون الميت الى دائن الميت بغير امر الوصي قال محمد ان كان قال حين قضاه هذه الالف لفلان الميت علي من الالف التي له علي جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان عند رجل الف وديعة لاخر وعلى المودع الف لرجل قضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع

اجاز القضاء وان شا ضمن المودع ويسلم الالف للذي له الدين لانه متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين
صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان
ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة
كما في التكفين استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث تركة فيها دين غير مستغرق
قسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين اثنين والتركة الفان والدين الف
ياخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده **نوع**
في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل
المال وكذا لو آجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث
وذكر صدر الاسلام ابراء احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب او دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت
دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال يدفعه اليهم يغرم لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح وفي
السمرقندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا او كانت
الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى آخر الفا في مرض الموت وقال
ادفعه الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من الوارث وفي النوازل
في كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه التي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة التي كان يتزين به وولد
يعتبر ثياب البذلة قيل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين
لم يكن لهم سعة وفي الملتقط للسيد الوصي اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او ولد
والوصي قريبا او لا وذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضاء الدين
تنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع
ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي شرح الطحاوي هلكت
التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة
عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان
قبضه لكلها الضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن
والباقي على قدر ميراثهم وفي العتابي انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع الا اذا
اشهد انه قبض قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى وفيه لا يجوز للوارث والغريم ان يبيع التركة عند عدم
الوصي للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا او قضى الدين فالبيع فاسد
الا بامر الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين
سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا اجبرهم كالعدل المسلط
على بيع الرهن واذا حبسهم ولم يبع الا ان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته
ولا يعتبر كتابته وقدرته بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وذكر محمد رواية
عن الامام ان دامت العقلة الى وقت يجوز اقراره بالاشارة يجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى

زواله

زواله فكان كالاخرس فان صمت يوما فكتب او اشار بشيء لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صمت بعارض
فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في المجتبى والله اعلم بالصواب **كتاب الفرائض فيه فصول**
الاول في اصحاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه
والباقي للورثة ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فالوارث
ذو الفرض ثم ذو العصوبة ثم ذو الرحم ثم مولى الموالاة وان لم يكن وارث فالمقر له المعروف ثم الموصى له
بجميع المال ثم بيت المال ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف وثلثان
وثلث وسدس كذلك واصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا ستة لهم سهام فقط وهم زوج وزوجة
وام وجدة واخ واخت لام وستة لهم سهام وتعصيب اب وجد وبنت وبنت ابن واخت لاب وام او لاب
فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن فلهما معهم الثمن بكل حالة واحدة او اكثر
يشتركن في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة و
الاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان فللام
فيهاتين الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة وذلك في حالة يكون للام الثلث الا في حالة
السدس كما بعد نصيب الجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر في ذلك بعد ان كن مستويات في
الدرجة غير فاسدات والفاسدة التي في نسبها ذكر بين انثيين كام اب الام كلهن يسقطن بالام وبالاب
الابويات خاصة هذه صورة اربع جدات مستويات من الصنفين وهذه صورة اربع ابويات والامية
وان بعدت يشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية القربى تحجب الامية البعدى وان كانت
القربى من جانبه محجوبة فكذلك عند الاكثرين وعن ابي حنيفة بخلافه وشيء من جدات الاب لا ترث مع الاب وقط و
مع الجد ترث واحدة منهن وهي ام ام الاب ومع ابي الجد ثنتان المذكورة وام ام الاب وام اب ابيه
فقس على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد بما زدت توريثا في عدد الجدات والجدة
ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى وقال
محمد اثلاثا صورته امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه المزوجة ام ام الولد وام اب
ابيه فهي ذات جهتين وام ام ابيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين
فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيهم سواء ويسقطون باربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد وان علا واما الاب فهو عصبة الا مع الولد او ولد الابن فله السدس وقد يجتمع له الامران في مثل
اب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة والجد كالاب الا في اربع مسائل الاولى زوج
وابوان والثانية زوجة وابوان فان للام في هاتين المسئلتين ثلث ما بقي كما ذكرنا ومع الجد لها
الثلث كاملا الا في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة فان لها ثلث ما بقي مع الجد ايضا والثالثة وهي
ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والرابعة وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام او لاب لا يرثون
مع الاب والجد كذلك في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت يقاسمون
الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا انفردوا عن ذوي سهام فله خير الحالين من المقاسمة

وهو نلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او اخت
لاب سميت الاكدرية لانها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل لانها تكدرت على زيد بن ثابت مذهبه قال زيد
رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه خارجة النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا ثلثا للجد وثلثه للاخت اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح
من سبعة وعشرين وقال قبيصة بن ذويب والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول
ولا اكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم ولو كان اخ واخت فلا اكدرية ولا ميراث
وكذا اذا كان اختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبة سهم فيكون للزوج
النصف وللام السدس وللجد سهم من ستة والباقي بين الاختين نصفان او بين الاخ والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين ثم ولد الاب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومزاحمته حتى اذا خرج الجد عن الوسط عاد
الكل الى الاصل كان لم يكن للجد صورته جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهما اثلاثا للجد سهم ولكل اخ سهم ثم
يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ويخرج بغير شيء جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد الثلث خير
والباقي للاخ لاب وام فقد اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف التخريج جد واخت لاب وام واخت
لاب فالمال بينهم ارباعا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يسترد الاخت لاب وام ما في يد الاخت لاب وتخرج
بغير شيء جد واخت لاب وام واختان لاب فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يسترد
الاخت لاب وام ما في يد الاختين لاب الى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم اصلها من خمسة وتصح من عشرين
جد واخت لاب وام واخت لاب وعم فهذه والرابعة سواء الا انها تصح من عشرة وانما سميت عشرية زيد اذ لا تصح
عنده عشريها الجد وجدتان ام الام وام الاب واخت لاب وام وتسع اخوات لاب فللجد بين السدس وثلث
ما يبقى لانه خير احواله الثلاث وللاخت لام واب نصف جميع المال يبقى للاخوات ثلث السدس اصلها من ستة
وتنتقل الى ثمانية عشر وتصح مع ثلاثمائة واربعة وعشرين واما البنات الصلبية فللواحدة منها النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان الا ان يقع في درجتها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن كبنات الصلب عند عدمها
وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن السدس تكملة للثلثين و
ان كان اثنتان من الصلب او ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن وبنات الابن كبنات الصلب ولو ترك ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر كذلك
بهذه الصورة فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة
للثلثين ولا شيء للباقيات الا ان يكون مع احدى الباقيات غلام فيعصب من كان بحذائه ومن فوقه ممن لم يستوف
فرضه من الثلثين ولا ترث من دونه فان كان مع السفلى من الفريق الاول او الوسطى من الثاني او العليا من الثالث
غلام يكون الباقي بينهن وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان
مع السفلى من الثالث يرثن كلهن فتصح من اربعة وعشرين واما الاخوات لاب وام فللواحدة منها النصف وان
كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات لاب كذلك
عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن

وان سفل

وان سفل وبالاب والجد وان علا على الخلاف وقد مضى ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واما المسئلة المشتركة تسمى حمارية ايضا وهي زوج وام واخ واخت
لام واخ واخت لاب وام فجوابها عندنا وهو قول ابي بكر الصديق وعلي وابي موسى الاشعري وابي بن كعب
رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت لام الثلث ولا شيء للاخ والاخت لام واب
وبه كان يقول عمر رضي الله عنه الى ان قال له اولاد الاب والام هب ان ابانا كان حمارا ام كانت امنا واحدة و
لهذا سميت حمارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الانثى
وهو قول عثمان وزيد رضي الله عنه وبه اخذ مالك والشافعي والاوزاعي **الثاني في العصبات**
المحضة اقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب ثم العم لاب ثم ابن العم
لاب وام ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران وان
سفلوا ثم مولى العتاقة وهو من اعتق او مات عن مدبر وخرج من الثلث او مات عن ام ولد او استوفي
كتابة عبد او ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان اعتقها
على ان الولاء له فالشرط باطل والولاء ثابت والولاء لا يورث ويكون الاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق
عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد وقال الثاني
سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد واخ فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة وعندهما الولاء بينهما نصفان
وعند الشافعي الولاء كله للاخ في اصح قوليه وكل مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه ابدا مثاله
رجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه
لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الى
نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او
دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واما مولى الموالاة فجهول النسب اذا قال لاخر انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن
يولد له بعد ذلك وكذا المراة اذا عقدت عقد الموالاة صح عند ابي حنيفة وللعاقد فسخه ما لم يعقل
عنه هذا القابل وللقابل فسخها الا انه يرث بولايته ومولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت
المال كما ذكرنا ويرث مع احد الزوجين **الثالث في ذوي الارحام** وهم خمسة اصناف اولهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدون والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام
او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالات كلهن والعمات والاعمام لام
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء واولادهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية
عن الامام الاعظم وعليه الفتوى وروي عنه ان الجد الفاسد اولى من اولاد البنات وقال الثاني ومحمد اولاد
الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابي الام وكل واحد اولى من ولده وولده اولى من ابويه عندهما

مطلب الفصل الثاني

العم لاب وام

مطلب الفصل الثالث

وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين اما الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح القسمة على اول الخلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل ينقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن و بنت فقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها مثاله بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت فيقسم المال بينهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابن البنت فلولديه هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول كصفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند محمد بعكس الجواب فابن بنت البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان وان اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف فيجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة ويجعل من يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر الاصول خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلثا الثلث لبنت بنت البنت وثلث الثلث لابن بنت البنت ثم ولد البنات ان كانت قرابته من جهتين قال ابو حنيفة ومحمد من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث بالقرابتين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف وعنه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وتركت احديهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن البنت وهو ابن بنت بنت ايضا والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف في رواية المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت واربعة اخماسه لذي القرابتين وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين اما الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا يفضل عند الاخر وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم تقسم على ادنى بطن الى الميت اختلفت كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان

لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابو ام اب الاب واب ابي ام الاب فهما جدان من قبل الاب وابو ام اب الام واب ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو ابو ام اب الاب وثلثه لجده من قبل امه وهو اب ابي ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو ابو ام اب الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو اب ابي ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث واما من يعتبر الادلاء به فعنده المال كله للجد المذكور اولا وهو ابو ام اب الاب والصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام اما اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام فاولاهم اقربهم وعند الاستواء في القرب من كان ولد الوارث اولى والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت اخت وابن بنت الاخ وبنت بنت الاخ فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام وعند محمد على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا تفضيل للذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعند المال بينهما نصفان كالاصول وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات او ثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت وهو رواية عن ابي حنيفة رح ان من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح يعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب و بنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخت لاب وام وبين بنت الاخ لاب وام نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثاه بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا كما في الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول مثاله ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لام وهو ابن الاخت لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لا يتم الا في الاختلاف

في هذه الصورة لان بنت الاخت لاب وام ترجحت عليه عند ابي يوسف لقوة قرابتها فلم يرث هو معها اصلا
ولا كمل في تمثيله صورة اخرى وهي بنت اخت لاب وام وهي بنت بنت اخت لاب وام وبنت بنت اخت
اخرى لاب وام ايضا فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وفي رواية اخرى اثلاثا وعند محمد المال بينهما ارباعا
ثلاثة ارباعه لذات القرابتين وربعه للاخرى والصنف الرابع وهم الاعمام لام وفي معناهم من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام مثاله عمة لاب وام اولى من العمة لاب والتي لاب اولى من
التي لام خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى اولى خال لاب وخال لام فالخال لاب اولى وعم لام وعمة لام
فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعم وثلثه للخالة وعند ابي يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة واذا اجتمع
العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واما اولاد هؤلاء وبنات الاعمام فاولاهم اقربهم واذا استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن
كان لاب اولى ممن كان لام ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخرى
ولد ذوي الرحم لكن ذا قرابتين اختلفوا فيه والصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن
عم لاب وام فالثاني اولى في الصحيح والصنف الخامس وهم اقرباء الابوين فعمة الاب اولى من عمة الجد واذا
اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم
بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي الام فكذلك ثلثاه لقرابتها
من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء
كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون فيه ويختلفون **الرابع في كيفية تصحيح المسائل**

مطلب الفصل الرابع

وفيه مقدمتان وثلاثة انواع اما المقدمتان فاولهما في مخارج الفروض وقد عرفت ان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فاذا جاء من هذه الفروض احادا احادا
فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاء مثنى وثلاث فانظر ان كانا من جنس واحد فالاكثر
يغنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلط النصف من هذا بكل الآخر او ببعضه فهو من ستة وان
اختلط الربع من هذا بكل الآخر او ببعضه فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن من هذا بكل الآخر او ببعضه فهو
من اربعة وعشرين واختلاط الثمن بكل الآخر انما يتصور على اصل ابن مسعود رضي الله عنه وستقف ان شاء
الله تعالى تعلم من هذا ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا تعول
وثلاثة منها تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لاب وام واختين
لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتسقط الاختان لاب وام سميت
مروانية لانها وقعت في ايام بني امية وغراء ايضا لاشتهارها وزوج واختين لاب وام واختين لاب
وام فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريحية لانها وقعت في ايام قضاء شريح والاثنا عشر تعول الى سبعة
عشر وترا لا شفعا كامرأة واختين لاب وام واخت لام وامرأة واختين لاب وام ولو كان في هذه المسألة
ابن محروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضي الله عنه وامرأة واختين لاب وام واختين لام وام
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان سميت بذلك لان
عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فاجاب بالبديهة وقال صار ثمنها تسعا فعجب الصحابة رضي الله

مطلب في معرفة التناسب

عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه والثانية في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين اعلم ان العددين
اما ان يكونا متساويين ام لا فان كانا متساويين فهما المتماثلان والا فلا يخلو اما ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه او يعدهما عدد ثالث او لا هذا ولا ذاك فالاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث
المتباينان وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان يطرح من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا في
درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر فمتوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة
بالثلث هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي احد عشر بجزء من احد عشر وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر هكذا
الى حيث ينتهي الحساب فتنسبهما الى الآخر اجزاء ما اتفقا فيه **النوع الاول في التصحيح** اذا انكسر السهام
على الرأس طلبنا بين الوفق والرؤوس ان لم نجد اخذنا كل الرؤوس وان وجدنا اخذنا وفق الرؤوس وهكذا
نفعل بالثاني والثالث ثم طلبنا الوفق بين الرؤوس والرؤوس ان لم نجد ضربنا في كل الآخر وان وجدنا
ضربنا وفق احدهما في كل الآخر وهكذا نفعل بالثالث والرابع وان تماثلت الاعداد اكتفينا باحدهما وان
تداخلت اكتفينا باكثرها ثم ضربنا المجموع في اصل المسألة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنها
تصح المسألة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر
واربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين
واربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون وتصح من خمسة
آلاف وثلاثمائة وعشرين وامرأتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها من اربعة
وعشرين وتصح من اربعة آلاف واربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق ثم نصيب كل فريق مما
هو نصيبهم في الابتداء مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة ونصيب كل واحد مما لا ينكسر عليهم ما
هو نصيبه في الابتداء مضروبا فيما ضربنا في اصل المسألة واما من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز
نصيب واحد منهم يحتاج فيه الى اربع مقدمات الاولى ان نوقف رؤوس طائفة او وفقها اخذ سهامهم
او وفقها الثانية ان يطلب الوفق بين حاصل رؤوس طائفة وبين حاصل رؤوس كل طائفة ممن
انكسر عليهم فتاخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة ان يطلب الوفق بين ما اخذنا
من كل حاصل رؤوس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فتضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة
والرابعة ان ينظر الى ما اجتمع من حاصل رؤوس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فتضربه فيما اخذنا
من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو في نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكسر من جوانب
فان كان من جانبين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة فان كان من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فقط
وان شئت خرجت الانصباء بطريق النسبة وهي ان ينسب سهام كل طائفة الى رؤوسها وناخذ تلك النسبة
من مبلغ الرؤوس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت واحدا من رؤوس كل
طائفة الى جميعها واخذت بتلك النسبة من مبلغ الرؤوس وضربته في سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد
من تلك الفرقة وان شئت طلبت الوفق بين رؤوس كل فريق ومبلغ الرؤوس او المضروب واخذت جزء
الوفق عن مبلغ الرؤوس وضربت سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ما ضربت
في اصل المسألة على رؤوس كل فريق واخذت الخارج بالقسمة فضربته في سهامهم فما حصل فهو

المقصود وان شئت قسمت سهام كل فريق من اصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم في مبلغ الرؤس
فما خرج فهو نصيب كل واحد من اوليك الفريق فهذه ستة طرق لتخرج الانصبا ثم اذا اردت قسمة التركة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما خرج له سهم فهو نصيبه
هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق
التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صولح على شيء ياخذه من التركة فاسقط سهامه من الفريضة
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين مثاله زوج وبنت واخت لاب وام والتركة ثلاثون دينارا
وثوب صولح الزوج على الثوب يقسم الدنانير بين الاخت والبنت اثلاثا ثلثاها للبنت وثلثها للاخت
من قبل ان هذه الفريضة يصح من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللاخت الباقي وذلك
سهم سقط منها سهم الزوج بالتخارج وهي ثلاثة بين البنت والاخت اثلاثا كما كانت النوع الثاني
في الرد اذا اعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا يستحق له تقدير سهامهم الا الزوج والزوجة
وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا وقال
زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي والاصل في تصحيح مسائله
انه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا
نصيبه من اقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا ضربنا في مخرج نصيب
من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من
يرد عليهم صنفين اما اذا كان من يرد عليهم صنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد عليه نصيبه
من اقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صححتها كما يصحح بها اذا كان فيهم ذو سهم وعصبات
وللمسائل الرد بطريق اخر وهو ان يصحح مسئلة من يرد عليهم كما لو انفردوا ويعطى من لا يرد عليه نصيبه
من اقل مخارجه وتصحيحه عليه ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام
من يرد عليهم فبها والا عليه طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليهم وان وجدنا
ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ منها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد
عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم او في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب في الباقي بعد
نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه او في وفق ذلك النوع الثالث في المناسخة مبناها على التصحيح وهو ان
يصحح فريضة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني ليطلب الوفق ثم يصحح فريضة
الميت الثاني على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم يجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل
كل التصحيح الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدي بالقسمة
فمن له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب
في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضتين فما له من الفريضة الاولى مضروب في الفريضة الثانية
وما له من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق يضرب
في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ ذلك ما اصاب الميت الثالث ليطلب الوفق ثم يصحح فريضة
الميت الثالث على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم يجد ضربنا كل هذا التصحيح

في التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيحين الاولين ثم نبتدي بالقسمة و
يثنى ويثلث ويربع ويخمس وعلى هذا القياس ثم يجب ان تعلم الموافقة اين ما اتفقت فلها نتايج وثمرات
فاذا اخرجنا مسئلة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق حقه واوفيناه حظه ثم القينا الانصبا
كلها بما يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة ان يقتصر من كل نصيب على
جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه مثاله زوجة واخت لاب وام
واختان لاب واخوان لام ماتت الاخت لاب وام قبل القسمة عن اختيها هاتين واخويها هذين فهذه
المناسخة ابتداؤها من خمسة عشر ثم ينزل التوافق الانصبا الى خمسة لكل وارث وارثة سهم اخرى زوجتان وعم وام
واخ لام واختان لاب وام ماتت الام قبل القسمة عن ابيها واخ لام وبنتيها هاتين فهذه المناسخة تصح
ابتداء من ثلاثين ثم يعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل اخت ثلاثة اسهم وللاخ لام سهمان
اخرى اب وثلاث بنات وزوجة هي امهن وهي بنت عمه ماتت زوجته هذه عن بناتها هولاء وعمها هذا
فهذه المناسخة ابتداؤها من اثنين وسبعين ثم يعود بالتوافق الى اربعة للعم سهم ولكل بنت سهم اخرى زوج
وام واخت لاب وام واخ لام واخت لام ماتت الاخت لاب وام عن زوج وعن هولاء فهذه المناسخة تصح
ابتداؤها من خمسة عشر ثم يعود بتوافق الانصبا الى خمسة لكل وارث وارثة سهم زوجة وام واخت لاب وام
واخ لام ماتت الاخت لاب وام عن هولاء فهذه المناسخة صح ابتداؤها من خمسة عشر ثم ينزل بالتوافق الى
ثلث هذا المبلغ وذلك خمسة لكل وارث وارثة سهم ثم اعتبر في المناسخة قضية يغنيك اعتبارها عن
سلوك الجادة في كثير من مسائلها وهي ان تستعمل تصحيح الاولى ولكن تعمد الى من انكسر عليهم فتعزل نصيبهم
من ميراث الميت الاول فعسى ان يزول الكسر باجتماع النصيبين فيكفي مؤنة الضرب والتصحيح راسا او تتفق
بهذا الجمع بلا ضم موافقة بعد المباينة فيقل الحساب ويسهل التخريج مثاله امراة توفيت عن اخوين وخمس بنات
وعن زوج وعن ابن عمها وابوهن مات زوجها قبل القسمة عن هولاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة
تصح ابتداؤه من مايتين وعشرين ثم ينزل بتوافق الانصبا الى اثني عشر وعلى قضيتنا هذه تصح من اثني عشر
لكل بنت سهمان ولكل اخ سهم ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة الضرورية وهي طريقة
عجيبة يقل عناؤها ويجل غناؤها فاغتنمها ايدك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات
الحساب وتوليدات الحساب والله تعالى المسهل للصعاب طريق الضرورية شيء عجيب ولم يغب الافاضل عن فوايد
رسته بقلب عقول وصدر رحيب الاصل في الطريقة الضرورية ان تتامل في المناسخة التي ترد عليك فيحضر
الذين يصل التركة اليهم ويحصل المال لهم فرقة فرقة وان كانوا ذوي يقين تكلفت لاستخراج نصيب اقل الفرق اليقين
عددا او وضع النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي نصيبا للفرقة الثالثة واصل اخر لا بد من
معرفته في الطريقة الضرورية وهو ان ثلث المال وربع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك ثمن المال
وتسع باقيه واخذت تسع المال وثمن باقيه فقد اخذت ما احتجت اليه وفي هذا القلب والتغيير قصر المسافة
وايثار التيسير ثم اعلم ان الطريقة الضرورية تتمشى في مسائل كثيرة ذكرنا عدتها توفي عن ابن وبنت
وامراة هي امهما ماتت هذه المراة قبل القسمة عن ابنها واختها هاتين صار المال بين الابن والاخت فاصاب
الام من المسئلة الاولى الثمن لانها كانت زوجة وصار الباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وفي المسئلة الثانية

ثلث ثلث ما بقي وهو ما يكون تسع ما بقي وقد علمنا ان ثمن المال وتسع باقيه مثل ثمن المال وتسع باقيه فقلبنا
المسئلة واعطيناها تسع المال وثمن باقيه للاخ تسعة اتساع المال صحت المسئلة ابتداء من تسعة
وبالجادة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم ينزل بتوافق الانصباء الى تسعة اخرى بنتان وامراة
وهي امهما ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن امها واختها ابتين صار المال بين الاخت والام
فاصاب الام من المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية ثمن المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة واعطيناها
خمس المال وثمن باقيه صحت المسئلة من عشرة وبالجادة المعهودة من ثمانين ثم بالتوافق الى عشرة اخرى
حرمات عن اخ لام وهو حر وعن اخت لاب وام وهي حرة وعن ثلاث اخوات لاب وهم مرقوقات
نعتقن قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وام عن هولاء صار مال المال الى الاخ لام وثلاث اخوات لاب
وهم مرقوقات نعتقن قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وام عن هولاء فله خمس ما بقي فاذن لربع
وخمس باقيه فقلبنا فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت المسئلة ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة
تصح من عشرين ثم بالتوافق الى خمسة اخرى ام وبنت لا وارث للمتوفى ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث
بنات وجدة وهي ام المتوفى الاول صار مال المال اما وثلاث بنات فاصاب الام من المسئلة الاولى الربع ومن
الثانية خمس ما بقي فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة من عشرين
ثم بالتوافق من خمسة اخرى ابوان واخوات لام ثم مات الاب قبل القسمة عن زوجة وهي ام المتوفى الاول
وعن اخوين لاب واخت لاب لاخت المتوفى الثاني لابنه ثلاث اخماس للسدس وهو عشر الكل لان سدس
ثلاثين خمسة وثلاثة اخماس الخمسة ثلاثة وهو عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة بقي تسعة اعشار
للاخوة الثلاثة وبالجادة المعهودة من تسعين وبالموافقة تنزل الى عشرة اخرى اخت لام وسبعة اخوة
لاب وام ماتت الاخت لام قبل القسمة عن زوج واخت لاب وعن هولاء الاخوة السبعة وهم اخوة
المتوفى الاول لاب وام اصاب الزوج النصف والاخت لاب النصف وللاخوة السبعة الثلث فعالت
المسئلة الى سبعة وللزوج اخت الام ثمانية وللاخت لاب كذلك فحصل لهما ستة اثمان وهو ثلاثة
ارباع السدس مثل سدس ثلاثة الارباع فاعطينا سدس ثلاثة الارباع واقل عدد له ذلك ستة عشر
الخامس في موانع الارث منها الرق وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب اذا مات عاجزا مطلب الفصل الخامس
فهو عبد وان مات عن وفاء او عن مولود في الكتابة يؤدي كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حيوته
فيتبين انه مات حرا والمستسعى بمنزلة حر مديون عندهما وقالا هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان
يسعى لفكاك رقبته لعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو
بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه ومنها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وهو ان يقتل مورثه
عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد والذي يوجب الكفارة ان يقتله بالمباشرة خطأ او وطأه دابة وهو راكبها
اذا انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا
كله قتل بطريق المباشرة فيجب عليه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا
واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو اما ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه
بالسبب كما اذا شرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات او حفر بيرا على قارعة الطريق

فوقع مورثه فيها فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فعقل به فمات او صب الماء او بال او توضأ فازلق المورث
او ساق دابة او قادها فوطئت مورثه فمات او قتله قصاصا او رجما او دفعا للقتال او كان يكرهها على قتله
او سقط الحائط المائل على مورثه بعدما اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا في داره فانه يوجب القسامة
والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع
وان باشر لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واذا قتل الباغي العدل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال
قتلته وانا على الباطل والان ايضا على الباطل فانه لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق والان
ايضا على الحق يرثه بالاجماع في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرثه
لانه قتل بغير حق الابن اذا قتل اباه عمدا وخطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا
الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة يجب بقتله اياه خطأ اما اذا قتله عمدا فانه
يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يجب به القصاص والكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا الا
انا نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط لحرمة الابوة الاب اذا ادب ابنه بان اجبره حرفة سرق وغيرها
وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجب المعلم اذا ادب ولد انسان وهو
وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذا الاب اذا نفط قرحة ابنه او ختنه او حجمه من غير ان يعنف في ذلك
فمات في الزوج عن زوجته بان لم تطع في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان الميراث ومنها اختلاف
الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني
يرث اليهودي والمجوسي الا اذا كان دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في
الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم تتباين الدار حكما والمرتد لا يرث
من احد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم قال ابو حنيفة ان كسبهما في حال الردة يكون فيئا وان كان كسبهما في حال الاسلام
يكون لورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان جميعا لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فيء
فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه ميت والمجوسي يرث بالنسب والولاء وبنكاح يقران
عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة ومن يدلي الى الميت بنسبين اذا كان احدهما
لا يحجب الاخر ورث بهم جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم واحدهما اخ لام فله
السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا يحجب بالاخرى فورث وان ترك بنتي خالة
واحدهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان احدى جهتي قرابتها يحجب الاخرى فورثت بالحاجبة
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان اذا انفردت في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما بالنص صورته
مجوسي تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي وماتت ام فولدت امه وتركت ابنتها وهي بنت ابنها ايضا
فترث هذه البنت ميراثين نصفا لانها بنت وسدسا لانها بنت الابن ولو مات المجوسي وترك امه وهي
امرأته فانه يرث بالامية ولا ترث بالزوجية ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله ابوان واخوان فالاخوان
يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان لانهما بالاب محجوبان والمحروم عن الوارث لا يحجب كالمحروم
بالقتل او الرق او اختلاف الدين لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه
افتى فيما زعم النخعي ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة تعول الى احد وثلاثين

بناءً على هذا الاصل صورتها زوجة وام واخوان لام واختان لاب وام وابن هو محروم باحد اسباب الحرمان فعند
عامة المشايخ تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر واصلها من اثني عشر لان للزوجة فرضها الربع عندهم اذ الابن
المحروم لا ينقصها حقها وعن ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين لان للزوج فرضها الثمن عنده
اذ الابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى احد وثلاثين ومنها الجهل بترتيب الموت فانه لا توارث بين
الغرقى والحرقى والهدمى ويجعل كانهم ماتوا معا ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر
احدها وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من
غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث
احدهما من صاحبه وثانيها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها واحد
منهما ولا من صاحبه وثالثها الحرة والامة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من ولد
الامة ولا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ورابعها استاجر نصراني و
مسلم ظئرا واحدا لولديهما فكبرا ولم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان لا يرثان من
ابويهما ولا كل منهما من صاحبه وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضعتهما ظئر حتى كبرا
ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان ه

مطلب الفصل السادس

السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى لا يرث المفقود ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة او بمضي
مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقته ابوح في رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة
من وقت ولادته وعن ابي يوسف مائة سنة وقدره بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول
الى راي القاضي فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرث منه من مات قبل مضي المدة ولو مات
مورثه في خلال فقده وله وارث سواه ان كان لا يحجب به لكنه ينقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي وان كان يحجب به لا يعطى اصلا ويوقف للحمل نصيب اربع بنين عند احمد وعند محمد ميراث ابنين
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه يوقف ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط
بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل
ميراث ولد اللعان وولد الزنا من جهة الام لا غير وامها كسائر الامهات ولا يكون عصبة والخنثى يرث من
حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند ابي ح وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا
فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة المشايخ الا
ان يكون اسوء حاله بان يكون ذكرا وبه قال ابوح وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان لا من حالة الذكورة وحالة
الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال ابوح ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف
ومحمد في قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلاثة
من سبعة وللابن المتيقن اربعة وطريق معرفة ما هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف ومحمد ان نضرب الثلاثة التي يعطيه
ابو يوسف في اثني عشر مخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة مخرج ما يعطيه منه ابو
يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثني عشر يعطيه محمد من كل
اثني عشر خمسة فصار جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه

ابو يوسف

ابو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين
ومحمد من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين اكثر منها من ستة وثلاثين هكذا ذكره العلماء في كتبهم وفي
هذا نوع تغيير وتكثير والاوضح الاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف وذلك سبعة
في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثني عشر يصير الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين فاعط من هذا المبلغ بعد
الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات لافراز الانصباء اعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة
فيه وذلك اثني عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين
ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت لاثني عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من اربعة
وثمانين فازداد ما يعطيه ابو يوسف على ما يعطيه محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين تم الكتاب والله الموفق للصواب وهو نعم المعين الوهاب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥